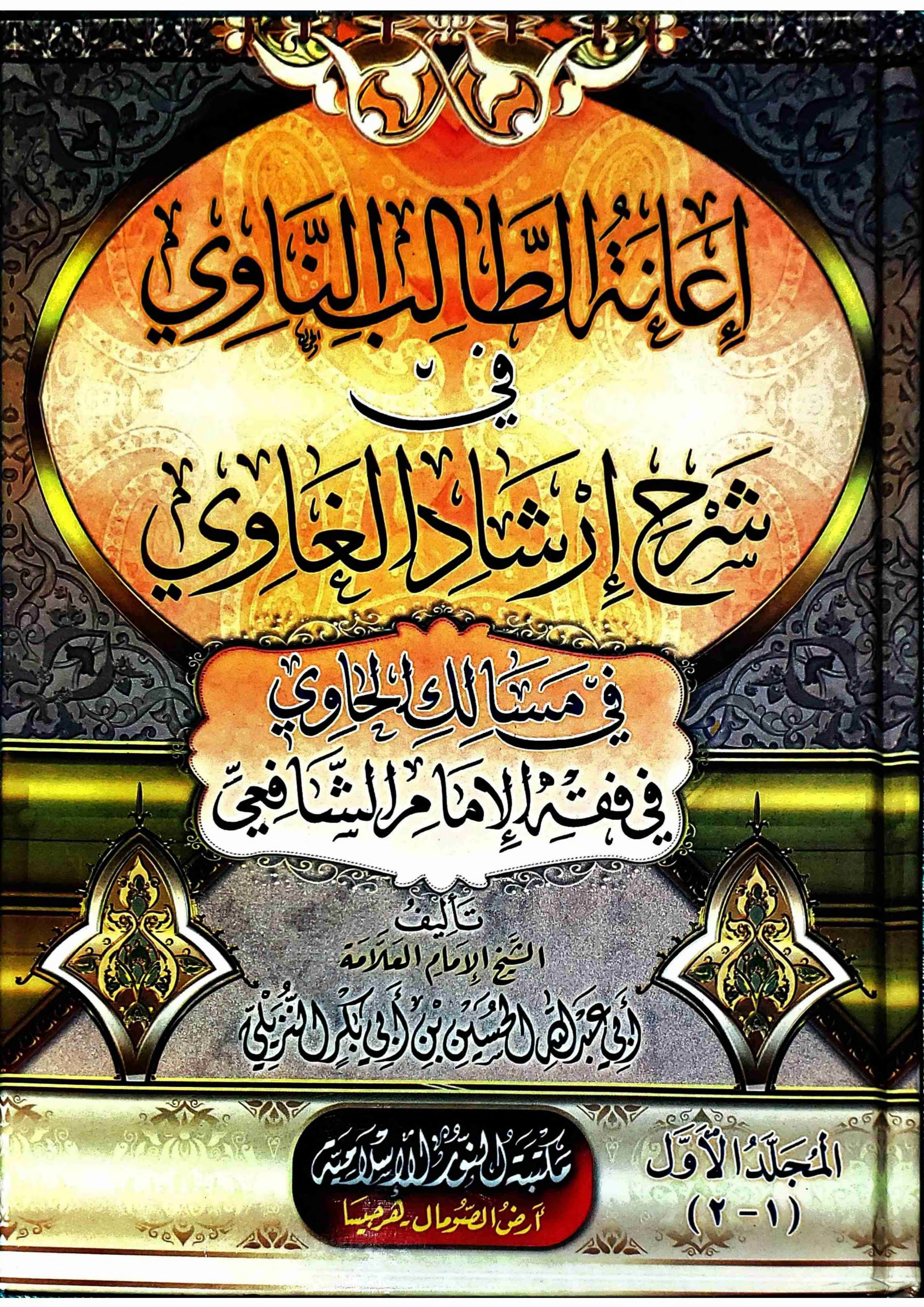
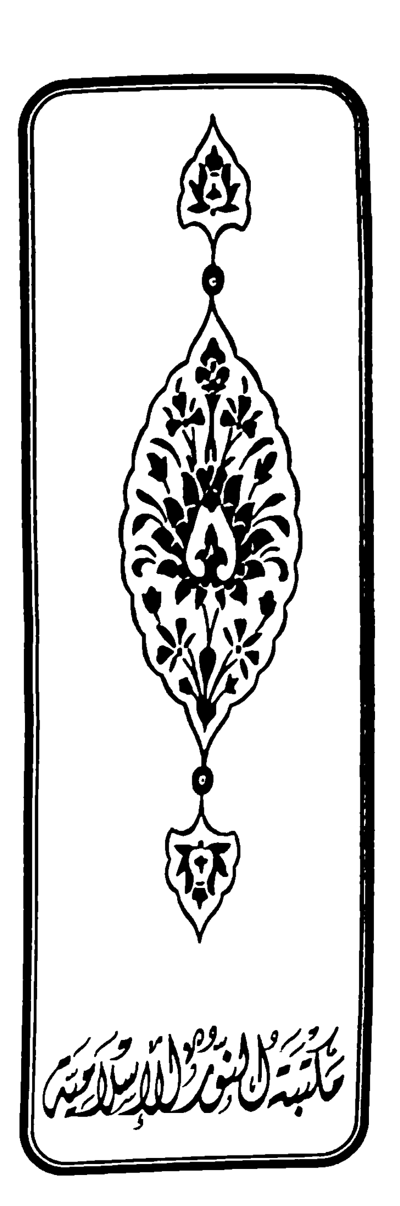

إعانة الطالب الناوي
في
شرح إرشاد الغاوي
في مسالك الحاوي
في فقه الإمام الشافعي
تأليف
الشيخ الإمام العلامة
أبي عبد الله الحسين بن أبي بكر النزيلي
مكتبة النور الإسلامية
أرض الصومال - هرجيسا
المجلد الأول
(١ - ٢)

إعانة الطالب الناوي

في

شرح إرشاد الغاوي



الترقيم الدولي

978-977-480-007-8

رقم الإيداع: ١١٨٤٨/٢٠١٠

الطبعة: الثانية

التاريخ: ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م

مكتبة النور الإسلامية

جمهورية صومال لاند: هرجيسا

جوار مسجدي جامع النور وعلي متان

هاتف: ٠٠٢٥٢٢٢٥٢٤٠٣٠ / الفرع: ٠٠٢٥٢٢٢٥١١٦٨٨

جوال: ٠٠٢٥٢٢٤٤٢٦٤٠٧

E-mail : maktabatunuur@hotmail.com

إعانة الطالب الناوي

في

شرح إرشاد الغاوي

في مسالك الحاوي

في فقه الإمام الشافعي

تأليف

الشيخ الإمام العلامة

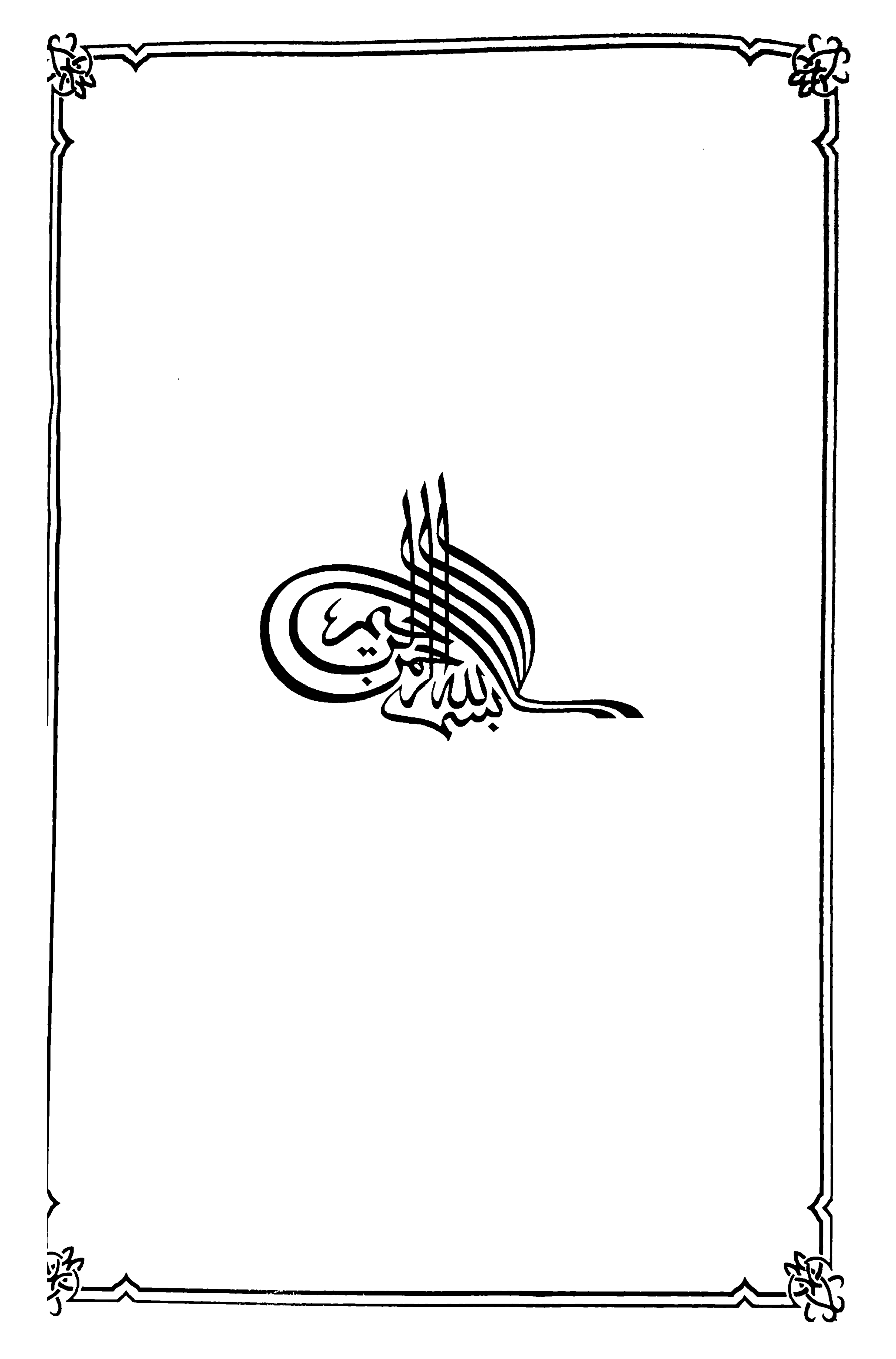
أبي عبد الله الحسين بن أبي بكر النزيلي

المجلد الأول

(١ - ٢)

مكتبة النور الإسلامية

أرض الصومال - هرجيسا


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

باسم الله، والحمدُ لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه ومن تبع هداه، **وبعد:**

فلا يخفىٰ علىٰ أحدٍ من أهل العلم وطلبته ما لعلم الفقه من شرف عظيم بين علوم الشريعة، ولم لا؟ ومن المعلوم أن شرف العلم تابعٌ لشرف معلومه، وهو هنا العلم بأحكام الله ومراده من خلقه، ومُحَصِّلُهُ قد حاز شرفًا عظيمًا وفضلًا جليلًا من علام الغيوب سبحانه؛ لقول رسول الله ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ به خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّين**»[1].

ويعتبر التفقُّه والتعلُّم علىٰ مذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من خير الطرق لسالك هذا السبيل القويم، وذلك لمكانته العظيمة، فهو حافظ السُّنة، وهو رائد علم أصول الفقه بلا نزاع، لذا ولغيره فقد أردنا أن نتحف القارئ الكريم بهذه الطبعة المميزة من كتاب: «**إعانة الطالب الناوي في شرح إرشاد الغاوي**» وهو كتاب جليل، ألفه العلامة الفقيه أبو عبد الله الحسين بن أبي بكر بن إبراهيم النزيلي، شارحًا فيه متن «إرشاد الغاوي إلىٰ مسالك الحاوي» للعلامة الفقيه إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله المقري...

وهو شرح موجز العبارة سهل الأسلوب، لم يتناول شارحه الإكثار من سوْق الأدلة، والتزم الشارح أن يبتدئ كلامه بقوله: «يعني»، ولم يخرج الشارح عن بيان المقصود في جُلِّ الكتاب، واعتمد في شرحه علىٰ كتب المذهب كـ«الروض»، و«الروضة»، و«المنهاج»، فجاء الكتاب واضحًا بعيدًا عن اللَّبْسِ والغموض...

ورأينا أن نَفْصِلَ متن «إرشاد الغاوي» عن الشرح في أعلىٰ الصفحة، حتىٰ يتمكن

---

(١) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧)، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

طالب العلم من التمييز بين عبارات الماتن والشارح، وحتىٰ يتسنىٰ له كذلك حفظ متن الكتاب ومراجعته متىٰ تطلب الأمر ذلك بسهولة ويُسر، وجاءت هذه الطبعة في مجلدين اثنين بخلاف الطبعات السالفة التي خرجت في أربعة مجلدات..

وهذا الشرح مع اختصاره ووجازته فقد احتوىٰ علىٰ جملة غزيرة من الفوائد الفقهية التي لا غنىٰ لطالب العلم عنها...

وأما عملنا في هذا الكتاب فيتلخص في النقاط التالية:

١- قمنا بتصحيح الأخطاء الواردة في النسخة التي اعتمدنا عليها، وهي نسخة الشيخ محمود عبد المتجلي خليفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢- ضبطنا متن «إرشاد الغاوي» ضبطًا كاملًا، وقمنا بفصله أعلىٰ الصفحة للأغراض سالفة الذكر.

٣- قمنا كذلك بضبط كل ما احتاج إلىٰ ضبط من كلمات الشرح «إعانة الطالب الناوي».

٤- وضعنا عناوين لبعض فصول الكتاب، ومَيَّزناها بمكوفتين [ ] حتىٰ تتميز عن العناوين الأصلية للكتاب، وذلك تيسيرًا للبحث والاستفادة علىٰ القارئ الكريم.

٥- علَّقنا علىٰ بعض المواطن التي رأيناها تحتاج إلىٰ ذلك.

٦- وضعنا فهارس عامة للموضوعات في نهاية الكتاب حتىٰ يسهل علىٰ الباحث الوصول إلىٰ بغيته دون مشقة.

وختامًا: نسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يتقبل منا هذا العمل، وأن ينفع به المسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلِّ اللهم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه ومن والاه.

قسم التحقيق

بالمكتبة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

الحمد لله الذي يَمنُّ بالخير علىٰ من يشاء من عباده، سبحانه، شرع الأحكام لما فيه مصالح البشرية، وهداهم إلىٰ طريق رشاده، والصلاة والسلام علىٰ صفوة خلقه سيد الأولين والآخرين، وإمام النبيين والمرسلين، وقائد الغر المحجلين إلىٰ جنات النعيم، سيدنا محمد المبعوث رحمةً للعالمين القائل: من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، وعلىٰ آله الأطهار وصحبه الأخيار الذين استضاءوا بنوره، وساروا علىٰ هديه فشيدوا دعائم هذا الدين، وأسسوا بنيانه للمهتدين علىٰ قواعد من كتاب الله المتين وسنة نبيه المطهرة التي تشع نورًا علىٰ العالمين، فكانوا بحقٍّ خير أمة أخرجت للناس.

وبعد، فإنه لا يتسنىٰ لأحد من المسلمين أن يسلك الطريق القويم، وأن يتحلىٰ بالأعمال الشرفية الدينية التي جاء بها الشرع الحنيف إلا بعد معرفة الأحكام والمسائل الفقهية مع الاقتداء بالأئمة المجتهدين والفقهاء الباحثين، فإن الله سبحانه وتعالىٰ بعد أن أرسل سيدنا محمدًا صلىٰ الله عليه وسلم بالرسالة العامة الخاتمة رحمة للعالمين، قد قيض جماعة اعتنقوا استنباط أحكام المسائل المتنوعة حيث بذلوا النفس والنفيس في توضيح الأدلة، واجتهدوا حتىٰ جمعوا الأحكام علىٰ ضوء ما فهموه من الكتاب والسنة فكان إجماعهم حجةً قاطعةً، واختلافهم رحمةً واسعةً؛ ذلك أن فقهاء الأقدمين ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ لم يتركوا من أحكام الدين شاردةً ولا واردةً، إلا وقد بينوها للناس؛ وفصلوها أحسن تفصيل، وضمنوها أجمل توضيح، فجزاهم الله عن أحكام دينه وعنَّا أحسن الجزاء، وأجزل مثوبتهم وأحلهم أعلىٰ عليين.

هذا وقد أكرمني الله تعالىٰ بتحقيق وتصحيح ومراجعة ألفاظ كتاب: «إعانة الطالب الناوي شرح إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي» في فقه الإمام الشافعي للشيخ: أبي

عبد الله الحسين بن أبي بكر النزيلي.

إحياءً لكتابٍ نافعٍ من الكتب القديمة؛ فإن إحياء هذا التراث القيم من تراث الإسلام، وما انطوىٰ عليه من خير عميم لهو حقٌّ من حقوق الله ـ تعالىٰ ـ الكثيرة التي لا تحصىٰ علينا جميعًا.

فقد حَقَّقْتُ أصول هذا الكتاب، وحَرَّرْتُ ألفاظه حيث كان به كثير من الأخطاء اللغوية والإملائية، وإما في بعض التراكيب العربية كما كان فيه سقط لبعض ألفاظ تجعل المراد لا يتضح منه بسهولة.

كما أن الناسخ جرىٰ علىٰ بعض قواعد إملائية تخالف ما درج عليه العرف في عصرنا الحاضر مثل كتابة الصلاة والزكاة والربا بالواو بدل الألف، ومثل حذف الألف من ثلاثة وثلاثمائة.

كما كان فيه كثير من تذكير المؤنث وتأنيث المذكر، وأحيانًا زيادة حروف في الكلمة أو كتابة كلمة غير المراد كتابتها، ولعل مَرَدَّ هذا إلىٰ كثرة نسخ الكتاب من عهد مؤلفه إلىٰ أن وصلت إلينا تلك النسخة الأخيرة التي حررناها لتطبع واضحة العبارة سهلة القراءة؛ فإن العين قد تنبوا عن بعض الألفاظ، والذهن قد يغفل أثناء النسخ، فتحصل بعض الأخطاء، وكل هذا لا ينقص من قيمة الكتاب بعد أن يحرر بعينٍ واعيةٍ، ودقةٍ وافيةٍ، وذهنٍ حاضرٍ، وعقلٍ متدبرٍ.

وفي الحق لقد عانيت مشقاتٍ كثيرةً في تصحيح الكتاب، وإخراج تجاربه المطبعية واضحة الكتابة، بعيدة عن الأخطاء، ومعنىٰ الجهد.

يضاف إلىٰ ذلك أن عمال مطبعة السعادة قد يعسر عليهم فهم المراد من بعض الألفاظ فينقلونه بطريقة تنأىٰ عن المقصود، ولهم العذر في ذلك، وهذا يضطرني إلىٰ كتابة العبارة صحيحة عند مراجعة أول تجربة حتىٰ يعاد تصحيحها في التجربة الثانية.

وقد كلفني بهذا العمل ورجاني أن أضطلع بأعبائه أخي في الله الذي طبع الكتاب علىٰ نفقته الخاصة الشيخ محمد أحمد محمود المشهور بالشيخ «أبا» عالم الصومال

الكبير الذي توطدت أواصر الصداقة بيني وبينه منذ أن كنت مبعوثًا للأزهر في بلاد الصومال، وسكنت في عاصمتها مقديشيو من سنة ١٣٩٠ هـ إلىٰ ١٣٩٢هـ ومن وقتها والود بيننا قائم، والاتصال مستمر، واللقاءات تتكرر في مصر والمدينة المنورة أيام إقامتي بها لمدة خمس سنوات من سنة ١٣٩٧هـ إلىٰ ١٤٠٢هـ.

فلم تسعني مخالفته بل سارعت إلىٰ تحقيق رغبته عسىٰ أن تحصل لي بركات مؤلف الكتاب.

وإني لأرجو أن أكون يسرت السبيل لكل من أحب الاستفادة من هذا الكتاب الذي يتميز أسلوبه بقوة الأداء ودقة الاستدلال.

وإني إذ أحمد للشيخ «أبا» عنايته بطبع هذا الكتاب وتحمله التكاليف المالية الباهظة في تقريبه لأيدي طالبيه لأرجو أن يقبل جمهور المتعلمين وبخاصة الشباب علىٰ التزود من هذا الكتاب حتىٰ يعم الخير والنفع.

جعل الله عملنا جميعًا خالصًا لوجهه تعالىٰ، وجعله في كِفة حسناتنا يوم يقوم الناس لعالمين؛ إنه خير مأمول، وأكرم مثول وهو نعم المولىٰ ونعم النصير، وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

دكتور

محمود عبد المتجلي خليفة

عضو لجنة الفتوى بالأزهر الشريف

القاهرة في أول شعبان سنة ١٤١٥هـ

الموافق الخامس من يناير سنة ١٩٩٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف المرسلين وخاتم النبيين، القائل «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين**» سيدنا ونبينا ومولانا محمد بن عبد الله الصادق الأمين، والمعلم المبين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أما بعد فإن باب الاجتهاد مغلق منذ أمدٍ بعيدٍ، ومن ادعاه من العلماء كالسيوطي والقفال وتلميذه القاضي حسين، أو نسب إليه منهم كابن عبد السلام وتلميذه ابن رقيق العبد، وإن ثبت لهم ذلك فالمراد في حقهم التأهل له مطلقًا أو في بعض المسائل؛ إذ الأصح جواز تجزئه، أما حقيقته بالفعل في سائر الأبواب، فلم يحفظ ذلك من قريب عصر الشافعي إلىٰ الآن، كيف وهو متوقف علىٰ تأسيس قواعد أصولية وحديثة يخرج عليها استنباطاته وتفريعاته، وهذا التأسيس هو الذي أعجز الناس عن بلوغ حقيقة مرتبة الاجتهاد المطلق، ولا يعنىٰ عنه بلوغ الدرجة الوسطىٰ، فإذا دوَّن أصحابنا ومن بعدهم بلغ ذلك ولم يحصل له مرتبة الاجتهاد المذهبي فضلًا عن الاجتهاد النسبي فضلًا عن الاجتهاد المطلق.

فلا بد إذًا لكل مكلف من التزام التقليد لمذهب معين من مذاهب الأئمة الأربعة في الفروع الاجتهادية دون غيرهم من ذوي المذاهب المعتبرة كسفيان الثوري وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وإسحاق بن راهويه وابن جرير وداود والأوزاعي، وكان لكل من هؤلاء أتباع يعنون بقولهم ويقضون، وإنما انقرضوا بعد الخمسمائة لموت العلماء وقصور الهمم، وقد صرح جمعٌ من أصحابنا بأنه لا يجوز تقليد غير الأربعة، وعللوا ذلك بعدم الثقة بنسبتها إلىٰ أربابها؛ لعدم الأسانيد المانعة من التحريف والتبديل، بخلاف المذاهب الأربعة، فإن أئمتها بذلوا أنفسهم في تحرير الأقوال، وبيان ما ثبت عن قائله وما لم يثبت، فَأَمِنَ أهلها من كلِّ تغييرٍ وتحريفٍ، وعلموا الصحيح من الضعيف حتىٰ صار أمام كل منهم لطائفة من طوائف الإسلام عريف.

وهؤلاء الأئمة إنما استنبطوا أدلتهم الشرعية التي تستفاد منها الأحكام العملية من القرآن والسنة والإجماع والقياس، كما ثبت بالاستقراء والبرهان على الاستدلال بها قوله تعالى في سورة النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء].

فالأمر بإطاعة الله وإطاعة الرسول أمر باتباع القرآن والسنة، والأمر بإطاعة أولي الأمر من المسلمين أمر باتباع ما اتفقت عليه كلمة المجتهدين من الأحكام؛ لأنهم أولو الأمر التشريعي من المسلمين، والأمر برد الوقائع المتنازع فيها إلى الله والرسول أمر باتباع القياس حيث لا نص ولا إجماع؛ لأن القياس فيه رد المتنازع فيه إلى الله وإلى الرسول؛ لأنه إلحاق واقعة لم يرد نص بحكمها بواقعة ورد النص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوي الواقعتين في علة الحكم، فالآية تدل على اتباع هذه الأربعة.

وقد أخرج أبو داود والترمذي والدارمي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه بألفاظ مختلفة، أنه لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، سأله النبي ﷺ قائلًا له: «كَيْفَ تَقْضِي؟» قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ؟» قال: فبسنة رسول الله، قال: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فقال رسول الله ﷺ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يَرْضَاهُ رَسُولُ اللهِ»، وعلى هذا جرت الأمة إلى أن ابتدع النظام ما ابتدع من نفي القياس، وتابعه شراذم من المبتدعة، والحديث ثابت عند جمهرة الجامعين بين الفقه والحديث، بل مع ما احتف به من القرائن والروايات يبلغ مدلوله حد التواتر المعنوي.

وقد مُنِيَ أهل العصر بجهلة أغمار يحاولون إنكار القياس الشرعي زاعمين الأخذ بالحديث عن كل من هَبَّ ودَبَّ، وليسوا هم في شيء من علم الحديث ولا من التفقه، لكنهم أعوان الشيطان وأنصار الهوى يسعون في تفريق كلمة المسلمين بتشتيت اتجاههم، ومجافاة الحق ومجانبة الصدق، ومتابعة الهوى هي أخص أوصافهم، فالواجب أن لا يلتفت إلى هرائهم مع صدق السلوك على الطريقة المثلى المسلوكة عند أئمة الدين، وهي قبول القياس من أهله فيما لا نص فيه من الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

وهذا الكتاب الذي يقوم بطبعه على نفقته حاليًا والدنا العارف بالله الشيخ محمد أحمد

شيخ محمود (الشيخ أبا) الشاشي يشتمل علىٰ متن وشرح، فالمتن ألفه العلامة الفقيه إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله المقري وسماه: «إرشاد الغاوي إلىٰ مسالك الحاوي» فهو موجز غاية الإيجاز، ومشتمل علىٰ عدة مسائل لم يحوها غيره من المتون الموجزة، ونافع للمولعين بتعلم الفقه غاية النفع، والشرح للعالم العلامة أبي عبد الله الحسين بن أبي بكر بن إبراهيم النزيلي، سماه «إعانة الطالب الناوي»، فهو شرح مفيد يؤدي المعنىٰ المقصود بأسلوب سهل بحيث يفهمه كل من طالعه، ويفصل ما أجمله «التمشية»، بحيث يفرق المسائل التي جمعها «التمشية» وتعرض لشرح مجموعها في آنٍ واحدٍ ذاكرًا كل مسألةٍ علىٰ حدتها، وواضعًا أمام كل منها ما يتعلق بها من معنًىٰ يوضحه، وإشكالٍ يعالجه، واحترازٍ يذكره، ولفظٍ يحله، وإن قصر عنه غالبًا في أداء تلك الوجوه، وقد يفوق عليه أحيانًا في أدائها، وقد التزم الشارح أن يبتدئ كلامه بقوله: يعني، واقتصر بالمقصود من المسألة دون أن يتعرض لما يتفرع منها؟ وحذف الأدلة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية إلا في بعض المواضع، وهو كثيرًا ما يأخذ من «التمشية» و«الروض» مع عزو العبارة إليهما كما يصنع نفس الصنيع عندما يأخذ من «فتح الجواد» و«الروضة» والمنهاج، ولكن أَخْذُهُ منها قليل، ويكثر أيضًا عزوه إلىٰ الولي بن الصديق فيقول أحيانًا: نقله شيخنا الولي بن الصديق عن «الروضة» وتعليق أبي حامد، كما يقول أحيانًا: نقل عن السبكي في «الحلبات»، وقد يعزو كلامه إلىٰ صاحب «البيان»، و«الوسيط» للغزالي، و«فتاوىٰ البغوي» وتفسيره، هذا ما ظهر لي إثر تتبعي لكلامه، وليس في سائر عباراته عزو أصلًا، ولعل ذلك من إنشائه وتصرفه، أو لعله نقله من الكتب الفقهية التي لم نحتظ بمطالعتها، والحاجة ماسة إلىٰ مثل هذا الشرح الثمين؛ إذ يستفيد منه كل من صَعُبَ عليه فهم المتن لكنه يحتاج إلىٰ مزيدٍ من التحقيق والتصحيح، والحمد لله لي عليه حاشية سميتها «حاشية الشاشي»، وكان المفروض أن يطبعها والدنا الشيخ علىٰ نفقته، لكن لما عرضناها علىٰ صاحب المطبعة اندهش من كِبَرِ حجمها وتردد في طبعها؛ إذ كان يظن قبل أن يراها أنها تقع في مجلدين، فلما رآها وتصفحها علم أنها لا تقل عن خمس مجلدات، كما استصعب أن يجعل شرحي الثاني للإرشاد الذي سميته «الاعتماد في حل ألفاظ الإرشاد» علىٰ هامشها، وقد حصل هذا العرض بحضور الأستاذين الأزهـريين ومولانا وشيخنا العلامة الدكتور ضياء الدين بن

نجم الدين بن محمد أمين الكردي شيخ الطريقة النقشبندية في وقتنا، وشيخنا الفاضل محمود عبد المتجلي خليفة ـ أطال الله عمرهما ـ فشاورهما والدنا الشيخ في أمر الطباعة، وأشار عليه أن يقتصر علىٰ طبع المتن والشرح، وأن يؤجل طبع الحاشية إلىٰ وقت آخر، فوافقهما فيما رأيا رغم شدة حرصه علىٰ طبعها ورغبته فيه، وكان اتفاقي معهم في ذلك مما لا بد منه، وأرجو في المستقبل القريب أن يوافق والدنا الشيخ لطبع تلك الحاشية التي بذلت فيها جهدًا كبيرًا، وأنفقت في تأليفها وقتًا طويلًا مع ما كنا فيه من ظروف قاسية، ولطبع غيرها من مخطوطات أجدادنا القديمة النادرة.

وقد كانت عندنا نسخة قديمة من الشرح المذكور، تقع في مجلد، كتبها العلامة الكبير والفقيه النحرير العارف بالله الشيخ محمود بن الشيخ أحمد بن الوالد أمين إمانك الشاشي، الجد الرابع لوالدنا الشيخ، في أواخر القرن الحادي عشر الهجري، التزم الناسخ لها أن تكون ألفاظ المتن بقلم نسخ كبير، والشرح بقلم نسخ صغير ودقيق، لا يكاد يدركه الطرف العادي، كما كتب الشرح خلال أسطر المتن وجوانبها، واضعًا فوق كل عبارة من المتن يتعرض الشارح لشرحها رمزًا خاصًا بها ليدل القارئ علىٰ عبارة شرحها بحيث يجعل أمامها نفس ذلك الرمز، فقد سقط منها خطبة الشارح، وتآكل بعض صفحاتها بحيث سقط منها بعض الكلمات في بعض المواضع.

وكنت خلال تحشيتي علىٰ الشرح أقابل هذه النسخة بنسخةٍ أخرىٰ مصورةٍ مبدوءةٍ بخطبة الشارح، وقف أصلها الفقيه الفاضل، والعالم العامل الشيخ عبد الرحمن بن فقيه أبي بكر بن علي البيمالي، وفرغ من نساختها وقت صلاة العصر نهار يوم الأربعاء ثلاثة وعشرين من شهر رمضان سنة أربع وستين ومائتين وألف من الهجرة النبوية، وأذن لنا تصويرها سبطه وصديقنا الوفي فضيلة الشيخ محمد عثمان أبو بكر، كما كنت أكمل ما سقط من النسخة التي عندنا بما زادت المصورة عليها، وما نقص من هذه بتلك، وإذا أشكل علي بعض الألفاظ في إحداهما رجعت إلىٰ الأخرىٰ فأصلحه وفقًا للصحيحة منهما، وتعرضت لتصحيح كثير من الأخطاء: إما في الإملاء، وإما في بعض التراكيب العربية، وخللت الفواصل بين الجمل، ووضعت النقط في أواخر عبارات الشرح، والنقطتين فوق

البعض بعد القول وما في معناه، وعلامات الاستفهام بعد الجمل الاستفهامية، إعانة لمن يباشر الطباعة وتوضيحًا للعبارة للقارئ بعد الفراغ من طبعه.

ومع استفادتي من هاتين النسختين أثناء المراجعة لم أظفر باسم المؤلف واسم الكتاب بكامله، فاضطررت إلىٰ نسخة ثالثة، وبينا أنا أبحث عنها؛ إذ بفتىٰ تلوح عليه مخايل النجابة، وعلىٰ محياه سيماء الصلاح، وله إلمام بالتاريخ وتراجم العلماء وأسماء كتبهم السيد عبد الله بن محمد الحبشي، فصور لي بطلب واعتناء من أخينا العارف بالله الحبيب السيد هاشم شريف شيخ الشاطري أوائل الصفحات وأواخرها من نسخةٍ موجودةٍ في بعض مكاتب حضرموت، وفرغ من نساختها يوم الخميس بعد صلاة الظهر أول يوم من شهر صفر سنة واحد وخمسين وتسعمائة من الهجرة النبوية، فوجد فيما صوره ذلك الفتىٰ ما كنت أنشده من زيادة مقدمةٍ نفيسةٍ بعد خطبة الكتاب منها التنبيه علىٰ الإخلاص وصدق النية وإحضار العقيدة في جميع الأعمال البارزة والخفية، ومنها معرفة أقسام العلم الثلاثة، ومنها أدب الفتوىٰ والمفتي، وكان ينبغي أن لا تخلو هذه المقدمة عن الكتاب، ولكن مع الأسف لم يوضح التصوير بعض العبارات، فحذفتها من الكتاب، كما رأيت في هذه النسخة أبياتًا منظومةً في مدح التقريظ علىٰ الشرح سأذكرها فيما بعد، ونحن الآن منتظرون منه أن يصور لنا النسخة بكاملها لنقابلها مع تلكما النسختين، ونقارن بين الثلاثة.

وبعد هذا الجهد الذي بذلته في مراجعة الكتاب وتحقيقه، شرعت في تصحيح الملازم قبل دخولها في الطبع، فأصلحت من أوائله جزءًا كبيرًا، ولولا أن سفري قد حان لأكملت تصحيح الباقي، ومع هذا لست أقلق عليه؛ لأني أحيله علىٰ من هو أكثر مني علمًا وأولىٰ بهذا الأمر مني، وهو فضيلة مولانا الشيخ محمود عبد المتجلي، أرجو منه أن يصحح ما بقي من الكتاب تكملة لمراجعته، وأن يعيد نظره فيما استعجلنا فيه مما لسنا من أهله، فأتمنىٰ لفضيلته أن يوفق لذلك كما وفق لتحقيق كتاب «التمشية».

- التعريف بمؤلف متن الإرشاد:

هو - كما في «الضوء اللامع» للسخاوي - إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله المقري بن إبراهيم بن علي بن عطية بن علي الشرف أبو محمد الشغدري ... إلىٰ قوله: وترجمته تحتمل كراريس رحمه الله تعالى.

ترجمة الشارح

كنت قد بحثتها عن كثير من كتب التراجم فلم أعثر عليها، ولم أزل أبحث عنها حتىٰ ظفرت بما ذكر في «تاج العروس» وهو ما يلي: وبنو نزيل كزبير قبيلة من اليمن منهم الحسين بن أبي بكر بن إبراهيم بن داود النزيلي الشافعي، له أولاد خمسة علماء صلحاء منهم الفقيه المحدث أبو عبد الله عبد الرحمن بن الحسين شيخ اليمن وإخوته عبد الملك صاحب الكرامات، وعبد الباقي كان مجاب الدعوة، وعبد القديم درس العباب في الفقه ثمانمائة مرة، وعبد الحفيظ بن عبد الباقي بن عبد السلام بن عبد الملك رئيس آل نزيل في وقته مات سنة ١٠١٩ هـ وذكر غيرهم من علماء آل نزيل.

وهذا الشرح الذي نحن بصدد طبعه من تأليفه كما هو مكتوب في النسخة الأخيرة التي ذكرناها.

أبيات مدح بها هذا الشرح:

قال الشيخ الأجل شمس الدين علي بن أحمد الحميدي صاحب الزعلا في مدح الشرح المذكور:

كتابك كاسمك مستحسن ... ومن كل مستعذب أحسن

كفتنا معانيه عن غربه ... مفاتيح عقيانه معدن

به اندرج الصعب في سهله ... وفي ضمنه المعجب الأزين

هداه لإرشادنا رحلة ... من الكتب إيضاحه أبين

رقا ابن أبي بكر طور الهدىٰ ... فسامىٰ العلا باعه الأمكن

وقال في ذلك أيضًا:

رعىٰ الله دهرًا شمسه ابن الفتىٰ المقري ... وحيا الحسين المرتضىٰ بن أبي بكر

فذلك بالإرشاد أجرىٰ مسالكًا ... وهذا علىٰ نهج الإعانة كالبدر

رياح المحبة والألفة، ويصلح ذات بينهم، ويطفئ نيران الحروب الأهلية، وأن ينصر المسلمين أينما كانوا، ويهزم الكفرة الملحدين، إنه سميع قريب مجيب الدعوات، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم، عدد ما علم، وزنة ما علم، وملء ما علم، كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه

أحمد عثمان محمد الشاشي المقدشي

«أحمد منير»

المخطوطة

باب
في مُقَدِّمَاتِ الطَّهَارَةِ وَمَقَاصِدِهَا

كَحَدَثٍ خَبَثٌ رَفْعُهُ بِمَاءٍ طَاهِرٍ، لَا قَلِيلٍ مُسْتَعْمَلٍ فِيهِ، أَوْ فِي غُسْلٍ اشْتُرِطَ، بَعْدَ فَصْلِهِ، أَوْ قَبْلَهُ لِحَدَثٍ تَجَدَّدَ أَوْ تَعَدَّدَ مَحَلُّهُ.........

باب
في مقدمات الطهارة ومقاصدها

(**كَحَدَثٍ خَبَثٌ رَفْعُهُ بِمَاءٍ طَاهِرٍ**) يعني: أن الخبث لا يزيله إلا الماء المطلق، كما أن الحدث لا يرفعه إلا الماء المطلق هو العاري عن الإضافة اللازمة التي يحدث للماء بها اسم آخر فيقال: ماء خل مثلًا أو ماء مرق أو ماء زعفران، فإذا كان علىٰ هذه الصفة ونحوها لم تجز الطهارة، وفهمت من قوله: بماء، أن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما هو لاستباحة الصلاة ونحوها، وكذا حجارة الاستجمار لا يطهرن المحل، وإنما يعفىٰ عن الأثر الباقي، واحترز بقوله: طاهر عن الماء المتنجس؛ فإنه لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس. (**لَا قَلِيلٍ مُسْتَعْمَلٍ فِيهِ**) يعني: إذا استعمل الماء في إزالة نجس أو رفع حدث ولو من صبي نظرت، فإن استعمل وهو قلتان فصاعدًا، ثم نقص عن القلتين بعد ذلك فهو طهور؛ لأنه ماء مطلق. (**أَوْ فِي غُسْلٍ اشْتُرِطَ**) يعني: يشير إلىٰ الماء الذي تغتسل به المجنونة والكتابية من الحيض؛ ليحل لزوجها المسلم وطؤهما، فإن هذا الماء يصير مستعملًا مع أنه لا ترفع به جنابتهما، ولكن لا يجوز لزوجهما المسلم وطؤهما حتىٰ يغتسلا؛ فلهذا صار ما يغتسلان به والحالة هذه مستعملًا. (**بَعْدَ فَصْلِهِ**) يعني: أنه لا يصير الماء مستعملًا حتىٰ ينفصل عن العضو المغسول، فما دام مترددًا علىٰ العضو فهو طهور (**أَوْ قَبْلَهُ لِحَدَثٍ تَجَدَّدَ**) يعني: مثل لو انغمس الجنب في ماء قليل ثم أنزل منيًّا قبل خروجه من الماء، فإن الماء قد استعمل في رفع الجنابة الأولىٰ فلا ترتفع به الثانية (**أَوْ تَعَدَّدَ مَحَلُّهُ**) يعني: كما لو انغمس المحدث حدثًا أصغر في ماء قليل ناويًا رفع حدثه، فإنه يطهر منه وجهه فقط؛ لأن حكم الحدث الأصغر في أعضاء متعددة والترتيب في غسلها واجب فيصير الماء مستعملًا بارتفاع حدث العضو الأول منها وهو الوجه بخلاف ما لو انغمس الجنب في الماء القليل ناويًا رفع الجنابة، فإنه يطهر جميع بدنه؛ لأنه كالعضو الواحد لا ترتيب عليه، فإن

حَتَّىٰ يَكْثُرَ، وَلَا فَاحِشٍ تَغَيُّرٍ طَعْمٍ أَوْ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ وَلَوْ بِفَرْضٍ مُخَالِفٍ وَسَطٍ بِخَلِيطٍ غَنِيَ عَنْهُ، لَا تُرَابٍ وَمِلْحِ مَاءٍ وكُرِهَ بِمُؤْذٍ؛ كَمُتَشَمِّسٍ تَأَثَّرَ بِمُنْطَبِعٍ........

انغمس جنبان في ماء قليل نظرت، فإن نويا رفع جنابتهما معًا بعد تمام انغماسهما طهرا معًا أو قبل طهر الملاقي للماء منهما حال النية، وإن نوىٰ أحدهما فقط طهر واحد (حَتَّىٰ يَكْثُرَ) يعني: إذا اجتمع الماء المستعمل حتىٰ بلغ قلتين ولا تغير به عاد طهورًا.

(وَلَا فَاحِشٍ تَغَيُّرٍ) يعني: إذا فحش تغير الماء بمخالطة شيء طاهر بحيث يصير الماء يضاف إلىٰ الخليط إضافةً لازمةً كما يقال: ماء الباقلاء وماء الزعفران لم يجز الطهارة به قليلًا كان الماء أو كثيرًا، واحترز بالفاحش عن التغير اليسير إذا كان بطاهر فإنه يغني منه ولا تنسلب به طهورية الماء (طَعْمٍ أَوْ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ) يعني: أن التغير إنما يكون أحد هذه الأوصاف (وَلَوْ بِفَرْضٍ مُخَالِفٍ وَسَطٍ) يعني: أشار إلىٰ بيان التغير التقديري؛ وذلك أنه لو اختلط بالماء مائع طاهر موافق للماء في أوصافه كماء ورد انقطعت رائحته فلم يغير الماء لموافقته للماء في صفاته، قدر الخليط بمخالف وسط كلون العصير وطعم الرمَّان وريح اللاذن، وهذا المثال هنا بلبن؛ لأن اللبن متوسط بين الأشد والأخف، فإن كان بحيث لو كان هذا الخليط لبنًا لتغير به الماء لم يجز الطهارة به وإلا فيجوز (بِخَلِيطٍ) يعني: أن التغير إنما يؤثر في الماء إذا كان بشيء يختلط بالماء أما إذا تغير الماء بمجاور كالدهن والعود الواقعين فيه فهو طهور؛ لأنهما لا يختلطان بالماء، ويفهم من قوله غني عنه أن تغير بما لا يستغني عنه مقر وممر كالطحلب والكبريت والنورة والورق المتناثرة فيه ربيعيًّا كان أو خريفيًّا لا يضر، وإن طرحت قصدًا أثرت (غَنِيَ عَنْهُ) يحترز عما لو تغير الماء بما لا يمكن صونه عنه من الطاهرات كالطحلب ونقاعة الورق المنتثر فيه من أشجار نابتة فوق الماء ربيعيًّا كان أو غيره أو تغير بما مر عليه من الطاهرات أو شيء منها في مقره أو بطول المكث فإنه يعفىٰ عن جميع ذلك، ولو طرح شيء من ذلك قصدًا لم يعف عنه. (لَا تُرَابٍ وَمِلْحِ مَاءٍ) يعني: أنه لا أثر لتغير الماء بالتراب والملح المخلوق من الماء وإن طرحا فيه عمدًا، واحترز عن الملح الجبلي؛ فإن التغير به مؤثر.

(وكُرِهَ بِمُؤْذٍ كَمُتَشَمِّسٍ تَأَثَّرَ بِمُنْطَبِعٍ) يعني: أن الماء إذا شمس بقصد أو تشمس بنفسه نظرت فإن كان في نحو إناء النحاس في وقت شدة الحر بحيث ينحل من الإناء إلىٰ الماء شيء كره استعماله تنزيهًا من جهة الطب وإن كان في إناء لا ينحل منه بالشمس إمَّا لصفاء جوهره أو

إِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ. ونَجُسَ قَلِيلُهُ بوُصولِ نَجسٍ يُرىٰ كَغَيْرِه، لَا جَافَّيْنِ. وَعُفِيَ عَنْ مَيْتٍ لَا دَمَ لَهُ جَارٍ، وَمَنْفَذِ طَيْرٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرَا، وَقَليلِ دُخانٍ، وغُبَارٍ، وَشَعْروَطَهُرَ مُتَّصِلُهُ؛ كَجَرْيَةٍ بِبُلُوغِهِ بِمَاءِ خَمْسَ مِائَةِ رِطْلٍ.........................

كان الإناء غير منطبع كالخزف أو في وقت بارد فلا كراهة، قال في «التمشية» والمختار: عدم الكراهة مطلقًا ومن المكروه استعمال ماء آبار الحجر غير بئر الناقة. (**إِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ**) يعني: إنما يكره المشمس حيث كره إذا وجد غيره وإلا فلا يكره مطلقًا. (**ونَجُسَ قَلِيلُهُ بوُصولِ نَجسٍ يُرىٰ**) يعني: إذا وصلت إلىٰ ما دون القلتين من الماء نجاسة غير معفو عنها نجسته سواء تغير بها أم لا. احترز بقوله: يرىٰ عما لا يدركه الطرف من النجاسة لقلتها فإن ذلك في محل العفو. (**كَغَيْرِه لَا جَافَّيْنِ**) يعني: أن غير الماء يتنجس بوصول النجاسة التي ترىٰ إليه، ويعفىٰ فيه عما لا يدركه الطرف من النجاسة لقلتها، وأنه إذا التقىٰ الطاهر والنجس وهما جافان لم يتنجس الطاهر. (**وَعُفِيَ عَنْ مَيِّتٍ لَا دَمَ لَهُ جَارٍ**) يعني: كالذباب الميت ونحوه إذا وقع في ماء قليل أو في مائع آخر لم ينجسه وإن طرح فيه عمدًا؛ لحديث: إذا وقع الذباب في الطعام فامقلوه ثم انقلوه فإن أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء، فلو كان يتنجس المائع بطرح الميتة التي لا نفس لها سائلة فيه لما أمر ﷺ بمقل الذباب في الطعام مع أنه قد يكون في الطعام حرارة تقتل الذباب فيه.

(**وَمَنْفَذِ طَيْرٍ**) لو وقع الطير في الماء القليل عفي عما علىٰ منفذ الطير من النجاسة لتعذر صون الماء عن الطير. (**حَتَّىٰ يُغَيِّرَا**) يعني: إنما يعفىٰ عن الميتة التي لا نفس لها سائلة وما علىٰ منفذ الطير من النجاسة إذا لم يتغير بهما الماء أما إذا تغير بهما الماء صار متنجسًا. (**وَقَليلِ دخانٍ وغُبَارٍ وَشَعَرٍ**) يعني: أن دخان النجاسة وغبارها وشعرها نجسات، ولكنه يعفىٰ عن قليل ذلك لمشقة الاحتراز، ويلحق بشعر الميتة شعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته. (**وَطَهُرَ مُتَّصِلُهُ كَجَرْيَةٍ بِبُلُوغِهِ بِمَاءٍ خَمْسمِائَةِ رِطْلٍ**) يعني: إذا تنجس الماء القليل الراكد فزيد عليه ماء آخر ولو متنجسًا حتىٰ بلغ مجموع الماء قلتين ولا تغير به صار طهورًا، والقلتان خمسمائة رطل تقريبًا برطل بغداد، وقوله: متصله يشير إلىٰ الراكد من الماء ويحترز عن المتفاصل بالصاد المهملة وهو الماء الجاري فإذا كان يجري علىٰ نجاسة واقفة نظرت، فإن كانت كل جرية من الماء لا تبلغ قلتين فالجاري علىٰ النجاسة نجس سواء تغير أم لا؛ لأن طبعه التفاصل وإن كان بنظر بالعين منفصلًا في الأرض المستوية فلكل جرية حكمها، فلو

تَقْرِيبًا وَلَوْ فِي ظَرْفٍ إِنْ وَسِعَ رَأْسُهُ وَمَكَثَ، ثُمَّ تَنَجُّسُهُ بِأَنْ يُغَيِّرَهُ وَلَوْ بِفَرْضٍ أَشَدَّ، حَتَّىٰ يَزُولَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءٍ وَالنَّجَاسَاتُ: كَلْبٌ، وَخِنْزِيرٌ، وَفَرْعُ كُلٍّ، وَمُسْكِرٌ، وَمَيْتَةُ غَيْرِ بَشَرٍ لَمْ تُؤْكَلْ

بلغت كل جرية قلتين فهو طهور، لا ينجس إلا بالتغير وإليه الإشارة بقوله: كجرية. (**تَقْرِيبًا**) يعني: أن القلتين خمسمائة رطل علىٰ التقريب لا علىٰ التحديد فلو نقص رطلًا أو رطلين لم يضر، قال في «التمشية»: وقدروا القلتين بالمساحة ذراعًا وربعًا طولًا وعرضًا وعمقًا. (**وَلَوْ فِي ظَرْفٍ إِنْ وَسِعَ رَأْسُهُ وَمَكَثَ**) يعني: لو تنجس قلة من الماء مثلًا ثم غمس في ذلك الماء ظرف واسع الرأس وفيه قلة من ماء آخر، اتصل ماء الظرف بماء ظرف الأول وصار ماءً واحدًا واستوىٰ الماءان علىٰ الظرف المغموس، ومكث مختلطًا بقدر ما لو كان أحدهما متغيرًا لزال تغيره في مثل ذلك الزمان صار الماء كله طهورًا؛ فإن كان الظرف المغموس ضيق الرأس أو واسعًا ولم يمكث هذا القدر المذكور أو كان متغيرًا بالنجاسة ولم يزل التغير لم يطهر الماء. (**ثُمَّ تَنَجُّسُهُ بِأَنْ يُغَيِّرَهُ**) يعني: فإذا بلغ الماء قلتين فلا يتنجس بوصول النجاسة إليه إلا إذا تغير بأحد الأوصاف الثلاثة فإنه حينئذ يصير متنجسًا، سواء كان التغير يسيرًا أو فاحشًا. (**وَلَوْ بِفَرْضٍ أَشَدَّ**) يعني: لو اتصلت بالماء نجاسة مائعة موافقةً لأوصاف الماء، فإنَّا نفرضها بالأشد، فنقول: مثلًا لو كان لون النجاسة كلون الدم، وريحها كريح الخمر، وطعمها كطعم الخل، أكان الماء الذي وافقت فيه يتغير أم لا، فإن قيل: نعم فهو نجس، وإن قيل: لا، بأن كانت النجاسة قليلةً والماء كثير، فلا يحكم بنجاسة. (**حَتَّىٰ يَزُولَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءٍ**) إذا تغير الماء الكثير بنجاسة، ثم زال التغير بغير سبب طهر الماء، وكذا لو زال التغير بسبب الماء، أما لو زال التغير بسبب غير الماء كالمسك ونحوه، فإنه لا يطهر وكذا بالتراب في حال الكدورة.

(**وَالنَّجَاسَاتُ كَلْبٌ وَخِنْزِيرٌ وَفَرْعُ كُلٍّ**) يعني: أن الأصل في الحيوانات الطهارة إلا الكلب والخنزير وما تولد بين أحدهما وبين حيوان آخر. (**وَمُسْكِرٌ**) يعني: أن كل مسكر مائع فهو نجس حتىٰ ما استحال خمرًا في باطن حبات العنقود. (**وَمَيْتَةُ غَيْرِ بَشَرٍ**) يعني: أن كل حيوان مات بغير ذكاة، أو ذُكِّيَ وهو غير مأكولٍ، أو كان مأكولًا ولكن ذكَّاه من لا يحل ذكاته كالمجوسي فهو نجس، ويعني: بقوله: غير بشر؛ أن الآدمي لا ينجس بالموت. (**لَمْ تُؤْكَلْ**) يعني: بعد موتها يحترز عن السمك والجراد، فإنهما طاهران بعد الموت، لجواز أكلهما بعد الموت.

بِشَعْرٍ وَعَظْمٍ، وَفَضْلَةٌ؛ كَمِرَّةٍ، وَمَاءِ قُرْحٍ وَنَفْطٍ تَغَيَّرَ، لَا أَصْلُ طَاهِرٍ، وَلَبَنُ بَشَرٍ ومَأْكُولٍ وإِنفَحَتُهُ، وَلَا مترَشِّحٌ مِنْ طَاهِرٍ، وَبَلْغَمُ غَيرِ مَعِدَةٍ. وَمُبَانُ حَيٍّ وَمَشِيمَتُهُ كَمَيْتِهِ، لَا شَعْرُ مأكُولٍ وريشُهُ، وَمِسْكٌ وفَأْرَتُهُ. وتَطْهُرُ مَعَ دَنٍّ خَمْرٌ تَخَلَّلَتْ بِلَا عَيْنٍ وَإِنْ غَلَتْ، وَمَا صَارَ حَيَوانًا،

(بِشَعْرٍ وَعَظْمٍ) يعني: أجزاء الميتة والكلب والخنزير حتىٰ القرن والظفر وسائر عظامها وشعورها نجس. (وَفَضْلَةٌ) يعني: أن الفضلات نجسة، وهي كل ما استحال في باطن حيوان كالبول والغائط والدم والقيء والمذي والقيح. (كَمِرَّةٍ) يعني: أن المرة نجسة. (وَمَاء قَرْحٍ وَنَفْطٍ تَغَيَّرَ) يعني: أن الماء الخارج من القروح والمتنفط، تنظر فيه، فإن كان متغير الطعم واللون والرائحة فهو نجس، وإن لم يتغير فهو طاهر. (لَا أَصْلُ طَاهِرٍ) يعني: مني الكلب والخنزير، ومني ما سواهما من الحيوانات طاهر، سواء كان مأكولًا وغيره، وللبيض حكم المني.

(وَلَبَنُ بَشَرٍ ومَأْكُولٍ) يعني: أن لبن الآدمي مطلقًا، ولبن الحيوان المأكول طاهران، ولبن غيرهما نجس. (وإِنفَحتُهُ) يعني: أن إنفحة المأكول المذكىٰ طاهرة، الإنفحة بكسر الهمزة وفتح الحاء والفاء وتخفيف الحاء علىٰ الأفصح. (وَلَا مترَشِّحٌ مِنْ طَاهِرٍ) يعني: أن عرق الحيوان طاهر إلا الكلب والخنزير، فإن عرقهما نجس. (وَبَلْغَمُ غَيرِ مَعِدَةٍ) يعني: كاللعاب الخارج من غير المعدة، ومثله المخاط والنخامة والدمع، فإنها طاهرات، وكذا رطوبة فرج المرأة في الأصح، وأما لعاب المعدة وبلغمها فنجسان. (وَمُبَانُ حَيٍّ وَمَشِيمَتُهُ كَمَيْتِهِ) يعني: لو قطع عضو من حي فالمقطوع ميتة، وإن كان من آدمي أو سمك أو جراد فطاهر؛ لأن ميتتهم طاهرة، وإن كان من غيرهم فنجس، وللمشيمة حكم العضو المبان هو كيس الولد الخارج من بطن أمه. (لَا شَعْرُ مأكُولٍ وريشُهُ) يعني: إذا أبين شعر الحيوان المأكول أو ريشه في حياته، فهو طاهر، سواء جز أو نتف أو تناثر. (وَمِسْكٌ وفَأْرَتُهُ) يعني: أن المسك طاهر، وكذا فأرة المسك طاهرة، وهي ظرفه الذي ينفصل معه إذا انفصلت في حياة الحيوان الذي هي منه.

(وتَطْهُرُ مَعَ دَنٍّ خَمْرٌ تَخَلَّلَتْ) يعني: إذا انقلبت الخمر خلًّا بنفسها طهرت وطهر الدن وهو الإناء الذي هي فيه. (بِلَا عَيْنٍ) يعني: فأما إذا خللت الخمر لم تطهر، وكذا إذا أدخل عليها غيرها، سواء كان له أثر في تخليلها أم لا، فإنها لا تطهر بعده بالتخليل. (وَإِنْ غَلَتْ) يعني: إذا ارتفعت الخمر إلىٰ رأس الإناء، ثم نزلت، ثم تخللت طهرت وطهر رأس الإناء تبعًا لأسفله. (وَمَا صَارَ حَيَوانًا) يعني: كالميتة إذا صارت دودًا فإنَّا نحكم بطهارة عين الدود.

وَجِلْدٌ نَجَّسَهُ مَوْتٌ بِانْدِبَاغٍ نَقَّىٰ، ثُمَّ هُوَ كَجَامِدٍ تَنَجَّسَ؛ يُغْسَلُ مرَّةً بِإزَالَةٍ وَإِنْ بَقِيَ عَسِرُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ وَلَوْ نِصْفًا نِصْفًا بِمُجَاوِرِهِ، لَا بِإِيْرَادِهِ قَلِيلًا، ونُدِبَ تَثْلِيثٌ، وَمِنْ كَلْبٍ -وَلَوْ صَيْدَهُ- وَخِنْزِيرٍ والفَرْعِ سَبْعًا........

(**وَجِلْدٌ نَجَّسَهُ مَوْتٌ بِانْدِبَاغٍ نَقَّي**) يعني: أن الحيوان الطاهر إذا مات نجس جلده بالموت فإذا دبغ دبغًا منقيًا لفضلات الجلد طهر، واحترز عما لو كان نجسًا قبل موته، وذلك جلد الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما ومن حيوان آخر، فإنه لا يطهر بدبغ واحترز بالجلد عن الشعر، فإنه لا يطهر بدبغ، وقوله: باندباغ نقي؛ يعني: أنه لا يشترط قصد المدبغ، بل لو ألقت الريح جلدًا في مدبغة فإن دبغ طهر.

(**ثُمَّ هُوَ كَجَامِدٍ تَنَجَّسَ يُغْسَلُ مرَّةً بِإزَالَةٍ**) يعني: أراد بهذه المسألة التنبيه علىٰ أحكام: أحدها: أن المدبوغ بعد الدباغ كالطاهر الجامد المتنجس بما عليه من أدوية الدباغ المتنجسة فيجب غسله بعد دبغه. الثاني: إن النجاسة إذا كان لها عين وجب إزالتها بالغسل عن المغسول. الثالث: أنها إذا زالت عين النجاسة بغسلة واجبة طهر محلها. الرابع: أنها إذا لم يزل عين النجاسة إلا بأكثر من غسلة حسبت الغسلات إلىٰ زوالها مرة، وتظهر فائدته فيما لو كانت النجاسة كلبيةً، فإنه يجب غسلها بعد زوال العين ست مرات. الخامس: النجاسة الحكمية، وهي التي جفت ولم يبق لها عين ولا أثر، يكفي جري الماء عليها مرة واحدة. (**وَإِنْ بَقِيَ عَسِرُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ**) يعني: أن طهارة المحل المتنجس يتوقف علىٰ زوال أربعة أشياء: وهي العين واللون والطعم والرائحة، وأما العين والطعم فهما إن بقيا أو أحدهما لم يطهر المحل، وأما اللون وهو انصباغ يبقىٰ في المحل بعد زوال العين، فإن سهلت إزالته وجبت، وإن عسر فلا، وحكم الرائحة كحكم اللون هذا إذا بقي واحد من اللون أو الرائحة، فإن بقيا معًا لم يطهر المحل علىٰ الصحيح. (**وَلَوْ نِصْفًا وَنِصْفًا بِمُجَاوِرِهِ**) يعني: أنه لا يشترط غسل المتنجس جملة واحدة، بل لو غسل نصفه ثم غسل النصف الآخر نظرت، فإن غسل معه مجاوره من النصف الأول طهر الكل، وإلا بقي ما بين النصفين متنجسًا، وهو معنىٰ قول المنهاج: وإلا فغير المنتصف. (**لَا بِإِيْرَادِهِ قَلِيلًا**) يعني: إذا أورد العين المتنجسة علىٰ الماء القليل صار الماء متنجسًا، ولا تطهر العين، وإنما تطهر إذا أورد الماء عليها، أو أوردت هي علىٰ ماء كثير.

(**ونُدِبَ تَثْلِيثٌ**) يعني: أنه يندب غسلتان بعد ما طهر المحل. (**وَمِنْ كَلْبٍ وَلَوْ صَيْدَهُ وَخِنْزِيرٍ والفَرْعِ سَبْعًا**) يعني: أنه لا يطهر المتنجس بنجاسة الكلب والخنزير وفرعهما إلا

تُمْزَجُ إِحْدَاهُنَّ بِتُرابِ تَيمُّمٍ، لَا لَه. وَكَفَىٰ بَولَ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ رَشٌّ. وَكَمَغْسُولٍ غُسَالةٌ لَمْ تَتَغَيَّرْ وَلَمْ تَثْقُلْ.

بأن يغسل محلها سبعًا إحداهن بتراب، سواء كانت من بول الكلب والخنزير، أو دمهما أو لعابهما أو عرقهما أو غير ذلك، وسواء كان المتنجس صيد الكلب أو غيره، ثم ينظر فإن كانت عينية فالغسلات إلىٰ زوالها محسوبات مرةً واحدةً كما قدمناه. (**تُمْزَجُ إِحْدَاهُنَّ بِتُرابِ تَيمُّمٍ**) يعني: أن صفة الغسل بالتراب، هو أن يمزج الماء بالتراب حتىٰ يغيره ثم يغسل به المحل، ولا يتعين واحدة من الغسلات للتراب، بل أيهن جعل فيهن التراب جاز، ولا يقوم غسلة ثامنة ولا جص والاشنان والصابون ونحوها مقام التراب، ولا بد من تراب يصلح للتيمم، فلا تجزئ رمل بلا غبار ولا مستعمل ولا متنجس، ولا بد من مزجه بالماء فلا يجزئ ممزوج بمائع آخر كالخل ونحوه، ولا يكفي وضع التراب جافًا علىٰ المحل ولا طين لا يجري عليه. (**لَا لَه**) يعني: إذا وقعت نجاسة الكلب والخنزير علىٰ تراب يصلح للتيمم، فإن طهارته بأن يغسل بالماء سبعًا من غير تراب؛ لأنه لا معنىٰ لاستعمال تراب في تراب.

(**وَكَفَىٰ بَولَ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ رَشٌّ**) يعني: أن الصبي إذا لم يطعم غير اللبن فإنه يكفي لتطهير ما أصاب بوله رش بالماء رشًا يعمه، بخلاف بول الأنثىٰ فإنه لا بد من غسله مطلقًا كغيره. (**وَكَمَغْسُولٍ غُسَالةٌ لَمْ تَتَغَيَّرْ وَلَمْ تَثْقُلْ**) يعني: إذا انفصل الماء الذي غسل به النجاسة ولا تغير به وقد طهر المحل ولم يزد وزن الغسالة، فهي طاهرة، وإن اختل شرط من هذه الشروط فهي نجسة، وفهمت من قوله: كمغسول غسالة؛ أن المنفصل عن غسالة النجاسة الكلبية إذا أصاب شيئًا وجب غسله بعد ما بقي من الغسلات، فإن أصابه عن الأولىٰ وجب غسله ستًا، ومن الثانية فخمسًا، وهكذا إلىٰ السابعة وإن أصابه قبل غسله بالتراب وجب غسله بالتراب في واحدة مما بقي، فإن أصابه بعدها فالماء واحدة، أو من السابعة فطاهرة.

❁❁❁

فصل

[في الآنية]

إِنِ اشْتَبَهَ مَاءٌ مُطْلَقٌ بِمُسْتَعْمَلٍ لَا مَاءِ وَرْدٍ، وَطَاهِرٌ بِمُتَنَجِّسٍ لَا نَجِسٍ وَلَوْ بِخَبَرِ عَدْلٍ إِنْ لَمْ يُؤَوِّلْ تَحرَّىٰ بِدَلِيلٍ...........................

فصل

[في الآنية]

(إِنِ اشْتَبَهَ مَاءٌ مُطْلَقٌ بِمُسْتَعْمَلٍ) تَحَرَّىٰ يعني: فإنه يجوز التحري والحالة هذه، ولا يجب إلا عند فقد الماء المطلق. (لَا مَاءِ وَرْدٍ) يعني: لو اشتبه الماء المطلق بماء الورد، لم يجب التحري والحالة هذه، لكن يتوضأ بكل مرة، ويغسل النجاسة بكل مرة، ويورد الثاني في غسل النجاسة علىٰ جميع موارد الأول. (وَطَاهِرٌ بِمُتَنَجِّسٍ) تحرىٰ يعني: إذا اشتبه ماء طاهر بماء متنجس، ولبن طاهر بلبن متنجس جاز التحري. (لَا نَجِسٍ) يعني: كما لو اشتبه ماء وبول أو ماء وخمر أو لبن طاهر بلبن إتان ونحوه لم يجز التحري.

(وَلَوْ بِخَبَرِ عَدْلٍ) تحرَّىٰ يعني: إذا أخبرك بنجاسة أحد الإناءين من يُقبل قوله كالرجل العدل وكالعبد والمرأة التقيين نظرت، فإن عيَّن النجس عملت به ولم تتحرّ، وإن لم يعين النجس تحريتَ إذا أردت استعمال أحدهما. (إِنْ لَمْ يُؤَوِّلْ) تحرىٰ؛ يعني: إنما يعمل بخبر العدل هنا إذا ذكر سبب النجاسة بأن قال: ولغ في أحدهما كلب أو وقعت فيه قطرة بول أو نحو ذلك، وكذا إذا لم يذكر السبب لكن كان فقيهًا موافقًا لمذهب صاحب الماء فإنه يعمل بخبره، وأما إذا كان يتطرق التأويل إلىٰ خبره مثل إن لم يبين السبب بل قال: أحدهما نجس فقط وكان من العامة أو كان فقيهًا مخالفًا لمذهب صاحب الماء لم يعمل بخبره والحالة هذه، بل يتوضأ بأحد الإناءين من غير اجتهاد؛ لأنَّا نؤول خبر العامي علىٰ أن العامي قد يرىٰ ظبيًا في الماء أو هرةً يلغ فيه فيعتقد أنه نجس؛ لأن العامة لا يعرفون كثيرًا من النجاسة والفقيه المخالف قد يعتقد نجاسة ما يعتقد صاحب الماء طهارة؛ لاختلاف العلماء في النجاسة، وعرفت من تقييده بالعدل أن الصبي والفاسق لا يقبل خبرهما ولا يعمل به سواء بيَّنا السبب أم لا، وسواء كانا فقيهين موافقين أو مخالفين، وإنما أطلنا الكلام علىٰ هذه المسألة؛ لأنها قاعدة مهمة. (تَحرَّىٰ) يعني: هذا متعلق بما تقدم من أول الفصل إلىٰ هاهنا. (بِدَلِيلٍ) يعني: لا يجوز التحري إلا بعلامة يستدل بها علىٰ

وَلَوْ أَعْمىٰ وَبِشَطٍّ إِنْ بَقِيَا لِكُلِّ وُضُوءٍ، وَنُدِبَ صَبُّ الآخَرِ. فَإِنْ تَحَيَّرَ أَعْمَىٰ.. قَلَّدَ بَصِيرًا؛ فَإِنْ فُقِدَ أَوِ اخْتَلَفَ بَصِيرَانِ.. تَيَمَّمَ وَقَضَىٰ إِنْ بَقِيَا؛ كَبَصِيرٍ تَحَيَّرَ أَوْ تَغَيَّرَ ظَنُّهُ وَيَتَحَرَّىٰ لِمَالٍ،...

نجاسة أحد الإناءين وطهارة الثاني كنقصان أحدهما وقد ولغ فيه كلب مثلًا، أو كان أثر مسير الكلب عند أحدهما، أو كونه متغيرًا، أو لم يكن عند الثاني من تلك العلامات شيء، فيستدل بهذا أو نحوه، وأما إذا لم يكن هناك علامة تغلب الظن فلا يجوز التحري. (وَلَوْ أَعْمىٰ) يعني: أنه يجوز للأعمىٰ أن يتحرىٰ علىٰ الأصح؛ لأنه يدرك بعض الأمارات. (وَبِشَطٍّ) يعني: أنه يجوز للإنسان أن يتحرىٰ، وإن كان يقدر علىٰ الماء المتيقن طهارته حتىٰ لو كان علىٰ شط نهر. (إِنْ بَقِيَا) يعني: فلا يجوز التحري بعد تلف أحد الماءين، وإنما يجوز التحري إذا بقيا جميعًا؛ لأن التحري لا يجوز في عينٍ واحدةٍ. (لِكُلِّ وُضُوءٍ) يعني: إذا تحرىٰ ثم توضأ بأحد الإناءين بعد التحري، وبقي منه فضلة، فإن حدث وكان قد أراق الذي ظن نجاسةً، توضأ ببقية الأول، وإلا وجب عليه إعادة التحري، فإن توافق الاجتهادان توضأ ببقية الأول، وإن اختلفا لم يستعمل أحد الماءين، بل يريقهما ويتيمم، فإذا تيمم وهما باقيان لزمته إعادة ما صلَّىٰ بذلك التيمم من الفرائض. (وَنُدِبَ صَبُّ الآخَرِ) يعني: إذا غلب علىٰ ظنه طهارة أحد الإناءين استحب له أن يريق الآخر كيلا يتغير اجتهاده. (فَإِنْ تَحَيَّرَ أَعْمَىٰ قَلَّدَ بَصِيرًا) يتحرىٰ البصير للأعمىٰ ويقلده الأعمىٰ.

(فَإِنْ فُقِدَ أَوِ اخْتَلَفَ بَصِيرَانِ تَيَمَّمَ وَقَضَىٰ إِنْ بَقِيَا) يعني: إذا لم يجد الأعمىٰ عند التحري بصيرًا يقلده، أو قلد اثنين فاختلف تحريهما، فإنه لا يستعمل أحد الإناءين، بل يتيمم، ثم إن تيمم والإناآن باقيان، ولم يكن أراقهما قبل التيمم، وجب عليه إعادة الصلاة؛ لأنه تيمم ومعه ماء طاهر، وإنما هو مشتبه، وإن كان أراقهما ثم تيمم فلا إعادة عليه. (كَبَصِيرٍ تَحَيَّرَ) يعني: إذا تحير البصير ولم يظهر له أمارة تدل علىٰ طهارة أحد الإناءين تيمم وقضىٰ إن بقيا، وإن أراقهما قبل تيممه أو تلفا قبله فلا إعادة عليه. (أَوْ تَغَيَّرَ ظَنُّهُ) يعني: إذا توضأ بأحد الإناءين بعد التحري وبقي منه فضلة والإناء الثاني باقٍ، فإنه لا يجوز له أن يتوضأ ببقية الأول مرة أخرىٰ، إلا بعد إعادة التحري كما تقدم ذكره، ثم ينظر: فإن وافق اجتهاده الأول عمل به، وإن اختلف الاجتهادان لم يعمل بالثاني، بل يريقهما ويتيمم، وقد تقدم ذكره مرتبًا لمناسبة ذلك الكلام الأول. (وَيَتَحَرَّىٰ لِمَالٍ) يعني: لو اشتبهت شاة بشاة غيره أو درهمه بدرهم غيره وشيء من ماله بمال غيره لم يجز أخذ قدر حقه هجومًا بل يتحرىٰ فما غلب علىٰ ظنه بقرينة

لَا لِبُضْعٍ، وجُزْءِ عَيْنٍ؛ كَكُمٍّ. وَمَا غَلَبَ تَنَجُّسُهُ طَاهِرٌ؛ كَسُؤْرِ هِرٍّ أَمْكَنَ طُهْرُ فِيهِ، لَا مُلَاقِ بَوْلًا جُوِّزَ تَغَيُّرُهُ بِه. وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالٌ، وتَزْيِينٌ، واتِّخاذٌ لإِنَاءٍ ومُكْحُلَةٍ، وَخِلَالٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ غَيْرِ غُشِّيَ بِه، لَا عَكْسِهِ، مُتَحصِّلًا فِيهِمَا.........

دالة أنه له أخذه. (**لا لبُضع**) يعني: لو اشتبهت زوجته بأجنبية، فلا يجوز له الاجتهاد، بل يتوقف، وكذا لو اشتبهت ميتة بمذكاة فلا يجوز التحري. (**وجُزءِ عَينٍ**) يعني: أن التحري إنما يكون في عينين لا في عينٍ واحدةٍ، فلو نجس بعض الثوب مثلًا واشتبه موضع النجاسة منه فغسل بعضه بالتحري، لم يحكم بطهارة الثوب. (**كَكُمٍّ**) يعني: لو تنجس أحد كمّي القميص واشتبه فغسل أحدهما بالتحري لم يحكم بطهارة الثاني.

(**وَمَا غَلَبَ تَنَجُّسُهُ طَاهِرٌ**) يعني: مثل ثياب الصبيان ومدمني الخمر وثياب الجزّارين، فإن هذه وأشباهها لا يحكم بنجاستها قبل تيقن وصول النجاسة إليها وإن كان يغلب علىٰ الظن تنجسها؛ لأن أصلها الطهارة فلا يحكم عليها بالتنجيس إلا بيقين، وهذه قاعدة: أن كل ما أصله الطهارة فهو باقٍ عليها ولا يحكم بتنجيسه بالظن حتىٰ يعلم بتنجيسه يقينًا. (**كَسُؤْرِ هِرٍّ أَمْكَنَ طُهْرُ فِيهِ**) يعني: إذا رأيت هرةً تأكل نجاسةً ثم ولغت بعد ذلك في طاهر نظرت، فإن كانت قد غابت عنك بعد أن أكلت النجاسة غيبة يمكن معها طهارة فيها، كما لو كان يمكن أنها قد وردت علىٰ ماء كثير لم يحكم بنجاسة ما ولغت فيه من الطاهرات بعد ذلك. (**لَا مُلَاقِ بَوْلًا جُوِّزَ تَغَيُّرُهُ بِهِ**) يعني: أنه لا يحكم بطهارة ماء كثير لاقىٰ بولًا من ظبية مثلًا، ووجد متغيرًا عقب ملاقاته له وأمكن تغيره بالبول. (**وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالٌ**) يعني: أنه يحرم استعمال أواني الذهب والفضة. (**وتَزَيِنٌ**) يعني: ويحرم التزين بأواني الذهب والفضة. (**واتِّخاذٌ**) يعني: ويحرم اكتحال بأواني الذهب والفضة. (**لإِنَاءٍ ومكْحَلَةٍ وَخِلَالٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ**) يعني: أنه يحرم الإناء من الذهب والفضة، وإن كان في غاية من الصغر، ويحرم الخلال منهما، وهو بالخاء المعجمة. (**أَوْ غَيرِ غُشِيَ بِهِ**) يعني: لو كان الإناء من ذهبٍ أو فضةٍ غشي عليه بغيرهما غشاء يعمه ويتحصل منه بالعرض علىٰ النار شيء حل استعمال ذلك الإناء. (**لَا عَكْسِهِ مُتَحصِّلًا فِيهِمَا**) يعني: أن المغشي بالذهب والفضة علىٰ غيرهما إنما يحرم إذا كان بحيث لو عرض علىٰ النار لحصل منه شيء، وأما لو كان لا يتحصل منه شيء لقلته فلا، وإذا كان الإناء

وكذا ضَبَّةٌ لَا فِضَّةٌ بِحَاجَةٍ وَصِغَرٍ عُرْفًا وإِنْ لَمَعَ. وَبِوَاحِدٍ كُرِهَ، وَلَوْ بِمَحَلِّ شُرْبٍ أَوِ اسْتَوْعَبَتْ جُزْءًا.

من الذهب والفضة غشي عليه كنحاس بغيرهما أو نحوه نظرت، فإن كان بحيث لو عرض الإناء على النار يحصل من المغشي به شيء لكثرته حل استعمال الإناء، وإلا فلا. (**وكذا ضَبَّةٌ**) يعني: أن الضبة من الذهب حرام مطلقًا. (**لَا فِضَّةٌ بِحَاجَةٍ وَصِغَرٍ**) يعني: أن ضبة الفضة إذا عملت لحاجة الإناء إليه وكانت صغيرةً جازت، وإن كانت كبيرةً للزينة حرمت. (**عُرْفًا**) يعني: أنه ليس للصغر والكبر في الضبة حد مقدر، لكن يعرف ذلك بالعرف، فما كان صغيرًا في العرف فهو صغير، وكذلك ما كان كبيرًا في العرف فهو كبير. (**وإِنْ لَمَعَ**) يعني: أن الضبة الجائزة يجوز وإن كانت لامعةً.

(**وَبِوَاحِدٍ كُرِهَ**) يعني: إذا اجتمع في ضبة الفضة الحاجة والصغر جازت بلا كراهة، وإن لم يجتمعا لكن وجد فيها أحدهما كما لو كانت كبيرةً لحاجة أو صغيرةً لغير حاجة فإنها تحل ويكره. (**وَلَوْ بِمَحَلِّ شُرْبٍ**) يعني: أن ضبة موضع الشرب كغيره في الجواز وعدمه. (**أَوِ اسْتَوْعَبَتْ جُزْءًا**) يعني: لو استوعبت الضبة جزءًا من الإناء وهي صغيرة للحاجة جازت، أو كبيرة للحاجة أو صغيرة بغير حاجة كرهت، قال في «التمشية»: وهذه المسائل تنفصل إلى ألف مسألة وسبعمائة وخمس وخمسين مسألة، صورتها أن تقول: إناء ذهب كبير حرام أو مغشيًا بنحاس يتحصل حلال، لا يتحصل حرام، أو بفضة يتحصل حرام، لا يتحصل حرام هذه خمس، أو في إناء فضة وغشي بالنحاس يتحصل حلال، لا يتحصل حرام، وذهب يتحصل حرام، لا يتحصل حلال خمس، وفي إناء من غيرهما كنحاس ونحوه وغشي بذهب يتحصل حرام، لا يتحصل حلال، وبفضة يتحصل لا يتحصل خمس أيضًا، فهذه خمس عشر مسألة في الأواني الكبائر.

✽✽✽



باب
في الوُضوءِ وَالمَسحِ عَلى الخُفَين

فَرضُ الوُضوءِ: غَسْلُ الوَجْهِ وشَعْرِهِ بِغَمَمٍ ومُلَاقٍ مِن رَأسٍ وَنَزَعَةٍ ومَحلِّ تَحْذِيفٍ وأُذُنٍ وَتَحتَ ذَقَنٍ وَلَحْيٍ، لَا بَاطِنَيْ شَعَرٍ نَزَلَ ولِحيةِ رَجُلٍ كَثَّةٍ، وَلَوْ لِتثْليثٍ.........

باب
في الوضُوءِ وَالمَسحِ عَلى الخُفَّيْنِ

(فَرضُ الوُضوءِ: غَسْلُ الوَجْهِ) بدأ بالوجه متابعة للقرآن الكريم، فيجب على المتوضئ غسل جميع الوجه، وهو مشتق من المواجهة وهو ما بين منابت شعر الرأس غالبًا ومنتهى اللحين والذقن طولًا، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا ومنه حمرة الشفة، وما ظهر من الأنف المجدوع. (وشَعْرِه) يعني: أنه يجب غسل شعور الوجه ظاهرها وباطنها إلا ما استثناه بعد. (بِغَمَم) اعلم أن الغمم هو الشعر النابت على أعلى الوجه من الحاجبين، فما فوقها إلى منتهى حد الوجه من أعلى فيجب غسل ظاهره وباطنه، وإذا لم ينبت شعر على الناصية فهو المسمى صلعًا فلا يكون له حكم الوجه بل هو باقٍ على حكم الرأس. (ومُلَاقٍ مِن رَأسٍ وَنَزَعَةٍ) يعني: أنه يجب غسل أول جزء ملاقٍ للوجه من الرأس، وأن النزعتين من الرأس، وهما بياضان يكتنفان الناصية فيجب أن يغسل منهما أول جزء يلاقي الوجه. (ومَحلِّ تَحْذِيفٍ) يعني: أن محل التحذيف من الرأس، ويجب أن يغسل منه أول جزء يلاقي الوجه. (وأُذُنٍ) يعني: أنه يجب غسل أول جزء يلاقي في الوجه من الأذنين.

(وَتَحْتَ ذَقَنٍ) يعني: أنه يجب أن يغسل أول جزء يلاقي الوجه مما تحت الذقن. (وَلَحْيٍ) يعني: أنه يجب أن يغسل أول جزء يلاقي الوجه مما تحت اللحيين. (لَا بَاطِنَي شَعَرٍ نَزَلَ) يعني: أنه لا يجب على المتوضئ غسل شعور نزلت وخرجت عن حد الوجه من شعور كثيفة كانت أو خفيفة لرجل كان أو لامرأة بل يجب غسل ظاهرها فقط. (ولِحيةِ رَجُلٍ كَثَّةٍ) يعني: أن لحية الرجل إذا كثفت وسترت البشرة وجب غسل ظاهرها فقط، ولا يجب غسل باطنها، وهذا هو الباطن الثاني المراد بقوله: لا باطني، وفي قوله: رجل احتراز عن لحية المرأة، فإنه يجب غسل ما تحتها من البشرة، والشعر الذي في حد الوجه وإن كثفت وسترته. (وَلَوْلِتثْلِيثٍ) يعني: لو غسل وجهه مثلًا، فبقيت منه لمعة وهو يظن أنه قد عم الماء جميعه، ثم غسله ثانيًا وثالثًا قاصدًا سنة التثليث،

ونِسْيانٍ، لَا تَجْدِيدٍ واحْتِيَاطٍ. قَرَنَ بأَوَّلِهِ نِيَّةَ رَفعِ حَدَثٍ وَلَو مِنْ غَيرِ أَحْدَاثِهِ لَا عَمْدًا، أَوْ طَهَارَةٍ عَنْهُ، أَوْ أَدَاءِ وُضُوءٍ لَا لدَائمِ حَدَثٍ، أَوِ اسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ وإِنْ نَفَىٰ غيرَهُ،..........

فانغلست اللمعة من الثانية أو الثالثة أجزأه وإن لم يقصد الواجب. (**ونِسْيانٍ لَا تَجْدِيدٍ**) يعني: لو توضأ ونسي عضوًا من أعضائه وظن أنه قد أكمل الوضوء، ثم إنه نسي أنه توضأ من الأصل، فتوضأ ثانيًا يظن أنه فرضه علىٰ ظن أنه لم يتوضأ قبله فانغسل العضو المنسي وما بعده بهذا الوضوء الثاني أجزأه؛ لأنه قصد الوضوء الواجب جازمًا وأتىٰ بالترتيب، بخلاف ما لو توضأ، والحالة هذه بنيَّة تجديد الوضوء. (**واحْتِيَاطٍ**) يعني: لو توضأ أو نسي عضوًا ثم شك هل أحدث أم لا فاحتاط وتوضأ ثانيًا وغسل جميع أعضائه لم يجزه انغسال ذلك العضو المنسي ولا ما بعده من هذا الوضوء؛ لأنه فعله وهو متردد في أنه هل أحدث فيجب عليه الوضوء أم لا والأصل عدم الحدث.

(**قَرَنَ بأَوَّلِهِ نِيَّةَ**) يعني: لا يصح الوضوء إلا بالنية لحديث: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ...**»، والنية هي القصد ومحلها القلب، ولا يجب التلفظ بها، بل لا يجزئ التلفظ بها من غير نية ولا بد من كون النية عند أول غسل الوجه، وحيث نوىٰ فهو أول الوضوء، وما قبل النية لغو، ويستحب أن ينوي عند السنن المتقدمة علىٰ الوضوء كالسواك والمضمضة ليحصل الفضيلة، قال في «التمشية»: ولو نوىٰ مع المضمضة رفع الحدث وانغسل معها؛ يعني: مع النية جزء من الوجه مما يجب غسله أجزأته هذه النية. (**رَفْعِ حَدَثٍ**) يعني: من صور النية أن ينوي المتوضئ رفع الحدث وأنه يجزئه سواء تعدد أحداثه أم لا. (**وَلَو مِنْ غَيرِ أَحْدَاثِهِ لَا عَمْدًا**) كما لو كان عليه حدث البول فقط فنوىٰ رفع حدث الغائط فإنه ينظر فيه فإن فعل ذلك غلطًا ارتفع حدثه، وإن كان عامدًا فلا لتلاعبه. (**أَوْ طَهَارَةٍ عَنْهُ**) يعني: لو نوىٰ المتوضئ الطهارة عن الحدث أجزأه، وإن نوىٰ الطهارة فقط لم يجزه علىٰ الصحيح. (**أَوْ أَدَاءِ وضُوءٍ**) يعني: لو نوىٰ المتوضئ أداء الوضوء ارتفع حدثه. (**لَا لدَائمِ حَدَثٍ**) يعني: أن دائم الحدث كالمستحاضة وسلس البول، لو نوىٰ رفع الحدث أو الطهارة عنه وأداء الوضوء لم تجزئه، بل ينوي استباحة الصلاة أو نحوها؛ لأن حدثه لا يرتفع. (**أَوِ اسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ**) يعني بهذه: التنبيه علىٰ أن المتوضئ إذا نوىٰ استباحة ما لا يستباح إلا بالطهارة، كالصلاة والطواف أجزأته هذه النية سواء في ذلك دائم الحدث وغيره. (**وإِنْ نَفَىٰ غَيْرَهُ**) يعني: لو نام وبال ومس ذكره مثلًا فقال

أوْ نوىٰ مَعَها تَبرُّدًا أَوْ فرَّقَها. وَيَدَيْهِ بكُلِّ مِرْفَقٍ كَرأْسِ عَضُدٍ بَقِيَ، وَمَا عَلَيْهِمَا، وما حَاذَاهمَا مِنَ يدٍ زَادَت، فَإن اشْتَبَهَتْ.. غُسِلتَا. وَمسْحُ بَعْضِ بَشَرِ رَأْسِه أَوْ شَعْرٍ لَا يَخرُجُ عَنْهُ بِمَدٍّ، أَوْ بَلُّهُ أَوْ غَسلُهُ بِلَا كُرْهٍ. وَغَسْلُ رِجْليهِ بكُلِّ شَقٍّ وكَعْبٍ، أَوْ مَسْحٌ بِأَعْلَىٰ كلِّ خُفٍّ....

عند وضوئه: نويت رفع حدث البول دون غيره من الأحداث فإنه ترفع كلها. (**أوْ نوىٰ مَعَها تَبرُّدًا**) يعني: لو قال المتوضئ: نويت رفع الحدث والتبرد والتنظيف ارتفع حدثه؛ لأن التبرد والتنظيف يقعان ضمنًا، بخلاف ما لو نوىٰ التبرد والتنظيف ولم ينو رفع الحدث، فإنه لا يرتفع حدثه. (**أَوْ فرَّقَها**) يعني: إذا نوىٰ عند غسل الوجه رفع حدث الوجه، وعند غسل اليدين رفع حدث اليدين، وعند مسح الرأس رفع حدث الرأس، وعند غسل الرجلين رفع حدثهما فإنه يجزئه ذلك. (**وَيَدَيْهِ بكُلِّ مِرْفَقٍ**) يعني: أن الفرض الثالث من فروض الوضوء غسل اليدين ويجب إدخال المرفقين في الغسل. (**كَرأْسِ عَضُدٍ بَقِيَ**) يعني: يشير إلىٰ أن اليدين لو قطعت من مفصل المرفق وجب غسل رأس العضد، وهو أحد عظمي المرفق فإن قطع العضد سقط الفرض. (**وَمَا عَلَيْهِمَا**) يعني: أنه يجب غسل ما نبت علىٰ محل الفرض من اليدين من شعر وظفر وسلعة وأصبع ويد زائدتين وباطن ثقب ظهر. (**وما حَاذَاهمَا مِنَ يدٍ زَادَت**) يعني: إذا نبتت له يد زائدة في العضد نظرت، فما نزل منها وحاذىٰ محل الفرض من الأصلية وجب غسله في الوضوء مع الأصلية، وما فوق ذلك منها إلىٰ العضد لا يجب غسله. (**فَإن اشْتَبَهَتْ غُسِلتَا**) يعني: إذا نبتت له يدان فوق المرفق واشتبهت الأصلية منهما بالزائدة وجب علىٰ المتوضئ غسلهما معًا.

(**وَمسْحُ بَعْضِ بَشَرِ رَأْسِه أَوْ شَعْرٍ**) يعني: أن الفرض الرابع في الوضوء مسح الرأس، ويجزئ مسمىٰ المسح لبشرة الرأس أو شعر في حده. (**لَا يَخرُجُ عَنْهُ بِمَدٍّ**) يعني: لو طال شعر الرأس فمسح المتوضئ في أطرافه نظرت، فإن كان بحيث لو مد الشعر لخرج المسموح منه عن حد الرأس لم يجزه، وإلا أجزأه. (**أَوْ بَلُّهُ أَوْ غَسلُهُ بِلَا كُرْهٍ**) يعني: لو بل رأسه أو غسله بدل المسح أجزأه من غير ندب ولا كراهة. (**وَغَسْلُ رِجْليهِ**) يعني: أن الفرض الخامس في الوضوء غسل الرجلين. (**بكُلِّ شَقٍّ وكَعْبٍ**) يعني: أنه يجب علىٰ المتوضئ غسل شقوق الرجل وثقبها إن كانت ويجب إدخال الكعبين في الغسل وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم، وحكم الرجلين في السلعة والزيادة حكم اليدين فيما تقدم ذكره. (**أَوْ مَسْحٌ بِأَعْلَىٰ كُلِّ خُفٍّ**)

طَاهِرٍ، صَالِحٍ لِتردُّدٍ ورَدِّ مَاءٍ مِن غَيْرِ الخَرْزِ، سَاتِرٍ لَهَا، وَلَا يَجبُ مِنْ أَعْلَىٰ، لُبِسَ عَلَىٰ طُهْرٍ تَمَّ، وَلَوْ مَغْصُوبًا وَمَشقُوقًا إنْ شُدَّ، لَا مُخَرَّقٍ، وجُرْمُوقٍ فَوقَ قَوِيٍّ، لَا إنْ وصَلَه بَلَلٌ

يعني: أنه يجزئ المسح على الخفين في الوضوء عوضًا عن غسل الرجلين، بما سيأتي ذكره من الشروط. قوله: بأعلىٰ؛ يعني: فلا يجزئ مسح أسفل الخف وحرفه، ويكفي مسمىٰ المسح من أعلاه. قوله: كل؛ يعني: فلا يجزئ مسح أحد الرجلين وغسل الآخر، سواء كان علىٰ المغسولة خف أم لا، لكن لو لم يكن له إلا رجل واحدة جاز له أن يمسح علىٰ خفها. وقوله: خف؛ يعني: فلا يجزئ المسح علىٰ غير الخف كخرقة أو قطعة أدم يلفهما علىٰ الرجل. (طَاهِرٍ) يعني: طاهر العين لا من نحو جلد ميتةٍ لم يدبغ. (صَالِحٍ لِتردُّدٍ) يعني: فلا يكون الخف ضعيفًا ولا واسعًا ولا ثقيلًا؛ لأن هؤلاء لا يمكن متابعة المشي عليهن. (ورَدِّ مَاءٍ مِن غَيْرِ الخَرْزِ) يعني: ويشترط كون الخف صالحًا لرد ماء المسح، هكذا قيده شيخنا الولي ابن الصديق بماء المسح، وإطلاق المصنف وكذا إطلاق الرافعي والنووي اشتراط منع الماء مطلقًا، فلا يكون ضعيفًا لا يرد إلا موضع الخرز فإنه إذا نفذ منه الماء فلا يضر. (سَاتِرٍ لَهَا) يعني: أنه يشترط أن يكون الخف ساترًا لما يجب غسله من الرجل، فيشترط ستر ذلك من أسفل الرجل وجوانبها.

(وَلَا يجبُ مِنْ أَعْلَىٰ) يعني: الستر، فلو كان فم الخف واسعًا ترىٰ منه القدم لم يضر. (لُبِسَ عَلَىٰ طُهْرٍ تَمَّ) يعني: أنه يشترط لجواز المسح علىٰ الخفين أن يكون لبسهما علىٰ وضوء، فلو غسل المتوضئ إحدىٰ رجليه ثم أدخلها الخف ثم غسل الأخرىٰ ثم أدخلها صح لبس الثانية لا الأولىٰ، فينزع الأول ثم يدخلهما فيه. (وَلَوْ مَغْصُوبًا) يعني: أنه لا يشترط أن يكون الخف حلالًا، وقيل: يشترط. (وَمَشقُوقًا إنْ شُدَّ) يعني: إذا كان الخف مشقوقًا وله شرج فلبس به وشد الشرج جاز المسح عليه، وإلا فلا، هذا لفظ «التمشية» بحروفه. (لَا مُخَرَّقٍ) يعني: لا يجوز له المسح علىٰ الخف المخرق وإن قل التخريق. (وجُرْمُوقٍ فَوقَ قَوِيٍّ) يعني: أن الجرموق خف فوق خف، ولهما أحوال أحدها: أن يكونا ضعيفين، فلا يجوز المسح عليهما ولا علىٰ أحدهما، أو يكون الجرموق قويًّا وحده فيجوز المسح عليه فإن كان القوي هو الأسفل أو كانا قويين معًا، فلا يجزئ المسح علىٰ الجرموق في الحالتين، بل يمسح علىٰ الأسفل. (لَا

وَلَمْ يَقْصِدِ الجُرمُوقَ فَقَطْ، يومًا وَلَيْلَةً مِنْ حَدَثِهِ وَثَلَاثَةً فِي سَفَرِ قَصْرٍ إنْ لَمْ يَمْسَحْ بِحَضَرٍ، وَنَزَعَ نَحْوُ جُنُبٍ. فَإِنِ انْقَضَتْ أَوْ شَكَّ، أَوِ انحلَّ شَرَجٌ، أَوِ انْكَشَفَ جُزْءٌ.. غُسِلَتَا فَقَطْ.

إنْ وصَلَه بَلَلٌ وَلَمْ يَقْصِدِ الجُرمُوقَ فَقَطْ) يعني: إذا مسح على الأعلى فوصل البلل إلى الأسفل وهما قويان معًا نظرت، فإن قصد بالمسح الأعلى فقط، لم يجزه، وإن قصدهما معًا، أو قصد الأسفل أو لم يقصد شيئًا بل اكتفى بنية الوضوء أجزأ. (يَومًا وَلَيْلَةً) يعني: أنه لا يجوز للمقيم الزيادة في المسح على يوم وليلة إلا بعد لبس جديد على طهارة كاملة. (مِنْ حَدَثِهِ) يعني: أن ابتداء مدة المسح من أول حدث يحدثه لابس الخف بعد اللبس.

(وَثَلَاثَةً فِي سَفَرِ قَصْرٍ) يعني: أنه يجوز للمسافر سفرًا يقصر فيه الصلاة أن يمسح على الخف ثلاثة أيام بلياليهن، ولا تجوز له الزيادة إلا بعد لبس جديد، واحترز بقوله: سفر قصير عن المسافر الذي لا يقصر الصلاة كسفر الهائم، وسفر المعصية والسفر القصير، ففي جميع هذه الأسفار لا يزيد على يوم وليلة. (إنْ لَمْ يَمْسَحْ بِحَضَرٍ) يعني: إذا لبس الخفين في الحضر ثم سافر نظرت، فإن سافر بعد أن مسح عليهما أو أحدهما مسح يومًا وليلة فقط، وإن سافر قبل أن يمسح فله أن يمسح ثلاثة أيام بلياليهن. (وَنَزَعَ نَحْوُ جُنُبٍ) يعني: إذا أجنب لابس الخف أو حاضت أو نفست وجب غسل القدمين من الحيض والجنابة والنفاس، فلو غسلا أقدامهما في الخف أجزأهما، لكن لو أراد المسح على الخف بعد ذلك لم يجز حتى ينزعا أخفافهما ثم يلبساهما لبسًا جديدًا، ويكفي تجديد لبس على تلك الطهارة، بخلاف ما لو تنجس الرجل فغسلهما في الخف، فإن له إتمام المدة.

(فَإِنِ انْقَضَتْ) غسلتا يعني: إذا انقضت مدة المسح وهو على طهارة المسح كفى غسل القدمين فقط. (أَوْ شَكَّ) يعني: لو شك لابس الخف في بقاء المدة لم يجز له المسح على الخفين بل يجب عليه غسل القدمين. (أَوِ انحلَّ شَرَجٌ) غسلتا يعني: إذا انحل شرج الخف قبل انقضاء المدة وجب غسل القدمين سواء ظهرت الرجل من انحلال الشرج أو بقيت مستورةً؛ لأن الشد شرط. (أَوِ انْكَشَفَ جُزْءٌ) غسلتا يعني: وكذا لا يجوز المسح على الخفين بعد انكشاف الخف عن جزء من أجزاء القدمين. (غُسِلَتَا فَقَطْ) يعني: هذا متعلق بما تقدم من قوله: فإن انقضت إلى هاهنا، فإذا وجد واحد من هذه المذكورات انقطعت المدة ثم تنظر،

وَلَوْ مَسَحَ بَعْدَ سَفرٍ وَشَكَّ أَهُوَ قَبْلَهُ وعَلِمَ فِي الثَّالِثِ.. أَتمَّه وَأَعَادَ مَا مَسحَ وَصَلَّىٰ شَاكًّا. وَإِنْ أَحْدَثَ مُسْتَبِيحٌ قَبْلَ أَداء فَرْضِهِ مَسَحَ لَهُ، أَوْ بَعْده مَسَحَ لِلنَّوَافِلِ وَوَجَبَ اسْتِدَامةٌ -لَا لُبسٌ- لِقِلَّةِ مَاءٍ وَسُنَّ خُطُوطًا وبِسُفْلٍ وَعَقِبٍ، وَكُرِهَ تكْرَارٌ وَغَسْلٌ......

فإن كان علىٰ طهارة المسح فإنه يكفيه غسل القدمين.

(**وَلَوْ مَسَحَ بَعْدَ سَفرٍ وَشَكَّ أَهُوَ قَبْلَهُ وعَلِمَ فِي الثَّالِثِ أَتمَّه وَأَعَادَ مَا مَسحَ وَصَلَّىٰ شَاكًّا**) يعني: صورة ذلك أن يلبس الخف يوم الأحد مثلًا ثم سافر فرض يومه، فلما كان يوم الاثنين شك ابتداء المسح في الحضر فيتم مسح المقيم يومًا وليلة، أم كان ابتداء المسح بعد السفر فيمسح ثلاثة أيام، فإن الواجب عليه أن يأخذ باليقين ويغسل القدمين؛ لأن الغسل هو الواجب فلا يعدل عنه إلىٰ رخصة المسح إلا يوم يتعين، فلو خالف الواجب ومسح في مثالنا هذا، فلما كان يوم الثلاثاء تذكر أنه لم يمسح إلا بعد السفر، قلنا له: صلِّ يوم الثلاثاء بالمسح؛ لأنه يمسح من تمام مدتك وأعد صلاتك من حين شككت يوم الاثنين إلىٰ حين تذكرت؛ لأنك كنت مأمورًا بغسل قدميك.

(**وَإِنْ أَحْدَثَ مُسْتَبِيحٌ قَبْلَ أَداء فَرْضِهِ مَسَحَ لَهُ أَوْ بَعْده مَسَحَ لِلنَّوَافِلِ**) صورة ذلك أن الدائم الحدث كالمستحاضة والسلس لا يستبيحان بالمسح من الفرض إلا فرضية واحدة في صورة واحدة، ذلك أنه إذا توضأ لفرض بعد دخول وقته ثم لبس الخفين ثم أحدث قبل أن يصلي ذلك الفرض، فإنه يعيد الوضوء ويمسح الخفين ثم يصلي ذلك الفرض، فإن لم يحدث إلا بعد الصلاة الفرضية فإن له أن يعيد الوضوء ويمسح للنوافل لا لفرض آخر هكذا ذكره صاحب البيان. (**وَوَجَبَ اسْتِدَامةٌ لَا لُبسٌ لِقِلَّةِ مَاءٍ**) يعني: لو كان مع لابس الخف ماء قليل لا يكفيه الوضوء إلا إذا كان فرضه المسح فأرهقه الحدث والمدة باقية لم يجز له نزع الخفين؛ لأنه لو نزعهما لم يكفه الماء ويكفيه إن لم ينزع، بخلاف ما لم يكن لابسًا للخفين والحالة هذه فإنه لا يجب عليه لبسهما قبل حدثه ليكفيه ذلك الماء، بل له أن يحدث ثم يستعمل ذلك الماء فإن نقص عن الكفاية كمل بالتيمم، وهذا معنىٰ قوله: لا لبس لقلة ماء. (**وَسُنَّ خُطُوطًا وبِسُفْلٍ وَعَقِبٍ**) يعني: أنها تسن هذه الكيفية في المسح فيجعل الماسح بطون أصابع يده اليمنىٰ علىٰ ظهور أصابع رجله، وبطون أصابع يده اليسرىٰ تحت عقبه ثم يمر اليمنىٰ إلىٰ ساقه اليسرىٰ واليسرىٰ إلىٰ موضع الأصابع، هكذا ذكره صاحب التنبيه. (**وَكُرِهَ تكْرَارٌ وَغَسْلٌ**) يعني: بل

وَالتَّرْتِيبُ، وَيَقَعُ بِانْغِمَاسِ مُتَوَضٍّ نَوَىٰ، وَسَقَطَ إِنْ أَجْنَبَ لَا إِنْ نَسِيَ.

[سُنَنُ الوُضُوءِ]

وَسُنَّ تَسمِيَةٌ وَلَوْ لِبَقِيَّةٍ؛ كَلأَكْلٍ، وَاسْتِصْحَابُ النِّيَّةِ، ومِنْ أَوَّلِهِ، وَغَسْلُ كَفَّيهِ مَعًا، وبِغَمْسٍ كُرْهٌ إِنْ جَوَّزَ تَنْجِيسًا، وَمَضْمَضَةٌ، ثُمَّ اسْتِنْشَاقٌ، وَمُبَالَغَةٌ لِمُفْطِرٍ،.........

يقتصر علىٰ مسح الخف مرة؛ لأن الماء إذا كثر أفسد الخف.

(وَالتَّرْتِيبُ) يعني: أنه يجب ترتيب الوضوء علىٰ ما ذكره وهو الفرض السادس من فروض الوضوء. (وَيَقَعُ بِانْغِمَاسِ مُتَوَضٍّ نَوَىٰ) يعني: إذا انغمس صاحب الحدث الأصغر في ماء كثير ناويًا رفع الحدث فإن الترتيب يحصل به وإن لم يمكث، هذا ما صححه النووي. (وَسَقَطَ إِنْ أَجْنَبَ) يعني: أن الجنب لا يجب عليه الترتيب في الغسل وإن كان مع الجنابة حدث أصغر، فإنه يدخل تحت الجنابة ويسقط الترتيب منه، بل لو غسل الجنب ما سوىٰ رجليه ثم أحدث حدثًا أصغر أجزأه غسل رجليه بعده عن الجنابة والوضوء ولزمه بعد ذلك أن يتوضأ فيما سواهما من أعضاء الوضوء مرتبًا. (لَا إِنْ نَسِيَ) يعني: إذا نسي ترتيب الوضوء لم يصح وضوءه فيما سوىٰ الوجه.

[سُنَنُ الوُضُوءِ]

(وَسُنَّ تَسمِيَةٌ) يعني: أنه يسن للمتوضئ أن يسمي الله تعالىٰ في أوّل الوضوء. (وَلَوْ لِبَقِيَّةٍ كَلأَكْلٍ) يعني: إذا ترك المتوضئ التسمية في أول الوضوء ناسيًا أو عامدًا، فإنه يستحب له أن يأتي في أثنائه وكذلك عند الأكل. (وَاسْتِصْحَابُ النِّيَّةِ) يعني: أنه يستحب له أن يذكر النية إلىٰ آخر الوضوء واستصحاب حكمها، فلا بد منه وهو أن لا ينوي قطعها ولا يأتي بما يقطعها. (ومِنْ أَوَّلِهِ) يعني: ويستحب أن يأتي بالنية من أول الوضوء كالسواك وغسل الكفين والمضمضة، ويندب النطق بها. (وَغَسْلُ كَفَّيهِ) يعني: قبل إدخالهما الإناء سواء كان قد قام من النوم أم لا. (مَعًا) يعني: فلا يسن التيامن هنا. (وبِغَمْسٍ كُرْهٌ إِنْ جَوَّزَ تَنْجِيسًا) يعني: إذا غمس يديه في الماء القليل قبل غسلهما نظرت، فإن تيقن طهارتهما فلا كراهة، وإن تيقن نجاستهما لم يجز، وإن كان لا يتيقن طهارتهما ولا نجاستهما، ولكن قد جوز نجاستهما مثل أن كان قد لاقىٰ بهما شيئًا يحتمل أن يكون الماء القليل قبل أن يغسلهما، فإن غمسهما والحالة هذه لم يحكم بنجاسة الماء؛ لأنه لم يتيقن وصول نجاسة إليه. (وَمَضْمَضَةٌ ثُمَّ اسْتِنْشَاقٌ) يعني: فإنهما سنتان من سنن الوضوء. (وَمُبَالَغَةٌ لِمُفْطِرٍ) يحترز عن

وَجَمْعٌ وَبِثَلَاثٍ أَوْلَىٰ، وَتَثْلِيثُ كُلٍّ يَقِينًا، وَدَلْكٌ، وَوِلَاءٌ، وَتَرْكُ تَكَلُّمٍ وَاسْتِعَانَةٍ وَتَنْشِيفٍ لَا نَفْضٍ، وَلِغُسْلٍ كُلُّهَا، وَسِوَاكٌ وَعَرْضًا بِخَشِنٍ لَا إِصْبَعِهِ، وَلِصَلَاةٍ وَتِلَاوَةٍ وَتَغَيُّرِ فَمٍ، وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ وَمِنْ مُقَدَّمِهِ أَوْ تَمَّمَ بِعِمَامَتِهِ، وَتَخْلِيلُ لِحْيَةٍ كَثَّةٍ،..............

الصائم، فإنه لا يبالغ في المضمضة والاستنشاق. (وَجَمْعٌ وَبِثَلَاثٍ أَوْلَىٰ) يعني: أن الجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات أفضل، وهو أن يتمضمض من كل غرفة ويستنشق، وفي المسألة خلاف معروف. (وَتَثْلِيثُ كُلٍّ) يعني: ويستحب أن يكون غسل الأعضاء في الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، ويقتصر في مسح الخف علىٰ مرة. (يَقِينًا) يعني: فلو شك المتوضئ هل غسل عضوه ثلاثًا أم اثنتين فليزد واحدة، وقيل: لا يزيد قال في «التمشية»: ولا يتعدد إلا بعد استيعاب العضو، وهذا لفظه بحروفه. (وَدَلْكٌ) يعني: ويسن للمتوضئ إمرار يده علىٰ أعضاء الوضوء ويتعهد الموقين بالسبابتين، ويتعهد سائر معاطفه ويحرك خاتمه. (وَوِلَاءٌ) أي: ويسن الولاء وهو الموالاة بين الأفعال، وفي قول يجب فعلىٰ الأظهر لو فرق كثيرًا لم يضر ولم يجب تجديد نية، وهذا لفظ «التمشية» بحروفه. (وَتَرْكُ تَكَلُّمٍ وَاسْتِعَانَةٍ وَتَنْشِيفٍ) يعني: أن ترك هذه الثلاثة مستحب، وأراد الاستعانة بصب الماء علىٰ الأعضاء والدلك، أما الاستعانة بإحضار الماء فلا بأس بها. (لَا نَفْضٍ) يعني: أن فعله وتركه سواء. (وَلِغُسْلٍ كُلُّهَا) يعني: أن هذه المسنونات في الوضوء تسن في الغسل أيضًا، ومن بعد هذا نذكر ما يخص الوضوء من السنن.

(وَسِوَاكٌ) يعني: أنه يسن السواك للضوء. (وَعَرْضًا) يعني: بعرض الأسنان وبطول اللسان. (بِخَشِنٍ) يعني: أن السنة يحصل باستياك بكل خشن ولو خرقة، ويستحب أن يكون بعود الأراك اليابس المندىٰ بالماء. (لَا إِصْبَعِهِ) يعني: وإن كانت خشنة بخلاف أصبع غيره الخشنة فإنها تجزئ. (وَلِصَلَاةٍ) يعني: وإن كان متوضئًا. (وَتِلَاوَةٍ) يعني: وتلاوة القرآن. (وَتَغَيُّرِ فَمٍ) يعني: من أزم وغيره. (وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ) يعني: فإنه يستحب ذلك للخروج من خلاف مالك وغيره؛ لأنهم يوجبون مسح جميع الرأس. (وَمِنْ مُقَدَّمِهِ) فيضع بطن كفيه علىٰ مقدم رأسه عند إرادة مسحه، ثم يذهب باليدين إلىٰ القفا، ثم إن كان له وفرة ردهما إلىٰ الموضع الذي بدأ منه وتلك مسحةٌ واحدةٌ. (أَوْ تَمَّمَ بِعِمَامَتِهِ) يعني: إذا اقتصر المتوضئ علىٰ مسح الواجب من الرأس ثم مسح بقية الرأس من فوق العمامة حصلت له السنة. (وَتَخْلِيلُ لِحْيَةٍ كَثَّةٍ) يعني: أنه مستحب في الوضوء.

وَأَصَابِعِ يَدَيْهِ بِتَشْبِيكٍ، ورِجْلَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ خِنصرٍ إِلَىٰ خِنصرٍ بِخِنْصرِ يُسْرَىٰ يَدَيْهِ، وَتَيَامُنٌ، وَمَسْحُ كُلِّ أُذُنَيهِ وَصِمَاخَيهِ لِكُلٍّ مَاءٌ، وَتَطْوِيلُ الغُرَّةِ وَإِنْ سَقَطَ الفَرْضُ، وَبِمُدٍّ، وَالذِّكْرُ بَعْدَهُ.

فصل

[فِي الاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ قَضَاءِ الحَاجَةِ]

نَحَّىٰ مُتَبَرِّزٌ اسْمَ اللهِ ونَبِيٍّ والقُرآنَ، ....

(وَأَصَابِعِ يَدَيْهِ بِتَشْبِيكٍ ورِجْلَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ خِنْصَرٍ إِلَىٰ خِنْصَرٍ بِخِنْصَرِ يُسْرَىٰ يَدَيْهِ) يعني: أن هذا مستحب، وهذا إذا وصل الماء إليها بغير تخليلٍ، وإن لم يصل الماء إلا بتخليل وجب إيصاله. (وَتَيَامُنٌ) يعني: أن التيامن بغسل اليمنىٰ قبل اليسرىٰ من يديه ورجليه مستحب. (وَمَسْحُ كُلِّ أُذُنَيهِ وَصِمَاخَيهِ) يعني: أن باطن الأذنين وظاهرهما، وكذا الصماخان مسحهما مستحب. (لِكُلٍّ مَاءٌ) يعني: يأخذ المتوضئ لمسح كل واحدٍ من الأذنين والصماخين ماءً جديدًا لكل مرة. (وَتَطْوِيلُ الغُرَّةِ) يعني: يستحب للمتوضئ تطويل الغرة، وهو أن يغسل مع وجهه مقدم رأسه إلىٰ نصف الرأس ويغسل مع مؤخر العنق ويبلغ بغسل اليدين إلىٰ المنكبين، وبغسل الرجلين إلىٰ الركبتين؛ لما روي عنه ﷺ أنه قال: «تأتي أمتي يوم القيامة غُرًّا مُحَجَّلين، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ». (وَإِنْ سَقَطَ الفَرْضُ) يعني: لو قطع الذي يجب علىٰ المتوضئ غسله في الوضوء من يديه أو رجليه، استحب له أن يغسل ما فوق ذلك. (وَبِمُدٍّ) يعني: أنه يستحب أن لا ينقص ماء الوضوء عن مدٍّ، قال الشافعي رحمه الله: وقد يرفق بالقليل فيكفيه، ويخرق بالكثير فلا يكفيه، والرفق أولىٰ وأحب.

(وَالذِّكْرُ بَعْدَهُ) يعني: ويستحب للمتوضئ المغتسل إذا فرغا من الوضوء والغسل أن يقولا: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، واجعلني من عبادك الصالحين، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

فَصْلٌ

[فِي الاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ قَضَاءِ الحَاجَةِ]

(نَحَّىٰ مُتَبَرِّزٌ) يعني: هذا الذي يقضي حاجة البول والغائط. (اسْمَ اللهِ ونَبِيٍّ والقُرآنَ) يعني: فلا يدخل بذلك موضع البول والغائط، فإن نسي ودخل به قبض عليه، أو وضعه في فيه،

وَأَعَدَّ نُبَلًا، وَبَعُدَ، وَسَمَّىٰ وتَعَوَّذَ، وَقَدَّمَ الْيُسْرَىٰ -لَا انصِرَافًا- بِعَكْسِ مسْجِدٍ، وَكَشَفَ شَيْئًا شَيْئًا واعْتَمَدَهَا مُسْتَتِرًا، وسَكَتَ إِنْ جَازَ. وَكُرِهَ فِي نَادٍ وَطُرُقٍ وَمُسْتَحَمٍّ، وَبِمَاءٍ لَا كَثِيرٍ جَارٍ، وَتَحتَ مُثْمِرٍ، وقَائمًا بِلَا عُذْرٍ، وَبَوْلٌ بِجُحْرٍ وَصُلْبٍ وَمَهَبِّ رِيحٍ، وَاسْتِقْبَالُ القَمَرَيْنِ. وَمُحَاذَاةٌ لِقِبْلَةٍ بِفَرْجِهِ وَلِلْكَعْبَةِ بِفَضَاءٍ حَرَامٌ.........

والمراد بالقرآن هاهنا: الذي لا يمنع المحدث عن حمله، وأما الذي يمنع المحدث من حمله فإنه يحرم حمله في هذه الحالة؛ لأنها حالة حدث، وهذا ظاهر لا يخفىٰ. (**وَأَعَدَّ نُبَلًا**) يعني: يعد حجارة للاستجمار، إما بأن يحملها معه، أو يعقد في موضع هي فيه موجودةٌ قريبةٌ، بحيث يمكنه تناولها في موضعه. (**وَبَعُدَ**) يعني: إلىٰ حيث لا يرىٰ ولا يسمع. (**وَسَمَّىٰ وتَعَوَّذَ**) يعني: ويستحب أن يقول عند دخوله بيت الخلاء أو وصوله إن كان في صحراء: «بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث». (**وَقَدَّمَ الْيُسْرَىٰ**) يعني: عند دخوله بيت الحش أو وصوله إلىٰ موضع إن كان في صحراء. (**لَا انصِرَافًا**) يعني: فإنه يقدم اليمنىٰ عند خروجه من الخلاء. (**بِعَكْسِ مَسْجِدٍ**) يعني: فإنه يقدم إليه الرجل اليمنىٰ دخولًا واليسرىٰ خروجًا.

(**وَكَشَفَ شَيْئًا شَيْئًا**) يعني: فلا يكشف ثوبه دفعة، ثم يقعد، بل يكون كلما دنىٰ من الأرض جزءًا كشف جزءًا من ثوبه حتىٰ يفرغ الكشف مع انتهاء القعود محافظة علىٰ ستر العورة، وكذا عند القيام كلما قام جزءًا ستر جزءًا من ثوبه. (**واعْتَمَدَهَا**) يعني: يقعد المبرز معتمدًا علىٰ رجله اليسرىٰ. (**مُسْتَتِرًا**) يعني: فلا يكشف إلا قدر الحاجة. (**وسَكَتَ**) يعني: فلا يتكلم. (**إِنْ جَازَ**) يحترز عما لو وجب عليه الكلام، كإنذار أعمىٰ ونحوه عند الخوف عليه أن يقع في المحذور، فإنه لا يسكت حينئذ. (**وَكُرِهَ فِي نَادٍ**) يعني: محدث الناس. (**وَطُرُقٍ**) يعني: والطرق معروفة. (**وَمُسْتَحَمٍّ**) يعني: المغتسل. (**وَبِمَاءٍ لَا كَثِيرٍ جَارٍ**) يعني: ومفهومه جواز قضاء الحاجة بالماء القليل مع الكراهة، وقد قال في شرح مسلم: هو حرام علىٰ الصواب المختار. (**وَتَحْتَ مُثْمِرٍ**) يعني: لئلا يتنجس المطعوم. (**وقَائمًا بِلَا عُذْرٍ**) يعني: فلا يكره عند العذر. (**وَبَوْلٌ بِجُحْرٍ**) يعني: لئلا يخرج من الجحر ما يؤذيه. (**وَصُلْبٍ وَمَهَبِّ رِيحٍ**) يعني: لئلا يصيبه الرشاش. (**وَاسْتِقْبَالُ القَمَرَيْنِ**) يعني: أنه يكره استقبال الشمس والقمر حال التبرز. (**وَمُحَاذَاةٌ لِقِبْلَةٍ بِفَرْجِهِ وَلِلْكَعْبَةِ بِفَضَاءٍ حَرَامٌ**) يعني بالقبلة: الكعبة زادها الله شرفًا، وكذا بيت المقدس؛ لأنه كان قبلة في ابتداء الإسلام ثم نسخ، وحولت القبلة إلىٰ

ثُمَّ يَسْتَبْرِئ، وتَنَحَّىٰ مُسْتَنْجٍ بِمَاءٍ فِي غَيْرِ مُتَّخَذٍ لَهُ وَيَقُولُ خَارِجًا: (غُفْرَانَكَ). وَيجبُ غَسْلُ مُلَوِّثٍ، أَوْ قَلْعُهُ وَلَوْ حَيْضًا بِمَسْحِهِ ثَلَاثًا فَأَكْثَرَ، إِنْ خَرَجَ مِنْ مُعْتَادٍ، لَا قُبُلٍ مُشْكِلٍ، بِجَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ وَلَوْ ذَهَبًا،...

الكعبة، فيعني: أن محاذاة بيت المقدس في القبل والدبر في حال التبرز مكروه، سواء كان المتبرز في بنيانٍ أو فضاءٍ، وكذا الكعبة إن كان للمتبرز سترة إلىٰ جهة الكعبة قدر مؤخرة الرجال فأكثر، ولم يزد ما بينه وبين السترة علىٰ ثلاثة أذرع، وأما في الفضاء فيحرم علىٰ المتبرز محاذاة الكعبة بأحد فرجيه تعظيمًا للجهة. (**ثُمَّ يَسْتَبْرِئ**) يعني: من البول بنحو التنحنح والنتر. (**وتَنَحَّىٰ مُسْتَنْجٍ بِمَاءٍ**) يعني: لئلا يصيبه الرشاش، وفيه احتراز عن المستجمر بالحجارة، فإنه لا يقوم من موضعه قبل استجماره؛ لأنه ربما انتقل النجس بسبب القيام. (**فِي غَيْرِ مُتَّخَذٍ لَهُ**) يعني: لأن الموضع المتخذ لذلك يؤمن فيه الترشيش.

(**وَيَقُولُ خَارِجًا: غُفْرَانَكَ**) يعني: يقول المتبرز عند خروجه: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذىٰ وعافاني للحديث الوارد في ذلك. (**وَيجبُ غَسْلُ مُلَوِّثٍ**) يعني: سواء خرج من القبل أو الدبر، وسواء كان معتادًا أو نادرًا، واحترز عما لو خرجت منه حصاة أو دودة أو بعرة لا رطوبة معهن، فإنه لا يجب غسل المحل والحالة هذه. (**أَوْ قَلْعُهُ**) يعني: أن الاستجمار بالحجارة مع الإنقاء يجزئ عن الغسل بالماء. (**وَلَوْ حَيْضًا**) يعني: فإنه يجزئ فيه الاستجمار بالحجارة المنقية في قُبل المرأة، وفائدته لمن فرضها التيمم. (**بِمَسْحِهِ ثَلَاثًا فَأَكْثَرَ**) يعني: أنه لا يجوز الاقتصار علىٰ أقل من ثلاث مسحات لكل واحد من السبيلين، وإن حصل الانتقاء بأقل من الثلاث. (**إِنْ خَرَجَ مِنْ مُعْتَادٍ**) يعني: إنما تجزئ الحجارة إذا كان الخارج من السبيلين المعتادين الرجل والمرأة، واحترز عما يخرج من جرح ونحوه أو ثقبة انفتحت، فإنه لا يجزئ فيه الاقتصار علىٰ الحجارة. (**لَا قُبُلٍ مُشْكِلٍ**) يعني: لا إن خرج من قبل مشكل فلا يخير بين الغسل والمسح بل يتعين الماء. (**بِجَامِدٍ**) يعني: كالحجر والعود ونحوهما، واحترز عن المائع غير الماء. (**طَاهِرٍ**) يعني: احترز عن نجس العين أو المتنجس؛ لأن يزيد المحل نجاسة. (**قَالِعٍ**) يعني: احترز عن الأملس كالزجاج. (**وَلَوْ ذَهَبًا**) يعني: فإنه يقوم مقام الحجر بشرط الخشونة فيه.

لَا مُحتَرَمٍ؛ كَعِلْمٍ، وَمَطْعُومٍ وَلَوْ عَظْمًا، وَجُزْءِ حَيَوانٍ لَا مُنْفَصِلًا؛ كَجِلْدٍ دُبِغَ.

فَإِنْ جَاوَزَ صَفْحَةً أَوْ حَشَفَةً أَوْ دَخَلَ مَدْخَلَ الذَّكَرِ، أَوِ انتَقَلَ، أَوْ جَفَّ، أَوْ لَاقَاهُ نَجِسٌ وَمَاءٌ فَالمَاءُ وَنُدِبَ إِيتَارٌ، وَبِيَسَارٍ، وَجَمعٌ، ثُمَّ مَاءٌ.

(**لَا مُحتَرَمٍ كَعِلْمٍ وَمَطْعُومٍ وَلَوْ عَظْمًا**) يعني: فإنه لا يجوز الاستجمار به. (**وَجُزْءِ حَيَوانٍ لَا مُنْفَصِلًا**) وهو من أمثلة المحترم. (**كَجِلْدٍ دُبِغَ**) يعني: أنه يجوز الاستجمار بالجلد بعد دبغه لا قبله.

(**فَإِنْ جَاوَزَ صَفْحَةً**) يعني: فإن انتشر الغائط نظرت: فإن لم يجاوز الصفحة، وهو ما لا يظهر عند القيام أجزأ فيه الحجارة، وإن جاوزها وجب الماء. (**أَوْ حَشَفَةً**) يعني: لو انتشر البول حتىٰ جاوز الحشفة تعين الماء، وإن لم يجاوزها فالحجارة مجزئة فيه. (**أَوْ دَخَلَ مَدْخَلَ الذَّكَرِ**) يعني: لو دخل بول الثيب مسلك الذكر تعين الماء. (**أَوِ انتَقَلَ**) يعني: لو انتقل الخارج ثم رجع وجب الماء، سواء جاوز صفحته أو حشفته أم لا. (**أَوْ جَفَّ**) يعني: فإذا جف الخارج علىٰ المخرج قبل الاستجمار، فإنه تعين له الماء؛ لأن الحجارة لا تنقي اليابس. (**أَوْ لَاقَاهُ نَجِسٌ أَوْ مَاءٌ فَالمَاء**) يعني: لو لاقىٰ المحل بنجاسة أجنبية أو ماء، وإن قل الماء تعين الماء. قوله: فالماء، هذا متعلق بما تقدم من قوله: فإن جاوز صفحة إلىٰ هاهنا.

(**وَنُدِبَ إِيتَارٌ**) [يعني: الإيتار في مسحات الاستنجاء أفضل، إذا حصل الإنقاء يشفع بعد الثلاث] من «التمشية». (**وَبِيَسَارٍ**) يعني: أنه يستحب أن يكون باليد اليسرىٰ، فيصب الماء باليمنىٰ ويدلك باليسرىٰ، ويمسك الحجر باليسرىٰ للدبر، وفي القبل يمسك الذكر بيساره، ثم تنظر، فإن استجمر بجدار أو ثقيل فبثلاثة منه، وإن احتاج إلىٰ حمل الذي يستجمر به حمله باليمنىٰ. (**وَجَمعٌ ثُمَّ مَاءٌ**) يعني: أنه يستحب الجمع بين الماء والحجر في إزالة نجاسة السبيلين، فإن أراد الاقتصار علىٰ أحدهما فالماء أفضل.

فصل
[في بيان الأحداث]

الحدَث: خَرُوجُ غَيْرِ مَنِيِّهِ مِنْ مُعْتَادٍ؛ كَقُبُلَيْ مُشْكِلٍ، وَثُقْبَةٍ بِلَا أَصْلِيٍّ، وَتَحْتَ مَعِدَةٍ وَقَدِ انسَدَّ. وَزَوالُ عَقْلٍ، لَا بِنَوْمِ مُمَكِّنٍ مَقْعَدهُ وَتَلَاقِي بَشَرَتِهِ وَبَشَرَتِهَا وَلَوْ مَيتةً، لَا بِمَحْرَمِيَّةٍ وَصِغَرٍ..........................

فَصْلٌ
[في بيان الأحداث]

(الحدَث: خَرُوجُ غَيْرِ مَنِيِّهِ) يعني: أن كل خارج من السبيلين، ناقض للوضوء، عينًا كان الخارج أو ريحًا، إلا مَنِيّ ذلك الشخص، فإنه يوجب الجنابة ولا ينتقض به الوضوء، ويتصور ذلك باحتلام المتوضئ ممكنًا مقعدته، أو بخروج منيِّهِ بنحو فكرٍ أو نظرٍ، واحترز بقوله: منيه عن مني الواطئ يخرج بعد الطهارة من فرج الموطوءة فإنه ينتقض به الوضوء. (مِنْ مُعْتَادٍ) يعني: من أحد السبيلين المعتادين. (كَقُبُلَي مُشْكِلٍ) يعني: فلا ينتقض وضوؤه بالخارج من أحدهما؛ لاحتمال أنه الزائد، فإذا خرج منهما معًا انتقض وضوؤه. (وَثُقْبَةٍ بِلَا أَصْلِيٍّ) يعني: إن لم يخلق للإنسان مخرج سوى ثقبة ولو فوق المعدة انتقض وضوؤه بالخارج منها. (وَتَحْتَ مَعِدَةٍ وَقَدِ انسَدَّ) يعني: إذا كان للإنسان مخرج أصلي، فإن انفتحت له ثقبة في بطنه نظرت: فإن لم ينسد الأصلي لم ينتقض الوضوء بالخارج منها مطلقًا، وكذا لو انسد، وهي فوق المعدة أي: عليها، وإن انسد وهي تحت المعدة انتقض الوضوء بالخارج منها. (وَزَوالُ عَقْلٍ) يعني: كالجنون والسكر، فإنه ينتقض به الوضوء. (لَا بِنَوْمِ مُمَكِّنٍ مَقْعَدهُ) يعني: أن وضوء النائم ينتقض لحديث: «العَيْنَانِ وِكَاء السه، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأ»، ويستثنى نوم ممكن المقعد؛ لأنه يأمن ما يخافه النائم من الحدث فلا ينتقض وضوؤه بنومه والحالة هذه، وقال في «التمشية»، إن المحتبى ممكن على الصحيح، قال: ولا ينتقض وضوء الممكن المستند على المذهب.

(وَتَلَاقِي بَشَرَتِهِ وَبَشَرَتِهَا) يعني: أن ذلك ناقض، سواء فيه العمد والسهو، واللامس والملموس، واحترز بالبشرة عن الظفر والشعر والسن، فإنها لا ينتقض الوضوء بلمسها. (وَلَوْ مَيتةً) يعني: أنه تنقض وضوء الحي لتلاقي بشرته وبشرة الميتة. (لَا بِمَحْرَمِيَّةٍ) يعني: فلا ينتقض الوضوء بلمس النساء المحارم بنسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرةٍ. (وَصِغَرٍ) يعني: أن مس الصغير والصغيرة لا ينتقض

وَإِبَانَة. وَمَسُّ فَرْجِ بَشَرٍ وَمَحَلِّهِ ومُبَانِ ذَكَرِهِ بِبَطْنِ كَفٍّ لَا زَائِدَةٍ مَعَ عَامِلَةٍ كَذَكَرَيْن، أَوْ بِبَطْنِ إِصْبَعٍ زَائِدَةٍ سَامَتَتْ، فَيُحْدِثُ وَاضِحٌ مَسَّ مَا لَهُ مِنْ مُشْكِلٍ، ومُشْكِلٌ بِهِمَا وَلَو مِنْ مُشْكِلَيْن، فَإِنْ مَسَّ ذَكَرَهُ وَصَلَّىٰ ثُمَّ فَرْجَهُ ثُمَّ صَلَّىٰ أُخْرَىٰ لَغَتْ.. إِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا

به الوضوء، والصغيرة هي التي لا تشتهىٰ عرفًا وكذلك الصغير. (وَإِبَانَة) يعني: أنه لو مس عضوها المقطوع لم ينتقض وضوؤه. (وَمَسُّ فَرْجِ بَشَرٍ) يعني: فإنه ينتقض وضوء الماسِّ فقط، فلو مس فرج غيره لم ينتقض وضوء الممسوس المماثل، وسواء في الانتقاض العمد والسهو، وسواء فرج الرجل والمرأة، والصغير والكبير والأشل والسليم والقبل وحلقة الدبر، وخرج فرج البهيمة فلا ينتقض الوضوء بمسه. (وَمَحَلِّهِ ومُبَانِ ذَكَرِه) يعني: أن مس محل الجب وذكر المجبوب ينقض الوضوء، واحترز عما لو مس ما أُبين من لحم فرج؛ فإنه لا ينتقض به الوضوء. (بِبَطْنِ كَفٍّ) يعني: فإنما ينتقض الوضوء بمس فرج المماثل إذا كانا المس ببطن الكف، وهو ما ينطبق عليه الكفان بتحاملٍ يسيرٍ، ولا ينتقض برؤوس الأصابع وما بينهما وحروف الكف وسائر البدن. (لَا زَائِدَةٍ مَعَ عَامِلَةٍ) [يعني: لا ينقض المس إذا كان ببطن كفٍّ زائدةٍ مع يدٍ عاملةٍ]. (كَذَكَرَين) يعني: إذا كان له ذكران أصلي وزائد انتقض بمس الأصلي، فإن كانا زائدين معًا أو عاملين معًا، فإنه ينتقض الوضوء بمس أحدهما.

(أَوْ بِبَطْنِ إِصْبَعٍ زَائِدَةٍ سَامَتَتْ) يعني: لو كان علىٰ يده الأصلية أصبع زائدة فمس ذكره ببطنها نظرت، فإن نبتت علىٰ سنن الأصابع انتقض وضوؤه، وإن كانت معترضةً علىٰ غير سنن الأصابع فلا. (فَيُحْدِثُ وَاضِحٌ مَسَّ مَا لَهُ مِنْ مُشْكِلٍ) يعني: لو مس رجل واضح ذكر مشكل، أو مست امرأة واضحة فرج المشكل انتقض وضوء الماسِّ؛ لأنه إن كان من جنس الماس فقد مس فرجه، وإن كان رجلًا والماس امرأة أو بالعكس فقد مس بشرته ببشرته وليس بينهما محرمية، وكل هذا يوجب انتقاض وضوء الماس، واحترز عما لو مس الرجل الواضح فرج المشكل، أو مست امرأة واضحة ذكر المشكل، فإنه لا يحكم بانتقاض وضوء الماس؛ لاحتمال الزيادة في الملموس واحترز أيضًا عن المشكل، فإنه لا يحدث بمس أحد قبلي مشكل سواء كان الممسوس منه أو من غيره؛ لاحتمال الذي مسه هو الزائد. (ومُشْكِلٌ بِهِمَا) يعني: إذا مس المشكل قبليه معًا انتقض وضوؤه، لا بأحدهما لاحتمال الزيادة في الممسوس. (وَلَو مِنْ مُشْكِلَيْن) يعني: لو مس المشكل أحد قبليه ومس الآخر من مشكل انتقض وضوؤه. (فَإِنْ مَسَّ ذَكَرَهُ وَصَلَّىٰ ثُمَّ فَرْجَهُ ثُمَّ صَلَّىٰ أُخْرَىٰ لَغَتْ إِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا) يعني: تلغو صلاته

وَإِنْ مَسَّ مُشْكِلٌ ذَكَرَ مِثْلِهِ وَالآخَرُ فَرْجَهُ أَوْ فَرْجَ نَفْسِهِ.. انْتَقَضَ وَاحِدٌ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُمَا. وَلَا يَرْفَعُ ظَنٌّ يَقِينَ حَدَثٍ وَطُهْرٍ، وَمَنْ شَكَّ فِي السَّابِقِ.. أَخَذَ بِضِدِّ مَا قَبْلَهُمَا مِنْ حَدَثٍ أَوْ طُهْرٍ تَعَوَّدَ تَجْدِيدَهُ، وَإِلَّا.. فَبِهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ.. تَوَضَّأَ. وَيَمْنَعُ نَحْوَ صَلَاةٍ وَبَالِغًا حَمْلَ مُصْحَفٍ وَلَوْحٍ -لَا بِأَمْتِعَةٍ- وَالمَسَّ وَلَوْ..........

الأخرىٰ؛ لأنه تيقن الحدث بعد أن مس الآخر من القبلين، وهذا إذا لم يتوضأ بين المسين، فأما إذا توضأ بعد أن مس ذكره ثم مس فرجه ثم صلىٰ الأخرىٰ لم يحكم ببطلان الأخرىٰ؛ لأنه لا يدري أي فرجيه الأصلي. (**وَإِنْ مَسَّ مُشْكِلٌ ذَكَرَ مِثْلِهِ وَالآخَرُ فَرْجَهُ أَوْ فَرْجَ نَفْسِهِ انْتَقَضَ وَاحِدٌ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُمَا**) يعني: لأن أحدهما قد مس فرجًا حقيقةً، ولكنه مبهمٌ غير معين، فلا يحكم ببطلان صلاتهما؛ لأن كلًّا منهما متيقن الطهارة وشك في الحدث. (**ولَا يَرْفَعُ ظَنٌّ يَقِينَ حَدَثٍ وَطُهْرٍ**) يعني: أنه من تيقن الطهارة وشك في الحدث، لم يحكم بحدثه، ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو باقٍ علىٰ حكم حدثه، وهي قاعدة مشهورة، والظن هنا كالشك، لا يرتفع اليقين فيهما، وقال الرافعي: أن يقين الحدث يرتفع بظن الطهارة وتبعه في الحاوي والبهجة.

(**وَمَنْ شَكَّ فِي السَّابِقِ أَخَذَ بِضِدِّ مَا قَبْلَهُمَا مِنْ حَدَثٍ أَوْ طُهْرٍ تَعَوَّدَ تَجْدِيدَهُ وَإِلَّا فَبِهِ**) يعني: صورة ذلك أن يصدر من شخص بعد طلوع الشمس طهارة وحدث مثلًا، وأشكل عليه المتأخر منهما؛ ليكون الآن علىٰ حكمه، فإنك تقول له: انظر إلىٰ ما كنت عليه قبل طلوع الشمس، فإن كنت متطهرًا فأنت الآن محدث، وإن كنت محدثًا فأنت الآن متطهر، وهذا في حق من يعتاد تجديد الطهارة، وأما من لا يعتاد تجديدها فيأخذ بالطهر في الحالين وهذا معنىٰ قوله: وإلا فبه؛ أي: بالطهر. (**فَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ تَوَضَّأَ**) يعني: إذا لم يتذكر ما كان عليه قبل طلوع الشمس في سائلنا هذا، فإنه يلزمه الوضوء، سواء تعود التجديد أم لا. (**وَيَمْنَعُ نَحوَ صَلَاةٍ**) يعني: أن الحدث يمنع صحة الصلاة والطواف من البالغ والصبي. (**وبَالِغًا حَمْل مُصْحَفٍ**) [يعني: أن الحدث يمنع حال بلوغه خاصة دون الصبي من المصحف حملًا] من «التمشية» بتصرف. (**وَلَوْحٍ**) يعني: أنه لا يجوز للمحدث البالغ خاصة حمل ما كتب لدرس القرآن، سواء حمله بحائلٍ أو بغلافةٍ أم لا. (**لَا بِأَمْتِعَةٍ**) يعني: لو كان المصحف في ثلاثة أمتعة فصاعدًا، جاز حمل الظرف الذي يجمعهن، إذ المقصود في الحمل الأمتعة. (**والمَسَّ وَلَوْ**

لِطَرْفِهِ. لَا دِرْهَم، وَمَنْسُوخِ قِرَاءَةٍ، وتَفسِيرٍ إِلَّا بِأَقَلَّ، وَلَا قَلْبَ وَرَقِهِ بِعُودٍ وكَتْبُهُ. وَزَادَ حَيْضٌ ونِفَاسٌ مَنْعَ نَفْلِ قِرَاءَةٍ بِقَصْدِهَا، وَمُكْثٍ بِمَسْجِدٍ؛ كَجَنَابَةِ مُسْلِمٍ، ومَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ إِلَىٰ غُسْلٍ، وَصَومٍ إِلَىٰ طُهْرٍ، وَتَصَدَّقَ إِنْ وطِئَ أَوَّلَهُ بِدِينَارٍ وآخِرَهُ بِنِصْفٍ نَدْبًا.

لِطَرْفِهِ) يعني: كمس ما بين سطوره وأطراف ورقه، وخريطته وصندوقه، فإن المحدث البالغ يمنع من جميع ذلك. **(لَا دِرْهَم)** يعني: فلا يمنع من مس دراهم مكتوب عليها شيء من القرآن، وكذا التمائم؛ أي: الحروز؛ لأنه لم يقصد لدرس. **(وَمَنْسُوخِ قِرَاءَةٍ)** يعني: ولا يمنع المحدث من مس ما نسخت قراءته، وإن بقي حكمه كآية الرجم، وكذا التوراة والإنجيل، واحترز عما نسخ حكمه وبقيت قراءته. **(وتَفْسِيرٍ إِلَّا بِأَقَلَّ)** يعني: هل يمنع المحدث من مس كتب التفسير وحملها؛ تنظر فيها: فإن كانت حروف التفسير أكثر من حروف القرآن أو مساويًا فلا، وإلا منع. **(وَلَا قَلْبَ وَرَقِهِ بِعُودٍ وكَتْبُهُ)** يعني: فإنه يجوز إذ لا مس حينئذ.

(وَزَادَ حَيْضٌ ونِفَاسٌ مَنْعَ نَفْلِ قِرَاءَةٍ) يعني: لا يجوز أن تقرأ الحائض والنفساء والجنب شيئًا من القرآن إذا لم يجب عليهم القراءة، واحترز عما لو دخل وقت الصلاة فلم يجدوا ماءً ولا ترابًا؛ فإنهم يصلون الفريضة وحدها ويقرؤون فيها الفاتحة فقط؛ لأنها واجبة. **(بِقَصْدِهَا)** يعني: وإن قصد به غير القراءة كأن قصد بالحمد لله: الشكر، وبالتسمية: التبرك، وبقوله عند الركوب: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا...﴾ [الزخرف:١٣] الآية، لم يضر. **(وَمُكْثٍ بِمَسْجِدٍ)** يعني: فإنه لا يجوز للحائض والنفساء شيء مما تقدم ذكره. **(كَجَنَابَةِ مُسْلِمٍ)** يعني: أنه يمنع المسلم الجنب مما يمنع الحائض والنفساء. **(ومَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ إِلَىٰ غُسْلٍ)** يعني: فإنه لا يجوز للزوج مباشرة زوجته الحائض والنفساء فيما بين السرة والركبة، حتىٰ ينقطع الدم ويغتسلا. **(وَصَومٍ إِلَىٰ طُهْرٍ)** يعني: أنه يحرم الصوم علىٰ الحائض والنفساء، فإذا انقطع الدم صح صومهما وإن لم يغتسلا. **(وَتَصَدَّقَ إِنْ وطِئَ أَوَّلَهُ بِدِينَارٍ وآخِرَهُ بِنِصْفٍ نَدْبًا)** يعني: إن وطء الحائض والنفساء كبيرةٌ ثم ينظر، فإن كان في أول الدم استحب أن يتصدق بدينارٍ أو في آخره فبنصف دينارٍ، ولا يجب ذلك في الجديد.

فصل
[فِـي الغُسْلِ]

يَجِبُ بِغَيْبَةِ حَشَفَةٍ أَوْ قَدْرِهَا فِي فَرْجٍ وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ وَمَيْتٍ وَلَا يُعَادُ غَسْلُهُ، وبِخُروجِ وَلَدٍ وَأَصْلِهِ وَلَوْ مَنِيَّهُ مِنْهَا بَعْدَ غُسْلٍ إِنْ قَضَتْ شَهْوَتَها، وَمِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ.. غسْلُ بَشَرٍ وَظُفُرٍ وَشَعْرٍ لَا بِبَطْنِ عَيْنٍ وَعُقَدٍ؛ قَرَنَ بِأَوَّلِهِ نِيَّةً لَهُ كَنِيَّةِ الوُضُوءِ، وَشُرِطَ إِسْلَامٌ فِيهِمَا،.........

فصل
[فِـي الغُسْلِ]

(يَجِبُ بِغَيبَةِ حَشَفَةٍ) يحترز عما لو أولج بعض الحشفة. (أَوْ قَدْرِهَا فِي فَرْجٍ) يعني: إذا لم يكن له حشفة، أو كانت قد قطعت، فأولج قدرها من الذكر في فرج، فإن ذلك يوجب الغسل علىٰ المولج والمولج فيه. (وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ وَمَيْتٍ) يعني: يشتمل القبل والدبر والصغير والكبير والذكر والأنثىٰ والآدمي والبهيمة والحي والميت. (ولَا يُعَادُ غَسْلُهُ) يعني: إذا أولج الحي ذكره في فرج ميت أو استدخلت الحية ذكر ميت بعد غسل ذلك الميت لم يجب إعادة غسل ذلك الميت. (وبِخُروجِ وَلَدٍ) يعني: وإن لم تر الدم. (وَأَصْلِهِ) يعني: أن المني إذا خرج من الرجل والمرأة من طريقه المعتاد أو غيره، فإنه يوجب الغسل. (وَلَوْ مَنِيَّه مِنْهَا بَعْدَ غُسْلٍ إِنْ قَضَتْ شَهْوَتَها) يعني: إذا جامعها فأنزل ثم اغتسلت ثم خرج منيُّهُ منها نظرت: فإن كانت أنزلت منيَّها وجب عليه إعادة الغسل؛ لأن منيَّها مختلط بهذا الخارج، وإن لم تنزل هي وجب عليها إعادة الوضوء فقط؛ لأن خروج منيِّه منها صرفان ينقض وضوءها فقط.

(وَمِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ) يعني: أن الحيض والنفاس يوجبان الغسل. (غَسْلُ بَشَرٍ وَظُفْرٍ وَشَعْرٍ) يعني: أن الجنابة والحيض والنفاس يوجبن غسل جميع بشر البدن، وغسل جميع أظفاره وشعوره ظاهرها وباطنها، سواء كثف الشعر أو خف، فقوله: غسل بشر وظفر وشعر متعلق بجميع المسائل المذكورة من أول الفصل إلىٰ هاهنا. (لَا بِبَطْنِ عَيْنٍ) يعني: أنه لا يجب غسل شعر نبت في باطن العين، إذ لا يجب غسل باطن العين. (وَعُقَدٍ) يعني: ما تعقد من شعرات الرأس وغيره، ويعفىٰ عن بواطن العقد فيه للمشقة. (قَرَنَ بِأَوَّلِهِ) يعني: أنه ليس لأول الغسل مكان مخصوص، بل حيث نوىٰ المغتسل، فالمغسول عند النية أوله. (نِيَّةً لَهُ كَنِيَّةِ الوُضُوءِ) يعني: كقوله: نويت الغسل عن الجنابة أو عن الحيض أو لاستباحة الصلاة، وينوي استباحة ما لا يستباح إلا بالغسل، فإن ذلك يجزئه، كما قلنا في الوضوء، ومحل النية القلب. (وَشُرِطَ إِسْلَامٌ فِيهِمَا) يعني: أنه لا يرتفع الحدث

لا في غَسْلِ حَائِضٍ، وَتُعِيدُ. وَسُنَّ رفْعُ أَذًى، ثُمَّ وُضُوءٌ، ثُمَّ غَسْلُ مَعْطِفٍ، ثُمَّ رَأْسٍ، ثُمَّ شِقٍّ أَيْمَنَ، وَبِصَاعٍ فَأَكْثَرَ، وَتَطْيِيبُ مَحَلٍّ لِحَيْضٍ. وَحَصَلَ بِغُسْلٍ فَرْضٌ وَنَفْلٌ إِنْ نَوَيَا، وَإِلَّا .. فَبِكُلٍّ مِثْلُهُ. وَإِنْ نَوَى الأَصْغَرَ غَلَطًا .. ارتَفَعتْ عَنْ مَغْسُولِهِ. وَخَوَاصُّ مَنِيٍّ: تَدَفُّقٌ، وَتَلَذُّذٌ،

الأصغر والأكبر إلا بالنية، ولا تصح النية إلا من المسلم المميز ولو صبيًّا، فالكافر لا يرتفع حدثه ولا جنابته بطهارته ولو نوى. (لَا فِي غَسْلِ حَائِضٍ وَتُعِيدُ) يعني: أن الكتابية إذا اغتسلت عن الحيض حل لزوجها المسلم وطؤوها، ولم ترتفع جنابتها، فإذا أسلمت بعد أن اغتسلت وجب عليها إعادة الغسل، ولم يكفها الغسل الأول كما ذكرنا. (وسُنَّ رَفْعُ أَذًى) يعني: أنه يسن أن يبدأ المغتسل بإزالة ما عليه من نجاسة ومني. (ثُمَّ وُضُوءٌ) يعني: أن ينوي الوضوء بعد رفع الأذى، وينوي بوضوئه رفع الحدث الأصغر، إن كان عليه، وإلا فسنة الغسل. (ثُمَّ غَسْلُ مَعْطَفٍ) يعني: كالإبطين وباطن الركبتين والأذنين ونحوهما، كالعنكة العنكة معاطف البطن للسمن. (ثُمَّ رَأْسٍ) يعني: بعد ذلك. (ثُمَّ شِقٍّ أَيْمَنَ) يعني: بعد غسل الرأس، ثم بعد الأيمن يغسل الأيسر. (وَبِصَاعٍ فَأَكْثَرَ) يعني: ويستحب أن لا ينقص ماء الغسل عن صاع اقتداءً به ﷺ. (وَتَطْيِيبُ مَحَلٍّ لِحَيْضٍ) يعني: أنه يستحب للحائض والنفساء بعد الغسل أن تتبعا أثر الدم بفرصةٍ من مسكٍ، فإن لم تجدا فطيبًا آخر، فإن لم تجدا فطينًا بالنون، وإلا فالماء كافٍ.

(وَحَصَلَ بِغُسْلٍ فَرْضٌ وَنَفْلٌ إِنْ نَوِيَا) يعني: أنه إذا اغتسل الجنب في يوم جمعة وعيد ونوى رفع الجنابة وسنة اليوم، ارتفعت الجنابة وحصلت السنة. (وَإِلَّا فَبِكُلٍّ مِثْلُهُ) يعني: إذا نوى الجنب بغسله سنة الجمعة فقط حصلت هي وسنة العيد، وكذا تحصل سنة كل غسل مسنون في ذلك الوقت ولا ترتفع الجنابة، وإن نوى رفع الجنابة فقط ارتفعت الجنابة وما في معناها كالحيض والنفاس، ولا يحصل سنة الجمعة ونحوها. (وَإِنْ نَوَى الأَصْغَرَ غَلَطًا ارتَفَعتْ عَنْ مَغْسُولِهِ) يعني: أنه إذا نوى ذو الجنابة بغسله رفع الحدث الأصغر غلطًا، فإن جنابته ترتفع عن ما يجب غسله من أعضاء الوضوء، واحترز بالمغسول عما فرضه المسح في الوضوء، وهو الرأس، فإنه لا يرتفع عنه الجنابة، وكذا باطن لحية الرجل الكثة لا يرتفع عنها الجنابة، والحالة هذه، إذ لا يجب غسلها في الوضوء، واحترز عما نوى رفع الأصغر عامدًا، فإنه لا يرتفع عن جنابته شيء لتلاعبه. (وَخَوَاصُّ مَنِيٍّ تَدَفُّقٌ وَتَلَذُّذٌ) أي: حال خروجه.

وَرَائِحَةُ طَلْعٍ، وَتَخَيَّرَ مُحْتَمِلُ الحَدَثَيْنِ. وَيُجْنِبُ وَحْدَهُ يَقِينًا مُشْكِلٌ أُولِجَ ذَكَرٌ فِي قُبُلِهِ فَأَوْلَجَ فِي آخَرَ لَا فِي قُبُلِ مُشْكِلٍ. وَنُدِبَ لِجُنُبٍ غَسْلُ فَرْجٍ وَوُضُوءٌ لِنَوْمٍ وَوَطْءٍ وَطَعْمٍ.

(وَرَائِحَةُ طَلْعٍ) يعني: طلع النخل، فإذا وجدت إحدىٰ هذه الصفات وجب الغسل. (وَتَخَيَّرَ مُحْتَمِلُ الحَدَثَيْنِ) يعني: قام من النوم مثلًا فوجد في فراشه ما يحتمل أن يكون منيًا، ويحتمل أن يكون وديًا أو مذيًا، فإنه يتخير: فإن شاء جعله مذيًا وغسل ما أصاب، وإن شاء جعله منيًا، ولا يخفىٰ الاحتياط. (وَيُجْنِبُ وَحْدَهُ يَقِينًا مُشْكِلٌ أُولِجَ ذَكَرٌ فِي قُبُلِهِ فَأَوْلَجَ فِي آخَرَ لَا فِي قُبُلِ مُشْكِلٍ) يعني: أنه أولج وأولج فيه، فحصل اليقين، ولا يجنب صاحباه للشك. قوله: لا في قبل مشكل؛ يعني: أنه لو أولج كل من المشكلين في قبل الآخر أو دبره، فإنه لا يحكم بجنابة واحدٍ لاحتمال الزيادة. (وَنُدِبَ لِجُنُبٍ غَسْلُ فَرْجٍ وَوُضُوءٌ لِنَوْمٍ وَوَطْءٍ وَطَعْمٍ) يعني: للحديث الوارد في ذلك.

باب
في التيمم

تَيَمَّمَ مِنَ الحَدَثَيْنِ لِلصَّلَاةِ وَقْتَ جَوَازِهَا؛ كَبَعْدِ غَسْلِ مَيتٍ، وَتَجمُّعٍ لاسْتِسْقَاءٍ، وَتَذَكُّرِ فائتَةٍ؛ لِفَقْدِ مَاءٍ فَضَلَ عَنْ رِيِّ مُحْتَرَمٍ وَلَوْ مَآلًا، بَعْدَ استِعمَالِ نَاقِصٍ صَلَحَ لِغَسْلٍ، وَطَلَبِهِ أَوْ نَائِبِهِ لِكُلِّ تيمُّمٍ وَقْتَهُ بِحَدِّ غَوْثٍ إِنْ تَوَهَّمَ وَقُرْبٍ إِنْ تَيَقَّنَ وَأَمِنَ نَفْسًا وَمَالًا وفوتَ رُفْقَةٍ وَوقتٍ.........

باب
في التيمم

(تَيَمَّمَ مِنَ الحَدَثَيْنِ) يعني: الأصغر والأكبر، لا عن الخبث بالخاء المعجمة وهو النجاسة. (لِلصَّلَاةِ وَقْتَ جَوَازِهَا) يعني: فلو تيمم للصلاة قبل جواز فعلها أو وهو شاك في دخوله لم يصح تيممه وإن صادفه، ولا يتيمم لنافلةٍ في وقت كراهتها. (كَبَعْدِ غَسْلِ مَيتٍ وَتَجمُّعٍ لاسْتِسْقَاءٍ وَتَذَكُّرِ فائتَةٍ) يعني: فلو تيمم لهؤلاء قبل هذه الأحوال لم يصح تيممه. (لِفَقْدِ مَاءٍ) يعني: يتيمم المحدث والجنب لسببين أحدهما فقد الماء.(فَضَلَ عَنْ رِيِّ مُحْتَرَمٍ) يعني: فلو وجد الماء وهو محتاج إليه لعطشه أو لعطش محترم معه فهو كالمعدوم، والمحترم هو الذي لا يجوز قتله. (وَلَوْ مَآلًا) يعني: فلو كان الماء وهو يحتاجه فيما يستقبل، بأن يكون بين يديه مفازة لا ماء فيها، فهو كالمعدوم. (بَعْدَ استِعمَالِ نَاقِصٍ صَلَحَ لِغَسْلٍ) يعني: أنه لو وجد ماءً قليلًا لا يكفيه، فإنه يجب عليه استعماله قبل التيمم، ثم يتيمم عن باقي الأعضاء في الوجه واليدين. قوله:صلح لغسل يحترز عما لو كان الموجود من الماء لا يكفيه إلا بمسح الرأس والخف، فإنه لا يلزمه استعماله، بل يتيمم ابتداءً.

(وَطَلَبِهِ أَوْ نَائِبِهِ) إنْ توهم يعني: فإنه لا يجوز لفاقد الماء المتوهم وجوده أن يتيمم إلا بعد أن يطلب الماء أو يأذن لمن يطلبه له فلم يجده، ويكفي الرفقة أن يطلب لهم واحد ثقة بإذنهم. (لِكُلِّ تيمُّمٍ وَقْتَهُ) يعني: أنه يجب إعادة الطلب لكل تيمم، ويجب أن يكون طلب الماء بعد دخول وقت التيمم، فلو طلب قبله لم يجزه. (بِحَدِّ غَوْثٍ) يعني: إنما يجب الطلب إلىٰ حيث يلحقه غوث الرفاق، وقد يقرب من غلوة سهم، لا فوق ذلك. (إِنْ تَوَهَّمَ) يعني: إنما يجب الطلب علىٰ من يتوهم وجود الماء، فإما من تيقن عدمه فلا يجب عليه طلبه. (وَقُرْبٍ إِنْ تَيَقَّنَ) يعني: لو تيقن وجود الماء نظرت: فإن كان قريبًا وهو الذي يصله المسافر لحاجة الاحتطاب والاحتشاش، فإنه يجب قصده وإن كان فوق ذلك فلا. (وَأَمِنَ نَفْسًا وَمَالًا وفوتَ رُفْقَةٍ وَوقتٍ) يعني: إنما يجب طلب

ونُدِبَ تَأْخيرٌ لِتيَقُّنِ مَاءٍ وثَوْبٍ آخِرَهُ. وَيَجِبُ أَخْذُ مَاءٍ ودلْوٍ بِعِوَضِ مِثْلٍ ثَمَّ حِينَئِذٍ فَضَلَ عَنْ دَيْنِهِ وَكِسْوَتِهِ وَطُعْمِ مُحْتَرَمٍ مَعَهُ وَمُؤَنِ سَفَرٍ؛ شِرَاءً وَإِجَارَةً وَلَوْ نَسِيئَةً بزِيَادَتِهَا لِمُوسِرٍ، وَاستِعَارَةُ دَلْوٍ، واقتِراضُ مَاءٍ واتِّهَابُهُ، لَا هِيَ وَعِوَضٍ. وبَطَلَ بيعُهُ فِي الوقت بِلَا حَاجَةٍ، وَتيمُّمُهُ مَا بَقِيَ بِقُرْبٍ، وَاسْتَرَدَّ؛........

الماء علىٰ من توهمه، وقصده علىٰ من تيقن إذا أمن علىٰ نفسه وماله، وكان بحيث يصله، والوقت باقيًا، ويدرك الرفقة إذا رجع وإلا فلا، وكذا لو خاف علىٰ نفس غيره أو ماله. (**ونُدِبَ تأخيرٌ لتيقُّنِ مَاءٍ وثَوْبٍ آخِرَهُ**) يعني: أنه لو فقد الماء ولم يجد العريان شيئًا يستر به عورته نظرت: فإن كان يتيقن وجودهما في الوقت فانتظارهما أفضل، وإن كان يرجو فالتقديم بالتيمم وبغير سترٍ أفضل.

(**وَيَجِبُ أَخْذُ مَاءٍ ودلْوٍ**) يعني: أنه يجب شراء ماء للوضوء وكذا الدلو إن احتيج. (**بِعَوَضِ مِثْلٍ ثَمَّ حِينَئِذٍ**) يعني: فلا يجب بأكثر ولا بد أن يكون ثمن المثل بسعر ذلك الوقت والمكان. (**فَضَلَ عَنْ دَيْنِهِ وَكِسْوَتِهِ وَطُعْمِ مُحْتَرَمٍ مَعَهُ وَمُؤَنِ سَفَرٍ**) يعني: إنما يجب شراء الماء والدلو إذا كان ثمنه فاضلًا عن هذه المهمات، والمراد بالكسوة هنا: ما يترك للمفلس، والمراد بالمحترم: ما لا يصح قتله والمراد بمؤن سفر: للذهاب والإياب. (**شِرَاءً وَإِجَارَةً**) يعني: يجب علىٰ الواجد شراء الماء واستئجار الدلو وشراؤه ونحوها. (**وَلَوْ نَسِيئَةً بِزِيَادَتِهَا لِمُوسِرٍ**) يعني: إذا لم يجد العوض في وقته فبيع منه الماء نسيئةً نظرت، فإن كان معسرًا فلا تجب عليه وإن كان موسرًا بمالٍ غائبٍ، وكانت مدة الأجل توصله ماله وجب عليه شراؤه بثمن المثل، والزيادة تليق بمثل تلك النسيئة. (**وَاستِعَارَةُ دَلْوٍ واقتِراضُ مَاءٍ**) يعني: ويجب ذلك؛ لأنه في محل المسامحة. (**واتهَابُهُ**) يعني: أنه يجب اتهاب الماء. (**لَا هِيَ**) يعني: أنه لا يجب اتهاب المؤن كالدلو ونحوه ولا يجب اقتراضها. (**وَعِوَضٍ**) يعني: ولا يجب اتهاب قيمة الماء ولا اقتراضها ليشتريه بها للوضوء والغسل لما في اتهاب ذلك من المنة ولما في القرض من عدم جواز التأجيل.

(**وبَطَلَ بيعُهُ فِي الوقت بِلَا حَاجَةٍ**) يعني: أنه إذا باع الماء بعد دخول الوقت؛ فإن كان محتاجًا لثمنه صح البيع، وإن كان غير محتاجٍ بطل البيع. (**وَتيمُّمُهُ مَا بَقِيَ بِقُرْبٍ**) يعني: حيث لم يصح بيع الماء، فتيمم البائع باطل ما دام الماء باقيًا بقربه، فإن تلف صح تيممه بعد تلف الماء ولو لفرض الوقت الذي باعه فيه. (**وَاسْتَرَدَّ**) يعني: أنه يجب استرداد هذا الماء المبيع

فَإِن عزَّ.. قَضَىٰ الأولىٰ. ولا يَنْتَظِرُ فِي ثَوْبٍ وَبِئْرٍ وَمَقَامٍ نَوْبَةً بَعْدَ الوَقْتِ. وَيُؤْثِرُ العَطْشَانَ فَقَطْ؛ إِذْ يَأْخُذُهُ قَهْرًا بِقِيمَةٍ وَلَوْ لِمَيْتٍ وَيُمِّمَ لا لِعَطْشَانَ. فَإِنْ أُوْصِيَ بِهِ للأَوْلَىٰ.. فَالعَطْشَانُ، ثُمَّ أولُ مَيْتٍ؛ فَإِنْ مَاتَا مَعًا أَوْ قَبْلَهُ.. فَالأَفضلُ، ثُمَّ يُقْرَعُ، ثُمَّ مُتَنَجِّسٌ، ثُمَّ حَائِضٌ، ثُمَّ جُنُبٌ لَا إِنْ كَفَىٰ مُحْدِثًا دُوْنَهُ.

والحالة هذه. (**فَإِن عزَّ قَضَىٰ الأولَىٰ**) يعني: فإن لم يقدر علىٰ انتزاعه مع بقائه، فإنه يجب عليه قضاء تلك الصلاة التي باعه في وقتها. (**ولَا يَنْتَظِرُ فِي ثَوْبٍ وَبِئْرٍ وَمَقَامٍ نَوْبَةً بَعْدَ الوَقْتِ**) يعني: أنه إذا تناوب عراة علىٰ ثوبٍ أو محدثون علىٰ بئرٍ أو محبوسون في موضع ضيقٍ لا يسع إلا قائمًا واحدًا نظرت، فإن كان يعلم أحدهم أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد خروج وقت الصلاة، فإنه يصلي كيف يمكنه، ولا ينتظر النوبة، وإلا وجب الانتظار. (**وَيُؤْثِرُ العَطْشَانَ فَقَطْ**) يعني: لو كان معه ماء يحتاج إليه للطهارة في الوقت لم يجز له أن يبذله لغيره إلا لعطشان فإنه بذله له. (**إِذْ يَأْخُذُهُ قَهْرًا**) يعني: أنه يجوز للعطشان أن يأخذ هذا الماء قهرًا. (**بِقِيمَةٍ**) يعني: إنما يجب بذله للعطشان بالقيمة، فإن قيل: لم أوجبتم علىٰ العطشان قيمة الماء وهو مثلي؟ قلنا: لأن الماء يطلب بثمن في مثل تلك الحالة والمكان ولنقله مؤنة، وعند وجوده وكثرته لا يطلبه أحد. (**وَلَوْ لِمَيْتٍ وَيُمِّمَ**) يعني: أن للعطشان أن يأخذ الماء بقيمته ولو كان الماء لغسل ميت. قوله: ويمم؛ يعني: الميت؛ لأن التيمم يجزئه عن غسله عند العجز ولا يقوم للعطش التراب مقام الماء. (**لَا لِعَطْشَانَ**) يعني: لو كان الماء لعطشان فهو أولىٰ به، فلا يجوز لعطشان غيره أن يأخذ إذ لا يجوز أن يقي مهجته بمهجة آدمي محترم.

(**فَإِنْ أَوْصَىٰ به للأَوْلَىٰ فَالعَطْشَانُ**) يعني: لو أوصىٰ أن يعطي ماءه أولىٰ الناس به، فإن أولاهم العطشان. (**ثُمَّ أَولُ مَيتٍ**) يعني: فإن لم يكن عطشان، فإنه يقدم بهذا الماء الموصىٰ به أول ميت يموت بعد موت الموصي. (**فَإِنْ مَاتَا مَعًا أَوْ قَبْلَهُ فَالأَفْضلُ**) يعني: لو مات اثنان بعد موت الموصي، ولم يكن هناك عطشان، فإنه يقدم بالماء الموصىٰ للأولىٰ والحالة هذه أفضلهما بالعلم والورع، والسن ونحوها، وكذا لو ماتا قبل موت الموصىٰ به، سواء ماتا قبله معًا أو مرتبًا؛ لأنهما يستحقان الوصية معًا بموت الموصي فيقدم أفضلهما. (**ثُمَّ يُقْرَعُ**) يعني: فإن استويا في الفضيلة قدم أحدهما بقرعة. (**ثُمَّ مُتَنَجِّسٌ**) يعني: بعد الميت؛ لأنه لا يصح تيممه مع النجاسة. (**ثُمَّ حَائِضٌ**) يعني: بعد المتنجس؛ لأن حدثها أغلظ من غيرها. (**ثُمَّ جُنُبٌ لَا إِنْ كَفَىٰ مُحْدِثًا دُوْنَهُ**) يعني: إذا كان هذا الماء الموصىٰ به للأولىٰ يكفي المحدث ولا يكفي الجنب، ولم يكن هناك

وَلَخوفِ مَحْذُورٍ وَلَوْ زِيَادَةَ مَرَضٍ، وَبُطْءَ بُرْءٍ، وَفَاحِشَ شَيْنٍ ظَاهِرٍ، وَلَوْ بِخَبَرِ طَبِيبٍ ثِقَةٍ، لَا تَأَلُّمٍ، وَغَسَلَ ذُو جُرْحٍ -كَكَسْرٍ- صَحِيحًا وتيمَّمَ عَنْ عَلِيلٍ وَقْتَ غَسْلِهِ؛ فَإِنْ سَتَرَ.. عَمَّهُ مَسْحًا بِمَاءٍ أَبَدًا كَجَبِيرَةٍ، ....

أولىٰ منهما قدم المحدث؛ لأن طهارته تكمل به والحالة هذه، فإن كان يكفي أحدهما أو لم يكف واحدًا أو يكفي الجنب دون المحدث فالجنب أولىٰ في كل هذه الأحوال. قوله: ثم جنب؛ يعني: بعد الحائض. (وَلَخوفِ مَحْذُورٍ) يعني: هذا هو السبب الثاني المبيح للعدول إلىٰ التيمم؛ يعني: أنه يجوز العدول إلىٰ التيمم لمن خاف من استعمال الماء أمرًا محذورًا كتلف نفس أو تلف منفعة عضو لشدة مرض أو لشدة برد. (وَلَوْ زِيَادَةَ مَرَضٍ وَبُطْءَ بُرْءٍ) يعني: لو خاف من استعمال الماء زيادة المرض أو خاف بطء البرء، وتطاول الألم، فإنه يجوز له العدول إلىٰ التيمم. (وَفَاحِشَ شَيْنٍ ظَاهِرٍ) يعني: لو خاف من استعمال الماء شينًا فاحشًا في الأعضاء الظاهرة، وهي التي تبدو من الجسد في حال المهنة، فإنه يجوز له التيمم، بخلاف ما لو الشين الخفيف مطلقًا، وكذا لو خاف الشين الفاحش في غير الأعضاء الظاهرة. (وَلَوْ بِخَبَرِ طَبِيبٍ ثِقَةٍ) يعني: إذا جهل كون استعمال الماء يورث ما يبيح التيمم، فأخبره طبيب ثقة أنه يورث تيممًا، والثقة هو الذي يقبل رأيه من المسلمين. (لَا تَأَلُّمٍ) يعني: أنه لا يتيمم لخوف التألم.

(وَغَسَلَ ذُو جُرْحٍ كَكَسْرٍ صَحِيحًا وتيمَّمَ عَنْ عَلِيلٍ) يعني: إذا خاف محذورًا إن غسل موضع العلة. (وَقْتَ غَسْلِهِ) يعني: أنه يجب أن يكون التيمم وقت غسل العليل في الوضوء لمراعاة الترتيب، وصورة ذلك أن يكون في يده جراحة يخاف من غسلها، فإنه يغسل الوجه وصحيح يديه ثم يتيمم، ثم يمسح رأسه بالماء، ثم يغسل رجليه، وله أن يتيمم بعد غسل الوجه، قبل غسل صحيح اليدين؛ لأنه وقت غسل العليل، ثم يغسل صحيح يديه، ثم يكمل الوضوء، وعلىٰ هذا يقاس غيره، فهذا معنىٰ قولهم: يجب التيمم وقت غسل العليل، فلو كان له عضوان جريحان تيمم مرتين كما وصفنا، فلو كانت الجراحة في اليدين أو الرجلين فهما عضوٌ واحدٌ، قاله الولي ابن الصديق. انتهىٰ، ولا ينتقل عن عضو في الوضوء حتىٰ تكمل طهارته غسلًا وتيممًا، فلو عمت الجراحة جميع أعضاء الوضوء كفاه تيممٌ واحدٌ لسقوط الترتيب بسقوط الوضوء، كما يكفي الجنب تيمم واحد، وإن تعددت جراحته؛ لعدم وجوب الترتيب في الغسل. (فَإِنْ سَتَرَ عَمَّهُ مَسْحًا بِمَاءٍ أَبَدًا كَجَبِيرَةٍ) يعني: إذا كانت جراحته مستورةً بلصوقٍ أو جبيرةٍ، فإنه يغسل جميع الصحيح، ويمسح

وَالسَّتْرُ نَدْبٌ. وَيُعِيدُ التَّيَمُّمَ وَحْدَهُ لِفَرْضٍ آخَرَ، وَيَبْطُلُ بِبُرْءٍ؛ فَيَغْسِلُهُ وَمَا بَعْدَهُ، لَا بِرَفْعِ لَصُوقٍ لِتَوَهُّمِهِ.

فصل
[فِي أركَانِ التَّيمُم وَوَاجِبَاتِهِ وَسُنَنِهِ وَمُبطِلاتِهِ]

رُكْنُ التَّيَمُّمِ: نَقلُ تُرَابٍ طَاهِرٍ خَالِصٍ؛ كَغُبَارِ رَمْلٍ وَمَشْوِيٍّ بَقِيَ اسْمُهُ، وَلَوْ بِإِذْنٍ..

بالماء كل الجبيرة واللصوق وتيمم كما سبق. (وَالسَّتْرُ نَدْبٌ) يعني: أنه يندب ستر الجراحة.

(وَيُعِيدُ التَّيَمُّمَ وَحْدَهُ لِفَرْضٍ آخَرَ) يعني: أنه لو توضأ وتيمم لفرض الظهر ثم دخل وقت العصر قبل أن يحدث، فإنه يعيد التيمم ولا يعيد الوضوء، وقيل: يعيد ما بعد عليله. (وَيَبْطُلُ بِبُرْءٍ) يعني: أنه إذا شفي العليل والحالة هذه وهو علىٰ طهارة بطل تيممه. (فَيَغْسِلُهُ وَمَا بَعْدَهُ) يعني: فيغسل الموضع الذي كانت فيه العلة والحالة هذه، ثم يغسل ما بعده من أعضاء الوضوء إلىٰ آخرها؛ ليكون محافظًا علىٰ ترتيب الوضوء، فعرفت أنه لو كان علىٰ طهارة الغسل من الجنابة لم يغسل إلا حيث كانت العلة؛ لأنه لا ترتيب في الغسل. (لَا بِرَفْعِ لَصُوقٍ لِتَوَهُّمِهِ) يعني: لو رفع المتيمم اللصوق، وهو يظن أن الجراحة قد اندملت، فوجدها باقيةً لم يبطل تيممه بهذا التوهم، وتوهم زوال المانع عن استعمال الماء لا يبطل التيمم، بخلاف ما لو تيمم لفقد الماء ثم توهم وجوده كما سيأتي.

فصل
[فِي أركَانِ التَّيمُم وَوَاجِبَاتِهِ وَسُنَنِهِ وَمُبطِلاتِهِ]

(رُكْنُ التَّيَمُّمِ) أراد أن يبين أركان التيمم وكيفيته. (نَقلُ تُرَابٍ) يعني: أن نقل التراب ركن للتيمم لا بد منه فلو كان علىٰ عضو المتيمم تراب فردده عليه ونوىٰ لم يجزه، ولا يجوز التيمم بغير التراب، ويجوز بالتراب علىٰ اختلاف أنواعه. (طَاهِرٍ) يعني: فلا يجوز التيمم بالتراب المتنجس. (خَالِصٍ) يعني: فلا يجوز بالتراب المختلط بغيره. (كَغُبَارِ رَمْلٍ) يعني: أنه يجوز التيمم بغبار الرمل والسبخ؛ لأنه تراب خالص. (وَمَشْوِيٍّ بَقِيَ اسْمُهُ) يعني: فإنه يجوز التيمم به، واحترز عما لو تجدد للمشوي اسم ثان كالرماد وسحاقة الخزف، فإنه لا يجوز التيمم به. (وَلَوْ بِإِذْنٍ) يعني: لو يمم إنسان إنسانًا بإذنه جاز إن نوىٰ المفعول به ولا يجز بغير إذنه.

وَتَمعُّك، وَمِنْ جِسْمِهِ وَرِيحٍ، لَا مَا سَفَتْهُ فَرَدَّدَهُ، وَلَا مُسْتَعْمَلٍ وَلَوْ مُنْتَثِرًا، وَلَا أَرَضَةِ خَشَبٍ. قَرَنَ بِهِ وَأَدَامَ بِلَا حَدَثٍ إِلَىٰ المَسْحِ نِيةَ اسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ؛ كَصَلَاةٍ وَأَحَدِ فَرْضَيْهِ، لَا إِنْ عَيَّنَ فَأَخْطَأَ. وَمَسْحُ ظَاهِرِ وَجْهٍ وَ شَعْرِهِ، وَيَدَيْهِ بِمِرْفَقَيهِمَا بِطُهْرِ بَدَنٍ وَتَرْتِيبُ المَسْحَيْنِ. وَوَجَبَ

(وَتَمعُّك) يعني: لو معَّك أعضاء التيمم بالتراب ونوىٰ ورتب أجزأه؛ لأنه قد نقله. (وَمِنْ جِسْمِهِ) يعني: لو نقل من بعض جسده ترابًا إلىٰ بعض أجزائه، أجزأه ما لم يكن المنقول مستعملًا. (وَرِيحٍ) يعني: لو سفت الريح ترابًا، فأخذه من الهواء وتيمم به جاز. (لَا مَا سَفَتْهُ فَرَدَّدَهُ) يعني: لو سفت الريح ترابًا إلىٰ فوق عضو التيمم فردده ونوىٰ لم يجزه. (وَلَا مُسْتَعْمَلٍ وَلَوْ مُنْتَثِرًا) يعني: أنه لا يجوز التيمم بالتراب المستعمل، وهو ما بقي علىٰ عضو المتيمم، وكذا ما انتثر من التيمم. (وَلَا أَرَضَةِ خَشَبٍ) يعني: لا يجوز التيمم بما أخرجته الأرض من الخشب، بخلاف ما تخرجه من التراب.

(قَرَنَ بِهِ وَأَدَامَ بِلَا حَدَثٍ إِلَىٰ المَسْحِ) يعني: أنه يجب قرن النية بالنقل؛ لأنه أول أركان التيمم، ويجب استدامة النية إلىٰ مسح شيء من الوجه بشرط أن لا يحدث بين النقل والمسح، فلو عزبت نيته وأحدث فيها بين النقل والمسح وجب نقل آخر ونية جديدة. (نِيةَ اسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ) يعني: أن كيفية نية التيمم أن ينوي استباحة ما لا يستباح إلا بالتيمم، ولا ينوي رفع الحدث؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث. (كَصَلَاةٍ) يعني: فيحضر في نيته قصد استباحة الصلاة إن كان التيمم لها. (وَأَحَدِ فَرْضَيْهِ) يعني: كأن كان عليه فائتتان، فتيمم لاستباحة إحداهما بهما، جاز له أن يصلي به إحداهما معينة وكذا لو عين إحداهما في نية التيمم جاز له أن يصلي به الأخرىٰ. (لَا إِنْ عَيَّنَ فَأَخْطَأَ) يعني: لو نوىٰ من عليه فائتة الظهر لفائتة العصر، ولم تكن عليه لم يصح تيممه. (وَمَسْحُ ظَاهِرِ وَجْهٍ وَشَعْرِهِ) أراد بقوله: وجه، التنبيه علىٰ أنه يجب مسح جميع الوجه وأراد بقوله: وشعره، العطف علىٰ ظاهر، يعني: أنه يجب مسح جميع الوجه بالتراب، ويجب مسح ظاهر شعر الوجه لا باطنه وإن خف. (وَيَدَيْهِ بِمِرْفَقَيهِمَا) يعني: إلىٰ حدود الوضوء. (بِطُهْرِ بَدَنٍ) يعني: فلا يصح تيمم مَنْ علىٰ بدنه نجاسة غير معفو عنها، بل إن لم يجد الماء صلىٰ علىٰ حسب حاله وأعاد إذا وجد الماء. (وَتَرْتِيبُ المَسْحَيْنِ) يعني: فيبدأ بمسح وجهه ثم يديه، واحترز عن النقل فإنه لا يجب ترتيبه. (ووَجَبَ ضَرْبَتَانِ) يعني:

ضَرْبَتَانِ، وَلِيَدٍ نَزْعُ خَاتَمٍ وَتَفْرِيجٌ أَوْ تَخْلِيلٌ. وَسُنَّ لَهَا، والأَوَّلَانِ أَوَّلًا، وَتَسْمِيةٌ، وَتيَامُنٌ، وَوِلَاءٌ، وَتَخْفِيفُ تُرَابٍ. وَيَبْطُلُ بِرِدَّةٍ، وَقَبْلَ إِحْرَامٍ بِدُخُولِ وقْتِ مَجْمُوعَةٍ، وَتَوَهُّمِ مَاءٍ وَإِنْ قَلَّ بِلَا مَانِعٍ، وَبَعْدَهُ بِقُدْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ إِنْ وَجَبَ قَضَاءُ فَرْضِهَا؛.........

فلا يكفي ضربة. (وَلِيَدٍ نَزْعُ خَاتَمٍ) يعني: أنه يجب ذلك عند مسحها؛ لأن التراب لا يصل إلىٰ تحت الخاتم إلا بنزعه. (وَتَفْرِيجٌ أَوْ تَخْلِيلٌ) يعني: أنه إذا ضرب بيديه علىٰ الأرض بعد مسح الوجه نظرت: فإن فرج أصابعه حتىٰ وصل التراب إلىٰ ما بينها كفاه من تخليلهن، وإن لم يصل التراب إلىٰ ما بينهن وجب التخليل. (وَسُنَّ لَهَا) يعني: أنه يسن تخليل أصابع اليدين عقيب مسحهما إن كان قد وصل الغبار إلىٰ ما بينهن بالتفريج عند مسح الوجه، وإلا وجب كما تقدم ذكره. (والأَوَّلَانِ أَوَّلًا) الأولان: هما نزع الخاتم والتفريج، يعني: أنهما مستحبان عند الضربة الأولة للوجه. (وَتَسْمِيةٌ وَتيَامُنٌ وَوِلَاءٌ) يعني: ويسن التسمية وتقديم اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ والموالاة كما في الوضوء. (وَتَخْفِيفُ تُرَابٍ) يعني: لئلا يشوه خلقه بكثرة التراب، نفهمت من هذا أن تكرار المسح في التيمم غير مستحب.

(وَيَبْطُلُ بِرِدَّةٍ) يعني: أن للتيمم مبطلات زائدة علىٰ نواقض الوضوء منها الردة. (وَقَبْلَ إِحْرَامٍ بِدُخُولِ وقْتِ مَجْمُوعَةٍ) يعني: لو جمع تقديمًا فتيمم للثانية ثم دخل وقتها قبل الشروع فيها بطل الجمع والتيمم. (وَتَوَهُّمِ مَاءٍ) يعني: لو تيمم لفقد الماء فوجده أو توهمه قبل الإحرام بالصلاة يبطل تيممه مطلقًا. (وَإِنْ قَلَّ) يعني: وإن كان الماء الذي توهمه قليلًا لا يكفيه بطل تيممه؛ لأنه يجب استعمال الناقص قبل التيمم. (بِلَا مَانِعٍ) يعني: إنما يبطل تيممه لوجود الماء أو توهمه، إذا لم يكن هناك مانع عن استعمال الماء، أما لو وجده وهو محتاج إليه لعطش محترم، أو خاف من استعماله، أو بينه وبينه حائل كعدو وسبع فلا يبطل تيممه، بشرط أن يكون وجود المانع مقارنًا لوجود الماء، فلو سمع المتيمم قائلًا يقول: هنا لفلان الغائب ماء لم يبطل تيممه؛ لأنه لم يجد الماء بعد أن علم أنه ممنوع عنه بغيبة مالكه، وأما لو سمعه يقول: هنا ماء لفلان الغائب، فإن تيممه يبطل؛ لأنه توهم عند قول القائل: هنا ماء أنه مباح، ولم يعلم أنه ممنوع عنه إلا بعد التوهم، وتوهم الماء مبطل للتيمم. (وَبَعْدَهُ بِقُدْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ إِنْ وَجَبَ قَضَاءُ فَرْضِهَا) يعني: إذا تيمم لفقد الماء ثم رآه بعد دخوله في الصلاة نظرت، فإن

كقَاصِرٍ رَأَىٰ مَاءً فَنَوىٰ إِقَامَةً أَوْ إِتْمَامًا، وَإِلَّا.. فَبِسَلَامِهِ وَإِنْ تَلِفَ، وَلَا يَزِيدُ فِيهَا، وَنُدِبَ قَطْعُ فَرْضٍ، وَحَرُمَ لِضِيقِ وَقْتٍ وَلِمُتَيَمِّمٍ -وَلَوْ صَبِيًّا- لِفَرْضٍ أَوْ أَكْثَرَ فَرْضٌ وَاحِدٌ؛....

كان يقدر علىٰ استعماله وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم فلا تجب إعادته، وهي صلاة المتيمم لفقد الماء في موضع لا يفقد فيه الماء غالبًا كالقرىٰ المسكونة، فإن هذا يبطل تيممه برؤية الماء في الصلاة، ويخرج من الصلاة فرضًا كان أو نفلًا، مسافرًا كان أو حاضرًا، وإنما ذكره الفرض في الأصل؛ لأن قضاء النافلة لا يجب. (**كقَاصِرٍ رَأَىٰ مَاءً فَنَوىٰ إِقَامَةً**) يعني: لو صلىٰ المتيمم قاصرًا حيث يسقط فرضه بالتيمم فرأىٰ الماء، ثم نوىٰ الإقامة وهو في الصلاة، فهذا يبطل تيممه؛ لأنه بنية الإقامة صار مقيمًا، والمقيم إذا تيمم لفقد الماء لا يسقط فرضه، بل يجب عليه الإعادة، وقد تقدم أن من يسقط فرضه بالتيمم، فإن تيممه يبطل برؤية الماء مطلقًا. (**أَوْ إِتْمَامًا**) يعني: أن المسافر إذا صلىٰ بالتيمم فرضًا قاصرًا، حيث يسقط فرضه بالتيمم، ثم رأىٰ الماء وهو في أثناء الصلاة ثم نوىٰ الإتمام بطل تيممه؛ لأنه بنية الإتمام صار كالمستفتح لنصف صلاته بعد رؤية الماء.

(**وَإِلَّا فَبِسَلَامِهِ**) يعني: إذا تيمم لفقد الماء، ثم رأىٰ الماء في الصلاة، وهي مما يسقط فرضها بالتيمم وهو صلاة المسافر إذا تيمم في موضع لا يغلب فيه وجود الماء، ثم رأىٰ الماء وهو في الصلاة لم يبطل تيممه ولا صلاته فرضًا كانت أو نفلًا، فإذا سلم بطل تيممه بالتسليمة الأولىٰ، وفيمن يسلم التسليمة الثانية وجهان أصحهما نعم. (**وَإِنْ تَلِفَ**) يعني: حيث قلنا: لا يبطل تيمم المصلي برؤية الماء فإنما هو ما لم يسلم من صلاته، فإذا سلم بطل تيممه بعد التسليمة الأولىٰ كما تقدم ذكره سواء بقي الماء وتلف قبل السلام، وسواء سلم وهو عالم بتلفه أم لا. (**وَلَا يَزِيدُ فِيهَا**) يعني: إذا رأىٰ المتيمم الماء في الصلاة النافلة التي لا يبطلها رؤية الماء نظرت: فإن كان قد نوىٰ عددًا من الركعات أتمه ولم يزد عليه، وإن لم يكن نوىٰ عددًا معلومًا، فإنه يقتصر علىٰ ركعتين. (**وَنُدِبَ قَطْعُ فَرْضٍ وَحَرُمَ لِضِيقِ وَقْتٍ**) يعني: حيث رأىٰ المتيمم الماء في صلاة الفريضة التي قلنا فيها: لا تبطل برؤية الماء نظرت: فإن كان الوقت واسعًا ندب له قطعها ليصليها بالوضوء، وإن كان الوقت ضيقًا بحيث لا يتسع لفعلها بالوضوء حرم عليه الخروج منها. (**وَلِمُتَيَمِّمٍ وَلَوْ صَبِيًّا لِفَرْضٍ أَوْ أَكْثَرَ فَرْضٌ وَاحِدٌ**) يعني: أنه

كَخُطْبَةٍ وَمَنْذُورَةٍ وَلَوْ نَوَىٰ غَيْرَهُ، مَعَ نَفْلٍ وَجَنَائِزَ، وَلنَفْلٍ أَوْ صَلَاةٍ نَفْلٌ -لَا فَرْضٌ- كَدَائِم حَدَثٍ وَإِنْ تَوَضَّأَ. وَمَنْ نَسِيَ مِنَ الخمْسِ فَرْضًا.. صَلَّاهُنَّ بتَيَمُّم، أَوْ أَكْثَرَ.. فَبِخَمْسَةٍ، أَوْ تَيَمَّمَ بِعَدَدِهِ وَصَلَّىٰ بِكُلٍّ عَدَدَ غَيْرِ المنْسِيِّ وَوَاحِدًا وَتَرَكَ مَا بَدَأَ بِهِ قَبْلَهُ،

لا يصلي بالتيمم الواحد أكثر من فريضة واحدة، ولو أن يصلي نوافل كثيرة بتيمم واحد سواء نوىٰ التيمم لفرض أو فرضين، وسواء كان المتيمم بالغًا أو صبيًا، وفي الصبي وجه أنه يصلي فريضتين بتيمم. (**كَخُطْبَةٍ**) يعني: : أن خطيب الجمعة يتيمم مرتين. (**وَمَنْذُورَةٍ**) يعني: أنه إذا نذر صلاةً فإن حكمها حكم الفريضة في أنه يتيمم لها عند العجز عن الوضوء، ولا يصليها بتيمم الفريضة تبعًا لها، ولا يصلي منذورتين بتيمم واحد. (**وَلَوْ نَوَىٰ غَيْرَهُ**) يعني: أنه لو تيمم لفائتة الصبح مثلًا، فإنه يجوز له أن يصلي به الظهر، قال في «التمشية»: سواء تيمم للغير قبل وقت الحاضرة أو بعده؛ أي: بعد دخوله مر شرحه. (**مَعَ نَفْلٍ وَجَنَائِزَ**) يعني: أنه يجوز أن يصلي النافلة وصلاة الجنازة بتيمم الفريضة. (**وَلنَفْلٍ أَوْ صَلَاةٍ نَفْلٌ لَا فَرْضٌ**) يعني: أنه إذا نوىٰ بتيممه استباحة النافلة أو استباحة الصلاة ولم يقيد بفريضة ولا نافلة؛ فإنه يستبيح بهذا التيمم صلاة النافلة؛ ولا يستبيح الفريضة إلا إذا تيمم بنية استباحتها. (**كَدَائِم حَدَثٍ إِنْ تَوَضَّأَ**) يعني: أن حكم دائم الحدث كالمستحاضة والسلس ونحوهما حكم المتيمم في أنه لا يستبيح أكثر من فرض واحد سواء توضأ دائم الحدث أو تيمم؛ بل لو توضأ للنافلة أو الصلاة ولم يتعرض للفريضة لم يستبح به صلاة الفرض.

(**وَمَنْ نَسِيَ مِنَ الخمْسِ فَرْضًا صَلَّاهُنَّ بِتَيَمُّم**) يعني: إذا لم يعرف المتيمم عن المنسية من فرائض اليوم، فإنه يجب عليه الاحتياط؛ وهو أن يصلي الخمس كلهن بتيمم واحد؛ لأن فرضه واحد منهن. (**أَوْ أَكْثَرَ فَبِخَمْسَةٍ، أَوْ تَيَمَّمَ بِعَدَدِهِ وَصَلَّىٰ بِكُلٍّ عَدَدَ غَيْرِ المنْسِيِّ وَوَاحِدًا، وَتَرَكَ مَا بَدَأَ بِهِ قَبْلَهُ**) يعني: فإذا كان المنسي أكثر من فرض فإنه يصلي كل فريضة من الخمس بالتيمم، وإذا كان المنسي مختلفًا وصورة ذلك فيما إذا نسي الذي فرضه التيمم صلاتين من فروض يوم، فالمنسي اثنتان وغير المنسي ثلاث، فإنه يتيمم مرتين، وهو عدد المنسي، فيصلي بالأول الظهر والعصر والمغرب مثلًا، وهذا عدد غير المنسي، ويزيد معهن العشاء بالتيمم الأول، ثم يتيمم التيمم الثاني، ويصلي به العصر والمغرب والعشاء ويزيد الصبح،

وَإِنِ اتَّفَقَ أَوْ شَكَّ.. تَيَمَّمَ بِعَدَدِهِ وَصَلَّىٰ بِكُلٍّ الخَمْسَ. وَقَضَىٰ المُخْتَلَّةَ مُتَيَمِّمٌ لِفَقْدٍ نَدَرَ، وَسَفَرِ مَعْصِيَةٍ، وَبَرْدٍ، وَمَنْ رُبِطَ، أَوْ كَثُرَ دمُ جُرْحِهِ،........

فإن كان المنسي ثلاث فإنه يتيمم ثلاث مراتٍ ويصلي بالأول الظهر والعصر مثلًا ويزيد المغرب، وبالثاني العصر والمغرب ويزيد العشاء، وبالثالث المغرب والعشاء، ويزيد الصبح، وإن كان المنسي أربعة فروض من يوم، فإنه يتيمم أربع مرات، ويصلي بالأول الظهر مثلًا ويزيد العصر، وبالثاني العصر ويزيد المغرب، وبالثالث المغرب ويزيد العشاء، وبالرابع العشاء ويزيد الصبح، ففي هذه الصور يكون قد أدىٰ ما عليه بتيقن، ويجزئه عن ذلك أن يتيمم لكل فرض كما سبق. (**وَإِنِ اتَّفَقَ أَوْ شَكَّ تَيَمَّمَ بِعَدَدِهِ وَصَلَّىٰ بِكُلٍّ الخَمْسَ**) يعني: فإذا كانت الفريضة المنسية متفقةً كصبحين أو ظهرين من يومين أو نحو ذلك ولم يتذكر عين المنسية؛ فإنه يتيمم بعدد المنسي ويصلي بكل تيممٍ الصلوات الخمس كلها لا تجزئه غير ذلك إذا تيقن أنهما متفقتان أو شك في اتفاقهما.

(**وَقَضَىٰ المُخْتَلَّةَ**) شرع في بيان التي يجب إعادتها من الصلوات التي تصلىٰ علىٰ نوع من الخلل في باب التيمم وغيره. (**مُتَيَمِّمٌ لِفَقْدٍ نَدَرَ**) يعني: إذا تيمم لفقد الماء في موضعٍ لا يفقد فيه الماء غالبًا، كالمقيم إذا تيمم، فإنه يعيد ما صلىٰ بالتيمم من الفرائض والحالة هذه، وكذلك إذا وصل المسافر في سفره إلىٰ موضعٍ لا يفقد فيه الماء غالبًا كالقرىٰ المسكونة ونحوها فلم يجد فيه الماء، فإنه يتيمم ويصلي، ويجب عليه إعادة ما صلىٰ من الفرائض بالتيمم؛ لأن فقد الماء في موضع الإقامة والقرىٰ المسكونة نادر، بل يكون الأغلب وجود الماء هناك، بخلاف ما يصليه المسافر سفرًا مباحًا بالتيمم في غير المواضع التي يندر فيها فقد الماء، فإنه لا يجب عليه الإعادة والحالة هذه. (**وَسَفَرِ مَعْصِيَةٍ**) يعني: أن العاصي بسفره كالناشزة والآبق إذا تيمم لفقد الماء، وجبت الإعادة بالوضوء، وكذا لا يستبيح قصر الصلاة ولا المسح علىٰ الخف فوق يوم وليلة ونحوها من رخص السفر المباح، وهي مذكورة في أبوابها. (**وَبَرْدٍ**) يعني: إذا تيمم من خاف من استعمال الماء لشدة برد أمرًا محذورًا، فإنه يقضي؛ لأن العجز عن التدفي وتسخين الماء نادر. (**وَمَنْ رُبِطَ**) يعني: إذا ربط وتعذر عليه إتمام الركوع والسجود، فصلىٰ بإيماء، فإنه يعيد؛ لأن الربط عذر نادر. (**أَوْ كَثُرَ دمُ جُرْحِهِ**) فسره في «التمشية» أنه من دَمِي

أو سَتَرَهُ مُحْدِثًا، أَوْ بِمَحَلِّ تَيَمُّم، أَوْ ظَنَّ بِأَمْنٍ خَوْفًا، أَوْ فَقَدَ الطَّهُورَيْنِ، أَوْ نَسِيَ مَاءً أَوْ ثَمَنَهُ بِقُرْبٍ، أَوْ أَضَلَّهُمَا فِي رَحْلٍ لَا مَعهُ، وَلَا إن جَهِلَ كَونَهُ فِيهِ أَوْ صَبَّهُ، ....

جرحه دمًا كثيرًا وخاف من غسله فتيمم وصلىٰ، فإنه يعيد الصلاة، وحمله شيخنا الولي ابن الصديق علىٰ ما إذا كان الجرح في محل التيمم، وتكاثف عليه الدم حتىٰ لا يبلغه التراب إلىٰ ما تحته، فيلزمه القضاء؛ لاختلال الوضوء والتيمم معًا لا للنجاسة؛ لأنه لا يجزئ التيمم لمن علىٰ بدنه نجاسة، بل قال بطهر بدن، فيحمل هنا دم كثيف غير معفو عنه كما ذكر. انتهىٰ (**أو سَتَرَهُ مُحْدِثًا**) يعني: إذا وضع الكسير علىٰ غير طهر، فإنه يغسل الصحيح؛ ويمسح علىٰ الجبيرة ويتيمم كما سبق، ويصلي ويعيد بعد زوال الجبيرة. (**أَوْ بِمَحَلِّ تَيَمُّم**) يعني: إذا كانت الجبيرة علىٰ عضوٍ ما أعضاء التيمم، فإنه يعيد ما صلىٰ من الفرائض ما دامت الجبيرة عليه سواء وضعها علىٰ طهرٍ أم لا؛ لأنه لم يتم وضوءه، ولا تيممه بل نقصا جميعًا، وفيه احتراز عما لو وضع الجبيرة علىٰ طهر؛ وهي في غير أعضاء التيمم، فإنه يغسل الصحيح، ويمسح علىٰ الجبيرة، ويتيمم ثم يصلي ولا إعادة عليه. (**أَوْ ظَنَّ بِأَمْنٍ خَوْفًا**) يعني: أن من رأىٰ غير عدوٍّ فظنه عدوًّا فصلىٰ صلاة شدة الخوف، ثم تبيَّنَ الحال، وجبت عليه الإعادة.

(**أَوْ فَقَدَ الطَّهُورَيْنِ**) يعني: أن من لم يجد ماءً ولا ترابًا، فإنه يصلىٰ الفريضة وحدها وعليه الإعادة، ثم ينظر: فإن كان مسافرًا فإنه يعيد إذا قدر علىٰ أحدهما، وإن كان حاضرًا فإنه يعيد عند القدرة علىٰ الماء فقط، لا المتيمم لأن تسقط عنه الإعادة. (**أَوْ نَسِيَ مَاءً أَوْ ثَمَنَهُ بِقُرْبٍ**) يعني: إذا نسي المسافر الماء حيث يلزمه طلبه، أو نسي ثمن الماء بالقرب بعد علمه بهما ثم صلىٰ بالتيمم، فإنه يعيد لتقصيره. (**أَوْ أَضَلَّهُمَا فِي رَحْلٍ**) يعني: لو أضل المسافر الماء في رحله أو رحل الوديع في موضع قريب، بحيث يلزمه طلبه، ثم تيمم وصلىٰ لزمته الإعادة. (**لَا مَعهُ**) يعني: فلو أضل الرحل بما عليه من الماء أو الثمن ولم يجده بعد الطلب فإنه يتيمم ويصلي ولا تلزمه الإعادة. (**وَلَا إن جَهِلَ كَونَهُ فِيهِ**) يعني: لو أدرج للمسافر غيره ماء في رحله وهو لا يعلمه فتيمم وصلىٰ فلا إعادة عليه؛ لأنه لم يقصر. (**أَوْ صَبَّهُ**) يعني: لو صب المسافر الماء، أو نجسه سفهًا، ولو بعد دخول وقت الفريضة ثم تيمم وصلىٰ فلا قضاء عليه.

وَلَا ذُو عُذْرٍ عَامٍّ؛ كَمَرَضٍ، أَوْ دَائِمٍ؛ كَاسْتِحَاضَةٍ، أَوْ مُبَاحِ كَرٍّ وَفَرٍّ، أَوْ عُرْيٍ، وَيُتِمُّ.

(وَلَا ذُو عُذْرٍ عَامٍّ كَمَرَضٍ) يعني: إذا صلىٰ المريض والجريح أو نحوهما متيممًا أو قاعدًا أو موميًا لمرضٍ يبيح ذلك فلا إعادة عليه. (أَوْ دَائِمٍ كَاسْتِحَاضَةٍ) يعني: أن المستحاضة والسلس يصليان علىٰ ما سيأتي بيانه في بابه إن شاء الله تعالىٰ، ولا يعيدان إن صليا بالوضوء مطلقًا، وحكمها فيما صليا بالتيمم حكم غيرهما. (أَوْ مُبَاحِ كَرٍّ وَفَرٍّ) يعني: يشير بهذا إلىٰ صلاة شدة الخوف المعروفة، بأنها لا يجب الإعادة فيها وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالىٰ. (أَوْ عَرْيٍ) يعني: أن فاقد السترة يصلي عريانًا ولا إعادة عليه. (وَيُتِمُّ) يعني: فإن فاقد السترة يصلي قائمًا ويتم ركوعه وسجوده.

باب
في الحيض والاستحاضة والنفاس

أقلُّ حَيضٍ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَلَوْ كَدرًا، وَسِنُّهُ كَرضَاع: تِسْعٌ تَقْرِيبًا، وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةَ عَشرَ بِنَقَاءٍ تَخَلَّلَ دَمًا يَجْتَمِعُ حَيْضًا كأَقَلِّ طُهْرٍ بَعْدَهُ حَيْضٌ.........

باب
في الحيض والاستحاضة والنفاس

(أقلُّ حَيضٍ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ) يعني: فلو نقص الدم عن ذلك فليس له حكم الحيض. (وَلَوْ كَدرًا) يعني: أن الصفرة والكدرة حيض؛ لأنه من الأذىٰ. (وَسِنُّهُ كَرضَاع) يعني: فلو ثار لها لبن قبل تسع سنين فارتضع منه طفل فلا أثر له. (تِسْعٌ) يعني: فإذا رأت الدم قبل تسع سنين فليس له حكم الحيض. (تَقْرِيبًا) يعني: فلا يكون التسع تحديدًا، فلو رأت الدم وقد بقيت من السنة التاسعة ما لا يتسع طهرًا وحيضًا فهو حيض. (وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشرَ) يعني: بلياليها، فما زاد علىٰ ذلك فهو استحاضة. (بِنَقَاءٍ تَخَلَّلَ دَمًا يَجْتَمِعُ حَيْضًا) يعني: أنه لا يكون النقاء المتخلل بين الدم المتفرق حيضًا، إلا إذا كان الدم المتفرق لو جمع بلغ يومًا وليلةً وإلا فلا، مثاله: رأت يومًا دمًا ثم طهرت أربع عشر يومًا، ثم رأت الدم ليلةً، فالخمسة عشر كلها حيض، وكذلك لو رأت الدم أولًا نصف يوم، ثم طهرت خمسة أيام، ثم رأت الدم نصف يوم ثم طهرت يومًا، ثم رأت الدم يومًا، ثم طهرت، فإن الدماء كلها وما تخللها من النقاء حيضٌ، واحترز عما لو رأت الدم نصف يوم مثلًا، ثم طهرت عشرة أيام، ثم رأته نصف يوم، ثم طهرت، حتىٰ جاوز الخامس عشر، فهذه حكم الطاهرات في وقت الدم والنقاء؛ لأن الدم لا يبلغ مجموعه يومًا وليلة، ويشترط السحب لجمع الدم الثاني إلىٰ الأول، والسحب أن لا يكون النقاء المتخلل مثل أقل الطهر، ويشترط أيضًا أن لا تزيد مدتهما وما بينهما علىٰ أكثر الحيض، مثاله: لو حاضت سبعة أيام، ثم طهرت عشرة، ثم رأت الدم يومًا، ثم طهرت، فالسبعة الأولة حيض، والعشرة كلها طهر، والدم الثاني استحاضة، لأنا لو جمعنا الدم الثاني، لزم أن يكون العشرة التي هي نقاء حيضًا، ولو كانت حيضًا لزادت مدة الدمين وما بينهما علىٰ أكثر مدة الحيض وهذا لا يجوز. (كأَقَلِّ طُهْرٍ بَعْدَهُ حَيْضٌ) يعني: أن أقل طهر فاصل بين الحيضتين خمسة

وَلَوْ بِمُدَّةِ نِفَاسٍ. وَتُحَيَّضُ بِرُؤْيَتِه وَلَوْ حَامِلًا وَبَيْنَ تَوْأَمَينِ، لَا فِي طَلَاقٍ وَعِدَّةٍ وَلَا فِي طَلْقٍ. فَإِنْ نَقَصَ.. قَضَتْ، وَتُطَهَّرُ بِانقِطَاعِهِ.......................

عشر يومًا، ولا حد لأكثره، واحترز بقوله: بعد حيض، عما لو حاضت الحامل على الحمل ثم طهرت ثم ولدت لدون خمسة عشر يومًا، فإن الدم الذي تراه بعد الولادة نفاس، وإن لم يكن قد فصل بينه وبين الحيض خمسة عشر يومًا، ويكون للنقاء المتخلل بين الحيض والولادة حكم الطهر الصحيح. (وَلَوْ بِمُدَّةِ نِفَاسٍ) يعني: لو ولدت ولم تر دمًا أو رأته يومًا أو يومين مثلًا، أو نحو ذلك، ثم طهرت خمسة عشر يومًا، ثم رأت الدم يومًا وليلةً، فإن الدم الثاني يكون حيضًا، ولو لم يكن قد مضى لها ستون يومًا من الولادة؛ لأنه قد تخلل بين الدمين طهر صحيح. (وَتُحَيَّضُ بِرُؤْيَتِه) يعني: أنه يحكم للمرأة بالحيض برؤية الدم في وقت يصلح للحيض ويجري عليه جميع أحكام الحائضات من أول لحظة منه وتترك الصلاة. (وَلَوْ حَامِلًا) يعني: أن الدم الذي تراه الحامل قبل حال الطلق حيض على أظهر القولين. (وَبَيْنَ تَوْأَمَينِ) يعني: أنها لو ولدت ولدين من حملٍ واحدٍ، ورأت الدم فيما بين ولادتيهما، فإن له حكم الحيض؛ لأن النفاس لا يكون إلا بعد فراغ الرحم.

(لَا فِي طَلَاقٍ وَعِدَّةٍ) يعني: أن للدم الذي تراه الحامل جميع أحكام الحيض، إلا في حكمين، أحدهما: أنه لا يحرم فيه الطلاق، والثاني: لا تنقضي به عدة، وسيأتي في باب العدد إن شاء الله تعالى أنها تعتد بالحيض على حمل الزنا، فيكون هذا الحكم مستثنى. (وَلَا فِي طَلْقٍ) يعني: أن الدم الذي تراه المرأة حال ألم الولادة وقبل انفصال الولد، لا يحكم بأنه حيض ولا نفاس؛ لأن الحيض هو: الخارج حال الصحة، والنفاس هو: الخارج عقيب الولادة، وهذا خال عن الحالين. (فَإِنْ نَقَصَ قَضَتْ) يعني: إن أجرى عليها جميع أحكام الحائضات من أول لحظة منه كما سبق، وتركت الصلاة، تنظر: فإن استمرت فيها ولم ينقطع قبل يوم وليلةٍ استقرت أحكامه، وإن انقطع لدون ذلك تبينا أنه استحاضة فيجب عليها قضاء ما فاتها من الصلاة فيه. (وَتُطَهَّرُ بِانقِطَاعِهِ) يعني: أنها حين ترى الطهر يحكم لها بالطهر، فإن عاودها الدم في وقت لو جمعناه إلى الدم الأول لصلحا حيضًا واحدًا حكمنا بأن نقاءها المتخلل حيض، فتعيد ما كانت صامت فيه، فقولنا: في وقت لو جمعناه إلى الأول لصلحا، احتراز عما لو رأت سبعة أيامٍ دمًا مثلًا، ثم طهرت عشرة أيام، ثم رأت الدم سبعة أيامٍ ثم

وَإِنْ عَبَرَ وَلَهَا قَوِيٌّ يَصْلُحُ.. فَهُوَ الحَيضُ بِضعيفٍ تَخلَّلَ أَوْ لحِقَ وبَعدَهُ أَضْعَفُ وَصَلَحَا. وَإِلَّا.. فَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِكُلِّ ثَلَاثِينَ لِمُبْتَدَأَةٍ، وَعَادَةٌ لِمُعْتَادَةٍ........

طهرت، فإن الدم الثاني استحاضة، وتكون العشرة طهرًا، لأنا لو جمعنا الدم الثاني إلىٰ الأول لزم منه أن تكون العشرة التي طهرت فيها حيضًا، وحينئذٍ تزيد مدة الحيض علىٰ خمسة عشر يومًا، وهذا لا يجوز، وقد تقدم ذكر مثل هذا قريبًا، ولا يضر إعادته لزيادة البيان. (وَإِنْ عَبَرَ وَلَهَا قَوِيٌّ يَصْلُحُ فَهُوَ الحَيضُ) يعني: هذا أحد أحوال من عبر حيضها فوقَ الخَمسة عشر، فإن رأته، كما ذكره المصنف رحمه الله، فهي التي تسمىٰ المميزة، وسنذكر شرحها. قوله: ولها قوي؛ يعني: بأن تكون ترىٰ الدم نصفين قويًا وضعيفًا، فيميز لها القوي من الضعيف. وقوله: يصلح؛ يعني: لا تكون مميزة، حتىٰ يكون دمها القوي يصلح أن يكون حيضًا، ولصلاحيته ثلاثة شروط: أن لا ينقص القوي عن يوم وليلة، ولا يزيد علىٰ خمسة عشر يومًا، وأن لا ينقص الضعيف علىٰ خمسة عشر يومًا متوالية، فهذه شروط التميز فمن جمعها، فهي التي تسمىٰ المميزة. وقوله: فهو الحيض؛ يعني: إذا استكملت المرأة هذه الشروط الثلاثة التي هي شروط التمييز، كان حيضها أيام الدم القوي، وكان أيام الضعيف استحاضة، فهذا حكم المميزة. (بِضعيفٍ تَخلَّلَ) يعني: مثل أن ترىٰ المميزة يومًا وليلة دمًا أسود، ثم مثلها دمًا أحمر، ثم مثلها دمًا أسود، ثم حمرة إلىٰ آخر الشهر مثلًا، فإن الثلاثة الأيام الأول حيض وهي يومًا الأسود ويوم الأحمر الذي بينهما، وباقي الشهر استحاضة.

(أَوْ لحِقَ وبَعدَهُ أَضْعَفُ وَصَلَحَا) يعني: لو رأت المميزة ثلاثة أيام دمًا أسود مثلًا، ثم خمسة أيام دمًا أحمر، ثم صفرة إلىٰ آخر الشهر، فإن الأسود والأحمر كلاهما حيض؛ لأنهما يصلحان، وصلاحيتهما من أنهما لم يزد بمجموعهما علىٰ خمسة عشر يومًا، ولا نقصًا عن يوم وليلة، ولا نقص الأصفر عن أقل الطهر في مثالنا هذا، واحترز بقوله: وصلحا، عما لو رأت سبعة أيام دمًا أسود، ثم عشرة أيام دمًا أحمر، ثم صفرة، فإن حيضها أيام الأسود فقط، لأنا لو جمعنا الأحمر إلىٰ الأسود لزاد علىٰ خمسة عشر ولم يصلحا؛ قوله: وصلحا؛ يعني: الأسود والأحمر في مثالنا هذا. (وَإِلَّا فَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِكُلِّ ثَلَاثِينَ لِمُبْتَدَأَةٍ) يعني: فإن لم تكن مميزة، ولا تقدمت لها عادة ـ وهي المبتدأة ـ فاجعل حيضها يومًا وليلةً من أول كل ثلاثين يومًا وطهرها تسعة وعشرون يومًا، فهذه تحتاج إلىٰ أن تحفظ اليوم بدأ بها الدم فيه. (وَعَادَةٌ لِمُعْتَادَةٍ) يعني:

طُهْرًا وَحَيْضًا ووَقْتًا بنَقَاءٍ تَخَلَّلَ، وتَثْبُتُ بِمَرَّةٍ وَلَوْ تَمْيِيزًا وَقُدِّمَ، وَتَنَقُّلُهَا بِمَرَّتَينِ. وَتُحَيَّضُ إِنْ عَبَرَ المَرَدَّ أَوْ ضَعُفَ؛ فَإِنِ اسْتَمَرَّ.. بَانَ طُهْرًا، ....

إذا لم تكن مميزةً، ولكن سبقت لها عادة في قدر الحيض والطهر قبل الاستحاضة، فإنها ترد إلىٰ عادتها. (طُهْرًا وَحَيْضًا ووَقْتًا) يعني: فنطهرها قدر ما كانت عادتها، ونحيضها بقدر ما كانت تعتاده أنها تحيضه. قوله: ووقتًا؛ يعني: وإذا قالت: كان بدأني الدم مع أول لحظة من الشهر وأطهر آخر اليوم الخامس منه مثلًا، فإن حيضها يكون خمسة أيام من أول كل شهر وباقية طهر، وإن كان عادتها أنها تحيض في آخره أو في نصفه أو في أي أوقاته عملنا فيها علىٰ ما كانت تعتاده. (بِنَقَاءٍ تَخَلَّلَ) يعني: لو تقطع دم المعتادة، فكانت ترىٰ يومًا دمًا ويومًا نقاءً إلىٰ سبعة أيام ثم تقطع، أو كانت ترىٰ الدم في جميع السبع، فلما استحيضت تقطع دمها يومًا دمًا ويومًا نقاءً، فإن حيضها أيام العادة وهي سبعة في مثالنا هذا بما بينها من النقاء المتخلل، فيكون للنقاء حكم الحيض، سواء كانت تراه أيام الصحة منقطعًا أو غير منقطعٍ والله أعلم.

(وتَثْبُتُ بِمَرَّةٍ) يعني: أن العادة تثبت بمرة، فإذا حاضت خمسة أيام، وطهرت خمسةً وعشرين مثلًا، ثم أتاها الدم ولم ينقطع بعده، كان حيضها خمسة أيام، وطهرها خمسةً وعشرين، وهكذا. (وَلَوْ تَمْيِيزًا) يعني: لو كانت مبتدأة أتاها الدم سبعة أيام أسود، ثم أحمر ثلاثة وعشرين، ثم أطبق الأسود ولم ينقطع وفقدت في الدور الثاني شوطًا من شروط التميز، فقد ثبتت عادتها بتميزها تلك المرة الأولىٰ، فيكون حيضها سبعة أيام، وطهرها ثلاثة وعشرين يومًا. (وَقُدِّمَ) يعني: لو كانت معتادةً مميزةً علمت بالتمييز، وإن خالفَ العادة؛ لأنها أمارة ظاهرة. (وَتَنَقُّلُهَا بِمَرَّتَينِ) يعني: لا تثبت العادة بمرة إلا إذا كانت متسقةً غير مختلفة، وأما لو كانت عادتها مختلفةً فلا تثبت إلا بمرتين مثل أن كانت تحيض في شهرٍ ثلاثة أيام، وفي شهرٍ خمسة، وفي شهرٍ سبعة، ثم في الشهر الرابع ثلاثة، وفي الخامس خمسة، وفي السادس سبعة، ثم استحيضت في السابع، كانت عادتها هكذا لكل شهر حكمه، وإن استحيضت قبل أن تدوي عادتها هذا الدوران مرتين فإنها ترد إلىٰ ما قبل شهر الاستحاضة، فما حصلت في الشهر الذي يليه شهر الاستحاضة فهو عادتها. (وَتُحَيَّضُ إِنْ عَبَرَ المَرَدَّ أَوْ ضَعُفَ، فَإِنِ اسْتَمَرَّ بَانَ طُهْرًا) يعني: لعل مراده ـ والله أعلم ـ أنها إذا كانت تحيض خمسة أيامٍ مثلًا، ثم تطهر طهرًا كاملًا،

وَفِي الدَّور الثَّانِي تُطهَّرُ، فَإِنِ انقطَعَ.. بَانَ حَيضًا. وَلَا حَيضَ لِنَحو مُبْتَدأةٍ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَلَيْلَةً نَقَاءً حتَّىٰ عَبَرَ. وَالقَوِيُّ: مَا جَمَعَ مِنْ ثَخَنٍ وَنَتْنٍ وَقُوَّةِ لَوْنٍ أَكْثَرَ، ....

فلما كان في بعض الأدوار، جاوز دمها الخمسة الأيام، فإنا نحكم بأنه حيض، تجتنب فيه ما تجتنبه الحائض رجاء أن ينقطع الخمسة عشر يومًا، فالجميع حيض، وإن استمر وجاوز الخمسة عشر، حكمنا بأن الزائد علىٰ الخمسة الأيام طهر؛ لأن الخمسة كانت عادتها، فتقضي الصلوات الزائدة عليها. قوله: أو ضعف؛ يعني: كما لو بدأ بالمبتدأة أول مرةٍ دم أسود سبعة أيام مثلًا، ثم دم أصفر بعد ذلك، حكمنا بأنها حائض فيهما معًا، تجتنب ما تجتنبه الحائض، فإن انقطع عنها الدم الخمسة عشر يومًا، فالجميع حيض، وإن استمر وجاوز الخمسة عشر إلىٰ آخر الشهر مثلًا، فإنَّا نحكم أن حيضها أيام السواد فقط، والصفرة طهر، فتقضي ما فاتها من الصلوات المفروضة في أيام الصفرة. (**وَفِي الدَّور الثَّانِي تُطهَّرُ، فَإِنِ انقطَعَ بَانَ حَيضًا**) يعني: فإذا كان الدور الثاني، فإنا نحكم أن حيض المعتادة أيام عادتها، وحيض المميزة أيام تميز ما، والباقي طهر، فإن انقطع قبل مجاوزة الخمسة عشر في هذا الدور الثاني تبينا أن جميعه حيض، فعرفت من هذا أن كل دورٍ من أدوار المستحاضة منفرد بحكمه.

(**وَلَا حَيضَ لِنَحو مُبْتَدأةٍ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا، ولَيْلَةً نَقَاءً، حتَّىٰ عَبَرَ**) يعني: إذا كانت المبتدأة ترىٰ يومًا دمًا، وليلةً نقاءً، حتىٰ جاوز خمسة عشر، فلا يحكم لهذه بحيضٍ أصلًا؛ لأنه قد قلنا: إن حيض المبتدأة المستحاضة يوم وليلة فإن جعلنا أن حيض هذا اليوم بلا ليلةٍ لم يجز؛ لأن أقل الحيض يوم وليلة، فالليلة التي بعد اليوم نقاء لا دم فيها في هذا المثال، ولا سبيل إلىٰ جعلها حيضًا والحالة هذه، وإن جعلناه يومين سحبناهما علىٰ الليلة التي بينهما، وكان يومين وليلةً، ولا سبيل إلىٰ زيادة هذه المبتدأة، علىٰ يوم وليلةٍ، فحكمنا لها بالطهر لما ذكرنا، ودخل بقوله: نحو مبتدأة من كانت عادتها يومًا وليلةً، ثم أتاها الدم في الأيام دون الليالي حتىٰ جاوز الخمسة عشر، فحكمها حكم هذه المبتدأة المذكورة، يحكم لها بالطهر ما دامت علىٰ هذه الحال. (**وَالقَوِيُّ مَا جَمَعَ مِنْ ثَخَنٍ وَنَتْنٍ وَقُوَّةِ لَوْنٍ أَكْثَرَ**) يعني: إن هذه أوصاف القوة، فإذا رأت الدم بصفتين، فما جمع من هذه الأوصاف أكثر من الآخر فهو الأقوىٰ، فالأسود أقوىٰ من الأحمر، والأحمر أقوىٰ من الأشقر، والأشقر أقوىٰ من الأصغر، وإذا كانت ترىٰ خمسة

ثُمَّ مَا سَبَقَ. وَإِنْ رَأَتْ مُبْتَدَأَةٌ خَمْسَةَ عَشَرَ حُمْرَةً ثُمَّ مِثْلَهَا سَوَادًا.. أَفْطَرَتهُمَا. وَتَحتَاطُ نَاسِيَةٌ قَدْرَ عَادَةٍ وَوَقْتَها؛ فَتُصَلِّي كُلَّ فَرْضٍ أَوَّل وَقْتِه بِغُسْلٍ، لَا فِي نَقَاءٍ وَلَا لِنَفْلٍ، وَتُعِيدُهُ بِوُضُوءٍ بَعْدَ فَرْضٍ لَا يُجْمَعُ مَعَهُ وَقَبْلَ خَمسةَ عَشَرَ يومًا،........

عشرة يومًا أسود رقيقًا ومثلها حمرة منتنةً ثخينةً، فالحيض هو الأحمر والحالة هذه؛ لأنه جمع وصفين من أوصاف القوة، وهما الثخانة والنتن ولم يكن مع الأسود إلا واحد، وهو السواد، فإن كان مع الأسود ثخانة ونتن، ومع الآخر أحدهما، فالحيض هو الأسود فقط قطعًا. (ثُمَّ مَا سَبَقَ) يعني: لو استوىٰ الدمان في القوة: بأن رأت خمسة عشر يومًا دمًا أسود ليس له ريحة، ثم رأت خمسة عشر يومًا دمًا أحمر منتنًا، فهما سواء في القوة، فيكون حيضها الذي رأته منها أولًا في الأصح. (وَإِنْ رَأَتْ مُبْتَدَأَةٌ خَمْسَةَ عَشَرَ حُمْرَةً، ثُمَّ مِثْلَهَا سَوَادًا أَفْطَرَتهُمَا) يعني: فتفطر أيام الحمرة؛ لأنها تعتقد أنها حيض، وترجو أن دمها ينقطع قبل خمسة عشر يومًا، فلما رأت السواد بعدها، في الخمسة العشر الأخرىٰ، صارت مميزةً، وحيضها أيام القوي، والقوي هو الأسود، وحكمنا أن الحمرة كانت لمستحاضةٍ، فيؤمر لها بفطر الخمسة عشر الأخرىٰ؛ لأنها تبينت أن لها فيها حكم الطاهرات.

(وَتَحتَاطُ نَاسِيَةٌ قَدْرَ عَادَةٍ وَوَقْتَها) يعني: أن هذه المتحيرة يجب عليها الاحتياط في العبادات علىٰ ما سنذكره. (فَتُصَلِّي كُلَّ فَرْضٍ أَوَّل وَقْتِه بِغُسْلٍ) يعني: تغتسل لكل فريضةٍ بعد دخول أول وقتها، فتراعي ترتيب الوضوء، ثم تصلي الفريضة أول وقتها؛ لأن كل وقت من أوقاتها يحتمل انقطاع الدم عنها، ويحتمل ابتداؤه بها، فيجب عليها الغسل، لاحتمال انقطاع عنها. (لَا فِي نَقَاءٍ) يعني: فلو كان دم هذه المتحيرة منقطعًا، بأن كانت ترىٰ يومًا وليلةً دمًا، ويومًا وليلةً نقاءً، أو نحو ذلك، فإنه يكفيها للنقاء أن تغتسل له في أوله، ثم تصلي فرائضه بالوضوء كالطاهرات. (وَلَا لِنَفْلٍ) يعني: لا يلزم المتحيرة أن تغتسل للنوافل، بل تصليها بعد الفريضة بطهارة الفريضة. (وَتُعِيدُهُ بِوُضُوءٍ بَعْدَ فَرْضٍ لَا يُجْمَعُ مَعَهُ، وَقَبْلَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَومًا) يعني: ثم تعيد كل فرض؛ لأنه يمكن أنها صلته في الحيض، ثم طهرت بعد الصلاة في وقت ذلك الفرض، فيلزمها إعادته، وهذا ما جزم به الرافعي؛ يعني: وجوب الإعادة: قال الرافعي: وهذا ظاهر المذهب، ومنهم من قطع به. انتهىٰ، وقال النووي في شرح المهذب:

أَوْ تَقْضِي الخَمسَ لِكُلِّ سِتَّةَ عشَرَ، فَإِنْ صَلَّتْ مَتىٰ اتَّفَقَ.. فَالعَشْرُ........

وقد صرح بأن لا قضاء عليها الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين، والغزالي في الوجيز، ونقل الأسنوي في المهمات أن الروياني قال: قال الشافعي: إنها تصلي بلا قضاء. قوله: بوضوء؛ يعني: فلا تحتاج إلىٰ إعادة الغسل لإعادة الفرض، بل يكفيها الوضوء؛ لأنها قد اغتسلت للفرض الذي أعادت الصلاة بعده. وقوله: بعد فرض لا يجمع معه، يعني: فإن كانت الصلاة التي تعيدها ظهرًا، فإنه يشترط أن تؤخر إعادتها إلىٰ ما بعد المغرب؛ لأنه يمكن أنها صلتها في حال حيض ويمكن استمرار حيضها ثم تطهر منه، وقد بقي من العصر بقدر تكبيرةٍ فأكثر، وبهذا يلزمها العصر والظهر، فتؤخر إعادة الظهر إلىٰ ما بعد أن تصلي المغرب، لتخرج عن العهدة بيقينٍ، وكذا تؤخر إعادة المغرب إلىٰ ما بعد أن تصلي الصبح، للعلة التي ذكرناها في تأخري إعادة الظهر إلىٰ ما بعد المغرب؛ لأنها يلزمها المغرب بما يلزم به العشاء، وأما الصبح والعصر والعشاء، فإنها تعيد كل واحدٍ منها بعد أن تصلي الفريضة التي بعده. وقوله: وقبل خمسة عشر يومًا؛ يعني: أنه لا يشترط المبادرة بإعادة الفرض في يومها وليلتها، بل لها أن تؤخر ما لم يتخلل بين الأداء والإعادة خمسة عشر يومًا؛ لأنه أقل الطهر.

(**أَوْ تَقْضِي الخَمْسَ لِكُلِّ سِتَّةَ عَشَرَ**) يعني: وإن اقتصرت من أدَّت الفرض في أول أوقاتها علىٰ إعادة الخمس الفرائض مرةً لكل ستة عشر يومًا أجزأها؛ لأنها إنما أعادت الفرائض؛ لجواز أنها طهرت بعد أداء الفرض وقبل خروج وقته، وذلك لا يوجد في كل ستة عشر أكثر من مرةٍ واحدةٍ، فإن كان طهرها بعد أداء صبح أو ظهر أو مغرب وقبل خروج وقته لزمها وحده، وإن كان بعد أداء عصرٍ أو عشاءٍ، وقبل خروج وقته لزمها والذي قبله؛ لأنهما يجتمعان للضرورة، فأكثر ما يلزمها إعادة فريضتين في ستة عشر يومًا، ولكنهما غير معينين من فرائض اليوم والليلة، فيجب عليها قضاء الخمس كلها، وسيأتي بيان صفة قضاء الخمس في الباب، إن شاء الله تعالىٰ. (**فَإِنْ صَلَّتْ مَتَىٰ اتَّفَقَ فَالعَشْرُ**) يعني: إنما يكفيها قضاء الخمس مرةً واحدةً لكل ستة عشر، إذا حافظت علىٰ الأداء في أول الأوقات، وأما لو لم تحافظ علىٰ أول الأوقات، بل كانت تصلي في وسطه وآخره، فإنه يجب عليها قضاء عشر صلوات لكل ستة عشر يومًا؛ لأن

وَتَصُومُ رمَضَانَ وثَلَاثِينَ يَوْمًا فيبقَىٰ يَومَانِ. وَالفَائِتُ إِلَىٰ أَرْبَعَةَ عشَرَ تَصُومُهُ وِلَاءً مرَّتَين؛ الأُخْرَىٰ مِنَ السَّابِعِ عَشَرَ بِزيَادَةِ يَوْمَينِ بَينَهما أَوْ يَومٍ إِن فُرِّقَ............

هذه قد يبطل عليها في أول حيضها فرض؛ لأنها قد تكون أول الوقت طاهرة، ثم يمر عليها قدر ما تؤدي فيه فرض ذلك الوقت، فلم تصلِّ حتىٰ تحيض ثم تصلي في الوقت، وقد يبطل عليها في آخر حيضها فرض أو فرضان، لما ذكرنا في المسألة قبلها، ويمكن أن يبدأ الحيض في هذه المذكورة في نصف وقت الظهر مثلًا قبل أن تصليه، ثم ينقطع في الظهر من يوم آخره بعد أن صلته فيبطلان، ويمكن أن يكون هذا الاتفاق في غير وقت الظهر من الفروض، فهذا يجب عليها أن تعيد عشر صلوات؛ لأن من نسي صلاتين متفقتين، أو شكَّ في اتفاقهما، لزمه أن يصلي فروض يومين، وهي عشر صلوات، وسيأتي بيان كيفية قضاء الصلوات في الباب إن شاء الله تعالىٰ. (وَتَصُومُ رمَضَانَ وثَلَاثِينَ يَوْمًا فيبقَىٰ يَوْمَانِ) يعني: أن من الاحتياط أن نحيضها بأكثر الحيض ونطهرها أقل الطهر ونأمرها أن تصوم رمضان كله، فتصح لها منه أربعة عشر يومًا، ثم تصوم ثلاثين يومًا متواليةً فيصح لها منها أربعة عشر يومًا، فإن قيل: لم قلتم: لم تصح له إلا أربعة عشر يومًا من كل ثلاثين يومًا متواليةً، فلم لا يكملوا لها بخمسة عشر، وقد قلتم: إن أقل الطهر خمسة عشر يومًا ولا يزيد الحيض علىٰ خمسة عشر يومًا؟ قلنا: يمكن أن يبتدئ بها الدم في نصف اليوم الأول فلم يتم أكثر الحيض إلا السادس، فيبطل السادس عشر مع الخامس عشر؛ لأن الحيض إذا وجد في يوم ولحظةٍ بطل صوم ذلك اليوم، فلا يبقىٰ لها والحالة هذه الأربعة عشر يومًا صحاحًا، وإلا الإشارة بقوله: فيبقىٰ يومان.

(وَالفَائِتُ إِلَىٰ أَرْبَعَةَ عَشَرَ تَصُومُهُ وِلَاءً مَرَّتَيْنَ، الأُخْرَىٰ مِنَ السَّابِعِ عَشَرَ بِزيَادَةِ يَوْمَينِ بَينَهما أَوْ يَومٍ إِن فُرِّقَ) يعني: فإذا كان عليها صوم يومين مثلًا، فإنها تصوم أول يوم من الشهر مثلًا ويوم ثانيه ويوم السابع عشر ويوم الثامن عشر، وتزيد يومين فيما بين الصومين، أما العاشر والحادي عشر وغيرهما فإذا فعلت هكذا صح لها صوم اليومين بيقين؛ لأنها إن بدأ بها الدم في اليوم الأول، فإنه لا يبلغ السابع عشر، فيصح صوم السابع عشر وما بعده، وهو الثامن عشر، وقد يمكن أنها تكون في أول يوم في الشهر ولحظة من ثانيه في آخر حيض، ثم تكون في آخر لحظةٍ من السابع عشر في ابتداء حيض، فيبطل

وَكُلٌّ مِنَ الأُخْرَىٰ سَابِعَ عشرَ نَظِيرِه، أَوْ مُؤَخَّرٌ إِلَىٰ خَامِسَ عَشَرَ ثَانِيه، لَكِنْ إِلَىٰ سَبْعَةٍ؛ فَلِيَوْمَيْنِ تَصُومُ يَوْمًا وثَالِثَه وخَامِسَهُ وَسَابِعَ عَشَرِهِ وَتَاسِعَ عَشَرِهِ مَثَلًا. وَتَصُومُ المُتَتَابِعَ مَرَّتَيْنِ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ، وَمَرَّةً بَعْدَهَا........

اليومان الأولان والآخران، ويصح اليومان المتوسطان، فهذا قلنا: تزيد يومين في الوسط، وهكذا إن كان عليهما خمسة أيام صامتهما من أول شهر متواليةً، وتصوم خمسة أيام متواليةٍ ابتدأها في السابع عشر ويومين بالوسط بين الصومين لما ذكرنا، وتصوم لقضاء العشرة عشرة أيام أول الشهر وعشرة من السابع عشر ويومين بالوسط، وهكذا ما لم يزد صومها الفائت علىٰ أربعة عشر يومًا، فإذا زاد عليها، فلقضائه كيفية أخرىٰ يأتي ذكرها في الباب إن شاء الله تعالىٰ. قوله: أو يوم إن فرق؛ يعني: لو صامت القضاء في أول الشهر متفرقًا أجزأها بالشروط الآتي ذكرها، ولم يجب عليها والحالة هذه إلا إن زادت يومًا بالوسط. (**وَكُلٌّ مِنَ الأُخْرَىٰ سَابِعَ عَشَرَ نَظِيرِه**) يعني: إذا فرق صوم القضاء في أول الشهر، وجب أن تفرق الصوم الذي ابتدأ من السابع عشر، فإذا صامت لقضاء ثلاثة أيام أول يوم من الشهر وثالثه وخامسه مثلًا، فإنها تصوم يوم السابع عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين، وتزيد يومًا في الوسط، فيصح لها ثلاثة أيام بيقين. (**أَوْ مُؤَخَّرٌ إِلَىٰ خَامِسَ عَشَرَ ثَانِيه**) يعني: صورة ذلك مثلًا أن تصوم يومًا من أول الشهر ورابعه، فإنها تصوم يوم السابع عشر من الشهر ويوم العشرين، ولها تأخير صوم يوم السابع عشر إلىٰ الثامن عشر للصوم الثاني، والصوم الثاني هو يوم رابع الشهر في هذا المثال، هكذا نص عليه المصنف ت في كتاب الروض، وتزيد يومًا بالوسط كما قدمنا.

(**لَكِنْ إِلَىٰ سَبْعَةٍ**) يعني: إذا صامت القضاء بالتفريق وصامت يومًا بالوسط لم يتسع لها الشهر إلا لسبعة أيام فقط؛ لأنها تصومها مرتين، وتزيد يومًا بالوسط، وتفطر مثل ما صامت، فحينئذٍ يستوعب الشهر. (**فَلِيَوْمَيْنِ تَصُومُ يَوْمًا وثَالِثَه وخَامِسَهُ وَسَابِعَ عَشَرِهِ وَتَاسِعَ عشَرِهِ مَثَلًا**) يعني: أن في هذا مثالًا للصوم بالتفريق وزيادة يوم بالوسط وهو اليوم الخامس، فيحصل اليومان. (**وَتَصُومُ المُتَتَابِعَ**) يعني: إذا كان علىٰ المتحيرة هذه صوم واجب متتابع بنذرٍ أو كفارةٍ، فإنها تصومه علىٰ ما سيأتي ذكره. (**مَرَّتَيْنِ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ، وَمَرَّةً بَعْدَهَا**) يعني: أنها تصوم قدر ما عليها من الصوم المتتابع ثلاث مراتٍ، مرتين في مدة لا تزيد علىٰ خمسة عشر

بِتَخَلُّلِ قَدْرِهِ فِيهِمَا إِلَىٰ خَمْسَةٍ، وبِتَخَلُّلِ ثَلَاثَةٍ لِسَتَّةٍ، وَيَوم لِسَبْعَةٍ، وَلِكُلٍّ مِثْلُهُ فِي الثَّلَاثَةِ، لَكِنْ تَصُومُ فِيهَا تِسْعَةً لِسِتَّةٍ، وَثَلَاثَةَ عَشَرَ لِسَبْعَةٍ. وَلِثَمَانِيَةٍ إِلَىٰ أَرْبَعَةَ عَشَرَ تَصُومُ ضِعْفَهُ وَخَمْسَةَ عشَرَ وِلَاءً. وَلِمَا زَادَ تَصُومُهُ وَسِتَّةَ عَشَرَ لِكُلِّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ فَمَا دُونَهَا.

إن اتسعت لها، علىٰ ما سيأتي، ومرةً بعد الخمسة عشر، وسيأتي بيانها. (**بِتَخَلُّلِ قَدْرِهِ فِيهِمَا**) يعني: مثل أن يكون الصوم ثلاثة أيام فتصومها ولاءً من أول الشهر، ثم تفطر مثل ما صامت، ثم تصوم مثل ما عليها ثم تفطر، فإذا مضىٰ اليوم الخامس عشر من ذلك الشهر، انتظرت ثلاثة أيام بلا صوم، ثم تصوم ثلاثة أيام ابتداؤها من اليوم التاسع عشر، وإن كان عليها صوم أربعة أيامٍ متتابعةٍ صامتها ثم أفطرت مثلها، ثم صامت أربعة، ثم تترك الصوم حتىٰ يمضي بعد الخامس عشر أربعة أيام، ثم تصوم أربعة أيامٍ ابتداؤها من يوم العشرين، وإليه الإشارة بقوله: يتخلل قدره فيها؛ يعني: بتخلل فطر فيما بين الصومين الذين في الخمسة عشر بقدر الصوم الواجب وبتخلل فطر بقدر الصوم الواجب وبتخلل فطر بقدر الصوم أيضًا بعد الخامس عشر كما تقدم ذكره. (**إِلَىٰ خَمْسَةٍ**) يعني: أنها لا يمكنها أن تخلل بين الصومين بقدر ما عليها في مدةٍ هي خمسة عشر يومًا، إلا إذا لم يزد الواجب علىٰ خمسة أيام.

(**وبِتَخَلُّلِ ثَلَاثَةٍ لِسَتَّةٍ وَيَوم لِسَبْعَةٍ وَلِكُلٍّ مِثْلُهُ فِي الثَّلَاثَةِ، لَكِنْ تَصُومُ فِيهَا تِسْعَةً لِسِتَّةٍ، وَثَلَاثَةَ عَشَرَ لِسَبْعَةٍ**) يعني: إذا كان الصوم المتتابع ستة أيامٍ، فإنها تصوم ستة أيام ولاء، ثم تفطر ثلاثة أيامٍ، ثم تصوم ستة، فهذه خمسة عشر يومًا، ثم تمهل بعد الخامس عشر ثلاثة أيام، ثم تصوم تسعة أيامٍ، وإذا كان سبعةً فإنها تصومها ولاء، ثم تفطر يومًا، ثم تصوم سبعةً ثم تمهل يومًا، ثم تصوم ثلاثة عشر؛ ويعني: بقوله: ولكل مثله في الثالثة: أنها تمهل هذا اليوم الخامس عشر بلا صوم بقدر ما أمهلت بين الصومين الأولين؛ ويعني: بقوله: لكن تصوم فيها: أي الصوم الثالث كما مثلناه. (**وَلِثَمَانِيَةٍ إِلَىٰ أَرْبَعَةَ عَشَرَ تَصُومُ ضِعْفَهُ وَخَمْسَةَ عشَرَ وِلَاءً**) يعني: فإذا كان عليها من الصوم المتتابع ثمانية أيام أو تسعة أو عشرة أو إحدىٰ عشر أو اثنا عشر أو ثلاثة عشر أو أربعة عشر يومًا، فإنها تصوم قدر الذي عليها مرتين، وتزيد عليه خمسة عشر يومًا متتابعًا. (**وَلِمَا زَادَ تَصُومُهُ، وَسِتَّةَ عَشَرَ لِكُلِّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ فَمَا دُونَها**) يعني: فإذا كان عليها من الصوم المتتابع أكثر من أربعة عشر يومًا، ولو بيومٍ واحدٍ، كما إذا كان

وَتقْضِي الخَمْسَ مَرَّتَينِ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ بتَخَلُّل، وَلَوْ قَدْرَ مَرَّةٍ بِالتطهُّر، وَمَرَّةً بَعْدَ مِثْلِهِ مِنَ السَّادِسَ عَشَرَ؛ تَغْتَسِلُ مُرَتَّبًا لأوْلَىٰ كُلٍّ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلٍّ بَعْدُ.........

عليها خمسة عشر يومًا، فإنها تصوم قدر الذي عليها، ثم تصوم ستة عشر يومًا، ثم ستة عشر يومًا ثانيةً، فالأولة للأربعة عشر، والثانية لليوم الزائد، فيكون جملة صومها في هذه الصورة سبعة وأربعين يومًا، وهكذا حتىٰ يبلغ الذي عليها إلىٰ ثمانية وعشرين يومًا، يكفيها أن تصوم قدر الذي عليها، وتزيد ستة عشر مرتين، فإذا كان الذي عليها ثمانية وعشرون يومًا، صامت ستين يومًا متواليةً، فإذا زاد الذي عليها ثمانية وعشرون يومًا، صامت ستين يومًا متواليةً، فإذا زاد الذي عليها من الصوم المتتابع علىٰ ثمانية وعشرين يومًا، كما إذا كان عليها صوم تسعة وعشرين يومًا متتابعة، فإنها تصوم قدر الذي عليها وتزيد؛ أي: تصوم معه الستة عشر ثلاث مراتٍ، مرة للأربعة عشر الأولة، ومرة للأربعة عشر الثانية، ومرة لليوم الزائد، فيكون صومها في هذه الصورة سبعةً وسبعين يومًا، وهكذا يكفيها زيادة ستة عشر ثلاث مرات علىٰ القدر الذي عليها، حتىٰ يبلغ صومها اثنين وأربعين يومًا، فيكون صومها لاثنين وأربعين يومًا تسعين يومًا، فإذا زاد الذي عليها علىٰ اثنين وأربعين يومًا، ولم يجاوز الزائد أربعة عشر يومًا صامت قدره، وزادت عليه الستة عشر أربع مرات، وعلىٰ هذا تقاس ما زاد.

(**وَتقْضِي الخَمْسَ مَرَّتَينِ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ بتَخَلُّل وَلَوْ قَدْرَ مَرَّةٍ بِالتطهُّرِ وَمَرَّةً بَعْدَ مِثْلِهِ مِنَ السَّادِسِ عَشَرَ تَغْتَسِلُ مُرَتَّبًا لأُولَىٰ كُلٍّ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلٍّ بَعْدُ**) يعني: شرع المصنف ت في بيان صفة قضاء الخمس الصلوات التي هي فراض اليوم والليلة أو العشر التي هي فرائض اليومين والليلتين، إذا كانت علىٰ المستحاضة، وصورة ذلك، إذا أرادت قضاءها أنها تغتسل مرتبًا؛ أي: علىٰ ترتيب الوضوء، ثم تصلي الظهر مثلًا، ثم تتوضأ وتصلي العصر، ثم تتوضأ وتصلي المغرب، ثم تتوضأ وتصلي العشاء، ثم تتوضأ وتصلي الصبح، ثم تمهل بقدر ما يسع هذه الطهارات والصلوات، ثم تصلي الخمس مرة أخرىٰ، تغتسل للأولىٰ منهن غسلًا مرتبًا علىٰ ترتيب الوضوء، ثم تتوضأ لكل صلاةٍ من الأربع الصلوات البواقي وضوءًا وتصليها، فإذا كان يوم السادس عشر من ذلك الوقت، أمهلت بعد دخوله بقدر ما يسع فعل الخمس المكتوبات وطهارتها التي صلتهن أول للشهر، ثم تغتسل مرتبًا، كما وصفنا، ثم تصلي إحدىٰ الخمس، ثم تتوضأ للرابعة، ثم تصليها،

وَفِي قَضَاءِ العَشْرِ تَجْعَلُ المرَّتينِ ثَلاثًا، والمرَّةَ مرَّتَين بِذَلِكَ التَّخَلُّل. وَتَحْتَاطُ لِلشَّكِّ حَافِظَةُ قَدْرٍ أَوْ وَقْتٍ، وَتَغْتَسِلُ آخِرَ كُلِّ نَوبةٍ مِن عَادَةٍ مُخْتَلفَةِ نَظْمٍ ....

ثم تتوضأ ثم تصلي الخامسة، فيحصل لها قضاء الخمس بيقين، لما ذكرنا في تعليل قضاء الصوم عند ذكر قضاء صوم اليوم. (وَفِي قَضَاءِ العَشْرِ تَجْعَلُ المرَّتينِ ثَلَاثًا، والمرَّةَ مرَّتَين بِذَلِكَ التَّخَلُّل) يعني: إذا أرادت قضاء صلوات اليومين بلياليهما وهي عشر فرائض، فإنها تصلي الخمس ثلاث مراتٍ في خمسة عشر يومًا، ومرتين بعد دخول السادس عشر، تغتسل مرتبًا لأولىٰ كل، وتتوضأ لكل بعد، كما ذكرنا في قضاء الخمس وأنها تمهل بين كل مرتين في قضاء العشر، كما أمهلت في قضاء الخمس وليكن التخلل بين الأولىٰ والثانية التي بعد الخمسة عشر، كما بين الأولىٰ والثانية من المرة الأولىٰ التي في أول الشهر، وهذا معنىٰ قوله: بذلك التخلل.

(وَتَحْتَاطُ لِلشَّكِّ حَافِظَةُ قَدْرٍ أَوْ وَقْتٍ) يعني: إذا كانت هذه المتحيرة حافظةً للوقت ناسيةً للعدد، أو عكسه، فصورة الأولة أن تقول: كان ابتداء حيضي أول كل شهر، ولا أدري أي وقتٍ كان انقطاعه، فإنا نقول: يوم وليلة من أول كل شهر من شهورها حيض بيقين، وما بعد ذلك إلىٰ آخر الخامس عشر حيض مشكوك فيه، يحتمل انقطاع الدم، ولا يحتمل ابتداءه فيه، فيغتسل فيه لكل فريضة، ومن أول ليلة السادس عشر إلىٰ آخر الشهر طهر بيقين، الثانية أن تكون حافظةً للعدد ناسيةً للوقت، بأن قالت مثلًا: كنت أحيض ستة أيام من العشر الأول من كل شهرٍ، ولا أدري أهي الستة الأول أو غيرها، فهي من أول الشهر إلىٰ آخر اليوم الرابع حيض مشكوك فيه يحتمل ابتداء الدم، ولا يحتمل انقطاعه، فتتوضأ فيه لكل صلاةٍ مكتوبةٍ، وهي في اليوم الخامس والسادس حائض بيقين، وهي فيما بعد السادس إلىٰ آخر اليوم العاشر في طهرٍ مشكوكٍ فيه، يحتمل انقطاع الدم ولا يحتمل ابتداءه فتغسل فيه لكل فريضة، وهي بعد اليوم العاشر إلىٰ آخر الشهر طاهر بيقين، وأما لو قالت: كان حيضي خمسة أيام حبورًا من كل شهر، ولا أدري من أي الشهر هي، فهذه كالمتحيرة، إلا أنها يكفيها الوضوء في الخمسة الأيام الأول من الشهر، ثم تغتسل لكل فريضةٍ بعد دخول وقته فيما بقي من الشهر من بعد اليوم الخامس، وتصوم رمضان، فيصح لها منه خمسة وعشرون يومًا إن تم، وإلا فأربعة وعشرون. (وَتَغْتَسِلُ آخِرَ كُلِّ نَوبةٍ مِن عَادَةٍ مُخْتَلفَةِ نَظْمٍ) يعني: لو كانت لها عادة مختلفة غير

أَوْ نُسِيَ. والنِّفَاسُ مِنْ لَحْظَةٍ إِلَىٰ سِتِّينَ يومًا. وَتَغْسِلُ مُسْتَحَاضَةٌ -كَسَلِسٍ- فَرْجًا وَتَعْصِبُهُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرْضٍ وَقْتَهُ؛ فإِنِ اشْتَغَلَتْ بِغَيْرِ سَبَبِ الصَّلَاةِ أَوِ انقَطَعَ وَلو فِيهَا. جَدَّدَتْ، ....

متسقة بأن كانت تحيض أول كل شهر لكن كان حيضها يكون في بعض الأشهر ثلاثة أيام، وفي بعضها خمسة أيام، ومعنىٰ الاختلاف أنها قد تحيض الثلاثة الأيام في أشهر متوالية ثم الخمسة ثم السبعة وقد تحيض الثلاثة في شهرٍ، ثم بعده تحيض السبعة في أشهر متواليةٍ، قبل شهر الخمسة، وقد يتقدم شهر الخمسة علىٰ شهر السبعة، وقد يتأخر ثم استحيضت فإنها يكون في أول كل شهر ثلاثة أيام في حيضٍ بيقينٍ، ثم يجب عليها الغسل ثم هي في حيضٍ مشكوكٍ فيه، فتتوضأ لكل فريضة إلىٰ آخر اليوم الخامس، ثم تغتسل مرةً، ثم هي في حيضٍ مشكوكٍ فيه، فتتوضأ لكل فريضةٍ إلىٰ آخر اليوم السابع، ثم تغتسل مرة، ثم هي في طهر بيقين إلىٰ آخر الشهر. (أَوْ نُسِيَ) يعني: لو كانت عادتها متسقةً، ومعنىٰ الاتساق أن شهر الثلاثة لا تختلف، وشهر الخمسة والسبعة كذلك لا يختلف، ولكنها نسيت عادتها في هذا الشهر الثاني الذي هي فيه، فلم تدر أهو شهر الثلاثة أو الخمسة أو السبعة؟ فإن حكمها حكم التي قبلها تغتسل حيث اغتسلت، وتتوضأ حيث توضأت.

(والنِّفَاسُ مِنْ لَحْظَةٍ) يعني: أن النفاس هو الدم الخارج عقب الولادة، لا حد لأقله، بل اللحظة الواحدة تعد نفاسًا. (إِلَىٰ سِتِّينَ يَومًا) يعني: أن أكثر النفاس ستون يومًا، فإن جاوز ذلك فهو كالحيض في الرد إلىٰ التميز والعادة والأقل، ولم يذكر في الإرشاد غالب الحيض والنفاس، إذ لا فائدة في ذكره؛ لأنه لا ترد إليه متحيرة ولا مبتدأة إلا علىٰ خلافٍ ضعيفٍ. (وَتَغْسِلُ مُسْتَحَاضَةٌ كَسَلِسٍ فَرْجًا وَتَعْصِبُهُ) يعني: لكل وضوء؛ لأن الاستحاضة كسلس البول حدث دائم، لا يمنع صومًا ولا صلاةً ولا وطأً. (وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرْضٍ وَقْتَهُ) يعني: ولا تصلي المستحاضة والسلس بالوضوء الواحد إلا فريضةً واحدةً، ولهما أن يصليا به ما شاءا من النوافل، ولا يجوز للمستحاضة والسلس أن يقدما غسل الفرج والعصابة والوضوء لفرضٍ قبل دخول وقته. (فإِنِ اشْتَغَلَتْ بِغَيْرِ سَبَبِ الصَّلَاةِ أَوِ انقَطَعَ وَلو فِيهَا جَدَّدَتْ) يعني: أنه يجب علىٰ المستحاضة المبادرة بأسباب الصلاة وفعلها بعد الطهارة، فإن اشتغلت بعد الطهارة عن



لَا إنْ ظَنَّتْ قُرْبَ عَوْدٍ إلَّا بِالتَّبَيُّنِ.

الصلاة، نظرت: فإن كان لسبب الصلاة كالستر وانتظار جماعة واجتهاد في القبلة لم يضر، وإن كان لغير سبب الصلاة أعادت غسل فرجها والعصابة والوضوء، وحكم سلس البول ونحوه حكم المستحاضة. (لَا إنْ ظَنَّتْ قُرْبَ عَوْدٍ إلَّا بِالتَّبَيُّنِ) يعني: إذا انقطع دم المستحاضة بعد أن توضأت، وقبل إكمالها الصلاة، وكانت تعتاد أنه إذا انقطع عاد فورًا بحيث إنه لا يتسع زمن الانقطاع للطهارة والصلاة أو لم تسبق لها عادةً ولكن ظنت أنه يعود فورًا، بأن أخبرها بذلك طبيبٌ ثقةٌ، فإنها تمضي في صلاتها في الحالين، ولكن إذا تبيَّن تطاول زمن الانقطاع، بحيث إنه كان يسع الطهارة والصلاة، فإنه يجب عليها إعادة الطهارة وذلك الفرض.

❊❊❊

بابٌ

في الصَّلاةِ

مِنْ زَوَالٍ إِلَىٰ زِيَادَةِ ظِلِّ كُلٍّ مِثْلَهُ: ظُهْرٌ، فَإِلَىٰ غُرُوبٍ -والاخْتِيَارُ إِلَىٰ مِثْلِهِ- عَصْرٌ، فَإِلَىٰ قَدْرِ أَدَائِهَا بِشُرُوطٍ وَسُنَنٍ: مَغْرِبٌ، وَمِنْ غُرُوبِ حُمْرَةٍ إِلَىٰ صَادِقِ فَجْرٍ -والاخْتِيَارُ إِلَىٰ الثُّلُثِ-: عِشَاءٌ، فَإِلَىٰ الطُّلُوعِ........................

بابٌ

في الصَّلاةِ

يعني: أن هذا الباب معقود لبيان أوقات الصلوات المكتوبات؛ لأن بدخول وقت الصلاة يجب فعلها. (**مِنْ زَوَالٍ**) يعني: أن أول وقت الظهر يدخل بالزوال، وهو: زوال الشمس من وسط السماء إلىٰ جانب المغرب، ويعرف بحدوث كل الأشخاص إلىٰ جانب المشرق، إن لم يكن لها ظل عند استواء الشمس، فإن كان لها ظل عند الاستواء كما هو الغالب، فما دام ينقص أو لا يزيد فالشمس لم تزل، فإذا زاد إلىٰ جانب المشرق، فقد زالت الشمس، وبدأ المصنف ر بالظهر، اقتداءً بجبريل ش حين صلىٰ بالنبي ﷺ عند البيت، فإنه بدأ بالظهر. (**إِلَىٰ زِيَادَةِ ظِلِّ كُلٍّ مِثْلَهُ**) اعلم أنه إنما قال: إلىٰ زيادة ظل كلٍّ، ولم يقل: إلىٰ مصير ظل شيء، احترازًا عن الظل الموجود حال استواء الشمس، فإنه غير محسوب؛ فيعني: أن وقت الظهر يمتد من أول الزوال إلىٰ أن يصير ظل الشخص الحادث بعد الزوال مثل الشخص من غير ظل الاستواء، ثم يخرج الوقت. (**ظُهْرٌ**) يعني: متعلق بقوله: من زوال؛ يعني: أن هذا الوقت المذكور هو وقت صلاة الظهر.

(**فَإِلَىٰ غُرُوبٍ والاخْتِيَارُ إِلَىٰ مِثْلِهِ عَصْرٌ**) يعني: فإذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر بلا فاصل بينهما، ولهذا عطف بالفاء؛ لأنها للتعقيب، ويمتد وقت العصر إلىٰ غروب الشمس، لكن الاختيار أن لا يؤخر عن مصير الظل مثلين. (**فَإِلَىٰ قَدْرِ أَدَائِهَا بِشُرُوطٍ وَسُنَنٍ مَغْرِبٌ**) يعني: أن وقت صلاة المغرب يدخل بتكامل غروب الشمس، ويمتد بقدر ما يؤدي فيه الفريضة بشروطها والسنن المشروعة فيها من الأبعاض والهيئات والسنن التي قبلها وبعدها، ثم يخرج الوقت، قال في «التمشية»: وفي قول - وهو المختار - أنه يمتد إلىٰ العشاء. (**وَمِنْ غُرُوبِ حُمْرَةٍ إِلَىٰ صَادِقِ فَجْرٍ، والاخْتِيَارُ إِلَىٰ الثُّلُثِ عِشَاءٌ**) يعني: أن أول وقت صلاة العشاء يدخل بتكامل غروب الشفق الأحمر ويمتد إلىٰ طلوع الفجر الصادق، وهو المنتشر ضوؤه معترضًا بالأفق، لكن الاختيار أن لا يؤخر عن ثلث الليل. (**فَإِلَىٰ**

-والاختِيَارُ إِلَىٰ إِسْفَار-: صُبْحٌ. وَيُعْذَرُ مَيتٌ وَسَطَ الوَقْت. وَتَقَعُ بِرَكْعَة فِيه أَدَاءً وَيَعْصِي. وَنُدِبَ -لَا لِعُذْر- تَعْجِيلٌ بِتَسَبُّبٍ حِينَ دَخَلَ، وَإِبْرَادٌ بِظُهْرٍ -لَا جُمُعَةٍ- فِي قُطْرٍ حَرٍّ بِشِدَّتِه لِجَمَاعَةٍ تُقْصَدُ مِنْ بُعْدٍ لَا فِي ظِلٍّ،........................

الطُّلُوع، والاختِيَارُ إِلَىٰ إِسْفَارٍ صُبْحٌ) يعني: ويدخل وقت صلاة الصبح بأول الفجر الصادق، ويمتد إلىٰ طلوع الشمس، لكن الاختيار أن لا يؤخر عن الإسفار. (وَيُعْذَرُ مَيتٌ وَسَطَ الوَقْتِ) يعني: إذا مات قبل الأداء وقد بقي من الوقت قدر يسع الفريضة، فإنه لا يعد عاصيًا، بخلاف الحج، فإنه إذا مات بعد وجوبه، وبعد القدرة علىٰ أدائه، فإنه غير معذور بل يموت عاصيًا، والفرق أن وقت مباشرة الحج ينقضي بانقضاء العمر، وهو مجهول، وآخر وقت الصلاة معلوم، فهو غير مقصر ما بقي وقت يسعها. (وَتَقَعُ بِرَكْعَةٍ فِيهِ أَدَاءً) يعني: أن من أدرك ركعةً من الفريضة قبل خروج وقتها أتمها، وهي كلها أداء. (وَيَعْصِي) يعني: ويعصي المكلف بتأخير الصلاة المكتوبة إلىٰ أن يضيق وقتها، بحيث لا يسع فعلها كلها.

(وَنُدِبَ لَا لِعُذْرٍ تَعْجِيلٌ بِتَسَبُّبٍ حِينَ دَخَلَ) يعني: أنه يستحب للإنسان المبادرة بالاشتغال بأسباب الصلاة، كالسواك والوضوء مع أول وقتها؛ ليدرك فضيلة أول الوقت؛ لقوله ﷺ: «**أول الوقت رضوان الله، وأوسطه رحمة الله وآخره عفو الله**» قال الشافعي: الرضوان للحسنين، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين، وقيل: إنه لا يدرك فضيلةَ أول الوقت، إلا من اشتغل بأسباب الصلاة قبل دخول وقتها، ثم يصلي في أول الوقت، والأول أصح، وإليه الإشارة بقوله في الأصل: يتسبب حين دخل قوله: إلا لعذر؛ يعني: أن من شغله عذر عن تعجيل السبب أول وقت الصلاة، وكان عازمًا عليه لولا العذر، فالمرجو من فضل الله أنه لا ينقصه فضيلة أول الوقت. (وَإِبْرَادٌ بِظُهْرٍ) يعني: أنه يندب الإبراد بظهر حتىٰ يكون للحيطان ظل يمشي فيه للجماعة، ولا تؤخر عن نصف الوقت الأول. (لَا جُمُعَةٍ) يعني: لا يندب الإبراد بها. (فِي قُطْرٍ حَرٍّ) يحترز عن البلاد الباردة المعتدلة، فإنه لا يندب الإبراد فيها مطلقًا، فلو وجدت شدة الحر في غير قطر حار لم يندب الإبراد؛ لندرة شدة الحر هناك، هكذا ذكره في «التمشية». (بِشِدَّتِهِ) يعني: في شدة الحر، فلو اعتدل الوقت، فلا يندب الإبراد مطلقًا. (لِجَمَاعَةٍ) يعني: يحترز عن الذي يصلي منفردًا، فإنه لا يندب له الإبراد. (تُقْصَدُ مِنْ بُعْدٍ لَا فِي ظِلٍّ) يحترز عما لو كانوا

وَتَأْخِيرٌ لِتَيَقُّنِ جَمَاعَةٍ. وَجَازَ تَحَرِّي مَنْ لَو صَبَرَ.. تَيَقَّنَ، فَإِنْ قَدَّمَ.. أَعَادَ؛ كَصَوْمٍ. وَلِأَعْمَىٰ تَحَرٍّ وَتَقْلِيدٌ. وَإِنْ بَلَغَ أَوْ أَسْلَمَ أَوْ أَفَاقَ أَوْ طَهُرَتْ -وَلَوْ آخِرَ الْوَقْتِ بِتَكْبِيرَةٍ- وَجَبَتْ.. وَبِمَا قَبْلَهَا فَقَطْ إِنْ جُمِعَا وَتَمَكَّنَ فِيهِمَا مِنَ الأَخَفِّ لَا مِنْ شُرُوطٍ إِنْ طَرَأَ الْعُذْرُ وَأَمْكَنَ تَقْدِيمُهَا. وَإِنْ أَحْرَمَ

يصلون صلاة الجماعة في موضع قريب، أو يمشون إليها في ظل، والمراد بالبعد: حيث يتأذون بالحر في طريقهم. (**وَتَأْخِيرٌ لِتَيَقُّنِ جَمَاعَةٍ**) يعني: أن انتظار الجماعة وإن تأخرت عن أول الوقت أفضل من صلاته منفردًا في أوله، لكن يشترط أن يكون متيقنًا حصول الجماعة، وأن لا يذهب وقت الاختيار. (**وَجَازَ تَحَرِّي مَنْ لَو صَبَرَ تَيَقَّنَ**) يعني: إذا أشكل علىٰ الإنسان الوقت لغيم ونحوه، فإنه يتحرىٰ بنحو الورد وصياح الديك المجرب، فإذا غلب علىٰ ظنه دخول الوقت جازت الصلاة، وإن كان يقدر علىٰ اليقين بالصبر ونحوه. (**فَإِنْ قَدَّمَ أَعَادَ كَصَوْمٍ**) يعني: لو اشتبهت الشهور علىٰ نحو أسير، فإنه يتحرىٰ ويصوم، فإن وافق صومه رمضان فذاك، وإن وافق ما بعده أجزأه وكان قضاءً، وإن وقع صومه قبل رمضان لم يجزئه، بل يجب عليه الإعادة في رمضان إن علمه قبله، ولا قضاء إن لم يعلم الحال إلا بعده.

(**وَلِأَعْمَىٰ تَحَرٍّ وَتَقْلِيدٌ**) يعني: لأنه يدرك من الأمارات ما يحصل به عليه الظل. (**وَإِنْ بَلَغَ أَوْ أَسْلَمَ أَوْ أَفَاقَ أَوْ طَهُرَتْ، وَلَوْ آخِرَ الْوَقْتِ بِتَكْبِيرَةٍ وَجَبَتْ**) يعني: إذا زالت مسقطات وجوب الصلاة بأن بلغ الصبي، أو أسلم الكافر، أو أفاق المجنون، أو طهرت الحائض والنفساء في وقت صلاةٍ، ولو في آخره، وقد بقي من وقتها بقدر تكبيرةٍ، كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى وجبت تلك الصلاة. (**وَبِمَا قَبْلَهَا فَقَطْ إِنْ جُمِعَا**) يعني: ثم تنظر في تلك الصلاة التي زال العذر في وقتها، فإن كانت عصرًا وجب معها الظهر، وإن كانت عشاءً وجب معها المغرب، وإن كانت غيرهما وجبت ولم يجب ما قبلها. (**وَتَمَكَّنَ فِيهِمَا مِنَ الأَخَفِّ**) احترز عما لو زال عذره فمات قبل أن يتمكن من فعل الواجب. (**لَا مِنْ شُرُوطٍ إِنْ طَرَأَ الْعُذْرُ وَأَمْكَنَ تَقْدِيمُهَا**) يعني: لو دخل وقت الصلاة المكتوبة علىٰ مسلم مكلفٍ فجن، أو كانت امرأة فحاضت أو نفست قبل أن تصلي تلك الصلاة، فإنه يجب قضاء تلك الفريضة إذا أفاق المجنون أو طهرت الحائض أو النفساء، بشرط أن يكون قد مضىٰ من وقتهما قبل الجنون والحيض والنفاس بقدر ما يسع أقل الواجب من أفعال الصلاة، ولا يشترط أن يتسع مع ذلك الطهارة والستر ونحوهما من

بِظُهْرٍ فَبَلَغَ أَوْ زَالَ عُذْرُ جُمُعَةٍ -لَا إِشْكَالٌ-.. أَجْزَأَهُ. وَسَقَطَتْ بِحَيضٍ، وكَذَا بِجنُونٍ، لَا مَعَ رِدَّةٍ أَوْ زَمَنِ سُكْرٍ عَدْوًا. ويُؤْمَرُ مُمَيِّزٌ بِهَا -كَصَوم- لِسَبْعٍ، وَيُضْرَبُ لِعَشْرٍ. وَتَحْرُمُ -لَا فِي الحَرَمِ- بَعْدَ أَداءِ صُبْحٍ وَعَصْرٍ، وعِنْدَ طُلُوعٍ، واصْفِرَارٍ، وَعِنْدَ........

الشروط؛ لأنه يمكن تقديمها قبل الوقت، إلا من كان فرضه التيمم، أو كان حدثه دائمًا لا يمكنه تقديم الطهارة على الوقت، فإنه يعتبر بوجوب القضاء أن يكون قد تمكن من الأداء من التطهر أو التيمم وأخف واجب أفعال الصلاة، وهذا ما احترز عنه بقوله: وأمكن تقديمها. (وَإِنْ أَحْرَمَ بِظُهْرٍ فَبَلَغَ أَوْ زَالَ عُذْرُ جُمُعَةٍ لَا إِشْكَالٌ أَجْزَأَهُ) يعني: إذا أحرم الصبي بالصلاة المكتوبة على المكلف ثم بلغ فيها بالسن، أو بلغ بعد الفراغ منها أجزأته، وكذا لو أحرم المعذور عن الجمعة بالظهر، فزال عذره فيها أو بعد الفراغ من الظهر أجزأته، وسقطت منه الجمعة بالظهر، ويعني: بقوله: لا إشكال، أن المشكل إذا صلى الظهر يوم الجمعة، ثم تبين أنه رجل وجب عليه حضور الجمعة؛ لأنها إنما سقطت عنه للإشكال وقد زال، وكان من حقه أن يحتاط.

(وَسَقَطَتْ بِحَيضٍ) يعني: أن الصلاة تسقط عن الحائط والنفساء في أيام الحيض والنفاس، ولا يجب عليهما قضاء صلوات أيام الحيض والنفاس، سواء كان الحيض والنفاس في زمن إسلامٍ أو ردةٍ. (وكَذَا بِجنُونٍ) يعني: إذا جن المسلم سقط عنه صلاة أيام جنونه، فلا يجب عليه قضاؤها إذا أفاق. (لَا مَعَ رِدَّةٍ) يعني: لو ارتد ثم جن ثم أفاق ثم أسلم، فإنه يجب عليه قضاء ما فاته في أيام الردة مطلقًا، سوءا فاتته في حال الإفاقة، أو في حال الجنون. (أَوْ زَمَنِ سَكْرٍ عَدْوًا) يعني: لو شرب المسلم مسكرًا متعديًا، ثم جن ثم أفاق، فإنه يجب عليه قضاء صلاة المدة التي امتد إليها سكره، وكل من تناول مسكرًا عدوانًا وجب عليه قضاء صلوات من السكر، فلا تصح صلاة السكران في حال سكره، واحترز بقوله: عدوًا، عمن تناول مسكرًا يظنه غيره فسكر، فإنه لا قضاء عليه لما فاته من الصلوات في حال سكره والحالة هذه. (ويُؤْمَرُ مُمَيِّزٌ بِهَا كَصَومٍ لِسَبْعٍ وَيُضْرَبُ لِعَشْرٍ) يعني: للحديث الوارد في ذلك، فيجب على الآباء والأمهات تعليم صبيانهم الطهارة والصلاة وسائر الواجبات، وأجرة ذلك في مال الصبي، فإن لم يكن فعلى الأب ثم الأم، وقد أوضحنا ذلك في مقدمة الكتاب. (وَتَحْرُمُ لَا فِي الحَرَمِ بَعْدَ أَداءِ صُبْحٍ وَعَصْرٍ وعِنْدَ طُلُوعٍ واصْفِرَارٍ وَعِنْدَ

اسْتِوَاءِ -إِلَّا بِجُمُعَةٍ- .. صَلَاةٌ لَا بِسَبَبٍ إِلَّا مُتَأَخِّرًا كالإِحْرَامِ، حَتَّىٰ تَرتَفع رُمْحًا، وتَغْرُبَ، وَتَزُولَ، وَتَبْطُلُ فِيهَا. وَتُكْرَهُ بِمَزْبَلَةٍ، ومَجْزَرَةٍ، وَمَقْبَرَةٍ، وَطُرُقٍ، وَالوَادِي ، وَحَمَّامٍ بِمَسْلَخِهِ، وعَطَنٍ، وَكَنِيسَةٍ، وَتَصِحُّ.

اسْتِوَاءٍ، إِلَّا بِجُمُعَةٍ صَلَاةٌ) يعني: أنه لا تجوز صلاة النافلة في هذه الأوقات المذكورة إلا أن يكون لها سبب كما سيأتي؛ للأحاديث الواردة في ذلك، ويستثنىٰ من البقاع حرم مكة المشرفة - حرسها الله تعالىٰ - فلا تحرم فيه الصلاة مطلقًا، وهو معنىٰ قوله: لا في الحرم، ويستثنىٰ من الأوقات وقت واحد، وهو عند الاستواء يوم الجمعة. (لَا بِسَبَبٍ) يعني: أنه لا يباح في هذه الأوقات المذكورة صلاة نافلة مطلقة إلا أن يكن من الصلاة ما لها سبب كقضاء الفائتة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة وتحية المسجد، وركعتي الوضوء، لا إن أتىٰ بالأسباب ليصليها. (إِلَّا مُتَأَخِّرًا كالإِحْرَامِ) يعني: إن ركعتي الإحرام بالحج لا تباحان في هذه الأوقات؛ لأن سببهما الإحرام، وهو متأخر عنهما؛ لأنهما يفعلان قبله. (حَتَّىٰ تَرتَفع رُمْحًا وتَغْرُبَ وَتَزُولَ) يعني: أن هذا حد أوقات النهي، فإذا صارت الشمس كما ذكر في الأصل، نقضي وقت النهي عن الصلاة. (وَتَبْطُلُ فِيهَا) يعني: أن الصلاة التي لا سبب لها لا تنعقد في أوقات النهي عنها، وهي هذه الأوقات المذكورة في الأصل.

(وَتُكْرَهُ بِمَزْبَلَةٍ ومَجْزَرَةٍ) يعني: تكره الصلاة فيهما، لما فيهما من النجاسات. (وَمَقْبَرَةٍ) يعني: لحديث أبي سعيد مرفوعًا: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة**». (وَطُرُقٍ) يعني: لغلبة النجاسة فيها وانسلاب الخشوع. (وَالوَادِي) يعني: للنهي الوارد في ذلك، وخص النووي النهي بالوادي الذي نام فيه رسول الله ﷺ وأصحابه عن صلاة الصبح فيه، وهو نص الشافعي، قاله الوالي ابن الصديق، وظاهر كلام المصنف العموم. (وَحَمَّامٍ بِمَسْلَخِهِ) يعني: أن الحمام مأوىٰ الشياطين، ولمسلخ الحمام حكم الحمام. (وعَطَنٍ) يعني: مجتمع الإبل، لما يخشىٰ من نفورها. (وَكَنِيسَةٍ) يعني: وتكره الصلاة في متعبدات الكفرة؛ لأن ذلك يسرهم ويعجبهم. (وَتَصِحُّ) يعني: أن النهي عن الصلاة في هذه الأماكن إنما هو للتنزيه.

فصل
[في الأذان والإقامة]

سُنَّ لِذَكَرٍ أذانٌ لِمَكْتُوبةٍ، وَإِنْ وَالَىٰ.. فَلِلأُولَىٰ وَلو فَائتةً. وَشُرِطَ وَقْتٌ لَا بِصُبْحٍ، وذَكَرٌ، مُسْلِمٌ، مُمَيِّزٌ، بِرَفعِ صَوْتٍ لِجَمَاعَةٍ وَيُسِرُّ حَيثُ أُقِيمَتْ، مَثْنَىٰ، مُرَتَّبًا، وِلَاءً، بِلَا بِنَاءِ غَيْرٍ؛ كَحَجٍّ. وسُنَّ عَدلٌ، مُتَطَهِّرٌ، مُتطوِّعٌ،........

فصل
[في الأذان والإقامة]

(سُنَّ) يعني: أن الأذان سنة، لَا فرض عين، ولا فرض كفايةٍ. (لِذَكَرٍ) يحترز عن الأنثىٰ، فلا يسن لها الأذان. (أَذانٌ لِمَكْتُوبةٍ) قوله: أذان متعلق بقوله: سن، والأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة والدعاء إليها؛ ويعني: بقوله: لمكتوبة أنه يسن الأذان للصلوات الخمس سواء كانت مؤداةً أو مقضيةً، وسواء صليت جماعةً أو فرادىٰ. (وَإِنْ وَالَىٰ فَلِلأُولَىٰ وَلو فَائتةً) يعني: إذا جمع بين صلاتين، فإنه يؤذِّن للأولىٰ، ويقيم للتي بعدها، سواء كانت الأولىٰ مؤداةً أو مقضيةً، لكن يشترط أن يطول بينهما فصل، ولا يتخللهما نافلة، وإلا فيعيد الأذان. (وَشُرِطَ وَقْتٌ لَا بِصُبْحٍ) يعني: أنه لا يصح الأذان قبل دخول وقت الصلاة، إلا صلاة الصبح، فإنه يصح أن يؤذنَ لها بعد نصف الليل، وسيأتي.

(وذَكَرٌ مُسْلِمٌ) يعني: فلا يصح أذان الكافر، إلا أنه يحكم بإسلامه عند الإتيان بالشهادتين، إلا أن يكون عيسويًّا أو نحوه، فلا يحكم بإسلامه بمجرد ذلك، وسيأتي في باب حد الردة. (مُمَيِّزٌ) يعني: فلا يصح الأذان من المجنون ونحوه. (بِرَفْعِ صَوْتٍ لِجَمَاعَةٍ) يعني: إذا كان الأذان لجماعةٍ، فإنه يشترط فيه رفع الصوت، فإن أسرَّ لَغا. (وَيُسِرُّ حَيْثُ أُقِيمَتْ) يعني: إنما يرفع الصوت في الأذان حيث لم يقم تلك الفريضة في ذلك الموضع جماعةً، فإن كانت أقيمت فيه جماعة فلا يرفع الصوت فيه الجماعة أخرىٰ، ولا لمنفرد يصليها بعد الجماعة هناك. (مَثْنَىٰ مُرَتَّبًا وِلَاءً) يعني: أنه يشترط أن يكون الأذان مثنىٰ، وأن يأتي به مرتبًا هذا الترتيب المعروف، وأن يوالي بين كلماته. (بِلَا بِنَاءِ غَيْرٍ) يعني: فلا يؤذن واحد بعض الأذان ويتمه غيره. (كَحَجٍّ) يعني: لو مات الحاج في أثناء الحج، أو تحلل بإحصار، لم يجز لغيره البناء علىٰ ما فعله الأول، سواء كان الأول أجيرًا أو غيره. (وسُنَّ عَدْلٌ) يعني: لأنه مأمون علىٰ العورات والوقت. (مُتَطَهِّرٌ) يعني: للحديث: حق وسنة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر. (مُتَطوِّعٌ)

صَيِّتٌ حَسَنُ صَوْتٍ بِرَفْعِهِ لِمُنْفَرِدٍ، مُرَتِّلًا، مُرَجِّعًا، قَائِمًا عَلَىٰ عَالٍ وَإِصْبَعَاهُ بِصِمَاخَيْهِ، مُسْتَقْبِلًا، مُلْتَفِتًا بِعُنُقِهِ يَمْنَةً بِـ(حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ)، ثُمَّ يَسْرَةً بِالفَلَاحِ، وَبَعْدَهُ التَّصْلِيَةُ والدُّعَاءُ المَأْثُورُ لِكُلٍّ، وبِصُبْحٍ تَثْوِيبٌ وَأَذَانَانِ؛ الأَوَّلُ بَعْدَ النِّصْفِ، وَيُجْزِئُ أَحَدُهُمَا. وَيُجِيبُ -لَا مُصَلِّيًا نَحْوَهُ- وَيُحَوْلِقُ وَيُصَدِّقُ إِنْ حَيْعَلَ وَثَوَّبَ. وَفُضِّلَ عَلَىٰ الإِمَامَةِ.

يعني: يستحب أن يكون المؤذن متطوعًا؛ لحديث: «من أذن سبع سنين محتسبًا كتب الله له براءة من النار». (صَيِّتٌ) يعني: يستحب أن يكون صيتًا، وهو عالي الصوت. (حَسَنُ صَوْتٍ) يعني: لأنه أندىٰ للقلوب وأرق لسامعه. (بِرَفْعِهِ لِمُنْفَرِدٍ) يعني: ويستحب للمنفرد رفع صوته للأذان، سواء كان يرجو حضور جماعة أم لا. (مُرَتِّلًا) يعني: ويسن الترتيل وتخليص الكلام بعضه من بعض. (مُرَجِّعًا) يعني: يأتي بالشهادتين بعد التكبير مرتين سرًّا، ثم يأتي بهما مرتين جهرًا. (قَائِمًا عَلَىٰ عَالٍ) يعني: لأنه أبلغ في الإعلام. (وَإِصْبَعَاهُ بِصِمَاخَيْهِ) يعني: لأنه أجمع للصوت. (مُسْتَقْبِلًا) يعني: إلىٰ القبلة. (مُلْتَفِتًا بِعُنُقِهِ يَمْنَةً بِحَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَسْرَةً بِالفَلَاحِ) يعني: أنه يقول: حي علىٰ الصلاة مرتين إلىٰ يمينه، ثم يستقبل القبلة، ثم يلتفت بعنقه [لا بصدره] إلىٰ جهة يساره، فيقول: حي علىٰ الفلاح مرتين، ومعنىٰ حي علىٰ الصلاة حي علىٰ الفلاح: أقبلوا إليهما، والفلاح أجمع كلمة للخير والسعادة.

(وَبَعْدَهُ التَّصْلِيَةُ والدُّعَاءُ المَأْثُورُ لِكُلٍّ) يعني: ويستحب لكل من المؤذن والمستمع أن يصلي علىٰ النبي ﷺ ثم يأتي بالدعاء المأثور، وهي: اللهم رب هذه الدعوة التامة إلىٰ آخره، ويزيد في المغرب: اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك، وفي الصبح: إدبار ليلك إلىٰ آخره. (وبِصُبْحٍ تَثْوِيبٌ وَأَذَانَانِ الأَوَّلُ بَعْدَ النِّصْفِ وَيُجْزِئُ أَحَدُهُمَا) يعني: أنه يستحب أن يؤذن للصبح أذانين، ويدخل وقت الأول منهما بعد نصف الليل، ويثوِّب في كل واحدٍ منهما، وهو أن يقول بعد الحيعلتين: الصلاة خير من النوم «مرتين» ويجزئ الاختصار علىٰ أحد الأذانين. (وَيُجِيبُ لَا مُصَلِّيًا نَحْوَهُ، وَيُحَوْلِقُ وَيُصَدِّقُ إِنْ حَيْعَلَ وَثَوَّبَ) يعني: أنه يستحب لمن يسمع المؤذن أن يقول مثل قوله إلا في الحيعلتين، فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، في كل حيعلةٍ، وهو معنىٰ قوله: ويحولق إن حيعل، وفي التثويب يقول: صدقت وبدرت، وهو معنىٰ قوله: ويصدق إن ثوب، فإن كان السامع في صلاةٍ أو خلاءٍ أو جماعٍ، فإن يؤخر الإجابة حتىٰ يفرغ. (وَفُضِّلَ عَلَىٰ الإِمَامَةِ) يعني: علىٰ ما اختاره النووي، وقال في الشامل: إنه المذهب.

وَإِقَامَةٌ وَلِأُنْثَىٰ مُدْرجًا فُرَادَىٰ. وَيَتَرَتَّبُ مُؤَذِّنُونَ بِوَقْتٍ وَسُعَ، وَيُقِيمُ رَاتِبٌ، ثُمَّ أَوَّلُ، ثُمَّ يُقْرَعُ. وَهِيَ بِنَظَرِ الإِمَامِ لَا الأَذَانُ. وَيُنَادَىٰ لِجَمَاعَةِ نَفْلٍ: (الصَّلَاةَ جَامِعَةً). وَكُرِهَ بِحَدَثٍ، وَلِمُقِيمٍ وَبِجَنَابَةٍ أَشَدُّ.

فصل
[في استقبال القبلة]

شُرِطَ لِصَلَاةِ آمِنٍ قَدَرَ: تَوَجُّهُ البَيْتِ أَوْ عَرْصَتِهِ بِكُلِّهِ يَقِينًا إِنْ قَرُبَ وَلَا حَائِلَ،......

(وَإِقَامَةٌ) يعني: ويسن الإقامة، ويسن الطهارة والستارة والاستقبال والالتفات والقيام، فلا يقيم وهو يمشي، يسن لسامعها الإجابة كالأذان، لكن يقول المجيب عند كلامه الإقامة: أقامها الله وأدامها الله وجعلني من صالحي أهلها. (وَلِأُنْثَىٰ) يعني: وتسن الإقامة للأنثىٰ. (مُدْرجًا) يعني: بغير ترتيل؛ لأنها أخفض صوتًا من الأذان. (فُرَادَىٰ) يعني: غالبها، وإلا فالتكبير فيها مثنىٰ، وكلمة الإقامة مثنىٰ. (وَيَتَرَتَّبُ مُؤَذِّنُونَ بِوَقْتٍ وَسُعَ) يعني: إذا كان للمسجد الواحد مؤذنون، فإنهم يؤذنون واحدًا واحدًا إن كان الوقت واسعًا، وإلا أذن كل في جانب إن اتسع المسجد ولم يؤد إلىٰ التهويش، وإلا أذن بعضهم بقرعة. (وَيُقِيمُ رَاتِبٌ) يعني: إذا أذن جماعة أقام الراتب منهم. (ثُمَّ أَوَّلُ ثُمَّ يُقْرَعُ) يعني: إذا كانوا راتبين معًا، أو لم يكن واحد منهم راتبًا أقام من أذن منهم أولًا، فإن أذنوا معًا أقرع بينهم للإقامة. (وَهِيَ بِنَظَرِ الإِمَامِ لَا الأَذَانُ) يعني: للحديث: «المؤذن أملك للأذان، والإمام أملك للإقامة». (وَيُنَادَىٰ لِجَمَاعَةِ نَفْلٍ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً) يعني: كالعيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح، لا صلاة الجنازة في الأصح. (وَكُرِهَ بِحَدَثٍ وَلِمُقِيمٍ وَبِجَنَابَةٍ أَشَدُّ) يعني: أن الكراهة في الإقامة مع الحدث أشد منها في الأذان، ومع الجنابة فيهما أشد من كراهتهما مع الحدث الأصغر، ويعني: بقوله: كره بحدث، الأذان.

فصل
[في استقبال القبلة]

(شُرِطَ لِصَلَاةِ آمِنٍ) يحترز عن صلاة شدة الخوف، وسيأتي حكمها إن شاء الله تعالىٰ في بابها. (قَدَرَ) يحترز عن المريض الذي لا يجد من يوجهه إلىٰ القبلة، فإنه يصلي علىٰ حاله لكن يجب عليه الإعادة إذا قدر. (تَوَجُّهُ البَيْتِ) يعني: البيت العتيق، وهو الكعبة ـ زادها الله شرفًا ـ. (أَوْ عَرْصَتِهِ) يعني: لو انهدم، والعياذ بالله. (بِكُلِّهِ) يعني: بكل الإنسان. (يَقِينًا إِنْ قَرُبَ وَلَا حَائِلَ)

أَوْ شَاخِصٍ مِنْهُ قَدْرَ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ لِمَنْ فِيهِ أَوْ عَلَيْهِ، ثُمَّ بِخَبَرِ عَدْلٍ، ثُمَّ يَجْتَهِدُ بَصِيرٌ لِكُلِّ فَرْضٍ، وَحَرُمَ بِمِحْرَابِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَبِمَحَارِيبِنَا المَوْثُوقَةِ، لَا يَمْنَةً وَيَسْرَةً. وَيُقَلِّدُ عَاجِزٌ عَنْ تَعَلُّمٍ عَارِفًا عَدْلًا، وَإِلَّا.. صَلَّىٰ وَقَضَىٰ؛ كَمُتَحَيِّرٍ. وَصَوْبُ سَفَرٍ مُبَاحٍ لِقَاصِدٍ مُعَيَّنٍ بَدَلٌ...

يعني: أنه إذا قرب المصلي من البيت ولم يكن بينه وبينه حائل، لزمه استقباله في الصلاة بيقين، ولم يجز له الاجتهاد والحالة هذه. (أَوْ شَاخِصٍ مِنْهُ قَدْرَ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ لِمَنْ فِيهِ أَوْ عَلَيْهِ) يعني: إذا صلىٰ المصلي داخل الكعبة أو فوقها، وجب عليه أن يستقبل شيئاً منها يكون قدره ثلثي ذراع، وإلا لم تصح صلاته. (ثُمَّ بِخَبَرِ عَدْلٍ) يعني: أن من لم يقدر علىٰ اليقين أخذ بقول ثقة، ولو امرأة ورقيقًا إن أخبره عن علم لا فاسقًا وصبيًا. (ثُمَّ يَجْتَهِدُ بَصِيرٌ) يعني: فإن لم يجد من يخبره عن علم اجتهد البصير لا الأعمىٰ، فإذا اجتهد بطلت الأدلة، وهي كثيرة، وأقواها القطب، وأضعفها الرياح. (لِكُلِّ فَرْضٍ) يعني: ويجب إعادة الاجتهاد لفرض آخر، وإن لم يفارق موضع الصلاة الأولىٰ التي اجتهد لها. (وَحَرُمَ بِمِحْرَابِهِ عليه السَّلَامُ) يعني: كل ما ثبت أن النبي ﷺ صلىٰ فيه من المساجد، لم يجز مخالفة محرابه بالاجتهاد؛ لأنه منزل منزلة اليقين. (وَبِمَحَارِيبِنَا المَوْثُوقَةِ، لَا يَمْنَةً وَيَسْرَةً) يعني: أنه هل يجوز الاجتهاد في محاريب المسلمين الموثوقة؟ وهي ما كان في بلدانهم أو طريقتهم الجادة، أو قراهم التي خلا فيها قرون من المسلمين، تنظر فيه: فإن كان الاجتهاد مخالفًا للجهة التي فيها المحراب لم يجز، وإن وافقها لكن انحرف يمنة المحراب ويسيرته باجتهاد، ولم يخرج عن جهته جاز ذلك.

(وَيُقَلِّدُ عَاجِزٌ عَنْ تَعَلُّمٍ) يعني: بأن كان أعمىٰ البصير وأعمىٰ البصيرة، فإنه يقلد من يوجهه إلىٰ القبلة. (عَارِفًا عَدْلًا) يعني: فلا يقلد غير العدل، ولا من لا يعرف أدلة القبلة. (وَإِلَّا صَلَّىٰ وَقَضَىٰ كَمُتَحَيِّرٍ) يعني: إذا كان عاجزًا عن تعلم الأدلة لنحو العمىٰ ولم يجد من يقلده، فإنه يصلي ويعيد، وأما لو قدر علىٰ التعلم فقصر فيه أو ضاق الوقت عن التعلم لم يجز له التقليد، والحالة هذه بل يصلي عند ضيق الوقت عن التعلم ويعيد. (وَصَوْبُ سَفَرٍ مُبَاحٍ) يعني: للمسافر أن يتنفل في حال مسيره ويستقبل صوب سفره إذا كان سفره مباحًا وإن قصر. (لِقَاصِدٍ مُعَيَّنٍ) يحترز عن الهائم والمتردد لطلب آبق وبهيمة لا يعرف موضعها، فإنه لا يباح له ترك القبلة. (بَدَلٌ) يعني: متعلق بقوله: وصوب سفر؛ فيعني: أن صوب السفر المباح

بِنَفْلٍ وَلَوْ سجْدَةً، لَا بِهَوْدَجٍ وَسَفِينَةٍ لِغَيْرِ مُسَيِّرِهَا، وَلَا فِي تحرُّمِ سَهُلَ وَرُكُوعِ مَاشٍ وَسُجُودِهِ وَأَتَمَّهُمَا، وَأَوْمَأَ رَاكِبٌ لَا بِمَرْقَدٍ. وَتَبْطُل بِعَدْوٍ وَإِعْدَاءٍ بِلَا حَاجَةٍ. وَبِعُدُولٍ -لَا لِلأَصْلِ- وإِنْ أُكْرِهَ، لَا قَصِيرٍ بِخَطأٍ وذهُولٍ وجِمَاحٍ، فَيَسْجُدُ للسَّهْوِ. وَبِوَطْئِهِ -لَا فَرَسِهِ- نَجَاسَةً رَطْبَةً..........................

المعين بدل عن القبلة في الصلاة النافلة. (بِنَفْلٍ) يحترز عن صلاة الفريضة، فإنه ليس للقادر علىٰ استقبال القبلة فيها أن يصليها إلىٰ غير القبلة مطلقًا. (وَلَوْ سجْدَةً) يعني: أن لسجدة التلاوة والشكر حكم صلاة النافلة في ترك الاستقبال لمن سجدهما في السفر حيث جاز له تركه في النافلة. (لَا بِهَوْدَجٍ وَسَفِينَةٍ لِغَيْرِ مُسَيِّرِهَا) يعني: فلا يجوز ترك القبلة لمن هو راكبها؛ لأنه يمكنه استقبالهما إلا لمسير السفينة فإن له التنفل صوب سفره. (وَلَا فِي تحرُّمِ سَهُلَ وَرُكُوعِ مَاشٍ وَسُجُودِهِ) يعني: ثم ينظر في المسافر الذي صوب سفره إلىٰ غير القبلة، فإن كان ماشيًا فلا بد له من استقبال القبلة في إحرامه بصلاة النافلة، وفي ركوعها وسجودها، ثم له ترك القبلة في مشيه حال قراءته وتشهده وسلامه، وإن كان راكبًا نظرت: فإن كان لا يسهل عليه استقبال القبلة في شيءٍ من صلاة النافلة فله ترك القبلة، وإن سهل عليه اشترط عليه استقباله في التحرم بها فقط. (وَأَتَمَّهُمَا) يعني: ركوع الماشي وسجوده.

(وَأَوْمَأَ رَاكِبٌ) يعني: بركوع النافلة وسجودها. (لَا بِمَرْقَدٍ) يعني: فإذا كان الراكب بنحو هودج، فإنه يتم ركوعه وسجوده، ويستقبل القبلة في جميع صلاته؛ لأن ذلك يسهل عليه وليس له ترك القبلة في شيء من صلاته والحالة هذه. (وَتَبْطُل بِعَدْوٍ وَإِعْدَاءٍ بِلَا حَاجَةٍ) يعني: وإن تنفل راكبًا حيث جاز له فأعدىٰ دابته بلا حاجةٍ بطلت صلاته، واحترز بلا حاجةٍ عما لو كان العَدْوُ من الماشي والإعداء من الراكب بحاجةٍ، فإنهما لا تبطل به صلاتهما. (وَبِعُدُولٍ لَا لأَصْلٍ وإِنْ أُكْرِهَ) يعني: إذا عدل المسافر عن صوب سفره، وهو في صلاة النافلة نظرت: فإن عدل إلىٰ القبلة لم تبطل صلاته؛ لأنها الأصل، وإن عدل إلىٰ غير القبلة بطلت صلاته، سواء كان عَدْوُهُ بإكراه أو بغير إكراه؛ لأن الإكراه عذر نادر، وهذا معنىٰ قوله: وإن أكره. (لَا قَصِيرٍ بِخَطأٍ وذهُولٍ وجِمَاحٍ، فَيَسْجُدُ للسَّهْوِ) يعني: فلو كان العدول لأحد هذه الأعذار المذكورة ولم يطل تبطل له الصلاة، لكن يسجد للسهو بخلاف ما لو طال، فإن الصلاة تبطل به. (وَبِوَطْئِهِ لَا فَرَسِهِ نَجَاسَةً رَطْبَةً)

أَوْ عَمْدًا وَإِنْ عَمَّتْ. وَلَا يُصَلِّي فَرْضٌ -وَلَوْ جَنَازَةً- عَلَىٰ سَائِرَةٍ. وَبِتَيَقُّنِ مُتَحَرٍّ خَطَأً مُعَيَّنًا -وَلَوْ بِتَيَامُنٍ- أَعَادَ وَمُقَلِّدُهُ، وَيَتَحَوَّلُ فِيهَا بِتَغَيُّرِ اجْتِهَادٍ بِأَوْضَحَ إِنْ قَارَنَ، وَإِلَّا بَطَلَتْ،..........................

يعني: فإنه مبطل سواء فعله عمدًا أو سهوًا، بخلاف ما لو وطئتها دابته، وهو معنىٰ قوله: لا فرسه، واحترز بالرطبة عن اليابسة إذا وطئها المتنفل ماشيًا من غير تعمد، فإن صلاته لا تبطل بذلك. (**أَوْ عَمْدًا وَإِنْ عَمَّتْ**) يعني: إذا وطئ المتنفل ماشيًا نجاسةً متعمدًا بطلت صلاته، سواء كانت النجاسة رطبةً أو يابسةً، وسواء عمت الطريق أو كانت نادرةً فيها. (**وَلَا يُصَلِّي فَرْضٌ وَلَوْ جَنَازَةً عَلَىٰ سَائِرَةٍ**) يعني: وإن قام واستقبل وأتم الركوع والسجود، واحترز عن الواقفة، فإنها يجوز صلاة الفريضة عليها بشرط القيام والاستقبال وإتمام الركوع والسجود، وحكم صلاة الجنازة والمنذورة هنا حكم الفريضة.

(**وَبِتَيَقُّنِ مُتَحَرٍّ خَطَأً مُعَيَّنًا وَلَوْ بِتَيَامُنٍ**) يعني: قوله: ولو بتيامن، يعني: أن من تيقن الخطأ بالانحراف إلىٰ يمين القبلة أو يسارها ولم يخرج عن جهة الكعبة بطلت صلاته علىٰ الجديد من قول الشافعي ض، وهو أن الفرض في القبلة إصابة العين، فمن قرب عنها لزمه ذلك بيقين، ومن بَعُدَ عنها لزمه ذلك بغلبة الظن بعد معرفة الأدلة، ولا يكفي التخمين من غير معرفة الأدلة، ووافقه القول القديم فيمن قرب إلىٰ القبلة وأمكنه اليقين، وخالفه وقال: الفرض لمن بعد عن الجهة. (**أَعَادَ وَمُقَلِّدُهُ**) يعني: من تيقن أنه صلىٰ إلىٰ غير القبلة في صلاةٍ معينةٍ أعادها، وأعاد من صلىٰ مقلدًا له والحالة هذه، واحترز عما لو تيقن الخطأ في إحدىٰ صلاتيه لا بعينهما، كمن صلىٰ الظهر باجتهادٍ إلىٰ جهةٍ ثم تغير اجتهاده للعصر إلىٰ جهةٍ أخرىٰ، فإنه يصلي العصر باجتهاد الثاني، ولا إعادة عليه في شيء من صلاتيه، مع أنه معلوم أن إحدىٰ صلاتيه إلىٰ غير القبلة، ولكن لم تتعين. (**وَيَتَحَوَّلُ فِيهَا بِتَغَيُّرِ اجْتِهَادٍ بِأَوْضَحَ إِنْ قَارَنَ، وَإِلَّا بَطَلَتْ**) يعني: إذا تغير اجتهاده وهو في الصلاة نظرت: فإن لم يكن أحد الاجتهادين أوضح من الآخر، فليس له أن يتحول إلىٰ الثاني، بل يبقىٰ علىٰ الأول، وإن كان الثاني أوضح نظرت: فإن ظهر له أن الصواب في الثاني مقارنًا لظهور الخطأ في الأول، فإنه يجب عليه أن يتحول فورًا إلىٰ جهة الثاني، ولا تبطل صلاته، وإن ظهر له أنه مخطئ في

كَبِتَحَرِّي أعْرَفَ مِمَّنْ قَلَّدَهُ.

فصل
[في صفة الصلاة]

رُكْنُ الصَّلَاةِ: نِيَّةُ فِعْلِهَا مَعَ تَعْيِينٍ لِمُعَيَّنَةٍ؛ كَوِتْرٍ وأَضْحَىٰ، وَمَعَ الفَرْضِ فِي فَرْضٍ لِبَالِغٍ لَا رَكَعَاتِهِ؛ كَفَرْضِ الصُّبْحِ وَالجُمُعَةِ لَا الوَقْتِ، وَتَقَعُ أَدَاءً بِنِيةِ قَضَاءٍ ظُنَّ كَعَكْسِهِ.

الاجتهاد الأول ولم يظهر له الصواب مقترنًا بظهور الخطأ بطلت صلاته لتردده. (كَبِتَحَرِّي أعْرَفَ مِمَّنْ قَلَّدَهُ) يعني: لو قلد من يجوز له التقليد عارفًا، فلما أحدم بالصلاة أخبره أعرف ممن قلده أن الصواب في غير تلك الجهة، فإنه يتحول بقوله، قال في «التمشية»: إن تحوله بغير الأعرف ليس بظاهر؛ لأنه الأصح أن له تقليد غير الأعلم كما ذكره في الروضة، فإذا جاز العمل بتقليد غير الأعرف قبل الإحرام فبعده أولىٰ.

فصل
[في صفة الصلاة]

(رُكْنُ الصَّلَاةِ)يعني: الصلاة الشرعية، والأركان هي المفروضات المتلاحقة في الصلاة التي أولها التكبير وآخرها التسليم، هكذا ذكره في «التمشية». (نِيَّةُ فِعْلِهَا) يعني لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» ومحل النية القلب، ويُنْدبُ النطق بها، ويشترط أن ينوي فعل الصلاة، كنويت أصلي؛ أي: فعل الصلاة، ولا يكفي مجرد إحضار الصلاة في القلب دون نية فعلها. (مَعَ تَعْيِينٍ لِمُعَيَّنَةٍ) يعني: ويشترط أن يعين الصلاة التي أراد الدخول فيها، بأن يسميها باسمها في نيته: كنويت أصلي سنة الظهر أو صلاة العيد أو نحو ذلك، واحترز بالمعينة عن النفل المطلق، فإنه يكفي فيه نية فعل الصلاة. (كَوِتْرٍ وأَضْحَىٰ) هذا مثال لتعين المعينة. (وَمَعَ الفَرْضِ فِي فَرْضٍ) يعني: ويجب في صلاة الفرض تعيين الفريضة في النية. (لِبَالِغٍ) يحترز عن الصبي، فإنه لا يشترط أن يعين الفرضية إذا صلىٰ إحدىٰ الخمس إذ ليس من أهلها. (لَا رَكَعَاتِهِ) يعني: أنه لا يشترط التعرض لعدد ركعات الصلاة في النية، فرضًا كانت أو نافلة. (كَفَرْضِ الصُّبْحِ وَالجُمُعَةِ) يعني: هذا مثال تعيين نية صلاة الفريضة؛ يعني: كأصلي فرض الظهر، وأصلي فرض الجمعة. (لَا الوَقْتِ) يعني: أنه لا يجزئه أنه ينوي فرض الوقت. (وَتَقَعُ أَدَاءً بِنِيةِ قَضَاءٍ ظُنَّ كَعَكْسِهِ) فسّره في «التمشية» بأنه لا يشترط نية الأداء أو القضاء، بل لو ظن

مُقَارِنَةً (اللهُ أكبَر) أَوِ (الأكْبَر) -وَإِنْ تَخَلَّلَ يَسيرُ نَعْتٍ أَوْ سُكُوتٍ- بتَرْتِيبٍ؛ كَـ(الفَاتِحَةِ) وَبَعْضِهَا وبَدَلِ بَعْضٍ، لَا تَشَهُّدٍ وَلَا مَا بَعْدَهُ بِشَرْطِ إِفَادَتِهِ، وتَرْجَمَ عَاجِزٌ لَا بِقُرْآنٍ،......

بقاء الوقت فصلاها بنية الأداء، فبان خلافه أجزأه؛ وعكسه أن يظن خروج وقت الصلاة، فيصليها بنية القضاء فيتبين خلافه، فيجزئه، قال: أما لو ظن دخول وقت ظهر اليوم فصلىٰ فبان أنه لم يدخل لم يجزئه عن قضاء ظهر أمس، قال: وقد نقل عن القاضي أبي الطيب خلاف ذلك، قال: وهو مشكل، هذا لفظ «التمشية» بحروفه، واحترز بقوله: ظن، عما لو فعله تلاعبًا. (**مُقَارِنَةً اللهُ أَكْبَر**) فسَّر في «التمشية» بأن وقت النية حال التكبير، فيجب أن يقارن نية المصلي محضرًا في ذهنه القصد إلىٰ فعل فرض الظهر مثلًا، قال: واعلم أن مقارنة كل التكبير بكل النية وإحضار ما يشترط من فعل الصلاة وتعينها وفرضيتها هو ما صرحوا بوجوبه، ثم قال: ولكن قال الإمام: ولم يكن السلف الصالحون بدون المؤاخذة بهذه التفاصيل، والمتعبر انتفاء الغفلة بذكر النية حال التكبير مع بذل المجهود، واختاره الغزالي، وكذا النووي في «شرح المهذب»، و«شرح البسيط» المسمىٰ بـ«التنقيح»، وهذا لفظ «التمشية» بحروفه. (**أَوِ الأَكْبَر**) يعني: أن تكبيرة الإحرام ركن، ولفظها أن يقول المصلي: الله أكبر أو الله الأكبر، لا يجزئه غير ذلك.

(**وَإِنْ تَخَلَّلَ يَسيرُ نَعْتٍ أَوْ سُكُوتٍ**) يعني: أنه يجب الموالاة بين كلمتي التكبير، لكن لو تخللها سكتة يسيرة، أو نعتٌ يسيرٌ، كقوله: الله ع أكبر صح التكبير، بخلاف ما لو تخلل سكوت أو نعت طويلان، كقوله: الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم أكبر. (**بِتَرْتِيبٍ**) يعني: أنه يجب ترتيب التكبير علىٰ ما ذكره؛ واحترز عما لو قال: أكبر الله؛ فإنه لا يجزئه. (**كَالفَاتِحَةِ وَبَعْضِهَا وبَدَلِ بَعْضٍ**) يعني: أنه يجب ترتيب قراءة الفاتحة علىٰ ما في المصحف، وإذا لم يحفظ المصلي إلا نصف الفاتحة مثلًا فإنه يأتي بما حفظ منها، ويأتي ببدل الباقي، ثم ينظر فإن كان يحفظ أول الفاتحة أتىٰ به قبل بدل آخرها يأتي بالبدل أولها؛ ثم يأتي بما حفظ منها. (**لَا تَشَهُّدٍ**) يعني: فإنه لا يجب ترتيب كلماته. (**وَلَا مَا بَعْدَهُ**) يعني: من الصلاة علىٰ النبي ﷺ ومن السلام، فلو قال: عليكم السلام أجزأه. (**بِشَرْطِ إِفَادَتِهِ**) يعني: إنما يجوز العكس وفي التشهد وفيما بعده، إذا أفاد المعنىٰ، فأما إذا اختل المعنىٰ بسبب العكس لم يجزئه. (**وتَرْجَمَ عَاجِزٌ**) يعني: أنه يجب التكبير بالعربية، فإن عجز الأعجمي عن العربية وضاق الوقت عن التعلم كبَّر بلسانه. (**لَا بِقُرْآنٍ**) يعني: أنه لا تجوز تلاوة القرآن بغير لسان العرب، ففهمت منه

وَيَجِبُ تعلُّمُ كُلٍّ وَتُؤَخَّرُ لَهُ. وَالقِيَامُ مُنْتَصِبًا، طَاقَتَهُ، ثُمَّ قَعَدَ وَحَاذَىٰ بِجبهتِهِ قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ رَاكِعًا، ثُمَّ اضطَجَعَ، وَلَوْ لِبُرْءِ رَمَدٍ خِيفَ، وَأَوْمَأَ رَاكِعًا بِرَأْسِهِ وَبِسُجُودِهِ أَخْفَضَ طَاقَتَهُ، ثُمَّ بِطَرْفِهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِقَلْبِهِ، وَانْتَقَلَ لِعَجْزٍ وَقُدْرَةٍ، وَقَرَأَ هَاوِيًا..........

أنه يجوز للعاجز أن يترجم بجميع أذكار الصلاة المندوبة فيها ما خلا القرآن. (وَيَجِبُ تَعلُّمُ كُلٍّ) يعني: أنه يجب تعلم جميع أركان الصلاة، ويرتحل لذلك. (وَتُؤَخَّرُ لَهُ) يعني: إذا كان يمكن للعاجز التعلم قبل خروج وقت الصلاة وجب تأخيرها لذلك. (وَالقِيَامُ) يعني: فإنه ركن من أركان الصلاة يجب علىٰ القادر. (مُنْتَصِبًا) يعني: ناصبًا فقار ظهره، بحيث يسمىٰ قائمًا، فلو أطرق برأسه وهو ناصب فقار ظهره لم يضره. (طَاقَتَهُ) يعني: لو عجز عن الانتصاب فعل الذي يمكنه من القيام، فلو صار كراكعٍ لزمه الوقوف، ويزيد انحناءه لركوعه إن قدر، فإن قدر علىٰ القيام وعجز عن النهوض إليه، لزمه استئجار من ينهضه إن وجده. (ثُمَّ قَعَدَ وَحَاذَىٰ بِجَبْهَتِهِ قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ رَاكِعًا) يعني: فإن عجز عما تقدم ذكره، ولم يقدر إلا علىٰ القعود؛ فإنه يصلي قاعدًا. قوله: وحاذىٰ ... إلخ؛ يعني: أن هذا أقل ما يجزئ القاعد لركوعه، والأكمل أن يحاذي بجبهته موضع سجوده. (ثُمَّ اضطَجَعَ) يعني: فإذا عجز عن الاضطجاع علىٰ جنب، فإنه يصلي مستلقيًا علىٰ قفاه وأخمصاه إلىٰ القبلة. (وَلَوْ لِبُرْءِ رَمَدٍ خِيفَ) يعني: فإنه يباح له أن يصلي مستلقيًا إذا أخبره الثقة أنه لا يمكن مداواته إلا مستلقيًا، وإلا خيف علىٰ عينه.

(وَأَوْمَأَ رَاكِعًا بِرَأْسِهِ أَخْفَضَ طَاقَتَهُ) يعني: أن المضطجع والمستلقي يومئان بالركوع والسجود بالرأس قدر إمكانهما، ويكون إيماؤه بالسجود أخفض من الركوع، ويقرب من جهده. (ثُمَّ بِطَرْفِهِ) يعني: فإذا عجز عن الإيماء بالصلاة بالرأس أومأ بأجفانه. (ثُمَّ صَلَّىٰ بِقَلْبِهِ) يعني: فإذا عجز عن تحريك أجفانه نوىٰ الصلاة وأجرىٰ أفعالها علىٰ قلبه، ولا يترك الصلاة ما دام عقله ثابتًا. (وَانْتَقَلَ لِعَجْزٍ) يعني: إذا صلىٰ بعض الصلاة قائمًا ثم عجز عن القيام، انتقل إلىٰ القعود، ثم يتمها قاعدًا وكذا ينتقل في حالة الصلاة عن القعود للعجز عنه إلىٰ الاضطجاع، ثم يتم صلاته مضطجعًا. (وَقُدْرَةٍ) يعني: أنه لو طرأت القدرة علىٰ القيام أثناء صلاته وهو قاعد انتقل إلىٰ القيام، أو طرأت القدرة علىٰ الجلوس وهو مضطجع انتقل إلىٰ الجلوس وهكذا. (وَقَرَأَ هَاوِيًا) يعني: لو عجز عن القيام وهو في أثناء الفاتحة أو قبلها انتقل

لَا نَاهِضًا، وَقَامَ لِيَطْمَئِنَّ مُعْتَدِلٌ وَرَاكِعٌ إِلَىٰ حَدِّهِ وَلِقُنُوتٍ لَا سُجُودٍ، وَتَنَفَّلَ قَادِرٌ وَلَوْ مُضْطَجِعًا لَا إِيمَاءً. وَ(الفَاتِحَةُ) -لَا فِي رَكْعَةِ مَسْبُوقٍ- بِتَسْمِيَةٍ، وَتَشْدِيدَاتٍ، وَمَخْرَجِ ضَادٍ، وَوِلَاءٍ؛ فَيُعِيدُ بِتَعَمُّدِ سُكُوتٍ طَالَ.........................

إلىٰ القعود وهو يقرأ في حال هُوِيِّهِ إلىٰ القعود؛ لأنه ينتقل إلىٰ ما هو دونه. (لَا نَاهِضًا) يعني: لو صلىٰ العاجز قاعدًا فقدر علىٰ القيام في حالة قراءة الفاتحة، أو قبل أن يقرأها؛ فإنه يقوم ساكتًا، فإذا انتصب قائمًا أتىٰ بالقراءة، ولا تجزئه القراءة في حال النهوض. (وَقَامَ لِيَطْمَئِنَّ مُعْتَدِلٌ) يعني: لو خف المصلي قاعدًا أو قدر علىٰ القيام بعد اعتداله من الركوع قبل أن يطمئن، لزمه أن يقوم ليطمئن قائمًا. (وَرَاكِعٌ إِلَىٰ حَدِّهِ) يعني: فلو خف بعد الركوع وقبل الطمأنينة لزمه أن يقوم منحنيًا، فإذا بلغ حد الراكع اطمأن، ثم يقوم ليعتدل قائمًا، ثم يسجد من قيامٍ. (وَلِقُنُوتٍ لَا سُجُودٍ) يعني: إذا خف المصلي قاعدًا بعد أن اطمأن في الاعتدال من الركوع في ثانية الصبح، فإنه لا يجوز له أن يأتي بالقنوت جالسًا، بل إذا أراد أن يقنت فليقم له. قوله: لا سجود؛ يعني: فإذا خف بعد الاعتدال في غير موضع القنوت، أو في موضعه لكن نوىٰ تركه أو كان فعله، فإنه يسجد من قعوده، ولا يلزمه القيام ليهوي إلىٰ السجود منه.

(وَتَنَفَّلَ قَادِرٌ وَلَوْ مُضْطَجِعًا لَا إِيمَاءً) يعني: أنه يجوز فعل النافلة من القادر علىٰ القيام قاعدًا أو مضطجعًا، لكن لا يومئ المضطجع القادر بالركوع والسجود، بل يقعد لهما ويفعلهما من قعود. (وَالفَاتِحَةُ) يعني: ويجب قراءة الفاتحة في قيام كل ركعةٍ، وهو الركن الرابع من أركان الصلاة. (لَا فِي رَكْعَةِ مَسْبُوقٍ) يعني: فإن لم يتمكن المسبوق من قراءة الفاتحة بل ركع إمامه قبل تمكنه فإن القراءة تسقط عنه ويحسب له تلك الركعة، بشرط أن يدرك الإمام راكعًا مطمئنًا، وسيأتي في باب صلاة الجماعة. (بِتَسْمِيَةٍ) يعني: أن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ آية من أول الفاتحة فيجب الإتيان بها، وهي آية من كل سورةٍ إلا سورة براءة. (وَتَشْدِيدَاتٍ) يعني: لأن الحروف المشددة بحرفين، فمن خفف حرفًا مشددًا فقد أسقط حرفًا. (وَمَخْرَجِ ضَادٍ) يعني: فيجب إخراجها من مخرجها. (وَوِلَاءٍ) يعني: بين كلمات الفاتحة. (فَيُعِيدُ بِتَعَمُّدِ سُكُوتٍ طَالَ) يعني: لو سكت في أثناء الفاتحة نظرت: فإن كان سكوته قصيرًا لم يضر عمدًا كان

أَوْ نَوَىٰ بِهِ قَطْعَهَا، وَذِكْرِ أَجْنَبِيٍّ، لَا كَتَأْمِينٍ وسَجْدَةٍ وَدُعَاءٍ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ وَفَتْحٍ عَلَيهِ، ثُمَّ مَا لَا يَنقُصُ عَنْهَا مِنْ آيِ سَبْعٍ وَلَوْ مُتَفَرِّقَةً، ثُمَّ ذِكْرٍ، ثُمَّ وَقْفَةٍ؛ فَإِنْ قَدَرَ قَبْلَ فَرَاغٍ.. قَرَأَ. والرُّكُوعُ بِانْحِنَاءٍ بلَّغَ راحَتَيْهِ رُكْبَتَيْهِ.........................

أو سهوًا، وإن طال وكان عمدًا وجب على المصلي استئناف الفاتحة؛ وإن كان سهوًا فلا، بل يتمها بناء. (أَوْ نَوَىٰ بِهِ قَطْعَهَا) يعني: فإن سكت المصلي في أثناء الفاتحة عمدًا بنية قطع القراءة، وجب استئناف الفاتحة سواء طال سكوته أو قصر. (وَذِكْرِ أَجْنَبِيٍّ) يعني: إذا خلل المصلي بين كلمات الفاتحة ذكرًا أجنبيًا غير مختص بالصلاة ولا من مصالحها كالحمد عند العطاس، أو قرأ شيئًا من القرآن غير الفاتحة في أثنائها نظرت: فإن فعل ذلك عامدًا وجب عليه إعادة الفاتحة، وإلا فلا. (لَا كَتَأْمِينٍ) لقراءة إمامه. يعني: لو فرغ إمامه من الفاتحة وقد شرع المأموم فيها فأمَّن المأموم لقراءة إمامه لم تنقطع قراءته بل يبني عليها، ولا يجب استئنافها. (وسَجْدَةٍ) لقراءة إمامه. يعني: لو سجد الإمام سجدة تلاوته، والمأموم في الفاتحة، فإنه يسجد مع إمامه، ولا يقطع قراءته، بل إذا قام بنىٰ علىٰ قراءته. (وَدُعَاءٍ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ) يعني: لو قرأ الإمام آية رحمةٍ أو آية عذابٍ والمأموم في الفاتحة فسأل أو استعاذ، لم تنقطع فاتحته بل يبني. (وَفَتْحٍ عَلَيهِ) يعني: لو فتح المأموم وهو في الفاتحة علىٰ إمامه في القراءة، كما هو المندوب حين يحتاج إليه، لم تنقطع فاتحة المأموم بل يبني قراءته.

(ثُمَّ مَا لَا يَنقُصُ عَنْهَا مِنْ آيِ سَبْعٍ وَلَوْ مُتَفَرِّقَةً) يعني: إذا لم يحسن المصلي الفاتحة، فإنه يأتي بسبع آيات من غيرها من القرآن، ويشترط أن لا ينقص حروف البدل عن حروف الفاتحة، وتجزئه سبع آياتٍ متفرقة، ولو كان يحفظ المتوالية. (ثُمَّ ذِكْرٍ) يعني: فإن لم يحسن شيئًا من القرآن أتىٰ بذكر، ويشترط أن لا ينقص حروفه عن حروف الفاتحة. (ثُمَّ وَقْفَةٍ) يعني: فإن لم يحسن شيئًا مما تقدم ذكره، فإنه يقف وقفةً بقدر الفاتحة. (فَإِنْ قَدَرَ قَبْلَ فَرَاغٍ قَرَأَ) يعني: إذا أتىٰ ببدل بعض الفاتحة ثم قدر علىٰ الفاتحة بأن أعير مصحفًا، أو لقنه واحد الفاتحة وجب عليه أن يأتي بالفاتحة، واحترز بقول: قبل فراغ، عما لو لم يقدر علىٰ قراءة الفاتحة إلا بعد أن فرغ عن المبدل، فإنه لا يجب عليه قراءة الفاتحة في تلك الركعة. (والرُّكُوعُ) يعني: أن الركوع هو الركن الخامس من أركان الصلاة. (بِانْحِنَاءٍ بلَّغَ راحَتَيْهِ رُكْبَتَيْهِ) يعني: أن هذا أهل

وَالاعْتِدَالُ بِعَودٍ لِبَدْءٍ. وَالسُّجُودُ مَرَّتَينِ عَلَىٰ بَعْضِ جَبْهَتِهِ بِكَشْفٍ إِنْ أَمْكَنَ وَتَنْكِيسٍ وَتَحَامُلٍ، لَا عَلَىٰ مَا حَمَلَ وَتَحَرَّكَ مَعَهُ، وَرُكْبَتَيْهِ وَبَطْنِ كَفَّيْهِ وَقَدَمَيْهِ، وَلِعَجْزٍ وَجَبَ وَضْعُ وِسَادَةٍ إِنْ تَنَكَّسَ، وإِلَّا.. نُدِبَ. وَالقُعُودُ بَيْنَهُمَا. والطُّمأنِينَةُ فِي كُلٍّ، وَشُرِطَ عَدَمُ صَارِفٍ؛..

ما يجزئ في الركوع، والمعتبر يد معتدل الخلقة. (وَالاعْتِدَالُ) يعني: بعد الركوع، وهو الركن السادس. (بِعَودٍ لِبَدْءٍ) يعني: أن صفة الاعتدال أن يرتفع الراكع من الركوع إلىٰ القيام حتىٰ يعود كما كان قبل شروعه في الركوع فليستوي قائمًا معتدلًا إن كان يصلي قائمًا، ويستوي قاعدًا إذا كان يصلي قاعدًا. (وَالسُّجُودُ مَرَّتَينِ) يعني: أن الركن السابع من أركان الصلاة أن يسجد المصلي مرتين في كل ركعة. (عَلَىٰ بَعْضِ جَبْهَتِهِ بِكَشْفٍ إِنْ أَمْكَنَ) يعني: أنه يجب السجود علىٰ الجبهة، ويكفي جزء منها. قوله: بكشف ... الخ. يعني: إذا سجد المصلي علىٰ جزء من جبهته مستورًا نظرت: فإن كانت جبهته صحيحةً لم يجزئه السجود، وإن كانت الجبهة كلها جريحةً فسترها وسجد علىٰ بعض عصابتها أجزأ. (وَتَنْكِيسٍ وَتَحَامُلٍ) يعني: أنه لا بد للساجد من هيئة التنكيس بارتفاع أسافله علىٰ أعاليه، ومن تحامل بثقل رأسه وعنقه. (لَا عَلَىٰ مَا حَمَلَ وَتَحَرَّكَ مَعَهُ) يعني: إذا سجد المصلي علىٰ شيء يحمله حال سجوده، نظرت: فإن كان يتحرك بحركة المصلي لم يجز، وإلا جاز. (وَرُكْبَتَيْهِ وَبَطْنِ كَفَّيْهِ وَقَدَمَيْهِ) يعني: كما يجب السجود علىٰ بعض جبهته يجب علىٰ بعض ركبتيه وبعض بطن كفيه من الراحة وبطون الأصابع دون ما عداهما، وبعض بطن أصابع قدميه.

(وَلِعَجْزٍ وَجَبَ وَضْعُ وِسَادَةٍ إِنْ تَنَكَّسَ، وإِلَّا نُدِبَ) يعني: إذا قرب من الأرض في سجوده وعجز عن وصولها بجبهته، نظرت: فإن كان لو وضع وسادةً تحت جبهته وصل إليها بوضعها متنكسًا وجب وضع الوسادة، وإن كان يبلغها علىٰ غير هيئة التنكيس لارتفاعها لم يجب عليه وضع الوسادة، لكن يستحب. (وَالقُعُودُ بَيْنَهُمَا والطُّمأنِينَةُ فِي كُلٍّ) يعني: أن الركن الثامن والتاسع القعود بين السجدتين، والطمأنينة في الكل من الركوع والاعتدال والسجودين القعود بينهما، والطمأنينة هي السكون الفاصل بين الرفع والهوي. (وَشُرِطَ عَدَمُ صَارِفٍ) قال في «التمشية»: اعلم أن النية المقارنة للتكبير وإن عزبت بعده، وهي موجودة حكمًا في سائر

فَمَنْ سَقَطَ -لَا مِنْ هُوِيٍّ- عَادَ لِيَسْجُدَ. وَالتَّشَهُّدُ الأخيرُ: (التَّحِيَّاتُ للهِ..) إِلَىٰ آخِرِهِ، وَجَازَ تَنْكِيرُ سَلَامَيْهِ، وَحَذْفُ (أَشْهَدُ) الثَّانِي. والقُعُودُ. وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ. و(السَّلَامُ عَلَيكُمْ) لَا (سَلَامٌ). وَالتَّرْتِيبُ؛ فَإِنْ سَهَا بِتَرْكِ رُكْنٍ أَوْ شَكَّ.. أَتَىٰ بِهِ، وَقَامَ مِثْلُهُ -وَلَوْ بِقَصْدِ نَفْلٍ- لا غَيرُهُ مَقَامَهُ، وَلَغَا مَا تَخَلَّلَ؛.......

الصلاة، فما يأتي به وهو ذاهل فهو في حكم المأتي به ذاكرًا للنية في الصحة، لكن يشترط أن لا يقارنه عارض يصرفه عن مقتضىٰ تلك النية الباقية حكمًا، ولو ذكر المصلي نعمةً وقال: الحمد لله، وأراد أن يتم عليها الفاتحة، أو هوي لسجدة تلاوة ثم أراد أن يجعله ركوعًا لم يجزئه ذلك. (**فَمَنْ سَقَطَ لَا مِنْ هُوِيٍّ عَادَ لِيَسْجُدَ**) يعني: إذا سقط بعد الاعتدال إلىٰ الأرض ووقع علىٰ يديه كهيئة الساجد، نظرت: فإن سقط قبل أن يأخذ في الهوي عاد إلىٰ القيام، وإن كان قد شرع في الهوي قبل سقوطه، فإنه يتم سجوده ويجزئه. (**وَالتَّشَهُّدُ الأخيرُ: التَّحِيَّاتُ للهِ إِلَىٰ آخِرِهِ**) يعني: أنه الركن العاشر. (**وَجَازَ تَنْكِيرُ سَلَامَيْهِ**) يعني: أنه يجوز حذف الألف واللام من سلامي التشهد ويقول: سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين. (**وَحَذْفُ أَشْهَدُ الثَّانِي**) يعني: ويجوز أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله. (**والقُعُودُ وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ**) يعني: ويجب القعود في التشهد الأخير، ويجب أن يصلي علىٰ النبي ﷺ فيه، وهما الركنان الحادي عشر والثاني عشر. (**والسَّلَامُ عَلَيكُمْ لَا سَلَامٌ**) يعني: أن الركن الثالث عشر هو أن يقول: السلام عليك، أو عليكم السلام، فلو قال: سلام عليكم لم يجزئه، وهو معنىٰ قوله: لا سلام.

(**وَالتَّرْتِيبُ**) يعني: أن الترتيب هو الركن الرابع عشر، فلا يجوز عكس شيء من أركان الصلاة، فإن عكس متعمدًا بطلت صلاته، أو ساهيًا لغا المعكوس، ويجب التدارك ولم تبطل صلاته، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالىٰ. (**فَإِنْ سَهَا بِتَرْكِ رُكْنٍ أَوْ شَكَّ أَتَىٰ بِهِ وَقَامَ مِثْلُهُ وَلَوْ بِقَصْدِ نَفْلٍ لا غَيرُهُ مَقَامَهُ وَلَغَا مَا تَخَلَّلَ**) يعني: أنه إذا ترك المصلي ركنًا ساهيًا أو شك هل فعله لم يعتد بما فعله بعد المتروك حتىٰ يأتي بما تركه، فإن ذكر قبل بلوغه مثله فعله، أو بعد بلوغه مثله قام مقامه، مثاله: إذا ترك سجدةً ساهيًا ثم قام إلىٰ ركعةٍ ثانيةٍ، نظرت: فإن ذكر قبل أن يسجد في الثانية ترك ما هو فيه وسجد السجدة التي تركها، ولغا ما فعله بعد المتروك، فإن لم يتذكر حتىٰ سجد في الثانية قام سجوده في الثانية مقام المتروك وتمت به الركعة الأولىٰ،

فَبِتَرْكِ سَجْدَةٍ ضَالَّةٍ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ، وَسَجْدَتَيْنِ بِرَكْعَتَيْنِ، وَثَلَاثٍ بِهِمَا بَعْدَ سَجْدَةٍ،.........

وهذا معنىٰ قوله: وقام مثله مقامه، ولغا ما فعله من قيام الثانية وقراءتها وركوعها، وهذا معنىٰ قوله: ولغا ما تخلل؛ يعني: ما تخلل بين المتروك وبين بلوغ مثله ـ كما ذكرنا ـ ويصح له من ركعتيه هاتين ركعةً واحدةً؛ لأنه قد فعل مثل المتروك، وإذا فعل مثل المتروك أجزأه عن فعله وانجبر به المتروك، سواء فعل المثل بنية الفرض كما قدمنا أو بنية النفل، كمن سجد سجدةً وظن أنه قد سجد ثنتين فجلس بنية الاستراحة، ثم قام إلىٰ الركعة التي بعدها فلما صار قائمًا تذكر أنه لم يسجد إلا سجدةً واحدةً، فإنه يجب عليه السجود لتمام الركعة الأولىٰ، ويكفيه الجلسة التي جلسها بنية الاستراحة عن الجلوس بين السجدتين، وإن كان فعلها بنية النافلة فلا تجب عليه إعادتها قبل سجوده الثاني، لكن لا يجزئه سجدة التلاوة عن سجدته المتروكة، فيكون هذا مستثنىٰ من قوله: ولو بقصد نفل، ويعني: بقوله: لا غيره، أنه لو سجد سجدةً ثم قام ساهيًا ولم يجلس، فإنه يجب عليه أن يجلس بين السجدتين ثم يسجد، ولا يكفيه القيام عن الجلوس بين السجدتين؛ لأن القيام غير الجلوس.

(**فَبِتَرْكِ سَجْدَةٍ ضَالَّةٍ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ**) اعلم أن المصلي إذا تذكر في التشهد الأخير من رباعية مثلًا أنه ترك سجدة جهل موضعها فإنه يبني الأمر علىٰ أسوأ الأحوال، فيجعلها من غير الأخير، ثم يأتي بركعةٍ كاملةٍ؛ لأنه إن جعلها من الأولىٰ تمت بسجود الثانية ولغت الثانية، أو من الثانية تمت بسجود الثالثة ولغت الثالثة، أو من الثالثة تمت بسجود الرابعة ولغت الرابعة؛ لأنها بعد متروك، ولا يجوز أن يجعل هذه السجدة المجهولة من الركعة الرابعة. (**وَسَجْدَتَيْنِ بِرَكْعَتَيْنِ**) يعني: إذا تذكر في التشهد الأخير أنه ترك سجدتين جهل موضعهما، فإنه يجعل سجدةً من الأولىٰ وسجدةً من الثانية، فتلغو الثالثة والرابعة لما تقدم ذكره، ويأتي بركعتين. (**وَثَلَاثٍ بِهِمَا بَعْدَ سَجْدَةٍ**) يعني: لأنا نقدر ترك السجدة الأولىٰ من الركعة الأولىٰ والثانية من الثانية فلم يتم الأولىٰ بسجود الثانية؛ لأنه لم يتقدم سجود الثانية جلسةٌ بينها وبين سجدة الركعة الأولىٰ، فتلغو الثانية كلها إلا الجلسة التي جلسها بعد سجدتها، فلما سجد في الثالثة تمت ركعة الأولىٰ فصح من هذه الثلاثة ركعة فقط، ثم يقدر أنه ترك سجدةً من الرابعة، فيأتي بسجدةٍ فيتمها،

وَأَرْبَعٍ وَخَمْسٍ بِثَلَاثٍ، وَسِتٍّ وَسَبْعٍ بِهِنَّ بَعْدَ سَجْدَةٍ، وَكَذَا فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَجَلْسَتَيْنِ. وَسُنَّ رَفْعُ إِبْهَامَيهِ حِذَاءَ شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، وَبِنَشْرِ أَصَابِعَ لِلْقِبلَةِ وَتَفْرِيجِ قَصْدٍ، مَعَ تَحَرُّمٍ، وَرُكُوعٍ، واعْتِدَالٍ. وَوَضْعُ يَمِينٍ عَلَىٰ كُوعِ يَسَارٍ تَحْتَ صَدْرِهِ. وَنَظَرُ مَوْضِعِ سُجُودِهِ. وَلِمُتَمَكِّنٍ اسْتِفْتَاحٌ..........................

فيتم له ركعتان، ثم يأتي بركعتين. (وَأَرْبَعٍ وَخَمْسٍ بِثَلَاثٍ) يعني: لأنا نجعل المتروك السجدة الأولىٰ والثانية من الثانية، وثنتين من الثالثة فتكمل الأولىٰ بسجدةٍ من الرابعة فيأتي بثلاث ركعات، وكذا يأتي بثلاث ركعات من ترك خمس سجدات من رباعية جهل موضعها، وتصويره علىٰ ما ذكرناه. (وَسِتٍّ وَسَبْعٍ بِهِنَّ بَعْدَ سَجْدَةٍ) يعني: لأنا نقدر أن السجدة الخامسة والسادسة من الركعة الرابعة، فتصح من الصلاة وركعة إلا سجدة، فيتم ركعته بسجدةٍ أخرىٰ، ثم يأتي بثلاث ركعات، وإن كان المتروك سبع سجدات، فإنه يأتي بسجدة ثم ثلاث ركعات، وتصويره ظاهر. (وكَذَا فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَجَلْسَتَينِ) يعني: فمن ترك أربع سجدات وجلستين من رباعية سهوًا جهل مواضعها، فإنه يأتي بسجدة ثم ثلاث ركعات؛ لأنا نقدر المتروك بسجدتي الأولىٰ وسجدتي الثانية وجلستي الثالثة والرابعة، فيحصل السجدة الأولىٰ من الركعة الثالثة، ويلغو ما بعده لعدم الجلوس، فإذا جلس للتشهد حسبت له جلسةً، فيسجد سجدةً، ثم يأتي بثلاث ركعات.

(وَسُنَّ رَفْعُ إِبْهَامَيهِ حِذَاءَ شَحْمَةِ أُذُنَيهِ) يعني: شرع في بيان ما يسن للمصلي فعله في صلاته [فبدأ برفع اليدين حتىٰ يحاذي بإبهامه شحمتي أذنيه، وإنما يسن ذلك] للجمع بين الروايات. (وَبِنَشْرِ أَصَابِعَ لِلْقِبلَةِ وَتَفْرِيجِ قَصْدٍ) يعني: ويستحب أن ينشر أصابعه نحو السماء مستقبلًا ببطونها نحو القبلة، ويفرجهما تفريجًا قصدًا، فلا يبالغ فيه. (مَعَ تَحَرُّمٍ وَرُكُوعٍ واعْتِدَالٍ) يعني: أنه يسن رفع اليدين في هذه المواضع كلها، ويكون ابتداء رفع مع ابتداء تكبيره الإحرام، ومع ابتداء الركوع، ويجهر بالتكبير الإمام إن كان رجلًا، وأما المرأة فلا يجوز لها الجهر، والمأموم لا يجهر بالتكبير، بل يُسمعُ نفسه، ويستحب للإمام أن يجهر في جميع التكبيرات ليُسمعُ من خلفه. (وَوَضْعُ يَمِينٍ عَلَىٰ كُوعِ يَسَارٍ تَحْتَ صَدْرِهِ) يعني: علىٰ ما بين صدره وسرته، ويتخير بين بسط أصابع اليمني في عرض مفصل ساعد اليسرىٰ ونشرها في عرض الساعد. (وَنَظَرُ مَوْضِعِ سُجُودِهِ) يعني: ويسن للمصلي إدامة نظره إلىٰ موضع سجوده. (وَلِمُتَمَكِّنٍ اسْتِفْتَاحٌ) يعني: أنه يستحب للمصلي أن يأتي بدعاء الاستفتاح عقيب التحرم، وهو: وجهت وجهي إلىٰ

ثُمَّ بِكُلٍّ تَعَوُّذٌ سِرًّا. وَتَأمينٌ، وَيَجْهَرُ بِهِ إِنْ جَهَرَ، وَمَعَ إِمَامِهِ، ولِتَرْكِهِ. وَسُورَةٌ فِي الأُولَيَيْنِ، لَا لِمَأْمُومٍ سَمِعَ. وَجَهْرٌ -لَا لِمَأْمُومٍ وامْرَأةٍ عِنْدَ أَجَانِبَ- فِي أَدَاءِ صُبْحٍ وَجُمُعَةٍ وَأُولَيي عِشَاءَينِ وَمقْضِيٍّ قَبْلَ طُلُوعِ شَمْسٍ. وَتَكْبِيرٌ لِانْتِقَالٍ غَيْرِ اعْتِدَالٍ،........

آخره، ويقول: وأنا من المسلمين، وإنما يسن دعاء الاستفتاح للمتمكن، وأما من خاف ركوع إمامه قبل أن يتم الفاتحة، فلا يسن له. (**ثُمَّ بِكُلٍّ تَعَوُّذٌ**) يعني: يسن للمتمكن أن يتعوذ في كل ركعةٍ، ويكون تعوذه في الأولىٰ بعد الافتتاح، فلو تعوذ قبله فاته الافتتاح. (**سِرًّا**) يعني: أنه يسر بالافتتاح والتعوذ. (**وَتَأمينٌ**) يعني: فإنه يسن لكل مصلٍّ أن يقول: آمين عقيب تمام الفاتحة، ومعنىٰ آمين، ليكن كذلك وفيها لغتان: القصر والمد مخففة فيهما، وينبغي الفصل بينها وبين الفاتحة بسكتةٍ لطيفةٍ. (**وَيَجْهَرُ بِهِ إِنْ جَهَرَ**) يعني: يستحب الجهر بالتأمين في الصلاة الجهرية. (**وَمَعَ إِمَامِهِ ولِتَرْكِهِ**) يعني: يستحب أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام، لحديث: «**إِذَا أَمَّنَ الإمام أَمِّنَتِ الملائكة فَأَمِّنُوا، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له**» انتهىٰ، ثم إنه يسن للمأموم التأمين لقراءة إمامه، سواء أَمَّنَ الإمام أم لا.

(**وَسُورَةٌ فِي الأُولَيَيْنِ**) يعني: أنه يستحب للمصلي أن يقرأ سورةً بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاةٍ، ففهمت أنه يقرؤهما في الصبح في الركعتين معًا. (**لَا لِمَأْمُومٍ سَمِعَ**) يعني: هل يستحب للمأموم أن يقرأ سورةً حيث قرأها الإمام؟ ننظر: فإن كانت الصلاةُ سريةً أو جهريةً، ولكن كان المأموم لا يسمع قراءة الإمام لبعدٍ أو صممٍ استحب له أن يقرأ، وإن كانت جهريةً والمأموم يسمع قراءة الإمام استمع قراءة إمامه واقتصر علىٰ الفاتحة. (**وَجَهْرٌ لَا لِمَأْمُومٍ وامْرَأةٍ عِنْدَ أَجَانِبَ**) يعني: فإنهما لا يستحب لهما الجهر، واحترز عما لم تكن المرأة عندً أجانب، فإنها تجهر في الجهرية. (**فِي أَدَاءِ صُبْحٍ وَجُمُعَةٍ وَأُولَيي عِشَاءَينِ وَمقْضِيٍّ قَبْلَ طُلُوعِ شَمْسٍ**) يعني: يستحب للإمام والمنفرد الجهر بالقراءة فيه هذه المواضع، وأراد بالعشاءين المغرب والعشاء، فإن فاتت صلاة فقضاها، نظرت: فإذا قضاها ليلًا جهر، وإن كانت سريةً، أو نهارًا أسر، وإن كانت جهريةً، وحكم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس في هذا حكم الليل. (**وَتَكْبِيرٌ لِانْتِقَالٍ**) يعني: فإنه يسن في كل رفعٍ وخفضٍ، ويسن في الإسرار إلا المبلغ. (**غَيْرِ اعْتِدَالٍ**) يعني: أنه لا يسن فيه التكبير، بل يقول في ابتدائه: سمع الله لمن

وَمَدُّهُ. وَفِي الرُّكُوعِ: نَصْبٌ وَأَخْذُ كُلِّ رُكْبَةٍ بِكَفٍّ وَفُرِّجَتْ، وَمَدُّ ظهرٍ وعُنُقٍ، وَلِذَكَرٍ تَخوِيَةٌ فِيهِ وفِي السُّجُودِ. وَقُنُوتٌ- وَجَهَرَ بِهِ إِمَامٌ فَقَطْ وَأَمَّنَ مَأْمُومٌ سَمِعَ، وإِلَّا.. قَنَتَ- بِصُبْحٍ، وَوِتْرِ رَمَضَانَ مِنْ نِصْفِهِ وَبِكُلِّ مَكْتُوبَةٍ لِنَازِلَةٍ. وفِي السُّجُودِ: وضْعُ كُلِّ رُكْبَةٍ، ثُمَّ يَدٍ حَذْوَ مَنْكِبٍ وبِنَشْرٍ وضَمٍّ وكَشْفٍ، ....

حمده، يجهر به الإمام والمبلِّغ، ويسر به غيرهما، فإذا استوىٰ قائمًا قال: ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيءٍ بعد. (وَمَدُّهُ) يعني: ويسن مد التكبير من ابتداء الانتقال إلىٰ أن يصل إلىٰ الركن المتنقل إليه، لئلا يخلو جزء من صلاته عن ذكر. (وَفِي الرُّكُوعِ نَصْبٌ) يعني: أنه يسن في الركوع نصب الساقين والركبتين. (وَأَخْذُ كُلِّ رُكْبَةٍ بِكَفٍّ) يعني: يسن للراكع أن يقبض علىٰ ركبتيه بكفيه. (وَفُرِّجَتْ) يعني: ويكون أصابع يد الراكع مفرجةً حال قبضه علىٰ ركبتيه. (وَمَدُّ ظهرٍ وعُنُقٍ) يعني: فلا ينكس الراكع رأسه ولا يرفعه، بل يسن له أن يكون ظهره وعنقه ورأسه كالصفيحة الواحدة. (وَلِذَكَرٍ تَخوِيَةٌ فِيهِ وفِي السُّجُودِ) يعني: فإنها سنة للذكر مكلفًا كان أو صبيًّا، والتخوية هي أن يجافي مرفقيه عن جنبيه ويقل بطنه عن فخذيه، وتضم المرأة بعضها إلىٰ بعض. (وَقُنُوتٌ) يعني: فإنه سنة. (وَجَهَرَ بِهِ إِمَامٌ فَقَطْ) يعني: سواء كانت الصلاة جهريةً أم لا، واحترز عن المنفرد، فإنه لا يجهر بالقنوت، وكذا المأموم حيث يشرع له القنوت لبعدٍ أو صممٍ، فإنه يقنت سرًّا.

(وَأَمَّنَ مَأْمُومٌ سَمِعَ، وإِلَّا قَنَتَ) يعني: أن للمأموم في القنوت حالين: أحدهما أن يسمعه من إمامه، فإنه والحالة هذه يؤمِّن علىٰ الدعاء، ويقول الثناء سرًّا، وهو من قوله: إنك تقضي إلىٰ آخره، والحال الثاني أن لا يسمع قنوت إمامه لنحو بعدٍ أو صممٍ، فإنه يسن له أن يقنت سرًّا. (بِصُبْحٍ وَوِتْرِ رَمَضَانَ مِنْ نِصْفِهِ) يعني: أنه يسن القنوت في الصبح في كل زمانٍ، وأما الوتر فإنه يسن فيه النصف الأخير من رمضان، وهو كقنوت الصبح، لكنه يستحب أن يزيد بعده في الوتر: «اللهم إنا نستعينك إلىٰ آخره»، وهو قنوت عمر ض. (وَبِكُلِّ مَكْتُوبَةٍ لِنَازِلَةٍ) يعني: لا يستحب القنوت في غير الصبح من المكتوبات، إلا إذا نزل بالمسلمين نازلة، فإنه يستحب القنوت حينئذٍ لرفعها في جميع الصلوات. (وفِي السُّجُودِ وضْعُ كُلِّ رُكْبَةٍ، ثُمَّ يَدٍ حَذْوَ مَنْكِبٍ) يعني: ويسن أن يكون وضع اليدين بعد الركبتين، ويجعلهما حذو منكبيه. (وبِنَشْرٍ وضَمٍّ وكَشْفٍ) يعني: أنه

ثُمَّ جَبْهَةٍ وَأَنْفٍ كُشِفَ. وَلِقِيَامٍ: جَلسةُ اسْتِرَاحَةٍ، واعْتِمَادُ يَديهِ. والتَّشهُّدُ الأَوَّلُ، وَقُعُودُهُ. والصَّلاةُ عَلَىٰ النبيِّ ﷺ فِيه وفي القُنُوتِ، وَعَلَىٰ آلِهِ فِي الأَخِيرِ، وأَنْ يَزِيدَ: (المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ). وَيَفْتَرِشُ بِجَلَسَاتِه، وَكُرِهَ إِقْعَاءٌ، وَيَتَورَّكُ فِي الأَخِيرِ، لَا مَنْ يَسْجُدُ لِسَهوٍ. وَوَضْعُ كَفٍّ وَبِنَشْرٍ وَضَمٍّ قُرْبَ رُكْبَةٍ، وتَشَهُّدٍ عَقَدَ يُمْنَاه ثَلاثَةً وَخَمْسِينَ، وَيَرْفَعُ مُسَبِّحَتَهَا فِي (إِلَّا اللهُ) بِلَا تَحْرِيكٍ. وَسَلَامٌ ثَانٍ.........

يستحب للمصلي أن يضع يديه هكذا في السجود. (ثُمَّ جَبْهَةٍ وَأَنْفٍ كُشِفَ) يعني: فإنه يستحب وضع اليدين والركبتين قبلَ الجبهة، والأنف في السجود، ويسن في الأنف أن يكون مكشوفًا.

(وَلِقِيَامٍ جَلسةُ اسْتِرَاحَةٍ) يعني: يستحب جلسة خفيفة بعد السجدتين لمن يقوم من ركعةٍ إلىٰ ركعةٍ أُخرىٰ ليس بينهما تشهد. (واعْتِمَادُ يَديهِ) يعني: ويستحب أن يعتمد المصلي عند القيام علىٰ يديه، بأن يضعهما علىٰ المصلي كالعاجن متكئًا عليها. (والتَّشهُّدُ الأَوَّلُ وَقُعُودُهُ، والصَّلاةُ عَلَىٰ النبيِّ ﷺ فِيه وفي القُنُوتِ، وَعَلَىٰ آلِهِ فِي الأَخِيرِ) يعني: فإن هذه كلها سنن ويبلغ في الصلاة علىٰ النبي ﷺ إلىٰ حميدٍ مجيدٍ. (وأَنْ يَزِيدَ: المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ) يعني: أن ذلك مستحب في التشهد بعد قوله: التحيات.

(وَيَفْتَرِشُ بِجَلَسَاتِهِ) يعني: فإنه سنة في جميع الجلسات، إلا الجلسة الأخيرة، فإنه يتورك فيها، وسيأتي، والافتراش أن يجلس علىٰ رجله اليسرىٰ ويجعل ظهر قدمها إلىٰ الأرض وينصب قدمه اليمنىٰ. (وَكُرِهَ إِقْعَاءٌ) يعني: ويكره أن يجلس المصلي مقعيًا، وهو أن يجلس علىٰ وركيه ناصبًا ركبتيه. (وَيَتَورَّكُ فِي الأَخِيرِ لَا مَنْ يَسْجُدُ لِسَهوٍ) يعني: أنه يسن للمصلي التورك في التشهد الأخير، إلا أن يكون مريدًا لسجود السهو، فإنه يقعد قبل سجود السهو مفترشًا، والتورك هو أن يجلس علىٰ وركه الأيسر، ويخرج رجله اليسرىٰ من تحته. (وَوَضْعُ كَفٍّ وَبِنَشْرٍ وَضَمٍّ قُرْبَ رُكْبَةٍ وتَشَهُّدٍ عَقَدَ يُمْنَاه ثَلاثَةً وَخَمْسِينَ) يعني: أنه يسن للمصلي أن يضع يديه هكذا في جميع الجلسات، لكنه في التشهد يقبض من يمينه الخنصر والبنصر والوسطىٰ، ويرسل المسبحة ويضم إليها الإبهام، كعاقد ثلاثة وخمسين. (وَيَرْفَعُ مُسَبِّحَتَهَا فِي إِلَّا اللهُ بِلَا تَحْرِيكٍ) يعني: ويسن رفع الأصبع المسبحة عند قوله: إلا الله في التشهد ولا يحركها. (وَسَلَامٌ ثَانٍ) يعني: الواجب تسليمة

وَبِـ(رَحمةِ اللهِ)، والْتِفَاتٌ فِيهِمَا نَاوِيًا خُروجًا ومَن حَضَرَ ابتِدَاءً وردًّا. وَالأَذْكَارُ.

فصل

[فِـي مُبطِلَاتِ الصَّلَاةِ]

تَبْطلُ الصَّلَاةُ بِحَدثٍ وإِنْ سَبَقَ، وَخَبَثٍ وإِنْ جُهِلَ، مُلَاقٍ- لَا مُحاذٍ- لِبَدَنِه أَوْ مَحْمُولِه،

واحدة، ولكنه يستحب زيادة تسليمة ثانية. (وَبِرَحمةِ اللهِ) يعني: أن الواجب من السلام أن يقول: السلام عليكم، أو عليكم السلام، ويسن أن يزيد فيقول: السلام عليكم ورحمة الله. (والْتِفَاتٌ فِيهِمَا) يعني: ويسن أن يلتفت المصلي في التسليمة الأولىٰ علىٰ جهة يمينه حتىٰ يرىٰ خده من خلفه، ثم يلتفت في الثانية جهة يساره كذلك. (نَاوِيًا خُرُوجًا وَمَنْ حَضَرَ ابْتِدَاءً وَرَدًّا) يعني: ويسن للمصلي أن ينوي بالتسليمة الأولىٰ الخروج من الصلاة، وأن ينوي بسلامه السلام علىٰ من التفت إليه يمينًا وشمالًا من الحاضرين من الملائكة والإنس والجن، وينوي الإمام السلام علىٰ المأمومين، وهم الرد عليه، وعلىٰ من علىٰ يسار كل منهم ممن كان سلم قبل سلامه. (وَالأَذْكَارُ) يعني: ويسن أن يأتي المصلي بالأذكار المأثورة في الصلاة كتسبيحات الركوع والسجود والتسميع والتحميد والدعاء في الجلوس بين السجدتين، ونحو ذلك، وكذا يسن الإتيان للأذكار المأثورة بعد الصلاة كالتسبيح ثلاثًا وثلاثين والتحميد مثله والتكبير أربعًا وثلاثين، ثم يقول بعد ذلك: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيءٍ قدير، فهذه هي المعقبات التي لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة، كما ورد في الحديث الصحيح. انتهىٰ، والأذكار المأثورة بعد الصلاة كثيرة مأثورة مشهورة، فيستحب للإنسان أن يأتي بما يحضره منها.

فَصْلٌ

[فِـي مُبطِلَاتِ الصَّلَاةِ]

(تَبْطلُ الصَّلَاةُ بِحَدثٍ وإِنْ سَبَقَ) يعني: سواء في ذلك الأصغر والأكبر، وسواء يسبقه الحدث، أو يعمده، أو أحدث سهوًا، وأما حدث دائم الحدث بعد العصب فكالمعدوم شرعًا، علىٰ ما تقدم في بابه. (وَخَبَثٍ وإِنْ جُهِلَ) يعني: لأن التنزه عن النجاسات شرط في صحة الصلاة، فالجاهل بها كالعالم، والناسي كالذاكر بها. (مُلَاقٍ لَا مُحاذٍ لِبَدَنِه أَوْ مَحْمُولِه) يعني: إنما تبطل الصلاة بالخبث إذا لاقاه المصلي ببدنه أو ما يحمله من ثياب وغيرها، سواء كان ذلك المحمول يتحرك بحركة

كَحَمْلِ مُسْتَجمِرٍ، وَدَم ببيض مَذِرٍ، وَحَبْلٍ لَقِيَ نَجَاسَةً أَوْ شُدَّ بِسَاجُورِ كَلْبٍ أَوْ بِزَوْرَقٍ حَمَلَها،وَطيرٍ لِمَنْفَذِهِ، لَا إِنْ وَطِئَهُ، وَلَا بِدَمِ نَحْوِ بَرْغُوثٍ وَبثرتِهِ مَا لَمْ يَكْثُرْ بِقَتْلٍ وَعصْرٍ وَدُمَّلِه، وَأَثَرِ فَصْدِهِ وَحَجْمِهِ، وَبَوْلِ خُفَاشٍ، ووَنِيم ذُبَابٍ، وَقَلِيلِ دَمِ غيرِ كَلْبٍ،.........

المصلي أم لا، وأما لو حاذاه ولم يلاقه كما لو سجد المصلي وعلىٰ الأرض نجاسة تحاذي صدره ولم يلاقها لبدنه ولا لمحموله، فلا تبطل صلاته علىٰ الصحيح، وهذا معنىٰ قوله في الأصل: لا محاذ. (كَحَمْلِ مُسْتَجمِرٍ) يعني: إنما يعفىٰ أثر الاستجمار في حق المستجمر، فلو حمل المصلي مستجمرًا غيره في صلاته لم تصح صلاة الحامل. (وَدَم ببيض مَذِرٍ) يعني: أنه لو حمل في صلاته بيضًا فاسدًا قد صار باطنه دمًا لفساده، بطلت صلاته، بخلاف ما لو لم يفسد باطنه لكنه صار ما يتفرخ. (وَحَبْلٍ لَقِيَ نَجَاسَةً أَوْ شُدَّ بِسَاجُورِ كَلْبٍ أَوْ بِزَوْرَقٍ حَمَلَها) يعني: لو حمل المصلي حبلًا وكان طرف ذلك الحبل علىٰ نجاسة، أو مشدودًا بكلب أو بساجور كلب، أو مشدودًا بزورق وفي الزورق نجاسة، ففي كل هذه الأحوال تبطل صلاة حامل الحبل، والزورق هو السنبوق. (وَطَيرٍ لِمَنْفَذِهِ) يعني: فتبطل صلاة من حمل طيرًا، لما علىٰ منفذ الطير من النجاسة، وفهمت من تقييده بمحل الاستجمار ومنفذ الطير في المسألتين أنهما لو غسلا بالماء، لم تبطل صلاة من حملها في صلاته، ولا التفات إلىٰ ما في باطن الحيوان من النجاسة في مثل هذا.

(لَا إِنْ وَطِئَهُ) يعني: لو لم يحمل هذا الحبل المذكور، لكن وطئ طرفه الطاهر بقدمه، أو لاقاه بشيء من ثيابه لم تبطل صلاته؛ لأنه لم يلاق نجاسةً ولا حمل ما يلاقيها. (وَلَا بِدَمِ نَحْوِ بَرْغُوثٍ وَبثرتِهِ) يعني: أنه يعفىٰ عن دم البراغيث ونحوها كالقمل والبعوض، وعن دم بثرات الشخص في حق نفسه. (مَا لَمْ يَكْثُرْ بِقَتْلٍ وَعصْرٍ) يعني: لو كثر دم البرغوث ونحوه أو دم بثرة المصلي، فهل يعفىٰ عن ذلك؟ ينظر فيه: فإن كانت كثرته بسبب قتله البرغوث ونحوه، وبعصره البثرات لم يعف عنه، وإن كانت كثرته بغير ذلك عفي عنه، ففهمت أنه يعفىٰ عن القليل من ذلك مطلقًا، سواء وجد بقتلٍ وعصرٍ أم لا، وإنما التفصيل المذكور فيما كثر منه. (وَدُمَّلِه وَأَثَرِ فَصْدِهِ وَحَجْمِهِ) يعني: أنه يعفىٰ عن أثر الدم الذي يبقىٰ علىٰ دُمَّلِه وقروحه ومواضع الفصد والحجامة. (وَبَوْلِ خُفَاشٍ ووَنِيم ذُبَابٍ) يعني: أنه يعفىٰ عن ذلك لمشقة الاحتراز عنه، والونيم هو روث الذباب. (وَقَلِيلِ دَمِ غَيرِ كَلْبٍ) يعني: أنه يعفىٰ من دم الأجنبي عما يكون قليلًا في

وَطِينِ شَارِعٍ، وَنَزْعَ مُتَعَدٍّ نَجِسًا جَبَرَ بِهِ عَظْمَهُ، لَا إِنْ خَافَ أَوْ مَاتَ. وَبِعَدَمِ سَتْرِ لَوْنِ مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ، وَيَجِبُ أَبَدًا لَا بِعُذْرٍ، وَلِحُرَّةٍ غَيرِ وَجْهٍ وكفَّينِ فيها وعِنْدَ أَجَانِبَ لَا مِنْ أَسْفَلَ، وَلَوْ بِيَدِهِ،..........................

العرف إن لم يكن من كلب أو خنزير، فإن كان من أحدهما فلا يعفىٰ عن شيءٍ منه. (وَطِينِ شَارِعٍ) يعني: أنه يعفىٰ من قليل طين الشارع المتيقن نجاسته، فقوله: قليل احتراز عن الكثير، فإنه لَا يعفىٰ عنه، ويعرف الكثير بالعرف، وموضع المعفو عنه من هذا الطين هو أسفل الثوب وأسفل البدن، فلا يعفىٰ عن الكم والعمامة والرأس، والكثير ما ينسب صاحبه إلىٰ سقطة أو قلة التحفظ. قوله: وطين؛ يعني: الذي استهلكت فيه النجاسة، واحترز عن عين النجاسة، فإنها لا يعفىٰ عنها، وإن كثرت في الشارع، إلا أن يكون مما يعفىٰ عنه كقليل الدم. وقوله: شارعٍ، يحترز عن طين غير الشارع المتيقن نجاسته بنجاسةٍ لا يعفىٰ عنها، فإنه لا يعفىٰ عن شيءٍ منه؛ لأنه يسهل الاحتراز عنه، وقوله: المتيقن نجاسته احتراز عن المتيقن طهارته أو المشكوك في نجاسته، فإنه باقٍ علىٰ حكم طهارته. (وَنَزْعَ مُتَعَدٍّ نَجِسًا جَبَرَ بِهِ عَظْمَهُ، لَا إِنْ خَافَ أَوْ مَاتَ) يعني: لو جبر الكسير عظمه بعظم نجس، وكان يجد ما يقوم مقامه من الطاهرات فإنه يجب نزعه، إلا أن يخاف من نزعه شيئًا يبيح التيمم، فحينئذٍ لا يجب نزعه والحالة هذه، وتصح صلاته، وكذا لو مات قبل نزعه، فإنه لا يجب نزعه، كما لو لم يتعد بوضعه في بدنه.

(وَبِعَدَمِ سَتْرِ لَوْنِ مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ) يعني: وتبطل الصلاة مع كشف العورة فيجب ستر لونها، واحترز باللون عن الحجم؛ فإنه لا يشترط انغماره بكثافة اللباس. قوله: ما بين سرةٍ وركبةٍ؛ يعني: أن عورة الذكر والأمة هي ما بين السرة والركبة. (وَيَجِبُ أَبَدًا لَا لِعُذْرٍ) يعني: أن سترة العورة شرط في صحة الصلاة، ويجب في غيرها من الأحوال، ولو في خلوةٍ، ولا يباح كشف العورة إلا لعذرٍ، كعند التبرز والاغتسال. (وَلِحُرَّةٍ غَيرِ وَجْهٍ وكفَّينِ فيها وعِنْدَ أَجَانِبَ) يعني: أنه يشترط لصحة صلاة الحرة أن تستر جميع بدنها إلا وجهها وكفيها من مفصل الكوع، وكذا يجب عليها أن تستر عند الأجانب ما يجب ستره في الصلاة، ففهمت منه أنها إذا لم تكن في صلاةٍ ولا عند أجانب، فإنه لا يجب عليها إلا ستر ما بين السرة والركبة كالرجل. (لَا مِنْ أَسْفَلَ) يعني: أنه يجب الستر من أعلىٰ العورة وجوانبها، ولا يكلف أن يشد أسفل الستر علىٰ ركبتيه، كيلا يرىٰ عورته من وقف علىٰ الأرض تحته. (وَلَوْ بِيَدِهِ) يعني: لو بقي شيء من عورته مكشوفًا

وماءٍ كَدِرٍ وَتَطْيِين، وقُدِّمَ قُبُلٌ ثُمَّ دُبُرٌ، وَإِنْ جُعِلَ للأَوْلَىٰ.. فامرأةٌ ثُمَّ خُنثَىٰ، وَصَلَّىٰ عَارِيًا مَعَ نَجِسٍ لَا حَرِيرٍ. وبِحَرْفَينِ مِنْ كَلَامِنَا وَلَوْ كُرْهًا، وَبِهِمَا فِي تَنَحْنُحٍ يَقْرأ دُونَهُ، وَضحِكٍ وَبُكَاءٍ وأنِينٍ بِلَا غَلَبَةٍ، وبِهَا بِكَثْرَةٍ، لَا حَرْفٍ إِلَّا إِنْ أَفْهَمَ أَوْ مُدَّ، وَلَا بِقُرْبَةٍ كَنَذْرٍ وَعِتْقٍ بِلَا تَعْلِيقٍ وَخِطَابٍ،........

فستره بيده أجزأه. (ومَاءٍ كَدِرٍ) يعني: أنه لو وقف في ماءٍ كدرٍ ساترٍ للعورة، ثم صلىٰ فيه أجزأته صلاته. (وَتَطْيِينٍ) يعني: لو ستر عورته بطينٍ، ثم صلىٰ أجزأته صلاته. (وقُدِّمَ قُبُلٌ ثُمَّ دُبُرٌ) يعني: أنه يتعين علىٰ من وجد بعض الستر تقديم العورة الكبرىٰ، ثم باقي العورة سواء، والقبل أهم من الدبر فيتعين إذا لم يجد إلا ما يستر به أحدهما. (وَإِنْ جُعِلَ للأَوْلَىٰ فَامْرَأَةٌ ثُمَّ خُنْثَىٰ) يعني: إذا جعلت سترة لأولىٰ الناس بها بنحو وصية، فأولاهم بها المرأة ثم الخنثىٰ ثم الذكر.

(وَصَلَّىٰ عَارِيًا مَعَ نَجِسٍ لَا حَرِيرٍ) يعني: إذا لم يجد إلا ثوبًا متنجسًا ولم يجد ماءً يغسله به فإنه يصلي عريانًا، بخلاف من وجد ثوبًا حريرًا، فإنه يصلي فيه، بل إن لم يجد غيره لم يجز له نزعه عن عورته. (وبِحَرْفَينِ مِنْ كَلَامِنَا) يعني: وتبطل الصلاة بالنطق بحرفين من كلام الآدميين، واحترز بقوله: من كلامنا عن القرآن وعن الذكر والدعاء من الذكر. (وَلَوْ كُرْهًا) يعني: لأن الإكراه علىٰ الكلام عذر نادر في الصلاة. (وَبِهِمَا فِي تَنَحْنُحٍ يَقْرأ دُونَهُ) يعني: إذا تنحنح في صلاته فلم يبن منه شيء من الحروف لم تبطل صلاته، وكذا إن بان منه حرف واحد، فإن بان منه حرفان، نظرت: فإن تنحنح بعذر، كأن تعذرت عليه قراءة الفاتحة لم تبطل صلاته، وإن فعله لتعذر الجهر في جهريةٍ ولم يتعذر الإسرار أو فعله لغير عذرٍ بطلت صلاته. (وَضَحِكٍ وَبُكَاءٍ وأنِينٍ بِلَا غَلَبَةٍ وبِهَا بِكَثْرَةٍ) يعني: إذا فعل أحد هذه المذكورات فبان منه حرفان، نظرت: فإن كان غير مغلوبٍ بطلت صلاته، وكذا إن كان مغلوبًا وأطال، وكثرت منه الحروف فإنها تبطل، وإن كان ولم يطل لم تبطل صلاته، وتعرف الكثرة بالعرف. (لَا حَرْفٍ) يعني: فإنه لا تبطل به الصلاة؛ لأنه لا يسمىٰ كلامًا. (إِلَّا إِنْ أَفْهَمَ أَوْ مُدَّ) يعني: إلا إذا كان الحرف الواحد منهما كقوله: قوع من وقىٰ ووعىٰ، فإنه مبطلٌ إن تعمد، وكذا الحرف الممدود كقوله: آ، لأنه يعادل حرفين. (وَلَا بِقُرْبَةٍ) يعني: إنما تبطل الصلاة بالنطق بحرفين من كلامنا إذا لم يكونا في قربة، أما التسبيح وسائر القرب، فلا تبطل به الصلاة. (كَنَذْرٍ وَعِتْقٍ) يعني: كما لو قال المصلي: لله عليَّ عتق عبد أو صوم مثلًا، وعبدي حر، لم تبطل صلاته. (بِلَا تَعْلِيقٍ وَخِطَابٍ) يعني: فلو علق النذر أو العتق، فقال: إن شفىٰ الله مريضي

وَلَا قَلِيلٍ بِسَهْوٍ أَوْ سَبْقِ لِسَانٍ أَوْ جَهْلِ حُرْمَةٍ؛ لِقُرْبِ إِسْلَامٍ، وَبِتَجْرِيدِ تَفْهِيمِ غَيرِ قُرْآنٍ بِنَظْمِهِ؛ كَذِكْرٍ. وَبِفِعْلٍ فَحُشَ؛ كَوَثْبَةٍ وَتَصْفِيقَةٍ لِلَّعِبِ، أَوْ كَثُرَ وِلَاءً وَلَو سَهْوًا؛ كَثَلَاثِ خُطًا، لَا كَتَحْرِيكِ إِصْبَعٍ بِسُبْحَةٍ أَوْ حِكَّةٍ، وَجَازَ بَلْ نُدِبَ لِمُصَلٍّ دَنَا ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ مِن شَاخِصٍ أَوْ مُصَلًّى أَوْ خَطٍّ دَفْعُ مَارٍّ، وَحَرُمَ مُرورُه حِينَئِذٍ، لَا لِفُرْجَةٍ قِبَلَهُ،.........

فعلي صوم، أو فعبدي حر بطلت صلاته، وكذا لو خاطب، وقال لعبده: أنت حر، أو قال لعاطس: يرحمك الله بطلت صلاته، بخلاف ما لو قال: اللهم ارحمه. (وَلَا قَلِيلٍ بِسَهْوٍ أَوْ سَبْقِ لِسَانٍ) يعني: أن قليل الكلام إذا كان علىٰ وجه السهو، أو سبق إليه اللسان بغير قصدٍ لم تبطل به الصلاة. (أَوْ جَهْلِ حُرْمَةٍ لِقُرْبِ إِسْلَامٍ) يعني: إذ تكلم المصلي جاهلًا بتحريم الكلام، نظرت: فإن كان قريب عهدٍ بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء فهو معذور، وإن كان يخالط العلماء فلا يعذر. (وَبِتَجْرِيدِ تَفْهِيمِ غَيرِ قُرْآنٍ بِنَظْمِهِ) يعني: كما لو قال المصلي: يا يحيىٰ خذ الكتاب، ونحوه مما هو مذكور في القرآن، نظرت: فإن قصد القراءة فقط، أو قصد القراءة وتفهيم المخاطب لم تبطل صلاته، وإن قصد تفهيم المخاطب فقط بطلت صلاته. (كَذِكْرٍ) يعني: كقوله: يا كريم أنا مضطر، نظرت: فإن قصد الدعاء إلىٰ الله تعالىٰ فقط، أو قصد الدعاء وتفهيم إنسان لم تبطل صلاته، وإن لم يقصد إلا مجرد تفهيم إنسان بطلت صلاته.

(وَبِفِعْلٍ فَحُشَ كَوَثْبَةٍ) يعني: أن هذا مبطل ولو كان مرةً واحدةً [كوثبة] لفحشه. (وَتَصْفِيقَةٍ لِلَعِبٍ) يعني: أن التصفيق إذا كان للعب بطلت به الصلاة، واحترز باللعب عن تصفيقه المرأة لتنبيه إمامها، فإنها غير مبطلة ولو ببطن راحتين. (أَوْ كَثُرَ وِلَاءً وَلَو سَهْوًا كَثَلَاثِ خُطًا) يعني: لو خطا المصلي ثلاث خطوات أو ضرب ثلاث ضربات، نظرت: فإن توالت أبطلت الصلاة، سواء كان عامدًا أو ساهيًا، وإن تفرقت بحيث كانت الثانية منقطعةً عن الأولىٰ فلا، واحترز بالكثرة عن الفعل القليل كالخطوة والخطوتين، والضربة والضربتين، فإنه لا تبطل به الصلاة وإن كان عمدًا. (لَا كَتَحْرِيكِ إِصْبَعٍ بِسُبْحَةٍ أَوْ حِكَّةٍ) يعني: هذا فعل خفيف لا تبطل الصلاة به وإن توالىٰ وطال؛ لأن هذا لا يخل بالخشوع لخفته، واحترز بالأصبع عما لو تحرك الكف، فإنه من الأفعال الثقيلة، لا يعفىٰ عن ثلاث متوالية. (وَجَازَ بَلْ نُدِبَ لِمُصَلٍّ دَنَا ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ مِن شَاخِصٍ أَوْ مُصَلًّى أَوْ خَطٍّ دَفْعُ مَارٍّ) يعني: أن من صلىٰ إلىٰ أحد هذه المذكورات، وقرب منه هذا القرب، فإن له أن يدفع بمن يمر بينه وبينها، بل يندب له دفعها والحالة هذه. (وَحَرُمَ مُرورُه حِينَئِذٍ لَا لِفُرْجَةٍ قِبَلَهُ) يعني:

وَإِنْ نَابَهُ أَمْرٌ.. سَبَّحَ وَصَفَّقَتْ. وَبِمُفَطِّرٍ، وَأَكْلٍ كَثُرَ. وَتَعَمُّدِ زِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ، لَا قُعُودٍ قَصِيرٍ بَعْدَ الهَوِيِّ. وَبِقَطْعِهِ لِنَفْلٍ؛ كَقَائِمٍ بِسَهْوٍ أَوْ جَهْلٍ عَادَ لِلتَّشَهُّدِ- لَا إِنْ تَابَعَ أَوْ جَهِلَ- فَلْيَقُمْ، ....

أنه لا يجوز لأحدٍ أن يمر بين يدي المصلي والحالة هذه إلا لسد فرجةٍ في الصفين اللذين قبله؛ لأنهم مقصرون بعدم سده. (وَإِنْ نَابَهُ أَمْرٌ سَبَّحَ وَصَفَّقَتْ) يعني: إذا ناب المصلي أمر أحوجه إلىٰ الكلام كتنبيه إمامه، سبح الرجل وصفقت المرأة بضرب ظهر أحد كفيها علىٰ بطن الأخرىٰ، وهذا التسبيح والتصفيق سنتان إذا كان التنبيه سنة، ومباحان إذا كان التنبيه مباحًا. (وَبِمُفْطِرٍ وَأَكْلٍ كَثُرَ) يعني: إذا فعل المصلي شيئًا يفطر به الصائم أو أكل أكلًا كثيرًا ناسيًا بطلت صلاته. (وَتَعَمُّدِ زِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ) يعني: لو زاد في صلاته ركوعًا أو سجودًا أو نحو ذلك، نظرت: فإن فعله عمدًا بطلت صلاته، وإن فعله سهوًا فلا، واحترز بالفعلي عن القولي، فلو كررت الفاتحة أو التشهد لم تبطل صلاته، نعم لو كررت تكبيرة الإحرام بطلت صلاته بالثانية، وانعقدت بالثالثة وبطلت بالرابعة، وهكذا تبطل بأشفاع، وتنعقد بأوتار.

(لَا قُعُودٍ قَصِيرٍ بَعْدَ الهُوِيِّ) يعني: لو هوىٰ المصلي للسجود، ثم قعد قعدةً خفيفةً بين الهوي والسجود لم يضر، واحترز بالقصير عن الطويل، واحترز بقول: بعد الهوي، عما لو هوي بنية القعود إلىٰ القعود، فإن صلاته تبطل. (وَبِقَطْعِهِ لِنَفْلٍ) يعني: وتبطل الصلاة بقطع ركنها الفعلي لنافلةٍ. (كَقَائِمٍ لِسَهْوٍ أَوْ جَهْلٍ عَادَ لِلتَّشَهُّدِ، لَا إِنْ تَابَعَ أَوْ جَهِلَ فَلْيَقُمْ) يعني: هذا مثال لقطع الركن الفعلي للنفل؛ فيعني: أنه إذا ترك التشهد الأول ناسيًا أو جاهلًا ثم علم بعد أن انتصب قائمًا، نظرت: فإن كان إمامًا أو منفردًا لم يجز له القعود للتشهد، فإن عاد عالمًا بعدم الجواز بطلت صلاته؛ لأنه قطع القيام بعد وجوبه ـ وهو ركن فعلي ـ للتشهد الأول، والتشهد الأول نافلة، واحترز عما لو ذكر الناسي والجاهل قبل انتصابهما، فإنه يجوز لهما القعود، وإن كان مأمومًا نظرت أيضًا: فإن كان إمامه قد ترك التشهد فحكمها ما سبق، وإن قام المأموم ساهيًا وقعد إمامه للتشهد، فإنه يجب علىٰ المأموم العود إلىٰ القعود محافظةً علىٰ متابعة إمامه، وهذا معنىٰ قوله: لا إن تابع، هذا حكم العامد العالم بالتحريم، فأما من عاد من القيام إلىٰ القعود للتشهد الأول ناسيًا أو جاهلًا بالتحريم، وكان الواجب عليه أن لا يعود لم تبطل صلاته، لكن إذا تذكر الناسي وعلم الجاهل بعد القعود وجب القيام؛ لأن الموضع قد

وَعَامِدٍ عَادَ وهُوَ إِلَىٰ قِيامٍ أَقْرَبُ. وَإِطَالَةِ اعْتِدالٍ عَمْدًا، لَا بِذِكْرٍ. وَبِشَكٍّ فِي نِيَّةٍ طَالَ أَوْ تَمَّ بِه رُكْنٌ. وَبِظَنِّ فَرْضٍ نَفْلًا، لَا عَكْسِهِ. وَتَبْطُلُ - لَا صَوْمٌ واعْتِكَافٌ - بِنِيةِ قَطْعٍ وَتَعليقِهِ وَتَرَدُّدٍ فِيه، لَا بِنِيةِ مُبْطِلٍ حتَّىٰ يَشْرَعَ، وَبِنِيةِ مُقِيمٍ قَصْرًا، لَا بِمُنَافٍ بِلَا تَقْصِيرٍ دَفَعَهُ حَالًا؛ كَأَمَةٍ عَتَقَتْ فَسَتَرَتْ،.........................

صار موضع قيامه لا موضع تشهده. (وَعَامِدٍ عَادَ وهُوَ إِلَىٰ قِيامٍ أَقْرَبُ) يعني: وأما لو ترك المصلي التشهد الأول عامدًا ونهض إلىٰ القيام ثم عاد إليه، نظرتَ: فإن عاد بعد أن صار إلىٰ القيام أقرب بطلت صلاته، وإن عاد قبل بلوغه هذا الحد فلا. (وَإِطَالَةِ اعْتِدالٍ عَمْدًا لَا بِذِكْرٍ) يعني: أن الاعتدال ركن قصير، فيكون تطويله عمدًا بلا ذكر مبطلًا للصلاة، واحترز بالعمد عما لو أطاله المصلي ساهيًا، فإن صلاته لا تبطل به. (وَبِشَكٍّ فِي نِيَّةٍ طَالَ أَوْ تَمَّ بِه رُكْنٌ) يعني: إذا شك المصلي هل نوىٰ الصلاة أم لا؟ نظرت: فإن طال في شكه، أو فعل ركنًا من أركان الصلاة كقراءة الفاتحة والركوع أو غيرهما في حال شكه بطلت صلاته في الحالين، وإن تذكر علىٰ قرب قبل أن يفعل ركنًا لم تبطل صلاته.

(وَبِظَنِّ فَرْضٍ نَفْلًا لَا عَكْسِهِ) يعني: إذا صلىٰ الفريضة من لا يعرف فرضها عن نفلها، نظرت: فإن ظن فرضًا من فروضها نفلًا بطلت صلاته، وإن اعتقد أن جميع ما يأتي به من نفلها وفرضها فروض لم تبطل، هكذا هو في «التمشية». (وَتَبْطُلُ لَا صَوْمٌ واعْتِكَافٌ بِنِيةِ قَطْعٍ وَتَعليقِهِ وَتَرَدُّدٍ فِيه) يعني: بنية قطعها وتعليقه وتردد فيه؛ يعني: إذا نوىٰ المصلي قطع الصلاة أو الخروج منها أو تردد في قطعها أو علق قطعها علىٰ شرط بطلت في الأحوال، أما الصوم والاعتكاف فلا يبطلان بنية قطعهما، فلو نوىٰ قطعهما أو تردد في قطعهما أو علق قطعهما علىٰ شرطٍ لم تبطل. (لَا بِنِيةِ مُبْطِلٍ حتَّىٰ يَشْرَعَ) يعني: لو نوىٰ المصلي أن يمشي ثلاث خطوات مثلًا ولم يفعل لم تبطل صلاته، لكن لو شرع بأول خطوة ناويًا إتمام الثلاث متواليات بطلت صلاته حينئذٍ؛ لأنه شرع فيما آخره مبطل وهو ناوٍ فعل المبطل. (وَبِنِيةِ مُقِيمٍ قَصْرًا) يعني: إذا نوىٰ المقيم القصر في أثناء الصلاة بطلت. (لَا بِمُنَافٍ بِلَا تَقْصِيرٍ دَفَعَهُ حَالًا) يعني: لو كشفت الرياح عورة المصلي فسترها سريعًا، أو وقعت عليه نجاسة يابسة فنحاها سريعًا لم تبطل صلاته، بخلاف ما لو لم يستر عورته سريعًا، ولا نحىٰ النجاسة الواقعة سريعًا، فإن صلاته تبطل. (كَأَمَةٍ عتقَتْ فَسَتَرَتْ) يعني: لو اقتصرت الأمة علىٰ ستر عورة الإماء، ثم دخلت في

وَتَصِيرُ نَفْلًا بِمُنَافٍ فَرْضِيَّةً بِعُذْرٍ.

فصل

[فِي سُجُودِ السَّهْوِ وَالتِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ]

سُنَّ بِتَرْكِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، وقُعُودِهِ، أَوْ صَلَاةٍ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وآله فِي الثَّانِي، وقُنُوتٍ رَاتِبٍ، وَقِيَامِهِ وَشَكٍّ فِيهِ لَا مُجْمَلٍ، وَسَهْوٍ يُبْطِلُ عَمْدُهُ لَا هُوَ.........

الصلاة فعتقت فيها، نظرت: فإن سترت عورة الحرة في الحال: بأن كانت السترة بقربها لم تبطل صلاتها، وأما لو لم تستر في الحال: بأن قصرت، أو كانت السترة بعيدة عنها بحيث تحتاج أن تمشي إليها ثلاث خطواتٍ بطلت صلاتها فسترت واستأنفت. (وَتَصِيرُ نَفْلًا بِمُنَافٍ فَرْضِيَّةً بِعُذْرٍ) يعني: من خرج من الصلاة المكتوبة بعذرٍ كأن قطعها المنفرد خشية فوات الجماعة ليصليها معهم أو صلىٰ بالاجتهاد، فبان أنها وقعت قبل دخول الوقت أو نحو ذلك فالمرجو من فضل الله أن يكتب له ما صلىٰ منها نافلة.

فَصْلٌ

[فِي سُجُودِ السَّهْوِ وَالتِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ]

(سُنَّ بِتَرْكِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ وقُعُودِهِ أَوْ صَلَاةٍ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وآله فِي الثَّانِي، وقُنُوتٍ رَاتِبٍ وَقِيَامِهِ) سجدتان. يعني: أنه يسن لمن ترك هذه المذكورات في صلاةٍ أن يسجد سجدتي السهو، سواء تركه سهوًا أو عمدًا، فإنه يسن له السجود؛ لأن هذه تسمىٰ أبعاض الصلاة. قوله: وقعوده؛ يعني: فيمن لا يحسن التشهد، فإنه يسن أن يقعد في الأول بقدره، وكذلك يستحب لمن لا يحسن القنوت أن يقوم بقدره، فإن لم يفعل، فإنه يسن له سجدتا السهو، وقوله: قنوت راتب؛ يعني: قنوت الصبح وقنوت الوتر في النصف الأخير من رمضان، واحترز بالرواتب عن قنوت النازلة، فإنه لو تركه لم يسجد سجدتي السهو. (وَشَكٍّ فِيهِ) يعني: لو شك المصلي هل أتىٰ بأحدِ هذه الأبعاض أم لا؟ فإنه يسن له أن يسجد سجدتي السهو؛ لأن الأصل أنه لم يفعله. (لَا مُجْمَلٍ) يعني: أنه لو شك المصلي هل سها أم لا؟ فلا يسجد سجدتي السهو والحالة هذه، وهذا هو الشك المجمل. (وَسَهْوٍ يُبْطِلُ عَمْدُهُ) يعني: أن كل ما لو فعله المصلي عمدًا بطلت صلاته كالسلام والكلام وزيادة الركن الفعلي ونحوها، فإنه إذا فعلها سهوًا، يسن له أن يسجد سجدتي السهو. (لَا هُوَ) يعني: فلو فعل المصلي شيئًا مما يبطل سهوه

وَبِنَقْلِ رُكْنٍ ذِكْرِيٍّ غَيرِ مُبْطِلٍ أَوْ قِرَاءَةٍ.. سَجْدَتَانِ قُبَيْلَ سَلَامِهِ وَإِنْ تَكَرَّرَ؛ فَإِنْ نَسِيَ.. فَعَقِيبُهُ، وَيَلْغُو سَلَامُهُ إِن سَجَدَ بَعْدَهُ وَكَمَعْدُومٍ مَشْكُوكٌ فِيهِ،..........................

الصلاة كالثلاث الخطوات المتتابعات سهوًا، فلا يسجد سجدتي السهو، إذ قد بطلت صلاته بهذا الفعل، واحترز بقوله: يبطل عمده، عن الخطوة والخطوتين والضربة والضربتين، فإن ذلك لا يستدعي سجود السهو، سواء صدر ذلك عن تعمدٍ أو سهوٍ.

(وَبِنَقْلِ رُكْنٍ ذِكْرِيٍّ غَيرِ مُبْطِلٍ أَوْ قِرَاءَةٍ) يعني: كما لو قرأ المصلي الفاتحة في غير القيام، أو تشهد في غير موضع التشهد فإنه يسجد، سواء فعل ذلك سهوًا أو عمدًا، وهو مستثنىٰ من قولهم: ما لا يبطل عمده الصلاة لا سجود لسهوه؛ لأن هذا لا يبطل الصلاة لعمدٍ، ولو قرأ المصلي قرآنًا غير الفاتحة في غير القيام فإنه يسن سجود السهو، وقد تقدم أنه إذا قرأ الفاتحة في غير القيام سجد سجدتي السهو، فيكون السجود مشروعًا لمن قرأ القرآن في غير القيام، سواء قرأ الفاتحة أو غيرها، واحترز بغير مبطلٍ، عما لو تعمد المصلي إعادة تكبيرة الإحرام بعد انعقاد صلاته أو قدم السلام قبل وقته عمدًا فإن صلاته تبطل بذلك ففهمت أنه لو فعل ذلك سهوًا لم تبطل صلاته، ويسن له السجود. (سَجْدَتَانِ) هذه اللفظة متعلقة بقوله: سن بترك التشهد وبما بعده من مستدعيات سجود السهو إلىٰ ههنا. (قُبيلَ سَلَامِهِ) يعني: أن محل سجود السهو بين التشهد والسلام.

(وَإِنْ تَكَرَّرَ) يعني: ولو سها سهوين أو أكثر لم يزد علىٰ سجدتين، قال في «التمشية»: سواء كان السهو قبلهما أو بعدهما أو فيهما؛ لأن شروعه بعدهما يؤدي إلىٰ التسلسل. (فَإِنْ نَسِيَ فَعَقِيبُهُ) يعني: إذا نسي سجود السهو حتىٰ سلم، فإنه يسجد بعد السلام، إن لم يطل الفصل؛ يعني: فإن طال فلا. (وَيَلْغُو سَلَامُهُ إِن سَجَدَ بَعْدَهُ) يعني: فإذا سلم الساهي ناسيًا للسهو، ثم سجد بعد سلامه قبل طول الفصل صار في سلامه عائدًا إلىٰ الصلاة، فيلغو سلامه المتقدم، ويصير حكمه حكم من لم يسلم فيجب عليه إعادة السلام، ولو أحدث أو فعل مبطلًا للصلاة بعد إعادة السلام بطلت صلاته، ولو كان ذلك في الجمعة، وخرج وقت الظهر بعد سجوده، وقبل إعادة السلام أتمها ظهرًا. (وَكَمَعْدُومٍ مَشْكُوكٌ فِيهِ) يعني: أن هذه قاعدة من قواعد الفقه، وهي أنه إذا شك الإنسان هل فعل شيئًا أم لا؟ لم يحكم بأنه فعله؛ لأن الأصل أنه لم يفعله، كما لو شك هل صلىٰ ثلاثًا أم أربعًا، فإنه يبني علىٰ الثلاث، ويأتي بالرابعة؛ لأن الأصل عدم فعلها، ثم

لَا رُكْنٌ- غيرُ تحرُّم- بَعْدَ سَلَام، وَيَسْجُدُ وإنْ زَال شَكُّهُ إنْ جَوَّزَ زِيَادةَ فِعْلِه. وَلِسَهْو إمَام غَيرِ مُحْدِثٍ وَإِمَامِه وَلَوْ قَبْلَ قُدْوَتِهِ وَإِنْ تَرَكَ، لَا لِسَهْوِهِ خَلْفَ مُتَطَهِّرٍ؛ فَإِنْ عَادَ وسَجَدَ.. تَابَعَهُ لَا

يسجد سجدتي السهو؛ لأنه فعلها وهو يجوز كونها خامسة، وكذا لو شك هل ينجس الطاهر لم يحكم بنجاسته؛ لأن الأصل طهارته والظاهر بقاؤه علىٰ الطهارة، وكذا لو شك هل صلىٰ أو هل توضأ أو هل طلق، أو هل باع أو هل اشترىٰ؟ ونحو ذلك لم يحكم بأنه فعله؛ لأن الأصل عدم فعله، وعلىٰ هذا يقاس غيره. (**لَا رُكْنٌ غيرُ تحرُّم بَعْدَ سَلَام**) يعني: أنه يستثنىٰ من هذه القاعدة ما لو شك بعد سلامه من الصلاة في ركن من أركان الصلاة غير النية أو التكبيرة، فإنه لا تأثير لهذا الشك علىٰ المشهور، وكذا لو فرغ من غسل النجاسة، ثم شك هل استوعبها لم يؤثر، وكذا لو فرغ من غسل الجنابة أو الوضوء، ثم شك بعد الفراغ منهما من غسل عضو، فإن هذا لا يؤثر، وعللوه بأننا لو اعتبرنا الشك الطارئ بعد تمام هذه الأفعال لشَقَّ ذلك، إذ لا يذكر الإنسان كيف كانت أفعاله بأمس والشهر الماضي، فلو كلف تذكره لشق عليه ذلك. قوله: غير تحرُّمٍ؛ يعني: أنه لو شك بعد السلام، هل نوىٰ الصلاة؟ وهل كبر للإحرام أم لا؟

(**وَيَسْجُدُ وَإِنْ زَال شَكُّهُ إنْ جَوَّزَ زِيَادةَ فِعْلِه**) مثاله: إذا شك في ثالثة الرباعية، أثالثة هي أم رابعة؟ نظرت: فإن تذكر فيها لم يسجد؛ لأنهما تجب بكل حال، وإن تذكر في الرابعة سجدة؛ لأنه قام إليها وهو يجوِّز كونها خامسةً، وهذا حكم ما يصليه مترددًا واحتمل كونه زائدًا، فإنه يسن لفاعله سجود السهو. (**وَلِسَهْو إمَام غَيرِ مُحْدث وَإِمَامِه وَلَوْ قَبْلَ قُدْوَتِهِ وَإِنْ تَرَكَ**) يعني: أن المأموم يسجد لسهو إمامه ولو تبين كون الإمام الساهي في حال سهوه محدثًا لم يسجد المأموم إذ لا قدوة، وأن المأموم يسجد لسهو إمام إمامه، ويتصور ذلك فيما لو سها إمام المسبوق ثم سلم الإمام، ثم قام المسبوق ليتم فاقتدىٰ به رجل، وهكذا، فإن سهو الإمام الأول يلحق الجميع. قوله: ولو قبل قدوته؛ يعني: أن سهو الإمام يلحق المأموم سواء سها الإمام قبل قدوة المأموم أو بعدها. قوله: وإن ترك؛ يعني: لو سها الإمام فلم يسجد، فإنه يستحب للمأموم السجود. (**لَا لِسَهْوِهِ خَلْفَ مُتَطَهِّرٍ**) يعني: أن المأموم لا يسجد لسهو نفسه حال قدوته؛ لأن سهوه والحالة هذه محمول، لكن لو تبين أن إمامه كان محدثًا حال سهو المأموم، فإن المأموم يسجد لسهو نفسه؛ لأنه والحالة هذه في حكم المنفرد. (**فَإِنْ عَادَ وسَجَدَ تَابَعَهُ لَا مَنْ سَلَّم**

مَنْ سَلَّم عَامِدًا أَوْ تَخَلَّفَ لِيَسْجُدَ. وَيُعِيدُهُ إِنْ بَانَ لَا سَهْوَ، ومَنْ قَامَ لِيُتِمَّ وَلَوْ خَلِيفَةَ سَاهٍ سَابِقٍ. وَسُنَّ سَجْدَةٌ بِشُرُوطِ صَلَاةٍ، وَتَحَرُّمٍ، وَسَلَامٍ، وَسُنَنِ كُلٍّ؛ لِتِلَاوَةٍ فِي أَرْبَعَ عَشْرَةَ آيَةً- لَا فِي (صَ)- فَوْرًا..

عَامِدًا أَوْ تَخَلَّفَ لِيَسْجُدَ) يعني: لو سلم الإمام ناسيًا لسهوه، ثم عاد وسجد قبل طول الفصل، فللمأموم أحوال: أحدها: أن يكون قد سلم عامدًا ذاكرًا للسهو، فإنه لا يسجد والحالة هذه، الثاني: أن يكون المأموم قد تخلف يسجد سجدتي السهو، فهذا لا يتابع الإمام في السجود وله أن يسجد منفردًا؛ لأنه بالتخلف للسجود صار قاطعًا للقدوة، الحال الثالث والرابع: أن يكون المأموم قد سلم ناسيًا أو تخلف ليتم التشهد، فهذا يعود إلىٰ متابعة إمامه.

(وَيُعِيدُهُ إِنْ بَانَ لَا سَهْوَ) يعني: أنه لو ظن المصلي أنه ترك التشهد الأول مثلًا، فسجد سجدتي السهو، ثم بان أنه لم يترك التشهد فإنه قد أحدث زيادةً وهو علىٰ هذا السجود فيستحب له أن يسجد الآن سجدتين بسبب هذه الزيادة. (ومَنْ قَامَ لِيُتِمَّ) يعني: لو تمت صلاة الإمام قبل صلاة المأموم بأن كان مسبوقًا، أو كانت صلاته أكثر عددًا من صلاة الإمام، فسجد الإمام لسهوه، فإن المأموم سجد معه ثم يقوم المأموم ليتم صلاته، ثم إنه يسن له إعادة السجود في آخر صلاة نفسه؛ لأنه إنما يسجد مع إمامه متابعةً له. (وَلَوْ خَلِيفَةَ سَاهٍ سَابِقٍ) يعني: لو أحدث الإمام بعد السهو، فاستخلف مقتديًا مسبوقًا، فإن الخليفة يسجد في آخر صلاة إمامه، وفي آخر صلاة نفسه؛ لأنه يراعي نظم إمامه. (وَسُنَّ سَجْدَةٌ) لتلاوةٍ ولشكرٍ؛ يعني: أن سجدة التلاوة والشكر سنة. (بِشُرُوطِ صَلَاةٍ) يعني: أنه يشترط لصحة سجدة التلاوة والشكر ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارة والستارة واستقبال القبلة، وغير ذلك من الشروط. (وَتَحَرُّمٍ وَسَلَامٍ وَسُنَنِ كُلٍّ) يعني: أن النية والتكبيرة والسلام أركان في هاتين السجدتين. قوله: وسنن كل؛ يعني: من رفع اليدين عند تكبير الانتقالات والتسبيح ونحو ذلك. (لِتِلَاوةٍ فِي أَرْبَعَ عَشْرَةَ آيَةً) [يعني: أنه يستحب ما ذكر لأجل تلاوة قرآن]، في هذه المواضع المعروفة؛ فيعني: أن وقت السجود عند انتهاء القارئ إلىٰ آخر الآية، فلا يسجد وقد بقي حرف من آية السجدة، ولا بعض حرف، فإن فعل ذلك لم تنعقد،وإن كان في صلاةٍ بطلت. (لَا فِي صَ) يعني: أن سجدة ﴿صَ﴾ سجدة شكرٍ، فإن قرأها في الصلاة لم يسجد. (فَوْرًا) يعني: فإن أراد القارئ سجود

لِقَارِئٍ وَسَامِعٍ، وَتَتَأَكَّدُ بِسُجُودِهِ، وَلِمُصَلٍّ السُّجُودُ فَقَطْ لِقُدْوَةٍ، أَوْ لِقِرَاءَتِهِ فِيهَا مُسْتَقِلًّا، وَيُعِيدُ كُلَّمَا أَعَادَ. وَلِشُكْرٍ بِحُدُوثِ نِعْمَةٍ، أَوِ انْدِفَاعِ نِقْمَةٍ، وَرُؤْيَةِ فَاسِقٍ ظَاهِرًا، أَوْ مُبْتَلًىٰ سِرًّا.

التلاوة فليبادر به فراغه عن آية السجدة، وله أن يتوضأ بعد فراغه من الآية إن كان محدثًا؛ وهي سجدة واحدة، ولا يستحب له القيام إن كان يقرأ قاعدًا. (لِقَارِئٍ وَسَامِعٍ) يعني: فيسن لهما السجود، إن لم يكن القارئ مأمومًا في صلاةٍ ولا كان السامع مصليًا. (وَتَتَأَكَّدُ بِسُجُودِهِ) يعني: ويتأكد استحباب سجود التلاوة للسامع بسجود القارئ.

(وَلِمُصَلٍّ السُّجُودُ) يعني: أن سجود التلاوة مشروع لمن قرأ آية سجدةٍ في صلاته بما سيأتي ذكره من الشروط. (فَقَطْ) يعني: أن المصلي يقتصر علىٰ سجود التلاوة بلا تحرم. (لِقُدْوَةٍ) يعني: إذا سجد الإمام سجدة التلاوة لقراءة نفسه، تابعه المأموم في السجود، فإن تخلف المأموم عن متابعة الإمام فيها، بطلت صلاة المأموم، وإن ترك الإمام سجدة التلاوة لم يسجدها المأموم، فإن سجد المأموم ولم يسجدها الإمام بطلت صلاة المأموم، وسيأتي بيانه في باب صلاة الجماعة. (أَوْ لِقِرَاءَتِهِ فِيهَا) يعني: فلا يسجد المصلي سجدة التلاوة لقراءة غيره إن كان منفردًا أو إمامًا، ولا لقراءة غير إمامه إن كان مأمومًا كما سبق بيانه. (مُسْتَقِلًّا) يعني: يسجد الإمام والمنفرد لقراءة نفسه؛ لأن كلًّا منهما مستقل، واحترز عن المأموم، فإنه لا يسجد لقراءة نفسه؛ لأنه غير مستقل. (وَيُعِيدُ كُلَّمَا أَعَادَ) يعني: إذا كرر قراءة آية السجدة في مجلسٍ أو مجالس، فإنه يسن له السجود في كل مرة، وكذا لو كررها في مجلس في الأصح، وحكم ركعتين في هذا حكم المجلس، وحكم الركعة حكم المجلس. (وَلِشُكْرٍ) هذا متعلق بقوله: وسن سجدة؛ فيعني: أن سجدة الشكر مستحبة عند وجود سببها، وحكمها في الشروط والأركان حكم سجدة التلاوة. (بِحُدُوثِ نِعْمَةٍ أَوِ انْدِفَاعِ نِقْمَةٍ) يعني: أن سبب سجود الشكر هو تجدد النعم وحدوثها لا استمرارها، وكذا يسن عند اندفاع النقم. (وَرُؤْيَةِ فَاسِقٍ ظَاهِرًا) يعني: ويستحب إذا رأىٰ فاسقًا أن يسجد شكرًا علىٰ عافيةٍ مما هو عليه، ويظهر سجوده له، إن أمن شره لعله ينزجر. (أَوْ مُبْتَلًىٰ سِرًّا) يعني: كذلك يسن سجود الشكر سرًّا عند رؤية المبتلىٰ شكرًا لله تعالىٰ علىٰ العافية.

❁❁❁

فصل
[فِـي صَلَاةِ النَّوَافِلِ]

أَفْضَلُ نَفْلٍ: صَلَاةُ عِيدٍ، فَخُسُوفٍ، فَاسْتِسْقَاءٍ، فَوِتْرٍ مِنْ رَكْعَةٍ إِلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ أَوْتَارًا بَيْنَ أَدَاءِ عِشَاءٍ وَفَجْرٍ؛ كَالتَّرَاوِيحِ، وَبَعْدَ نَفْلِهِ وَبِفَصْلٍ أَوْلَىٰ، ثُمَّ وَصْلٍ بِتَشَهُّدٍ أَوْ تَشَهُّدَيْنِ آخِرَهُ، ثُمَّ رَكْعَتَانِ قَبْلَ صُبْحٍ، ثُمَّ قَبْلَ ظُهْرٍ، وَبَعْدَهُ، وَبَعْدَ مَغْرِبٍ، وَعِشَاءٍ، وَتُؤَخَّرُ مُقَدَّمَةٌ أَدَاءً وَلَا عَكْسَ،......................................

فَصْلٌ
[فِـي صَلَاةِ النَّوَافِلِ]

(**أَفْضَلُ نَفْلٍ: صَلَاةُ عِيدٍ، فَخُسُوفٍ، فَاسْتِسْقَاءٍ، فَوِتْرٍ**) يعني: أن صلاة العيد أفضل صلاة النافلة، وبعدها الكسوف؛ وبعدهما الاستسقاء، وبعدهن الوتر، وعطف بالفاء التي هي للتعقيب، تنبيهًا علىٰ أن هذه المذكورات متقاربة في الفضيلة، وأن الأول منها متقدم علىٰ ما بعده فيها. (**مِنْ رَكْعَةٍ**) يعني: أن أقل الوتر ركعة. (**إِلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ**) يعني: أن أكثر الوتر إحدىٰ عشرة ركعة. (**أَوْتَارًا**) يعني: كركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو إحدىٰ عشر. (**بَيْنَ أَدَاءِ عِشَاءٍ وَفَجْرٍ**) يعني: أن صلاة الوتر تدخل بفعل العشاء، ولو تقديمًا لمعذور، وتخرج بالفجر الصادق. (**كَالتَّرَاوِيحِ**) يعني: أن وقت الوتر هو وقت التراويح. (**وَبَعْدَ نَفْلِهِ**) يعني: يستحب أن يجعل الوتر آخر صلاة الليل. (**وَبِفَصْلٍ أَوْلَىٰ**) يعني: أن الفصل في صلاة الوتر أولىٰ من الوصل، والفصل هو أن يسلم من كل ركعتين، ثم يوتر آخره بواحدة. (**ثُمَّ وَصْلٍ بِتَشَهُّدٍ أَوْ تَشَهُّدَيْنِ آخِرَهُ**) يعني: أن هذه صفة الوصل في صلاة الوتر، وهو أن يسلمه بتسليمة واحدة ويتشهد بتشهد واحد بعد الأخير، أو يتشهد بتشهدين أحدهما قبل الأخيرة والثاني بعدها. (**ثُمَّ رَكْعَتَانِ قَبْلَ صُبْحٍ**) يعني: أنهما من الرواتب وأنهما يليان الوتر في الفضل. (**ثُمَّ قَبلَ ظُهْرٍ وَبَعْدَهُ وَبَعْدَ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ**) يعني: أن هذه الرواتب، وهي متساويات في الفضيلة، وراتبة الفجر متقدمة في الفضيلة قبلهن. (**وَتُؤَخَّرُ مُقَدَّمَةٌ أَدَاءً وَلَا عَكْسَ**) يعني: أنه لو أخر الراتبة التي قبل صلاة الفريضة إلىٰ ما بعدها جاز، ثم صلاها في الوقت ويكون أداءً لا قضاءً، لكن يكون قد ذهب وقت اختيارها، بخلاف ما لو قدم التي بعد الفريضة إلىٰ ما قبلها فإنها لا تصح، وإليه الإشارة بقوله: ولا عكس.

ثُمَّ التَّرَاوِيحُ عِشْرُونَ مَثْنَىٰ، ثُمَّ الضُّحَىٰ رَكْعَتَانِ إِلَىٰ ثَمَانٍ بَيْنَ ارْتِفَاعٍ وَاسْتِوَاءٍ، ثُمَّ رَكْعَتَا طَوافٍ، ثُمَّ تَحِيَّةٌ لَا لِخَطِيبٍ وَعِنْدَ إِقَامَةٍ، وَتأَدَّتْ بِغَيرِهَا إِنْ لَمْ يَنْقُصْ، ثُمَّ رَكْعَتَا إِحْرَام. وَنُدِبَ زِيَادَةُ رَكْعَتَينِ قَبْلَ ظُهْرٍ، وَبَعْدَهَا، وقَبْلَ مَغْرِبٍ، وَأَرْبَعٍ قبلَ عَصْرٍ. وَتُقْضَىٰ أَبَدًا ذاتُ وقْتٍ وَعَادَةٍ، لَا سَبَبٍ. وَنُدِبَ تَرْتِيبُ الفَوَائِتِ، وَبِسَعَةِ وَقْتٍ تَقْدِيمُهَا وَتَنَفُّلٌ مُطْلَقٌ.......

(ثُمَّ التَّرَاوِيحُ عِشْرُونَ) يعني: فإنه أفضل من غير ما تقدم ذكره. [وهن عشرون ركعةً]. (مَثْنَىٰ) يعني: فلا يجمع أكثر من ركعتين من التراويح بتسليمةٍ، ولا ينقص عنهما.

(ثُمَّ الضُّحَىٰ) يعني: فإنها أفضل من غير ما تقدم ذكره. (رَكْعَتَانِ إِلَىٰ ثَمَانٍ) يعني: أن صلاة الضحىٰ ركعتان، وأن أكثرها ثماني ركعات. (بَيْنَ ارْتِفَاعٍ وَاسْتِوَاءٍ) يعني: أن وقت الضحىٰ هو ما بين ارتفاع الشمس إلىٰ زوالها. (ثُمَّ رَكْعَتَا طَوافٍ) يعني: أنهما أفضل من غير ما تقدم ذكره. (ثُمَّ تَحِيَّةٌ) يعني: أنه يستحب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين، وهما أفضل من غير ما تقدم ذكره.

[فرع] يكره له أن يدخل المسجد علىٰ غير وضوءٍ، قاله الغزالي في «الإحياء»، فإن دخل فليقل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر أربع مرات، فإنها تعدل ركعتين. (لَا لِخَطِيبٍ وَعِنْدَ إِقَامَةٍ) يعني: أنه لا يسن لخطيب ركعتا التحية بل يشتغل بالخطبة بعد دخوله، وكذا من دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة المكتوبة. (وَتأَدَّتْ بِغَيرِهَا إِنْ لَمْ يَنْقُصْ) يعني: أن صلاة التحية تحصل بغيرها من الصلوات، سواء في ذلك الفريضة والنافلة، إن لم تنقص النافلة عن ركعتين.

(ثُمَّ رَكْعَتَا إِحْرَام) يعني: فإنهما أفضل من غير ما تقدم ذكره. (وَنُدِبَ زِيَادَةُ رَكْعَتَينِ قَبْلَ ظُهْرٍ وَبَعْدَهَا، وقَبْلَ مَغْرِبٍ، وَأَرْبَعٍ قبلَ عَصْرٍ) يعني: أن هذه من السنن، لكن لا تتأكد تأكد الرواتب. (وَتُقْضَىٰ أَبَدًا ذاتُ وَقْتٍ) يعني: كالعيد رواتب الفرض. (وَعَادَةٍ) يعني: أن من اعتاد وردًا عن صلاةٍ أو غيرها من أعمال البر ففاته، استحب له قضاؤه. (لَا سَبَبٍ) يعني: لا تقضىٰ ذات السبب إذا فات سببها كالكسوف والاستسقاء وتحية المسجد ونحوهن. (وَنُدِبَ تَرْتِيبُ الفَوَائِتِ) يعني: فلا يجب ترتيب في قضائهن. (وَبِسَعَةِ وَقْتٍ تَقْدِيمُهَا) يعني: علىٰ الحاضرة، فإن ضاقا وقت الحاضرة، قدمها علىٰ الفوائت؛ لأنه تفوت الحاضرة. (وَتَنَفُّلٌ مُطْلَقٌ) يعني: أنه يستحب للإنسان التنفل بنوافل الصلاة المطلقة، وهو في الليل أفضل، وثلث الليل الأوسط أفضل من الأخير والأول، والثلث الأخير أفضل من الأول، وفعله في البيت أفضل من المسجد، بخلاف الفريضة، واختلفوا هل الأفضل تطويل قيام النافلة بالقراءة وتكثير الركوع والسجود؟ واحتج من

وَبِرَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ، وَمَثْنَىٰ أَحَبُّ، وَجَازَ بِتَشَهُّدَاتٍ، لَا بِكُلِّ رَكْعَةٍ، وَنَقَصَ وَزَادَ؛ كَقَاصِرٍ يُتِمُّ إِنْ نَوَيَا؛ فَإِنْ قَامَ نَاسِيًا.. قَعَدَ لِيَزِيدَ.

فصل
[في صلاة الجماعة والإمامة]

ظهورُ الجماعةِ فِي أَدَاءِ مكتُوبةٍ لِأَحْرَارٍ مُقِيمينَ.. فَرْضُ كِفَايَةٍ، ....

قال بالأول بحديث: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طَوِيلُ القُنُوتِ» واحتج من قال بالثاني بما روي عن ربيعة الأسلمي أنه قال للنبي ﷺ: أسألك مرافقتك في الجنة، فقال ﷺ: «وغير ذلك» فقلت: هو ذلك، فقال ﷺ: «أعني علىٰ نفسك بكثرة السجود»، واستدلوا أيضًا بحديث: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد». (وَبِرَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ) يعني: أنه يجوز التنفل بركعةٍ واحدةٍ، ويجوز بعدد أكثر، ويجوز أن ينوي الصلاة مطلقًا، كقوله: أصلي لله تعالىٰ، الله أكبر، ثم يصلي ما شاء، ثم سلم.

(وَمَثْنَىٰ أَحَبُّ) يعني: أن التسليم من كل ركعتين أفضل. (وَجَازَ بِتَشَهُّدَاتٍ لَا بِكُلِّ رَكْعَةٍ) يعني: أنه يجوز التنفل بالصلاة أن يتشهد بعد كل ركعتين بلا تسليم، ثم يسلم بعد آخر التشهد، ولا يجوز أن يتشهد بعد كل ركعةٍ بلا تسليم. (وَنَقَصَ وَزَادَ كَقَاصِرٍ يُتِمُّ إِنْ نَوَيَا) يعني: لو أحرم بعددٍ معلومٍ من النفل المطلق فله أن يزيد عليه، وله أن ينقص منه بشرط أن ينوي الزيادة قبل الشروع فيها، وينوي النقصان قبل أن ينقص، ولو دخل المسافر في صلاة فريضة بنية القصر، فله أن يتمها بشرط أن ينوي الإتمام قبل شروعه في القيام إلىٰ الثالثة. (فَإِنْ قَامَ نَاسِيًا قَعَدَ لِيَزِيدَ) يعني: إذا قام ذو النافلة المطلقة بعد تمام العدد المنوي ساهيًا فليقعد، ثم إن أراد القاصر الإتمام، وأراد المتنفل الزيادة، فليقوما بعد القعود بنية الزيادة، ولا يجوز أن يزيد من قيامهما هذا قبل القعود.

فَصْلٌ
[في صلاة الجماعة والإمامة]

(ظهورُ الجماعةِ فِي أَدَاءِ مكتُوبةٍ) يعني: يحترز عن المنذورة وصلاة الجنازة، فإنهما لا يفرض فيهما الجماعة. (لِأَحْرَارٍ) يحترز عن العبيد والنساء، فإن الجماعة في جمعتهم سنة. (مُقِيمينَ) يعني: في دار إقامةٍ ولو في باديةٍ، ويحترز عن المسافرين، فإنها في حقهم سنة. (فَرْضُ كِفَايَةٍ) هذا متعلق بقوله: ظهور الجماعة؛ فيعني: أن ظهور الجماعة المذكورة في حق

وَتُعادُ نَدْبًا بِأُخرَىٰ، ولَوْ مَعَ وَاحِدٍ بِنِيةِ الوَقْتِ، وَتَقَعُ نَفْلًا. وَهِي لِلنِّسَاءِ، وَفِي التَّرَاوِيحِ وَالوتْرِ مَعَها، وَفِي أَفْضَلَ مِنْهُ لَا مَنْذُورةٍ... سُنَّةٌ، ولرَجُلٍ وَفِي المَسْجِدِ لَهُ وَبِجَمْعٍ كَثِيرٍ أَفْضَلُ، لَا وَإِمَامُهُ مُبْتَدِعٌ، أَوْ مُجِيزٌ مُبْطِلًا، أَوْ تَعَطَّلَ مِنْهَا مَسْجِدٌ قَرِيبٌ.

المذكورين في الأصل فرض كفاية. (**وَتُعادُ نَدْبًا بِأُخْرَىٰ، ولَوْ مَعَ وَاحِدٍ**) يعني: أنه يستحب لمن صلىٰ المكتوبة، ولو جماعة إذا أدرك جماعةً يصلون تلك الصلاة أن يعيدها معهم، فلو لم يدرك جماعةً أخرىٰ، ولكن أدرك واحدًا يصليها استحب له أن يعيدها معه؛ ليكون جماعة. (**بِنِيةِ الوَقْتِ**) يعني: أنه لا ينوي بالمعادة الفريضة، بل ينوي في قلبه مثلًا: أصلي وقت الظهر لله تعالىٰ مقتديًا، ويقول بلسانه: الله أكبر. (**وَتَقَعُ نَفْلًا**) يعني: الثانية؛ لأن فرضه الأولىٰ.

(**وَهِي لِلنِّسَاءِ**) سنة يعني: أن الجماعة تسن للنساء، ولا تكون في حقهن فرض كفاية. (**وَفِي التَّرَاوِيحِ**) سنة يعني: أن الجماعة تسن في صلاة التراويح. (**وَالوِتْرِ مَعَهَا**) يعني: مع جماعة التراويح، فيسن لمن صلىٰ الوتر مع جماعة التراويح أن يصليه جماعةً معهم. (**وَفِي أَفْضَلَ مِنْهُ**) سنة يعني: تسن الجماعة فيما كان أفضل من الوتر من الصلوات كالعيدين والكسوفين والاستسقاء، وسيأتي أن الجماعة في صلاة الجنازة لا تسن للنساء. (**لَا مَنْذُورةٍ**) يعني: فلا تسن فيها الجماعة في الأصح، وإن كانت أفضل من الوتر. (**سُنَّةٌ**) هذا متعلق بقوله: وهي للنساء، وبما بعده إلىٰ قوله: وفي أفضل منه.

(**وللرَّجُلِ**) أفضل يعني: والفضيلة في صلاة الجماعة للرجال، هي أفضل منها للنساء. (**وَفِي المَسْجِدِ لَهُ**) أفضل يعني: أن الجماعة في المسجد للرجال أفضل من فعلها في البيت، بخلاف النساء، فإن جماعتهن في بيوتهن أفضل. (**وَبِجَمْعٍ كَثِيرٍ أَفْضَلُ**) يعني: أن الصلاة في الجماعة في الجمع الكثير أفضل منها مع الجمع القليل. قوله: أفضل، هذا متعلق بما تقدم من قوله: ولرجل إلىٰ ها هنا. (**لَا وَإِمَامُهُ مُبْتَدِعٌ أَوْ مُجِيزٌ مُبْطِلًا أَوْ تَعَطَّلَ مِنْهَا مَسْجِدٌ قَرِيبٌ**) يعني: إلا أن يكون إمام الجمع الكثير مبتدعًا فترك إمامته أولىٰ، وكذا إن كان إمام الجماعة يجيز المبطل كمن يجيز الصلاة مع مس فرج الآدمي، فترك إمامته أولىٰ، وكذا لو كان شخص في جوار مسجد، وكان ذلك المسجد لا يصلىٰ فيه الجماعة إلا بحضور ذلك الشخص كأن فعلها لهذا الشخص في مسجد الجوار أولىٰ من فعلها في غيره، وإن كان غيره أكثر جمعًا؛

وَتَقَعُ بِجُزْءٍ، وَالجُمُعَةُ بِرَكْعَةٍ، والتَّكبيرةُ بِشُهُودٍ واتِّبَاعٍ. وَأُبِيحَ بَلْ نُدِبَ انْتِظَارُ دَاخِلٍ فِي رُكُوعٍ وَتَشَهُّدٍ أَخِيرٍ بِلَا تَطْوِيلٍ وَتَمْيِيزٍ. وَعُذْرُهَا -كالجُمُعَةِ- مَطَرٌ بَلَّ ثَوبَهُ، وَمَرَضٌ، وَتَمْرِيضُ

لئلا يتعطل عنها مسجد الجوار بعدوله عنه. (**وَتَقَعُ بِجُزْءٍ**) يعني: من أدرك من الإمام جزءًا من الصلاة، فقد أدرك فضيلة الجماعة، ولكن ليس كمن أدرك الركعة، ولا من أدرك ركعة كمن أدرك ركعتين، ولا من أدرك ركعتين كمن أدرك تحرم الإمام، فيحرم عقيبه. (**وَالجُمُعَةُ بِرَكْعَةٍ**) يعني: فمن أدرك دون ركعة من الجمعة فإنه يتمها ظهرًا، والأصح في «المنهاج» أنه ينوي بتحرمه الجمعة. (**والتَّكبيرةُ بِشُهُودٍ واتِّبَاعٍ**) يعني: لحديث: «**من صلىٰ أربعين يومًا في جماعة يدرك التكبيرة الأولىٰ كتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق**» فيدرك هذه الفضيلة من أدرك تكبيرة الإمام للتحرم، ثم تابعه سريعًا بلا وسواسٍ ظاهرٍ، قال في «التمشية»: لا بالاتباع دون الشهود.

(**وَأُبِيحَ بَلْ نُدِبَ انْتِظَارُ دَاخِلٍ فِي رُكُوعٍ وَتَشَهُّدٍ أَخِيرٍ بِلَا تَطْوِيلٍ وَتَمْيِيزٍ**) يعني: يندب للإمام انتظار الداخلين إلىٰ المصلىٰ وهو في الصلاة؛ لأنه صح عنه ﷺ: «**أنه كان ينتظر في صلاته ما دام يسمع وقع نعل**». قوله: في ركوع ... إلخ؛ يعني: أنه يسن الانتظار في هذين الموضعين؛ لأن المأموم يدرك الركعة بإدراك ركوعها مع الإمام، ويدرك فضيلة الجماعة بإدراك جزء من صلاة الإمام قبل السلام ولا ينتظر انتظارًا فاحشًا، ولا يميز بين الداخلين فينتظر قومًا دون قوم، بل يسوي بينهم ويقصد في ذلك رضىٰ الله تعالىٰ، وينتظرهم انتظارًا شافيًا، فإن كان في الركوع بحيث يتحرم المأموم ثم يركع ويطمئن راكعًا قبل رفع الإمام عن أقل الركوع؛ لأن المأموم لا يدرك الركعة إلا بهذه؛ وإلا فلا فائدة في الانتظار دون هذا. (**وَعُذْرُهَا**) قال في «المنهاج»: ولا يرخص في ترك الجماعة ـ وإن قلنا: إنها سنة ـ إلا بعذرٍ. انتهىٰ، وأراد المصنف ـ ت ـ تبيين الأعذار المرخصة في ترك الجمعة، وهي هذه الأعذار الآتي ذكرها. (**كالجُمُعَةِ**) يعني: أن كل عذرٍ مرخصٍ في ترك الجماعة، فهو عذر في ترك الجمعة أيضًا، ولا يخفىٰ أن قوله: وريح ليل، يختصٌ بالجماعة؛ لأن الجمعة لا تكون ليلًا. (**مَطَرٌ بَلَّ ثَوبَهُ**) يعني: إنما يكون المطر عذرًا إذا كان يبل الثياب؛ لأنه لا تحصل المشقة بدون ذلك الحديث: «**إذا ابتلت النعال، فالصلاة في الرحال**». (**وَمَرَضٌ وَتَمْرِيضُ ضَائِعٍ أَوْ**

ضَائع أَوْ نَحْوِ قَرِيبٍ يَأْنَسُ بِه، أَوْ إِشْرَافُهُ، وَخَوفٌ وَلَوْ حَبْسَ مُعْسِر وَضَيْعَةَ مُتمَوِّلٍ، وَرَجَاءُ عَفْوِ عُقُوبَةٍ، وَحَقْنٌ بِسَعَةِ وَقْتٍ، وَفَقْدُ لُبسٍ لَائِقٍ، وَسَيرُ رُفْقَةٍ، وَأَكْلُ نِيءٍ مُنْتِنٍ، وَشِدَّةُ جُوعٍ وَعَطشٍ ونُعَاسٍ وَحَرٍّ وبَرْدٍ وَوَحْلٍ وَرِيحِ لَيلٍ. ويَقْضِي بِمَنْ تعيَّنَ لبُطْلَانٍ؛ كثَانِي إِمَامَينِ اختَلَفَ تَحرِّيهِمَا، أَوْ سَمِعَ مِنْهُمَا صَوْتًا، أَوْ بِمَنِ اعتَقَدَ بُطْلَانَ صَلَاتِه، أَوْ وُجُوبَ قَضَائِهَا،..

نَحْوِ قَرِيبٍ يَأْنَسُ بِهِ أَوْ إِشْرَافُهُ) قوله: ومرض؛ يعني: إذا كان مشقة المرض كمشقة المطر فإنه عذر مرخص في ترك الجماعة والجمعة. وتمريض ... إلخ؛ يعني: ومن الأعذار التمريض لمن لا ممرض له، فإن كان للمريض من يتعهده لم يكن المكفي معذورًا، إلا إن كان ممن يستوحش المريض لغيبته ويأنس بحضوره كالقريب والصديق وأحد الزوجين، أو كان نحو القريب مشرفًا علىٰ الموت فإنه عذر. (وَخَوفٌ وَلَوْ حَبْسَ مُعْسِرٍ وَضَيْعَةَ مُتمَوِّلٍ) يعني: أن الخوف عذر من الأعذار، سواء خاف علىٰ نفسه، أو مرض، أو مال، قل المال أو كثر، وكذا لو خاف المديون المعسر، وهو معنىٰ قوله: ولو حبس معسر. (وَرَجَاءُ عَفْوِ عُقُوبَةٍ) يعني: إذا كان عليه عقوبة يرجو العفو عنها إن تغيب أيامًا، فإن ذلك عذر في ترك الجماعة والجمعة، قال في «التمشية»: واستشكله الإمام، وقال: إن موجب القصاص من الكبائر، فكيف يستحق صاحبه التخفيف، وكيف يجوز تغييب وجهه عن المستحق. انتهىٰ (وَحَقْنٌ بِسَعَةِ وَقْتٍ) يعني: ومن الأعذار حقن البول ونحوه، وإنما يكن الحقن عذرًا إذا اتسع الوقت، أما إذا ضاق الوقت بحيث لا يتسع الحدث ثم الطهارة والصلاة، فإنه يصلي حاقنًا. (وَفَقْدُ لُبسٍ لَائِقٍ) يعني: ومن الأعذار فقد ثوب لائق به. (وَسَيرُ رُفْقَةٍ) يعني: أن ذلك عذر لمريد السفر، وإن كان الطريق آمنًا. (وَأَكْلُ نِيءٍ مُنْتِنٍ) يعني: كأكل البصل ونحوه، فإن طبخ فليس بعذر. (وَشِدَّةُ جُوعٍ وَعَطشٍ ونُعَاسٍ وَحَرٍّ وبَرْدٍ وَوَحْلٍ وَرِيحِ لَيلٍ) يعني: إذا اشتدت هذه الأشياء كان صاحبها معذورًا عن حضور الجماعة.

(ويَقْضِي بِمَنْ تَعيَّنَ لبُطْلَانٍ) شرع في بيان من لا تصح القدوة به، ولا تنعقد الصلاة خلفه. (كثَانِي إِمَامَينِ اختَلَفَ تَحرِّيهِمَا أَوْ سَمِعَ مِنْهُمَا صَوْتًا أَوْ بِمَنِ اعتَقَدَ بُطْلَانَ صَلَاتِه) يعني: كمجتهدين اختلفا في القبلة أو في الطهارة إناءين كما سبق، فإنه لا يجوز اقتداء أحدهما بالآخر، وكذا لا يقتدي شافعي بحنفي مس فرجه، بخلاف ما لو قصده اعتبارًا بنية المقتدي في الحالين. (أَوْ وُجُوبَ قَضَائِهَا) يعني: إذا اقتدىٰ بمن يجب عليه القضاء، كقيم تيمم لفقد الماء،

أَوْ جَوَّزَهُ مَأْمُومًا، أَوْ بِأُمِّيٍّ -وَلَوْ بِحَرْفٍ- إِنْ لَمْ يَسْتَوِيَا؛ كَأَرَتَّ بِأَلْثَغَ. أَوْ رَجُلٌ وَخُنثَىٰ بِامْرَأَةٍ وَخُنثَىٰ، وإِنْ بَانَ أَنْ لَا خَلَلَ. أَوْ بِمَنْ ظَنَّهُ أَهْلًا فَبَانَ خِلَافَهُ وَلَوْ زِنْدِيقًا، لَا ذَا حَدَثٍ أَوْ خَبثٍ، وَلَا سَاهِيًا، بِزَائِدَةٍ، إِلَّا إِنْ عَلِمَ وَنَسِيَ، وَلَوْ بِجُمُعَةٍ حَيْثُ زادَ أَوْ تَقَدَّم بعَقِبٍ...

فإن صلاة المأموم تفسد والحالة هذه، ففهمت من هذا الحصر أنها تجوز قدوة السليم بالسلس، والمتوضئ بالمتيمم الذي لا تجب عليه الإعادة، والقائم بالقاعد، والطاهر بالمستحاضة. (أَوْ جَوَّزَهُ مَأْمُومًا) يعني: لا يجوز الاقتداء بمن يعلم المقتدي أو يجوزه أنه مأموم. (أَوْ بِأُمِّيٍّ وَلَوْ بِحَرْفٍ) يعني: لا تصح صلاة القارئ خلف الأمي، وهو من لا يحسن الفاتحة، أو يخل بحرفٍ منها. (إِنْ لَمْ يَسْتَوِيَا) يعني: يحترز كما لو لم يكونا سواء، فأما لو كان الإمام والمأموم سواء صحت القدوة. (كأَرتَّ بِأَلثَغَ) يعني: فلا تصح قدوة أحدهما بالآخر، والأرت - بالمثناة فوق - هو الذي يدغم في غير موضعه، فإن أبدل حرفًا بحرف فهو ألثغ - بالمثلثة والغين المعجمة. (أَوْ رجُلٌ وخُنثَىٰ بامْرَأَةٍ وَخُنثَىٰ) يعني: أنه لا تصح قدوة الرجل بالمرأة، ولا بالخنثىٰ المشكل، ويجوز بالعكس، ولا تصح قدوة الخنثىٰ المشكل بالخنثىٰ المشكل؛ لأنه قد يكون الإمام امرأة والمأموم رجلًا.

(وإِنْ بَانَ لَا خَلَلَ) يعني: فإنه يجب عليه القضاء. (أَوْ بِمَنْ ظَنَّهُ أَهْلًا فَبَانَ خِلَافَهُ) يعني: فإن اقتدىٰ بمن ظنه أهلًا، فتبين بعد ذلك أنه غير أهلٍ، فإنه يجب عليه القضاء. (وَلَوْ زِنْدِيقًا) يعني: ويقضي من اقتدىٰ بمن ظنه مسلمًا فبان زنديقًا، والزنديق هو الذي يخفي الكفر ويظهر الإسلام. (لَا ذَا حَدَثٍ أَوْ خَبثٍ) يعني: إذا بان أن الإمام كان محدثًا أو حامل نجاسة خفية؛ أو ظاهرة لم يعلم بها المأموم، فإن صلاته صحيحة في هذه الأحوال. (وَلَا سَاهِيًا بِزَائِدَةٍ إِلَّا إِنْ عَلِمَ وَنَسِيَ، وَلوْ بِجُمُعَةٍ حَيْثُ زادَ) يعني: إذا قام الإمام إلىٰ خامسةٍ سهوًا، فإن صلاة من دخل معه فيها ولم يعلم صحيحة، إلا إن علم المأموم حدث الإمام أو نجاسته أو سهوه بالزيادة، فلا تصح صلاة المأموم سواء دخل مع الإمام ذاكرًا أو ناسيًا، وإن الجمعة كغيرها فيما لو تبين الإمام فيها محدثًا أو ذا نجاسةٍ أو قائمًا إلىٰ زيادة، لكن يشترط في الجمعة أن يكون الإمام المحدث زائدًا علىٰ الأربعين. (أَوْ تَقَدّم بعَقِبٍ) يعني: إذا تقدم قدم عقب المأموم

أَوْ جَهِلَ أَفْعَالَهُ. أَوْ لَمْ يَجْمَعْهُ وَالإِمَامَ مَسْجِدٌ أَوْ ثَلَاثُ مائة ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا؛ كَكُلِّ صَفَّين وَلَوْ فِي بِنَاءَينِ وفُلْكَيْنِ سُقِفَا بِلَا تَخَلُّلِ مُشَبَّكٍ أَوْ بَابٍ مَرْدُودٍ، لَا نَهْرٍ وَإِنْ كَبُرَ، إِنْ وَقَفَ وَاحِدٌ حِذَاءَ المَنْفَذِ،........................

علىٰ عقب قدم إمامه بطلت صلاة المأموم، ولا تضر المساواة، وإن طالت أصابع المأموم وتقدمت ولم يتقدم عقبه. (**أَوْ جَهِلَ أَفْعَالَهُ**) يعني: إذا لم يعلم المأموم بانتقالات الإمام بطلت صلاة المأموم. (**أَوْ لَمْ يَجْمَعْهُ وَالإِمَامَ مَسْجِدٌ**) يعني: إذا جمع المسجد إمامًا ومأمومًا وعلم المأموم انتقالات الإمام بأن كان يراه، أو بعض صف، أو سمعه، أو مبلغًا، فإن صلاة المأموم صحيحة، والحالة هذه، وإن بعدت المسافة وحالت أبنية. (**أَوْ ثَلَاثُ مِائَةِ ذِرَاعٍ**) يعني: إذا كان الإمام والمأموم في غير المسجد في موات أو مملوكٍ أو وقفٍ، أو مبعض، أو بنيان أو غيره فالشرط أن لا يزيد ما بينهما علىٰ ثلاثمائة ذراع، فإذا زادت المسافة علىٰ ذلك لم تصح صلاة المأموم. (**تَقْرِيبًا**) يعني: ليست هذه المسافة علىٰ التحديد، بل هي علىٰ التقريب. (**كَكُلِّ صَفَّين**) يعني: إذا كان المصلون صفوفًا في غير المسجد، فالشرط أن لا يزيد ما بين كل صفين علىٰ ثلاثمائة ذراع، وإن بعد الصف الأخير من الإمام؛ لأن المعتبر ما بين الصفوف.

(**وَلَوْ فِي بِنَاءَينِ**) يعني: لو وقف الإمام في بيتٍ والمأموم في بيتٍ آخر، ولم يزد ما بينهما علىٰ ثلاثمائة ذراع صحت القدوة بالشروط الآتي ذكرها. (**وفُلْكَيْنِ سُقِفَا**) يعني: أن حكم الفلكين كالبناءين فيما لو وقف الإمام في فلك، والمأموم في فلك آخر. (**بِلَا تَخَلُّلِ مُشَبَّكٍ أَوْ بَابٍ مَرْدُودٍ**) يعني: إذا كان الإمام والمأموم مصليان في غير المسجد، فإنه يشترط أن لا يكون بينهما شباك يمنع المرور، ولا باب مردود يمنع الرؤية، إن كان بينهما شيء من ذلك، لم يصح القدوة. (**لَا نَهْرٍ وَإِنْ كَبُرَ**) يعني: فإن حال بينهما نهر لم يضر وإن كان كبيرًا يحوج إلىٰ السباحة. (**إِنْ وَقَفَ وَاحِدٌ حِذَاءَ المَنْفَذِ**) يعني: إذا كان كل من الإمام والمأموم في بناء أو فلكٍ مسقف، فإنه يشترط أن يقف واحد في حذاء باب الإمام يشاهد الإمام أو الصف يستدل بانتقالات هذا الواقف من كان بعده علىٰ انتقالات الإمام، فيركعون بركوعه ويسجدون بسجوده، قال في «الروضة» نقلًا عن القاضي حسين: ولا يجوز أن تتقدم تكبيراتهم علىٰ تكبيرته؛ يعني: تكبيرة التحريم، وقال في «الروضة»: لكن لو فارقهم بعد لم

وَالمَسْجِدُ وَمَنْ فِي غَيرِهِ كَالصَّفَّينِ. أَوْ لَمْ يُحَاذِ الأَسْفَلُ الأَعْلَىٰ بِجُزْءٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَإِكَام. أَوْ تابَعَ وَطَالَ انتِظَارٌ بِلا نِيَّةِ قُدْوَةٍ أَوْ جَمَاعةٍ أَوْ مَعَ شَكِّهِ فيهَا، أَوْ تَابَعَ مَنْ عَلِمَ سَهْوَهُ بِرُكْنٍ. أَوْ عَيَّنَ إِمَامَهُ- وَلَا يَجِبُ- فَأَخْطَأَ، لَا مَأْمُومَهُ.........

يضر، ومن تقدم عليه منهم بطلت صلاته. (وَالمَسْجِدُ وَمَنْ فِي غَيرِهِ كَالصَّفَّينِ) يعني: إذا وقف الإمام في المسجد، ووقف المأموم خارج المسجد، اعتبرت الثلاثمائة الذراع ما بين المأموم وبين آخر المسجد، لا بين المأموم والإمام، والحالة هذه، وإن كان الإمام ومن معه في أول المسجد.

(أَوْ لَمْ يُحَاذِ الأَسْفَلُ الأَعْلَىٰ بِجُزْءٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَإِكَام) يعني: إذا صلىٰ المأموم والإمام في غير المسجد والإكام، فارتفع أحدهما علىٰ الآخر نظرت: فإن كان بحيث لو قام الأسفل وهو معتدل القامة لم يحاذ بجزء من جنسه جزءًا من جسد الأعلىٰ بطلت صلاة المأموم، وإن كان يحاذي به فلا، وأما في المسجد فلا يضر ارتفاع أحدهما مطلقًا، ويجوز في الإكام إلىٰ ثلاثمائة ذراع، وحيث جاز الارتفاع فهو مكروه إلا أن يريد الإمام تعليم الحاضرين فارتفع الارتفاع الجائز فلا يكره.

(أَوْ تابَعَ وَطَالَ انتِظَارٌ بِلَا نِيَّةِ قُدْوَةٍ أَوْ جَمَاعةٍ أَوْ مَعَ شَكِّهِ فيهَا) أراد المصنف - رحمه الله - بهذا التنبيه علىٰ حكمين أحدهما: أن المأموم لو قال في نيته: أصلي فرض كذا مقتديًا، أو جماعة، أو مع الجماعة، أو مأمومًا، أو ما في معنىٰ ذلك فإن صلاته تنعقد مقتديًا، ويجزئه أحد هذه المذكورات في تحصيل فضيلة الجماعة، والدخول في أحكام القدوة؛ لأن معناه واحد. الثاني: أنه لو لم ينو القدوة، بل اقتصر علىٰ التحريم أو شك هل نوىٰ القدوة؟ فإن صلاته تنعقد منفردًا، فإن تابع الإمام والحالة هذه نظرت: فإن اتفق فراغهما من الأركان معًا ولم ينتظره المأموم، أو انتظره قليلًا، لم تبطل صلاة المأموم، وإن انتظره طويلًا بطلت.

(أَوْ تَابَعَ مَنْ عَلِمَ سَهْوَهُ بِرُكْنٍ) يعني: إذا ترك الإمام ركنًا من أركان الصلاة ساهيًا ثم تابعه المأموم وهو عالم بطلت صلاته، واحترز عما لو ترك الإمام سنةً، فإن المأموم يتابعه ولا يشتغل بفعلها. (أَوْ عَيَّنَ إِمَامَهُ وَلَا يَجِبُ فَأَخْطَأَ لَا مَأْمُومَهُ) قوله: أو عين...إلخ

أَوِ اخْتَلَفَتْ صَلَاتُهُمَا نَظْمًا لَا نِيَّةً وَعَدَدًا؛ فَإِنْ أَتَمَّ... فَارَقَ أَوِ انْتَظَرَ حَيْثُ قَعَدَا؛ كَمَنْ تَرَكَ إِمَامُهُ فَرْضًا. وَبِفُحْشِ مُخَالَفَةٍ فِي سُنَّةٍ؛ كَسَجْدَةِ تِلَاوَةٍ،.........

قد يتصور ذلك فيما لو خالف الإمام سنة الموقف، ووقف وسط الصف فجاء المسبوق مثلًا، فصلىٰ مقتديًا بواحدٍ منهم معين فبان الإمام غيره، لم تصح صلاة هذا المقتدي؛ لأنه ربط صلاته بصلاة مقتد، ولا يجب تعيين الإمام في نية المقتدي، فلو نوىٰ القدوة بإمام القوم من غير تعيين صحت صلاته وإن لم يعلم من هو، ولو أن الإمام عين في نيته أنه إمام زيد وليس خلفه إلا عمرو مثلًا صحت الصلاة، سواء تعمد ذلك أم لا. (**أَوِ اخْتَلَفَتْ صَلَاتُهُمَا نَظْمًا**) يعني: فتبطل صلاة من صلىٰ المكتوبة خلف من يصلي الكسوف، أو خلف من يصلي صلاة الجنازة؛ لأن صلاة الإمام والمأموم مختلفة والحالة هذه. (**لَا نِيَّةً وَعَدَدًا**) يعني: أنه لا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة إذا اتفق نظم الصلاتين، فيصح أن يصلي مكتوبةً خلف من يصلي مكتوبةً أخرىٰ وخلف من يصلي نافلةً، وتصح صلاة المؤدي خلف من يقضي وبالعكوس قوله: وعددًا؛ يعني: ولا يضر إذا اختلف صلاة الإمام والمأموم في عدد الركعات وكانت إحداهما أكثر من الأخرىٰ بشرط اتفاق النظم مثل أن يصلي الصبح خلف من يصلي الظهر، فإن المأموم بعد الركعتين بالخيار، فإن شاء نوىٰ مفارقة الإمام وسلَّم، وإن شاء انتظره قاعدًا حتىٰ يفرغ ثم يسلم بعد سلامه، وانتظاره أفضل.

(**فَإِنْ أَتَمَّ فَارَقَ أَوِ انْتَظَرَ حَيْثُ قَعَدَا، كَمَنْ تَرَكَ إِمَامُهُ فَرْضًا**) يعني: إذا ترك الإمام ركنًا من أركان الصلاة ساهيًا، لم يجز للمأموم متابعته قبل أن يأتي الإمام بالمتروك، لكن المأموم بالخيار بين أن يفارقه ثم يتم صلاته منفردًا، أو ينتظره لعلة يأتي به، لكن بشرط أن يطول المأموم ركنًا قصيرًا في حال انتظاره، فإذا ترك الإمام ركوعًا ساهيًا مثلًا والمأموم في حال القيام، فالمأموم بالخيار: إن شاء نوىٰ المفارقة وأتم صلاته منفردًا، وإن شان انتظر لعل الإمام يتذكر ويأتي بما تركه، فإن لم يتذكر فللمأموم انتظاره حتىٰ يركع في الثانية فيركع معه حتىٰ يتفق نظم الصلاة، ويلغو ما فعله الإمام بعد المتروك حتىٰ يأتي بما تركه كما تقدم ذكره في الترتيب. (**وَبِفُحْشِ مُخَالَفَةٍ فِي سُنَّةٍ**) يعني: كما لو اشتغل أحدهما في التشهد الأول، وقام الآخر ولم يفعله، بطلت صلاة المأموم، إن تعمد مخالفة إمامه. (**كَسَجْدَةِ تِلَاوَةٍ**) يعني: لو

وَيَرْجِعُ مَعَ إِمَامٍ سَجَدَهَا وَهُوَ يَهْوِي لِعُذْرٍ. وَبِأَنْ لَمْ يَتَخَلَّفْ بِإِحْرَامِهِ أَوْ طَالَ شَكُّهُ فِيهِ. أَوْ تَعَمَّدَ تَقَدُّمًا بِتَمَامِ رُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ. أَوْ تَخَلَّفَا بهمَا أَوْ بِأَرْبَعَةٍ طَوِيلَةٍ بِعُذْرٍ أَوْجَبَهُ؛ نَحْوُ بُطْءٍ وَشَكٍّ فِي قِرَاءَةٍ، فَلْيُوَافِقْ فِي الرَّابِعِ..............................

سجدها أحدهما لتلاوة الإمام، ولم يسجد الآخر بطلت صلاة المأموم إن تعمد المخالفة.

(**وَيَرْجِعُ مَعَ إِمَامٍ سَجَدَهَا وَهُوَ يَهْوِي لِعُذْرٍ**) يعني: لو سجد الإمام لتلاوته وقام والمأموم يهوي إلىٰ سجودها نظرت: فإن كان تخلف المأموم لعذر كنسيان أو عجز، فإنه يترك السجود ويعود مع إمامه إلىٰ القيام، وإن كانت لغير عذر بطلت صلاته؛ لفحش المخالفة بلا عذر.

(**وَبِأَنْ لَمْ يَتَخَلَّفْ بِإِحْرَامِهِ**) يعني: أنه إذا لم يتأخر ابتداء تكبيرة إحرام المأموم عن تمام تكبيرة إحرام إمامه بطلت صلاة المأموم. (**أَوْ طَالَ شَكُّهُ فِيهِ**) يعني: لو شكَّ المأموم هل تأخر تكبير تحرمه عن تكبير تحرم إمامه أم قارنه؟ نظرت: فإن طال شكه في ذلك بطلت صلاته، وإن تذكر علىٰ قرب أن تكبيرة تحرمه وقع متأخرًا عن تكبيرة تحرم إمامه لم تبطل صلاته.

(**أَوْ تَعَمَّدَ تَقَدُّمًا بِتَمَامِ رُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ**) يعني: إذا تقدم المأموم علىٰ إمامه بفعل ركنين فعليين كاملين عمدًا بطلت صلاته. قوله: عمدًا، يحترز عملًا لو تقدم المأموم بتمام ركنين سهوًا، فإن صلاته لا تبطل بدون ذلك، لكن لا يعتد له بتلك الركعة، فيتداركها بعد سلام الإمام. قوله: بتمام ركنين؛ يعني: فلا تبطل صلاة المأموم إن تقدم بدون ذلك، والتمام علىٰ ما فسره في «التمشية»: بأن يركع المأموم قبل إمامه، ثم يرفع ثم يأخذ بالهوي إلىٰ السجود، والإمام لم يركع مثلًا، فإن صلاة المأموم تبطل، والحالة هذه؛ فإن انتظره معتدلًا، فلا علىٰ الأصح. قوله: ركنين سوءا كانا قصيرين أو طويلين، فإن صلاة المتقدم بتمامهما علىٰ إمامه، عمدًا بلا عذرٍ تبطل. قوله: فعليين، يحترز عن الأركان القولية كالفاتحة والتشهد، فإنها إذا تقدم بها المأموم علىٰ إمامه لم يضر إلا السلام، فإن التقدم به عمدًا مبطل، ولا تضر المقارنة فيه للإمام علىٰ الأصح في «الروضة»، وأما تكبيرة الإحرام، فالتقدم بها علىٰ تكبيرة إحرام الإمام، والمقارنة بها عمدًا مبطل، وقد تقدم ذكرها. (**أَوْ تَخَلَّفَا بهمَا**) يعني: لو تخلف المأموم علىٰ متابعة إمامه بلا عذرٍ حتىٰ فعل إمامه ركنين فعليين بطلت صلاته سواء كان الركنان طويلين أو قصيرين. (**أَوْ بِأَرْبَعَةٍ طَوِيلَةٍ بِعُذْرٍ أَوْجَبَهُ نَحْوُ بُطْءٍ وَشَكٍّ فِي قِرَاءَةٍ فَلْيُوَافِقْ فِي الرَّابِعِ**) يعني:

ثُمَّ يَتَدارَكُ؛ كَخَالِصٍ مِنْ زَحْمَةٍ وَذُهُولٍ، وَقَبْلَهُ أَتَمَّ رَكْعَتَهُ وَوَافَقَ؛ كَمَسْبُوقٍ، فَإِنْ خَالَفَ جَهْلًا.. لَغَا كالسَّهْوِ، وَإِنْ رَكَعَ مَعَهُ فَشَكَّ هَلْ قَرَأَ... لَمْ يَعُدْ وَتَدارَكَ. وَيَقْطَعُ (الفَاتِحَةَ) مَسْبُوقٌ؛ فَإِنْ قَرَأَ فَفَاتَهُ الرُّكُوعُ... لَغَتْ رَكعتُهُ وَتَخَلَّفَ بِلَا عُذْرٍ،.........

إذا كان تخلف المأموم عن متابعة إمامه لعذرٍ، بأن كان المأموم بطيء القراءة فركع الإمام قبل إتمام المأموم الفاتحة، أو ركع الإمام وشك المأموم قبل أن يركع هل هو قرأ الفاتحة؟ فإنه معذور في الحالين، فيتخلف لقراءتها ثم ينظر: فإن لم يفرغ المأموم من الفاتحة حتىٰ رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية انتظره قائمًا وتابعه فيما هو فيه، وتفوت عليه ركعة فيأتي بها بعد سلام الإمام؛ لأنه لم يدرك إلا وهو في الركن الرابع؛ لأن الركوع والرفع منه يحسبان في حق المعذور ركنًا واحدًا، والسجدتان في حقه ركنان، والرابع هو القيام، وهذه هي الأركان الطويلة، وهي التي تسمىٰ المقصودة. (**ثُمَّ يَتَدارَكُ كَخَالِصٍ مِنْ زَحْمَةٍ وَذُهُولٍ**) يعني: لو ركع مع إمامه مثلًا ثم زحم عن السجود أو ذهل عنه فلم يزل الزحام ولم يتذكر الساهي إلا بعد أن بلغ إمامه إلىٰ الركن الرابع وهو الركوع في الثانية في مثالنا هذا، فإنه يركع معهم ثم يسجد، وتكون ركعته ملفقةً من ركوع الأولىٰ وسجود الثانية، واعلم أن المزحوم والساهي معذوران، فحيث زال عذرهما بعد تمام الثالث من الأركان الطويلة، فإنهما يوافقان.

(**وَقَبْلَهُ أَتَمَّ رَكْعَتَهُ وَوَافَقَ كَمَسْبُوقٍ، فَإِنْ خَالَفَ جَهْلًا لَغَا كالسَّهْوِ**) يعني: لو لم يزل عذر المعذور في التخلف حتىٰ بلغ الإمام الركن الرابع من الطويلة ولم يوافقه بل مشىٰ علىٰ نظم صلاة نفسه نظرت: فإن كان فعل ذلك جاهلًا وناسيًا لم تبطل صلاته، ولكن لا يعتد له بذلك، وإن فعل ذلك عالمًا عامدًا بطلت صلاته؛ لفحش المخالفة. (**وَإِنْ رَكَعَ مَعَهُ فَشَكَّ هَلْ قَرَأَ؟ لَمْ يَعُدْ وَتَدارَكَ**) يعني: إذا ركع المأموم مع الإمام ثم شك هل قرأ الفاتحة أم لا؟ لم يجز له العودة إلىٰ القيام ليقرأ، وتدارك بعد سلام الإمام ركعةً. (**وَيَقْطَعُ الفَاتِحَةَ مَسْبُوقٌ**) يعني: إذا دخل المسبوق مع صلاة إمام في قيام وخشي أن يركع الإمام قبل فراغه من الفاتحة لم يشتغل المسبوق سنة قبل الفاتحة بل يقرأ الفاتحة، فإن ركع الإمام قبل فراغه من الفاتحة أو قبل شروعه فيها ركع معه وسقطت عنه القراءة. (**فَإِنْ قَرَأَ فَفَاتَهُ الرُّكُوعُ لَغَتْ رَكعتُهُ وَتَخَلَّفَ بِلَا عُذْرٍ**) يعني: لو كانت المسألة بحالها، فاشتغل المسبوق بعد ركوع الإمام بقراءة الفاتحة ففاته

فَإن اشتَغَلَ بسُنَّةٍ... قَرَأَ قَدْرَهَا وَعُذِرَ. وَتُدْرَكُ بتَكْبِيرَةٍ لإحْرَامٍ فَقَطْ، وَرَكُوعٍ مَحْسُوبٍ تَامٍّ يَقِينًا، وَأَوَّلٍ مِنْ كُسُوفٍ........................

الركوع مع الإمام بسبب الإمام لغت ركعة المسبوق هذه؛ لأنه لم يدرك ركوعها مع الإمام، ثم هو متخلف بلا عذرٍ، فينظر: فإن ركع قبل أن يهوي الإمام إلىٰ السجود لم تبطل صلاته كما بطلت ركعته، وإن تخلف عن الركوع وهو عامد عالم عدم جوازه حتىٰ أخذ الإمام في الهوي إلىٰ السجود بطلت صلاة المأموم؛ لأنه تخلف بتمام ركنين فعليين بلا عذر. (**فَإِن اشتَغَلَ بِسُنَّةٍ قَرَأَ قَدْرَهَا وَعُذِرَ**) يعني: لو كانت المسألة بحالها فاشتغل المسبوق بعد تحرمه بسنةٍ كدعاء الاستفتاح والتعوذ فركع الإمام قبل فراغه من الفاتحة، فإنه يجب عليه أن يقرأ الفاتحة بعد ركوع الإمام بقدر ما اشتغل به من السنة وهو معذور فيكون له حكم المتخلف بالعذر، فعليه بعد ذلك أن يمشي علىٰ نظم نفسه ما لم يرفع الإمام رأسه من السجدة الثانية، فإن رفع منها قبل فراغ المأموم عن قراءة القدر المذكور، انتظر قائمًا ووافقه في القيام، وهذا معنىٰ قوله: وعذر، قال الغزالي: ولا يعتد له بتلك الركعة التي سبقه الإمام بركوعها، واشتغل المسبوق علىٰ متابعته بسبب اشتغاله عن القراءة بسنة، إلا إذا أدرك ركوعها مع الإمام، ذكره في «الوسيط».

(**وَتُدْرَكُ بِتَكْبِيرَةٍ لإحْرَامٍ فَقَطْ وَرَكُوعٍ مَحْسُوبٍ تَامٍّ يَقِينًا وَأَوَّلٍ مِنْ كُسُوفٍ**) يعني: إنما يدرك المسبوق الركعة التي يتحمل الإمام قراءتها عنه بهذه الشروط المذكورة بقوله: بتكبيرةٍ لإحرام؛ يعني: بأن يكبر المسبوق للإحرام قائمًا يقصد بالتكبير عقد الصلاة. وقوله: فقط؛ يعني: فلو نوىٰ بالتكبيرة أنها تكبيرة الانتقال إلىٰ الركوع، أو نوىٰ بها للإحرام والانتقال أو لم ينوِ شيئًا لم تصح صلاته. وقوله: وركوع؛ يعني: ثم يركع المسبوق بعد تحرمه، فيدرك الإمام راكعًا، واحترز عما لو أدرك الإمام قائمًا بعد الركوع، فإنها لا تحسب له تلك الركعة. وقوله: محسوب، يحترز عما لو أدرك المسبوق ركوع خامسة قام إليها سهوًا، أو كان الإمام محدثًا، فإنها لا تحسب للمسبوق. وقوله: تام؛ يعني: ويشترط بإدراك المسبوق هذه الركعة التي لم يقرأ فيها الفاتحة أن يطمئن راكعًا قبل أن يرتفع الإمام عن أقل حد الركوع. وقوله: يقينًا؛ يعني: فلو شك هذه المسبوق هل اطمأن قبل رفع الإمام عن أقل حد الركوع أم لا؟ لم تحسب له تلك الركعة. وقوله: وأول من كسوف؛ يعني: فمن أدرك للركوع الثاني من

وَإِنْ بَطَلَتْ لِلإِمَامِ فَتَقَدَّمَ عَارِفٌ بِنَظْمِهِ.. جَازَ وَإِنْ لَمْ يُجَدِّدُوا نِيَّةً، وَشُرِطَ لِثَانِيَةٍ وَأَخِيرَةٍ وَجُمُعَةٍ مُقْتَدٍ، وَيَتْبَعُ مَسْبُوقٌ نَظْمَ مُسْتَخْلِفِهِ، وَمَنْ قَدَّمُوهُ أَوْلَىٰ. وَلِمُنْفَرِدٍ اقْتِدَاءٌ وَبِالعَكْسِ. وَنُدِبَ لِوَالٍ أَعْلَىٰ فَأَعْلَىٰ، ثُمَّ إِمَامٍ رَاتِبٍ تَقَدُّمٌ وَتَقْدِيمٌ؛.........

الكسوف ولم يدرك الأول لم تحسب له تلك الركعة؛ لأن الأصل هو الأول. (وَإِنْ بَطَلَتْ لِلإِمَامِ فَتَقَدَّمَ عَارِفٌ بِنَظْمِهِ جَازَ) يعني: إذا بطلت صلاة الإمام بحدثٍ أو غيره لم تبطل صلاة المأمومين، فإن تقدم من هو عارف بنظم صلاة الإمام، والحالة هذه؛ ليكون خليفةً لذلك الإمام، ويتم بالمأمومين الصلاة جاز، وصار حكم الجماع معه كحكمهم مع الأول، وصار حكم هذا الخليفة مع المأمومين حكم الإمام الأول معهم، ويشترط أن يتقدم الخليفة فورًا قبل أن يفعلوا ركنًا من الصلاة منفردين، هكذا هو في «التمشية»، واحترز بقوله: عارف بنظمه، عما لو تقدم من لا يعرف نظم الإمام كالمسبوق الذي لا يعرف كم صلت الجماعة قبل دخوله معهم؟ ودخل في إطلاقه أنه يجوز استخلاف الموافق والمسبوق إذا عرف النظم. (وَإِنْ لَمْ يُجَدِّدُوا نِيَّةً) يعني: ويصير الخليفة إمامًا للجماعة بنفس التقدم وإن لم يجددوا نية قدوة به.

(وَشُرِطَ لِثَانِيَةٍ وَأَخِيرَةٍ وَجُمُعَةٍ مُقْتَدٍ) يعني: أنه لا يستخلف في الركعة الثانية والأخيرة والجمعة، إلا من اقتدىٰ بالإمام قبل بطلان صلاته؛ لأن الخليفة يتبع نظم الأول، فيقعد في موضع قعوده، ويقوم في موضع قيامه، فإن لم يكن خليفة الثانية والأخيرة مقتديًا بالأول لم يجز له أن يقعد في موضع قعوده؛ لأنه ليس موضع قعود هذا الخليفة، فيختلف النظم، بخلاف من اقتدىٰ بالأول قبل حدثه، فإنه في حكم المقتدي، يقعد في موضع قعود إمامه، وكذا في الجمعة لا يجوز أن يستخلف إلا من كان مقتديًا قبل خروج الإمام من الصلاة؛ لأنه لو كان الخليفة غير مقتدٍ، لكان منشئًا لجمعةٍ أخرىٰ بإحرامه، وهذا لا يجوز. (وَيَتْبَعُ مَسْبُوقٌ نَظْمَ مُسْتَخْلِفِهِ) يعني: أن الخليفة المسبوق يتبع صلاة إمامه الذي استخلفه فيقعد موضع قعوده ويقوم موضع قيامه. (وَمَنْ قَدَّمُوهُ أَوْلَىٰ) يعني: إذا أحدث الإمام وتقدم واحد، وقدم الإمام واحدًا، وقدم القوم واحدًا فمن قدموه أولىٰ. (وَلِمُنْفَرِدٍ اقْتِدَاءٌ وَبِالعَكْسِ) يعني: إذا أحرم منفردًا فله أن يتابع إمامًا في أثناء صلاته، كما أن له أن يخرج عن متابعة الإمام. (وَنُدِبَ لِوَالٍ أَعْلَىٰ فَأَعْلَىٰ ثُمَّ إِمَامٍ رَاتِبٍ تَقَدُّمٌ وَتَقْدِيمٌ) يعني: أن أحق الناس بالإمامة تقدمًا وتقديمًا هو السلطان

كَسَاكِنٍ بِحَقٍّ، لَا عَلَىٰ وَالٍ وَمُعِيرٍ وَسَيِّدٍ لَمْ يُكَاتِبْ، ثُمَّ قُدِّمَ أَفْقَهُ، ثُمَّ أَقْرَأُ، ثُمَّ أَوْرَعُ، ثُمَّ أَسَنُّ، ثُمَّ نَسِيبٌ، ثُمَّ نَظِيفٌ، ثُمَّ حَسَنُ صَوتٍ، ثُمَّ صُورَةٍ، وحُرٌّ وَعَدْلٌ وَبَالِغٌ عَلَىٰ غَيرِهِمْ، وَأَعْمَىٰ كَبَصِيرٍ. وَنُدِبَ لِذَكَرٍ أَنْ يَقِفَ عَنْ يَمِينِهِ بِتَرَاخٍ يَسِيرٍ؛ كَمُتَابَعَتِه.........

الأعظم، ثم من تحته من الولاة الأعلىٰ فالأعلىٰ، ثم إمام المسجد الراتب؛ فإذا حضر الأولىٰ، فإن قدم آخر فهو أولىٰ من غيره. (كَسَاكِنٍ بِحَقٍّ لَا عَلَىٰ وَالٍ وَمُعِيرٍ) يعني: أن الساكن بحقٍّ أولىٰ من غيره، إلا إذا حضر الوالي، فإنه مقدم عليه، وكذلك المالك مقدم علىٰ المستعير، وإن كان ساكنًا بحق. (وَسَيِّدٍ لَمْ يُكَاتِبْ) يعني: أن السيد أحق بالإمامة في مسكن عبده إلا أن يكون عبده مكاتبًا يصلي في ملك نفسه، فهو أولىٰ من غير الولاة، ومن استحق الإمامة فقدم غيره، انتقل الاستحقاق إليه، وإليه الإشارة بقوله: وتقديم. (ثُمَّ قُدِّمَ أَفْقَهُ) يعني: إذا لم توجد الأولوية بالمكان، وهي المتقدم ذكرها، فإنا نعتبر الأولوية بالصفة في الشخص، فيقدم الأفقه إذا كان يحسن الفاتحة علىٰ غير الفقيه، وإن كان أقرأ منه؛ لأن حوادث الصلاة المحوجة إلىٰ الفقه غير محصورة. (ثُمَّ أَقْرَأُ) يعني: إن استويا في الفقه وأحدهما أقرأ قُدِّمَ. (ثُمَّ أَوْرَعُ) يعني: إن استويا في حفظ القرآن قُدِّمَ الأورع. (ثُمَّ أَسَنُّ) يعني: فإذا استوىٰ الحاضرون في الصفات المتقدم ذكرها، فإنه يقدم أكبرهم سنًّا، والمعتبر من مضىٰ في الإسلام، فيقدم شاب أسلم بالأمس علىٰ شيخ أسلم اليوم، ويقدم بالسن أعجمي علىٰ عربي أصغر منه.

(ثُمَّ نَسِيبٌ ثُمَّ نَظِيفٌ ثُمَّ حَسَنُ صَوتٍ ثُمَّ صُورَةٍ وحُرٌّ وَعَدْلٌ وَبَالِغٌ عَلَىٰ غَيرِهِمْ) يعني: فيقدم نسيب علىٰ غيره، ونظيف الثوب والبدن علىٰ وسخهما، وحسن الصوت علىٰ غيره، وحسن الصور علي قبيحها، والحر علىٰ العبد، والعدل علىٰ الفاسق، والبالغ علىٰ الصبي. (وَأَعْمَىٰ كَبَصِيرٍ) يعني: في الأولوية؛ لأن في العمىٰ فضيلة الخشوع؛ لأنه لا ينظر إلىٰ ما يلهيه وفي البصير فضيلة التحفظ عن النجاسات ومعرفة القبلة. (وَنُدِبَ لِذَكَرٍ أَنْ يَقِفَ عَنْ يَمِينِهِ بِتَرَاخٍ يَسِيرٍ) يعني: إذا كان المأموم واحدًا فإنه يستحب له أن يقف عن يمين الإمام، سواء كان المأموم بالغًا أو صبيًّا، والمراد أنه يقف عن يمينه متأخرًا عن الإمام قليلًا، فإن ساواه ولم يتأخر جاز وكان خلاف الأولىٰ، وهو معنىٰ قوله: بتراخ يسير. (كَمُتَابَعَتِه) يعني: فإنه يندب للمأمومين التخلف في متابعة إمامهم في الأفعال بأن يتأخر ابتداء هوي المأموم إلىٰ الركوع

فَإِنْ جَاءَ آخَرُ.. أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ تَأَخَّرَا قَائِمَيْنِ. وَذَكَرَانِ أَوْ رِجَالٌ خَلْفَهُ، ثُمَّ صِبيانٌ، ثُمَّ خُنَاثَىٰ، ثُمَّ نِسَاءٌ، وَإِمَامَتهُنَّ تَتَوَسَّطُ كَعُرَاةٍ. وَيَقِفُ بمكةَ خَلْفَ المقَامِ، وَيَسْتَدِيرُونَ وَلَوْ قَرُبُوا، لَا فِي جِهَتِهِ..........

والسجود عن ابتداء هوي الإمام ويتقدم ابتداء المأمومين قليلًا علىٰ فراغ الإمام، وفي الرفع مثله، فإن قارنه ولو في السلام لم تبطل صلاته إلا في تكبيرة الإحرام، وقد تقدم ذكره. (**فَإِنْ جَاءَ آخَرُ أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ**) يعني: إذا كان عن يمين الإمام مأموم فقط فجاء آخر، فإنه يقف عن يسار الإمام بتراخٍ يسيرٍ، ثم يدخل في الصلاة مع الإمام، ثم يتأخر المأمومان حتىٰ يُكَوِّنا صفًّا خلف الإمام، وهو معنىٰ قوله: فإن جاء آخر أحرم عن يساره. (**ثُمَّ تَأَخَّرَا قَائِمَيْنِ**) يعني: إنما يتأخر المأمومان والحالة هذه إذا كانا قائمين، فأما لو كانت المسألة بحالها ولم يدخل المأموم الثاني مع الإمام إلا في حال قعوده، فإنه يقعد ولا يتأخر المأمومان حتىٰ يقوما، فإذا قاما تأخرا. (**وَذَكَرَانِ أَوْ رِجَالٌ خَلْفَهُ**) يعني: إذا حضر ذكران بالغان أو صبيان اصْطَفَّا خلف الإمام صفًّا، وكذا لو حضر رجال أكثر من اثنين، فإنهم يَصُفُّون خلف الإمام. (**ثُمَّ صِبيانٌ**) فإنهم يصفُّون خلف البالغين إن لم يكن للصبيان سعة في صف البالغين، وإلا فإن كان فيه سعة صفُّوا ووقف الصبيان معهم. (**ثُمَّ خُنَاثَىٰ**) يعني: فإنهم يصفُّون في صفٍّ آخر بعد صف الصبيان، سواء كان في الصف الذي قبلهم سعة أم لا.

(**ثُمَّ نِسَاءٌ**) يعني: بعد الخناثىٰ، سواء وسعهم صف الخناثىٰ أو ضاق. (**وَإِمَامَتهُنَّ تَتَوَسَّطُ**) يعني: لو اقتدىٰ النسوة بامرأة، فإنها تقف في وسط صفهن، ولا تتقدم اقتداءً بعائشة وأم سلمة ﷺ. (**كَعُرَاةٍ**) يعني: لو اقتدىٰ عراة بعارٍ، فإنه يقف في وسط صفهم؛ لئلا ينظروا إلىٰ عورته. (**وَيَقِفُ بمكةَ خَلْفَ المقَامِ وَيَسْتَدِيرُونَ**) يعني: إذا صلت الجماعة في المسجد الحرام، فإنه يستحب أن يقف إمامهم خلف مقام إبراهيم علىٰ نبينا وعليه الصلاة والسلام وعلىٰ سائر النبيين أفضل الصلاة والتسليم، ويستدير المأموم خلف الإمام حول الكعبة ـ زادها الله شرفًا ـ وهو معنىٰ قوله: ويستديرون. (**وَلَوْ قَرُبُوا لَا فِي جِهَتِهِ**) يعني: إذا كانت المسألة بحالها وكان بين الإمام وبين البيت ستة أذرع مثلًا، ولم يكن بين المأمومين وبين البيت إلا ثلاثة أذرع، نظرت: فإن كانوا في غير جهة الإمام فلا يضر، وإن كانوا في جهة الإمام بطلت صلاتهم؛

وَكُرِهَ إِمَامَةُ فَاسِقٍ وَمُبْتَدِعٍ وَتَمْتَامٍ وَفَأْفَاءٍ، وَانْفِرَادٌ؛ فَإِنْ زُحِمَ.. تحرَّمَ ثُمَّ جَرَّ وَاحِدًا. وَيَنْوِي الإِمَامَةَ، وَتَجِبُ بِجُمُعَةٍ. وَيُكَبِّرُ مَسْبُوقٌ انْتَقَلَ مَعَهُ، وَلِما يُحْسَبُ، وَبَعْدَ سَلَامَيْهِ إِنْ كَانَ مَوْضِعَ جُلُوسِهِ، وَإِلَّا.. سَكَتَ.......................

لأنه يشترط أن لا يتقدم من جهة الإمام بعقبه علىٰ عقب الإمام، فإن فعل بطلت صلاته. (وَكُرِهَ إِمَامَةُ فَاسِقٍ) يعني: لأنه لا يُؤْمَنُ علىٰ شروط الصلاة وأركانها. (وَمُبْتَدِعٍ) يعني: فإنه يكره إمامة المبتدع، ولا يخفىٰ أن المراد: من لا يكفر ببدعته، وأما الكافر فلا تصح الصلاة خلفه، وقد تقدم ذكره. (وَتَمْتَامٍ وَفَأْفَاءٍ) يعني: وتكره الصلاة خلف التمتام، وهو من يكرر التاء، وخلف الفأفاء، وهو من يكرر الفاء. (وَانْفِرَادٌ) يعني: ويكره وقوف المأموم وحده، بل يدخل الصف، لما روي أنه ﷺ: «نظر رجلًا خارج الصف، فأمره بإعادة الصلاة». (فَإِنْ زُحِمَ تحرَّمَ ثُمَّ جَرَّ وَاحِدًا) يعني: فإن لم يجد المأموم فرجةً في الصف، فإنه يتحرم بالصلاة خارج الصف، ثم يجر واحدًا من الصف، ولا يجر قبل تحرمه، ولا يجره أكثر من خطوتين، ويستحب للمجرور المساعدة.

(وَيَنْوِي الإِمَامَةَ وَتَجِبُ بِجُمُعَةٍ) يعني: أنه يستحب للإمام أن ينوي الإمامة حال إحرامه لتحصل له فضيلة الجماعة، فإن لم ينوِ الإمام الإمامة انعقدت صلاته منفردًا، وله أن ينوي الإمامة بعد تحرمه، وهذا في غير الجمعة، وأما في الجمعة، فيجب فيها علىٰ الإمام نية الإمامة، ويجب فيها في الجمعة علىٰ المأموم نية الاقتداء، إلا فلا تنعقد، إذ لا تصح الجمعة فرادىٰ. (وَيُكَبِّرُ مَسْبُوقٌ انْتَقَلَ مَعَهُ) يعني: إذا انتقل المسبوق بعد إحرامه مع الإمام، فإنه ينتقل مكبرًا سواء انتقل إلىٰ ركنٍ محسوبٍ للمسبوق كالركوع، أو إلىٰ غير محسوبٍ له، كما إذا أدركه معتدلًا فاقتدىٰ به، ثم انتقل معه إلىٰ السجود، فإنه يكبر. (وَلِما يُحْسَبُ) يعني: فإن لم ينتقل المسبوق مع إمامه، ولكن انتقل إليه، كما إذا دخل المسبوق في الصلاة والإمام في غير القيام، نظرت، فإن انتقل إلىٰ محسوبٍ له كما لو أحرم والإمام راكع، فإنه ينتقل إليه مكبرًا، وأما لو انتقل إلىٰ غير محسوب له، كما لو أحرم والإمام في التشهد، فإنه ينتقل إليه ساكتًا. (وَبَعْدَ سَلَامَيْهِ إِنْ كَانَ مَوْضِعَ جُلُوسِهِ، وَإِلَّا سَكَتَ) يعني: فإذا قام المسبوق بعد سلام الإمام ليتم صلاته، نظرت: فإن قام عن ركعتين قام مكبرًا؛ لأنه موضع قعوده، وإن قام عن

وَحَرُمَ مُكْثُهُ. وَمَا أَدْرَكَهُ أَوَّلُ صَلَاتِهِ؛ فَيَقْضِي سُورَتَيْ رُبَاعِيَّةٍ.

واحدةٍ أو ثلاثٍ قام ساكتًا؛ لأنه لم يكن موضع جلوسه. (**وَحَرُمَ مُكْثُهُ**) حينئذٍ يعني: إذا وقف المسبوق بعد سلامي الإمام، نظرت، فإن كان موضع قعود المأموم، كمن أدرك ركعتين لم تبطل صلاته، وإن لم يكن موضع قعوده كمن أدرك ركعةً أو ثلاثًا حرم مكثه بعد سلامي الإمام، بل تبطل به الصلاة، وفي قوله: وبعد سلاميه، إشارة إلىٰ أنه يستحب للمسبوق أن لا يقوم بعد التسليمة الأولىٰ وقبل الثانية، بل ينتظر الثانية، سواء كان موضع قعوده أم لا. (**وَمَا أَدْرَكَهُ أَوَّلُ صَلَاتِهِ، فَيَقْضِي سُورَتَيْ رُبَاعِيَّةٍ**) يعني: وما أدركه المسبوق من الصلاة مع إمامه فهو أول صلاته، وما أتىٰ به بعد سلامه فهو آخر صلاته فيعيد فيه القنوت، ويقضي السورتين في الرباعية، إذ محلهما الأوليان وقد فات.

❁❁❁

بَابٌ

[في صَلاةِ المُسافِر]

لَهُ قَصْرُ رُبَاعِيِّ الخَمْسِ، لَا إِنْ فَاتَهُ بِحضَرٍ أَوْ شَكَّ، وَجَمْعُ عَصْرَيْنِ بِوَقْتَيهِمَا كَمَغْرِبَيْنِ، لَا تَقْدِيمًا لِمُتَحَيِّرَةٍ؛ بِفِرَاقِ سُورٍ خَاصٍّ أَوْ بُنْيَانٍ أَوْ حِلَّةٍ أَوْ عَرْضِ وَادٍ اعْتَدَلَ كَمَهْبِطٍ وَمَصْعَدٍ، فِي الوَقْتِ وَكَفَىٰ قَدْرُ رَكْعةٍ،.........

بَابٌ

[في صَلاةِ المُسافِر]

(**لَهُ قَصْرُ رُبَاعِيِّ الخَمْسِ**) يحترز عن الصبح والمغرب، فإنه لا يجوز قصرهما. (**لَا إِنْ فَاتَهُ بِحضَرٍ**) يعني: لو قضىٰ فائتة الحضر في السفر، فإنه لا يجوز له قصرها، وكذا العكس، بخلاف من فاتته صلاة في الصحة فقضاها في المرض قاعدًا فإنها تجزئه، واحترز عن فائتة السفر إذا قضاها فيه، فإنه يقصرها. (**أَوْ شَكَّ**) يعني: لو شك المسافر هل فاتته الصلاة في الحضر أو في السفر، فإنه يقضيها تامًّا. (**وَجَمْعُ عَصْرَيْنِ**) يعني: الظهر والعصر. (**بِوَقْتَيهِمَا**) يعني: تقديمًا وتأخيرًا. (**كَمَغْرِبَيْنِ**) يعني: المغرب والعشاء، فإنه يجوز جمعهما في سفر القصر تقديمًا وتأخيرًا. (**لَا تَقْدِيمًا لِمُتَحَيِّرَةٍ**) يعني: لأنها ربما كانت حائضةً في وقت الأولىٰ، بخلاف جمع تأخير، فإنه يجوز لها. (**بِفِرَاقِ سُورٍ**) يعني: إنما يجوز الجمع والقصر بعد شروع المسافر، وذلك بخروجه عن سور البلد التي سافر منها. (**خَاصٍّ**) يحترز عما لو كانتا بلدتين بينهما انفصال، ولهما سور يجمعهما، فإنه لا يشترط في جواز الجمع والقصر مجاوزته.

(**أَوْ بُنْيَانٍ**) يعني: إذا لم يكن للبلد التي يخرج منها سور، فإن يشترط لجواز القصر مجاوزة بنيان ذلك البلد، ولا يشترط مجاوزة ما وراء البنيان من الخراب والبساتين. (**أَوْ حِلَّةٍ**) يعني: إذا كان المسافر من ساكن الخيام، فإنه لا يقصر حتىٰ يجاوز طرق الحلة. (**أَوْ عَرْضِ وَادٍ**) يعني: إذا أقام في وادٍ ثم سافر في عرضه، فإنه يشترط مجاوزة عرض الوادي. (**اعْتَدَلَ**) يعني: إنما يشترط مجاوزة عرض الوادي إذا كان معتدلًا، فإن كان متفاحش العرض فإنه يشترط أن يجاوز ما ينسب إلىٰ منزله لا غير، كما لو سافر في طوله. (**كَمَهْبِطٍ**) يعني: إذا كان يسكن في ربوةٍ، فابتداء سفره حين يأخذ في الهبوط منها. (**وَمَصْعَدٍ**) يعني: إذا كان يسكن في وهدةٍ، فابتداء سفره حين يأخذ في الصعود منها. (**فِي الوَقْتِ**) يحترز عما لو خرج المسافر من موضع إقامته بعد خروج وقت الصلاة فإنه لا يقصر تلك الصلاة؛ لأنها لزمته في الحضر. (**وَكَفَىٰ قَدْرُ رَكْعةٍ**) يعني: إذا

بِقَصْدِ أَرْبَعَةَ بُرُدٍ تَحْدِيدًا، أَوْ بَعْدَ سَيْرِهَا لِتَابِعٍ شكَّ ذَهَابًا، لَا بِعُدُولٍ عَنْ قَصِيرٍ بِلَا غَرَضٍ، مَا حَلَّ، إِنْ عَلِمَ جَوَازَهُ، ودَامَ سَفَرُه، وَجَزْمُ نِيَّتِهِ بِلَا مُنَافٍ أَوْ عَلَّقَ بِإِمَامِهِ. وَيَقْصرُ مَا لَمْ يَعُدْ وَطَنَهُ،.......................................

جاوز المسافر سور بلد إقامته، وقد بقي من الوقت قدر ركعة، فإنه يقصر تلك الصلاة؛ لأنه مسافر في وقتها، وإن كان تأخيرها في هذا الوقت غير جائز. (بِقَصْدِ) يعني: فلا قصر للهائم الذي لا مقصد له معين ينتهي إليه. (أَرْبَعَةَ بُرُدٍ تَحْدِيدًا) يعني: أنه لا يجوز القصر والجمع المذكوران إلا أن يقصد المسافر سفرًا يبلغ مسافة أربعة برد كاملة، والبرد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف خطوة، والخطوة ثلاثة أقدام، فهذه مسافة القصر، وقال في «التمشية»: وهي مسيرة يومين، هذا لفظه بحروفه. (أَوْ بَعْدَ سَيْرِهَا لِتَابِعٍ شكَّ) يعني: إذا سافر التابع مع المتبوع ولم يعرف التابع أين مقصود المتبوع، لم يقصر التابع، إلا بعد أن يجاوز الأربعة البرد، والتابع هو الجندي يتبع صاحب أمره، فالزوجة تتبع زوجها، والعبد يتبع سيده ونحوهم. (ذَهَابًا) يعني: أنه يشترط لجواز الجمع والقصر أن يكون مبلغ السفر أربعة برد في الذهاب وحده من غير الإياب.

(لَا بِعدُولٍ عَنْ قَصِيرٍ بِلَا غَرضٍ) يعني: إذا كان لمقصده طريقان أحدهما يبلغ مسافة القصر ولا يبلغه الأخرىٰ، فسلك البعدىٰ لغير غرض لم يقصر، وإن كان لغرض كأمنٍ وسهولة قصر، وليست رؤية البلاد من الأغراض الصحيحة. (مَا حَلَّ) يعني: لا يقصر المسافر إلا ما دام سفره حلالًا، فأما سفر المعصية فلا يقصر فيه وإن طال. (إِنْ عَلِمَ جَوَازَهُ) يعني: جواز القصر، فإن قصر جاهلًا بجواز القصر لم تصح صلاته. (ودَامَ سَفَرُه) يعني: إلىٰ آخر الصلاة، فلو نوىٰ في آخر الصلاة إقامة أربعة أيامٍ صحاحٍ في ذلك الموضع، فإنه يجب عليه الإتمام. (وَجَزْمُ نِيَّتَهُ) يعني: أنه يشترط لصحة القصر أن ينوي عند تحرمه بالصلاة نيةً جازمةً. (بِلَا مُنَافٍ) يعني: ولا يأتي بما يناقضها إلىٰ آخر الصلاة، فلو نوىٰ في أثنائها الإتمام، أو تردد فيه، أو شك هل نوىٰ القصر، فإنه يجب عليه الإتمام. (أَوْ عَلَّقَ بِإِمَامِهِ) يعني: إذا علم المأموم أن إمامه مسافر، وشك هل نوىٰ القصر فعلق نية قصره علىٰ قصر إمامه جاز، فإن قصر الإمام قصر المأموم، وإلا فلا. (وَيَقْصرُ مَا لَمْ يَعُدْ وَطَنَهُ) يعني: أنه هل ينتهي القصر ببلوغ المقصد؟ ينظر فيه: فإن نوىٰ المسافر إقامة أربعة أيامٍ صحاحٍ في مقصده انتهىٰ سفره هناك، وإلا فله القصر ما لم يدخل إلىٰ

أَوْ يَنْوِ مُسْتَقِلًّا عَوْدًا إِلَيْهِ مِنْ قُرْب، أَوْ إِقَامَةً وَلَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّام صِحَاحٍ، أَوْ لِمَا يَقْتَضِيهَا، أَوْ لَمْ تَمْضِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ لِمُتَوَقَّعٍ، وَلَا أَثَرَ لِإِحْدَاثِ نِيَّةِ رُجُوعٍ إِنْ وَجَدَ خَصْمَهُ أَوْ إِقَامَةٍ بِقُرْبٍ حَتَّىٰ يَجِدَ أَوْ يُقِيمَ. وَيُتِمُّ قَاصِرٌ شَكَّ هَلِ انْتَهَىٰ سَفَرُهُ، أَوِ اقْتَدَىٰ بِمُتِمٍّ وَلَوْ فِي جُزْءِ صُبْحٍ،..............................

وطنه، فلو سافر الغريب من غير وطنه قاصدًا بلدًا آخر بينه وبينها مسافة قصر، وكان وطنه بينه وبين مقصده فدخل وطنه وانقطع سفره بدخوله. (**أَوْ يَنْوِ مُسْتَقِلًّا عَوْدًا إِلَيْهِ مِنْ قُرْب**) يعني: إذا نوىٰ المسافر العود إلىٰ وطنه نظرت: فإن كان مستقلًّا بينه وبين وطنه دون مسافة القصر انقطع سفره ولم يجز له القصر، وإن يكن بينهما مسافة القصر أو لم يكن المسافر مستقلًّا، بل كان تابعًا لغيره، لم ينقطع سفره في الحالين وله القصر. (**أَوْ إِقَامَةً**) يعني: إذا نوىٰ المسافر الإقامة في موضع هو فيه انقطع من حين نوىٰ. (**وَلَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّام**) يعني: فلو نوىٰ المسافر إقامةً أقل من أربعة أيام لم ينقطع سفره. (**صِحَاحٍ**) يعني: فلا يحسب منها يوم الدخول والخروج، فإن كانا أو أحدهما من جملة الأربعة المنوية لم ينقطع سفره، وجاز له القصر. (**أَوْ لِمَا يَقْتَضِيهَا**) يعني: لو نوىٰ المسافر الإقامة في موضع لحاجةٍ يعلم أنه لا تحصل له إلا بعد أربعة أيامٍ صحاحٍ، فإن سفره ينقطع من حين نوىٰ، إن كانت نيته بعد دخوله، وإلا فحين يدخله.

(**أَوْ لَمْ تَمْضِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ لِمُتَوَقَّعٍ**) يعني: إذا أقام المسافر في طلب حاجة متىٰ حصلت له رحل وهو يتوقع حصولها في كل وقت، فإنه يقصر إلىٰ أن تمضي له في الإقامة لها ثمانية عشر يومًا، فإن مضت ولم يرحل فلا يقصر بعدها. (**وَلَا أَثَرَ لِإِحْدَاثِ نِيَّةِ رُجُوعٍ إِنْ وَجَدَ خَصْمَهُ أَوْ إِقَامَةٍ بِقُرْبٍ حَتَّىٰ يَجِدَ أَوْ يُقِيمَ**) يعني: إذا قصد المسافر خصمًا في بلدٍ بينه وبينها مسافة القصر، فلما صار في السفر نوىٰ أنه إذا وجد خصمه دون مسافة القصر رجع أو نوىٰ المسافر بعد أن قصد مسافة القصر أنه يقيم ببلدٍ قريبٍ لا يبلغ إليها من وطنه مسافة القصر، فلا أثر لهذه النية لأنها حدثت بعد السفر، لكن لو وجد الأول خصمه أو أقام الثاني في تلك البلدة القريبة انقطع سفره فلا يقصر. (**وَيُتِمُّ قَاصِرٌ شَكَّ هَلِ انْتَهَىٰ سَفَرُهُ**) يعني: مثل ما لو دخل بلدًا ليلًا، وشك أهي وطنه أم لا، فإنه يجب عليه إتمام الصلاة. (**أَوِ اقْتَدَىٰ بِمُتِمٍّ**) يعني: فإنه يتم. (**وَلَوْ فِي جُزْءِ صُبْحٍ**) يعني: لو صلىٰ المسافر الظهر مثلًا خلف من يصلي الصبح، فإنه يتم ولا يقصر، سواء كان الإمام مسافرًا

أَو اسْتَخْلَفَهُ ثُمَّ اقْتَدَىٰ بِهِ، أَوْ بِمَنْ شَكَّ فِي سَفَرِهِ -لَا نِيَتِهِ- إِلَّا عِنْدَ قِيَامِ الثَّالِثَةِ، وَإِنْ فَسَدَتْ، أَوْ بِمَنْ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِقَصْرِهِ، أَوْ بَانَ مُقِيمًا ثُمَّ مُحْدِثًا، لَا بِمَنْ عَلِمَهُ مُحْدِثًا، وَلَا إِنْ تَذَكَّرَ حَدَثَ نَفْسِهِ. وَاخْتِيرَ جَوازُ جمعٍ لِمَرَضٍ، ....

أو حاضرًا، أو سواء كان المأموم موافقًا أو مسبوقًا، وسواء أدرك جزءًا كثيرًا من صلاة الإمام أو أقل جزءًا، ولا يقال: إن الصبح ركعتان مثل المقصورة؛ لأنها صلاةٌ كاملةٌ. (أَو اسْتَخْلَفَهُ ثُمَّ اقْتَدَىٰ بِهِ) يعني: لو بطلت صلاة الإمام القاصر فاستخلف متمًّا ثم اقتدىٰ الأول بالخليفة أتم؛ لأنه اقتدىٰ بمتمٍّ. (أَوْ بِمَنْ شَكَّ فِي سَفَرِهِ) يعني: لو اقتدىٰ المسافر بمن لا يعلم هل هو مسافر أم لا؟ فإنه لا يقصر. (لَا نِيَتِهِ إِلَّا عِنْدَ قِيَامِ الثَّالِثَةِ) يعني: لو علم أن إمامه مسافر، وشك هل نوىٰ القصر؟ فإن له أن ينوي القصر خلفه، ثم ينظر: فإن قصر الإمام قصر معه المأموم، وإن قام الإمام إلىٰ ثلاثة، ولم يعلم المأموم هل قام الإمام إلىٰ الثالثة سهوًا، أو قام بقصد الإتمام، فإنه يلزم المأموم الإتمام سواء تبين قيام الإمام سهوًا أو عمدًا. (وَإِنْ فَسَدَتْ) يعني: من لزمه إتمام صلاته لم يجز له قصرها وإن فسدت، فإنه يجب عليه إعادة إتمامها، وكذلك لو فسدت صلاة إمامه الذي لزمه الإتمام بسببه، فإنه يجب علىٰ المأموم الإتمام.

(أَوْ بِمَنْ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِقَصْرِهِ) يعني: لو نوىٰ القصر خلف مسافرٍ ففسدت صلاة الإمام قبل الركعتين ولم يعلم المأموم هل نوىٰ إمامه القصر أم لا؟ فإنه يلزمه المأموم الإتمام إلا أن يعلم الإمام قبل قيامه إلىٰ الثالثة أنه كان قاصرًا فلا. (أَوْ بَانَ مُقِيمًا ثُمَّ مُحْدِثًا) يعني: لو نوىٰ المأموم القصر خلف من يعتقده مسافرًا فتبين أن الإمام مقيم محدث نظرت: فإن تبين مقيمًا قبل تبين حدثه لزم المأموم الإتمام أو بالعكس فلا. (لَا بِمَنْ عَلِمَهُ مُحْدِثًا) يعني: لو نوىٰ المأموم القصر والاقتداء بمن علمه محدثًا مقيمًا لم تنعقد صلاة المأموم فيعيدها قاصرًا، إذ لا قدوة بينه وبين المقيم؛ لأن الإمام كان محدثًا. (وَلَا إِنْ تَذَكَّرَ حَدَثَ نَفْسِهِ) يعني: لو صلىٰ المسافر خلف المقيم ثم تذكر المأموم أنه كان محدثًا فإن له القصر في إعادته إذ لا قدوة بينه وبين المتم؛ لأن المأموم كان محدثًا. (وَاخْتِيرَ جَوازُ جمعٍ لِمَرَضٍ) يعني: أنه يجوز الجمع للمريض بين العصرين والعشاءين تقديمًا وتأخيرًا علىٰ المختار.

وَيَجْمَعُ لِتَأَذٍّ بِمَطَرٍ جَمَاعَةُ مُصَلًّىٰ بَعِيدٍ تَقْدِيمًا فَقَط، وَشَرْطُهُ: نِيَّتُهُ فِي الأُولَىٰ، وَتَرْتِيبٌ، وَوِلَاءٌ وَإِنْ تَيَمَّمَ وأَقَامَ لِلثَّانِيَةِ، وَدَوَامُ عُذْرٍ إِلَىٰ عَقْدِ الثَّانِية لَا مَطَرٍ وَسْطًا. فَإِنْ نَسِيَ رُكْنًا مِنَ الأُولَىٰ.. بَطَلَتَا، أَوْ مِنَ الثَّانِيَةِ وَطَالَ فَصْلٌ.. بَطَلَتْ وَالجَمْعُ،.........

(**وَيَجْمَعُ لِتَأَذٍّ بِمَطَرٍ**) يحترز عما لو لم يتأذوا بمطر، بأن كانوا في كن ويمشون من كن إلىٰ كن، أو كان المطر قليلًا لا يتأذىٰ بمثله. وقوله: بمطر، يحترز عن الحر والبرد الشديدين المؤذيين ونحوه، فإنه لا يجوز الجمع لأجله. (**جَمَاعَة**) يحترز عن المنفرد، فإنه لا يجمع بعذر المطر. (**مُصَلًّىٰ بَعِيدٍ**) يحترز عما لو كان المصلىٰ في باب دورهم أو يمشون في كن إلىٰ كن، فإنه لا يجوز لهم الجمع، إذ لا يتأذون بالمطر والحالة هذه. (**تَقْدِيمًا فَقَط**) يعني: فلا يجوز جمع التأخير لعذر المطر. (**وَشَرْطُهُ**) يعني: شرط جمع التقديم. (**نِيَّتُهُ**) يعني: فلا يصح الجمع بلا نية الجمع. (**فِي الأُولَىٰ**) يعني: أن وقت نية جمع التقديم هو في الصلاة الأولىٰ من المجموعتين، ولا يتعين نية الجمع وقت التحرم، بل في أي الوقت نوىٰ الجمع جاز ما لم يسلم. (**وَتَرْتِيبٌ**) يعني: فلا يجوز تقدم الثانية علىٰ الأولىٰ في جمع التقديم؛ لأن الثانية إنما تصح تبعًا للأولة. (**وَوِلَاءٌ**) يعني: فيشترط المبادرة بعد الفراغ من الأولىٰ في جمع التقديم من غير أن يتخلل بينهما صلاة أخرىٰ، أو فصل طويل، ويعفىٰ عن الفصل اليسير.

(**وَإِنْ تَيَمَّمَ وأَقَامَ لِلثَّانِيَةِ**) يعني: يجوز للمتيمم الجمع تقديمًا، ولا يضر تخلل الطلب الواجب للماء ولا التيمم، وكذا لا يضر تخلل إقامة الصلاة للثانية. (**وَدَوَامُ عُذْرٍ إِلَىٰ عَقْدِ الثَّانِية لَا مَطَرٍ وَسْطًا**) يعني: ومن شروط جمع التقديم أن يدوم عذر السفر والمطر إلىٰ أن يحرم بالصلاة الثانية، ثم لا يشترط دوامه إلىٰ تمامها، فإن كان الجمع لعذر المطر، فإنه يشترط أن يكون موجودًا عند افتتاح الأولىٰ، وعند الفراغ منها، وعند افتتاح الثانية، ولا يشترط وجوده فيما بين ذلك ولا بعده. (**فَإِنْ نَسِيَ رُكْنًا مِنَ الأُولَىٰ بطلتا**) يعني: تبطلان صلاتان معًا، أما الأولىٰ فتبطل؛ لأنه لم يتذكر ترك الركن منها إلا بعد طول الفصل، وأما الثانية فتبطل؛ لأن صحتها متوقفة علىٰ صحة الأولىٰ ولم تصح الأولىٰ. (**أَوْ مِنَ الثَّانِيَةِ وَطَالَ فَصْلٌ بَطَلَتْ وَالجَمْعُ**) يعني: فإن كان الركن المنسي من الثانية نظرت: فإن تذكره بعد أن يسلم منها وبعد طول الفصل بطلت، وكذا يبطل الجمع؛ لأنه قد طال الفصل بين الصلاتين، فيعيد الثانية في وقتها وإن تذكر بعد

وَإِنْ أَشْكَلَ.. بَطَلَتَا والجَمْعُ. وَتُؤَخَّرُ السُّنَنُ لَا مَا قَبْلَ ظُهْرٍ. وَإِنْ أَخَّرَ.. فَالشَّرطُ: نِيَّتُهُ بِوَقْتِ أَدَاءِ الأُولَىٰ، وَدَوَامُ عُذْرٍ إِلَىٰ تَمَامِهِمَا. وَنُدِبَ لِكَارِهِهِ، وَلِثَلَاثِ مَرَاحِلَ، لَا لِمَلَّاحٍ مَعَهُ أَهْلُهُ، وَمُدِيمِ سَفَرٍ.

السلام وقبل طول الفصل، فإنه يتدارك الركن كما سبق في ترتيب الصلاة، ولا تبطل صلاته وصح الجمع. (**وَإِنْ أَشْكَلَ بَطَلَتَا والجَمْعُ**) يعني: إذا جمع تقديمًا ثم تذكر بعد السلام أنه ترك ركنًا من إحدىٰ صلاتيه ولم يعلم أهو من الأولىٰ أم من الثانية؟ فإنه يجب عليه إعادتها معًا، كل واحدةٍ في وقتها ولا يخفىٰ تعليله. (**وَتُؤَخَّرُ السُّنَنُ لَا مَا قَبْلَ ظُهْرٍ**) يعني: إذا جمع تقديمًا فما كان قبل الفريضة الأولىٰ من السنن، فإنه يصليه قبلها، وما كان بعدها أو قبل الثانية يؤخره ما بعد الثانية. (**وَإِنْ أَخَّرَ فَالشَّرطُ نِيَّتُهُ بِوَقْتِ أَدَاءِ الأُولَىٰ وَدَوَامُ عُذْرٍ إِلَىٰ تَمَامِهِمَا**) يعني: إذا جمع تأخيرًا فله شرطان، أحدهما: أن ينوي تأخير الأولىٰ إلىٰ الثانية، ويجب أن يكون وقت الأولىٰ باقية عند نية تأخيرها، ويكفي أن يكون قد بقي منه ركعة، والشرط الثاني: أن يدوم عذره من سفرٍ أو مرضٍ إلىٰ تمام الصلاتين، فإن فقد أحد الشرطين صارت الأولىٰ قضاءً، ولا يشترط في جمع التأخير ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع في الصلاة. (**وَنُدِبَ لِكَارِهِهِ**) يعني: أن القصر رخصة من فضل الله تعالىٰ، فمن كرهه أو كره شيئًا من الرخص فإنه يستحب له فعله. (**وَلِثَلَاثِ مَرَاحِلَ**) يعني: إذا جاوز المسافر ثلاث مراحل صار القصر له أفضل من الإتمام. (**لَا لِمَلَّاحٍ مَعَهُ أَهْلُهُ وَمُدِيمِ سَفَرٍ**) يعني: أن الملاح الذي معه أهله ولا يزال مسافرًا، ومثله من لم يزل مسافرًا في البر؛ فهذان الأفضل لهما إتمام الصلاة.

❊❊❊

باب
في الجمعة

شَرْطُ الجُمُعَة: جَمَاعَةٌ- لَا فِي الثَّانِيَة- بتحرُّم غير مَسْبُوق وَلَا مُقَارن بتحرُّم أُخْرَىٰ إلَّا لعُسْر اجْتِمَاع؛ فَإِنْ عُلِمَ سَبْقٌ وَأُشْكِلَ.. فَالظُّهْرُ، وَإِلَّا.. أُعِيدَتْ. وَوُقُوعُ كُلِّهَا بِالْخُطْبَةِ وَقْتَ الظُّهر، بِخِطَّة بَلَد أَوْ قَرْيَة، ....

باب
في الجمعة

(شَرْطُ الجُمُعَة جَمَاعَةٌ) يعني: فلا يكفي أن يصليها أربعون فرادىٰ، بل لو فعلوا لم تنعقد صلاتهم. (لَا فِي الثَّانِيَة) يعني: أن الجماعة إنما يشترط في الركعة الأولىٰ من الجمعة، فإن بطلت صلاة الإمام في الركعة الثانية وبقي أربعون لم يجب الاستئناف، ولهم أن يتموا فرادىٰ، وتجزئهم الجمعة. (بتَحرُّم غَيْرِ مَسْبُوق وَلَا مُقَارِنٍ بتَحَرُّم أُخْرَىٰ) يعني: أنه لا يصح جمعتان في بلدٍ واحدٍ إذا سهل اجتماع أهل البلد في موضع منه، فإن صلوا جمعتين فالجمعة هي السابقة منهما، والسبق يعتبر بسبق تحرم الإمام أحدهما، والمعتبر بالسبق تمام تكبيرة تحرم، فمن سبق إمامهما بداء تكبيرة التحرم فجمعته صحيحة، والاعتبار بابتداء التكبير لا سبق الخطبة، فإن تقارن الإمامان في آخر التكبيرة فالجمعتان باطلتان معًا، ويعيدون كلهم جمعة واحدةً. (إلَّا لعُسْر اجْتِمَاع) يعني: إذا عسر اجتماع أهل البلد في موضع منه، جاز التعدد.

(فَإِنْ عُلِمَ سَبْقٌ وَأُشْكِلَ فَالظُّهْرُ) يعني: إذا صلوا جمعتين حيث سهل اجتماعهم فالجمعة هي السابقة، والثانية باطلة، فيعيدون الثانية ظهرًا، هذا إذا تعين السابق، فإن علم أن إحداهما سبقت ولكن لم تتعين السابقة فقد وقعت جمعة صحيحة في علم الله تعالىٰ، فلا يجوز إنشاء جمعة بعدها، ولكن كل منهم لم يتحقق هل جمعته الصحيحة فيسقط عنه الفرض بها، أم لا؟ فيجب علىٰ كلٍّ منهم أن يصلي الظهر والحالة هذه ليتخلص عما عليه بيقين. (وَإِلَّا أُعِيدَتْ) يعني: إذا لم يعلم السبق والمعية بطلتا، وأعيدت الجمعة. (وَوُقُوعُ كُلِّهَا بِالْخُطْبَةِ وَقْتَ الظُّهرِ) هذا عطف علىٰ قوله: شرط الجمعة جماعة؛ فيعني: ومن شروط الجمعة أن تقع خطبتها وصلاتها في وقت الظهر، فلا يجوز ابتداء الخطبة قبل دخول وقت الظهر ولا تأخير السلام إلىٰ ما بعد خروج الوقت. (بِخِطَّة بَلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ) يعني: فلا يجوز فعل الجمعة خارج البلد والقرية، واحترز بها عن ساكن الخيام في الصحراء، فإنه لا جمعة عليهم،

بِأَرْبَعِينَ ذَكَرًا مُكَلَّفًا حُرًّا مُتَوَطِّنًا ظَعنُهُ لِحَاجَة؛ فَإِن نَقَصُوا فِي خُطْبَتِهَا أَوْ فِيهَا... بَطَلَتْ، لَا إِنْ تَمُّوا فَوْرًا بِمَنْ لَمْ يَفُتْهُ رُكْنٌ مِنْ خُطْبَةٍ، أَوْ بِمَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ انْفِضَاضٍ، وَإِنْ بَطَلَتْ لِلإِمَام فَالاسْتِخْلَافُ فِي الأُولَىٰ وَاجِبٌ، وَيُتِمُّ ظُهرًا خَلِيفَةُ ثَانِيَةٍ اقْتَدَىٰ بِهِ فِيهَا، لَا مَنْ أَدْرَكَهَا خَلْفَهُ،..

وإن لازموا الصحراء أبدًا. (بِأَرْبَعِينَ) يعني: فلا تصح الجمعة بأقل من أربعين، ولا يشترط كون الإمام زائدًا علىٰ أربعين، ويشترط أن لا ينقصوا عن أربعين من أول الخطبة إلىٰ آخر الصلاة. (ذَكَرًا مُكَلَّفًا حُرًّا) يحترز عن الصبيان والنساء والعبيد، فإن جمعتهم لا تصح إلا تبعًا للأحرار الذكور المكلفين، وأما المجانين فلا تصح لهم ولا تحسب لهم. (مُتَوَطِّنًا ظَعنُهُ لِحَاجَة) يعني: ساكنًا في تلك البلد والقرية التي تقام الجمعة لا يظن عنها إلا لحاجة ويعود إليها. (فَإِن انفَضُّوا فِي خُطْبَتِهَا أَوْ فِيهَا بَطَلَتْ لَا إِنْ تَمُّوا فَوْرًا بِمَنْ لَمْ يَفُتْهُ رُكْنٌ مِنْ خُطْبَةٍ أَوْ بِمَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ انْفِضَاضٍ) يعني: أن تمام الأربعين في جميع الخطبة والصلاة شرط لصحة الجمعة كما تقدم، فإن انفضوا في إحداهما، نظرت: فإن كان في الخطبة، نظرت أيضًا: فإن لم يتموا أربعين بعد ذلك أو تموا ولكن بعد طول الفصل بطلت الخطبة ووجب استئنافها، وإن تموا فورًا، نظرت: فإن تموا بالسامعين بنىٰ علىٰ ما كان أتىٰ به قبل انفضاضهم ولا يحسب ما أتىٰ به في غيبتهم، وإن تموا بغير السامعين استؤنفت الخطبة مطلقًا، وهذا ما احترز عنه بقوله: بمن لم يفته ركن من خطبةٍ أو بمن أحرم قبل انفضاضٍ، لعل مراده في نحو ما لو خطب بأربعين ثم حضر أربعون لم يسمع الخطبة فأحرم بالجميع ثم انفض السامعون بعد إحرام الجميع وبقي معه الأربعون الذين لم يسمعوا الخطبة، فإنه يتم بهم الجمعة وتصح، وقد صرح به في «الروضة».

(وَإِنْ بَطَلَتْ لِلإِمَام فَالاسْتِخْلَافُ فِي الأُولَىٰ وَاجِبٌ) يحترز عما لو بطلت صلاة الإمام في الركعة الثانية وكان زائدًا علىٰ الأربعين فإنه لا يجب الاستخلاف، بل يستحب؛ لأن الجماعة لا يشترط إلا في الركعة الأولىٰ من صلاة الجمعة، ولا يشترط في الثانية. (وَيُتِمُّ ظُهرًا خَلِيفَةُ ثَانِيَةٍ اقْتَدَىٰ بِهِ فيها) يعني: لو أحرم المسبوق مع الإمام في الركعة الثانية من الجمعة، فبطلت صلاة الإمام فيها ثم استخلف هذا المسبوق، فإن هذا الخليفة يتم صلاته ظهرًا، وعلله في «التمشية» لأنه لم يدرك ركعةً خلف إمامه وقد تقدم أن الجمعة لا تقع إلا بركعةٍ. (لَا مَنْ أَدْرَكَهَا خَلْفَهُ) يعني: لو كانت المسألة بحالها فحضر مسبوقون فاقتدوا بهذا الخليفة في الركعة

وَإِن اسْتَخْلَفَ فِي الخُطْبَةِ مَنْ سَمِعَ، أَوْ خَطَبَ وَأَمَّ سَامِعٌ مُبَادَرَةً.. صَحَّ -كالْعِيدِ- وَلَوْ بِأَرْبَعِينَ إِنْ سَمِعُوا، وَلَيْسَ لِمَسْبُوقٍ بِجُمُعَةٍ -لَا غَيْرِهَا- أَنْ يَأْتَمَّ بِآخَرَ. وَتَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ بِالعَرَبِيَّةِ بِلَفْظِ اللهِ وَحَمْدٍ، وَصَلَاةٍ عَلَىٰ النبيِّ ﷺ، وَبِوَصِيَّةٍ..........

الثانية وأدركوا خلفه ركعةً فإنهم يضيفون إليها ركعةً أخرىٰ وتصح جمعتهم. (وَإِنِ اسْتَخْلَفَ فِي الخُطْبَةِ مَنْ سَمِعَ) صح يعني: لو خطب واحد بعض الخطبة ثم استخلف من يتمها صح، بشرط أن يكون الخليفة سمع ما فعله الأول من أركان الخطبة. (أَوْ خَطَبَ وَأَمَّ سَامِعٌ) صح يعني: لا يشترط أن يكون الخطيب هو الإمام، بل لو خطب واحد وصلىٰ بالجماعة جاز، ويشترط أن يكون الإمام هذا سمع الخطبة. (مُبَادَرَةً) يعني: أنه يشترط المبادرة في هذا الاستخلاف لئلا تنقطع الموالاة. (صَحَّ) هذا عائد إلىٰ المسألتين. (كالْعِيدِ) يعني: فيصح أن يكون الإمام في صلاة العيد غير الخطيب. (وَلَوْ بِأَرْبَعِينَ إِنْ سَمِعُوا) يعني: لو بادر أربعون ممن سمع الخطبة فقدموا أحدهم فصلىٰ بهم الجمعة صحت جمعتهم، وإن فوتوا الجمعة علىٰ غيرهم. (وَلَيْسَ لِمَسْبُوقٍ بِجُمُعَةٍ لَا غَيْرِهَا أَنْ يَأْتَمَّ بِآخَرَ) يعني: لو قام المسبوق بعد سلام إمامه فله أن ينوي القدوة وبمصلٍّ آخر ينظر فيه فإن كان ذلك في الجمعة لم تجز؛ لأن هذه أحداث جمعة بعد جمعة وهو غير جائز، فإن كان في غير الجمعة جاز علىٰ الصحيح، وهو معنىٰ قوله: لا غيرها.

(وَتَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ) هذا عطف علىٰ قوله: شرط الجمعة؛ فيعني: تقديم الخطبتين شرط لصحة الجمعة، ويشترط أن يكونا قبل الصلاة. (بِالعَرَبِيَّةِ) يعني: فلا تصح الخطبة بغير لغة العرب إن كان فيهم من يحسن العربية، وتعلم الخطبة بالعربية فرض كفاية. (بِلَفْظِ اللهِ وَحَمْدٍ) يعني: أن ذلك ركن في كل واحدةٍ من الخطبتين، ويتعين هذان اللفظان؛ فلا يجزئ يقول: الشكر لله أو الحمد للرحمن، ولا يتعين صيغة الحمد، فلو قال: نحمد الله أو احمد الله كفىٰ. (وَصَلَاةٍ عَلَىٰ النبيِّ ﷺ) يعني: أنها ركن في واحدةٍ من الخطبتين، وهي مثل أن يقول: اللهم صلِّ علىٰ محمد، أو صلىٰ الله علىٰ محمد، أو علىٰ رسول الله، أو علىٰ الحاشر أو علىٰ الماحي أو البشير أو النذير، ولا يتعين صيغة الصلاة، هذا ذكره المصنف رحمه الله تعالى في «التمشية».

(وَبِوَصِيَّةٍ) يعني: أن الوصية بتقوىٰ الله ركن في كل واحدةٍ من الخطبتين، ولا يكفي التحذير

وَلَوْ (أَطِيعُوا اللهَ) فِيهِمَا، وَرَتَّبَ نَدْبًا، وَبِدُعَاءٍ فِي الثَّانِيَةِ وَلَوْ (رَحِمَكُمُ اللهُ) وَقِرَاءَةِ آيَةٍ مُفْهِمَةٍ بِإِحْدَاهُمَا، وَقِيَام قَادِرٍ فِيهِمَا لَا غَيْرِهِمَا، وَجَلْسَةٍ بَيْنَهُمَا بِطُمَأْنِينَةٍ وَنَدْبًا قَدْرَ (سُورَةِ الإِخْلَاصِ)، وَبِإِسْمَاعِ مَنْ تَنْعَقِدُ بِهِ، وَالوِلَاءِ بَيْنَهُمَا وَالصَّلاةِ، والطَّهَارَةِ، وَالسَّتْرِ. وَتَصِيرُ ظُهْرًا بِفَقْدِ شَرْطٍ يَخُصُّهَا. وَتَلْزَمُ كُلَّ مُكَلَّفٍ حُرٍّ ذَكَرٍ مُقِيمٍ........

عن الاغترار بالدنيا وزخارفها، بل لا بد من الحمل على الطاعة. (**وَلَوْ أَطِيعُوا اللهَ**) يعني: فإن هذا القدر من الوصية كافٍ في تأدية الواجب. (**فِيهِمَا**) يعني: أن هذه المذكورات أركان في الخطبتين معًا. (**وَرَتَّبَ نَدْبًا**) يعني: أنه يندب ترتيب هذه الأركان، فيبدأ بالحمد ثم الصلاة على النبي ﷺ ثم الوصية، ولا يجب ترتيب هذه الأركان. (**وَبِدُعَاءٍ فِي الثَّانِيَةِ**) يعني: أن الدعاء ركن في الخطبة الثانية، قال في «التمشية» نقلًا عن الإمام: وأراه أن يكون متعلقًا بأمور الآخرة ولا بأس بتخصيص السامعين. (**وَلَوْ رَحِمَكُمُ اللهُ**) يعني: فإن هذا القدر من الدعاء كافٍ في تأدية الواجب. (**وَقِرَاءَةِ آيَةٍ**) يعني: أنه القراءة في أحد الخطبتين ركن وتجزئ واحدة. (**مُفْهِمَةٍ**) يعني: ويشترط أن تكون مفهمة المعنى. (**بِإِحْدَاهُمَا**) يعني: فلا تجب القراءة في الخطبتين معًا، ولا يتعين إحداهما للقراءة فيها، بل بأيهما قرأ آيةً مفهمةً أجزأت.

(**وَقِيَامِ قَادِرٍ فِيهِمَا**) يعني: أن القيام في خطبتي الجمعة ركن، فلو خطب الجمعة قاعدًا مع قدرته على القيام لم تصح خطبته ولم تجزئه. (**لَا غَيْرِهِمَا**) يعني: كخطبتي العيد ونحوهما، فإنه لا يشترط فيهما القيام. (**وَجَلْسَةٍ بَيْنَهُمَا بِطُمَأْنِينَةٍ وَنَدْبًا قَدْرَ سُورَةِ الإِخْلَاصِ**) يعني: بين الخطبتين فإنها ركن، ويشترط الطمأنينة في هذه الجلسة فإن مدها قدر سورة الإخلاص فحسن. (**وَبِإِسْمَاعِ مَنْ تَنْعَقِدُ بِهِ**) يعني: أنه يشترط أن يرفع الخطيب صوته في خطبة الجمعة حتى يسمعه الأربعون الذين تنعقد بهم الجمعة، فلو كانوا صمًّا لم يكتف بهم على الصحيح كشهود النكاح، هذا ذكره في «التمشية». (**وَالوِلَاءِ**) يعني: تجب الموالاة بين كلمات الخطبتين وبين الخطبتين. (**بَيْنَهُمَا وَالصَّلاةِ**) يعني: ويجب أن يصلي بعد الخطبتين على الفور. (**والطَّهَارَةِ وَالسَّتْرِ**) يعني: فلا تصح الخطبة من محدثٍ ولا حامل نجاسة ولا مكشوف بعض عورته. (**وَتَصِيرُ ظُهْرًا بِفَقْدِ شَرْطٍ يَخُصُّهَا**) يعني: كما لو نقص العدد عن الأربعين وهم في صلاة الجمعة، أو دخل وقت العصر قبل أن يسلموا من الجمعة، فإنه يجب أن يتموها ظهرًا. (**وَتَلْزَمُ كُلَّ مُكَلَّفٍ حُرٍّ ذَكَرٍ مُقِيمٍ**) يحترز

بالبَلَدِ أَوْ حَيْثُ يَبْلُغُهُ نِدَاءُ صَيِّتٍ مِنْ طَرَفٍ يَلِيهِ بِهُدُوٍّ، وَمَعْذُورٍ حَضَرَ وَلَا تَضَرُّرَ، وَلَغَتْ ظُهْرُهُ قَبْلَ سَلَامِ الإِمَامِ، وَخُيِّرَ غَيْرُهُ مَا لَمْ يُحْرِمْ مَعَهُ. وَنُدِبَ تأخيرُ رَاجٍ زَوَالَ عُذْرِهِ مَا لَمْ تَفُتْ، وَإِخْفَاءُ جَمَاعَةٍ إِنْ خَفِيَ عُذْرٌ. وَبِالفَجْرِ حَرُمَ سَفَرٌ تَفُوتُ بِهِ، لَا لِخَوْفِ ضَرَرٍ.

عن الصبي والمجنون والعبد والمرأة والمسافر، فإن هؤلاء لا تلزمهم الجمعة. (بالبَلَدِ) يعني: أن كل حرٍّ ذكر مقيم في موضع الجمعة، فإنه حر تلزمه صلاة الجمعة، ولا يجوز له تركها. (أَوْ حَيْثُ يَبْلُغُهُ نِدَاءُ صَيِّتٍ مِنْ طَرَفٍ يَلِيهِ بِهُدُوٍّ) يعني: أن المقيم في موضع خارجٍ عن الجمعة ينظر فيهم: فإن كان فيهم عدد تصح بهم الجمعة لزمتهم صلاة الجمعة، وإلا فإن قربوا من الموضع الذي تقام فيه الجمعة بحيث يسمعون صوت أذان، حيث يقف في الطرف الذي يليهم في موضع الجمعة في وقت هدوء الأصوات وركود الرياح لزمتهم حضور الجمعة إلىٰ موضعها، وإلا فلا. (وَمَعْذُورٍ حَضَرَ وَلَا تَضَرُّرَ) يعني: من لزمه فرض الجمعة فسقط عنه لعذر من الأعذار المذكورة في باب صلاة الجماعة، فإنه إذا حضر الجمعة لم يجز له الانصراف حتىٰ يصلي الجمعة، إلا إذا كان يتضرر بالوقوف كالمريض إذا تضرر بالزحام والخائف ونحوه فإنه يجوز له الانصراف وكذا إذا كان يتضرر بوقوفه غيره تضررًا حسيًّا ولم تمكنه إزالته. (وَلَغَتْ ظُهْرُهُ قَبْلَ سَلَامِ الإِمَامِ) يعني: أن من لزمته الجمعة لم يصح ظهره، إلا إذا صلاها بعد سلام الإمام من الجمعة، فإن صلىٰ الظهر قبل ذلك لم تنعقد به صلاته. (وَخُيِّرَ غَيْرُهُ مَا لَمْ يُحْرِمْ مَعَهُ) يعني: وأما غير من تلزمه الجمعة من المكلفين فهو مخير بين الظهر والجمعة لكن إذا أحرم بالجمعة لزمه إتمامها.

(وَنُدِبَ تأخيرُ رَاجٍ زَوَالَ عُذْرِهِ) يعني: أن من كان يرجو زوال عذره قبل فوات الجمعة كالعبد يرجو أن يعتق فإنه يستحب له تأخير صلاة الظهر لعله يعتق فيصلي الجمعة. (مَا لَمْ تَفُتْ) يعني: ما لم يرفع الإمام رأسه من ركوع الركعة الثانية من الجمعة، وأما بعد ذلك فلا يؤخر الظهر؛ لأن الجمعة تفوت بذلك بدليل أن من دخل بها والحالة هذه أتمها ظهرًا، ولا يخفىٰ أن راجي زوال عذره إنما يؤخر الظهر إذا كان يأمن فوات وقته، وإن خاف فلا. (وَإِخْفَاءُ جَمَاعَةٍ إِنْ خَفِيَ عُذْرٌ) يعني: أن المعذورين عن الجمعة يستحب لهم الجماعة في ظهرهم، ثم ينظر: فإن كان عذرهم غير ظاهر استحب لهم إخفاء جماعتهم لئلا يتوهموا في ذلك. (وَبِالفَجْرِ حَرُمَ سَفَرٌ تَفُوتُ بِهِ لَا لِخَوْفِ ضَرَرٍ) يعني: أنه لا يجوز لمن لزمته الجمعة

وَبِهِ نُدِبَ غُسْلُ مُجَمِّعٍ، وَعِنْدَ رَوَاحٍ أَوْلَىٰ، وَتَيَمُّمٌ لِعَجْزٍ، وَبُكُورٌ لَا لِإِمَامٍ، وَلُبْسُ بِيضٍ، وَتَطَيُّبٌ، وَتَرَجُّلٌ بِهِينَةٍ لَا لِضِيقٍ. وَلِخُطْبَةٍ إِنْصَاتٌ، لَا عَنْ رَدِّ سَلَامٍ وَتَشْمِيتٍ. وَكُرِهَ تَنَفُّلٌ وَتَحِيَّةٌ فَوَّتَتِ التَّكْبِيرَةَ. وَنُدِبَ سَلَامُ خَطِيبٍ بِدُخُولٍ وَقُرْبَ الْمِنْبَرِ، وَإِذَا صَعِدَ..أَقْبَلَ وَسَلَّمَ...

أن يسافر بعد فجر يومها إلا إذا كان يمكنه صلاة الجمعة في غير موضعه وكان يخاف ضررًا بالتخلف من فوت رفقةٍ أو نحوه، وإلا كان سفره معصية وحد المعصية إلىٰ وقت فوات الجمعة حتىٰ أنه لا يقصر إلىٰ هذا الوقت، ولا يعتد بالمرحلتين إلا من بعده. (**وَبِهِ نُدِبَ غُسْلُ مُجَمِّعٍ وَعِنْدَ رَوَاحٍ أَوْلَىٰ**) يعني: أنه يستحب لمن أراد الجمعة أن يغتسل بنية الجمعة ويدخل وقت غسلها بطلوع الفجر، وتقريبه من ذهابه إلىٰ الجمعة أفضل. (**وَتَيَمُّمٌ لِعَجْزٍ**) يعني: إذا لم يجد المجمع ماء إلا للوضوء فإنه يندب له التيمم عن الغسل، وللإمام احتمال في أنه لا يتيمم عن الغسل، إذ المراد من الغسل: قطع الرائحة الكريهة والتنظيف، والتيمم لا يفيده، هكذا نقله عنه في «التمشية». (**وَبُكُورٌ**) يعني: أنه يستحب التبكير إلىٰ الجمعة في أول ساعة من يوم الجمعة؛ لحديث: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَومَ الجُمُعَةِ**» أي: غسل جنابة: «**ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَىٰ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً**» الحديث إلىٰ آخره. (**لَا لِإِمَامٍ**) يعني: فإنه لا يستحب له التبكير.

(**وَلُبْسُ بِيضٍ وَتَطَيُّبٌ وَتَرَجُّلٌ**) يعني: أن هذه الثلاثة مندوبات: وهي من هيئات الجمعة. (**بِهِينَةٍ لَا لِضِيقٍ**) يعني: أنه يستحب المشي إلىٰ الجمعة بالسكينة والوقار وتؤدة ما لم يضق الوقت. (**وَلِخُطْبَةٍ إِنْصَاتٌ لَا عَنْ رَدِّ سَلَامٍ وَتَشْمِيتٍ**) يعني: أنه يستحب لحاضري الجمعة الإنصات عند الخطبة، لا عن رد السلام وتشميت العاطس؛ لأن رد السلام واجب. (**وَكُرِهَ تَنَفُّلٌ وَتَحِيَّةٌ فَوَّتَتِ التَّكْبِيرَةَ**) يعني: أنه يكره صلاة النافلة حال خطبة الجمعة إلا إذا دخل المسجد في ذلك الوقت؛ فإنه لا يكره له صلاة التحية ركعتين يتجوز فيهما إن كان لا يخشىٰ أن تفوته تكبيرة الإحرام مع الإمام، فإن خاف ذلك كُره له الاشتغال بالتحية. (**وَنُدِبَ سَلَامُ خَطِيبٍ بِدُخُولٍ**) يعني: أنه يستحب للخطيب إذا دخل المسجد أن يسلِّم علىٰ من عند الباب. (**وَقُرْبَ الْمِنْبَرِ**) يعني: ويستحب أن يسلم علىٰ من عند المنبر. (**وَإِذَا صَعِدَ أَقْبَلَ وَسَلَّمَ**) يعني:

وَجلَسَ لأذَانٍ، وَخَطَبَ بِبَلِيغَةٍ قَصْدًا تُفْهَمُ، وَاسْتَدْبَرَ فِيهِمَا، وَشَغَلَ يَسَارَهُ بِنَحْوِ سَيْفٍ وَيَمِينَهُ بِالمِنْبَرِ، ثُمَّ نَزَلَ وَبَادَرَ وَصَلَّىٰ بِـ (الجُمُعَةِ) ثُمَّ (المُنَافِقِينَ) وَإِنْ تَرَكَ... عَكَسَ أَوْ جَمَعَ. وَلِعَجَائِزَ حُضُورٌ لَا بِطِيبٍ وَزِينَةٍ. وَلإِمَامٍ تَخَطٍّ، وصَفَّيْنِ لِمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً. وَحَرُمَ بِأَذَانِ خُطْبَةٍ شُغْلٌ عَنِ السَّعْيِ وَكُرِهَ بِزَوَالٍ.

علىٰ جميع الحاضرين. (وَجلَسَ لِأذَانٍ) يعني: ويستحب للخطيب أن يجلس علىٰ المنبر بعد أن يسلم علىٰ الناس حتىٰ يفرغ المؤذن من الأذان. (وَخَطَبَ بِبَلِيغَةٍ) يعني: بليغة الوعظ. (قَصْدًا) يعني: بين الطويلة والقصيرة. (تُفْهَمُ) يعني: مفهومه، فلا تكون الخطبة من وحشي اللغة، ولا يكره. (وَاسْتَدْبَرَ فِيهِمَا) يعني: ويستحب أن يكون وجه الخطيب إلىٰ الناس، مستدبرًا للقبلة في حال الخطبتين معًا. (وَشَغَلَ يَسَارَهُ بِنَحْوِ سَيْفٍ وَيَمِينَهُ بِالمِنْبَرِ) يعني: فإن ذلك من السنة ليكف يديه من العبث، فإن لم يجد شيئًا سكن يديه وجسده. (ثُمَّ نَزَلَ) يعني: أنه ينزل الخطيب عن المنبر بعد كمال الخطبتين. (وَبَادَرَ) يعني: يبادر بالنزول محافظة علىٰ الموالاة بين الخطبتين والصلاة. (وَصَلَّىٰ بِالجُمُعَةِ ثُمَّ المُنَافِقِينَ) يعني: أن قراءتهما في صلاة الجمعة من السنة. (وَإِنْ تَرَكَ عَكَسَ أَوْ جَمَعَ) يعني: إذا قرأ سورة المنافقين في الركعة الأولىٰ، فإنه يستحب له أن يقرأ سورة الجمعة في الثانية، فإن قرأ في الركعة الأولىٰ سورةً غيرهما، فإنه يستحب له أن يقرأ سورة الجمعة والمنافقين معًا في الركعة الثانية.

(وَلِعَجَائِزَ حُضُورٌ لَا بِطِيبٍ وَزِينَةٍ) يعني: لهن حضور صلاة الجمعة بإذن أزواجهن إن كن مزوجات، ولا يحضرن بالطيب والزينة. (وَلإِمَامٍ تَخَطٍّ وصَفَّيْنِ لِمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً) يعني: أن تخطي رقاب الناس منهي عنه، ويستثنىٰ الإمام فإنه له التخطي حتىٰ يبلغ موضع صلاته أو خطبته، وكذا من وجد فرجةً فإن له تخطي صفين لسدها في الثالثة؛ لأنهم مقصرون في سدها، ولا يتخطىٰ أكثر من صفين؛ لأنه يبعد حينئذٍ، فلا يعد من قبل هذا الوافد مقصرًا.

[تنبيه] يستحب الإكثار من الصلاة علىٰ النبي ﷺ في يوم الجمعة وليلتها والإكثار من الدعاء في يومها رجاء أن يوافق ساعة الإجابة التي فيه، ويقرأ سورة الكهف في يوم الجمعة وليلتها، ويشتغل قبل الخطبتين بالذكر وتلاوة القرآن، وليفصل بين الجمعة وسننها بتحولٍ أو كلام.

(وَحَرُمَ بِأَذَانِ خُطْبَةٍ شُغْلٌ عَنِ السَّعْيِ) يعني: لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]. (وَكُرِهَ بِزَوَالٍ) يعني: أنه يكره الشغل عن السعي إلىٰ صلاة الجمعة بعد زوال شمس يومها.

باب
في كيفية صلاة الخوف

إذَا كَافَأَ بَعْضُ الْعَدُوِّ: فَإِنْ رَأَوْهُ قِبْلَةً.. أَحْرَمَ بِهِمْ وَسَجَدَ بِفِرْقَةٍ وَحَرَسَتْ أُخْرَىٰ، ثُمَّ تَسْجُدُ وَتَلْحَقُ، وَإِلَّا.. صَلَّىٰ بِكُلٍّ مَرَّةً. وَالأَوْلَىٰ بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَةً؛.........

باب
في كيفية صلاة الخوف

يعني: هذا بابٌ معقودٌ لبيان كيفية صلاة الخوف. (إِذَا كَافَىٰ بَعْضُ الْعَدُوِّ) يعني: كما إذا كان المسلمون علىٰ نشز - بالزاي - من الأرض ينظرون العدو وليس بينه وبينهم حائل يحجب المسلمين عن شر العدو، وكان بعض جيش المسلمين يقوم بكفاية العدو، فإنهم يصلون علىٰ هذه الصفة الآتي ذكرها. (فَإِنْ رَأَوْهُ قِبْلَةً أَحْرَمَ بِهِمْ وَسَجَدَ بِفِرْقَةٍ وَحَرَسَتْ أُخْرَىٰ ثُمَّ تَسْجُدُ وَتَلْحَقُ) يعني: فإذا كان العدو في جهة القبلة فإن جيش المسلمين يصفُّون خلف إمامهم ويدخلون في الصلاة معه، فإذا ركع ركعوا معه، وإذا سجد سجد معه بعضهم وحرس البعض، فإذا قام الساجدون بعد السجدتين سجد الذين حرسوا ثم يقومون، فإذا ركع الإمام في الثانية ركع معه جميع الجيش، فإذا هوىٰ إلىٰ السجود سجد معه الذين حرسوا في الأولة، وحرس من سجد، قال في «التمشية»: وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعسفان، ويجوز أن يكون المسلمون صفين يتناوبون الحراسة، ويجوز أن يحرس بعض كل صف ويسجد الباقون، ويجوز أن يحرس في الثانية من يحرس في الأولىٰ بعد أن يجمعهم قيام الثالثة، وهذا كله داخل في قوله: وسجد بفرقةٍ. (وَإِلَّا صَلَّىٰ بِكُلٍّ مَرَّةً) يعني: فإن كان العدو في غير جهة القبلة، أو كان في جهتها ولكن لا يراهم المسلمون، فإن لولي الأمر أن يفرقهم فرقتين مثلًا، ويصلي بكل فرقةٍ مرةً، وكل فرقة تحرس لفرقة، قال في «التمشية»: وهي صلاة رسول الله ﷺ ببطن نخل.

(وَالأَوْلَىٰ بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَةً) يعني: إذا كانت المسألة بحالها، وكانت الصلاة صبحًا أو مقصورةً، فإنه يفرقهم فرقتين: فرقةً في جهة العدو ويحرسون، ويتحرم بالصلاة بالفرقة الأخرىٰ فيصلون معه ركعةً، فإذا قام إلىٰ الثانية فارقوه بالنية وأتموا صلاتهم فرادىٰ وهو قائم في الركعة الثانية، يطول القراءة حتىٰ يتموا صلاتهم، ويذهبون إلىٰ وجه العدو، ثم يأتي الطائفة التي

كَجُمُعَة، إنْ خَطَبَ لِكُلٍّ بِمَنْ تَنْعَقِدُ بِهِ، وَالنَّقْصُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لَا يَضُرُّ، وَبِكُلٍّ رَكْعَتَيْن فِي رُبَاعِيَّةٍ أَوْلَىٰ. وَبِمَغْرِبٍ بَدَأَ بِهِمَا وأَتَمُّوا، وانْتَظَرَ الأُخْرَىٰ فِي قِيَامِ الثَّالِثَةِ، وآخِرِ صَلَاتِهِ وَقَرَأَ وَتَشَهَّدَ مُنْتَظِرًا. وَتَسَلَّحُوا وَوَجَبَ لِخَوْفٍ. وَعُذِرَ لِشِدَّةِ خَوْفٍ -وَلَوْ بِهَرَبٍ إِنْ حَلَّ كَمِنْ سَيْلٍ-..........................

حرست أولًا فيدخلون معه في الصلاة، فإذا جلس للتشهد قاموا ليتموا صلاتهم بغير نية مفارقة وهو ينتظرهم بتشهد، فإذا تشهدوا سلم بهم، فيحصل للأولين فضيلة تحرم الصلاة مع الإمام، وللآخرين فضيلة التحلل منها معه، قال في «التمشية»: وهي صلاة ذات الرقاع. (كَجُمُعَةٍ إِنْ خَطَبَ لِكُلٍّ بِمَنْ تَنْعَقِدُ بِهِ) يعني: إذا كان الخوف في الحضر في يوم الجمعة، فإنه يصلي الجمعة كصلاة ذات الرقاع، وإن لزم منه انفراد الإمام في الركعة الثانية، لكن يشترط أن يكون مع كل فرقة أربعون ممن سمع الخطبة، وإليه الإشارة بقوله: إن خطب لكل بمن تنعقد به. (وَالنَّقْصُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لَا يَضُرُّ) يعني: إذا نقصت الطائفة الثانية من الأربعين في أثناء صلاتهم خلف الإمام لم يضر على المذهب، هكذا ذكره في «التمشية». (وَبِكُلٍّ رَكْعَتَيْنِ فِي رُبَاعِيَّةٍ أَوْلَىٰ) يعني: فإن كانت الصلاة رباعيةً ففرقهم أربع فرقٍ وصلىٰ بكل طائفةٍ ركعةً صحت صلاته وصلاتهم، والأولىٰ أن يفرقهم فرقتين ويصلي بكل طائفةٍ ركعتين. (وَبِمَغْرِبٍ بَدَأَ بِهِمَا) يعني: والأولىٰ إذا كانت الصلاة مغربًا أن يصلي بالطائفة الأولىٰ ركعتين، وبالطائفة الثانية ركعة ويجوز عكسه.

(وأَتَمُّوا وانْتَظَرَ الأُخْرَىٰ) يعني: ويتم الأولون صلاتهم، والإمام ينتظر كما وصفنا. (فِي قِيَامِ الثَّالِثَةِ) يعني: إذا فرقهم فرقتين. (وآخِرِ صَلَاتِهِ) يعني: وينتظر آخر صلاته. (وَقَرَأَ وَتَشَهَّدَ مُنْتَظِرًا) يعني: أن الإمام يقرأ في حال انتظاره في القيام، ويتشهد في حال انتظاره في التشهد. (وَتَسَلَّحُوا) يعني: أنه يستحب استصحاب السلاح في صلاة الخوف عند غلبة السلامة، وقيل: يجب؛ لظاهر الآية الكريمة. (وَوَجَبَ لِخَوْفٍ) يعني: فإنه يجب حمل السلاح عند خوف الهلاك، قال في «التمشية»: ولا يشترط حمله بل لو وضعه بين يديه بحيث يمكنه تناوله متىٰ شاء فكاف. (وَعُذِرَ لِشِدَّةِ خَوْفٍ) يعني: في ركوبٍ وإيماءٍ وكثرة أفعالٍ واستدبار قبلةٍ وإمامٍ؛ يعني: أن هذه صلاة شدة الخوف يصلونها كيف أمكنهم، ولا إعادة عليهم، وسيأتي تفصيله. (وَلَوْ بِهَرَبٍ إِنْ حَلَّ كَمِنْ سَيْلٍ) يعني: أن الهارب من نحو السيل والظالم والحريق والسبع

فِي رُكُوبٍ، وَإِيمَاءٍ، وَكَثْرَةِ أَفْعَالٍ، وَاسْتِدْبَارِ قِبْلَةٍ وَإِمَامٍ، وَحَمْلِ سِلَاحٍ مُلَطَّخٍ يُحْتَاجُ، لَا صِيَاحٍ. وَتُؤَخِّرُ خُوْفُ فَوْتِ حَجٍّ. وَحَلَّ لُبْسُ مُتَنَجِّسٍ، وَلِغَيْرِ آدَمِيٍّ نَجِسٌ، لَا جِلْدُ كَلْبٍ إِلَّا لِمِثْلِهِ أَوْ لِضَرُورَةٍ مُطْلَقًا، وَإِسْرَاجٌ وَتَسْمِيدُ أَرْضٍ بِنَجِسٍ. وَحَرُمَ حَرِيرٌ، وَمَا أَكْثَرُهُ وَزْنًا مِنْهُ.........

يصلي صلاة شدة الخوف ولا إعادة عليه، وهو معنىٰ قوله: كمن سيل. (إِنْ حَلَّ) يحترز عن الهرب الذي لا يجوز، كما لو هرب المسلمون من كفار لم يزيدوا علىٰ المثلين، فإنهم لا يصلون هذه الصلاة. (فِي رُكُوبٍ) يعني: يجوز لمن اشتد خوفه أن يصلي راكبًا. (وَإِيمَاءٍ) يعني: إذا لم يتمكن من الركوع والسجود لشدة الخوف، فإنه يؤمئ بهما. (وَكَثْرَةِ أَفْعَالٍ) يعني: إذا اشتد الخوف واحتاج المصلي إلىٰ الضرب المتتابع ونحوه ففعله، فهو معذور ولا تبطل الصلاة. (وَاسْتِدْبَارِ قِبْلَةٍ وَإِمَامٍ) يعني: إذا اشتد الخوف واستدبر المصلي قبلته وإمامه عند الحاجة، لم تبطل صلاته. (وَحَمْلِ سِلَاحٍ مُلَطَّخٍ يَحْتَاجُ) يعني: إذا اشتد الخوف فاحتاج المصلي إلىٰ حمل السلاح الملطخ بالنجاسة فحمله فهو معذور، ولا تبطل به الصلاة. (لَا صِيَاحٍ) يعني: لا يعذر المصلي في الصياح في الصلاة، سواء اشتد الخوف أم لا؛ لأن الشجاع الساكت أهيب. (وَتُؤَخِّرُ خُوْفُ فَوْتِ حَجٍّ) يعني: إذا خاف الحاج فوت الوقوف بعرفة لو صلىٰ الفريضة تمامًا يؤخرها ولا يومئ؛ لأن قضاء الحج أصعب.

(وَحَلَّ لُبْسُ مُتَنَجِّسٍ) يعني: في غير الصلاة. (وَلِغَيْرِ آدَمِيٍّ نَجِسٌ) يعني: أنه يجوز إلباس الدابة والأداة جلدة الميتة، ولا يجوز للآدمي. (لَا جِلْدُ كَلْبٍ إِلَّا لِمِثْلِهِ أَوْ لِضَرُورَةٍ مُطْلَقًا) يعني: فإنه لا يجوز لبسه للآدمي، ولا يجوز إلباسه غير الكلب والخنزير من الحيوان، وأما الكلب والخنزير فيجوز إلباسه جلد الكلب، وهذا في غير الضرورة، فإن ألحت الضرورة إلىٰ لبس جلد الكلب جاز لبسه مطلقًا للآدمي وغيره، وهو معنىٰ قوله: أو لضرورة مطلقًا. (وَإِسْرَاجٌ وَتَسْمِيدُ أَرْضٍ بِنَجِسٍ) يعني: أنه يجوز الاستصباح بدهن الميتة ونحوه في غير المسجد، والدار المستأجرة والمستعارة بغير إذن مالك الدار، وحيث جاز الاستصباح عفيٰ عن دخانه، ولا يجوز الاستصباح بودك الكلب والخنزير قطعًا، وكذا يجوز تسميد الأرض بالذبل ونحوه، لما نقل عن فعل أصحاب رسول الله ﷺ. (وَحَرُمَ حَرِيرٌ) يعني: علىٰ الرجال. (وَمَا أَكْثَرُهُ وَزْنًا مِنْهُ) يحترز عما لو نسج الثوب من حرير وغيره وكان الحرير قدر نصف الثوب فما دونه،

وَجَازَ لِحَاجَةٍ؛ كَقِتَالٍ، وَحِكَّةٍ، وَقَمْلٍ، وَلامْرَأَةٍ وَلَو افْتِرَاشًا، وَصَبِيٍّ، وَكَعْبَةٍ، وَتَطْرِيفٍ مُعْتَادٍ، وَتَطْرِيزٍ، وَتَرْقِيعٍ بِأَرْبَعِ أَصَابِعَ، وَحَشْوٍ. وَجَازَ تَخَتُّمٌ، وَحِلْيَةُ مُصْحَفٍ، وَآلَةِ حَرْبٍ؛ كَسَيْفٍ وَخُفٍّ.. بِفِضَّةٍ، لَا سَرْجٍ وَلِجَامٍ، وَكَفِضَّةٍ ذَهَبٌ لاتِّخَاذِ أَنْفٍ وَأَنْمُلَةٍ وَسِنٍّ، لَا لِخَاتَمٍ..........................

فإنه يحل لبسه، فإن كان أكثر من النصف فلا يحل للرجال؛ والاعتبار بالوزن لا بالرؤية. (**وَجَازَ لِحَاجَةٍ كَقِتَالٍ وَحِكَّةٍ وَقَمْلٍ**) يعني: لحديث عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام «أن النبي ﷺ رخص لهما في لبس الحرير لحكة كانت بهما». (**وَلامْرَأَةٍ وَلَو افْتِرَاشًا**) يعني: فإنه يجوز لبس الحرير للمرأة مطلقًا، ويجوز لها افتراشه. (**وَصَبِيٍّ**) يعني: أنه يجوز إلباس الصبي الحرير. (**وَكَعْبَةٍ**) يعني: فيحل إلباسها الحرير، اقتداءً بالسلف الصالح. (**وَتَطْرِيفٍ مُعْتَادٍ**) يعني: أنه يحل تطريف ثوب الرجل بالحرير، وهو خيطه بالحرير إن كان علىٰ العادة، ولا يحل له ما فوق العادة من التطريف. (**وَتَطْرِيزٍ وَتَرْقِيعٍ بِأَرْبَعِ أَصَابِعَ**) يعني: أنه يجوز للرجل من التطريز والترقيع إلىٰ أربع أصابع فما دونها لا أكثر، قال في «التمشية»: والتطريز قد يكون أعلامًا في الثوب، وقد يكون إبرة. (**وَحَشْوٍ**) يعني: أنه يجوز للرجل حشو الجبة بالحرير، إذا كان ظاهرها مما يجوز لبسه.

(**وَجَازَ تَخَتُّمٌ**) بفضة يعني: أنه يجوز للرجل التختم بخاتم الفضة في خنصر إحدىٰ يديه، ويجوز بخنصر كل واحدةٍ منهما، ولا يجوز اثنان في واحدةٍ، ولا يبلغ وزن الخاتم مثقالًا. (**وَحِلْيَةُ مُصْحَفٍ وَآلَةِ حَرْبٍ**) بفضة يعني: يجوز للرجل تحلية المصحف وتحلية غشاء المصحف بالفضة، وقد يكون ذلك بالعادة بلا إسراف، وكذا يجوز للرجل المجاهد حلية آلة الحرب بالفضة قدر العادة؛ لأن ذلك يغيظ الكفار. (**كَسَيْفٍ وَخُفٍّ**) يعني: إنما يجوز حلية ما يلبس كهذه الأشياء. (**بِفِضَّةٍ**) متعلق بقوله: وجاز تختم وبما بعده إلىٰ ها هنا، وفيه احتراز عن الذهب، فإنه لا يجوز للرجل التختم به ولا تحلية هذه المذكورات منه. (**لَا سَرْجٍ وَلِجَامٍ**) يعني: فإنه لا تجوز تحليتهما بفضةٍ ولا ذهبٍ، وكذا لا تجوز له تحلية سكين القلم والدواة ونحوه الركاب للدابة؛ لأنه ليس من ملبوس المجاهدين. (**وَكَفِضَّةٍ ذَهَبٌ لاتِّخَاذِ أَنْفٍ وَأَنْمُلَةٍ وَسِنٍّ**) يعني: أنه يجوز اتخاذ الأنف والأنملة والسن من الذهب لمن فقدهن

وَحَلًّا بِلا سَرَفٍ لِامْرَأَةٍ، لَا بِآلَةِ حَرْبٍ.

من جسده، ولا يجوز الأصبع. (لَا لِخَاتَمٍ) يعني: لا يجوز للرجل أن يجعل سن خاتمه من الذهب، ولا يجوز أن يموه خاتمه وسيفهُ بالذهب تمويهًا يتحصل، فإن كان قليلًا بحيث لا يتحصل فوجهان، قطع العراقيون بالتحريم، هكذا نقله في «التمشية» عن «الروضة»، وفرق بينه وبين التمويه في الإناء؛ لأن الخاتم للاتصال واللبس. (وَحَلًّا بِلا سَرَفٍ لِامْرَأَةٍ) يعني: أنه يحل للنساء لبس حلي الذهب والفضة، لكن يشترط علم السرف، ومن السرف أن تلبس المرأة خلخالًا وزنه مائتا دينارٍ، هكذا ذكره النووي في «المنهاج». (لَا بِآلَةِ حَرْبٍ) يعني: فلا يحل للمرأة لبس آلة الحرب المحلّاة بذهبٍ أو فضةٍ، لما فيه من التشبه بالرجال.

❁❁❁

باب
في صلاة العيدين

صَلَّىٰ -لَا حَاجٌّ بِمِنَىٰ- لِلْعِيدَيْنِ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ طُلُوعٍ وَزَوَالٍ وَلَوْ وَحْدَهُ، بِمَسْجِدٍ إِنْ وَسِعَ، وَإِنْ خَرَجَ.. اسْتَخْلَفَ بِهِ. وَغَسَلَ، وَتَزَيَّنَ، وَتَطَيَّبَ مُصَلٍّ وَغَيْرُهُ، وَجَازَ مِنْ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَأَحْيَاهُ، وَمَشَىٰ ذَهَابًا، وَرَجَعَ بِطَرِيقٍ آخَرَ، وَبَكَّرَ، لَا إِمَامٌ، فَيَخْرُجُ لِلتَّحَرُّمِ، وَفِي نَحْرٍ عَجَّلَ، وَأَمْسَكَ قَبْلَهَا. وَكَبَّرَ سَبْعًا بِالرَّفْعِ..........

باب
في صلاة العيدين

(صَلَّىٰ لَا حَاجٌّ بِمِنًىٰ لِلْعِيدَيْنِ) يعني: أنه يسن لكل أحدٍ صلاة العيدين رجلًا كان أو امرأةً حرًّا كان أو عبدًا إلا الحاج بمنىٰ. (رَكْعَتَيْنِ) يعني: أن صلاة العيدين ركعتان. (بَيْنَ طُلُوعٍ وَزَوَالٍ) يعني: أن وقت أداء صلاة العيدين ما بين طلوع شمس يومه وبين الزوال. (وَلَوْ وَحْدَهُ) يعني: أنها تسن للجماعة وتسن للمنفرد، والجماعة أفضل. (بِمَسْجِدٍ إِنْ وَسِعَ) يعني: أنه يستحب فعلها في المسجد إلا أن يضيق عن الناس. (وَإِنْ خَرَجَ اسْتَخْلَفَ بِهِ) يعني: إذا خرج عن المسجد لضيقه عن المصلين، فإنه يستحب أن يستخلف من يصلي في المسجد بضعفة الناس لئلا يتعطل. (وَغَسَلَ وَتَزَيَّنَ وَتَطَيَّبَ مُصَلٍّ وَغَيْرُهُ وَجَازَ مِنْ نِصْفِ لَيْلَةٍ) يعني: أن هذه الأشياء تستحب يوم العيد لكل أحدٍ، ويدخل وقتها من نصف ليلة العيد. (وَأَحْيَاهُ) يعني: أنه يستحب إحياء ليلتي العيدين؛ لحديث: «مَنْ أَحْيَا لَيْلَتَي العِيدَيْنِ لَمْ يَمُتْ قلبه يَوْم تَمُوتُ القُلُوبُ»، قال النووي: ويحصل الإحياء بمعظم الليل.

(وَمَشَىٰ ذَهَابًا) يعني: يستحب أن يمشي ولا يركب في المضي إلىٰ صلاة العيد. (وَرَجَعَ بِطَرِيقٍ آخَرَ) يعني: اقتداءً برسول الله ﷺ. (وَبَكَّرَ) يعني: أنه يستحب التبكير إلىٰ موضع صلاة العيد بعد صلاة الصبح. (لَا إِمَامٌ فَيَخْرُجُ لِلتَّحَرُّمِ) يعني: لأنه السنة له. (وَفِي نَحْرٍ عَجَّلَ) يعني: أنه يستحب تعجيل صلاة عيد الأضحىٰ بعد دخول الوقت ليتسع للناس وقت الأضاحي، وتؤخر صلاة عيد الفطر عن أول وقتها؛ لشغل الناس بصرف زكاة الفطر إلىٰ مستحقيها؛ لأن صرفها مستحب قبل صلاة العيد. (وَأَمْسَكَ قَبْلَهَا) يعني: أنه يستحب تأخير الأكل وغيره من المطعومات لا غيره من المفطرات كالجماع في عيد الأضحىٰ حتىٰ يصلي صلاة العيد. (وَكَبَّرَ سَبْعًا) بين استفتاحٍ وتعوذٍ؛ يعني: سوىٰ تكبيرة الإحرام. (بِالرَّفْعِ) يعني: أنه يستحب رفع

وَمَأْمُومٌ وِفَاقًا بَيْنَ اسْتِفْتَاحٍ وَتَعَوُّذٍ مَا لَمْ يَقْرَأْ، وَقَرَأَ (ق)، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا، وَقَرَأَ (اقْتَرَبَتْ) جَهْرًا، وَسَبْحَلَ، وَحَمْدَلَ، وَهَلَّلَ، وَكَبَّرَ، وَاضِعًا يُمْنَىٰ عَلَىٰ يُسْرَىٰ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ. ثُمَّ خَطَبَ -لَا مُنْفَرِدٌ- وَكَبَّرَ لِأَوَّلَةٍ تِسْعًا، وَثَانِيَةٍ سَبْعًا. وَغَيْرُ حَاجٍّ ثَلَاثًا مِنْ لَيْلَتَيْهِمَا يُكَرِّرُ جَهْرًا بِلا قَيْدٍ إِلَىٰ التَّحَرُّمِ، وَبَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مِنْ صُبْحِ عَرَفَةَ إِلَىٰ عَصْرِ آخِرِ التَّشْرِيقِ، وَالحَاجُّ مِنْ ظُهْرِ نَحْرٍ إِلَىٰ صُبْحِ آخِرِهَا،.........

اليدين في التكبير معًا، كما يرفعهما في تكبيرة الإحرام. (**وَمَأْمُومٌ وِفَاقًا**) يعني: أما المأموم يوافق إمامه في التكبير إن كبر وفي الترك إن ترك وفي الزيادة والنقصان إن زاد أو نقص. (**بَيْنَ اسْتِفْتَاحٍ وَتَعَوُّذٍ مَا لَمْ يَقْرَأْ**) يعني: أن هذا وقت تكبيرة الركعة الأولىٰ ما لم يقرأ، فإن شرع في القراءة قبل التكبير ولو ساهيًا لم يعد إليه. (**وَقَرَأَ ﴿قٓ﴾**) يعني: أن قراءتها مستحبة في الركعة الأولىٰ. (**وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا**) يعني: ويكبر في الركعة الثانية خمسًا قبل القراءة. (**وَقَرَأَ ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾**) يعني: في الثانية. (**جَهْرًا**) يعني: يستحب الجهر في صلاة العيدين. (**وَسَبْحَلَ وَحَمْدَلَ وَهَلَّلَ وَكَبَّرَ وَاضِعًا يُمْنَىٰ عَلَىٰ يُسْرَىٰ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ**) يعني: أن هذا الذكر يستحب بين كل تكبيرتين، فإن زاد علىٰ هذا الذكر المذكور أو أتىٰ بغيره فلا بأس. (**ثُمَّ خَطَبَ لَا مُنْفَرِدٌ**) يعني: أنه يسن خطبتان بعد صلاة العيد، لا لمن صلىٰ منفردًا؛ لأنه لم يعظ أحدًا. (**وَكَبَّرَ لِأَوَّلَةٍ تِسْعًا وَثَانِيَةٍ سَبْعًا**) يعني: علىٰ الولاء في ابتداء الخطبتين. (**وَغَيْرُ حَاجٍّ ثَلَاثًا مِنْ لَيْلَتِهِمَا يُكَرِّرُ جَهْرًا بِلا قَيْدٍ إِلَىٰ التَّحَرُّمِ**) يعني: أنه يستحب التكبير ليلة الفطر وكذا ليلة عيد الأضحىٰ لغير حاجٍّ، ويدخل وقته بغروب الشمس، وينتهي بتحرم الإمام بصلاة العيد، وهو تكبير مرسل لا مقيد بزمان ولا فعل، ويستحب الإكثار منه، وصيغته: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، فإن زاد فحسن.

(**وَبَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مِنْ صُبْحِ عَرَفَةَ إِلَىٰ عَصْرِ آخِرِ التَّشْرِيقِ**) يعني: أنه يستحب لغير الحاج أن يكبر من صبح يوم عرفة تكبيرًا مقيدًا بعد الصلاة المفروضة والنافلة والمؤداة والمقضية، فإذا غربت الشمس يوم عرفة امتزج المقيد بالمرسل، فإذا أحرم الإمام بصلاة العيد انقضىٰ المرسل، وبقي المقيد بالصلاة إلىٰ أن يصلي عصر آخر أيام التشريق. (**وَالحَاجُّ مِنْ ظُهْرِ نَحْرٍ إِلَىٰ صُبْحِ آخِرِهَا**) يعني: وأما الحاج فيسن له التكبير من ظهر يوم النحر خلف الصلوات إلىٰ

وَإِنْ نَسِيَ... فَبِتَذَكُّرٍ. وَتُقْبَلُ شَهَادَةٌ بِهِلَالِهِ وَتَعْدِيلٌ مَا لَمْ تَغْرُبْ إِلَّا لِنَحْوِ أَجَلٍ، وَالْقَضَاءُ فِي يَوْمِهِ أَوْلَىٰ إِنْ أَمْكَنَ اجْتِمَاعٌ. وَلِبَادٍ رُجُوعٌ قَبْلَ جُمُعَةٍ.

صبح آخر أيام التشريق، ولا يشرع له قبل ذلك؛ لأنه مشغول بالتلبية. (**وَإِنْ نَسِيَ فَبِتَذَكُّرٍ**) يعني: إن نسي التكبير المقيد عقب الصلاة ثم تذكر، كبر وإن طال الفصل. (**وَتُقْبَلُ شَهَادَةٌ بِهِلَالِهِ وَتَعْدِيلٌ مَا لَمْ تَغْرُبْ إِلَّا لِنَحْوِ أَجَلٍ**) يعني: لو شهد عدلان يوم الثلاثين من رمضان مثلًا برؤية هلال شوال الليلة الماضية أفطرنا وصلينا العيد، وأما لو شهدا بذلك بعد غروب الشمس يوم الثلاثين فلا تقبل شهادتهما في حق الصلاة، بل يصليها من الغد أداءً، وأما في غير حق الصلاة كانقضاء العدة والأجل المعلقين بانقضاء رمضان فيقبل، وكذا يقبل لنحو طلاق معلق بالهلال وفي سائر الأحكام ما خلا صلاة العيد. (**وَالْقَضَاءُ فِي يَوْمِهِ أَوْلَىٰ إِنْ أَمْكَنَ اجْتِمَاعٌ**) يعني: إذا ثبت بعد الزوال وقبل الغروب أن ذلك اليوم من شوال نظرت: فإن كان الموضع صغيرًا يمكن اجتماع أهله في يومهم لصلاة العيد، فقضاؤها فيه أولىٰ، وإلا أخر وقضاها إلىٰ الغد.

(**وَلِبَادٍ رُجُوعٌ قَبْلَ جُمُعَةٍ**) يعني: إذا اتفق عيد في يوم جمعةٍ فحضر أهل القرىٰ الذين يبلغهم النداء إلىٰ بلد الجمعة لصلاة العيد فصلوا العيد فيها، لم يكلفوا اللبث ليصلوا الجمعة في ذلك البلد، بل لهم أن يتفرقوا ويتركوا الحضور للجمعة في ذلك اليوم إلىٰ البلد المذكور ويصلون الظهر في مواضعهم، ويجزئهم عن حضور الجمعة في ذلك اليوم خاصة، فلا يكلفون دخول البلد للصلاة في يوم مرتين؛ لحديث: «**إن هذا يوم اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن يشهد معنا الجمعة فليفعل، ومن أحب أن ينصرف فليفعل**».

بَابٌ
فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

يُصَلِّي مَرَّةً لِلْكُسُوفِ رَكْعَتَيْنِ. وَنُدِبَ زِيَادَةُ قِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ، وَبِمَسْجِدٍ، وَأَنْ يَقْرَأَ فِي الْقِيَامَاتِ كَـ (الْبَقَرَةِ) وَ(آلِ عِمْرَانَ) وَ(النِّسَاءِ) وَ(الْمَائِدَةِ)، وَجَهْرًا بِخُسُوفٍ، وَيُسَبِّحُ قَدْرَ مِائَةِ آيَةٍ مِنَ (الْبَقَرَةِ) وَثَمَانِينَ، وَسَبْعِينَ، وَخَمْسِينَ فِيمَا رَكَعَ وَسَجَدَ. ثُمَّ خَطَبَ، وَأَمَرَ بِخَيْرٍ وَتَوْبَةٍ. وَتَفُوتُ بِانْجِلَاءٍ، وَكُسُوفٌ بِغُرُوبٍ، ....

بَابٌ
فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

(يُصَلِّي مَرَّةً) يعني: فلا تكرر الصلاة لتمادي الكسوف. (لِلْكُسُوفِ رَكْعَتَيْنِ) يعني: كسوف الشمس وخسوف القمر، قوله: ركعتين؛ يعني: أن صلاة الكسوف ركعتان كغيرها. (وَنُدِبَ زِيَادَةُ قِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ) يعني: أن هذه الزيادة مستحبة، وهو أن يزيد في كل ركعة قيامًا وقراءةً وركوعًا واعتدالًا، وقطع في الأصل بأن هذه الزيادة مستحبة، لو تركها صحت صلاته، وفي «المنهاج» أنه ركن في صلاة الكسوف، لو تركها لم تصح صلاته. (وَبِمَسْجِدٍ) يعني: أنه يستحب فعل صلاة الكسوف في المسجد. (وَأَنْ يَقْرَأَ فِي الْقِيَامَاتِ كَـ«الْبَقَرَةِ» وَ«آلِ عِمْرَانَ» وَ«النِّسَاءِ» وَ«الْمَائِدَةِ») يعني: أنه يستحب أن يقرأ في القيام الأول بعد سورة الفاتحة سورة قدر سورة البقرة، وفي الثاني قدر سورة آل عمران، وفي الثالث قدر سورة النساء، وفي الرابع قدر سورة المائدة، ولا تتعين هذه السور بل إذا قرأ قدرهن من غيرهن تأدت السنة بذلك. (وَجَهْرًا بِخُسُوفٍ) يعني: أنه يستحب أن يجهر في صلاة خسوف القمر ويُسِرُّ في صلاة كسوف الشمس.

(وَيُسَبِّحُ قَدْرَ مِائَةِ آيَةٍ مِنَ «الْبَقَرَةِ» وَثَمَانِينَ وَسَبْعِينَ وَخَمْسِينَ فِيمَا رَكَعَ وَسَجَدَ) يعني: يسبح قدر مائة آية في الركوع الأول، وفي الثاني قدر ثمانين آية، وفي الثالث قدر سبعين آية، وفي الرابع قدر خمسين آية، ويسبح هذا القدر في السجدات، وترتيبها في التطويل كترتيب الركوعات. (ثُمَّ خَطَبَ وَأَمَرَ بِخَيْرٍ وَتَوْبَةٍ) يعني: ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين كخطبتي الجمعة، ويحرضهم فيهما على فعل الخير والتوبة ويحذرهم من الغفلة والاغترار بالدنيا. (وَتَفُوتُ بِانْجِلَاءٍ) يعني: لو انجلت الشمس والقمر لم يصلِّ. (وَكُسُوفٌ بِغُرُوبٍ) يعني:

وَخُسُوفٌ بِطُلُوعِهَا وَبَدَأَ بِفَرِيضَةٍ، ثُمَّ جَنَازَةٍ، ثُمَّ عِيدٍ، ثُمَّ كُسُوفٍ، وَإِنْ أَمِنَ فَوَاتًا... فَبِجَنَازَةٍ، ثُمَّ كُسُوفٍ. وَكَفَىٰ لِعِيدٍ وَكُسُوفٍ وَجُمُعَةٍ أُخِّرَتْ خُطْبَةٌ بِنِيَّةِ الجُمُعَةِ. وَصَلَّوْا لِنَحْوِ زَلْزَلَةٍ فُرَادَىٰ.

وتفوت صلاة كسوف الشمس أيضًا بغروبها كاسفةً. (وَخُسُوفٌ بِطُلُوعِهَا) يعني: إذا طلعت الشمس والقمر خاسف فاتت صلاة خسوف القمر، فإن غاب خاسفًا قبل طلوع الشمس لم تفت صلاة الخسوف ما لم تطلع الشمس. (وَبَدَأَ بِفَرِيضَةٍ ثُمَّ جَنَازَةٍ ثُمَّ عِيدٍ ثُمَّ كُسُوفٍ) يعني: إذا اجتمعت هذه الصلوات في وقتٍ واحدٍ وخاف فوات الفريضة وجب أن يبدأ بها ثم يصلي على الجنازة، ثم يصلي على الآكد من النافلتين، وهو صلاة العيد ثم الكسوف. (وَإِنْ أَمِنَ فَوَاتًا فَبِجَنَازَةٍ ثُمَّ كُسُوفٍ) يعني: إذا أمن فوات الفريضة بدأ بالجنازة؛ لأنه يخاف تغيرها، ثم إذا أمن فوات وقت صلاة العيد بدأ بالكسوف؛ لأنه لا يعلم متىٰ ينجلي.

(وَكَفَىٰ لِعِيدٍ وَكُسُوفٍ وَجُمُعَةٍ أُخِّرَتْ خُطْبَةٌ بِنِيَّةِ الجُمُعَةِ) يعني: إذا اجتمع العيد والكسوف في يوم واحدٍ فصلاهما وهو يوم الجمعة ثم خطب بنية الجمعة بعد دخول وقتها وتعرض في آخر خطبته لذكر العيد والكسوف، واحترز عن تطويل ذكرهما جاز، وقد احترز قوله: بنية الجمعة، عما لو خطب بنية الجمعة والعيد والكسوف أو بنية العيد أو بنية الكسوف، أو بنية العيد والكسوف معًا، فإن الخطبة لا تجزئه عن الجمعة في هذه الأحوال، فإن قيل: كيف يتصور وقوع العيد والكسوف في يوم، وعادة الكسوف أن لا يكون في يوم العيد؟ قلنا: إن الله علىٰ كل شيء قدير، فيجوز أن يجعل الكسوف في غير وقته المعتاد، وقد وقع ذلك وقد كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، ويوم قتل الحسين بن علي ه، وكان موت إبراهيم يوم العاشر من ربيع الأول، وقتل الحسن يوم عاشوراء من المحرم. (وَصَلَّوْا لِنَحْوِ زَلْزَلَةٍ فُرَادَىٰ) يعني: أنه يستحب لكل أحدٍ أن يصلي تطوعًا منفردًا عند حدوث آية كالزلزال والصواعق والرياح الشديدة، وأن يدعو لئلا يكون علىٰ غفلةٍ.

باب
في الاستسقاء

سُنَّ اسْتِسْقَاءٌ -وَلَوْ لِجَذْبِ غَيْرٍ- بِدُعَاءٍ مُطْلَقٍ، وَخَلْفَ صَلَاةٍ، وَفِي خُطْبَةِ جُمُعَةٍ. وَالأَفْضَلُ: أَنْ يَأْمُرَ الإِمَامُ بِالبِرِّ، وَرَدِّ المَظَالِمِ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةٍ، وَأَنْ يَخْرُجُوا فِي الرَّابِعِ صَائِمِينَ فِي بِذْلَةٍ وَتَخَشُّعٍ؛ بِمَشَايِخَ وَصِبْيَةٍ وَبَهَائِمَ، وَخُلِّيَ ذِمِّيٌّ تَمَيَّزَ. وَصَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ بِخُطْبَتَيْنِ كَالعِيدِ..

باب
في الاستسقاء

(سُنَّ اسْتِسْقَاءٌ) يعني: يسن طلب السقيا من الله تعالىٰ بطلب المطر أو السيل وخروج النهر المنقطعات أو النيل، فيستحب لكل أحد أن يطلب ما يعتاد من كرم الله تعالىٰ. (وَلَوْ لِجَذْبِ غَيْرٍ) يعني: «أَنَّ المؤمنين كالعضو الواحد إذا اشتكىٰ بعضه اشتكىٰ كله». (بِدُعَاءٍ مُطْلَقٍ) من غير صلاةٍ، وهو أحد أنواع الاستسقاء. (وَخَلْفَ صَلَاةٍ وَفِي خُطْبَةِ جُمُعَةٍ) يعني: بالدعاء خلف الصلاة وفي خطبة الجمعة، وهذا النوع الثاني من أنواع الاستسقاء.

(وَالأَفْضَلُ أَنْ يَأْمُرَ الإِمَامُ بِالبِرِّ وَرَدِّ المَظَالِمِ وَصَوْمِ ثَلَاثَةٍ وَأَنْ يَخْرُجُوا فِي الرَّابِعِ صَائِمِينَ) يعني: أن هذا النوع الثالث من أنواع الاستسقاء وهو أفضلها، فيأمر الإمام الناس بهذه المذكورات، أما فعل البر؛ فلقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] . وأما التوبة من المظالم؛ فلقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. ولقوله تعالىٰ: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ [النور: ٣١]. ولقوله تعالىٰ: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾﴾ [نوح]. ولقوله تعالىٰ: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ﴾ [هود: ٥٢] . وأما المصالحة؛ فقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]. (فِي بِذْلَةٍ وَتَخَشُّعٍ) يعني: يستحب الخروج لصلاة الاستسقاء في ثياب بذلة خاشعين مع التنظيف، لا التطيب والزينة. (بِمَشَايِخَ وَصِبْيَةٍ وَبَهَائِمَ) يعني: أنه يستحب إخراج هؤلاء المذكورين؛ لحديث: «لَوْلَا مَشَايِخُ رُكَّعٌ، وصِبْيَانٌ رُضَّع، وبَهَائِمُ رُتَّع لَصُبَّ عَلَيكُم العَذَابُ صبًّا». (وَخُلِّيَ ذِمِّيٌّ تَمَيَّزَ) يعني: أنه يكره إخراج أهل الذمة يوم الاستسقاء؛ لأنه يخشىٰ أن يكون ذلك سببًا للقحط لكن إذا خرجوا من غير إخراجٍ وتميزوا عن المسلمين لم يمنعوا. (وَصَلَّوْا رَكْعَتَينِ بِخُطْبَتَيْنِ كَالعِيدِ) يعني:

لَا تَوْقِيتًا، وَتُجْزِئُ خُطْبَةٌ كَكُسُوفٍ وَأَوَّلًا، وَبَدَّلَ بِتَكْبِيرِ الْخُطْبَةِ اسْتِغْفَارًا، وَيَدْعُو فِيهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ لَهُ فِي الثَّانِيَةِ وَأَسَرَّ وَبَالَغَ، وَحَوَّلَ جَوَانِبَ رِدَائِهِ وَحَوَّلُوا وَتُرِكَ حَتَّىٰ يُنْزَعَ، وَتَشَفَّعَ كُلٌّ سِرًّا بِخَالِصِ عَمَلٍ ذَكَرَهُ وَبِأَهْلِ الصَّلَاحِ سِيَّمَا مِنْ أَقَارِبِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ. وَإِنْ سُقُوا قَبْلَهُ.. صَلَّوْا شُكْرًا، وَتُكَرَّرُ لِتَأَخُّرِهِ.

أن صلاة الاستسقاء ركعتان كصلاة العيد في الشروط والسنن والتكبيرات السبع والخمس في الركعتين، ويسن عقيبهما خطبتان. (**لَا تَوْقِيتًا**) يعني: لا تختص صلاة الاستسقاء بوقت كصلاة العيد فلو صلوها بعد الزوال جاز. (**وَتُجْزِئُ خُطْبَةٌ كَكُسُوفٍ**) يعني: أنه تجزئ خطبة واحدة لصلاة الاستسقاء والكسوف. (**وَأَوَّلًا**) يعني: لو قدم خطبة الاستسقاء علىٰ صلاته تأدت السنة بذلك. (**وَبَدَّلَ بِتَكْبِيرِ الْخُطْبَةِ اسْتِغْفَارًا**) يعني: يجعل هنا مكان تكبير خطبة العيد استغفارًا، فيقول: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، تسع مرات في ابتداء الخطبة الأولىٰ، وسبعًا في ابتداء الثانية. (**وَيَدْعُو فِيهِمَا**) يعني: يستحب الإكثار من الدعاء في خطبة الاستسقاء ويجهر في الأولىٰ، ومن المأثور في الأولىٰ: «**اللهمّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا** ... إلىٰ آخره».

(**وَاسْتَقْبَلَ لَهُ فِي الثَّانِيَةِ وَأَسَرَّ وَبَالَغَ**) يعني: فإذا كان في أثناء الخطبة الثانية استقبل للدعاء وبالغ فيه، ثم يستقبل الناس ويتم خطبته. (**وَحَوَّلَ جَوَانِبَ رِدَائِهِ وَحَوَّلُوا وَتُرِكَ حَتَّىٰ يُنْزَعَ**) يعني: وهو قائم، فيجعل أسفل ردائه أعلاه، ويمينه يساره وعكسه، ويفعل المأموم مثله، يتركون الأردية علىٰ حالة التحويل حتىٰ ينزع مع الثياب. (**وَتَشَفَّعَ كُلٌّ سِرًّا بِخَالِصِ عَمَلٍ ذَكَرَهُ**) يعني: لقصة أهل الغار المذكورة في الحديث. (**وَبِأَهْلِ الصَّلَاحِ سِيَّمَا مِنْ أَقَارِبِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ**) يعني: ويستحب أن يتشفع بأهل الصلاح لا سيما من أقارب رسول الله ﷺ، فقد روي: أن عمرًا استسقىٰ بالعباس رضي الله عنهما. (**وَإِنْ سُقُوا قَبْلَهُ صَلَّوْا شُكْرًا**) يعني: لو تأهبوا لصلاة الاستسقاء فسقاهم الله تعالىٰ قبل خروجهم فإنهم يخرجون ويصلون شكرًا لله تعالىٰ، ويسألون الله الزيادة، وتكون هذه الصلاة بصفة صلاة الاستسقاء. (**وَتُكَرَّرُ لِتَأَخُّرِهِ**) يعني: لو صلوا صلاة الاستسقاء فلم يسقوا، استحب لهم أن يخرجوا من الغد صائمين، فيصلون صلاة الاستسقاء ويكفيهم صوم يوم الخروج عن استئناف صوم الثلاثة الأيام إلا إذا فصلوا بين الخروجين فيصومون.

فصل

[في قضاءِ المكتوبةِ وحكمِ تاركِها]

مَنْ فَاتَتْهُ مَكْتُوبَةٌ.. قَضَىٰ، تَوَسَّعَ نَاسٍ وَنَائِمٌ. وَاسْتُتِيبَ عَامِدٌ أَخْرجَهَا عَنْ وَقْتِ جَمْعٍ، ثُمَّ ضُرِبَ عُنُقُهُ- كَلِوُضُوءٍ لَا جُمُعَةٍ- وَلَمْ يُكَفَّرْ.

فصل

[في قضاءِ المكتوبةِ وحكمِ تاركِها]

(**مَنْ فَاتَتْهُ مَكْتُوبَةٌ قَضَىٰ**) يعني: من فاتته صلاة المكتوبة فإنه يجب عليه قضاؤها، سواء تركها عمدًا؛ أي: عامدًا أو غيرها كصوم ونحوه. (**تَوَسَّعَ نَاسٍ وَنَائِمٌ**) يعني: إذا فاتته المكتوبة بعذرٍ لم يضق وقت القضاء، بل هو موسع واحترز عن فوت الصلاة المكتوبة عدوانًا بغير عذرٍ، فإنه يجب عليه قضاؤها على الفور، فيكون عاصيًا بتأخير القضاء مع عصيانه بتغويتها. (**وَاسْتُتِيبَ عَامِدٌ أَخْرجَهَا عَنْ وَقْتِ جَمْعٍ ثُمَّ ضُرِبَ عُنُقُهُ**) يعني: إذا ترك الصلاة المكتوبة وهو معترف بوجوبها، فإنه يستتاب: فإن صلَّاها فذلك، وإن لم يصلها حتىٰ خرج وقتها نظرت: فإن كانت صبحًا أو عصرًا أو عشاءً قتل بخروج وقتها حدًّا بحد يضرب عنقه، وإن كانت ظهرًا قتل بغروب الشمس، أو مغربًا قتل بطلوع الفجر، وإليه الإشارة بقوله: أخرجها عن وقت جمع، قال في «التمشية»: وها هنا إشكال، وذلك أنهم قالوا: لا يقتل إلا بعد خروج الوقت، ولا شك أنه إذا خرج الوقت صارت قضاءً، والمشهور من طريقة العراقيين أن القضاء لا يجب على الفور وإن تركها عمدًا، فكيف يقتل بصلاة قد وسعوا وقتها، وهلا كان ذا القول عندهم شبهة يندفع بها القتل عند من يوجب قضاء المتروك عمدًا على الفور، قال: ولعل هذا عند العراقيين مختصًّا بغير الصلاة التي تهدد بالقتل عن تركها، أما التهديد، وعليها فيجب قضاؤها فورًا حتىٰ ينتظم الحكم بالقتل عند امتناعه عن قضائها، هذا لفظ «التمشية» بحروفه. (**كَلِوُضُوءٍ**) يعني لو قلنا لمن ترك الصلاة عمدًا: صلِّ، فقال: أصلي بلا وضوءٍ، فهو كما لو امتنع عن الصلاة. (**لَا جُمُعَةٍ**) يعني لو قال: لا أصلي الجمعة ولكن أصلي الظهر لم يقتل؛ لأنه بدل عنها. (**وَلَمْ يُكَفَّرْ**) يعني: أن من ترك الصلاة وهو يعتقد وجوبها لم يكفر بذلك، فيغسل ويصلَّىٰ عليه ويدفن في مقابر المسلمين وله حكم المسلم، بخلاف من تركها جاحدًا لوجوبها، فإنه يكفر ويقتل لردة ويجري عليه أحكام المرتدين.

باب
في أحكام الجنائز

لِيَسْتَعِدَّ كُلٌّ لِلْمَوْتِ بِتَوْبَةٍ، وَقَضَاءِ حَقٍّ، وَوَصِيَّةٍ، وَكَثْرَةِ ذِكْرِهِ، وَمَرِيضٌ أَوْلَىٰ. وَلْيُحْسِنْ مُحْتَضَرٌ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ، وَيُسْتَقْبَلُ بِهِ بِاضْطِجَاعٍ لِيَمِينٍ، ثُمَّ اسْتِلْقَاءٍ، وَلُقِّنَ الشَّهَادَةَ، وَقُرِئَتْ عِنْدَهُ (يس). فَإِذَا مَاتَ.. أَغْمَضَهُ أَرْفَقُ مَحْرَمٍ بِهِ، وَشَدَّ لَحْيَيْهِ، وَلَيَّنَ مَفَاصِلَهُ، وَسَتَرَهُ، وَثَقَّلَ بَطْنَهُ، وَرَفَعَهُ عَنْ أَرْضٍ، وَنَزَعَ ثِيَابَ مَوْتِهِ، ....

باب
في أحكام الجنائز

(لِيَسْتَعِدَّ كُلٌّ لِلْمَوْتِ بِتَوْبَةٍ وَقَضَاءِ حَقٍّ) يعني: كل مكلف؛ لئلا يأتيه الموت وهو غافل عنه فيكثر تحسره علىٰ ما فعله من المعاصي، وعلىٰ ما فاته من الفضائل لسبب التقصير. قوله: بتوبة؛ يعني: ويستعد بالتوبة من المعاصي، فإن التوبة عنها واجبة علىٰ كل مكلف في كل وقت. قوله: وقضاء حق؛ يعني: كالدَّين لئلا يموت مديونًا. (وَوَصِيَّةٍ) يعني: ويستعد بالوصية لما روي عنه ﷺ أنه قال: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيته مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»، وهو حديث صحيح. (وَكَثْرَةِ ذِكْرِهِ) يعني: ويستعد للموت بكثرة ذكره، فإنه إذا أكثر ذلك قلَّت رغبته وكثر استعداده للآخرة وترك المعاصي، وفعل الخيرات. (وَمَرِيضٌ أَوْلَىٰ) يعني: إذا كان الصحيح مأمورًا بهذه الأشياء فالمريض أولىٰ؛ لأن الحمىٰ رائد الموت، والرائد ـ بالراء ـ بمعنىٰ الرسول الذي يوجهه المسافر وجه مقصده ليهيئ له ما أمامه لوقت نزوله. (وَلْيُحْسِنْ مُحْتَضَرٌ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ) يعني: لحديث: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيَظُن بِي عَبْدِي مَا شَاءَ».

(وَيُسْتَقْبَلُ بِهِ بِاضْطِجَاعٍ لِيَمِينٍ ثُمَّ اسْتِلْقَاءٍ) يعني: يضجع المحتضر علىٰ شقة الأيمن ووجهه إلىٰ القبلة، فإن عسر لنحوِ ضيقِ مكان ألقي علىٰ قفاه ووجهه وأخمصاه إلىٰ القبلة. (وَلُقِّنَ الشَّهَادَةَ) يعني: يذكر الشهادة عنده ليلقنها، ولا يلح عليه بالأمر بها خشية أن يردها، فإذا قال: لا إله إلا الله فلا يعاد عليه إلا أن يتكلم بعدها لتكون آخر كلامه. (وَقُرِئَتْ عِنْدَهُ ﴿يسٓ﴾) يعني: لقوله ﷺ: «اقْرَءوا ﴿يسٓ﴾ عَلَىٰ مَوْتَاكُمْ». (فَإِذَا مَاتَ أَغْمَضَهُ أَرْفَقُ مَحْرَمٍ بِهِ) يعني: لئلا يبقىٰ بصره مفتوحًا. (وَشَدَّ لَحْيَيْهِ) يعني: بعصابةٍ إلىٰ رأسه. (وَلَيَّنَ مَفَاصِلَهُ) يعنيٍ: يعطفها ثم يمدها. (وَسَتَرَهُ) يعني: بثوب خفيفٍ غير ثيابه التي مات فيها. (وَثَقَّلَ بَطْنَهُ) يعني: بنحو مرآة القرش؛ لئلا ينفخ بطنه. (وَرَفَعَهُ عَنْ أَرْضٍ) يعني: صيانةً له عن نداوة الأرض. (وَنَزَعَ ثِيَابَ مَوْتِهِ) يعني: لما

وَاسْتَقْبَلَ بِهِ. ثُمَّ غُسِّلَ وَلَوْ غَرِقَ، وَهُوَ وَصَلَاةٌ عَلَىٰ مُسْلِمٍ وَتَكْفِينٌ وَدَفْنٌ.. فَرْضُ كِفَايَةٍ. وَسُنَّ مُقَمَّصًا، عَلَىٰ سَرِيرٍ، بِخَلْوَةٍ، وَغَضُّ بَصَرٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَصَحَّ بِلَا نِيَّةٍ، وَمِنْ كَافِرٍ. وَأَجْلَسَهُ، وَمَسَحَ بَطْنَهُ، وَغَسَلَ سَوْءَتَيْهِ وَنَجَاسَةً بِخِرْقَةٍ عَلَىٰ يَدِهِ، وَنَظَّفَ سِنَّهُ وَمَنْخِرَهُ بِأُخْرَىٰ، ثُمَّ وَضَّأَهُ وَغَسَّلَهُ بِسِدْرٍ؛ أَوَّلًا شَعْرَهُ وَسَرَّحَهُ بِرِفْقٍ، ثُمَّ مَا يَلِي وَجْهَهُ،........

فيها من السخونة. (**وَاسْتَقْبَلَ بِهِ**) يعني: كالمحتضر. (**ثُمَّ غُسِّلَ وَلَوْ غَرِقَ**) يعني: فلا يكفي غرقه. (**وَهُوَ**) فرض كفاية. يعني: أن غسل الميت المسلم فرض كفاية. (**وَصَلَاةٌ عَلَىٰ مُسْلِمٍ**) فرض كفاية. يعني: أن الصلاة علىٰ الميت المسلم فرض كفاية، ولا يجوز علىٰ الكافر. (**وَتَكْفِينٌ وَدَفْنٌ فَرْضُ كِفَايَةٍ**) يعني: أن تكفين الميت ودفنه فرضا كفاية، سواء كان مسلمًا أو ذميًا فآمن المسلمين بذمته. قوله: فرض كفاية، هذا متعلق بما تقدم من قوله: وهو وصلاة وبما بعدها إلىٰ هنا. (**وَسُنَّ مُقَمَّصًا عَلَىٰ سَرِيرٍ بِخَلْوَةٍ**) يعني: يستحب أن يُغسل الميت علىٰ هذه الأحول، ويكون قميصه الذي يغسل فيه واسع الدخاريص فإن ضاق كم القميص فتح من دخاريصه قدر ما يدخل فيه يده. (**وَغَضُّ بَصَرٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ**) يعني: أنه يستحب غض البصر عما سوىٰ عورة الميت، وأما العورة فيجب سترها، ولا يجوز النظر إليها.

(**وَصَحَّ بِلَا نِيَّةٍ**) يعني: لأن النية حيث وجبت إنما تجب علىٰ المغتسل، وهي متعذرة من الميت. (**وَمِنْ كَافِرٍ**) يعني: فلو غسل الكافر مسلمًا فإنه يكفي به ويجزئ. (**وَأَجْلَسَهُ وَمَسَحَ بَطْنَهُ**) يعني: يستحب إجلاس الميت علىٰ المغتسل مسندًا ظهره إلىٰ ركبة الغاسل، ورأسه إلىٰ كف يديه اليمنىٰ، ثم يمسح بيسار بطن الميت مسحًا بليغًا ليخرج ما فيه من الفضلات، ويكثر المُعين صب الماء حينئذٍ والبخور بالعود. (**وَغَسَلَ سَوْءَتَيْهِ وَنَجَاسَةً بِخِرْقَةٍ عَلَىٰ يَدِهِ**) يعني: ثم يلف الغاسل خرقةً علىٰ يده اليسرىٰ، ويغسل ما علىٰ سبيلي الميت وبدنه من النجاسات، والسوأتان هما السبيلان. (**وَنَظَّفَ سِنَّهُ وَمَنْخِرَهُ بِأُخْرَىٰ**) يعني: بخرقة أخرىٰ علىٰ كيفية السواك، ونظفهما بالماء. (**ثُمَّ وَضَّأَهُ**) يعني: بعد هذه المذكورات يوضئه وضوءًا كاملًا كمضمضةٍ واستنشاق غير ذلك الأول؛ لأن ذلك سواك وتنظيف. (**وَغَسَّلَهُ بِسِدْرٍ**) يعني: جميع بدنه. (**أَوَّلًا شَعْرَهُ**) يعني: يبدأ بشعر رأس الميت ولحيته بالماء والسدر. (**وَسَرَّحَهُ بِرِفْقٍ**) يعني: وسرح شعر الميت بمشط واسع الأسنان. (**ثُمَّ مَا يَلِي وَجْهَهُ**) يعني: من الرأس

ثُمَّ قَفَاهُ بِتَيَامُنٍ وَحَرْفٍ، وَنَظَّفَهُ، ثُمَّ ثَلَاثًا كَذَلِكَ بِمَاءٍ بَارِدٍ -إِلَّا لِحَاجَةٍ- وَيَسِيرِ كَافُورٍ، وَزَادَ لِإِنْقَاءٍ وِتْرًا، وَنَشَّفَهُ. وَكُرِهَ أَخْذُ شَعْرٍ وَظُفْرٍ، وَبُقِّيَ أَثَرُ إِحْرَامٍ لَا عِدَّةٍ، وَلَا يَنْقُضُ نَجِسٌ خَرَجَ، فَيُزَالُ. وَهُنَّ بَعْدَ أَقْرَبِهِنَّ أَحَقُّ بِغَسْلِهَا، ثُمَّ زَوْجٌ وَإِنْ نَكَحَ أُخْتَهَا، وَيَتَّقِي الْمَسَّ بِخِرْقَةٍ؛........................

إلىٰ القدم. (**ثُمَّ قَفَاهُ**) يعني: من الرأس إلىٰ القدم. (**بِتَيَامُنٍ وَحَرْفٍ**) يعني: فيغسل شقه الأيمن ثم الأيسر مما يلي الوجه، ثم يحرفه إلىٰ شقه الأيسر، فيغسل شقه الأيمن، مما يلي القفا والظهر إلىٰ القدم، ثم يحرفه إلىٰ شقه الأيمن، فيغسل الأيسر كذلك، ويجب الاحتراز عن كبه علىٰ وجهه. (**وَنَظَّفَهُ**) يعني: ينظف ما علي جسد الميت من الأوساخ والسدر. (**ثُمَّ ثَلَاثًا كَذَلِكَ**) يعني: ثم يغسل ثلاثًا بعد تنظيفه عن السدر، إذ لا تحسب الغسلة بالسدر من الثلاث، ولا يتأدىٰ الواجب؛ لأن ماءها متغير بسدر منسلب الطهورية، وقوله: كذلك علىٰ تلك الكيفية من التيامن والحرف. (**بِمَاءٍ بَارِدٍ**) يعني: لأن البدن يكون بعده شديدًا. (**إِلَّا لِحَاجَةٍ**) يعني: كالوسخ المتراكم، فلا بأس بالمسخن حينئذٍ. (**وَيَسِيرِ كَافُورٍ**) يعني: تجعله في الغسلات ولا يكثر به؛ لئلا يسلب طهورية الماء. (**وَزَادَ لِإِنْقَاءٍ وِتْرًا**) يعني: إن لم ينق بالثلث زاد ويكون الزائد وترًا.

(**وَنَشَّفَهُ**) يعني: ينشف الميت عن الماء بعد الغسل. (**وَكُرِهَ أَخْذُ شَعْرٍ وَظُفْرٍ**) يعني: من شعور الميت وأظفاره. (**وَبُقِّيَ أَثَرُ إِحْرَامٍ**) يعني: لو مات محرم لم يطيب ولم يخمر رأسه ولا يفعل به سيء مما يحرم عليه بسبب الإحرام. (**لَا عِدَّةٍ**) يعني: لو ماتت معتدة الوفاة فقد زال منعها عن الطيب ونحوه. (**وَلَا يَنْقُضُ نَجِسٌ خَرَجَ فَيُزَالُ**) يعني: لو خرج من الميت نجاسة بعد غسله وجب غسل محلها فقط، ولا تجب إعادة غسل الميت ولا وضوؤه، سواء كان النجس من إحدىٰ السبيلين أم غيرهما كجراحة. (**وَهُنَّ بَعْدَ أَقْرَبِهِنَّ أَحَقُّ بِغَسْلِهَا**) يعني: أن النساء أحق بغسل المرأة فتقدم القربىٰ فالقربىٰ، ثم النساء الأجانب إن لم يكن هناك نساء من قراباتها. (**ثُمَّ زَوْجٌ**) يعني: يغسلها الزوج إن لم يكن هناك نساء من قراباتها ولا غيرهم. (**وَإِنْ نَكَحَ أُخْتَهَا**) يعني: إذا ماتت زوجته ثم نكح أختها قبل غسل الميتة مثلًا، فلا يمنعه نكاح أختها عن غسلها. (**وَيَتَّقِي الْمَسَّ بِخِرْقَةٍ**) يعني: إذا غسل زوجته الميتة فلا يمسها إلا بحائل كخرقة،

كَهِيَ وَإِنْ نَكَحَتْ لَا الرَّجْعِيَّةُ، ثُمَّ ذُو مَحْرَمٍ كَمَا فِي الصَّلاةِ، ثُمَّ يَمَّمَهَا غَيرٌ كَعَكْس. وَغَسَّلَ سَيِّدٌ أَمَةً وَمُكَاتَبَةً وَأُمَّ وَلَدٍ بِلَا زَوْجٍ وَعِدَّةٍ، وَلَا عَكْسَ. وَلِكُلٍّ غَسْلُ طِفْلٍ. وَيُمِّمَ خُنْثَىٰ بِلَا مَحْرَمٍ. ثُمَّ كُفِّنَ كُلٌّ بِمُبَاحٍ لَهُ، وَأَقَلُّهُ: ثَوْبٌ يَعُمُّهُ، وَلَهُ وَلِغَرِيمٍ مَنْعُ زَائِدٍ، لَا لِوَارِثٍ مِن ثَلَاثِ لَفَائِفَ،........

فإن خالف ومسها ببشرته انتقض وضوؤه، وصح غسلها. (كَهِيَ) يعني: أنها تغسل زوجها الميت إن لم يكن هناك رجال قرابة ولا غيرهم، فالزوجة أحق بغسله من نساء محارمه، ولا تمسه إلا بحائل، فإن باشرته ببشرتها انتقض وضوؤها، وصح غسله. (وَإِنْ نَكَحَتْ) يعني: غير زوجها الميت قبل غسله لم يمنعها النكاح عن غسله، ويتصور ذلك بأن تلد بعد موت زوجها وقبل غسله، فتنقضي عدتها فتنكح غيره ثم تغسل الأول. (لَا الرَّجْعِيَّةُ) يعني: لو طلقها طلاقًا رجعيًّا ثم مات وهي في العدة لم تغسله. (ثُمَّ ذُو مَحْرَمٍ كَمَا فِي الصَّلاةِ) يعني: إذا ماتت ولم يكن هناك نساء ولا زوج، غسلها محارمها من الرجال علىٰ ترتيب صلاتهم عليها، وسيأتي. (ثُمَّ يَمَّمَهَا غَيرٌ كَعَكْس) يعني: إذا ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي، أو مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية، فإن الميت يمم في الحالين بلا مباشرة.

(وَغَسَّلَ سَيِّدٌ أَمَةً وَمُكَاتَبَةً وَأُمَّ وَلَدٍ بِلَا زَوْجٍ وَعِدَّةٍ) يعني: إذا لم يكن نساء فإن السيد غسل أمته، سواء كانت مكاتبةً أو مستولدةً أم لا، إلَّا أن تكون مزوجةً أو معتدةً فلا. (وَلَا عَكْسَ) يعني: أن الأمة لا تغسل سيدها الميت مطلقًا؛ لأن غير المكاتبة انتقلت إلىٰ الوارث بموت سيدها، والمكاتبة باقية علىٰ كتابتها، وأم الولد قد عتقت بموت سيدها وصارت أجنبيةً. (وَلِكُلٍّ غَسْلُ طِفْلٍ) يعني: إذا مات الطفل الذي لا يشتهىٰ، فلكل أحدٍ من الرجال والنساء غسله. (وَيُمِّمَ خُنْثَىٰ بِلَا مَحْرَمٍ) يعني: لا يغسله إلا المحارم من الرجال والنساء، فإن لم يكونوا يمم. (ثُمَّ كُفِّنَ) يعني: ثم بعد غسل الميت يُجعل في الكفن. (كُلٌّ بِمُبَاحٍ لَهُ) يعني: أنه يكفن الرجل بما كان يباح له لبسه حيًّا، والمرأة كذلك. (وَأَقَلُّهُ ثَوْبٌ يَعُمُّهُ) يعني: جميع بدن الميت، فلا يجزئ الاقتصار علىٰ ستر عورة الميت. (وَلَهُ وَلِغَرِيمٍ مَنْعُ زَائِدٍ) يعني: إذا أوصىٰ بأن لا يكفن بزائد علىٰ الواجب، أو منعه غريم علىٰ الزائد عند ضيق التركة عن الدين امتنع. (لَا لِوَارِثٍ مِن ثَلَاثِ لَفَائِفَ) يعني: ليس للوارث منعه من الثلاث اللفائف إذا أوصىٰ

وَالأَفْضَلُ لَهُ: هِيَ، وَلَهَا كَخُنْثَىٰ: إِزَارٌ وَخِمَارٌ وَقَمِيصٌ وَلِفَافَتَانِ بِيضٌ، وَكُرِهَ حَرِيرٌ، وَجَازَ زِيَادَتُهُ قَمِيصًا وَعِمَامَةً. وَبُخِّرَ كَفَنٌ بِعُودٍ وَذُرَّ عَلَيْهِ حَنُوطٌ وَوُضِعَ بِهِ الْمَيِّتُ، وَأُلْصِقَ بِمَنَافِذِهِ وَمَسَاجِدِهِ حَلِيجٌ بِكَافُورٍ، وَلُفَّ عَلَيْهِ وَرُبِطَ وَيُحَلُّ فِي قَبْرِهِ. وَعَلَىٰ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ تَكْفِينٌ بِثَوْبٍ؛ كَبَيْتِ الْمَالِ. وَيَحْمِلُهُ ثَلَاثَةٌ أَحَدُهُمْ بَيْنَ الْمُقَدَّمَتَيْنِ،.........

أن يكفن بها، أو قال بعض الورثة: يكفن بها، وامتنع البعض، فإنه يجبر الممتنع عليها، قال في «الروضة»: وله منعه عن الزائد، واللفافة هي الكفن العام لجميع بدن الميت. (وَالأَفْضَلُ لَهُ) يعني: للذكر. (هِيَ) يعني: الثلاث اللفائف. (وَلَهَا كَخُنْثَىٰ إِزَارٌ وَخِمَارٌ وَقَمِيصٌ وَلِفَافَتَانِ بِيضٌ) يعني: أن الأفضل أن يكفن المرأة والخنثىٰ بالخمسة المذكورات، والخمار هو الذي يستر به الرأس. قوله: بيض؛ يعني: أن التكفين بالأبيض أفضل من غيره. (وَكُرِهَ حَرِيرٌ) يعني: يكره الجائز منه في حق الرجل والمرأة، وأما ما زاد علىٰ الجائز فلا يخفىٰ أنه لا يجوز تكفينه به، وقد تقدم ذكره في قوله: وكفن كل بمباح له. (وَجَازَ زِيَادَتُهُ قَمِيصًا وَعِمَامَةً) يعني: أنه يجوز زيادتهما للرجل، ويكره أن يزيد علىٰ خمسةٍ للرجل والمرأة. (وَبُخِّرَ كَفَنٌ بِعُودٍ) يعني: قبل وضع الميت. (وَذُرَّ عَلَيْهِ حَنُوطٌ) يعني: أنه يستحب أن يذر الحنوط علىٰ كل لفافة بعد بسطها. (وَوُضِعَ بِهِ الْمَيِّتُ) يعني: بعد ذر الحنوط علىٰ الأكفان بوضع الميت بها.

(وَأُلْصِقَ بِمَنَافِذِهِ وَمَسَاجِدِهِ حَلِيجٌ بِكَافُورٍ) يعني: ثم يجعل الكافور علىٰ قطن حليج، ثم يوضع الحليج علىٰ أعضاء السجود السبعة إكرامًا لهن، وعلىٰ منافذ البدن والجراحات إن كانت. (وَلُفَّ عَلَيْهِ وَرُبِطَ وَيُحَلُّ فِي قَبْرِهِ) يعني: ثم تلف الأكفان بعد وضع الميت فيها وبعد الحنوط، ثم تربط الأكفان علىٰ الميت بعد أن تلف عليه كي لا تزول عنه، فإذا وضع في القبر فتح الربط. (وَعَلَىٰ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ تَكْفِينٌ بِثَوْبٍ كَبَيْتِ الْمَالِ) يعني: أن كفن الميت يجب في تركته، فإن لم تكن له تركه وجب من عليه نفقته أن يكفنه بثوبٍ واحدٍ، وهذا في غير حق الزوجة الموسرة، وأما الزوجة الموسرة فقد جزم في «العزيز» و«الروضة» بوجود كفنها علىٰ زوجها، ومقتضىٰ عبارة «المنهاج» والمحرر وشرح الصغير خلافه، فإن لم يكن له من ينفق عليه كُفِّنَ من بيت المال بثوبٍ واحدٍ، ولا يستحب أن يعد لنفسه كفنًا كيلا يحاسب عليه، إلا أن يكون من طريق يقطع بحلها أو من آثار أهل الصلاح والخير. (وَيَحْمِلُهُ ثَلَاثَةٌ أَحَدُهُمْ بَيْنَ الْمُقَدَّمَتَيْنِ)

وَلِعَجْزٍ أَعَانَهُ اثْنَانِ بِهِمَا. وَنُدِبَ مَشْيٌ قَبْلَهَا، وَإِسْرَاعٌ، وَمُكْثٌ إِلَىٰ فَرَاغٍ. ثُمَّ يُصَلَّىٰ عَلَيهِ؛ فَإِنْ مَاتَ فِي حَرْبِ كُفَّارٍ بِسَبَبِهَا.. حَرُمتْ كَغُسْلِهِ وَلَوْ جُنُبًا، وَيُزالُ نَجسٌ لَا دَمُ شَهَادَةٍ، وَكُفِّنَ نَدْبًا فِي ثِيَابِهِ المُلَطَّخةِ، وَنُزِعَتْ آلةُ حَرْبٍ. وَوُرِّيَ سِقْطٌ وَدُفِنَ، وَلِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ غُسِّلَ؛..........................

يعني: أن هذه صفة الحمل بين العمودين. (وَلِعَجْزٍ أَعَانَهُ اثْنَانِ بِهِمَا) يعني: فإذا عجز الأول بين المقدمتين، أعانه اثنان بهما ليكونوا ثلاثة في مقدم النعش واثنين في آخره، الجملة خمسة فجمع بين التربيع وبين الحمل بين العمودين. (وَنُدِبَ مَشْيٌ قَبْلَهَا) يعني: أنه أفضل من الركوب ومن التأخر عنها. (وَإِسْرَاعٌ) يعني: دون الخبب. (وَمُكْثٌ إِلَىٰ فَرَاغٍ) يعني: عند القبر إلىٰ فراغ الدفن، وبهذا يحصل القيراطان من الأجر الموعود بهما في الحديث من فضل الله تعالىٰ. (ثُمَّ يُصَلَّىٰ عَلَيهِ) يعني: أن الأفضل أن تكون الصلاة بعد التكفين، فلو قدمها عليه بعد الغسل جاز، ولا تجوز الصلاة قبل الغسل، وقد بينته في باب التيمم.

(فَإِنْ مَاتَ فِي حَرْبِ كُفَّارٍ بِسَبَبِهَا حَرُمتْ كَغُسْلِهِ وَلَوْ جُنُبًا) اعلم أن الشهادة أنواع، فمنها الهلاك في حرب الكفار بسببها، فصاحبه لا يجوز غسله ولا الصلاة عليه، وإن كان جنبًا إشعارًا لفضله واستغنائه بالشهادة عن الدعاء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ﴾ الآية. وقوله: في حرب كفارٍ، يحترز عما لو مات بعد انقضائها، فإنه يغسل ويصلىٰ عليه، وإن كان بسببها، واحترز عمن مات في قتال أهل البغي ومدافع الصائل، فإنهم يغسلون ويصلىٰ عليهم، ودخل في قوله: بسببها، من مات في حرب الكفار قتيلًا، ومن مات فيها بنقع الخيل، أو رجع عليه سلاحه فمات أو أسقطته دابته فمات بالسقطة، فإن هؤلاء لا يُغَسَّلون ولا يصلىٰ عليهم، وأما المبطلون وصاحب الطاعون والغريب والغريق ونحوهم ممن ورد الحديث بتسميتهم شهيدًا، فإنهم يغسَّلون ويصلىٰ عليهم، ولا يكون لهم في هذين حكم شهيد حرب الكفار. (وَيُزالُ نَجسٌ لَا دَمُ شَهَادَةٍ) يعني: يزال ما علىٰ الشهيد من النجاسة إلا دم الشهادة. (وَكُفِّنَ نَدْبًا فِي ثِيَابِهِ المُلَطَّخةِ) يعني: التي فيها دم الشهادة. (وَنُزِعَتْ آلةُ حَرْبٍ) يعني: كدرع الحديد والبيضة. (وَوُرِّيَ سِقْطٌ وَدُفِنَ) يعني: إذا لم يبلغ أربعة أشهرٍ، ووري بخرقةٍ واحدةٍ ساترةٍ ودفن، ولا يصلىٰ عليه، ولا يجب غسله. (وَلِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ غُسِّلَ) يعني: يغسل

فَإِنِ اخْتَلَجَ.. صُلِّيَ عَلَيهِ، وَكَذَا جُزْءُ مَيِّتٍ لَا الشَّعْرَةُ، وَبِنُوِي الغَائِبَ، وَلَا تُعَادُ. وَكُفِّنَ ذِمِّيٌّ وَدُفِنَ، وَجَازَ غُسْلُ كَافِرٍ لَا الصَّلَاةُ، وَوَجَبَ كَشَهِيدٍ إِنِ اشْتَبَهَ بِغَيْرٍ، وَصَلَّىٰ وَنَوَىٰ أَهْلَهَا مِنْهُمَا. وَقُدِّمَ فِي الصَّلَاةِ وَغَسْلِ رَجُلٍ: أَبٌ، فَأَبُوهُ، ثُمَّ ابنٌ، فَابْنُهُ، ثُمَّ عَصَبَاتٌ بِتَرْتِيبِ وِلَايَةٍ، ثُمَّ رَحِمٌ، وَعَدْلٌ أَسَنُّ عَلَىٰ أَفْقَهَ، وَحُرٌّ عَلَىٰ عَبْدٍ أَقْرَبَ، ثُمَّ بِقُرْعَةٍ أَوْ تَرَاضٍ. وَيَقِفُ الإِمَامُ عِنْدَ رَأْسِ ذَكَرٍ..........

ويكفن ويدفن ولا يصلىٰ عليه، وإن لم يخرج وفيه حياة. (فَإِنِ اخْتَلَجَ صُلِّيَ عَلَيهِ) يعني: إذا خرج السقط وفيه حياة صُلِّيَ عليه. (وَكَذَا جُزْءُ مَيِّتٍ وَبِنْوِي الغَائِبَ) يعني: إذا وجد جزء من تحقق موته، غُسِّلَ وكُفِّنَ وصُلِّيَ عليه بنية الغائب، ويندب له ثلاثة أكفان. (لَا الشَّعْرَةُ) يعني: الواحدة، فإنها لا تغسل ولا يصلىٰ عليها، بخلاف الشعر الكثير والظفر المنفصل من الميت، فإن له حكم الجزء. (وَلَا تُعَادُ) يعني: إن صلىٰ علىٰ ميت لم يعدها، سواء وجد جماعة يصلون بعده أم لا، وسواء صلاها فرادىٰ أم مع جماعة. (وَكُفِّنَ ذِمِّيٌّ وَدُفِنَ) يعني: أن ذلك يجب، وفاءً بذمته، وأما الحربي والمرتد، فلا يجب له ذلك بل لو أغريت به الكلاب جاز. (وَجَازَ غُسْلُ كَافِرٍ لَا الصَّلَاةُ) يعني: لا تجوز الصلاة علىٰ كافر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [التوبة]. (وَوَجَبَ كَشَهِيدٍ إِنِ اشْتَبَهَ بِغَيْرٍ وَصَلَّىٰ ونَوَىٰ أَهْلَهَا مِنْهما) يعني: إن اشتبه شهداء بغيرهم، أو مسلمون بكفار، وجب غسل جميعهم، ثم يصفون الجميع ويقف المصلي خلفهم، ويقول في نيته: أصلي علىٰ من يجوز الصلاة عليهم من هؤلاء الموتىٰ.

(وَقُدِّمَ فِي الصَّلَاةِ وَغَسْلِ رَجُلٍ: أَبٌ فَأَبُوهُ ثُمَّ ابنٌ فَابْنُهُ ثُمَّ عَصَبَاتٌ بِتَرْتِيبِ وِلَايَةٍ ثُمَّ رَحِمٌ) يعني: أن هؤلاء المذكورين علىٰ ترتيبهم المذكور أحق بإمامة الصلاة علىٰ الميت من غيرهم ومن الولي، سواء كان الميت ذكرًا أو أنثىٰ. قوله: وغسل رجل؛ يعني: أن أولاهم بغسله أولاهم بالصلاة عليه، وقد تقدم بيان من يغسل الأنثىٰ. (وَعَدْلٌ أَسَنُّ عَلَىٰ أَفْقَهَ) يعني: إذا استوىٰ اثنان في درجة قُدِّم العدل الأسن علىٰ عدل أفقه دونه في السن، وأما الفاسق فهو كالمعدوم. (وَحُرٌّ عَلَىٰ عَبْدٍ أَقْرَبَ) يعني: لنقصان الرقيق. (ثُمَّ بِقُرْعَةٍ أَوْ تَرَاضٍ) يعني: إذا استوىٰ جماعة في الدرجة والصفات وتنازعوا، أقرع بينهم إن لم يرضوا. (وَيَقِفُ الإِمَامُ عِنْدَ رَأْسِ ذَكَرٍ) يعني: أن وقوف

وَعَجيزَةِ غَيْر وَلَا يَتَقَدَّمُ. وَكَفَتْ صَلَاةٌ لِجَنَائِزَ؛ فَيُدْنَىٰ إِلَيهِ رَجُلٌ، ثُمَّ صَبيٌّ وَرَاءَهُ، ثُمَّ خُنْثَىٰ، ثُمَّ أُنْثَىٰ، ثُمَّ بِنحْوِ وَرَعٍ، ثُمَّ قُرْعَةٍ أَوْ تَرَاضٍ، وَلَا يُنَحَّىٰ سَابِقٌ لِأَوْلَىٰ إِلَّا لِذُكُورَةٍ. وَرُكْنُهَا: نِيَّةٌ، وَقِيَامٌ لِقَادِرٍ، وَأَرْبعُ تكْبِيرَاتٍ، وَبَعْدَ أَوَّلَةٍ: (الفَاتِحَةُ)، وَثَانِيَةٍ: صَلَاةٌ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَثَالِثَةٍ: دُعَاءٌ لِلْمَيِّتِ، وَرابِعَةٍ: السَّلَامُ، وَلَا تَبْطُلُ بِخَامِسَةٍ. وَنُدِبَ رَفْعُ يَدَيْهِ لِلتَّكْبِيرِ، ....

الإمام عند رأس الذكر الميت للصلاة مستحب. (وَعَجيزَةِ غَيْر) يعني: الخنثىٰ والأنثىٰ. (وَلَا يَتَقَدَّمُ) يعني: أنه لا يجوز تقدم المصلي علىٰ الجنازة الحاضرة ولا القبر الحاضر إن صلىٰ علىٰ مدفونٍ. (وَكَفَتْ صَلَاةٌ لِجَنَائِزَ) يعني: سواء كانوا حاضرين أو غائبين، أو كان بعضهم حاضرًا وبعضهم غائبًا. (فَيُدْنَىٰ إِلَيهِ رَجُلٌ ثُمَّ صَبِيٌّ وَرَاءَهُ ثُمَّ خُنْثَىٰ ثُمَّ أُنْثَىٰ) يعني: إذا رضي أولياء الموتىٰ بصلاة واحدة قدم إلىٰ الإمام الرجل، ثم الصبي خلف الرجل إلىٰ القبلة، ثم الخنثىٰ، ثم الأنثىٰ علىٰ هذه الصفة. (ثُمَّ بِنَحْوِ وَرَعٍ ثُمَّ قُرْعَةٍ أَوْ تَرَاضٍ) يعني: إذا كان الموتىٰ من جنسٍ واحدٍ، إما رجال أو نساء فإنه يقدم إلىٰ الإمام أفضلهم، والمعتبر الورع، فإن استووا فيه نظرت: فإن رضي أولياؤهم بتقديم أحدهم فذاك، وإلا أقرع، فأما إذا كانوا خناثىٰ كلهم، فإنهم يصفُّون صفًّا واحدًا علىٰ يمين الإمام، ويقف عند عجيزة أخراهم؛ لئلا تتقدم امرأة علىٰ رجل.

(وَلَا يُنَحَّىٰ سَابِقٌ لِأَوْلَىٰ إِلَّا لِذُكُورَةٍ) يعني: لو حضر إلىٰ موضع الصلاة ميت بعد ميتٍ وقد وضع الأول بين يدي الإمام، لم ينح السابق اللاحق، إلا أن يكون اللاحق ذكرًا، والسابق امرأة أو خنثىٰ، فإنهما ينحيان له. (وَرُكْنُهَا: نِيَّةٌ) يعني: أن النية ركن في صلاة الجنازة كغيرها من الصلاة. (وَقِيَامٌ لِقَادِرٍ) يحترز عن العاجز، فإنه يصليها كيف أمكنه. (وَأَرْبعُ تكْبِيرَاتٍ وَبَعْدَ أَوَّلَةٍ: الفَاتِحَةُ، وَثَانِيَةٍ: صَلَاةٌ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَثَالِثَةٍ: دُعَاءٌ لِلْمَيِّتِ، وَرابِعَةٍ: السَّلَامُ) يعني: أن ركن صلاة الجنازة النية وأربع تكبيرات علىٰ هذه الصفة المذكورة، مع قراءة الفاتحة، وهذه الأركان المذكورة علىٰ هذا الترتيب المذكور في الأصل، ويجزئ أدنىٰ دعاءٍ للميت بعد الثالث، ولا يتعين دعاء بعينه، ويستحب: «اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك» إلىٰ آخره. (وَلَا تَبْطُلُ بِخَامِسَةٍ) ولو كبر خمسًا لم تبطل صلاته، وهو معنىٰ قوله: ولا تبطل بخامسةٍ. (وَنُدِبَ رَفْعُ يَدَيْهِ لِلتَّكْبِيرِ) يعني: لكل تكبيرةٍ حتىٰ يحاذي بإبهاميه حذاء شحمة

وَوَضْعُهُمَا تَحْتَ صَدْرِهِ، وَتَعَوُّذٌ، وَإِسْرَارٌ، وَبِثَانِيَةٍ زِيَادَةُ دُعَاءٍ لِلْمُؤْمِنِينَ. وَكَبَّرَ مَسْبُوقٌ حَيْثُ أَدْرَكَ، وَقَطَعَ قِرَاءَتَهُ لِلْمُتَابَعَةِ وَتَدَارَكَ؛ فَإِن تَخَلَّفَ بِتَكْبِيرَةٍ بِلَا عُذْرٍ.. بَطَلَتْ. وَسَقَطَ الفَرْضُ بِذَكَرٍ، وَإِنْ فُقِدَ رَجُلٌ.. فَبِامْرَأَةٍ لَا عَنْ خُنْثَىٰ. وَصَلَّىٰ عَلَىٰ غَائِبٍ -لَا فِي البَلَدِ- وَعَلَىٰ مَدْفُونٍ -لَا نَبِيٍّ- أَهْلُ فَرْضِهَا يَوْمَ المَوْتِ........

أذنيه. (وَوَضْعُهُمَا تَحْتَ صَدْرِهِ) يعني: بين كل تكبيرتين. (وَتَعَوُّذٌ) يعني: عند قراءة الفاتحة. (وَإِسْرَارٌ) يعني: ولو ليلًا. (وَبِثَانِيَةٍ زِيَادَةُ دُعَاءٍ لِلْمُؤْمِنِينَ) يعني: بعد الصلاة على النبي ﷺ. (وَكَبَّرَ مَسْبُوقٌ حَيْثُ أَدْرَكَ وَقَطَعَ قِرَاءَتَهُ لِلْمُتَابَعَةِ) يعني: لو وفد المسبوق والإمام يصلي على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية مثلًا، فلا ينتظر تكبيرة الإمام الثالثة ليحرم معه، بل يحرم حيث أدرك، ثم يقرأ الفاتحة، فإن كبر الإمام الثالثة قبل إتمام المسبوق الفاتحة قطع قراءته وسقطت عنه بقيتها، ويكبر مع إمامه، ويمشي في الأذكار على نظم نفسه، فيقرأ الفاتحة بعد أولته، ويصلي على النبي ﷺ بعد الثانية، وإن كان الإمام في غيرهما، وعلى هذا. (وَتَدَارَكَ) يعني: إذا سلم الإمام وقد بقي من المسبوق شيء من التكبيرات، أتى بها بأذكارها بعد سلام الإمام. (فَإِن تَخَلَّفَ بِتَكْبِيرَةٍ بِلَا عُذْرٍ بَطَلَتْ) يعني: لو تخلف المأموم فلم يتابع الإمام في تكبيرته حتى كبر أخرى، فإن كان بلا عذر بطلت صلاة المأموم.

(وَسَقَطَ الفَرْضُ بِذَكَرٍ) يعني: أن صلاة الجنازة فرض كفاية، إذا قام بها رجل أو صبي سقط الفرض عن الرجال والنساء، فإن حضر الصبي ولم يصلِّها بقي خطاب المكلفين، فلا يسقط بمجرد حضور الصبي إن لم يصلِّ. (وَإِنْ فُقِدَ رَجُلٌ فَبِامْرَأَةٍ) يعني: فإن صلت امرأة على الجنازة ولا رجل هناك سقط الفرض عن الرجال والنساء بها. (لَا عَنْ خُنْثَىٰ) يعني: إذا حضر خنثى لا يسقط الفرض عنه بصلاة امرأة قبله. (وَصَلَّىٰ عَلَىٰ غَائِبٍ) يعني: تصح الصلاة على الغائب بالنية، سواء كان في جهة القبلة أم لا بشرط أن يتوجه المصلي إلى القبلة. (لَا فِي البَلَدِ) يعني: إذا كان الميت في البلد، فلا تصح الصلاة عليه حتى يحضره المصلي، فإن دفن في البلد حضر قبره. (وَعَلَىٰ مَدْفُونٍ لَا نَبِيٍّ) يعني: تجوز الصلاة على الميت المدفون، إلا على الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ فلا يجوز، لما روي عنه ﷺ أنه قال: «لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنَّصارَىٰ، اتَّخذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِم مَسَاجِدَ». (أَهْلُ فَرْضِهَا يَوْمَ المَوْتِ) يعني: إنما تجوز

ثُمَّ دُفِنَ، وَأَقَلُّهُ: مَا يَمْنَعُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَرِيحَهُ، وَأَكْمَلُهُ: قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ، وَلَحْدٌ بِصُلْبَةٍ أَوْلَىٰ. وَوُضِعَ رَأْسُهُ عِنْدَ مُؤَخَّرِ قَبْرِهِ؛ لِيُسَلَّ كَذَلِكَ. وَيُضْجِعُهُ أَهْلُ صَلَاتِهِ وِتْرًا، وَقُدِّمَ فَقِيهٌ، وَفِي امْرَأَةٍ زَوْجٌ، ثُمَّ مَحْرَمٌ، ثُمَّ عَبْدُهَا، ثُمَّ خَصِيٌّ، ثُمَّ عَصَبَةٌ، ثُمَّ رَحِمٌ، ثُمَّ أَجْنَبِيٌّ لِيَمِينٍ، وَحَتْمًا لِقِبْلَةٍ، وَأَفْضَىٰ بِخَدِّهِ إِلَىٰ تُرَابٍ أَوْ لَبِنَةٍ. وَسُدَّ لَحْدُهُ بِلَبِنٍ وطِينٍ، وَحَثَىٰ كُلُّ مَنْ دَنَىٰ ثَلَاثًا، ثُمَّ جَرْفًا بِالْمَسَاحِي،..............................

الصلاة علىٰ الميت بعد دفنه لمن كان يوم مات ذلك الميت من أهل التكليف، وإلا فلا. (ثُمَّ دُفِنَ) يعني: أن دفن الميت فرض كفاية كما تقدم، ولا يجوز قبل الصلاة عليه. (وَأَقَلُّهُ مَا يَمْنَعُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَرِيحَهُ) يعني: أن أقل القبر حفرة تمنع الميت من السباع، وتمنع رائحته عن الظهور. (وَأَكْمَلُهُ قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ) يعني: أنه يستحب أن يوسع القبر ويكون عمقه قدر قامةٍ وبسطةٍ. (وَلَحْدٌ بِصُلْبَةٍ أَوْلَىٰ) يعني: إذا صلبت الأرض فالدفن في اللحد أفضل، واللحد أن يحفر تحت جدار القبر إلىٰ القبلة قدر مضطجع الميت ويجعل الميت فيه، والشق هو ما يحفر في وسط القبر. (وَوُضِعَ رَأْسُهُ عِنْدَ مُؤَخَّرِ قَبْرِهِ لِيُسَلَّ كَذَلِكَ) يعني: ليقدم رأسه إلىٰ القبر. (وَيُضْجِعُهُ أَهْلُ صَلَاتِهِ وِتْرًا، وَقُدِّمَ فَقِيهٌ) يعني: أنه يوضع الميت في القبر مضطجعًا وأحق الناس بإدخاله القبر أحقهم بالصلاة عليه، لكن يقدم الأفقه منهم بأمر الدفن علىٰ غيره، وكان غيره أولىٰ بالصلاة عليه؛ أي: علىٰ ذلك الميت، ويستحب أن يكون عددهم وترًا.

(وَفِي امْرَأَةٍ زَوْجٌ) يعني: أنه أحق بدفنها من أقاربها. (ثُمَّ مَحْرَمٌ) يعني: إن لم يكن لها زوج. (ثُمَّ عَبْدُهَا) يعني: إن لم يكن هناك زوجٌ ولا مَحرمٌ. (ثُمَّ خَصِيٌّ) يعني: إن لم يكن هناك زوج ولا محرم ولا عبد دفنها الخصي من الأجانب. (ثُمَّ عَصَبَةٌ) يعني: عند عدم الخصي هناك. (ثُمَّ رَحِمٌ) يعني: كابن الخال ونحوه. (ثُمَّ أَجْنَبِيٌّ) يعني: إن لم يكن هناك أحدٌ من المتقدم ذكرهم. (لِيَمِين) يعني: أنه يستحب أن يضجع الميت علىٰ جنبه الأيمن. (وَحَتْمًا لِقِبْلَةٍ) يعني: لا يجوز أن يجعل وجه الميت إلىٰ غير القبلة. (وَأَفْضَىٰ بِخَدِّهِ إِلَىٰ تُرَابٍ أَوْ لَبِنَةٍ) يعني: يكشف عن خده ويوضع علىٰ التراب أو علىٰ لبنة في القبر، ولا يوضع له فراش ولا مخدة. (وَسُدَّ لَحْدُهُ بِلَبِنٍ وطِينٍ) يعني: ثم يسد فتح اللحد بعد وضع الميت فيه باللبن والطين. (وَحَثَىٰ كُلُّ مَنْ دَنَىٰ ثَلَاثًا ثُمَّ جَرْفًا بِالْمَسَاحِي) يعني: أنه يستحب لكل من قرب من

وَرُفِعَ بِدَارِنَا شِبْرًا وَبِحَصًىٰ لَا بِنَاءٍ وَتَجْصِيص، وَلَهُ تَطْيِينٌ، وَسُطِّحَ، وَرُشَّ، وَيُحْتَرَمُ؛ كَهُوَ حيًّا. وَجُمِعُوا لِحَاجَةٍ بِحَاجِزِ تُرَاب، وَرَجُلٌ وَامْرَأَةٌ لِشِدَّتِهَا، وَقُدِّمَ لِقِبْلَةٍ أَبٌ ثُمَّ أَفْضَلُ. وَنُبِشَ إِنْ انْمَحَقَ، وَلِغُسْلٍ وَتَوْجِيهٍ، لا كَفَنٍ، وَلِمَالِ غَيْرٍ، وَشُقَّ إِنِ ابْتَلَعَهُ أَوْ رُجِيَ جَنِينُهَا.........

القبر أن يحثو على القبر ثلاث حثيات من التراب بعد أن سد فتح اللحد باللبن ونحوه، ثم يهال عليه التراب بالمساحي. (**وَرُفِعَ بِدَارِنَا شِبْرًا**) يعني: يرفع قبر المسلم بدار الإسلام قدر الشبر. (**وَبِحَصًىٰ**) يعني: بوضع الحصىٰ علىٰ القبر ليحفظ التراب. (**لَا بِنَاءٍ وَتَجْصِيص وَلَهُ تَطْيِينٌ**) يعني: أنه لا يستحب البناء علىٰ القبر ولا تجصيصه، وله تطيينه بغير بناءٍ. (**وَسُطِّحَ**) يعني: فإنه أفضل من تسنيمه. (**وَرُشَّ**) يعني: يرش التراب الذي فوق القبر بالماء؛ لئلا تسفه الرياح. (**وَيُحْتَرَمُ كَهُوَ حيًّا**) يعني: يستحب للرجال زيارة القبور، ويقرب منه الرجل الزائر كقربه من الحي، فيكون بينهما قدر ثلاثة أذرع، ويستحب قراءة القرآن عند القبر والدعاء للموتىٰ. (**وَجُمِعُوا لِحَاجَةٍ بِحَاجِزِ تُرَاب**) يعني: يستحب أن لا يدفن اثنان في قبرٍ إلا لحاجة، فحينئذٍ يجعل بينهما حاجز من تراب. (**وَرَجُلٌ وَامْرَأَةٌ لِشِدَّتِهَا**) يعني: إذا اشتدت الضرورة جمع الرجل والمرأة في قبرٍ واحدٍ، ويحجز بينهما بالتراب.

(**وَقُدِّمَ لِقِبْلَةٍ أَبٌ ثُمَّ أَفْضَلُ**) يعني: يقدم أفضلهما إلىٰ القبلة، فإن كان المفضول أبا الفاضل قدم الأب. (**وَنُبِشَ إِنِ انْمَحَقَ**) يعني: وإذا بلي الميت وصار ترابًا، جاز نبش القبر. (**وَلِغُسْلٍ**) يعني: إذا دفن بغير غسلٍ، نُبش القبر وأُخرج الميت وغُسِّلَ ما لم يتغير. (**وَتَوْجِيهٍ**) يعني: إذا دفن الميت متوجهًا إلىٰ غير القبلة، فإنه ينبش قبره، ويوجه إلىٰ القبر ما لم يتغير. (**لا كَفَنٍ**) يعني: فلا ينبش الميت إذا دفن إلىٰ القبلة مغسولًا بلا كفنٍ؛ لأن الأرض قد سترته. (**وَلِمَالِ غَيْرٍ**) يعني: إذا وقع في القبر شيء متمول للغير، فإن القبر ينبش لإخراج مال الغير. (**وَشُقَّ إِنِ ابْتَلَعَهُ**) يعني: إذا ابتلع إنسان مالًا لغيره كالدراهم ثم مات وهي في جوفه فإنه يشق جوفه ويخرج المال ويكون شق جوفه بعد وضعه في القبر، ويحترز عما لو ابتلع مال نفسه، فإنه لا يشق؛ لأنه أتلفه في حياته. (**أَوْ رُجِيَ جَنِينُهَا**) يعني: إذا ماتت امرأة وفي بطنها ولد ترجىٰ حياته، كما لو كان قد بلغ أقل مدة الحمل، فإن جوفها يشق بعد إدخالها القبر، ويخرج الولد.

وَجَازَ بُكَاءٌ عَلَيْهِ، لَا نَوْحٌ وَنَدْبٌ وَلَطْمٌ وَشَقٌّ، وَلَا يُعذَّب مَيْتٌ لَمْ يُوص بِهِ. وَيَصْنَعُ لِأَهْلِهِ طَعَامٌ. وَيُعَزَّىٰ -وَلَوْ كَافِرٌ بِكَافِرٍ- إِلَىٰ ثَلَاثٍ لِحَاضِرٍ؛ بِتَصْبِيرٍ ووَعْدِ مُسْلِمٍ بِأَجْرٍ وَدُعَاءٍ، لَا لِمَيْتٍ كَافِرٍ.

(**وَجَازَ بُكَاءٌ عَلَيْهِ لَا نَوْحٌ وَنَدْبٌ وَلَطْمٌ وَشَقٌّ**) يعني: يجوز البكاء على الميت ولا يجوز النوح عليه ولا الندب بتعديد شمائل الميت: كواكهفا واجبلاه، وكذا لا يجوز ضرب الخدود وشق الجيوب؛ لأن في ذلك إظهارًا للجزع وعدم الصبر. (**وَلَا يُعذَّب مَيْتٌ لَمْ يُوص بِهِ**) يعني: لا يعذب الميت ببكاء الحي عليه، إلا إذا وصَّىٰ بأن يُبكىٰ عليه. (**وَيَصْنَعُ لِأَهْلِهِ طَعَامٌ**) يعني: أنه يستحب لجيران أهل البيت أن يصنعوا لهم طعامًا يشبعهم في يومهم وليلتهم، ويلح عليهم في الأكل. (**وَيُعَزَّىٰ وَلَوْ كَافِرٌ بِكَافِرٍ**) يعني: أن التعزية مستحبة قبل الدفن وبعده. (**إِلَىٰ ثَلَاثٍ لِحَاضِرٍ**) يعني: ثم ينقضي وقتها في حق الحاضر واحترز بالحاضر عن الغائب، فإنه إذا قدم بعد ثلاث فإنه يعزىٰ. (**بِتَصْبِيرٍ ووَعْدِ مُسْلِمٍ بِأَجْرٍ وَدُعَاءٍ لَا لِمَيِّتٍ كَافِرٍ**) يعني: أن هذه صفة التعزية، فتعزية المسلم بالمسلم: «أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ، وأَحْسَنَ عَزَاءَكَ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ»، وتعزية المسلم بالكافر: «أَعْظَمَ الله أَجْركَ وَأَحْسَن عَزَاءَكَ»، وَتعزية الكافر بالمسلم: «أَحْسَنَ الله عزَاءَكَ وَغفَرَ لِمَيِّتِكَ».

❁❁❁

باب
في الزَّكَاةِ

يجبُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلم، حُرٍّ وَلَوْ بَعْضًا، مُعَيَّن، مُنْفَصل، وَوُقِفَ لِرِدَّته كَمِلْكِه.. فِي كُلِّ خَمْسِ إِبِلٍ: ضَائِنٌ ذُو سَنَةٍ أَوْ مَاعِزٌ ذُو سَنَتَيْنِ -كَفَرْضِ غَنَم- بِصِحَّةٍ مُطْلَقًا........

باب
في الزَّكَاةِ

(يجبُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِم) دخل في هذه العبارة كل مسلم، سواء كان صغيرًا أو كبيرًا، عاقلًا أو مجنونًا، واحترز عن الكافر الأصلي، فإنه إذا سلم لم يجب عليه أن يقضي الزكاة لما مضىٰ عليه في الكفر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨]. أما لو مات كافر فإنه يعاقب عليها في الآخرة؛ لأن الكافر إذا مات علىٰ كفره عوقب بتفاصيل الشريعة؛ لقوله: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾﴾ [المدثر]. (حُرٍّ) يحترز عن المكاتب، فإن الزكاة لا تجب عليه، وأما الرقيق غير المكاتب لا يحتاج إلىٰ الاحتراز عنه؛ لأنه لا يملك شيئًا، ونقل في التنبيه عن خلاف الأظهر أنه يملك بتمليك السيد ملكًا ضعيفًا يملك المولىٰ انتزاعه، ولا تجب عليه زكاة. (وَلَوْ بَعْضًا) يعني: إذا ملك المبعض ببعض الحر نصابًا وجبت عليه زكاته. (مُعَيَّنٍ) يعني: يحترز عما لو كان مالك النصاب غير معين كغلةٍ موقوفةٍ علىٰ نحو الفقراء والمساكين، فإذا اجتمع منها نصاب فإنه لا زكاة فيه؛ لأن مالك الغلة غير معين. (مُنْفَصِلٍ) يحترز عن الجنين، فما دام المسلم جنينًا في بطن أمه، فلا تجب الزكاة في ماله ما لم يولد.

(وَوُقِفَ لِرِدَّتِهِ كَمِلْكِهِ) يعني: إذا ارتد المسلم وقف ملكه، فإن عاد إلىٰ الإسلام تبينًا أن ملكه لم يزل، فيقضي زكاة ما مضىٰ في الردة، وإن قتل أو مات في الردة تبينًا أن ملكه صار فيئًا من حين ارتد فلا زكاة فيه. (فِي كُلِّ خَمْسِ إِبِلٍ ضَائِنٌ ذُو سَنَةٍ أَوْ مَاعِزٌ ذُو سَنَتَيْنِ) يعني: أن الشاة إذا كانت بهذا السن المذكور أجزأت زكاةً عن خمسٍ من الإبل صحيحة، وفي العشر شاتان، وفي الخمسة عشر ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، فإذا بلغت الإبل إلىٰ خمس وعشرين لم يجزئ الغنم عن زكاتها، بل يتعين زكاتها من الإبل. (كَفَرْضِ غَنَم) يعني: أن الواجب في زكاة الغنم شاة كهذه المذكورة في السن، وسيأتي بيان نصاب الغنم وتفصيله. (بِصِحَّةٍ مُطْلَقًا)

وَلَوْ ذَكَرًا، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَتُجْزِئُ فِي أَقَلَّ. فَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ سَلِيمَةً.. فَابْنُ لَبُونٍ وَجَازَ حِقٌّ. وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ. وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ: حِقَّةٌ. وَفِي إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ: جَذَعَةٌ. وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ: بِنْتَا لَبُونٍ. وَفِي إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ: حِقَّتَانِ. وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ: ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ. ثُمَّ بَعْدَ تِسْعٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي خَمْسِينَ: حِقَّةٌ؛ فَفِي كُلِّ مِائَتَيْنِ يَأْخُذُ مَا تَمَّ مِنْهُمَا بِإِبِلِهِ، وَإِنْ تَمَّا.. فَالأَغْبَطُ،.........

يعني: يشترط أن تكون الشاة المؤداة عن الإبل صحيحةً سواء كان الإبل صحاحًا أو مراضًا، لكن يؤخذ عن المراض صحيحة لائقة بالحال. (وَلَوْ ذَكَرًا) يعني: أن الشاة الواجبة في الإبل لا يشترط أنوثتها، بل يجزئ الذكر. (وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ) يعني: من الإبل وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية ولو لحظة. (وَتُجْزِئُ فِي أَقَلَّ) يعني: إذا أخرج بنت المخاض عن أقل من خمسٍ وعشرين من الإبل أجزأته. (فَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ سَلِيمَةً فَابْنُ لَبُونٍ) يعني: إذا ملك خمسًا وعشرين من الإبل ولم يكن فيهن بنت مخاضٍ، أو كانت وهي معيبة، فإنه يجزئ عنها ابن لبونٍ ذكر، وهو الذي له سنتان ودخل في الثالثة ولو لحظة، يحترز عما لو ملك بنت مخاض ولكنها كريمة، فإنه لا يجزئه ابن لبون، ولا يكلف إخراج هذه الكريمة، بل تجب عليه بنت مخاضٍ لائقةٍ إن لم يسمح بإخراج الكريمة. (وَجَازَ حِقٌّ) يعني: عن بنت المخاض عند فقدها وعند وجودها معيبة.

(وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ) يعني: التي لها سنتان وطعنت في الثالثة. (وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ) هي التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة. (وَفِي إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ) يعني: وهي التي طعنت في السنة الخامسة. (وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ وَفِي إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ) يعني: لأنه ثبت عن النبي ﷺ ذلك. (ثُمَّ بَعْدَ تِسْعٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي خَمْسِينَ حِقَّةٌ) يعني: ثم بعد بلوغ الإبل مائة وثلاثين تكون زكاتها على هذا الحساب. (فَفِي كُلِّ مِائَتَيْنِ يَأْخُذُ مَا تَمَّ مِنْهُمَا بِإِبِلِهِ وَإِنْ تَمَّا فَالأَغْبَطُ) يعني: إلىٰ آخره؛ يعني: إذا بلغت الإبل مائتين اتفق الفرضان، إما أربع حقاق أو خمس بنات لبون، وله حينئذٍ أحوال ذكرها المصنف ت في الأصل واحدًا بعد واحدٍ كما ستراها إن شاء الله تعالىٰ، الأول قوله: ثم يأخذ ما تم منها بإبله؛ يعني: كما لو وجد المالك في إبله بنات لبون ولم يجد الحقاق أو وجد بعضهن أو عكسه، فإنه يؤخذ منه الكامل منهما، الثاني: قوله: فإن تمّا فالأغبط.

لَا بِتَشْقِيص، فَإِنْ أَخْطَأَهُ وَلَمْ يُقَصِّرَا.. أَجْزَأَ وَجُبِرَ بِالنَّقْدِ أَوْ بِجُزْءٍ مِنَ الأَغْبَطِ. وَإِنْ فَقَدَ كُلًّا أَوْ بَعْضَهُ أَوْ وَجَدَ بَعْضَ وَاحِد.. حَصَّلَ، وَمُحَصِّلُ فَرْضٍ وَاجِدُهُ، أَوْ تَمَّمَ وَاحِدًا، أَوْ جَعَلَهُ أَصْلًا ونَزَلَ لِمَا فَقَدَ وَأَعْطَى الجُبْرَانَ، أَوْ صَعِدَ لَهُ -وَأَخَذَهُ بِخِيرَتِهِ- دَرَجَةً لَا دَرَجَتَينِ؛ إِلَّا إِنْ تَعَذَّرَتْ، أَوْ قَنعَ مَالِكٌ بِجُبْرَانٍ..........

(لَا بِتَشْقِيص) يعني: إذا وجد الحقاق وبنات اللبون تامين معًا في إبله تعين عليه أغبطهما وأنفعهما لمستحق الزكاة، ولا يخرج بنتي لبون ونصفًا وحقتين مثلًا، وهو معنىٰ قوله: لا بتشقيص. (فَإِنْ أَخْطَأَهُ وَلَمْ يُقَصِّرَا أَجْزَأَ وَجُبِرَ بِالنَّقْدِ أَوْ بِجُزْءٍ مِنَ الأَغْبَطِ) يعني: إذا أخرج غير الأغبط عند وجودهما معًا، نظرت: فإن كان بتقصير من المالك أو من الساعي، بأن لم يجتهدا لم يجزئه ووجب الرد، وإن كان بغير تقصير أجزأه، ولكن يجب جبر قدر التفاوت، إما بالنقد أو بدفع جزء من الأغبط بقدر قيمة التفاوت، والحالة الثالثة: وهي تجمع أحوالًا، وهي ما يلي: (وَإِنْ فَقَدَ كُلًّا أَوْ بَعْضَهُ أَوْ وَجَدَ بَعْضَ وَاحِدٍ حَصَّلَ وَمُحَصِّلُ فَرْضٍ وَاجِدُهُ) يعني: إذا فقد الحقاق وبنات اللبون معًا، أو وجد البعض من هذا والبعض من هذا فقط، أو وجد بعض واحد وفقد الآخر كله، فإنه يجب عليه في هذه الأحوال كلها أن يحصِّل أيهما شاء، فإذا حصَّل أحدهما أخذ منه كما لو وجده فقط، وهو معنىٰ قوله: ومحصل فرض واجده، الحالة الرابعة قوله: (أَوْ تَمَّمَ وَاحِدًا) يعني: إذا وجد بعض الحقاق وبعض بنات اللبون فقط، فإنه بالخيار، فإن شاء تمم الحقاق وأخرجها وإن شاء تمم بنات اللبون، الحالة الخامسة قوله: (أَوْ جَعَلَهُ أَصْلًا ونَزَلَ لِمَا فَقَدَ وَأَعْطَىٰ الجُبْرَانَ أَوْ صَعِدَ لَهُ وَأَخَذَهُ) يعني: كما لو وجد ثلاث بنات لبون وحقتين مثلًا، فإنه بالخيار، إن شاء جعل الحقاق أصلًا لفرضه وأخرج الحقتين ونزل إلىٰ بنات اللبون وأخرج منها اثنتين عن حقتين ودفع معهما الجبران، وهو شاتان أو عشرون درهمًا مع كل واحدةٍ في بنتي اللبون، وإن شاء جعل بنات اللبون أصلًا وأخرج الثلاث التي معه وأخَّر الحقتين عن بنتي اللبون فأخذ الجبران، وهو شاتان أو عشرون درهمًا عن كل حقة كما تقدم. (بِخِيرَتِهِ) يعني: أن الخيار بين الصعود وأخذ الجبران، والنزول وبذل الجبران إلىٰ المالك. (دَرَجَةً لَا دَرَجَتَينِ إِلَّا إِنْ تَعَذَّرَتْ أَوْ قَنعَ مَالِكٌ بِجُبْرَانٍ) يعني: إنما يجوز الصعود لأخذ الجبران والنزول بإعطاء الجبران في درجةٍ واحدةٍ، ولا يجوز صعود درجتين لأخذ

كَذِي فَرْضٍ فَقَدَهُ وَلَا يَصْعَدُ لَهُ مَنْ بِإِبِلِهِ عَيْبٌ، وَلَا مَنْ لَهُ ابْنُ لَبُونٍ لِبِنْتِ لَبُونٍ، وَجَازَ مِنْ جَذَعَةٍ لِثَنِيَّةٍ. وَجَبْرُ الدَّرَجَةِ: بِشَاتَيْنِ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، بِخِيرَةِ مُعْطٍ، لَا بِنَوْعَيْنِ فِي دَرَجَةٍ إِلَّا لِمَالِكٍ قَبِلَ.

جبرانين، ولا نزول درجتين لإعطاء جبرانين، فلا يصعد من بنات اللبون إلىٰ الجذع، ولا ينزل من الحقاق إلىٰ بنات المخاض، إلا إن تعذرت الدرجة الواحدة، فإنه يجوز نزول درجتين مع إعطاء جبرانين، وصعود درجتين وأخذ جبرانين بشرط تعذر الدرجة الواحدة، وهو معنىٰ قوله: إلا إن تعذرت، وكذا إن قنع مالك بجبرانٍ واحدٍ لصعود درجتين، فإنه يجوز سواء تعذرت الدزجة الواحدة أم لا؛ لأنه قد زاد خيرًا. (**كَذِي فَرْضٍ فَقَدَهُ**) يعني: أنه من وجب عليه سن الزكاة ولم يكن عنده فهو بالخيار، فإن شاء نزل درجةً وأعطىٰ الجبران، وإن شاء صعد درجةً وأخذ الجبران، ولا يجوز جبر درجتين إلا إن تعذرت الدرجة الواحدة أو قنع المالك عن صعود الدرجتين بجبرانٍ واحدٍ.

(**وَلَا يَصْعَدُ لَهُ مَنْ بِإِبِلِهِ عَيْبٌ**) يعني: من وجبت عليه سن من أسنان الزكاة ولم يكن عنده من السن الواجبة وكانت إبله معيبةً، نظرت: فإن نزل إلىٰ سن أسفل منها ودفع الجبران جاز، وإن أراد أن يصعد إلىٰ أعلا منها ويأخذ الجبران لم يجز؛ لأن إبله معيبةٌ، فقد يكون الجبران خيرًا من المعيب. (**وَلَا مَنْ لَهُ ابْنُ لَبُونٍ لِبِنْتِ لَبُونٍ**) يعني: من وجبت عليه بنت مخاضٍ فلم يجدها وله ابن لبون، فليس له الصعود إلىٰ بنت اللبون لطلب الجبران؛ بل يخرج ابن لبون يجزئه. (**وَجَازَ مِنْ جَذَعَةٍ لِثَنِيَّةٍ**) يعني: إذا عدم الجذعة، فله الصعود إلىٰ الثنية ويأخذ الجبران. (**وَجَبْرُ الدَّرَجَةِ بِشَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا**) يعني: أن هذه قدر الجبران الواجب. (**بِخِيرَةِ مُعْطٍ**) يعني: من كان الجبران منه فهو بالخيار بين أن يعطي شاتين، وبين أن يعطي عشرين درهمًا. (**لَا بِنَوْعَيْنِ فِي دَرَجَةٍ إِلَّا لِمَالِكٍ قَبِلَ**) يعني: لا يجوز جبر الدرجة الواحدة من شاة وعشرة دراهم، إلا إذا كان المالك هو الذي يأخذ الجبران ورضي أن يأخذ شاةً وعشرة دراهم في درجةٍ فإنه يجوز، واحترز عما لو صعد درجتين أو نزل درجتين عند تعذر الدرجة الواحدة، فإنه يجوز أن يجبر أحد الدرجتين بشاتين والأخرىٰ بعشرين درهمًا.

[زَكَاةُ البَقَرِ]

وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً: تَبِيعٌ ذُو سَنَةٍ، وَفِي أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ ذَاتُ سَنَتَيْنِ، وَهكَذا فَمِائَةٌ وَعِشْرُونَ كَمِائَتَيْ بَعِيرٍ.

[زَكَاةُ الغَنَمِ]

وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً: شَاةٌ، وفِي مِائَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ: شَاتَانِ، وَفِي مِائَتَينِ وَوَاحِدَةٍ: ثَلَاثٌ، وفِي أَرْبَعِمَائَةٍ: أَرْبَعٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ: شَاةٌ. وَيُؤْخَذُ مَعِيبٌ وَمَرِيضٌ وَصَغِيرٌ وذَكَرٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَامِلٌ، وَإِلَّا.. فَكَامِلٌ بِقَدْرِ مَا وُجِدَ بِتَقْسِيطٍ؛ كَنِصَابٍ مِنْ ضَأْنٍ وَمَعْزٍ؛.........

[زَكَاةُ البَقَرِ]

(**وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعٌ ذُو سَنَةٍ وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ذَاتُ سَنَتَيْنِ وَهكَذا**) يعني: أن زكاة البقرة تجب هكذا، فأول نصابها ثلاثون ويجب فيهن تبيع، وفي الأربعين منهن مسنة، وفي ستين تبيعان، وفي سبعين تبيع ومسنة، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وهذا معنىٰ قوله: وهكذا. (**فَمِائَةٌ وَعِشْرُونَ كَمِائَتَيْ بَعِيرٍ**) يعني: أنه يجب في مائة وعشرين من البقر ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة، فإن وجدهما المالك معًا تعين أغبطهما وإن لم يجد إلا أحدهما تعين الموجود، فإن عدمهما أو وجد بعض كل واحدٍ منهما، أو وجد بعض واحد منهما فقط، فإنه يحصل واحدًا منهما.

[زَكَاةُ الغَنَمِ]

(**وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ وفِي مِائَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ شَاتَانِ وَفِي مِائَتَينِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثٌ وفِي أَرْبَعِمَائَةٍ أَرْبَعٌ ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ**) يعني: أن زكاة الغنم تجب هكذا، وأول نصابها أربعون، اسم الغنم يتناول الضأن والمعز. (**وَيُؤْخَذُ مَعِيبٌ وَمَرِيضٌ وَصَغِيرٌ وذَكَرٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَامِلٌ**) يعني: إن لم يكن في المراض صحيحة ولا في المعيبات سليمة، ولا في الذكور أنثىٰ، أخذ الفرض منهما، إذ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها. (**وَإِلَّا فَكَامِلٌ بِقَدْرِ مَا وُجِدَ بِتَقْسِيطٍ**) يعني: وإن كانت في الماشية كامل ولو واحدًا فلا يجزئه إلا كامل، ولكن يجب كامل لائق بالحال، ويقسط علىٰ الكامل والناقص، مثاله: إذا كان نصف ماله كاملًا والنصف الآخر ناقصًا، فإنه يُخرج كاملةً تساوي نصف قيمة كاملة ونصف قيمة ناقصة، مثاله: إذا كانت الكاملة تساوي ثمانية والناقصة تساوي أربعة فإنه تجب كاملة تساوي ستة، وقد سبق بيان الكامل. (**كَنِصَابٍ مِنْ ضَأْنٍ وَمَعْزٍ**)

فَفِي مَعْزٍ ثَلَاثِينَ وَضَأْنٍ عَشْرٍ: شَاةٌ بِقِيمَةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ مَاعِزَةٍ وَرُبْعُ ضَائِنَةٍ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ.

[زَكَاةُ الذَّهَبِ]

وَفِي ذَهَبٍ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، وَفِضَّةٍ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَمَا زَادَ -وَلَوْ مِنْ مَعْدَنٍ-: رُبْعُ عُشْرٍ، لَا حُلِيٍّ مُبَاحٍ..

يعني: أن نصاب أحدهما يكمل بالآخر، ثم يخرج من أحدهما بالقسط؛ لأنهما نوعان يجمعهما اسم الغنم فهما جنس. (فَفِي مَعْزٍ ثَلَاثِينَ وَضَأْنٍ عَشْرٍ شَاةٌ بِقِيمَةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ مَاعِزَةٍ وَرُبْعُ ضَائِنَةٍ) يعني: مثال ما ذكر المصنف إذا كانت الماعزة تساوي أربعةً والضائنة تساوي ثمانيةً مثلًا، فإنه يجب إخراج شاة من إحدىٰ النوعين تساوي خمسة؛ لأن الماعز علىٰ هذا المثال ثلاثة أرباع المال والضأن ربعه، فيأخذ ربع قيمة الضائنة، وهو اثنان في مثالنا هذا، ويزيد عليه ثلاثة أرباع قيمة الماعزة، وهو ثلاثة علىٰ مثالنا هذا، تجد المجموع خمسة فافهمه وقس عليه. (وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ) يعني: إذا كانت الثلاثون من الضأن وكانت القيمة كما مثلنا، فإن الواجب شاة من إحدىٰ النوعين تساوي سبعة؛ لأن ثلاثة أرباع قيمة الضائنة ستة علىٰ هذا المثال، وربع قيمة الماعزة واحدة علىٰ مثالنا فإذا ضممت الواحد إلىٰ الستة صار سبعة.

[زَكَاةُ الذَّهَبِ]

(وَفِي ذَهَبٍ عِشْرِينَ مِثْقَالًا) يعني: أن أول نصاب الذهب عشرون مثقالًا، فإذا بلغ ذلك وجبت زكاته، والمثقال هو أربعة وعشرون قيراطًا بوزن مكة. (وَفِضَّةٍ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ) يعني: أن أول نصاب الفضة مائتا درهم إسلاميةٍ، فإذا بلغت ذلك وجبت زكاتها، والدراهمُ الإسلامية هي التي وزن كل منها سبعةَ عشر مثاقيل. (فَمَا زَادَ) يعني: أن ما زاد علىٰ نصاب الذهب والفضة وإن قل فإنه تجب زكاته بحسابه، ولا يعفىٰ الوقص فيهما بخلاف النعم، فإنه يعفىٰ عن الأوقاص التي بين نصبها. (وَلَوْ مِنْ مَعْدَنٍ) يعني: أنها تجب زكاة الذهب والفضة اللذين يؤخذان من المعدن إذا بلغ الجنس الواحد منهما نصابًا، وزكاته ربع العشر. (رُبْعُ عُشْرٍ) يعني: أن زكاة الذهب والفضة ربع العشر، فيخرج من عشرين مثقالًا نصف مثقال، ومن مائتي درهم خمسة دراهم، سواء في ذلك ما أخذ من المعدن أو ملك خالصًا، والنقد المضروب والقطع من الذهب والفضة إلا الركاز منهما فإنه يجب فيه الخمس، وسيأتي حكمه قريبًا إن شاء الله تعالىٰ. (لَا حُلِيٍّ مُبَاحٍ) يعني: فلا تجب زكاته، وقد تقدم بيان ما يباح في الحلي، واحترز من

-وَلَوْ لإِجَارَةٍ- إِلَّا بنيَّةِ كَنْزٍ أَوْ جَهْلِ إِرْثٍ أَوْ تَكَسُّرٍ بِلَا نِيَّةِ إِصْلَاحٍ. وَلَوْ خُلِطَ وأَشْكَلَ.. فَرَضَ كُلًّا الأَكْثَرَ، أَوْ مَيَّزَ بِنَارٍ، أَوِ امْتَحَنَ بِمَاءٍ.........................

المحرم والمكروه، فإنه تجب زكاته. (وَلَوْ لإِجَارَةٍ) يعني: لو ملك الرجل حليًا يحل للنساء ولا يحل للرجل، نظرت: فإن كان المالك قاصدًا لإجارته بمن يحل له لبسه لم تجب عليه الزكاة؛ أي: زكاته، وإن قصد استعماله في محرم وجبت، وإن لم يقصد استعمالًا ولا كنزًا فوجهان، الأصح في «الروضة»: لا تجب. (إِلَّا بنيَّةِ كَنْزٍ) يعني: لو قصد كنز الحلي المعد لاستعمال مباحٍ، فإن زكاته تجب والحالة هذه. (أَوْ جَهْلِ إِرْثٍ) يعني: إذا ورث حليًا مباحًا ولم يعلم بموت مورثه حتىٰ حال الحول وجبت زكاته. (أَوْ تَكَسُّرٍ بِلَا نِيَّةِ إِصْلَاحٍ) يعني: لو تكسر الحلي المعد لاستعمالٍ مباحٍ فله أحوال: الأول: أن يمكن لبسه بغير إصلاحٍ، فلا يؤثر ذلك الحال، الثاني: أن يمكن إصلاحه بإلحام ولا يمكن لبسه قبل إلحامه، فإنك تنظر: فإن قصد المالك إصلاحه فلا زكاة فيه، وإن قصد عدم إصلاحه، أو لم يقصد شيئًا، فإن زكاته تجب، والحال الثالث: أن لا يمكن إصلاحه إلا بإعادة صنعه، فهذا تجب زكاته إذا حال عليه الحول، سواء قصد المالك لصلاحه أم لا، وقيل: تجب زكاة الحلي المعد لاستعمالٍ مباحٍ مطلقًا، وهو قوي في الدليل.

(وَلَوْ خُلِطَ وأَشْكَلَ) يعني: مثل أن يكون قطعةً من ذهبٍ وفضةٍ ثلثيها من أحدهما والثلث من الآخر، ولم يعلم المالك من أيهما الأكثر، فإن طريق الخلاص من زكاتها بأحد أمور ثلاثة، الأول: أن يزكي ثلثها ذهبًا ثم يزكي ثلثيها فضة، فإنه يخرج عن العهدة بيقين؛ لأنه قد زاد علىٰ الواجب تطوعًا، وهذا معنىٰ قوله: (فَرَضَ كُلًّا الأَكْثَرَ) الثاني قوله: (أَوْ مَيَّزَ بِنَارٍ) يعني: أن يميز الذهب والفضة بالنار، ثم يزكي كلًّا من جنسه، وهذا معنىٰ قوله: أو ميز بالنار، الثالث قوله: (أَوِ امْتَحَنَ بِمَاءٍ) وذلك بأن يجعل الماء في إناء ويدخل في الماء وزن القطعة من الفضة، فلا بد أن يرتفع الماء في الإناء فيعلِّم علىٰ ارتفاعه علامةً، ثم يخرج الفضة عن الماء ثم يدخل في ذلك الماء وزن القطعة من الذهب، فلا بد أن يرتفع الماء ولا تبلغ العلامة الأولىٰ؛ لأن وزن الفضة من الذهب لا يكون جرمه كجرمها بل يكون دونها في الجرم - بكسر الجيم - لأن الذهب أثقل من الفضة فيعمل علىٰ ارتفاع الماء بالذهب علامة أخرىٰ ثم يخرج الذهب عن الماء ثم يدخل

وَفِي ذلكَ مِنْ رِكَازٍ جَاهِلِيِّ الدَّفْنِ بِمَواتٍ أَوْ مَا أَحْيَاهُ: خُمْسٌ.

[زَكَاةُ الزُّرُوعِ]

وَفِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَمَا زَادَ؛ مِنْ جِنْسٍ، مِنْ قُوتِ اخْتِيَارٍ، صَلَحَ فِي مِلْكِهِ، مُنَقًّىٰ جَافٍّ.........

القطعة المخلوطة في الماء، فلا بد أن يرتفع الماء ارتفاعًا بين الارتفاعين، فيكون بين العلامتين الأولتين، فلأيهما كان أقرب علم أن الأكثر منه، فيزكي ثلثي المخلوط في مثالنا هذا مما كان أقرب إليه من العلامتين فإن كان أقرب ارتفاعًا إلىٰ علامة الذهب زكىٰ ثلثيها، وإن كان أقرب إلىٰ علامة الفضة زكىٰ منها ثلثيها، وزكىٰ الثلث الآخر من الأبعد. (وَفِي ذلكَ) يعني: وفي قدر النصاب من الذهب أو الفضة. (مِنْ رِكَازٍ) يعني: الركاز اسم للمال المدفون. (جَاهِلِيِّ الدَّفْنِ) يحترز عما لو دفنه المسلم، فإنه لمالكه سواء كان من ضرب الجاهلية أم لا، فإن لم يعلم مالكه فهو لقطة. (بِمَواتٍ أَوْ مَا أَحْيَاهُ) يعني: إنما يملك الواجد الركاز الجاهلي الدفن، إذا وجده في موات أو في ملكٍ أحياه الواجد، ويحترز عما لو وجده في ملك اشتراه، فإنه لمن ملكه من جهته إن ادعاه، وهكذا حتىٰ ينتهي إلىٰ المحيي، وإن وجده في شارعٍ أو مسجدٍ فلقطة علىٰ المذهب. (خُمْسٌ) يعني: إذا كان الركاز بهذه الشروط المتقدمة وجب إخراج الخمس منه زكاةً.

[زَكَاةُ الزُّرُوعِ]

(وَفِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ) شرع في بيان زكاة النبات، فيعني: أن أول نصابها خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا، فإذا بلغه الجنس الواحد وجبت فيه زكاته. (فَمَا زَادَ) يعني: أنه لا يعفىٰ عن أوقاصها، بل يزكي ما زاد علىٰ النصاب بحسابه، وإن قل. (مِنْ جِنْسٍ) يعني: أنه يشترط لوجوب زكاة النبات أن يبلغ الجنس الواحد خمسة أوسقٍ فلا يكمل جنس بجنس. (مِنْ قُوتِ اخْتِيَارٍ) يعني: إنما تجب زكاة النبات فيما يقتات في حال الاختيار كالتمر والزبيب والبر والذرة والشعير والدخن والأرز والعدس واللوبيا والهرطمان والباقلا ونحو ذلك. (صَلَحَ فِي مِلْكِهِ) يعني: إنما تجب زكاة النبات علىٰ من ملكه قبل أن يبدو صلاحه ثم صلح في ملكه، واحترز عما لو وجد الإنسان من ثمر البادية الذي لا ملك لأحدٍ علىٰ شجرةٍ أو من زرع بذر حمله سيل من دار الحرب إلىٰ موات نصابًا، فإنه لا زكاة فيه. (مُنَقًّىٰ جَافٍّ) يعني: أنه يشترط لوجوب الزكاة أن يبلغ

أَوْ رَطْب لَا يَجِفُّ: عُشْرٌ. فَإِنْ سُقِيَ بِمَؤُنَةٍ كَدُولَاب.. فَنِصْفُهُ، أَوْ بِهِمَا.. قُسِّطَ عَلَىٰ النَّشْوِ، وَإِنْ أَشْكَلَ.. سُوِّيَ. وَنُدِبَ خَرْصُ شَجَر، وَشُرِطَ عَارِفٌ أَهْلٌ لِلشَّهَادَاتِ يَعُمُّهُ شَجَرَةً شَجَرَةً. فَإِنْ ضَمَّنَهُ فَرْضَهُ وَقَبِلَ.. بَاعَ وَأَكَلَ كُلًّا، وَضَمِنَهُ جَافًّا لَا إِنْ تَلِفَ،........

الجنس الواحد خمسة أوسق بعد الجفاف والتصفية، وأخرج منه الواجب كذلك، وأما العلس والأرز فنصابهما مع قشرهما عشرة أوسق. (أَوْ رَطْب لَا يَجِفُّ) يعني: إذا كان الرطب والعنب لا يجيء منهما تمر ولا زبيب كما هو عادة بعض البلاد، فنصابه خمسة أوسق رطبًا، وتؤدىٰ منه الزكاة. (عُشْرٌ) يعني: أن الواجب في الزرع والثمار العشر، إذا كانت بهذه الشروط المتقدمة. (فَإِنْ سُقِيَ بِمُؤنَةٍ كَدُولَاب فَنِصْفُهُ) يعني: أنها يجب العشر فيما سقي بلا مؤنة كالذي يُسْتَقَىٰ بماء المطر والعين ونحو ذلك، وأما ما سقي بمؤنة تختص بالزرع والشجر كدولاب وناضح، فإنه يجب فيه نصف العشر. (أَوْ بِهِمَا قُسِّطَ عَلَىٰ النَّشْوِ) يعني: إذا سقي بمؤنة كالنواضح والدواليب، وبلا مؤنة كالمطر والعين والجارية، فإن الواجب يقسط علىٰ قدر عيش الزرع ونمائه لا عدد السقيات، فلو كان ثلثا سقي الزرع بالنضح والمؤنة مثلًا وثلثه بالمطر فواجبه ثلثا العشر: فثلث في مقابل المطر، وثلث في مقابل السقي بالمؤنة،وسقط الثلث. (وَإِنْ أَشْكَلَ سُوِّيَ) يعني: أنه إن لم يعلم هل كان النشو بهما سواء أو متفاضلًا، جعل نصفين ووجب ثلاثة أرباع العشر.

(وَنُدِبَ خَرْصُ شَجَرٍ) يعني: أنه يندب لوالي الأمر أن يبعث خارصًا ليخرص الرطب والعنب علىٰ رءوس الأشجار، والخرص هو تقدير الثمرة. (وَشُرِطَ عَارِفٌ) يعني: يشترط في الخارص أن يكون عارفًا بما يتقلده. (أَهْلٌ لِلشَّهَادَاتِ) يعني: فلا يكون أعمىٰ ولا أنثىٰ ولا أصم ولا مردود الشهادة. (يَعُمُّهُ شَجَرَةً شَجَرَةً) يعني: فلا يترك شيئًا للمالك وتأولوا قوله ﷺ: «اتْرُكُوا لَهُ الثُّلُثَ أَوْ الرُّبُعَ» علىٰ أن معناه اتركوا له ذلك القدر من الزكاة ليفرقها في أرحامه، لا من الخرص. (فَإِنْ ضَمَّنَهُ فَرْضَهُ وَقَبِلَ بَاعَ وَأَكَلَ كُلًّا وَضَمِنَهُ جَافًّا) يعني: أن الخارص إذا عرف كم يأتي من المخروص جافًّا، ثم قال لمالك: ضمنتك الواجب من هذا المخروص، أو: هو كذا، فقال المالك: قبلت، جاز أن يأكل الجميع ويتصرف فيه، وتجب عليه تأدية الواجب جافًّا، وهذه هي فائدة الخرص؛ ولا يكفي الخرص بلا تضمين، ولا التضمين بلا قبول من المالك. (لَا إِنْ تَلِفَ) يعني: ما تلف من الشجر المخروصة بعد الخرص والتضمين، نظرت فيه: فإن

وَصُدِّقَ لَا إِنْ جُهِلَ سَبَبٌ ظَاهِرٌ ادَّعَاهُ كَوَدِيعٍ، وَفِي الْمُمْكِنِ مِنْ غَلَطٍ لَا حَيْفٍ. فَإِنْ ضَرَّ أَصْلَهُ.. قَطَعَ إِنِ اسْتَأْذَنَ، وَإِلَّا.. عُزِّرَ، وَسَلَّمَ رَطْبًا؛ كَثَمَرٍ لَا يَجِفُّ.

[زَكَاةُ التِّجَارَةِ]

ثُمَّ لَا زَكَاةَ إِلَّا فِيمَا مُلِكَ بِمُعَاوَضَةٍ لِتِجَارَةٍ بِنِيَّتِهَا أَوَّلَ عَقْدٍ؛..........

كان بتفريطٍ من المالك ضمن زكاته، وإن كان بغير تفريطٍ فلا. (وَصُدِّقَ لَا إِنْ جُهِلَ سَبَبٌ ظَاهِرٌ ادَّعَاهُ) يعني: لو ادعىٰ المالك تلف الثمرة بغير تفريطٍ نظرت: فإن ادعاه بسببٍ خفيٍّ كسرقةٍ، أو بسببٍ ظاهرٍ معروفٍ عند الناس، فالقول قوله، وإن ادعىٰ التلف بسبب ظاهر كالحريق والجراد ونحوهما ولم يعرف الناس ذلك السبب طولب ببينةٍ لإثبات السبب، ويستحب تحليفه، وإن أطلق دعوىٰ التلف صدق بيمينه هكذا ذكره في «الروضة». (كَوَدِيعٍ) يعني: أن حكم المالك بعد التضمين كحكم الوديع. (وَفِي الْمُمْكِنِ مِنْ غَلَطٍ) يعني: إذا ادعىٰ المالك غلط الخارص، نظرت: فإن كان ممكنًا كوسق من عشرين أو نحو ذلك صدق المالك، وإن ادعىٰ غلطًا فاحشًا كالنصف لم يصدق من غير بينةٍ، لكن قال الأصحاب: يحط له الممكن، هكذا نقله في «التمشية». (لَا حَيْفٍ) يعني: لو ادعىٰ المالك أن الخارص حاف عليه - والحيف هو الظلم - لم يقبل إلا ببينةٍ. (فَإِنْ ضَرَّ أَصْلَهُ قَطَعَ إِنِ اسْتَأْذَنَ) يعني: إذا كان بقاء الثمر إلىٰ الجفاف يضر الشجر لنحو عطشٍ، جاز للمالك قطع الثمر قبل الجفاف بعد إذن والي الأمر في ذلك. (وَإِلَّا عُزِّرَ) يعني: إذا قطع بلا إذنٍ. (وَسَلَّمَ رَطْبًا) يعني: أنه يخرج زكاة المقطوع منه، سواء قطع بإذنٍ أم لا. (كَثَمَرٍ لَا يَجِفُّ) يعني: فإنه يؤخذ الواجب من رطبه.

[زَكَاةُ التِّجَارَةِ]

(ثُمَّ لَا زَكَاةَ إِلَّا فِيمَا مُلِكَ بِمُعَاوَضَةٍ لِتِجَارَةٍ بِنِيَّتِهَا أَوَّلَ عَقْدٍ) يعني: أنه لا زكاة فيما سوىٰ النعم من المواشي، ولا زكاة فيما سوىٰ الذهب والفضة من المعادن، ولا زكاة فيما سوىٰ المقتات من الحبوب والثمار إلا من ملكه عروضًا لمعاوضة ناويًا حين ملكها أنها للتجارة، فإنه يجب أن يزكيها زكاة التجارة، سواء كانت العروض من أصناف زكاته أم لا. قوله: بمعاوضة، يحترز عما لو ملك العروض بهبة أو إرث أو احتطاب أو نحوه ونوىٰ التجارة بها، فإنها لا تصير عروض تجارة، ولا تجزئ في حول التجارة. قوله: بنيتها؛ يعني: فلو ملك العروض

فَفِيهِ وَرَنْعِهِ رُبُعُ عُشْرِ قِيمَتِهِ مِنْ نَقْدِ رَأْسِ المَالِ أَوِ الْغَالِبِ إِنْ مَلَكَ بِعَرَضٍ، فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ.. فَمِمَّا تَمَّ بِهِ نِصَابًا، ثُمَّ تَخَيَّرَ. وَغُلِّبَتْ زَكَاةُ عَيْنٍ لَمْ يَسْبِقْ حَوْلُ التِّجَارَةِ وُجُوبَهَا، فَإِنْ سَبَقَ.. زُكِّيَتْ لَهُ وَانْعَقَدَ لِسَائِمَةٍ. وَإِنْ غُلِّبَ المُعَشَّرُ.. انْعَقَدَ لِلتِّجَارَةِ مِنَ الجَدَادِ،...............

بمعاوضة ولم ينو عند عقد المعاوضة أنها للتجارة فهي عروض قنية لا عروض التجارة، ولا تصير عروض القنية للتجارة، بنيةٍ حادثةٍ لم تقترن بكسبها، قوله: أول عقد؛ يعني: أن نية التجارة في أول عقد من عقود المعاوضة تكفي في جريان العروض في حول التجارة وفي وجوب زكاة التجارة آخره، ولا يشترط تجديد النية عند كل عقد من عقود المعاوضة. (فَفِيهِ وَرَنْعِهِ رُبُعُ عُشْرِ قِيمَتِهِ مِنْ نَقْدِ رَأْسِ المَالِ) يعني: أن عروض تجارة هذه المذكورة تقوم آخر الحول بنقد رأس المال إن كان رأس المال نقدًا ثم إن كان ذهبًا قوِّم به وأخرج الواجب منه ذهبًا، وإن كان رأس المال فضةً قومت به العروض بالفضة ويخرج الواجب فضة، ولا يجوز من غير نقد رأس المال، ورأس المال هو الذي بدأ التجارة به. (أَوِ الْغَالِبِ إِنْ مَلَكَ بِعَرَضٍ) يعني: إذا كان رأس المال عرضًا قومت عروض التجارة آخر الحول بغالب نقد البلد، ويخرج الواجب من نقد البلد. (فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ فَمِمَّا تَمَّ بِهِ نِصَابًا ثُمَّ تَخَيَّرَ) يعني: إذا كان رأس المال عرضًا وفي البلد نقدان لا يغلب أحدهما الآخر، نظرت: فإن تم النصاب بأحد النقدين فقط قوِّم به، وإن تم بهما معًا تخير المالك وقوم عروض التجارة بما شاء منهما.

(وَغُلِّبَتْ زَكَاةُ عَيْنٍ لَمْ يَسْبِقْ حَوْلُ التِّجَارَةِ وُجُوبَهَا، فَإِنْ سَبَقَ زُكِّيَتْ لَهُ) يعني: إذا اشترىٰ للتجارة بستانًا فيه نخيل مثلًا، أو اشترىٰ للتجارة خمسًا من الإبل سائمات فأثمرت النخيل نصابًا، نظرت: فإن بدا إصلاح الثمر وحال علىٰ الإبل حول قبل وجوب زكاة التجارة أو معه، غلبت زكاة العين، فيجب عشر الثمر وشاة في الإبل لم يجب فيها زكاة التجارة في ذلك الحول علىٰ مثالنا هذا، فإن سبق وقت وجوب زكاة التجارة قبل حول الإبل وقبل بدو الصلاح في الثمرة قومت السائمة والثمرة وزكيا للتجارة. (وَانْعَقَدَ لِسَائِمَةٍ) يعني: إذا قومت الخمس من الإبل في مثالنا هذا زكيت للتجارة، ولغا حول التجارة في حقها، وانعقد الحول المستقبل عليها لسائمة، حتىٰ لو باعها أثناء الحول بعرض للتجارة انعقد حول السائمة وابتدأ حولًا للتجارة من حين باع السائمة. (وَإِنْ غُلِّبَ المُعَشَّرُ انْعَقَدَ لِلتِّجَارَةِ مِنَ الجَدَادِ)

وَلَا تَسْقُطُ زَكَاةُ شَجَرِهِ وَأَرْضِهِ. وَعَلَىٰ رَبِّ مَالِ قِرَاضٍ زَكَاتُهُ، وَتُحْسَبُ مِنْ رِبْحِهِ إِنْ صُرِفَتْ مِنْه. وَتَجِبُ بِزَهْوِ ثَمَرٍ، وَاشْتِدَادِ حَبٍّ، وَحُصُولِ مَعْدِنٍ وَرِكَازٍ، وَحَوْلِ غَيْرٍ. وَيُشْتَرطُ لَا فِي تِجَارَةٍ: تَمَامُ نِصَابٍ كُلَّ الحَوْلِ، وفِيهَا: آخِرَهُ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ، وَمَتَىٰ نَضَّ بِنَقْدِهِ نَاقِصًا.. انْقَطَعَ،.........................

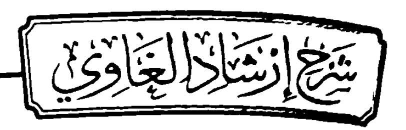
يعني: حيث غلبت زكاة المعشر فأخرج منه العشر كما وصفنا، فهو بعد ذلك عرض للتجارة، يبتدئ حوله من حين الجداد، والفرق بينه وبين السائمة حيث لغا حول التجارة في حقها أن السائمة تزكىٰ زكاة العين في كل سنةٍ مرةً فانعقد الحول لها، والمعشر لا يزكىٰ زكاة العين إلا مرة واحدة، وقد صار هنا عرض تجارة؛ لأنه معد لها. (**وَلَا تَسْقُطُ زَكَاةُ شَجَرِهِ وَأَرْضِهِ**) يعني: حيث أخرج المالك عشر الثمر في مثالنا هذا، فإنه يجب عليه أن يقوم الأرض والشجر ثم يزكيها للتجارة عند حولها لأنهما مال التجارة، فلا يجزئ عنهما عشر الثمر. (**وَعَلَىٰ رَبِّ مَالِ قِرَاضٍ زَكَاتُهُ**) يعني: يجب عليه زكاة رأس المال والربح. (**وَتُحْسَبُ مِنْ رِبْحِهِ إِنْ صُرِفَتْ مِنْه**) يعني: لأن الربح وقاية لرأس المال، واحترز عما لو صرفت زكاة مال القراض من غيره، فإنها لا تحسب من الربح؛ لأن المالك تبرع بها. (**وَتَجِبُ بِزَهْوِ ثَمَرٍ**) شرع في بيان وقت وجوب الزكاة، وهو الثمرة حين يبدو صلاحها. (**وَاشْتِدَادِ حَبٍّ**) يعني: فتجب الزكاة في الحبوب حينئذٍ. (**وَحُصُولِ مَعْدِنٍ وَرِكَازٍ**) يعني: فتجب زكاتهما بحصولهما، ولا يشترط مضي الحول فيهما. (**وَحَوْلِ غَيْرٍ**) يعني: أن وقت وجوب زكاة النعم وعروض التجارة والذهب والفضة الحاصلين من غير المعدن والركاز إذا حال حولها، فإنه يجب بعد آخر لحظةٍ منه.

(**وَيُشْتَرطُ لَا فِي تِجَارَةٍ تَمَامُ نِصَابٍ كُلَّ الحَوْلِ، وفِيهَا آخِرَهُ**) يعني: أن كل ما كانت زكاته تجب بالحول والنصاب، فإنه يشترط أن يكون نصابًا من أول الحول إلىٰ آخره إلا عروض التجارة، فإنه لا يشترط النصاب فيها إلا في آخر الحول، وهو معنىٰ قوله: لا في تجارةٍ وفيها آخره. (**ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ**) يعني: إذا كانت قيمة عروض التجارة آخر الحول دون النصاب، فإنه يستأنف لها حولًا آخر، وقيل: إن تم ذلك بيوم أو شهر وجبت زكاته وصار حوله من حين الوجوب. (**وَمَتَىٰ نَضَّ بِنَقْدِهِ نَاقِصًا انْقَطَعَ**) يعني: إذا كان رأس مال التجارة نقدًا، مثل أن

وَالحَوْلُ لِثَمَنِهَا إِنْ عُيِّنَ وَهُوَ نِصَابٌ مِنْ نَقْدٍ وَانْعَقَدَ لَهُ، وَإِلَّا.. فَمِنَ الشِّرَاءِ. وَيَنْقَطِعُ حَوْلُ تِجَارَةٍ بِنِيَّةِ قِنْيَةٍ وَغَيْرِهَا بِتَخَلُّلِ زَوَالِ مِلْكٍ، وكُرِهَ لِحِيلَةٍ. وَلَا يُرَدُّ مَعِيبٌ وَجَبَتْ زَكَاتُهُ حَتَّىٰ تُخْرَجَ. وَلِنِتَاجٍ حَوْلُ أَصْلٍ وَإِنْ هَلَكَ ....

يكون عشرة مثاقيل اشترىٰ بها عرضًا للتجارة في شهر المحرم ثم باعه في رجب بخمس عشر مثقالًا، فقد نضت قيمته بنقد رأس المال ناقصة فينقطع حول التجارة، ثم إذا تجر بها في شهر رمضان مثلًا استأنف حولًا للتجارة من شهر رمضان، واحترز عما لو كان النضوض بغير نقد رأس المال، فإن الحول لا ينقطع، سواء نض ناقصًا أو وافيًا، واحترز عما لو نضَّ بنقد رأس المال وافيًا نصابًا فإنه لا ينقطع الحول. (**وَالحَوْلُ لِثَمَنِهَا إِنْ عُيِّنَ، وَهُوَ نِصَابٌ مِنْ نَقْدٍ وَانْعَقَدَ لَهُ**) يعني: إذا ملك عشرين مثقالًا أو مائتي درهم في شهر المحرم مثلًا، واتَّجر بها في رجب أو بعضها وحفظ الباقي معه، فإنه يبني حول التجارة في الحالين علىٰ حول الثمن، وهو شهر المحرم بشرط أن يكون قد اشترىٰ عرض التجارة الأول بعين رأس المال. (**وَإِلَّا فَمِنَ الشِّراء**) يعني: أما لو اشترىٰ عرض التجارة في ذمته ثم نقد الثمن فلا يبني حولها علىٰ حوله، بل حول التجارة من حين اتَّجر.

(**وَيَنْقَطِعُ حَوْلُ تِجَارَةٍ بِنِيَّةِ قِنْيَةٍ**) يعني: إذا نوىٰ قنية عروض التجارة صارت للقنية، وانقطع حولها بالنية الجازمة. (**وَغَيْرِهَا بِتَخَلُّلِ زَوَالِ مِلْكٍ**) يعني: أن الذهب والفضة والنعم إذا زال الملك عنها في أثناء حولها قبل وجوب الزكاة انقطع حولها، فإذا عادت إلىٰ ملك ذلك الشخص استأنف الحول حين عادت إلىٰ ملكه. (**وكُرِهَ لِحِيلَةٍ**) يعني: أنه يكره إزالة الملك بقصد الفرار من الزكاة. (**وَلَا يُرَدُّ مَعِيبٌ وَجَبَتْ زَكَاتُهُ حَتَّىٰ تُخْرَجَ**) يعني: إذا اشترىٰ سائمةً مثلًا فأسامها حتىٰ وجبت زكاتها ثم علم بها عيبًا كان موجودًا عند البائع، فله ردها ولكن بعد أن يزكيها من غيرها، ويعذر في تأخير ردها لإخراج زكاتها. (**وَلِنِتَاجٍ حَوْلُ أَصْلٍ وَإِنْ هَلَكَ**) يعني: أن ما نتج من نصاب حول السائمة في أثناء الحول تجب الزكاة بحول النصاب، وذلك مثل أن يملك خمسًا من الإبل في شهر رمضان فنتج به خمسًا في المحرم، فإنه يزكي النتاج في شهر رمضان؛ لأنه حول أمهاته، سواء هلكت الأمهات قبل حولها أم



-كَرِبْحٍ لَمْ يَنِضَّ بِنَقْدِهِ- فَإِنِ اشْتَرَىٰ عَرْضًا بِعِشْرِينَ وَبَاعَ بِأَرْبَعِينَ وَاشْتَرَىٰ بِهَا وَبَاعَ بَعْدَ الحَوْلِ بِمَائَةٍ.. زَكَّىٰ خَمْسِينَ، وَلِحَوْلِ الرِّبْحِ الأَوَّلِ عِشْرِينَ، وَالثَّانِي ثَلاثِينَ. وَضُمَّ تِجَارَةٌ وَنَقْدُهَا، وَأَنْوَاعُ زَرْعٍ وَثَمَرٍ حُصِدَتْ أَوْأَطْلَعَتْ فِي عَامٍ،........

لا. (**كَرِبْحٍ لَمْ يَنِضَّ بِنَقْدِهِ**) يعني: أن ربح مال التجارة يزكىٰ بحول الأصل إن لم ينضَّ قبل تمام حول الأصل بالنقد الذي تقوم به عروض التجارة، واحترز عما لو نضَّ بنقده قبل الحول، فإنه يزكي لحول نفسه، وسيأتي تفصيله، واحترز بقوله: بنقده، عما لو نض بغير النقد الذي يقوم به عروض التجارة، فإنه كما لو لم ينض. (**فَإِنِ اشْتَرَىٰ عَرْضًا بِعِشْرِينَ**) يعني: بعشرين مثقالًا في أول شهر المحرم مثلًا. (**وَبَاعَ بِأَرْبَعِينَ**) يعني: باع ذلك العرض بأربعين مثقالًا في رجب مثلًا، فقد نض الربح بنقده وتميز عن رأس المال وصار حوله من رجب. (**وَاشْتَرَىٰ بِهَا**) يعني: اشترىٰ بتلك الأربعين كلها عرضًا للتجارة في رمضان. (**وَبَاعَ بَعْدَ الحَوْلِ بِمَائَةٍ**) يعني: باع مجموع تلك العروض بمائة مثقالٍ في المحرم بعد تمام الحول مثلًا. (**زَكَّىٰ خَمْسِينَ**) يعني: يزكي خمسين مثقالًا في المحرم؛ لأن الأصل عشرون وحوله من المحرم، والربح الأول الذي نضَّ في رجب عشرون، وحوله من رجب الربح الثاني ستون، وهو الذي نض في المحرم، فيقال: الأصل منها ثلاثون، وإذا جمعت الثلاثين إلىٰ العشرين وجدتها خمسين، وهي الأصل وربحه، فيزكيها لحول الأصل وهو المحرم؛ لأن هذا الربح لم ينضَّ قبل حول أصله وإنما نضَّ بعده.

(**وَلِحَوْلِ الرِّبْحِ الأَوَّلِ عِشْرِينَ وَالثَّانِي ثَلَاثِينَ**) يعني: يزكي في رجب الثاني عشرين الذي نضت في رجب الأول في مثالنا، وقد قابلها من الربح الثاني ثلاثون، ولكن لا يجب عليه أن يزكي الثلاثين التي هي ربح هذا العشرين معها في رجب؛ لأنها ربح نضَّ في المحرم قبل تمام حول أصله فانعقد له حول من حين نضَّ في المحرم، فتجب زكاته عند تمام حوله، وهو معنىٰ قوله: ولحول الربح الثاني ثلاثين. (**وَضُمَّ تِجَارَةَ وَنَقْدُهَا**) يعني: في إكمال النصاب. (**وَأَنْوَاعُ زَرْعٍ وَثَمَرٍ حُصِدَتْ**) في عام يعني: ما اتفق حصاده في عام واحدٍ من أنواع الجنس الواحد من الزرع، فإنه يضم بعضه إلىٰ بعض في إكمال النصاب، ولا يضم جنس إلىٰ جنس. (**أَوْ**) ضمَّ أنواع (**أَطْلَعَتْ فِي عَامٍ**) يعني: ما اتفق إطلاعه في عام واحد من أنواع الجنس الواحد من الثمر، فإنه يضم بعضه إلىٰ بعض في إكمال النصاب، فالثمر كله مع اختلاف أنواعه جنس واحد، وكذلك الزبيب كله

لَا شَجَر جُدَّ وَأَطلَعَ ثَانيًا؛ فَبُرٌّ وَسُلْتٌ جِنْسَان -لَا عَلَسٌ- وَضُمَّ نَيْلُ مَعْدِنٍ، لَا مَا بَعْدَ قَطْعِ عَمَلٍ بِلَا عُذْرٍ، لَكِنْ يُكَمَّلُ بِمَا قَبْلَهُ، لَا عَكْسُهُ كَبِمِلْكِهِ.

[زَكَاةُ الخُلطَة]

وَخُلْطَةُ أَهْلِ زَكَاةٍ فِي نِصَابٍ أَوْ مَعَ مَنْ يَمْلِكُهُ كُلَّ الحَوْلِ، ....

جنس واحد مع اختلاف أنواعه، والتمر والزبيب جنسان، فلا يضم جنس إلىٰ جنس. (**لَا شَجَرِ جُدَّ وَأَطلَعَ ثَانيًا**) يعني: لأن الطلع الثاني كالعام المستقبل. (**فَبُرٌّ وَسُلْتٌ جِنْسَانِ**) يعني: أن السلت جنس مستقل ليس هو حنطة ولا شعيرًا. (**لَا عَلَسٌ**) يعني: فإنه نوع من الحنطة.

[تنبيه] الأنواع ما جمعها اسم واحد كالتمر المعقلي والتمر البرني والتمر الصيحاني ونحوها، يجمعها اسم التمر، فهو جنس واحد يضم بعضها إلىٰ بعض في إكمال النصاب، كالذرة البيضاء والحمراء والصفراء، كلها جنس ذرة واحد، وعلىٰ هذا يقاس الباقي. (**وَضُمَّ نَيْلُ مَعْدِنٍ**) يعني: من حصل له نيل من المعدن مرة بعد أخرىٰ لم ينقطع ما بينهما عن العمل إلا لعذر، فإنه يضم بعضه إلىٰ بعض في إكمال النصاب قال في «التهذيب»: ولا يشترط بقاء ما استخرج في ملكه، كذا نقله عنه في «الروضة» ولم يذكر له مخالفًا ونقله المراعي في شرح «المنهاج» عن الكفاية عن النص. (**لَا مَا بَعْدَ قَطْعِ عَمَلٍ بِلَا عُذْرٍ، لَكِنْ يُكَمَّلُ بِمَا قَبْلَهُ لَا عَكْسُهُ**) يعني: لو أخذ من المعدن عشرة مثاقيل ذهبًا ثم ترك العمل مثلًا من غير عذر، ثم عاد فأخذ عشرةً أخرىٰ فإنا نكمل الثانية بالأولة، ولا نكمل الأولة بالثانية، فتجب عليه زكاة العشرة الأخيرة بحسابها حين كملت؛ لأنه يملك نصابًا. (**كَبِمِلْكِهِ**) يعني: لو استخرج من المعدن عشرة مثاقيل مثلًا وهو يملك عشرة من غير المعدن، فإنه تجب زكاة العشرة الحاصلة من المعدن حين حصلت؛ لأنه يملك تمام نصابها.

[زَكَاةُ الخُلطَة]

(**وَخُلْطَةُ أَهْلِ زَكَاةٍ**) شرع في بيان زكاة الخلطة، واحترز بقوله: أهل زكاةٍ، عما لو خالط مسلم ذميًّا أو خالط الحر المسلم مكاتبًا أو غير معين كأهل الخمس في الغنيمة فإن هذه الخلطة لا تؤثر، والخلطة نوعان: خلطة شركة وخلطة مجاورة، وللثانية حكم الأولة بشروط يأتي ذكرها. (**فِي نِصَابٍ**) يعني: مثل أن يملكا نصابًا مشتركًا، أو يكون لكل واحد عشرون من الغنم مثلًا، فيخالطانها خلطةَ مجاورة، فإنه يصير كالمال الواحد بالشروط الآتي ذكرها. (**أَوْ مَعَ مَنْ يَمْلِكُهُ**) يعني: لو خلطا عشرًا من الغنم لأحدهم وعشرين لآخر خلطة مجاورة، ولأحدهما أربعون منفردةً، صار للماشية حكم المال الواحد في إيجاب الزكاة إن وجدت شروط الخلطة. (**كُلَّ الحَوْلِ**) يعني: أنه يشترط

وَفِي الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ.. تَجْعَلُ مِلْكَ الخَلِيطَيْنِ وَخَلِيطَيْهِمَا مِنْ جِنْسٍ؛ كمالٍ، إِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ مَشْرَبٌ،وَمَسْرَحٌ، وَمَرْعَىٰ، وَمُرَاحٌ، وَمَحْلَبٌ، وَرَاعٍ، وَفَحْلُ نَوْعٍ، وَعَامِلٌ، ونَهْرُ سَقْيٍ، وَجَرِينٌ، وَحَافِظٌ، وَدُكَّانٌ، ومَكَانُ حِفْظٍ، وَنَحوُهَا. وَرَجَعَ بِالحصَّةِ مَنْ أُخِذَ غَيْرُ فَرْضِهِ، وَبِقَدْرِ وَاجِبٍ إِنْ ظُلِمَ،........

لصحة الخلطة دوامها حولًا كاملًا في الحولي، وإلا لم يثبت حكم الخلطة. (**وَفِي الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ**) يعني: أنه يثبت فيها حكم الخلطة بالشروط الآتي ذكرها. (**تَجْعَلُ مِلْكَ الخَلِيطَيْنِ وَخَلِيطَيْهِمَا مِنْ جِنْسٍ كمالٍ**) يعني: إذا وجدت شروط الخلطة، صار ملك الخليطين من جنس المخلوط كالمال الواحد في حكم الزكاة. قوله: وخليطيهما؛ يعني: أن حكم الخلطة يتعدىٰ إلىٰ خليطي الخليطين، مثل أن يكون لواحد شاة، فيخلط كل منهما عشرين بأربعين لآخر، فإن الغنم كلهم تصير كالمال الواحد في حكم الزكاة إن وجدت شروط الخلطة. (**إِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ مَشْرَبٌ**) شرع في بيان شروط خلطة الجوار؛ يعني: فيشترط شرب الماشية مشاعًا من ماء أو مياه. (**وَمَسْرَحٌ**) يعني: ويشترط اتحاد موضع اجتماعها لسياق المرعىٰ. (**وَمَرْعَىٰ**) يعني: ويشترط أن يكون مرعاها واحدًا. (**وَمُرَاحٌ**) يعني: ويشترط اتحاد موضع مبيتها. (**وَمَحْلَبٌ**) يعني: ويشترط اتحاد موضع حلبها. (**وَرَاعٍ**) يعني: ويشترط أن يرعىٰ الماشية شياعًا. (**وَفَحْلُ نَوْعٍ**) يعني: إذا اتحد نوع الماشية فإنه يشترط أن لا يكون لماشية كل منهما فحل، واحترز باتحاد النوع عما لو كان لأحدهما معز وللآخر ضأن، فإنه لا يشترط أن يملكا فحل النوعين، بل إذا ملك كل فحل ماله، فالخلطة باقية بحالها. (**وَعَامِلٌ ونَهْرُ سَقْيٍ وَجَرِينٌ وَحَافِظٌ**) يعني: ويشترط الثبوت خلطة في الثمار والزرع اتحاد هذه الأشياء. (**وَدُكَّانٌ ومَكَانُ حِفْظٍ**) يعني: ويشترط ثبوت خلطة الجوار في التجارة اتخاذ الدكان والحافظ ومكان الحفظ. (**وَنَحوُهَا**) يعني: كالذي يهيئ الإبل بالقطران، والذي يملح السائمة والذي يلقح النخيل، والذي يجد الثمر والذي يحرث الأرض ويتعهد ذلك، فإنه يشترط أن يكون فاعل ذلك يفعله مشاعًا في ملكي الخليطين.

(**وَرَجَعَ بِالحصَّةِ مَنْ أُخِذَ غَيْرُ فَرْضِهِ**) يعني: إذا أخذ الساعي الفرض من مال أحد الخليطين فإن المأخوذ منه يرجع علىٰ خليطه بحصة ماله. (**وَبِقَدْرِ وَاجِبٍ إِنْ ظُلِمَ**) يعني: إذا كان غنمهما أربعين مثلًا لكل واحد منهما عشرون، وأخذ الساعي من مال أحدهما شاتين، لم يرجع المأخوذ منه علىٰ صاحبه إلا بنصف شاة؛ لأن الظلامة لا يرجع بها إلا علىٰ الظالم.

لَا بتَأوِيلٍ؛ كَأَخْذِ قِيمةٍ وَكَبيرَةٍ عَنْ سِخَالٍ. وَإِنْ مَلَكَ بِالمُحَرَّمِ غَنمًا وَبَقَرًا ثَلَاثِينَ وَإِبِلًا عِشْرِينَ، وَآخَرُ بِصَفَرٍ أَرْبَعِينَ وَبَقَرًا عَشْرًا وَإِبِلًا عَشْرًا، فَخَلطَا.. فَعَلَىٰ الأَوَّلِ أَوَّلَ حَوْلٍ شَاةٌ وَتَبِيعٌ وَأَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ كُلَّ حَوْلٍ نِصْفُ شَاةٍ وَثَلَاثهُ أَرْبَاعِ مُسِنَّةٍ وَثُلُثَا بِنْتِ مَخَاضٍ، وَعَلَىٰ الثَّانِي بِحَوْلِهِ نِصْفُ شَاةٍ وَرُبُعُ مُسِنَّةٍ وَثُلُثُ بِنْتِ مَخَاضٍ أَبَدًا؛ كَوَاحِدٍ مَلَكَ كَذلِكَ........

(لَا بتَأوِيلٍ كَأَخْذِ قِيمةٍ وَكَبيرَةٍ عَنْ سِخَالٍ) يعني: فما أخذه الساعي بتأويل عالم يخالف ما يعتقده رب المال، كما لو أخذ الحنفي من أحد الخليطين قيمة الواجب، وأخذ المالكي شاةً كبيرةً عن سخال، ورب المال شافعي في الحالين لا يرىٰ ذلك فلمن أخذ منه الرجوع علىٰ خليطه بحصة ماله مما دفع؛ لأن الساعي علم باجتهاده. (وَإِنْ مَلَكَ بِالمُحَرَّمِ غَنمًا وَبَقَرًا ثَلَاثِينَ وَإِبِلًا عِشْرِينَ وَآخَرُ بِصَفَرٍ أَرْبَعِينَ وَبَقَرًا عَشْرًا وَإِبِلًا عَشْرًا فَخَلطَا) يعني: خلطا فورًا متصلًا بملك الآخر، فإن الأول يزكي أول حول زكاة المنفرد؛ لأن حوله يتم قبل مضي حول من حين خلطا، ثم يثبت له حكم الخلطة فيما بعد الحول الأول إن دامت الخلطة، وهو معنىٰ قوله: (فَعَلَىٰ الأَوَّلِ أَوَّلَ حَوْلٍ شَاةٌ وَتَبِيعٌ وَأَرْبَعُ شِيَاهٍ) يعني: أي الشاة عن الغنم، والتبيع عن البقر، والأربع الشياه عن الإبل.

(ثُمَّ كُلَّ حَوْلٍ نِصْفُ شَاةٍ وَثَلَاثهُ أَرْبَاعِ مُسِنَّةٍ وَثُلُثَا بِنْتِ مَخَاضٍ) يعني: إن دامت الخلطة بعد الحول الأول، ثبت حكمها ووجب بحصة ما له عند تمام حوله. (وَعَلَىٰ الثَّانِي بِحَوْلِهِ نِصْفُ شَاةٍ وَرُبُعُ مُسِنَّةٍ وَثُلُثُ بِنْتِ مَخَاضٍ) يعني: أما الثاني الذي ملك ماشية في صفر، فإنه يثبت لماشيته حكم الخلطة من أول حول؛ لأنه خلط متصلًا بحصول ملكه فلم يتم حوله إلا في الخلطة، فيجب عليه عند تمام حوله نصف شاةٍ عن الغنم؛ لأن غنمهما ثمانون وربع مسنة عن بقرة؛ لأن بقرهما أربعون، وثلث بنت مخاض؛ لأن إبلهما ثلاثون. (أَبَدًا) يعني: هكذا علىٰ كل واحدٍ منهما مثل ما ذكرنا عند تمام حوله. (كَوَاحِدٍ مَلَكَ كَذلِكَ) يعني: لو أن واحدًا ملك في المحرم مثل ما ملكه الأول، وملك في الصفر مثل ما ملكه الثاني، فإنه يزكي ما ملكه في المحرم أول حول كزكاة من لا يملك غيره، ويزكي ما ملكه في صفر بحصته من المجموع، ثم يزكيهما فيما يستقبل من الأحوال زكاة المال الواحد، يخرج عن كلٍّ بحصته عند تمام

وَزُكِّي ثَمَرُ مَوْقُوفٍ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ، لَا نَعَمٌ وُقِفَتْ. وَيُشْتَرَطُ إِسَامَةُ كُلِّ الحَوْلِ، وَقَصْدُ مَالِكٍ؛ فَلَا شَيْءَ فِي دَيْنِ حَيَوَانٍ وَسَائِمَةٍ وَرِثَهَا وَعَلِمَ بَعْدَ حَوْلٍ، وَمُعْتَلَفَةٍ بِنِيَّةِ قَطْعِ سَوْمٍ أَوْ قَدْرًا لَوْلَاهُ.. لَأَشْرَفَتْ كَعَامِلَةٍ، وَمَا جُعِلَ نَذْرًا أَوْ أُضْحِيَةً. وَتَجِبُ فِي غَنِيمَةٍ تُمُلِّكَتْ وَهِيَ دُونَ الخُمُسِ نِصَابٌ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ زَكَوِيٍّ،.........

حوله. (وَزُكِّي ثَمَرُ مَوْقُوفٍ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ) يعني: أنه يجب زكاة النخيل والعنب الموقوفة، إن كان الوقف علىٰ معين، واحترز بالمعين عما لو وقفت الأشجار علىٰ غير معين، كما لو وقفت علىٰ الفقراء والمساكين، فإنه لا يجب زكاة ثمرها. (لَا نَعَمٌ وُقِفَتْ) يعني: فإنه لا يجب في النعم الموقوفة زكاة، سواء كان الموقوف عليه معينًا أم لا، فأما نتاجها فإنه تجب زكاته إذا كان الموقوف عليه معينًا، وقلنا بالأصح أن ولد الموقوفة مملوك للموقوف عليه. (وَيُشْتَرَطُ إِسَامَةُ كُلِّ الحَوْلِ) يعني: فلا شيء في المعلوفة. (وَقَصْدُ مَالِكٍ) يعني: فلو سامت الماشية بنفسها من غير قصد المالك، أو سامها غاصب فلا زكاة فيها. (فَلَا شَيْءَ فِي دَيْنِ حَيَوَانٍ) يعني: أنه لا يتصور إسامة ما في الذمة. (وَسَائِمَةٍ وَرِثَهَا وَعَلِمَ بَعْدَ حَوْلٍ) يعني: لا تجب فيها لذلك الحول الزكاة؛ لعدم قصد الإسامة من المالك. (وَمُعْتَلَفَةٍ بِنِيَّةِ قَطْعِ سَوْمٍ) يعني: لو علف السائمة ناويًا قطع سومها، انقطع حولها بمجرد العلف. (أَوْ قَدْرًا لَوْلَاهُ لَأَشْرَفَتْ) يعني: لو علف السائمة ولم ينو قطع سومها، نظرت: فإن علفها قدرًا لو لم تأكل فيه لأشرفت علىٰ الهلاك انقطع حولها، وإن علفها قليلًا بحيث لو ترك لم تتضرر الماشية بعدمه، فلا ينقطع حولها؛ لأنه لم ينو به قطع السوم. (كَعَامِلَةٍ) يعني: ما كان يستعمل من السائمة في الحراثة والحمل والنضح ونحوها فلا زكاة فيه؛ لأنه كثياب البدن لم يعدَّ للنماء. (وَمَا جُعِلَ نَذْرًا) يعني: لو قال: إن شفىٰ الله مريضي فلله عليَّ أن أتصدق بإبلي هذه الخمس، فإنه لا يجب عليه زكاتها بعد شفاء المريض، وإن لم تخرج عن ملكه بذلك لتعلق النذر بالعين، إلا أن تراه أنه يمنع عن التصرف فيها بخلاف ما لو قال: لله عليّ أن أتصدق بخمس إبل في ذمتي ولم يعينها، فإن ذلك يكون دينًا عليه، ولا يمنع وجوب زكاة ما عنده من الإبل. (أَوْ أُضْحِيَةً) يعني: لو قال: لله عليَّ أن أضحي بإبلي هذه الخمس أو بغنمي هذه الأربعين، فإنها لا تجب فيها زكاة بعد ذلك. (وَتَجِبُ فِي غَنِيمَةٍ تُمُلِّكَتْ وَهِيَ دُونَ الخُمُسِ نِصَابٌ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ زَكَوِيٍّ) احترز بقوله: تُمُلِّكَتْ، عما لو يختر الغانمون تملك الغنيمة، فلا تجب عليهم زكاتها،

وَفِي دَيْنٍ لَازِمٍ ومَالِ مَدْيُونٍ لَمْ يُفْرِزْهُ حَاكِمٌ لِغَرِيمٍ، وَقُدِّمَ فِي تَرِكَةِ مَدْيُونٍ زَكَاةٌ. وَيَجِبُ الأَدَاءُ بِتَمَكُّنٍ؛ بِحُضُورِ مَالٍ وَمُسْتَحِقٍّ، وَجَفَافٍ وَتَنْقِيَةٍ، وَخُلُوِّ مَالِكٍ مِنْ مُهِمٍّ، وَحُلُولٍ بِقُدْرَةٍ،...

واحترز بقوله: تملك وهي دون الخمس نصاب، عما لو لم تكن نصابًا إلا بالخمس، فإنه لا تجب زكاتها وإن مضى عليها الحول قبل قسمتها؛ لأن خلطة أهل الخمس لا يصح؛ لأنهم غير معينين، واحترز بقوله: من صنفٍ واحدٍ، عما لو كانت الغنيمة أجناسًا فإنها لا تجب زكاتها والحالة هذه؛ لأن كل واحدٍ لا يدري ما يملك منها، واحترز بقوله: زكوي، عما لو كانت خيلًا أو حديدًا أو نحو ذلك مما ليس بزكوي، فإنها لا زكاة فيها والحالة هذه، فإن كانت كما ذكره المصنف ـ ت ـ وبلغ نصيب كل واحدٍ نصابًا أو بلغه المجموع دون الخمس في موضع ثبوت الخلطة وجبت زكاتها. (وَفِي دَيْنٍ لَازِمٍ) يعني: أن الزكاة تجب في الدين اللازم إذا كان ذهبًا أو فضةً أو عرض تجارةٍ. قوله: لازم، يحترز عما ليس بلازم، كدين الكتابة على المكاتب فإنه لا زكاة فيه. (ومَالِ مَدْيُونٍ) يعني: فلا يمنع ما عليه من الدين وجوب الزكاة في أمواله، سواء حجر عليه أم لا. (لَمْ يُفْرِزْهُ حَاكِمٌ لِغَرِيمٍ) يحترز عما لو عين الحاكم لكل غريم قسطًا من مال المديون، فإنه لا تجب فيه الزكاة والحالة هذه لضعف الملك حينئذٍ، هكذا فسره في «التمشية» وهكذا علله.

(وَقُدِّمَ فِي تَرِكَةِ مَدْيُونٍ زَكَاةٌ) يعني: لو مات من عليه دين آدمي وزكاة وضاقت تركته عنهما، فإن الزكاة تقدم قبل دين الآدمي؛ لأن حق الله تعالى أحق بالقضاء. (وَيَجِبُ الأَدَاءُ بِتَمَكُّنٍ) يعني: إذا تمكن من أداء الزكاة، وجب عليه أداؤها، فإن أخرها بعد التمكن ضمن. (بِحُضُورِ مَالٍ وَمُسْتَحِقٍّ) شرع في بيان شروط التمكن، فلو غاب المال والمستحق لم يعد المالك مقصرًا بالتأخير لحضورهما. (وَجَفَافٍ) يعني: فيما يجف من الثمار فلا يجوز دفع واجبه إلا بعد جفافه، فأما ما لا يجف من الثمار، فإنه يخرج الواجب منه رطبًا، وقد تقدم بيانه. (وَتَنْقِيَةٍ) يعني: في الحبوب، فلا يجوز دفع واجبها قبل التنقية. (وَخُلُوِّ مَالِكٍ مِنْ مُهِمٍّ) يعني: إذا كان المالك عند الوجوب في شغل مهم من أمر الدين أو الدنيا فله إتمامه، ولا يعد مقصرًا في التأخير. (وَحُلُولٍ بِقُدْرَةٍ) يعني: إذا كان له دين من الذهب أو الفضة

وَعَوْدِ مَغْصُوبٍ وَضَالٍّ، وَشُرِطَ: تَقَرُّرُ أُجْرَةٍ لَا صَدَاقٍ. وَيَضْمَنُ إِنْ أَخَّرَ، وَلَهُ- لَا وَثَمَّ مُضْطَرٌّ- انْتِظَارُ رَحِمٍ وَجَارٍ، وَيَضْمَنُ. وَمَا تَلِفَ قَبْلَهُ مِنْ نِصَابٍ لَا وَقْصٍ.. سَقَطَ قِسْطُهُ....

أو عروض التجارة مؤجلًا ثلاث سنين مثلًا، فإن الزكاة تجب في كل سنةٍ، لكن لا يجب دفعها إلىٰ مستحقها قبل حلول الأجل، ثم إذا حل الأجل نظرت: فإن كان المالك قادرًا علىٰ استيفاء الدين من المديون وجب عليه صرف الزكاة إلىٰ مستحقها في الحال، سواء قبض الدين أم لا، إذ لا مانع عن قبضه، واحترز بقوله: وقدرة، عما لو كان الدين علىٰ مماطل أو معسر ونحوهما، فإنه لا يجب علىٰ المالك دفع الزكاة إلا حين يقدر علىٰ استيفائه. (وَعَوْدِ مَغْصُوبٍ وَضَالٍّ) يعني: أن الزكاة تجب في الذهب والفضة وعروض التجارة المغصوبات والضلالات، ولكن لا يجب صرفها إلىٰ مستحقيها إلا إذا عاد المغصوب والضال. (وَشُرِطَ تَقَرُّرُ أُجْرَةٍ) من صور ذلك أن يؤجر داره سنتين بإحدىٰ وعشرين مثقالًا ذهبًا، وإذا حال الحول الأول فإنه يؤخر إخراج زكاة هذه الأجرة؛ لأنه لا يدري هل يستقر ملكه علىٰ الأجرة بتمام مدة الإجارة أو تنفسخ الإجارة لعذرٍ كانهدام الدار ونحوه، فيجب رد قسط ما بقي من المدة فحينئذٍ لا يكون ملكه مستقرًّا علىٰ نصابٍ كاملٍ، فإذا حال الحول الثاني واستقر ملكه علىٰ الأجرة بتمام الإجارة، وجب عليه إخراج زكاة الأجرة للحولين معًا؛ لأنا تبينًّا أن ملكه كان مستقرًّا علىٰ الأجرة حولين. (لَا صَدَاقٍ) يعني: لو نكحت علىٰ نصابٍ زكويٍّ فحال عليه الحول في ملكها، وجبت عليها زكاتها سواء وطئها الزوج أم لا، ولا أثر لتوقع فرقة يعود للزوج نصف الصداق؛ لأنه وإن حصلت فرقة بعد الحول وقبل الدخول لم يؤثر في إسقاط الزكاة عنها لما مضىٰ من المدة في ملكها.

(وَيَضْمَنُ إِنْ أَخَّرَ) يعني: إذا وجدت شروط التمكن بعد الوجوب ثم أخر المالك إخراج الزكاة أثم، فإن تلف المال بعد ذلك ضمن قدر الزكاة. (وَلَهُ لَا وَثَمَّ مُضْطَرٌّ انْتِظَارُ رَحِمٍ وَجَارٍ وَيَضْمَنُ) يعني: هل يجوز بعد التمكن انتظار قدوم رحم وجار مستحقين غائبين ليدفع إليهما من الزكاة؟ ينظر: فإن كان هناك مضطر إلىٰ الزكاة غيرهما لم يجز انتظارهما، وإلا جاز، فلو تلف المال في زمن انتظار بعد التمكن ضمن المالك قدر الزكاة مطلقًا، هذا معنىٰ قوله: ويضمن. (وَمَا تَلِفَ قَبْلَهُ مِنْ نِصَابٍ لَا وَقْصٍ سَقَطَ قِسْطُهُ) يعني: مثل أن يكون له خمس من

وَالمُسْتَحِقُّ شَرِيكٌ بِالْوَاجِبِ وَبِقِيمَتِهِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ؛ فَيَمْتَنِعُ بَيْعُهُ وَهِبَتُهُ -لَا فِي تِجَارَةٍ- وَتَكَرُّرُ وُجُوبٍ فِي نِصَابٍ فَقَطْ.........

الإبل، فحال عليها الحول فتلف بعضها قبل التمكن من أداء الزكاة، فإنه يقسط من الزكاة بقسط التالف، فإن كان التالف واحدةً سقط خمس الزكاة، أو كانت اثنين سقط خمسان، وعلىٰ هذا قوله: لا وقص؛ يعني: لو كان له تسع من الإبل فتلفت منها أربع قبل التمكن وبعد الوجوب- لم يسقط من الزكاة شيء؛ لأن النصاب باق، والفرض متعلق به، والأربع التالفات وقص، ووقص الماشية عفو. (وَالمُسْتَحِقُّ شَرِيكٌ بِالْوَاجِبِ وَبِقِيمَتِهِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ) يعني: أن الزكاة تتعلق بعين المال تعلق الشريك بالمشترك، فيصير المستحق شريكًا لرب المال بقدر الزكاة الواجبة، ثم ينظر: فإن كانت الزكاة الواجبة من جنس المال كزكاة البقر والغنم والذهب والفضة والمعشرات والخمس والعشرين من الإبل، ملك المستحقون قدر الواجب من جنس المال، فإن كانت الزكاة الواجبة من غير المال كالشاة الواجبة في الخمس من الإبل، فإن المستحقين يشاركون المالك بقدر قيمة الواجب، وهذا معنىٰ قوله: وبقيمته من غير جنسه.

(فَيَمْتَنِعُ بَيْعُهُ وَهِبَتُهُ) يعني: بيع الواجب وهبته، فلو باع النصاب كله، أو وهبه بعد وجوب الزكاة وقبل إخراجها، فإن البيع يبطل في قدر الزكاة، ويكون في الباقي قولًا تفريق الصفقة، فإن قلنا بالصحة كما جزم به في الأصل تخير المشتري إن جهل حتىٰ لو أخرج المالك الزكاة بعد البيع من غير المبيع، لم يسقط خيار المشتري؛ لأن العقد الفاسد لا ينقلب صحيحًا، وقال شيخنا الفقيه الوالي ابن الصديق في تصنيفه: إذا قلنا بالصحة في غير قدر الواجب، فهو في النقدين وفي النعم وفي الحبوب ظاهر، وقال ابن الصلاح: إنه لا قياس، لكن الأقرب إلىٰ كلام الأكثرين عدم البطلان في الجميع، بل القسط من عين كل شاةٍ، قال زكرياء خلافًا لبعضهم: سنة أما في النعم فلا، فلو ملك أربعين شاةً فباعها بعد وجوب زكاتها وقبل أن يزكيها لم يصح البيع في الجميع، للجهالة بعين الشاة الواجبة؛ لأنه بمثابة بعتك هذا القطيع إلا شاة، وهذا معنىٰ كلامه، وقال: ذكره الغزالي في «الوجيز». (لَا فِي تِجَارَةٍ) يعني: أنه لو باع عروض التجارة بعد وجوب الزكاة وقبل الإخراج صح البيع؛ لأن الزكاة لا تتعلق بعروض التجارة، وإنما تتعلق بثمنها. (وَتَكَرُّرُ وُجُوبٍ فِي نِصَابٍ فَقَطْ) هذا عطف علىٰ قوله: فيمتنع؛ يعني:

وَيُخرِجُ مِن رَهْنٍ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ بِلَا جُبْرَانٍ. وَيَنْوِي الزَّكَاةَ، أَوْ (فَرْضَ صَدقَةِ مَالِي) -وَلَوْ قَبْلَ الأَدَاءِ- مَالِكٌ، أَوْ وَكِيلٌ فَوَّضَ إِلَيهِ النِّيَّةَ، وَوَلِيٌّ، وَوَالٍ فِي زَكَاةِ مُمْتَنِعٍ. وَجَازَ إِلَىٰ مُسْتَحِقٍّ وَإِمَامٍ، وَإِلَيْهِ عَدْلًا أَوْلَىٰ........

أنه لو ملك نصابًا فقط كأربعين من الغنم أو عشرين مثقالًا من الذهب فحال عليها الحول فلم يخرج الزكاة حتىٰ حال عليها الحول الثاني والمال كما هو بغير زيادة، لم تجب للحول الثاني زكاة؛ لأن النصاب ناقص بقدر الزكاة التي وجبت في الحول الماضي، وهو خارج من ملك رب المال. (وَيُخْرِجُ مِنْ رَهْنٍ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ بِلَا جُبْرَانٍ) يعني: لو رهن نصابًا زكويًا لا يملك غيره فوجبت زكاته وهو مرهون أخرجها المالك منه، وليس للمرتهن تكليف المالك أن يجبر له نقصان المرهون بسبب الزكاة، فلو كان الراهن يملك غير المرهون وجب عليه إخراج زكاة المرهون من غيره.

(وَيَنْوِي الزَّكَاةَ) يعني: أن نية الزكاة شرط لا بد منه، ويكفيه أن يقول في نيته: نويت هذا زكاة مالي، فلو صرف المالك قدر الزكاة من ماله إلىٰ مستحقي الزكاة ولم ينو به زكاةً لم يجزئه عن الزكاة. (أَوْ فَرْضَ صَدقَةِ مَالِي) يعني: أنه إذا جاء بهذه النية كفته وأجزأته، واحترز عما لو اقتصر علىٰ نية الصدقة فقط، فإنها لا تكفي؛ لأن اسم الصدقة مشترك بين الفرض والنفل، ولا يكفيه أن ينوي الصدقة المفروضة؛ لأن ذلك لفظ مشترك بين الكفارة والزكاة وكل هذا داخل تحت قوله: أو فرض صدقة مالي. (وَلَوْ قَبْلَ الأَدَاءِ) يعني: فلا تشترط مقارنة النية للأداء. (مَالِكٌ) يعني: أن المعتبر نية المالك. (أَوْ وَكِيلٌ فَوَّضَ إِلَيهِ النِّيَّةَ) يعني: إذا وكل المالك وكيلًا ينوي الزكاة ويفرقها جاز، فإن فعل الوكيل ذلك صح، وَبَرِئَ المالك، وإن لم يفوض المالك نية الأداء للزكاة إلىٰ الوكيل، فنوىٰ الوكيل فلا تصح نيته ولا تجزئ. (وَوَلِيٌّ) يعني: أنه يجب علىٰ الولي أن ينوي زكاة مال المولىٰ عليه؛ لأن المعتبر فيها نية الولي. (وَوَالٍ فِي زَكَاةِ مُمْتَنِعٍ) يعني: أن والي الأمر يأخذ زكاة مال الممتنع، وينوي الوالي وتكفي نيته. (وَجَازَ إِلَىٰ مُسْتَحِقٍّ وَإِمَامٍ) يعني: أنه يجوز لرب المال أن يؤدي الزكاة إلىٰ مستحقيها بنفسه وبوكيله، ويجوز له الدفع إلىٰ والي الأمر ليصرفها الوالي إلىٰ مستحقيها. (وَإِلَيهِ عَدْلًا أَوْلَىٰ) يعني: ثم ينظر: فإن كان والي الأمر عدلًا فالدفع إليه أفضل ليصرفها هو إلىٰ مستحقها، وإن كان جائرًا

فَإِنْ أَخرَجَ مُطْلَقًا فَبَانَ تَلَفُ أَحَدِ مَالَيْهِ.. وَقَعَ عَنِ الآخَرِ، لَا إِنْ عَيَّنَهُ لِلتَّالِفِ إِلَّا إِنْ شَرَطَ وَجَزَمَ، وَإِلَّا.. وَقَعَ نَفْلًا، وَلَا يَسْتَرِدُّ إِلَّا إِنْ شَرَطَ. وَنُدِبَ لِلسَّاعِي إِعْلَامُ شَهْرٍ لِحَوْلِيٍّ، وَالْمُحَرَّمُ أَوْلَىٰ، وَعَدُّ مَاشِيَةٍ بِمَضِيقٍ قُرْبَ مَرْعَىٰ، وَدُعَاءٌ بِلَا صَلَاةٍ، وَتُكْرَهُ مِنَّا عَلَىٰ غَيْرِ نَبِيٍّ وَمَلَكٍ إِلَّا تَبَعًا؛ كَالآلِ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ، وَكَذَا السَّلَامُ عَلَىٰ غَائِبٍ.........

فالأفضل أن يصرفها رب المال إلىٰ مستحقها. (**فَإِنْ أَخرَجَ مُطْلَقًا فَبَانَ تَلَفُ أَحَدِ مَالَيْهِ وَقَعَ عَنِ الآخَرِ لَا إِنْ عَيَّنَهُ لِلتَّالِفِ**) يعني: أنه لا يجب تعيين المال المزكىٰ في نية الزكاة، بل يكفيه أن ينوي أداء ما يلزمه من الزكاة، فإن عين لأحد ماليه لم يقع عن الآخر، سواء كان المعين تالفًا أم لا، وسواء جهل المالك تلفه أم لا. (**إِلَّا إِنْ شَرَطَ وَجَزَمَ**) يعني: إلا إذا قال المالك في نيته: نويت هذا زكاة المال الفلاني، فإن كان تالفًا فقد نويت زكاة المال الآخر، فتبين أن المال الأول كان تالفًا، فإن الزكاة تقع عن الآخر. (**وَإِلَّا وَقَعَ نَفْلًا**) يعني: إذا لم يشترط ولم يجزم وكان المعين تالفًا وقع ما أداه بنية الزكاة عن التالف نفلًا. (**وَلَا يَسْتَرِدُّ**) يعني: حيث وقع نفلًا. (**إِلَّا إِنْ شَرَطَ**) يعني: إذا شرط المالك علىٰ قابض الزكاة أنه إذا كان المعين تالفًا استرد ما دفعه إليه فكان كذلك فله الاسترداد، ولا يقع نفلًا والحالة هذه.

(**وَنُدِبَ لِلسَّاعِي إِعْلَامُ شَهْرٍ لِحَوْلِيٍّ**) يعني: فمن وجد حوله قد تم أخذ منه الزكاة، ومن وجد حوله لم يتم استحب له تعجيل الزكاة، فإن لم يفعل استخلف عليه الساعي، أو فوض إليه صرفها إلىٰ مستحقها إن وثق به. (**وَالْمُحَرَّمُ أَوْلَىٰ**) يعني: لأنه أول السنة. (**وَعَدُّ مَاشِيَةٍ بِمَضِيقٍ**) يعني: لأن عدها في المضيق أسهل. (**قُرْبَ مَرْعَىٰ**) يعني: فلا يكلف أربابها إيصالها إلىٰ غيره. (**وَدُعَاءٌ بِلَا صَلَاةٍ**) يعني: أنه يندب لقابض الزكاة أن يدعو للمالك، ولا يصلي عليه. (**وَتُكْرَهُ مِنَّا عَلَىٰ غَيْرِ نَبِيٍّ وَمَلَكٍ**) يحترز عن النبي ﷺ، فإن له أن يصلي علىٰ من شاء، وأما نحن فيكره لنا أن ندعو بلفظ الصلاة ابتداءً علىٰ غير الأنبياء والملائكة ـ عليهم الصلاة والسلام. (**إِلَّا تَبَعًا كَالآلِ**) يعني: فإنها تجوز منا بلا كراهةٍ علىٰ غير الأنبياء والملائكة بلفظ التبعية، كقولنا: اللهم صلي وسلم علىٰ محمدٍ وآله وصحبه وتابعيه. (**وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ**) يعني: أن آل النبي ﷺ هم بنو هاشم وبنو المطلب. (**وَكَذَا السَّلَامُ عَلَىٰ غَائِبٍ**) يعني: فيكره منا ابتداءً السلام علىٰ غائبٍ غير الأنبياء والملائكة -عليهم الصلاة والسلام- فلا يقول: فلان

وَيُجْزِئُ مُعَجَّلٌ انْعَقَدَ حَوْلُهُ وَلَوْ فِي تِجَارَةٍ دُونَ نِصَابٍ؛ كَفِطْرَةٍ فِي رَمَضَانَ، وَبَعْدَ زَهْوٍ وَاشْتِدَادٍ، لَا شَاتَانِ فِي مِائَةٍ وَمَا يُنْتَجُ. وَلَا بُدَّ مِنْ شُرُوطِ الإِجْزَاءِ وَقْتَ وُجُوبِهِ، وَهُوَ كَبَاقٍ فِي نِصَابِهِ وَإِنْ تَلِفَ -وَلَوْ فِي يَدِ إِمَامٍ- إِنْ أَخَذَ بِسُؤَالِ مُسْتَحِقٍّ أَوْ حَاجَةِ طِفْلٍ وَلِيَهُ........

عليه السلام إلا تبعًا لنبيٍّ أو ملكٍ من الملائكة عليهم السلام. (**وَيُجْزِئُ مُعَجَّلٌ انْعَقَدَ حَوْلُهُ**) يعني: أنه يجوز تعجيل الحولي بعد انعقاده وقبل تمام الحول، بخلاف ما لو عجل زكاة غير التجارة قبل تمام النصاب، فإنه لا يجزئ؛ لأن الحول لم ينعقد حينئذٍ. (**وَلَوْ فِي تِجَارَةٍ دُونَ نِصَابٍ**) يعني: لأن حولها قد انعقد؛ لأنا لا نعتبر النصاب فيها إلا آخر الحول. (**كَفِطْرَةٍ فِي رَمَضَانَ**) يعني: فإنه يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان. (**وَبَعْدَ زَهْوٍ**) يعني: أنه يجوز تعجيل زكاة الثمر بعد بدو صلاحها وقبل الجفاف، ويجب أن تكون الزكاة المعجلة عن الثمر جافًّا لا إن كانت الثمرة المعجل عنها مما لا يجف. (**وَاشْتِدَادٍ**) يعني: ويجوز تعجيل زكاة الزرع بعد اشتداد الحب وقبل مصيره طعامًا، ويجب أن يكون المعجل جافًّا. (**لَا شَاتَانِ فِي مِائَةٍ وَمَا يُنْتَجُ**) يعني: لو كان له مائة من الغنم وفيهن إحدىٰ وعشرون حوامل فعجل في أثناء الحول شاتين من المائة وعما ينتجه في الحول فحال الحول وقد صارت مائة وإحدىٰ وعشرين، أجزأته إحدىٰ الشاتين عن أربعين، ولم تجزئه المعجلة عما ينتج، فتجب عليه شاة أخرىٰ.

(**وَلَا بُدَّ مِنْ شُرُوطِ الإِجْزَاءِ وَقْتَ وُجُوبِهِ**) يعني: أنه يشترط لإجزاء المعجل شرطان، أحدهما: أن يأتي آخر الحول والمالك حينئذٍ أهل لوجوب تلك الزكاة، والثاني: أن يكون القابض أهلًا للاستحقاق عند الوجوب، فأما لو كان حينئذ ميتًا أو مرتدًّا أو مستغنيًا بغير الزكاة لم يقع المعجل زكاة، ولا يضر استغناؤه بالزكاة. (**وَهُوَ كَبَاقٍ فِي نِصَابِهِ وَإِنْ تَلِفَ**) يعني: أن للمعجل حكم الباقي في النصاب إلىٰ تمام الحول، فإذا عجل شاة عن مائة وعشرين من الغنم مثلًا، ثم نتجت شاة قبل الحول سخلة من تلك الغنم، فإنه يجب علىٰ المالك شاة أخرىٰ مع المعجلة؛ لأن غنمه صارت عند الوجوب مائة وعشرين، والمعجلة واحدة محسوبة عليه؛ لأن المعجل كالباقي فتكون الجملة مائة وإحدىٰ وعشرين، سواء كانت المعجلة باقيةً عند الوجود أو تالفةً. (**وَلَوْ فِي يَدِ إِمَامٍ إِنْ أَخَذَ بِسُؤَالِ مُسْتَحِقٍّ أَوْ حَاجَةِ طِفْلٍ وَلِيَهُ**) يعني: إذا تلف

وَيَضْمَنُ فِي مَالِهِ إِنْ فَرَّطَ أَوْ أَخَذَ لَا بِسُؤَالِ أَحَدٍ وَلَا لِلطِّفْلِ. فَإِنْ لَمْ يُجْزِ الْمُعَجَّلُ أَوْ تَلِفَ نِصَابُهُ وَلَوْ بِفِعْلِهِ وَعَلِمَ الْفُقَرَاءُ تَعْجِيلَهُ.. اسْتَرَدَّ لَا زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً وَأَرْشَ نَقْصٍ، فَإِنْ تَلِفَ.. فَبَدَلَهُ وَقُوِّمَ يَوْمَ قَبْضٍ وَجَدَّدَ، لَا إِنْ نَقَصَ نِصَابُهُ بِتَلَفِهِ وَهُوَ سَائِمَةٌ أَوْ غَيْرُ مَضْمُونٍ.........................

المعجل في يد الإمام من غير تفريط، نظرت، فإن أخذه بسؤال المستحقين، أو أخذه لحاجة من وَلِيَهُ الإمام منهم، فلا ضمان علىٰ الإمام في الحالين ويجزئ رب المال، وإن أخذه الإمام بسؤال المالك وحده فتلف في يد الإمام لم يجزئ المالك، ولا ضمان علىٰ الإمام. (**وَيَضْمَنُ فِي مَالِهِ إِنْ فَرَّطَ**) يعني: إذا تلف المعجل في يد الإمام بتفريطه، ضمنه في ماله مطلقًا. (**أَوْ أَخَذَ لَا بِسُؤَالِ أَحَدٍ وَلَا لِلطِّفْلِ**) يعني: إذا تعجل الإمام الزكاة بغير سؤال المالك ولا سؤال المستحقين ولا لحاجة من وليه الإمام من المستحقين فلتف المعجل في يد الإمام لم يجزئ رب المال، وعلىٰ الإمام ضمانه كما تقدم بيانه. (**فَإِنْ لَمْ يُجْزِ الْمُعَجَّلُ أَوْ تَلِفَ نِصَابُهُ وَلَوْ بِفِعْلِهِ وَعَلِمَ الْفُقَرَاءُ تَعْجِيلَهُ اسْتَرَدَّ**) يعني: إذا لم يقع المعجل زكاة لفقد شرط من الشروط المتقدم ذكره، وتلف النصاب قبل الحول بآفةٍ أو بفعل المالك، فهل للمالك أن يسترد ما عجله؟ ينظر: فإن كان المستحق الذي قبض الزكاة المعجل عالمًا بأنها زكاةٌ معجلةٌ فللمالك استردادها والحالة هذه، وإلا وقعت نفلًا ولا يجوز استردادها. (**لَا زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً وَأَرْشَ نَقْصٍ**) يعني: حيث ثبت للمالك استرداد المعجل، فإنه يرجع بالعين وزيادتها المتصلة، وأما الزيادة المنفصلة الحادثة في يد المستحق كالولد والصوف واللبن وأرش النقص الحادث عنده، فلا يجوز للمالك الرجوع فيها.

(**فَإِنْ تَلِفَ فَبَدَلَهُ**) يعني: إذا ثبت للمالك الاسترداد وكان المعجل قد تلف، فإنه يجب للمالك بدله. (**وَقُوِّمَ يَوْمَ قَبْضٍ**) يعني: إذا كان متقومًا، وإلا فمثله إن كان مثليًّا. (**وَجَدَّدَ**) يعني: حيث لم يقع المعجل زكاة والمال باقٍ والمالك أهلٌ لوجوب الزكاة عليه، فإنه يجب تجديد الزكاة وقت وجوبها. (**لَا إِنْ نَقَصَ نِصَابُهُ بِتَلَفِهِ وَهُوَ سَائِمَةٌ أَوْ غَيْرُ مَضْمُونٍ**) يعني: إذا لم يقع المعجل زكاة وكان النصاب لا يتم إلا به وقد تلف تحت يد القابض نظرت: فإن كان من السائمة لم يجب التجديد علىٰ المالك، سواء كان المعجل التالف مضمونًا علىٰ قابضه أم لا حد لأن دين

وَيَسْتَرِدُّ الإِمَامُ وَيُجَدِّدُ بِلَا إِذْنٍ ثَانٍ. وَلَوْ عَجَّلَ حِقَّةً فَلَزِمَهُ بِنَتَاجٍ جَذَعَةٌ.. لَمْ تُجْزِئْهُ، وَإِنْ صَارَتْ جَذَعَةً.

فصل
[في صدقة الفطر]

عَلَى الحُرِّ وَلَوْ بَعْضًا وَقْتَ غُرُوبِ لَيْلَةِ فِطْرٍ أَنْ يُؤَدِّيَ قَبْلَ غُرُوبِ يَوْمِهِ،..........

السائمة لا زكاة فيه، وأيضًا فالواجب هنا قيمة التالف من نقد البلد ونصاب الماشية لا يكمل بالنقد، وإن كان المعجل التالف من الذهب أو الفضة أو عروض التجارة نظرت أيضًا: فإن لم يكن مضمونًا على من تلف عنده، فلا يجب التجديد على المالك؛ لأن النصاب ناقص، وإن كان مضمونًا على من تلف عنده وجب تجديد الزكاة على المالك؛ لأن نصاب هذه المذكورات يكمل بالدين، وهذا ما احترز عنه المصنف بقوله: وهو سائمة أو غير مضمون. (وَيَسْتَرِدُّ الإِمَامُ وَيُجَدِّدُ بِلَا إِذْنٍ ثَانٍ) يعني: لو تعجل الإمام شاةً مثلًا، وأعطاها المستحق فجاء وقت الوجوب والمدفوع إليه غير مستحق للزكاة، نزعها الإمام وأعطاها غيره، ولا يحتاج الإمام استئذان المالك ثانيًا في صرف الزكاة. (وَلَوْ عَجَّلَ حِقَّةً فَلَزِمَهُ بِنَتَاجٍ جَذَعَةٌ لَمْ تُجْزِئْهُ، وَإِنْ صَارَتْ جَذَعَةً) يعني: لو عجل حقة في ست وأربعين من الإبل في أثناء حولها مثلًا، فلم يحل حولها إلا وقد نتجت الإبل حتى بلغت إحدى وستين لم تجزئه المعجلة، سواء كانت المعجلة قد صارت جذعةً في يد المستحق أم لا، بل يجب على المالك أن يزكي بجذعة، وحكم استرداد الحقة ما سبق.

فصل
[في صدقة الفطر]

(عَلَى الحُرِّ وَلَوْ بَعْضًا) يعني: إنما تجب زكاة الفطر على الحر والمبعض، فأما الحر فتجب عليه زكاة الفطر كاملةً، وأما المبعض فيجب عليه بقسط ما فيه من الحرية في حق نفسه، أما من يلزم المبعض نفقته من عبدٍ وزوجةٍ وقريبٍ، فإنه يجب على المبعض جميع فطرتهم؛ لأنه يجب عليه جميع نفقتهم، وفهمت من قوله: على الحر، أنه يجب على الحر الكافر فطرة المسلمين الذين يجب عليه نفقتهم من عبدٍ وقريبٍ، وكذا زوجة أسلمت ولم تنقض عدتها لا فطرة نفسه؛ لأنها للتطهير والكافر نجس لا يطهره إلا الإسلام. (وَقْتَ غُرُوبِ لَيْلَةِ فِطْرٍ) يعني: أن هذه وقت وجوب الفطر، فلا يجب على من مات قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان، ولا

وَقَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْلَىٰ، عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَعَيَّنَتْ مُؤُونَتُهُ حِينَئِذٍ؛ كَبَائِنٍ حَامِلٍ وَآبِقٍ وَإِنْ فُقِدَ، لَا مُعَفَّفَةِ أَبٍ، وَمَوْلُودٍ بَعْدَ الغُرُوبِ.. صَاعًا ثُمَّ مَا وُجِدَ إِنْ فَضَلَ عَنْ مَلْبَسٍ وَمَسْكَنٍ وَخَادِمٍ وَقُوتِ مَمُونٍ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَهُ، لَا عَنْ دَيْنٍ؛ فَعَلَىٰ مُبَعَّضٍ وَشَرِيكٍ قِسْطٌ لَا فِي مُهَايَأَةٍ؛.....

علىٰ من ولد بعد غروب شمس ذلك اليوم. (أَنْ يُؤَدِّيَ قَبْلَ غُرُوبِ يَوْمِهِ) يعني: أن وقت أداء زكاة الفطر يمتد إلىٰ غروب شمس يوم الفطر، فمن أخرها عنده أثم ولزمه القضاء. (وَقَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْلَىٰ) يعني: أن الأفضل أن يؤدي زكاة الفطر قبل صلاة العيد. (عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ) يحترز عن الكافر، فإنه لا يؤدي عنه زكاة الفطر؛ لأنها للتطهير، والكافر نجس بنص القرآن الكريم، فلا يطهره إلا الإسلام. (تَعَيَّنَتْ مُؤُونَتُهُ حِينَئِذٍ) يعني: أنه يجب علىٰ الإنسان فطرة كل من كانت نفقته واجبةً عليه وقت غروب ليلة الفطر، وأولاهم نفسه ثم هم علىٰ ما سيأتي ترتيبهم. (كَبَائِنٍ حَامِلٍ وَآبِقٍ وَإِنْ فُقِدَ) يعني: هذا مثال لمن تجب فطرته؛ يعني: أن فطرة هذين واجبة علىٰ سيد العبد وأب الحمل؛ لأن نفقة العبد والحامل واجبة والحالة هذه. (لَا مُعَفَّفَةِ أَبٍ) يعني: فإنها لا تجب فطرتها علىٰ والد الزوج، وإن كانت نفقتها واجبةً، والمعففة هي الزوجة والأمة التي وجب علىٰ الفرع إعفاف أصله بها.

(وَمَوْلُودٍ بَعْدَ الغُرُوبِ) يعني: بعد غروب ليلة الفطر فلا تجب فطرته. (صَاعًا) يعني: أن زكاة الفطر هي صاع بصاع رسول الله ﷺ والمعتبر الكيل وما ذكروه من الوزن محمول علىٰ التقريب. (ثُمَّ مَا وُجِدَ) يعني: ثم من لم يجد إلا بعض الصاع فقط، أداه واكتفىٰ به. (إِنْ فَضَلَ عَنْ مَلْبَسٍ وَمَسْكَنٍ وَخَادِمٍ وَقُوتِ مَمُونٍ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَهُ) يعني: فما كان يحتاج لهذه الأشياء لم يجب صرفه إلىٰ الفطرة، وإنما تجب زكاة الفطر علىٰ من ملك فاضلًا عن هذه المذكورات، والمراد بالملبس: دست ثوب لائق وأداء الفطرة من الباقي، والمراد بالمسكن والخادم: ما يليق بهذا الشخص، فلو كان فيهما نفيس لا يليق بحاله، اكتفىٰ بلائق وأداء الفطرة من الباقي، وإن ألف المسكن والخادم، بخلافه في الكفارة. [تنبيه] من لزمته زكاة الفطرة ليساره فقصر في أدائها حتىٰ عسر، فإنه يباع فيها مسكنه وخادمه كدين. (لَا عَنْ دَيْنٍ) يعني: فلا يمنع الدين وجوبها إن استغرق جميع المال، بدهي مقدمة علىٰ دين الآدمي. (فَعَلَىٰ مُبَعَّضٍ وَشَرِيكٍ قِسْطٌ) يعني: أنه يجب علىٰ المبعض بقسط حريته من زكاة فطرة نفسه، والباقي علىٰ مالك البعض، وإن كان عبد بين اثنين وجب علىٰ كل بقسط ملكه من زكاة فطرة العبد. (لَا فِي مُهَايَأَةٍ) يعني: إذا كان

مِنْ غَالِبِ قُوتِ بَلَدِ مُؤَدًّىٰ عَنْهُ مُعشرٍ وَأَقِطٍ وَلَبَنٍ وَجُبْنٍ بزُبْدٍ، أَوْ خَيرٍ مِنْهُ قُوتًا؛ كَتَمْرٍ عَنْ زَبِيبٍ، وَشَعِيرٍ عَنْ تَمْرٍ، لا مِنْهُمَا لِوَاحِدٍ. وَقَدَّمَ نَفْسَهُ، وَرَتَّبَ - كَالنَّفَقَةِ - بِتَقْدِيمِ أَبٍ عَلَىٰ أُمٍّ، وَتَخَيَّرَ إِنِ اسْتَوَوْا وَلَا تَوْزِيعَ. وَلِمُؤَدًّىٰ عَنْهُ إِخْرَاجُهَا،........

بين مالك البعض وبين المبعض مهايأة، أو كان بين الشريكين مهاياة في العبد المشترك فوجبت زكاة فطرته في نوبة أحدهما فهي علىٰ صاحب النوبة. (مِنْ غَالِبِ قُوتِ بَلَدِ مُؤَدًّىٰ عَنْهُ) يعني: أن جنس زكاة فطرة كل شخص غالب قوت بلده، فلو كان في بلد وعبده وزوجته في أخرىٰ، وجب عليه فطرتهما من غالب قوت بلدهما. (مُعشَّرٍ وَأَقِطٍ وَلَبَنٍ وَجُبْنٍ بزُبْدٍ) يعني: فمن كان غالب قوت بلده من هذه الأجناس، فإن الفطرة تجب منه بشرط أن لا يكون نزع من الأقط واللبن والجبن والزبد، فإن كان زبدها منزوعًا لم تجزئ، وهو معنىٰ قوله: بزبد، فالزبد عائد إلىٰ الثلاثة كلها، واحترز عما لو كانوا يقتاتون نحو أشجار البادية، فإن واجبهم من غالب قوت أقرب البلاد إليهم. (أَوْ خَيرٍ مِنْهُ قُوتًا) يعني: إذا عدل عن الواجب إلىٰ قوت أعلىٰ منه في زيادة الاقتيات أجزأه. قوله: قوتًا، يعني: أن أحسن القوتين في زكاة الفطر أنفعهما في قوت الاقتيات. (كَتَمْرٍ عَنْ زَبِيبٍ) يعني: فإن التمر خير من الزبيب في قوة الاقتيات. (وَشَعِيرٍ عَنْ تَمْرٍ) يعني: فيجزئ الشعير عن التمر؛ لأنه خير من التمر، ولا يجزئ مسوس ومعيب ودقيق ومتغير ولو بالرائحة كما صرح به في المجموع عن التمر؛ لأنه خير من التمر في الاقتيات، وإن كان التمر أكثر منه قيمةً. (لَا مِنْهُمَا لِوَاحِدٍ) يعني: فلا يجزئ صاع من جنسين عن شخص واحدٍ.

(وَقَدَّمَ نَفْسَهُ) يعني: إذا ضاق مال الإنسان عن زكاة فطرته وفطرة من تلزمه فطرته، فإنه يبدأ بفطرة نفسه. (وَرَتَّبَ كَالنَّفَقَةِ بِتَقْدِيمِ أَبٍ عَلَىٰ أُمٍّ) يعني: إن فضل عن فطرة نفسه وضاق عن فطرة كل من تلزمه فطرته، فإنه يبدأ بالأول فالأول علىٰ ترتيب نفقتهم، فيبدأ بزوجته ثم الأولىٰ فالأولىٰ، ولكن هنا يقدم فطرة الأب علىٰ فطرة الأم، بخلاف النفقة فإنها تقدم بها الأم علىٰ الأب، وسيأتي في بابه إن شاء الله. (وَتَخَيَّرَ إِنِ اسْتَوَوْا وَلَا تَوْزِيعَ) يعني: كما إذا كان له زوجات أو فروع تساوت درجاتهم أو نحو ذلك وضاق ماله عن فطرة الجميع فإنه يقدم نفسه ثم يتخير فيهم، فيخرج عمن شاء منهم، ولا يوزع الفاضل عن فطرته بينهم، فيُخرج عن هذا بعض صاع وعن هذا بعض صاع، فإن فعل ذلك لم يجز. (وَلِمُؤَدًّىٰ عَنْهُ إِخْرَاجُهَا) يعني: لو أدت الزوجة فطرتها

فَإِنْ أَعْسَرَ زَوْجٌ.. سَقَطَتْ عَنْهُمَا لَا عَنْ سَيِّدٍ. وَبِيعَ جُزْءُ غَيْرِ الخَادِمِ لِفِطْرَتِهِ.

من مالها، أو اقترضها القريب وأوداها عن نفسه بغير إذن من تلزمه نفقتهما، فإنه يقع الموقع ويجزئ. (فَإِنْ أَعْسَرَ زَوْجٌ سَقَطَتْ عَنْهُمَا) يعني: إذا عسر زوج الحرة وهي موسرة، سقطت فطرتهما معًا. (لَا عَنْ سَيِّدٍ) يعني: لو كانت زوجة المعسر مملوكةً، فإن فطرتها تجب على سيدها والحالة هذه. (وَبِيعَ جُزْءُ غَيْرِ الخَادِمِ لِفِطْرَتِهِ) يعني: لو أعسر سيد العبد بفطرة العبد، نظرت: فإن كان لا يحتاج إلى العبد للخدمة بيع منه بقدر فطرة نفسه، وإن كان يحتاج إليه للخدمة فلا، بل تسقط فطرته.

بَابٌ
في الصِّيَام

ثُبُوتُ رَمَضَانَ بِتَمَامِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ، وَلِصَوْمٍ برؤيَةِ عَدْلٍ هِلَالَهُ لأَهْلِ مَطْلَعٍ اتَّحَدَ، وَأَفْطَرُوا بَعْدَ ثَلَاثِينَ. وَوَافَقَ مُسَافِرٌ أَهْلَ مَطْلَعٍ آخَرَ صَوْمًا وَفِطْرًا، وَلَا يَقْضِي إِلَّا إِنْ صَامَ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ. وَلَا أَثَرَ لِرُؤْيَتِهِ نَهَارًا. وَصِحَّتُهُ نفلًا بِنِيَّةٍ لِكُلِّ يَوْمٍ وَلَوْ قَبْلَ زَوَالٍ، وَفَرْضًا بِتَبْيِيتٍ...

بَابٌ
في الصِّيَام

(ثُبُوتُ رَمَضَانَ بِتَمَامِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ) يعني: إذا تم شعبان ثلاثين يومًا وجب صوم رمضان، وثبت بذلك جميع الأحكام المتعلقة بدخوله، كأجل كان إليه ووقوع طلاق وعتق علقا به. (وَلِصَوْمٍ بِرؤيَةِ عَدْلٍ هِلَالَهُ) يعني: فإن شهد رجل برؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان، فإنه يجب الصوم بشاهدته، ولا يثبت سائر الأحكام التي ذكرناها حتى تثبت رؤية الهلال بالشاهدين، أو بتمام شعبان ثلاثين يومًا. (لِأَهْلِ مَطْلَعٍ اتَّحَدَ) يعني: إذا ثبتت رؤية هلال رمضان في بلد، لزم حكمه جميع ذلك المطلع. (وَأَفْطَرُوا بَعْدَ ثَلَاثِينَ) يعني: إذا صمنا بشهادة العدل الواحد ثلاثين يومًا أفطرنا بعدها، سواء رأينا هلال شوال أم لا، وسواء كانت السماء مصحيةً أو مغميةً. (وَوَافَقَ مُسَافِرٌ أَهْلَ مَطْلَعٍ آخَرَ صَوْمًا وَفِطْرًا) يعني: إذا سافر من صام الخميس مثلًا حتى وصل إلى أهل مطلع آخر فوجد أهله كان أول صومهم الجمعة، لزمه أن يصوم بصومهم، وإن صام إحدى وثلاثين يومًا، وإن كان أول صومهم الأربعاء، وافقهم في الفطر ولا قضاء عليه، وإن لم يكن صومه إلا تسعة وعشرين يومًا.

(وَلَا يَقْضِي إِلَّا إِنْ صَامَ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ) يعني: فإن وجدهم المسافر إليهم صاموا الثلاثاء في مثالنا هذا، فإنه يوافقهم في الفطر ويقضي يومًا؛ لأنه لم يصم إلا ثمانية وعشرين والحالة هذه. (وَلَا أَثَرَ لِرُؤْيَتِهِ نَهَارًا) يعني: إذا رأينا الهلال يوم الثلاثين من الشهر في النهار، متأخرًا عن الشمس، فلا حكم له في ذلك اليوم، بل تكون الليلة المستقبلة هي أول الشهر الثاني. (وَصِحَّتُهُ نفْلًا بِنِيَّةٍ لِكُلِّ يَوْمٍ وَلَوْ قَبْلَ زَوَالٍ) شرع في بيان شروط صحة الصوم، فيشترط لصحته النية لكل يوم، ثم ينظرُ: فإن كان صوم نفل، فإنه يصح نيته قبل الفجر، وكذا بعده ما لم تزل الشمس بشرط أن يكون ممسكًا من أول النهار؛ لأنه صائمٌ من أول اليوم. (وَفَرْضًا بِتَبْيِيتٍ) يعني:

وَتَعيينٍ وَفَرْضِيَّةٍ؛ كَصَوْمِ غَدٍ لِفَرْضِ رَمَضَانَ، بِجَزْمٍ، أَوْ ظَنٍّ لِقَوْلِ عَبْدٍ أَوْ أُنْثَى أَوْ صِبْيَةٍ، وَلاسْتِصْحَابٍ، وَعَادَةٍ، وَتَحَرٍّ لِعَاجِزٍ وَيَجِبُ. فَيُفْطِرُ عَامِدٌ عَالِمٌ مُخْتَارٌ بِمُوجِبِ جَنَابَةٍ -وَلَوْ بِلَمْسٍ- لَا فِكْرٍ وَنَظَرٍ وَضَمٍّ بِحَائِلٍ، ....

لا يصح صوم الفرض إلا بنيةٍ لكل يوم في ليلة ذلك اليوم قبل فجره، وذلك كصوم رمضان والقضاء والنذر والكفارة. (وَتَعيينٍ وَفَرْضِيَّةٍ) يعني: ويشترط لصحة صوم الفرض أن يعين نيته: فينوي صوم غد، وتعيينه أنه من رمضان أو نذرٍ أو كفارةٍ، وأنه فرضٌ. (كَصَوْمِ غَدٍ لِفَرْضِ رَمَضَانَ) يعني: أن هذه كيفية نية صوم رمضان، ويقاس غيرها من نية الصوم الواجب عليها. (بِجَزْمٍ) يعني: فلا بد أن تكون نية الصوم جازمةً، فلو تردد هل يصوم أم لا؟ لم ينعقد صومه. (أَوْ ظَنٍّ لِقَوْلِ عَبْدٍ أَوْ أُنْثَى أَوْ صِبْيَةٍ) يعني: إذا أخبره برؤية هلال رمضان من يثق بصدقه من هؤلاء المذكورين، فغلب على ظنه صدقه، ثم نوى الصوم ليلًا، ثم ثبت بالبينة المعتبرة أن الغداة من رمضان وأصبح الناس صائمين، أجزأته تلك النية. (وَلاسْتِصْحَابٍ) يعني: مثل أن يقول في نيته ليلة الثلاثاء من رمضان: نويت صوم غدٍ إن كان من رمضان فكان منه، فإنه يصح صومه ويجزئه؛ لأن الأصل بقاؤه. (وَعَادَةٍ) يعني: لو كانت الحائضة تعتاد انقطاع حيضها تلك الليلة قبل فجرها فنوت الصوم قبل انقطاعه، فانقطع بعد النية وقبل الفجر، أجزأتها النية. (وَتَحَرٍّ لِعَاجِزٍ وَيَجِبُ) يعني: لو اشتبهت الشهور على إنسانٍ وعجز عن معرفة هلال شهر رمضان باليقين، وجب عليه التحري، فإذا غلب على ظنه دخول شهر رمضان صامه بالظن ويجزئه، إلا إن تبين أن صومه وقع قبل رمضان، فقد سبق في باب الصلاة أنه يجب عليه الإعادة.

(فَيُفْطِرُ عَامِدٌ) شرع في بيان ما يفسد الصوم، فيعني: أن الصوم يفسد بما سيأتي ذكره بعد، واحترز عن الناسي فإنه لا يفطر بما فعله من المفطرات ناسيًا للصوم. (عَالِمٌ) يحترز عن الجاهل، فإنه لا يفطر بما فعله من المفطرات جاهلًا لكونه يفطر به. (مُخْتَارٌ) يحترز عن المكره، فإنه لا يفطر بما فعله من المفطرات مكرهًا على فعله أو فعل به مع الإكراه. (بِمُوجِبِ جَنَابَةٍ) شرع في بيان الذي يفطر به الصائم؛ يعني: فمن المفطرات كل ما كان يوجب الجنابة مما هو مذكور في بابه، فإنه إذا فعله الصائم وهو عامد عالم مختار بطل به صومه، إلى ما استثناه المصنف بعد. (وَلَوْ بِلَمْسٍ) يعني: كما لو لمس امرأةً من غير حائلٍ فأنزل أو لعب بذكره فأنزل، يفطر في الحالين. (لَا فِكْرٍ وَنَظَرٍ وَضَمٍّ بِحَائِلٍ) يعني: لو أنزل بالفكر أو النظر أو الضم من وراء

وَيُفطِرُ بِتَقَيّئٍ -لَا تَنَخُّم- وَبِدُخُولِ عَيْنٍ جَوْفًا؛ كَبَاطِنِ أُذُنٍ وَإِحْلِيلٍ، لَا مِنْ مَسَامٍّ، وَلَا نَاسِيًا وجَاهِلًا وإِنْ كَثُرَ، وَلَا بِرِيقٍ طَاهِرٍ صِرْفٍ مِنْ مَعْدِنِهِ، وَيُفْطِرُ بِهِ عَائِدًا مِن خَيْطٍ، وَجَارِيًا بِمَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ، وَبِنُخَامَةٍ بِقُدْرَةِ مَجٍّ، وَبِمَاءِ مَضْمَضَةٍ إِنْ أَسَاءَ.........

حائل لم يفطر، وهذا مستثنًى من موجب الجنابة، فإن الإنزال بهذا يوجبها ولا يفطر به الصائم.

(وَيُفْطِرُ بِتَقَيّئٍ) لو استدعى القيء، أفطر بخروجه. (لَا تَنَخُّم) يعني: لو ابتلع نخامةً من دماغه أو من صدره لم يفطر بذلك؛ لأن الحاجة تدعو إليه. (وَبِدُخُولِ عَيْنٍ جَوْفًا) يعني: إذا أوصل الصائم عينًا إلى جوفه وهو عامد عالم مختار بطل صومه، سواء كانت تلك العين من جنس المأكول أو المشروب في العادة أم لا، وسواء كان الجوف الذي وصلت إليه تحيل الغذاء والدواء أم لا، لكن باطن العظام الذي هو موضع المخ لا يعد جوفًا. (كَبَاطِنِ أُذُنٍ وَإِحْلِيلٍ) يعني: أنهما من الأجواف التي يبطل الصوم بإيصال شيء إليهما ولا يشترط بلوغه المثانة ولا مجاوزة الحشفة. (لَا مِنْ مَسَامّ) يعني: فلو دهن الصائم رأسه فوصل الدهن إلى دماغه من مَسَامّ الشعر، فإنه لا يبطل صومه بذلك، وكذلك لا يبطل الصوم بما وصل من كحل العين إلى الجوف. (وَلَا نَاسِيًا وجَاهِلًا وإِنْ كَثُرَ) يعني: إذا فعل الصائم شيئًا من المفطرات ناسيًا للصوم لم يبطل صومه، سواء فعله قليلًا أو كثيرًا، وكذا حكم ما فعله جاهلًا لكونه يبطل به الصوم، لكن لا يعذر في جهل بطلان الصوم بالأكل إلا قريب عهد بالإسلام، أو من نشأ ببادية بعيدةٍ عن المسلمين، وحكم المكره حكم الناسي هكذا فسره في «التمشية». (وَلَا بِرِيقٍ طَاهِرٍ صِرْفٍ مِنْ مَعْدِنِهِ) يعني: فلا يبطل صوم الصائم بابتلاع ريقه على هذه الصفة المذكورة، والصرف ـ بكسر الصاد المهملة ـ الذي ليس معه خلطًا من غيره.

(وَيُفْطِرُ بِهِ عَائِدًا مِن خَيْطٍ) يعني: لو خرج ريقه من معدنه ثم رده وابتلعه أفطر، سواء رده وحده أو في خيط الخائط. (وَجَارِيًا بِمَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ) بقدرة مج يعني: لو جرى ريقه بين أسنانه من أثر الطعام مثلًا، نظرت: فإن كان يمكنه تمييزه ورميه بطل صومه. (وَبِنُخَامَةٍ بِقُدْرَةِ مَجٍّ) يعني: إذا حصلت النخامة في حد الظاهر من فم الصائم فلم يرمها حتى وصل إلى جوفه، نظرت: فإن تركها مع القدرة على رميها بطل صومه، وإلا فلا. (وَبِمَاءِ مَضْمَضَةٍ إِنْ أَسَاءَ) يعني: إذا تمضمض الصائم للوضوء فزاد على الثلاث فوصل الماء إلى جوفه من الرابعة فما فوقها بطل صومه، سواء بالغ أم لا؛ لأنه مسيء بالزيادة، وحكم الاستنشاق حكم المضمضة في

أَوْ بَالَغَ -لَا لِتَطْهِيرٍ- وَبِتَحَرٍّ إِنْ غَلِطَ، وَبِهجُوم لَا أَوَّلًا، وَبِاسْتِدَامَةِ مُجَامِعٍ أَصْبَحَ فَيُكَفِّرُ. وَيَبْطُلُ بِرِدَّةٍ، وَحَيْضٍ، وَنِفَاسٍ أَوْ وِلَادَةٍ، وَجُنُونٍ، وَبِإِغْمَاءٍ وَسُكْرٍ عَمَّا، وَفِي عِيدٍ، وَتَشْرِيقٍ وَلَوْ لِمُتَمَتِّعٍ، وَيَوْمِ شَكٍّ........................

جميع ما ذكره. (أَوْ بَالَغَ) يعني: إذا تمضمض الصائم للوضوء ولم يزد على الثلث فوصل الماء من إحداهن إلى جوفه، نظرت: فإن كان وصوله بسبب المبالغة بطل صومه، وإلا فلا. (لَا لِتَطْهِيرٍ) يعني: إذا تمضمض الصائم لإزالة نجاسةٍ فبالغ ليطهر ما هنالك من النجاسة فوصل الماء إلى جوفه بسبب المبالغة لتطهير الواجب، لم يبطل صومه. [تنبيه] المضمضة والاستنشاق ما كان للوضوء والغسل وإزالة النجس، فأما في غير هذه الأحوال فلا يسمى مضمضة، فإن فعله فقد قيل: يفطر بما وصل منه إلى الجوف، سواء بالغ أم لا؛ لأنه تعدى بوضع الماء في فيه لغير حاجة، وقيل: إن لم يبالغ فلا. (وَبِتَحَرٍّ إِنْ غَلِطَ) يعني: لو فعل الصائم ما يفطر به معتقدًا أنه في ليلٍ فبان أنه في النهار، بطل صومه مطلقًا، ففهمت أنه يجوز الأكل بالتحري إذا غلب على ظنه أنه في ليل. (وَبِهجُوم) يعني: إذا أكل الصائم شاكًّا في غروب الشمس واستمر الإشكال، لزمه القضاء؛ لأن الأصلَ بقاء النهار والهجوم على الأكل في مثل هذا الحال بغير اجتهادٍ لا يجوز، فإن اتضح أنه مغرب فلا قضاء عليه. (لَا أَوَّلًا) يعني: إذا أكل شاكًّا في طلوع الفجر بغير اجتهادٍ واستمر الإشكال ولم يتضح الحال لم يلزمه القضاء؛ لأن الأصل بقاء الليل. (وَبِاسْتِدَامَةِ مُجَامِعٍ أَصْبَحَ فَيُكَفِّرُ) يعني: لو طلع الفجر وهو مجامع فلم ينزع بل استدام جماعه بطل صومه تجب عليه الكفارة، فإن نزع حين طلع الفجر لم يبطل صومه، ولا كفارة عليه.

(وَيَبْطُلُ بِرِدَّةٍ وَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ أَوْ وِلَادَةٍ وَجُنُونٍ) يعني: إذا وجد هذه الأشياء لحظةً من النهار بطل به صومه. وقوله: أو ولادةٍ؛ يعني: بأن خرج الولد جافًّا ولم ترمعه دمًا. (وَبِإِغْمَاءٍ وَسُكْرٍ عَمَّا) يعني: لو نوى الصوم ثم سكر أو أغمي عليه، نظرت: فإن عم السكر أو الإغماء جميع النهار لم يصح صومه، وإن زالا في لحظةٍ من النهار صح صومه. (وَفِي عِيدٍ وَتَشْرِيقٍ) يعني: فلا يجوز صوم يومي العيد وأيام التشريق ولا ينعقد الصوم فيها. (وَلَوْ لِمُتَمَتِّعٍ) يعني: أن المتمتع لا يجوز له صوم أيام التشريق عن الثلاثة الأيام التي يصومها في الحج على الجديد. (وَيَوْمِ شَكٍّ) يعني: ولا يصح صوم يوم الشك عن رمضان ولا يقع عنه، وإن تبين أنه من رمضان، وكذا لا

لِغَيْرِ وِرْدٍ وَنَذْرٍ وَقَضَاءٍ وَكَفَّارَةٍ؛ بِأَنْ شَاعَ أَوْ رآه عَدَدٌ يُرَدُّ، وَرَمَضَانَ لِغَيْرِهِ.

[مَسنُونَاتُ الصِّيَام]

وَسُنَّ فِطْرٌ بِتَمْرٍ ثُمَّ مَاءٍ وَتَعْجِيلُهُ، وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ لَا مَعَ شَكٍّ، وَغَسْلُ نَحْوِ جُنُبٍ لَيْلًا، ..

يجوز صومه نفلًا بلا سببٍ مما سنذكره. (لِغَيْرِ وِرْدٍ) يعني: إذا كان يصوم الاثنين مثلًا، فوافق يوم الاثنين يوم شك فصامه نفلًا على عادته فلا بأس، وكذا إن وصل صومه بما قبله. (وَنَذْرٍ) يعني: إذا نذر صوم يوم خميس غير معين مثلًا، فوافق يوم شك صامه عن نذره، فإن تبين كونه من رمضان لم يجزئه عن النذر ولا عن رمضان. (وَقَضَاءٍ وَكَفَّارَةٍ) يعني: أنه يجوز صوم يوم الشك عن القضاء والكفارة، لكن لو تبيَّن بعد أنه من رمضان لم يجزئه عنهما ولا عن رمضان؛ لأنه لا يجوز صوم رمضان عن غيره كما سيأتي. (بِأَنْ شَاعَ أَوْ رآه عَدَدٌ يُرَدُّ) يعني: أن يوم الثلاثين من شعبان لا يكون يوم شكٍّ، إلا بأحد هذه المذكورات بأن شاع بين الناس أنه من رمضان بلا شهادةٍ، أو شهد برؤيته عددٌ مردودةٌ شهادتهم من الناس أو الصبيان أو الفسقة أو العبيد، صار ذلك شكًّا؛ لأن شهادتهم مردودةٌ ولا يصير يوم شكٍّ بقول واحدٍ من مردودي الشهادة: رأيت الهلال، وإليه الإشارة بقوله: عددٌ. (وَرَمَضَانَ لِغَيْرِهِ) يعني: أنه لو صام يومًا من رمضان عن غير رمضان، كما لو صامه عن قضاءٍ أو نذرٍ أو كفارةٍ أو نافلةٍ لم يجزه ولم ينعقد صومه، سواء كان الصائم مسافرًا أو حاضرًا أو مريضًا أو صحيحًا، حتىٰ لو أصبح في رمضان بلا نيةٍ وأراد أن ينوي الصوم نافلةً قبل الزوال لم يصح، بل يلزمه إمساك ذلك اليوم، ويجب عليه القضاء.

[مَسنُونَاتُ الصِّيَام]

(وَسُنَّ فِطْرٌ بِتَمْرٍ ثُمَّ مَاءٍ) يعني: لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ وَجَدَ التَّمْرَ، فَلْيُفْطِرْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ المَاءِ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ». (وَتَعْجِيلُهُ) يعني: لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ». (وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ لَا مَعَ شَكٍّ) يعني: لما روي: أنه كان بين سحور النبي ﷺ وبين دخوله في الصلاة قدر خمسين آية». (لَا مَعَ شَكٍّ) يعني: فلا يبالغ في تعجيل الفطر وتأخير السحور إلىٰ أن يقع في مظنة الشك. (وَغَسْلُ نَحْوِ جُنُبٍ لَيْلًا) يعني: أنه يستحب للصائم أن لا يصبح جنبًا بل يغسل قبل الفجر، وكذا يستحب للصائمة التي انقطع

وَتَرْكُ شَهْوَةٍ وَحِجَامَةٍ وَعَلْكٍ وَذَوْقٍ. وَبِرَمَضَانَ كَثْرَةُ صَدَقَةٍ وَتِلَاوَةٍ، وَاعْتِكَافٌ سِيَّمَا عَشْرِ آخِرِهِ؛ فَفِيهَا لَيْلَةُ القَدْرِ. وحَرُمَ وِصَالٌ، وَقُبْلَةٌ تُحَرِّكُ، وَكُرِهَ سِوَاكٌ بَعْدَ زَوَالٍ. وَلَهُ فِطْرٌ خَوْفَ هَلَاكٍ، وَبِمَرَضٍ مُضِرٍّ، وَفِي سَفَرِ قَصْرٍ وَإِنْ نَوَىٰ لَا إِنْ طَرَأَ، وَصَوْمُهُ بِلَا تَضَرُّرٍ أَحَبُّ.........

حيضها ونفاسها في الليل أن تغتسل قبل الفجر. (وَتَرْكُ شَهْوَةٍ) يعني: ويكف جوارحه عنها، لما روي أنه ﷺ قال: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدكم صائمًا فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ» هكذا نقله في «التمشية»، وقال: الأصح أن الصائم يقول: ذلك بلسانه لينزجر خصمه. (وَحِجَامَةٍ وَعَلْكٍ وَذَوْقٍ) يعني: يستحب للصائم ترك هذه الأشياء؛ لأن الحجامة تضعفه، والعلك وضع شيء في فيه، وذلك يكون سببًا لجمع الريق والعطش؛ وأما الذوق فلأنه يخشىٰ منه وصول شيء إلىٰ الجوف. (وَبِرَمَضَانَ كَثْرَةُ صَدَقَةٍ وَتِلَاوَةٍ وَاعْتِكَافٌ) يعني: أن هذه الأشياء مستحبة، ويستحب الإكثار منها في رمضان. (سِيَّمَا عَشْرِ آخِرِهِ) يريد تأكد استحباب اعتكافها. (فَفِيهَا لَيْلَةُ القَدْرِ) اعلم أن ليلة القدر هي أفضل ليلة في السنة، قال في «التمشية»: واتفق الجمهور علىٰ أنها في العشر الأخير من رمضان. (وحَرُمَ وِصَالٌ) يعني: صوم يومين فصاعدًا لا يتناول فيما بينهما من الليالي طعامًا ولا شرابًا. (وَقُبْلَةٌ تُحَرِّكُ) يعني: فلا يجوز للصائم أن يُقَبِّلَ زوجته أو أمته إن كانت القبلة تحرك شهوته.

(وَكُرِهَ سِوَاكٌ بَعْدَ زَوَالٍ) يعني: للصائم علىٰ المشهور في المذهب، واختار النووي وجماعة أنه لا يكره، هكذا ذكره في «التمشية». (وَلَهُ فِطْرٌ خَوْفَ هَلَاكٍ) يعني: فإنه يجوز الفطر خوف هلاك لنحو عطش، وإن كان صحيحًا مقيمًا، وسيأتي في باب الأطعمة أنه يجب دفع ضرر الجوع بأكل ما يدفعه من الممكنات. (وَبِمَرَضٍ مُضِرٍّ) يعني: إذا مرض الصائم مرضًا يتضرر بالصوم معه، جاز له الإفطار. (وَفِي سَفَرِ قَصْرٍ) يعني: فمن سافر سفرًا يقصر فيه الصلاة فله الفطر، واحترز عن السفر القصير وسفر من لا مقصد له وسفر المعصية فإنها لا تبيح فطرًا، إذ لا يجوز القصر فيها. (وَإِنْ نَوَىٰ) يعني: حيث جاز للمسافر القصر فنوىٰ الصوم من الليل، فله الفطر بعد النية. (لَا إِنْ طَرَأَ) يعني: إذا كان مقيمًا في أول اليوم ثم سافر، فإنه ليس له بعد النية فطر ذلك اليوم بعذر السفر. (وَصَوْمُهُ بِلَا تَضَرُّرٍ أَحَبُّ) يعني: حيث جاز للمسافر الفطر،

وَيَجِبُ قَضَاءٌ -لَا بِوِلَاءٍ- لَا لِكُفْرٍ وَصِبًا، وَلَا لِجُنُونٍ إِلَّا زَمَنَ رِدَّةٍ وسُكْرٍ، وَإِمْسَاكٌ بِرَمَضَانَ إِنْ أَثِمَ أَوْ غَلِطَ بِفِطْرِهِ؛ كَإِتْمَامِ ذِي عُذْرٍ زَالَ، وَإِلَّا.. نُدِبَ.

[كَفَّارَةُ إِفْسَادِ الصَّوْمِ]

وَعَلَىٰ وَاطِئٍ أَفْسَدَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ........

فإنه يستحب له أن لا يفطر إلا إذا كان يتضرر بالصوم؛ لأن بالصوم براءة ذمته. (وَيَجِبُ قَضَاءٌ) يعني: أنه يجب قضاء ما فات من رمضان، سواء فات بعذرٍ أو غيره. (لَا بِوِلَاءٍ) يعني: لا يجب الولاء في قضاء رمضان. (لَا لِكُفْرٍ) يعني: إذا أسلم الكافر الأصلي، فإنه لا يجب عليه قضاء ما فات عليه في الكفر من الصوم والصلاة والزكاة. (وَصِبًا) يعني: إذ بلغ الصبي لم يجب عليه قضاء ما فات من العبادات في أيام الصبا. (وَلَا لِجُنُونٍ إِلَّا زَمَنَ رِدَّةٍ وسُكْرٍ) يعني: أنه لا يجب علىٰ من أفاق من الجنون أن يتدارك ما فات من العبادات في أيام الجنون، إلا إذا جن المرتد ثم أفاق ثم أسلم، فإنه يجب عليه تدارك ما فاته من العبادات في أيام الردة وأيام الجنون فيها وكذا لو سكر المسلم المكلف عدوانًا فجن في سكره ثم أفاق، فإنه يجب عليه قضاء ما فات من العبادات التي اتصل إلىٰ وقتها السكر من زمن الجنون، وهي التي لو لم يجن لفاتته بسبب السكر. (وَإِمْسَاكٌ بِرَمَضَانَ إِنْ أَثِمَ أَوْ غَلِطَ بِفِطْرِهِ) يعني: فمن أفطر في رمضان عدوانًا أو ترك نية الصوم في رمضان أو أفطر غلطًا في نهار رمضان، كمن أكل في يوم الشك ثم تبين قبل الغروب أنه من رمضان أو أكل في رمضان ظانًّا أنه في ليلٍ فبان أنه نهار، فإنه يجب علىٰ هؤلاء المذكورين إمساك بقية اليوم الذي أفسده. قوله: برمضان؛ يعني: إمساك بقية اليوم الذي فسد صومه من خواص رمضان، فمن خرج من صوم غير رمضان كالقضاء والنذر والكفارة، فإنه يجب عليه إمساك بقية ذلك اليوم. (كَإِتْمَامِ ذِي عُذْرٍ زَالَ) يعني: إذا بلغ الصبي وقدم المسافر وشفي المريض في أثناء النهار وهم صيام فإنه يجب عليهم إتمام ذلك اليوم. (وَإِلَّا نُدِبَ) يعني: فإن كانوا مفطرين والحالة هذه، فإنه لا يلزمهم إمساك بقية يومهم، لكن يندب.

[كَفَّارَةُ إِفْسَادِ الصَّوْمِ]

(وَعَلَىٰ وَاطِئٍ) يحترز عن الموطوءة، فإنه لا تجب عليها كفارة. (أَفْسَدَ يَوْمًا) وباليومين كفارتان، وهكذا. (مِنْ رَمَضَانَ) يحترز عن إفساد صوم غير رمضان من واجبٍ أو نفلٍ بالجماع، فإنه لا يجب عليه كفارة. (بِجِمَاعٍ) يحترز عما لو أفسده بغير الجماع، فإنه يقضي

أَثِمَ بِهِ لِلصَّوْمِ: كَفَّارَةٌ وَلَوْ مَرِضَ فِيهِ، لَا إِنْ جُنَّ أَوْ مَاتَ. وَلَزِمَتْ ذِمَّةَ عَاجِزٍ، وَلَا يَصْرِفُهَا لِأَهْلِهِ. وَمُدٌّ لِكُلِّ يَوْمٍ لِلْفَقِيرِ وَالمِسْكِينِ مِنْ غَالِبِ الْقُوتِ، عَلَىٰ حَامِلٍ وَمُرْضِعٍ خَافَتْ عَلَىٰ وَلَدٍ، غَيْرِ مُتَحَيِّرَةٍ وَمُنْقِذِ هَالِكٍ، وَمُؤَخِّرِ قَضَاءٍ أَمْكَنَ لِكُلِّ سَنَةٍ، وَبِلَا قَضَاءٍ عَلَىٰ هَرِمٍ وَنَحْوِهِ، ....

ولا كفارة. (أَثِمَ بِهِ) يحترز عمن جامع معتقدًا أنه في ليلٍ فبان أنه في نهارٍ، فإنه يفسد صومه، ولا تجب كفارة عليه. (لِلصَّوْمِ) يحترز عما لو أثم بالجماع لغير الصوم، كما لو زنىٰ الصائم في سفر القصر، فإنه آثم للزنا لا الصوم، فيجب عليه الحد والقضاء، ولا كفارة عليه. (كَفَّارَةٌ) هذا متعلق بقوله: وعلىٰ واطئ، وبما بعده إلىٰ هاهنا. (وَلَوْ مَرِضَ فِيهِ) يعني: من وجبت عليه الكفارة بالجماع فمرض في ذلك اليوم الذي أفسده بالجماع مرضًا يبيح الفطر فأفطر فيه، لم تسقط عنه الكفارة. (لَا إِنْ جُنَّ أَوْ مَاتَ) يعني: لو جن في اليوم الذي جامع فيه أو مات فيه قبل غروب شمسه، فإن الكفارة تسقط عنه. (وَلَزِمَتْ ذِمَّةَ عَاجِزٍ) يعني: من وجبت عليه الكفارة فعجز عن جميع خصالها، ثبت في ذمته إلىٰ أن يقدر علىٰ أحد خصالها، فيفعل المقدور عليه. (وَلَا يَصْرِفُهَا لِأَهْلِهِ) يعني: أنه لا يجوز للفقير صرف كفارته إلىٰ من تلزمه نفقتهم، وحمل حديث الأعرابي علىٰ أنها قضية عينٍ لا عموم.

(وَمُدٌّ لِكُلِّ يَوْمٍ لِلْفَقِيرِ وَالمِسْكِينِ مِنْ غَالِبِ الْقُوتِ عَلَىٰ حَامِلٍ وَمُرْضِعٍ خَافَتْ عَلَىٰ وَلَدٍ) يعني: لو إذا أفطرت الحامل والمرضع خوفًا علىٰ ولديهما لزمهما مع القضاء لكل مد من غالب قوت البلد، سواء كان ولد المرضعة لها أو لغيرها، واحترز بقوله: علىٰ ولد، عما لو أفطرتا خوفًا علىٰ أنفسهما، فإنه يلزمهما القضاء، ولا كفارة. قوله: للفقير والمسكين، إشارة إلىٰ أنه يجزئ صرف أمدادٍ إلىٰ شخصٍ واحدٍ. (غَيْرِ مُتَحَيِّرَةٍ) يعني: أن المتحيرة إذا أفطرت خوفًا علىٰ الولد أو لإنقاذ مشرفٍ علىٰ الهلاك وجب عليها القضاء، ولا فدية عليها. (وَمُنْقِذِ هَالِكٍ) يعني: من أفطر لإنقاذ مشرفٍ علىٰ الهلاك لا يمكنه إنقاذه إلا بالفطر، وجاز وعليه القضاء، ومد لكل يوم من غالب قوت البلد. (وَمُؤَخِّرِ قَضَاءٍ أَمْكَنَ لِكُلِّ سَنَةٍ) يعني: من أمكنه قضاء ما فاته من رمضان فأخَّر القضاء حتىٰ دخل عليه رمضان آخر، لزمه مع القضاء لكل يوم مد من غالب قوت البلد، ويتكرر المد بتكرر السنين، وأما لو كان التأخير بعذرٍ فلا كفارة. (وَبِلَا قَضَاءٍ عَلَىٰ هَرِمٍ وَنَحْوِهِ) يعني: ويجب المد من غالب القوت علىٰ من أفطر لزمانه أو

وَكَذَا مَيِّتٌ تمكَّنَ، أَوْ صَوْمُ قَرِيبٍ أَوْ مَأْذُونِهِ عَنْهُ كَالكَفَّارَةِ. وَيَجِبُ إِتْمَامُ قَضَاءٍ، لَا تَطَوُّعٍ غَيرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَلَا فَرْضِ كِفَايَةٍ، إِلَّا صَلَاةَ جَنَازَةٍ، كَعِلْمٍ.

[صِيَامُ التَّطوّع]

وَسُنَّ صَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ، وَعَاشُوراء وَتَاسُوعَاء، وَسِتَّةِ شَوَّالٍ..............

هرم لا يطيق الصوم معها، قال في «التمشية» لا يجب عليه القضاء والحالة هذه، وإن شفي، هذا معنىٰ كلامه. (وَكَذَا مَيِّتٌ تَمكَّنَ أَوْ صَوْمُ قَرِيبٍ) يعني: لو مات بعد التمكن من قضاء ما فاته من رمضان بعذرٍ، فإن الولي بالخيار بين أنْ يُطْعِم عنه كل يوم مدًّا من غالب قوت البلد كما وصفنا، أو يصوم عنه مثل ما عليه من الصوم، والولي في هذا الحكم هو كل قريبٍ، واحترز بالتمكن عمن مات قبل التمكن من القضاء مثل أن يتصل مرضه بالموت، فإنه لا يجب عليه القضاء، ولا كفارة إلا إذا كان متعديًا بالفطر، نقله الولي ابن الصديق عن الرافعي، فهذا ظاهر لا يخفىٰ، وإن كان النووي قد أسقطه من «الروضة»، فلعله ينتهي عنه. (أَوْ مَأْذُونِهِ) يعني: إذا صام الأجنبي عن الميت نظرت: فإن أذن له قريب الميت أجزأ عن الميت، وإلا فلا. (عَنْهُ) يعني: أنه يشترط لوقوع الصوم عن الميت أن ينوي الصائم الصوم عن الميت. (كَالكَفَّارَةِ) يعني: لو مات وعليه صوم كفارة، فإنه يجب عليه ما يجب في صوم رمضان. (وَيَجِبُ إِتْمَامُ قَضَاءٍ) يعني: أنه من شرع في قضاء واجب، فإنه يجب عليه إتمامه كما يجب عليه إتمام أدائه. (لَا تَطَوُّعٍ) يعني: من دخل في صوم تطوع أو صلاة تطوع، لم يجب عليه إتمامه. (غَيرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ) يعني: فإنه يجب علىٰ من دخل في تطوعهما إتمامها كما يجب إتمام واجبهما، وقد ذكرهما المصنف ت في بابه. (وَلَا فَرْضِ كِفَايَةٍ إِلَّا صَلَاةَ جَنَازَةٍ) يعني: أن من دخل في فرض كفايةٍ لم يجب عليه إتمامه إلا صلاة الجنازة فإنه من دخل فيها وجب عليه إتمامها. (كَعِلْمٍ) يعني: ما كان منه فرض كفاية، وفيه وجه وأنه إذا أنس طالب العلم من نفسه الرشد أنه يجبُ عليه إتمامه ولا يخفىٰ الحكم إذا لم يكن هناك من يصلح لتعلم العلم غيره إلا واحدًا ونحوه لم تحصل الكفاية بغيره.

[صِيَامُ التَّطوّعِ]

(وَسُنَّ صَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ) يعني: لأن الحاج مشغول بأعمال الحج، وربما أضعفه الصوم عنها. (وَعَاشُوراء وَتَاسُوعَاء) يعني: من شهر المحرم، وقدم عاشوراء في الذكر؛ لزيادة فضل صومه. (وَسِتَّةِ شَوَّالٍ) يعني: لحديث: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا

وَبِوِلَاءٍ، وَأَيَّامِ البِيضِ، والاثنَيْنِ وَالخَمِيسِ. وَكُرِه إِفْرَادُ سَبْتٍ كَجُمُعَةٍ، لَا صَوْمُ دَهْرٍ لِقَادِرٍ.

بَابٌ في الاعتكاف

سُنَّ اعْتِكَافٌ، وَصِحَّتُهُ بِلُبْثٍ فَوْقَ طُمَأْنِينَةٍ، حَلَّ مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ بِنِيَّةٍ فِي مَسْجِدٍ، وَجَامِعٌ أَوْلَىٰ، وَقَدْ يَجِبُ فِيهِ. وَيَقْطَعُهُ خُرُوجٌ..........

صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ». (وَبِوِلَاءٍ) يعني: أنه يستحب أن يكون صوم ستة شوال علىٰ الولاء، فإن فرقها فلا بأس، والولاء أفضل. (وَأَيَّامِ البِيضِ) يعني: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر. (والاثنَيْنِ وَالخَمِيسِ) يعني: دائمًا. (وَكُرِه إِفْرَادُ سَبْتٍ كَجُمُعَةٍ) يعني: للنهي الوارد في صوم إفراد كل واحد منهما. (لَا صَوْمُ دَهْرٍ لِقَادِرٍ) يعني: فإنه لا يكره صوم الدهر كله لمن لا يضره ولا يفوته لسبب ذلك حق، وإلا فيكره، وأما العيدان وأيام التشريق فلا يجوز صومهما، وقد تقدم ذكره.

بَابٌ في الاعتكاف

(سُنَّ اعْتِكَافٌ) يعني: أنه سنة، ولا يجب إلا بالنذر. (وَصِحَّتُهُ بِلُبْثٍ) يعني: فلا يكفي العبور في المسجد. (فَوْقَ طُمَأْنِينَةٍ) يعني: ولا بد أن يكون اللبث أكثر من طمأنينة الصلاة. (حَلَّ) يعني: أنه لا يصح الاعتكاف إلا ممن يحل له اللبث في المسجد، فلا يصح من جنب وحائض ونحوهما، ويصح من امرأةٍ ورقيقٍ، ولا يجوز بغير إذن سيدٍ وزوجٍ. (مِنْ مُسْلِمٍ) يعني: فلا يصح الاعتكاف من كافرٍ. (عَاقِلٍ) يعني: فلا يصح اعتكاف المجنون. (بِنِيَّةٍ) يعني: فلا يصح بلبثٍ من غير نية، ويجب التعرض في النية في الفرضية إن كان الاعتكاف منذورًا. (فِي مَسْجِدٍ) يعني: فلا يصح الاعتكاف في غير المسجد. (وَجَامِعٌ أَوْلَىٰ) يعني: أن الاعتكاف في الجامع أولىٰ من غيره من المساجد. (وَقَدْ يَجِبُ فِيهِ) يعني: في الجامع، وصورة ذلك أن ينذر اعتكافًا متواليًا يبلغ مدته أسبوعًا فما فوقه وكان الناذر ممن تلزمه صلاة الجمعة، فإنه يجب عليه والحالة هذه أن يعتكف في الجامع الذي يقام فيه الجمعة؛ لأنه إن اعتكف في غيره وجب عليه الخروج لصلاة الجمعة، فينقطع تتابعه. (وَيَقْطَعُهُ خُرُوجٌ) يعني: أن الاعتكاف ينقطع بخروج

-لَا بِنِيَّةِ عَوْدٍ- إِنْ أَطْلَقَ، وَلَا لِخَلَاءٍ إِنْ قَدَّرَ، وَلَا لِمَا لَا يَقْطَعُ وِلَاءً إِنْ تَابَعَ، وَمُوجِبُ جَنَابَةٍ فَطَّرَ، وَحَيْضٌ وَسُكْرٌ وَكُفْرٌ، لَا جُنُونٌ وإِغْمَاءٌ، وَلَا احْتِلَامٌ إِنْ غَسَلَ فَوْرًا، وَلَهُ الخُرُوجُ لَهُ، وَلَغَتْ مُدَّةُ جُنُونٍ وَجَنَابَةٍ. وَلَا يَتَعَيَّنُ لَهُ وَلِصَلَاةٍ مَسْجِدٌ بِنَذْرٍ إِلَّا الثَّلَاثَةَ،....

العامد المختار من المسجد الذي اعتكف فيه، إلا ما استثناه المصنف رحمه الله تعالى وسيأتي، وحيث انقطع اعتكاف غير متتابع بخروج ونحوه لم يبطل ما مضىٰ؛ لأن الماضي عبادة مستقلة، وأما ما وجب اعتكافه متتابعًا، فإنه إذا انقطع وجب استئنافه. (**لَا بِنِيَّةِ عَوْدٍ إِنْ أَطْلَقَ**) يعني: إذا نوىٰ الاعتكاف ولم يذكر مدةً فخرج من المعتكف وهو ناوٍ للعود فإنه إذا عاد لا يحتاج إلىٰ تجديد نية اعتكاف، بل يكفيه النية الأولة؛ لأنه خرج بنية العود فهو كمن شرط الخروج عند ابتداء اعتكافه. (**وَلَا لِخَلَاءٍ إِنْ قَدَّرَ**) يعني: لو نوىٰ اعتكاف مدةٍ معينةٍ فخرج لحاجة البول والغائط لم ينقطع اعتكافه ولم يحتج إلىٰ تجديد نيةٍ عند رجوعه قال في «التمشية»: وإن كان لغير ذلك انقطع اعتكافه. (**وَلَا لِمَا لَا يَقْطَعُ وِلَاءً إِنْ تَابَعَ**) يعني: إذا كان اعتكافه متتابعًا فخرج، نظرت: فإن خرج لما لا يقطع الولاء لم ينقطع التتابع، فيبني إذا رجع، وإن خرج لغير ذلك انقطع اعتكافه، وسيأتي بيان ما يقطع التتابع آخر الباب، إن شاء الله تعالىٰ.

(**وَمُوجِبُ جَنَابَةٍ فَطَّرَ**) يعني: إذا أجنب المعتكف، نظرت: فإن كانت جنابته مما يفطر بها لو كان صائمًا انقطع اعتكافه وإلا فلا، ولكن يجب عليه المبادرة بالغسل. (**وَحَيْضٌ وَسُكْرٌ وَكُفْرٌ**) يعني: أن هذه الأشياء إذا طرأت علىٰ الاعتكاف قطعته مطلقًا، وسيأتي الحيض الذي لا محيص عنه غالبًا لا يقطع الاعتكاف المتتابع. (**لَا جُنُونٌ وإِغْمَاءٌ**) يعني: لا ينقطع به اعتكاف المجنون والمغمىٰ عليه إذا خرجا من المعتكف، لمشقة حفظهما فيه. (**وَلَا احْتِلَامٌ إِنْ غَسَلَ فَوْرًا**) يعني: فإنه ينقطع به اعتكاف المحتلم لكن يشترط أن يبادر إلىٰ الغسل، وحكم من أجنب جنابة لا يفطر بها الصائم حكم المحتلم. (**وَلَهُ الخُرُوجُ لَهُ**) يعني: للمعتكف الخروج لغسل الجنابة وإن أمكنه فعلها في المسجد بخلاف الوضوء فإنه إذا أمكن المعتكف فعله في المسجد لم يجز له الخروج لفعله خارجًا، هكذا ذكره المصنف في الروض و«التمشية» بغير تفصيل. (**وَلَغَتْ مُدَّةُ جُنُونٍ وَجَنَابَةٍ**) يعني: فلا يحسبان من المدة، بل يجب تداركهما إن كان ذلك الاعتكاف واجبًا بخلاف مدة الإغماء، فإنها تحسب للمغمىٰ عليه إن لم يخرج من المسجد. (**وَلَا يَتَعَيَّنُ لَهُ وَلِصَلَاةٍ مَسْجِدٌ بِنَذْرٍ إِلَّا الثَّلَاثَةَ**) يعني: إذا نذر أن يعتكف في مسجد

وَيُجْزِيءُ مَسْجِدُ المَدِينَةِ عَنِ الأَقْصَىٰ، والحَرَامُ عَنْهُمَا، وَلَا عَكْسَ. وَيَتَعَيَّنُ لَهُ وَلِصَوْمٍ وَصَلَاةٍ -لَا صَدَقَةٍ- زَمَنٌ عُيِّنَ، وَيُقْضَىٰ. وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِمًا أَوْ عَكْسَهُ.. لَزِمَاهُ وَالجَمْعُ، أَوْ مُصَلِّيًا أَوْ عَكْسَهُ لَزِمَا بِلَا جَمْعٍ، أَوْ وَهُوَ صَائِمٌ.. أَجْزَأَهُ فِي رَمَضَانَ، أَوْ يَوْمًا.. بِلَا تَفْرِيقٍ، أَوْ شَهْرًا.. فَبِلَيَالٍ؛ هِلَالِيًّا أَوْ مُتَفَرِّقًا. وَلَغَا شَرْطُ تَفْرِيقٍ،............

كذا أو يصلي فيه نظرت: فإن كان هذا المسجد المذكور هو أحد الثلاثة المساجد التي هي مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الأقصىٰ، لزم الناذر أن يقصده لذلك، وإن كان غيرها فله أن يصلي ويعتكف في أي مسجدٍ شاء. (**وَيُجْزِئُ مَسْجِدُ المَدِينَةِ عَنِ الأَقْصَىٰ والحَرَامُ عَنْهُمَا وَلَا عَكْسَ**) يعني: قال في «التمشية»: لأن الأفضل يقوم مقام المفضول ولا عكس. (**وَيَتَعَيَّنُ لَهُ وَلِصَوْمٍ وَصَلَاةٍ لَا صَدَقَةٍ زَمَنٌ عُيِّنَ وَيُقْضَىٰ**) يعني: إذا نذر أن يصوم يومًا بعينه أو أن يصلي فيه أو يعتكف فيه، فإنه يلزمه الوفاء به، فإن فاته ذلك اليوم ولم يفعل فيه المنذور وجب عليه القضاء، بخلافٍ في ما لو نذر أن يتصدق في يوم كذا بكذا، فإنه يجزئه التصدق في غير ذلك اليوم؛ لأن اليوم لا يتعين للصدقة، وهو معنىٰ قوله: لا صدقة.

(**وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِمًا أَوْ عَكْسَهُ لَزِمَاهُ وَالجَمْعُ**) يعني: فيلزمه أن يعتكف في حال الصوم، ولا يبرأ بالتفريق بينهما. (**أَوْ مُصَلِّيًا أَوْ عَكْسَهُ لَزِمَا بِلَا جَمْعٍ**) يعني: إذا نذر أن يعتكف مصليًا أو يصلي معتكفًا، فإنه يلزمه الاعتكاف والصلاة، ولكن لا يلزمه الجمع بينهما، فلو صلىٰ في يوم واعتكف في غيره أجزأه، والفرق بينها وبين التي قبلها أن الاعتكاف مع الصوم أفضل منه بلا صوم. (**أَوْ وَهُوَ صَائِمٌ أَجْزَأَهُ فِي رَمَضَانَ**) يعني: إذا قال: لله علي أن أعتكف وأنا صائم، فهذا يجزئه أن يعتكف مع صوم رمضان أو مع صوم نذر أو كفارةٍ؛ لأنه إذا فعل ذلك فقد وفَّىٰ بما التزم، ولا يجزئه الاعتكاف بلا صوم. (**أَوْ يَوْمًا بِلَا تَفْرِيقٍ**) يعني: لو نذر اعتكاف يوم فلا يجزئه تلفيقه من يومين أو أكثر، بل يلزمه اعتكاف يوم متواليًا. (**أَوْ شَهْرًا فَبِلَيَالٍ**) يعني: لو نذر اعتكاف شهرٍ لزمه الاعتكاف شهرًا بأيامه ولياليه؛ لأن الشهر أيام وليال. (**هِلَالِيًّا أَوْ مُتَفَرِّقًا**) يعني: إذا نذر اعتكاف شهرٍ، فإن شاء اعتكف من أول لحظةٍ من الشهر وخرج عند انقضائه ناقصًا كان الشهر أو كاملًا، وإن شاء اعتكف ثلاثين يومًا وثلاثين ليلةً من الشهر أو من أشهر متوالية أو متفرقة ويجزئه. (**وَلَغَا شَرْطُ تَفْرِيقٍ**) يعني: لو نذر اعتكاف شهرٍ متفرقًا

فَإِنْ شَرَطَ تَتَابُعًا أَوْ نَوَاهُ.. وَجَبَ وَفِي قَضَائِهِ. أَوْ عَشْرَةً.. فَبِلَيَالٍ إِنْ نَوَىٰ تَتَابُعًا أَوْ تَضَمَّنَتْهَا كَالعَشْرِ الأَخِيرَةِ، وَتُجْزِئُ إِنْ نَقَصَ. وَلَا يَقْطَعُ وِلَاءً خُرُوجٌ لِأَكْلٍ أَوْ تَبَرُّزٍ أَوْ أَدَاءِ شَهَادَةٍ تَعَيَّنَ طَرَفَاهَا[١] إِلَّا بِتَرْكِ الأَقْرَبِ،..

مثلًا، فله أن يعتكفه متواليًا، بخلاف الصوم، وهو مذكور في باب النذر. (**فَإِنْ شَرَطَ تَتَابُعًا أَوْ نَوَاهُ وَجَبَ وَفِي قَضَائِهِ**) يعني: لو نذر اعتكاف أيام معينة وشرط التتابع لزمه ذلك، فإن فاتته المدة لزمه قضاؤها متتابعًا، وسواء شرط التتابع لفظًا أو نواه بقلبه مع التلفظ بالنذر. (**أَوْ عَشْرَةً فَبِلَيَالٍ إِنْ نَوَىٰ تَتَابُعًا**) يعني: إذا نذر اعتكاف عشرة أيام مثلًا، نظرت: فإن شرط التتابع لزمته بلياليها متتابعةً، وإن لم يشرط التتابع لزمه اعتكاف عشرة أيام، وله تفريقها ولا يلزمه لياليها. (**أَوْ تَضَمَّنَتْهَا كَالعَشْرِ الأَخِيرَةِ**) يعني: ويلزم اعتكاف الليالي إن تضمنها نذر اعتكاف الأيام، وإن لم يشرط التتابع، مثل أن ينذر اعتكاف العشر الأول والأخيرة من الشهر؛ لأنها تسمىٰ عشرًا بلياليها. (**وَتُجْزِئُ إِنْ نَقَصَ**) يعني: إذا نذر اعتكاف العشر الأخيرة من الشهر الفلاني مثلًا، فاعتكف من أول ليلة الحادي والعشرين فنقص الشهر، أجزأته التسع؛ لأنها يطلق عليها اسم العشر.

(**وَلَا يَقْطَعُ وِلَاءً خُرُوجٌ لِأَكْلٍ**) يعني: شرع في بيان ما لا يقطع الولاء في الاعتكاف؛ فيعني: أن الخروج للأكل من المعتكف لا يقطع التتابع، وإن أمكن الأكل في المسجد؛ لأن الأكل في المسجد لا يليق بالمروءة، بخلاف الشرب إذا أمكنه فعله في المسجد فخرج والحالة هذه انقطع التتابع. (**أَوْ تَبَرُّزٍ**) يعني: وإن أمكن فعله في المسجد في نحو إناء؛ لأن ذلك لا يجوز في المسجد. (**أَوْ أَدَاءِ شَهَادَةٍ تَعَيَّنَ طَرَفَاهَا**) يعني: إذا تعين حملها وأداؤها لم ينقطع التتابع بالخروج لها في الأصح، ذكره في «التمشية» فإن تعين أحد طرفي الشهادة ولم يتعين الآخر، انقطع تتابع الاعتكاف بالخروج لها في الأصح، ذكره في «التمشية» أيضًا. (**إِلَّا بِتَرْكِ الأَقْرَبِ**) يعني: أنه لا يكلف قضاء الحاجة في غير داره، لكن إن تفاحش بعد منزله وفي طريقه مكان لائق فتركه وذهب إلىٰ الأبعد بطل اعتكافه، ولو كان له داران غير متفاحشي البعد وأحدهما قريب، وجب عليه قضاء الحاجة في القريبة، فإن عكس انقطع تتابعه.

---

(١) أي: تحملها وأداؤها.

وَإِنْ وَقَفَ لِشُغْلٍ قَدْرَ صَلَاةِ مَيِّتٍ بِلَا عُدُولٍ وَتَبَاطُؤٍ وَجِمَاعٍ، وَلَا لِحَيْضٍ لَا مَحِيصَ عَنْهُ غَالِبًا، وَأَذَانٍ رَاتِبٍ، وَمَرَضٍ شَقَّ بِهِ لُبْثٌ؛ كَجُنُونٍ، وَإِغْمَاءٍ، وَنِسْيَانٍ، وَإِكْرَاهٍ، وَحَدٍّ لَا بِإِقْرَارٍ، وَعِدَّةٍ لَا بِسَبَبِهَا، وَلَا بِمُدَّةِ إِذْنٍ، وَيُقْضَىٰ زَمَنُ عُذْرٍ، لَا تَبَرُّزٍ وَشُغْلٍ اسْتُثْنِيَ مِنْ مُعَيَّنٍ، ....

(**وَإِنْ وَقَفَ لِشُغْلٍ قَدْرَ صَلَاةِ مَيِّتٍ بِلَا عُدُولٍ وَتَبَاطُؤٍ وَجِمَاعٍ**) يعني: لو خرج المعتكف لما يجوز له الخروج، فله الوقوف في الطريق لشغل قدر صلاة الجنازة، والشغل كسؤال عن مريض وصلاة الجنازة ونحو ذلك، لكن يشترط أن لا يعدل عن طريقه ولا يتباطأ ولا يجامع، فإن فعل أحد هذه الثلاثة انقطع التتابع. (**وَلَا لِحَيْضٍ لَا مَحِيصَ عَنْهُ غَالِبًا**) يعني: لو نذرت المرأة اعتكاف مدةٍ متتابعةٍ فاعتكفت فحاضت فيها، نظرت: فإن كانت مدة اعتكافها طويلةً بحيث لا يسعها طهرها المعتاد خرجت للحيض فإذا انقطع عادت إلىٰ اعتكافها وبنت، ولا ينقطع تتابعها؛ لأنها تعد مقصرةً بتأخير الاعتكاف عن أول الطهر.

(**وَأَذَانٍ رَاتِبٍ**) يعني: لو نذر اعتكافًا متتابعًا فخرج من المعتكف للأذان إلىٰ المنارة المنفصلة عن المسجد، نظرت: فإن كان مؤذنًا راتبًا لم ينقطع اعتكافه، وإلا انقطع. (**وَمَرَضٍ شَقَّ بِهِ لُبْثٌ**) يعني: فإنه إذا خرج المُعتكف والحالة هذه، لم ينقطع تتابعه فيبني يحين تزول المشقة. (**كَجُنُونٍ وَإِغْمَاءٍ**) يعني: إِذَا خَرَجَ أَوْ أُخرِجَ من المسجد لهما لم ينقطع تتابعه فيبني إذا زالا. (**وَنِسْيَانٍ وَإِكْرَاهٍ**) يعني: أن خروج الناسئ والمكره لا يقطع تتابع المعتكف. (**وَحَدٍّ لَا بِإِقْرَارٍ وَعِدَّةٍ لَا بِسَبَبِهَا**) يعني: إذا خرج المعتكف لإقامة حدٍّ وجب عليه، أو خرجت المعتكفة لتعتد نظرت: فإن كان وجب الحد ثبت بالبينة ووجبت العدة بغير سبب الزوجة لم ينقطع تتابعهما، وأما لو وجب الحد بإقرار المحدود ووجبت العدة بسبب الزوجة كأن علق طلاقها بمشيئتها فشاءت، أو ملَّكها طلاقها فطلقت، فإن اعتكافهما ينقطع بخروجهما للحد والعدة والحالة هذه. (**وَلَا بِمُدَّةِ إِذْنٍ**) يعني: لو أذن لها أن يعتكف مدة، ثم طلقها فيها فخرجت للعدة قبل انقضاء مدة الإذن انقطع تتابعها. (**وَيُقْضَىٰ زَمَنُ عُذْرٍ لَا تَبَرُّزٍ**) يعني: أنه يجب تدارك الزمان المصروف إلىٰ هذه الأعذار من الاعتكاف الواجب إلا زمن قضاء الحاجة، فإنه لا يجب تداركه. (**وَشُغْلٍ اسْتُثْنِيَ مِنْ مُعَيَّنٍ**) يعني: إذا نذر اعتكاف مدةٍ وشرط في نذره أن له

وَلَيْسَ التَّنَزُّهُ شُغْلًا.

الخروج إن عرض شغل ثم كان يخرج للأشغال العارضة، نظرت: فإن كانت مدة الاعتكاف معينة كهذا الشهر وهذا اليوم ونحوه لم يجب تدارك الزمن المصروف إلىٰ الاشتغال؛ لأنه باشتراطه قصد تقليل المدة، وإن لم تكن المدة معينةً بل نذر اعتكاف شهر أو يوم أو نحو ذلك غير معين، فإنه يجب التدارك؛ لأنه يقصد تقليل المدة باشتراطه، وإنما قصد أنه لا ينقطع تتابعه بخروجه للأشغال العارضة. (**وَلَيْسَ التَّنَزُّهُ شُغْلًا**) يعني: لو قال في نذره: ولي الخروج لعارض شغل وأطلق، فالشغل المحوج للخروج يحمل علىٰ كل أمر ديني أو دنيوي، فأما نحو التنزه والتفرج فلا يعد شغلًا، فلو خرج له من أطلق شرط الخروج للاشتغال انقطع تتابعه، إذ لا يعد شغلًا.

❁❁❁

باب
في الحج

فُرِضَ حَجٌّ وَعُمْرَةٌ مَرَّةً بِتَرَاخٍ. وَشَرْطُهُمَا: إِسْلَامٌ لِصِحَّةٍ مَعَ تَمْيِيزٍ إِنْ أَذِنَ وَلِيٌّ لِمُبَاشَرَةٍ، وَمَعَ تَكْلِيفٍ لِنَذْرٍ، وَمَع حُرِّيَّةٍ لِحَجَّةِ إِسْلَام. فَلِوَلِيٍّ مَالٍ غَيْرِ مُكَلَّفٍ أَوْ مَأْذُونِهِ إِحْرَامٌ عَنْهُ، ثُمَّ عَلَيْهِ إِحْضَارٌ وَأَمْرُهُ بِمَا قَدَرَ وَنِيَابَتُهُ فِيما عَجَزَ.........

باب
في الحج

(فُرِضَ حَجٌّ وَعُمْرَةٌ) يعني: على الحر المكلف. (مَرَّةً) يعني: أن من فعلها مرةً في عمره سقط فرضهما المتعين. (بِتَرَاخٍ) يعني: فلا يتضيق وقتهما، بل أخرهما عن أول وقت الوجوب ثم فعلهما في آخر عمره، لم يكن عاصيًا بالتأخير. (وَشَرْطُهُمَا إِسْلَامٌ لِصِحَّةٍ) يعني: فلا يصح الحج والعمرة من الكافر. (مَعَ تَمْيِيزٍ لِمُبَاشَرَةٍ) يعني: إنما تصح مباشرة فعل الحج والعمرة من المسلم المميز المكلف، وكذا من الصبي المميز إن أذن له وليه في الإحرام بهما فإن مباشرته تصح للمأذون له فيه منهما، وهذا معنى قوله: (إِنْ أَذِنَ وَلِيٌّ) وأما غير المميز فلا يصح إحرامه بل يحرم عنه وليه، وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى. (وَمَعَ تَكْلِيفٍ لِنَذْرٍ) يعني: أنه لا يصح نذر الحج والعمرة ومباشرة الحج والعمرة المنذورين إلا من المسلم المميز المكلف، ولا يشترط الحرية، فلو أذن السيد لعبده أن يؤدي حجة النذر فأدها في الرق صحت وأجزأته. (وَمَع حُرِّيَّةٍ لِحَجَّةِ إِسْلَام) يعني: أنه لا يقع الحج والعمرة عن حجة الإسلام وعمرته إلا إذا باشر فعلهما المسلم الحر المكلف، فيقع حج الرقيق والصبي نافلةً. (فَلِوَلِيِّ مَالٍ غَيْرِ مُكَلَّفٍ أَوْ مَأْذُونِهِ إِحْرَامٌ عَنْهُ) يعني: أن للولي أن يحرم عن الصبي والمجنون، وصيغته أن يقول: أحرمت عن هذا، سواء كان الصبي مميزًا أو غير مميز، فلو أذن له حتى أحرم بنفسه نظرت: فإن كان مميزًا جاز، وإلا فلا، وسواء كان الولي أبًا أو جدًا أو وصيًا أو حاكمًا أو منصوبًا من جهة الحاكم، وإليه الإشارة بقوله: فلولي ما لغير مكلف، فلو أذن الولي المذكور لمن أحرم عن غير المكلف جاز. (ثُمَّ عَلَيْهِ إِحْضَارٌ وَأَمْرُهُ بِمَا قَدَرَ وَنِيَابَتُهُ فِيما عَجَزَ) يعني: أن على الولي بعد مصير الصبي محرمًا أن يحضره المناسك الشريفة فما تأتي منه فعله أمره بفعله بنفسه، وما عجز عنه فعله عنه الولي، فإن كان غير مميزٍ؛ فقال الماوردي: يجب على الولي أن يتوضأ للطواف به

وَغرمَ زِيادَةَ نَفَقَةٍ ووَاجِبًا بإحْرام. وَيَقَعُ فَرْضًا إنْ وَقَفَ كَامِلًا، وَيُعِيدُ سَعْيَهُ نَاقِصًا وَلَا دَم، ثُمَّ قَضاءً، ثُمَّ نَذْرًا وَإِنْ نَوَىٰ غَيْرَهُ، ثُمَّ تَخَيَّرَ. وَيُؤَدَّىٰ بِنِيَابَةٍ فَرْضٌ وَنَذْرٌ فِي سَنَةٍ، وَحَصَلَا والنَّذْرُ مُعَيَّنٌ بِأَدَائِهِ. وَيَنْصَرِفُ إحْرَامُ أَجِيرٍ وَمُتَطَوِّعٍ إِلَىٰ حَجِّ نَذَرَهُ قَبْلَ الْوُقُوفِ.........

ويوضئه، فإن كانا غير متوضئين لم يجزئه، وإن كان الصبي متوضئًا وحده لم يجزئه، وذكر في عكسه وجهين. انتهىٰ، ومن قال: يشترط وضوء الصبي الذي لا يميز، قال: ينوي عنه وليه إذ لا تتأتىٰ النية من غير المميز. (وَغَرمَ زِيادَةَ نَفَقَةٍ ووَاجِبًا بإحْرام) يَعْنِي: يغرم الولي ما زاد من نفقة غير المكلف بسبب السفر علىٰ نفقة الحضر؛ لأن الولي ينسِّب لذلك، وكذلك يغرم الولي ما وجب علىٰ الصبي بسبب الإحرام من كفارة ونحوها؛ لأن الولي هو الذي ينسب لذلك. (وَيَقَعُ فَرْضًا إِنْ وَقَفَ كَامِلًا وَيُعِيدُ سَعْيَهُ نَاقِصًا وَلَا دَم) يعني: إذا بلغ الصبي وأفاق المجنون وعتق العبد بعد الإحرام وقبل الوقوف ثم وقفوا، أجزأهم عن حجة الإسلام، ويعيدون السعي إن كانوا سعوا بعد طواف القدوم قبل كمالهم، ولا دم عليهم لكونهم أحرموا ناقصين، وكذا لو كانوا تحللوا بعد الإحرام بالعمرة وقبل الطواف ثم طافوا، وقعت عمرتهم عن عمرة الإسلام. (ثُمَّ قَضاءً) يعني: من وجبت عليه حجة الإسلام وحجة القضاء ـ ويتصور ذلك فيمن كان قد أفسد الحج في صبي أو رقٍّ ثم كمل بعد ذلك ـ فإنه يجب عليه البداية بحجة الإسلام ثم القضاء. (ثُمَّ نَذْرًا) يعني: من كان عليه حجة قضاء وحجة نذر، فإنه يقدم القضاء ثم النذر.

(وَإِنْ نَوَىٰ غَيْرَهُ) يعني: من أحرم بقضاء الحج أو بنذر أو تطوع أو عن غيره وعليه حجة الإسلام، انصرف إحرامه إلىٰ حجة الإسلام، وإن أحرم بحجٍّ منذورٍ وعليه حجة قضاء انصرف إحرامه إلىٰ حجة القضاء، وإن أحرم بحجة تطوع أو عن مستأجرٍ وعليه حجة نذرٍ، انصرف إحرامه إلىٰ حجة النذر. (ثُمَّ تَخَيَّرَ) يعني: إذا لم يكن عليه أحد الثلاثة المذكورات، فإنه يتخير: فإن شاء أحرم عن نفسه، وإن شاء أحرم عن غيره. (وَيُؤَدَّىٰ بِنِيَابَةٍ فَرْضٌ وَنَذْرٌ فِي سَنَةٍ) يعني: لو كان علىٰ المعضوب العاجز عن مباشرة الحج الإسلام وحجة النذر، فله أن يستنيب لهما اثنين في سنةٍ واحدةٍ، وكذا لو كانا علىٰ ميت. (وَحَصَلَا، والنَّذْرُ مُعَيَّنٌ بِأَدَائِهِ) يعني: من نذر أن يحج هذه السنة مثلًا، فحجها عن حجة الإسلام برئ منها ومن حجة النذر، واحترز بالمعين عما لو نذر أن يحج سنةً غير معينة، فإنه لا يجزئه حجة الإسلام عن النذر. (وَيَنْصَرِفُ إِحْرَامُ أَجِيرٍ وَمُتَطَوِّعٍ إِلَىٰ حَجٍّ نَذَرَهُ قَبْلَ الْوُقُوفِ) يعني: لقوة الغرض، واحترز عما

وإِنْ قَرَنَ أَجِيرٌ وَنَوَىٰ بِأَحَدِهِمَا نَفْسَهُ.. وَقَعَا لَهُ. وَإِنَّمَا تَصِحُّ الإِنَابَةُ مِنْ آفَاقِيٍّ مَعْضُوبٍ، وَتَجِبُ بِمِلْكِ أُجْرَةٍ؛ كَعَن مَيْتٍ غَيْرَ مُرْتَدٍّ لَزِمَهُ، وَبِمُطِيعٍ، لَا بَعْضٍ مَاشٍ أَوْ فَقِيرٍ وَلَوْ كَسُوبًا كَهُوَ. وَنَابَ عَبْدٌ وَمُمَيِّزٌ، لَا فِي فَرْضٍ. وَلِكُلٍّ نِيَابَةٌ عَنْ مَيْتٍ،.........

لو نذره بعد الوقوف، فإنه لا ينصرف إليه، بل عليه أن يفعل المنذور في عام آخر. (وإِنْ قَرَنَ أَجِيرٌ وَنَوَىٰ بِأَحَدِهِمَا نَفْسَهُ وَقَعَا لَهُ) يعني: لأنه خص نفسه بأحد النسكين ونسكي القارن لا يفترقان؛ لأن أفعالهما متحدة، فوقعا له لا لمستأجر. (وَإِنَّمَا تَصِحُّ الإِنَابَةُ) يعني: في الحج والعمرة. (مِنْ آفَاقِيٍّ) يعني: من بينه وبين مكة ـ حرسها الله ـ مسافة القصر فصاعدًا، يحترز عمن كان بينه وبينها دون ذلك، فإنه لا يجوز له الاستنابة، بل يجب مباشرة النسكين بنفسه مطلقًا. (مَعْضُوبٍ) يعني: المأيوس من قدرته علىٰ مباشرة النسك بنفسه، فإنه يجوز له الاستنابة واحترز عن القادر علىٰ مباشرة النسك بنفسه، فإنه لا يجوز له الاستنابة، وكذا من كان به مانع لا يرجىٰ زواله.

(وَتَجِبُ بِمِلْكِ أُجْرَةٍ) يعني: إذا ملك المعضوب أجرة من يحج عنه فاضلة عن قوت يوم الاستئجار وعن الدين وعن سائر المؤن التي تقدم علىٰ الفطرة، لزمته الاستنابة. (كَعَن مَيْتٍ) يعني: من مات بعد وجوب الحج عليه وقبل أن يؤديه، فإنه يجب أن يستنيب من تركته من يحج عنه، فإن حج عنه أحد بغير أجرةٍ أجزأه. (غَيْرَ مُرْتَدٍّ لَزِمَهُ) يعني: إذا مات المرتد وعليه فرض الحج فلا يستناب عنه، إذ لا حرمة للمرتد. (وَبِمُطِيعٍ لَا بَعْضٍ مَاشٍ أَوْ فَقِيرٍ وَلَوْ كَسُوبًا كَهُوَ) يعني: إذا أعسر المعضوب بعد وجوب الحج وكان له من يحج عنه بلا عوضٍ وجب عليه قبوله ثم ينظر، فإن كان المطيع بعضًا للمطاوع، نظرت: فإن كان يقدر علىٰ الزاد والراحلة وجب قبوله، وإن كان لا يقدر عليهما وهو آفاقي فلا، سواء كان البعض المطيع كسوبًا أم لا، وهذا معنىٰ قوله: لا بعض ماش أو فقير ولو كسوبًا كهو. (وَنَابَ عَبْدٌ وَمُمَيِّزٌ لَا فِي فَرْضٍ) يعني: أنه يجوز استنابة الصبي والرقيق في نافلة الحج والعمرة علىٰ الميت والمعضوب، لا في واجب الحج، سواء كان الواجب حجة الإسلام والقضاء والنذر. (وَلِكُلٍّ نِيَابَةٌ عَنْ مَيْتٍ) يعني: أن من مات وعليه حج واجب، فإنه يجب علىٰ الوارث أن يؤديه من تركته أو يحج عنه، سواء كان أوصىٰ به أم لا، فإن حج عن الميت أجنبي بغير إذن الوارث والوصي صح، وأجزأ عن الميت،

لَا فِي نَفْلٍ لَمْ يُوصِ بِهِ. وَتَجِبُ الْمُبَاشَرَةُ بِأَنْ يَجِدَ وَقْتَ الْخُرُوجِ -لَا بِاتِّهَابٍ وَمُؤَجَّلٍ- نَفَقَتَهُ وَمَمُونِهِ، وَرَاحِلَةً أَوْ شِقَّ مَحْمِلٍ بِشَرِيكٍ لِمُحْتَاجٍ وَامْرَأَةٍ إِلَىٰ الْعَوْدِ، وَأَجْرِ خَفِيرٍ، وَكُلٌّ بَعْدَ دَيْنٍ وَمُقَدَّمٌ عَلَىٰ فِطْرَةٍ. وَبِأَمْنٍ وَلَوْ مِنْ رَصَدِيٍّ؛........

ولا أجرة للأجنبي والحالة هذه. (لَا فِي نَفْلٍ لَمْ يُوصِ بِهِ) يعني: أنه لا يجوز التنفل بالحج والعمرة عن الميت إلا إذا أوصىٰ بذلك. (وَتَجِبُ الْمُبَاشَرَةُ بِأَنْ يَجِدَ وَقْتَ الْخُرُوجِ) يعني: أنه يشترط لوجوب مباشرة الحج والعمرة أن يكون الإنسان متمكنًا وقت الخروج إليهما من هذه الأمور التي شرع المصنف بذكرها، فإذا وجدها سمي مستطيعًا بنفسه، وقد تقدم الكلام علىٰ المستطيع بغيره. (لَا بِاتِّهَابٍ وَمُؤَجَّلٍ) يعني: لا يكلف الإنسان اتهاب مؤن الحج ولا افتراضها ولا شراءها بمؤجل، وكذا لو كان له دين مؤجل لم يكن مستطيعًا، وكذا الحال علىٰ معسر وموسرٍ، منكر ولا بينة، بخلاف الدين الحالِّ علىٰ مقر مليء فإنه كالحاصل في يده. (نَفَقَتَهُ وَمَمُونِهِ) يعني: أنه لا يكون مستطيعًا بنفسه حتىٰ يجد ما يصرفه إلىٰ نفقته ومؤن الحج والعمرة فاضلًا عن نفقة ممونه في مدة ذهابه ورجوعه، قال في «المنهاج»: ويشترط وجود الزاد والماء في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل، وهذا القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان، وعلف الدابة في كل مرحلة، هذا لفظه بحروفه. (وَرَاحِلَةً) يعني: ومن شروط الاستطاعة أن يجد راحلةً تحمله، إن كان بينه وبين مكة مسافة تقصر فيها الصلاة.

(أَوْ شِقَّ مَحْمِلٍ بِشَرِيكٍ لِمُحْتَاجٍ وَامْرَأَةٍ) يعني: إذا كان لا يثبت الآفاقي علىٰ الراحة إلا بمحمل، أو كانت امرأةً، فإنه يشترط لاستطاعته وجود محمل ووجود شريك يقعد في الشق الآخر ليعتدل المحمل. (إِلَىٰ الْعَوْدِ) يعني: أن شرط الاستطاعة أن يجد ما يكفيه من هذه المذكورات في مدة ذهابه وإيابه. (وَأَجْرِ خَفِيرٍ) يعني: إذا كان لا يأمن الحاج من طريقه إلا بخفارة وجبت، والخفارة أجر الصحيب الذي يجيرهم من اللصوص ونحوهم، فإنه يجب بذل أجرة الخفير والحالة هذه علىٰ من تمكن منها، فيكون وجودها من شروط الاستطاعة إن لم يخرج الخفير، إلا بأجرة. (وَكُلٌّ بَعْدَ دَيْنٍ وَمُقَدَّمٌ عَلَىٰ فِطْرَةٍ) يعني: لو وجد هذه المذكورات وهو يحتاج إليها لدين مستغرق أو للمؤن التي تمنع وجوب الفطرة في بابها فهو غير مستطيع، وقد تقدم ذكر المؤن التي تمنع وجوب الفطر في بابها. (وَبِأَمْنٍ وَلَوْ مِنْ رَصَدِيٍّ) يعني: إذا كان يخاف في

كَغَلَبَةِ السَّلَامَةِ بِبَحْرٍ، وَقَائِدٍ لِأَعْمَىٰ، وَخُرُوجِ زَوْجِهَا أَوْ مَحْرَمٍ أَوْ نِسْوَةٍ ثِقَاتٍ وَلَوْ بِأُجْرَةٍ. وَتَقْدِيمُ نِكَاحٍ خَوْفَ عَنَتٍ أَوْلَىٰ. وَوَكَّلَ وَلِيٌّ بِسَفِيهٍ، وَمَنَعَهُ فِي تَطَوُّعٍ وَنَذْرٍ بَعْدَ حَجْرٍ زِيَادَةَ نَفَقَةٍ، وَتَحَلَّلَ وَأَمَرَهُ حَيْثُ لَا كَسْبَ. وَبِقُدْرَةِ مَشْيٍ و وَبِقُدْرَةِ كَسْبِ يَوْمٍ لِأَيَّامٍ إِنْ قَصُرَ سَفَرٌ.........

طريقه على نفسٍ أو مالٍ فهو غير مستطيع، سواء كان خوفه من رصدي أم غيره، والرصدي هو الذي يسميه بعض الناس الحيا. (كَغَلَبَةِ السَّلَامَةِ بِبَحْرٍ) يعني: إذا غلبت السلامة في ركوب البحر وكان لا يجد طريقًا آمنًا غيره، وجب ركوبه في الأظهر في «المنهاج». (وَقَائِدٍ لِأَعْمَىٰ) يعني: ويشترط لاستطاعة الأعمىٰ مع ما تقدم ذكره أن يجد قائدًا، وتجب عليه أجرة القائد إن وجدها ولم يخرج القائد إلا بها. (وَخُرُوجِ زَوْجِهَا أَوْ مَحْرَمٍ أَوْ نِسْوَةٍ ثِقَاتٍ وَلَوْ بِأُجْرَةٍ) يعني: أنه من تمام شروط استطاعتها؛ لأنها لا تأمن علىٰ نفسها إلاَّ مع هذا المذكور، فإن لم يخرج معها إلا بأجرةٍ وجبت عليها الأجرة إن وجدتها. وقوله: أو نسوة؛ يعني: فلا يكفي امرأة أو امرأتان؛ لأن الأطماع ينقطع عن كثيرهن.

(وَتَقْدِيمُ نِكَاحٍ خَوْفَ عَنَتٍ أَوْلَىٰ) يعني: خوفًا من مواقعة المعصية في الطريق. (وَوَكَّلَ وَلِيٌّ بِسَفِيهٍ) يعني: أن يوكل به من يخرج معه في الحج لينفق عليه ويحفظ له النفقة؛ لأنه محجور عليه. (وَمَنَعَهُ فِي تَطَوُّعٍ وَنَذْرٍ بَعْدَ حَجْرٍ زِيَادَةَ نَفَقَةٍ) يعني: يمنعه ما زاد علىٰ نفقة الحضر إن أحرم بحج تطوعٍ أو بنذرٍ نذره بعد الحجر، واحترز عن حجة الإسلام وعما نذره قبل الحجر، فإن الولي لا يمنعه زيادة النفقة بسببها. (وَتَحَلَّلَ) يعني: السفيه حيث منعه الولي عن زيادة النفقة وهو يحتاج إليها، فله التحلل. (وَأَمَرَهُ حَيْثُ لَا كَسْبَ) يعني: هل للولي أن يأمره بالتحلل والحالة هذه؟ ينظر فيه: فإن كان السفيه يكسب ما يكمل به نفقة السفر فلا، وإلا فللولي أن يأمره بالتحلل. (وَبِقُدْرَةِ مَشْيٍ) إن قصر سفر يعني: لا يكلف الإنسان المشي إلىٰ الحج والعمرة إن لم يجد مركبًا إلا إذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر. (وَبِقُدْرَةِ كَسْبِ يَوْمٍ لِأَيَّامٍ إِنْ قَصُرَ سَفَرٌ) يعني: من لم يجد النفقة ولكنه يقدر علىٰ كسبها في الطريق، فهل يكلف كسبها في طريقه؟ وهل هو مستطيع بذلك فتجب عليه مباشرة النسكين والحالة هذه؟ ينظر فيه: فإن كان بينه وبين مكة مسافة لا يقصر فيها الصلاة، وهو يكتسب في يوم كفاية أيام

وَيَعْصِي بِمَوْتٍ بَعْدَ حَجِّ النَّاسِ، لَا بَعْدَ تَلَفِ مَالِهِ أَوْ عَضْبِهِ قَبْلَ إِيَابِهِمْ. وَإِنْ وَجَبَ فَعُضِبَ.. عَصَىٰ وتَضَيَّق، وَلَا يُجْبَرُ. وَإِنْ شُفِيَ مُسْتَنِيبٌ.. تَبَيَّنَ لِلْأَجِيرِ وَرَدَّ. وَرُكْنُهُمَا: الإِحْرَامُ. وَوَقْتُهُ لِحَجٍّ: مِنْ شَوَّالٍ إِلَىٰ صُبْحِ نَحْرٍ، وَقَبْلَهُ يَقَع عُمْرَةً لِحَلَالٍ، وَلِعُمْرَةٍ: أَبَدًا، لَا لِحَاجٍّ بِمِنًىٰ. وَمَكَانُهُ بِحَجٍّ لِمَكِّيٍّ -وَإِنْ قَرَنَ- وَمُتَمَتِّعٍ: مَكَّةُ،........

وجب عليه ذلك، وإن كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر ولكن لا يكتسب في يوم كفاية أيام، فلا يكلف ذلك. (وَيَعْصِي بِمَوْتٍ بَعْدَ حَجِّ النَّاسِ) فسره في «التمشية» بأن من استطاع الحج وتمكن منه فأخره حتىٰ مضىٰ يوم عرفة وانتصاف ليلة النحر، ثم مضىٰ ما يمكن من هو هناك أن يسير إلىٰ منىٰ، ويرمي ويدخل مكة ويطوف ثم مات، استقر الفرض عليه. (لَا بَعْدَ تَلَفِ مَالِهِ أَوْ عَضْبِهِ قَبْلَ إِيَابِهِمْ) يعني: لو تلف ماله أو عصب بعد التمكن بما ذكر ثم مات قبل إمكان الرجوع إلىٰ وطنه لم يستقر الفرض عليه، لأن إمكان الرجوع يشترط للاستطاعة، والفرق بينهما وبين مسألة الموت قبل العضب وتلف المال، أن هناك استغناءً بالموت عن رجوعه إلىٰ وطنه. (وَإِنْ وَجَبَ فَعُضِبَ عَصَىٰ) يعني: لأنه أيسر مباشرة النسك. (وتَضَيَّق) يعني: فتجب عليه بعد العضب أن يبادر بالاستنابة. (وَلَا يُجْبَرُ) يعني: لا يجبره القاضي علىٰ الاستنابة إلا أن يكون بينه وبين مكة دون مسافة القصر، فإنه يكلف مباشرة الحج بنفسه، قال النووي في «شرح المهذب». (وَإِنْ شُفِيَ مُسْتَنِيبٌ تَبَيَّنَ لِلْأَجِيرِ وَرَدَّ) يعني: لو استناب المعضوب من يحج عنه ثم شفي بعد حج النائب عنه تبينًا أن الحج وقع للنائب، فيجب عليه رد الأجرة إن كان أجيرًا.

(وَرُكْنُهُمَا الإِحْرَامُ) يعني: أن أول أركان الحج والعمرة الإحرام، وهو أن ينوي أنه محرم بحجٍّ أو عمرةٍ أو بهما معًا، أو ينوي الإحرام مطلقًا ثم يصرفه إلىٰ ما شاء من النسكين أو إليهما معًا. (وَوَقْتُهُ لِحَجٍّ مِنْ شَوَّالٍ إِلَىٰ صُبْحِ نَحْرٍ) يعني: أن هذه وقت الإحرام بالحج. (وَقَبْلَهُ يَقَع عُمْرَةً لِحَلَالٍ) يعني: لو أحرم بالحج قبل هذا الوقت الذي ذكره، نظرت: فإن كان حلالًا انعقد إحرامه بالعمرة، وإن كان محرمًا بعمرةٍ لغا إحرامه بالحج والحالة هذه. (وَلِعُمْرَةٍ أَبَدًا) يعني: أن جميع السنة وقت الإحرام بالعمرة فيصح الإحرام بها من الحلال في كل وقت. (إِلَّا لِحَاجٍّ بِمِنًىٰ) يعني: فلا يصح منه الإحرام بالعمرة وإن كان حلالًا لاشتغاله بالرمي، وذكر في «التمشية» أنه ليس لنا حلال لا يصح منه الإحرام بالعمرة إلا هذا. (وَمَكَانُهُ بِحَجٍّ لِمَكِّيٍّ وَإِنْ قَرَنَ وَمُتَمَتِّعٍ مَكَّةُ) شرع في بيان الميقات المكاني؛ يعني: أن ميقات الإحرام بالحج للمكيِّ نفس مكة، سواءٌ

وبِعُمْرَةٍ: الْحِلُّ، وَالجِعِرَّانَةُ أَوْلَىٰ، ثُمَّ التَّنْعِيمُ، ثُمَّ الحُدَيْبِيَةُ. وَبِهِمَا: ذُو الحُلَيْفَةِ، وَالجُحْفَةُ، وَيَلَمْلَمُ، وقَرْنٌ، وَذَاتُ عِرْقٍ، لِأَهْلٍ وَمَارٍّ بِهَا، ثُمَّ مُحَاذَاةُ الأَقْرَبِ إِلَيْهِ، ثُمَّ الأَوَّلُ، ثُمَّ حَيْثُ عَنَّ لَهُ إِذَا جَاوَزَ. ولِمَنْ دُونَهُ: مَسْكَنُهُ، وَمِنْ مَرْحَلَتَيْنِ لِغَيْرٍ، وَمِنَ المِيقَاتِ وَأَوَّلِهِ أَوْلَىٰ. وَتَعَيَّنَ لِقَضَاءٍ مَكَانُ أَدَاءٍ.........

أفرد أو قرن، وإذا فرغ المتمتع من العمرة فميقاته لإحرام الحج مكة. (وبِعُمْرَةٍ الْحِلُّ) يعني: أن ميقات الإحرام بالعمرة لمن هو مقيم بمكة طرف الحل فيجب عليه الخروج إليه. (وَالجِعِرَّانَةُ أَوْلَىٰ) وهي علىٰ ستة فراسخ من مكة. (ثُمَّ التَّنْعِيمُ) يعني: وهي علىٰ فرسخ من مكة. (ثُمَّ الحُدَيْبِيَةُ) وهي علىٰ ستة فراسخ من مكة. (وَبِهِمَا ذُو الحُلَيْفَةِ) يعني: أنها ميقات لإحرام الحج والعمرة لمن جاء من طيبة ـ حرسها الله تعالىٰ ـ، ذو الحليفة علىٰ ميل من طيبة. (وَالجُحْفَةُ) يعني: أنها ميقات للمتوجه من مصر والمغرب، وهي علىٰ خمسين فرسخًا من مكة. (وَيَلَمْلَمُ) يعني: أنها ميقات أهل تهامة اليمن. (وقَرْنٌ) يعني: أنها ميقات أهل نجد اليمن. (وَذَاتُ عِرْقٍ) يعني: أنها ميقات المتوجه من العراق وخراسان، وكل من هذه الثلاثة علىٰ مرحلتين من مكة. (لِأَهْلٍ وَمَارٍّ بِهَا) يعني: أن هذه المواقيت لأهلها، ولكل من مر بها من غير أهلها.

(ثُمَّ مُحَاذَاةُ الأَقْرَبِ إِلَيْهِ) يعني: من سلك طريقًا بين ميقاتين فميقاته محاذاة أقربهما إليه، سواء كان الثاني أبعد من مكة أم لا. (ثُمَّ الأَوَّلُ) يعني: لو سلك طريقًا متوسطًا بين ميقاتين فيمقاته محاذاة أولهما، وهو الأبعد من مكة. (ثُمَّ حَيْثُ عَنَّ لَهُ إِذَا جَاوَزَ) يعني: إذا جاوز الميقات غير مريدٍ للنسك ثم أراده بعد المجاوزة، فميقاته حيث أراد النسك. (ولِمَنْ دُونَهُ مَسْكَنُهُ) يعني: من كان مسكنه بين الميقات وبين مكة ـ حرسها الله تعالىٰ ـ فمسكنه ميقاته. (وَمِنْ مَرْحَلَتَيْنِ لِغَيْرٍ) يعني: من سلك طريقًا لا ينتهي فيها إلىٰ ميقات ولا يحاذيه ولا داره بين الميقات وبين مكة، فميقاته حين تكون بينه وبين مكة مرحلتان. (وَمِنَ المِيقَاتِ) أولىٰ يعني: أن الإحرام من الميقات أفضل من الإحرام قبل بلوغه. (وَأَوَّلِهِ أَوْلَىٰ) يعني: أن الإحرام من أول الميقات أفضل من الإحرام من آخر الميقات. (وَتَعَيَّنَ لِقَضَاءٍ مَكَانُ أَدَاءٍ) إن كان أبعد يعني: أن من أفسد حجه، فإنه يجب عليه القضاء، ومن أين يحرم بالقضاء؟ ينظر فيه: فإن كان أحرم بالأداء من الميقات أو من دويرة أهله أو مما بينهما، فإنه يجب عليه أن يحرم

وَلأَجِيرٍ مَا عُيِّنَ إِنْ كَانَ أَبْعَدَ، وَلَا يَجِبُ تَعْيِينٌ. وَيَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ لَا مُجَامِعًا؛ فَإِنْ أَطْلَقَ أَوْ نَوَىٰ كَإِحْرَامِ زَيْدٍ وَزَيْدٌ مُطْلِقٌ أَوْ لَمْ يُحْرِمْ.. عَيَّنَ مَا شَاءَ، أَوْ مُفَصِّلٌ.. تَبِعَهُ لَا فِي تَفْصِيلٍ وَقِرَانٍ أَحْدَثَهُ؛ وَإِنْ تَعَذَّرَتْ مُرَاجَعَتُهُ.. قَرَنَ أَوْ أَفْرَدَ، وَحَصَلَ حَجٌّ فَقَطْ..........

بالقضاء من حيث أحرم بالأداء، وإن كان جاوز الميقات في الأداء ثم أحرم به تعين الميقات للإحرام بالقضاء. (وَلأَجِيرٍ مَا عُيِّنَ إِنْ كَانَ أَبْعَدَ) يعني: إذا استأجر أجيرًا للحج وعين لإحرامه موضعًا، نظرت: فإن عين الميقات أو أبعد منه من مكة تعيَّن، وإن عين موضعًا لا يصل إليه إلا بعد مجاوزة الميقات، فسد عقد الإجارة. (وَلَا يَجِبُ تَعْيِينٌ) يعني: أنه لا يجب في الإجارة للحج والعمرة أن يعين لإحرام الأجير موضعًا، فإن عيَّن فكما سبق وإن أطلق تعيَّن الميقات الشرعي. (وَيَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ) يعني: أن الإحرام بالحج والعمرة ينعقد بالنية وحدها من غير تلفظٍ ومن غير تلبيةٍ بل لو تلفظ بالإحرام بلسانه، ولم ينوِ بقلبه لم ينعقد إحرامه، ويستحب التلفظ، وصيغته أن يقول في نيته: أحرمت بحجٍّ، أو أحرمت بعمرةٍ، أو أحرمت بحج وعمرة، فإن اقتصر علىٰ أحرمت فقط ثم صرفه بعد ذلك إلىٰ أحد النسكين، أو إليهما معًا جاز، وقد سبق شيء من ذلك، لكن لا يضر إعادته لزيادة البيان، فإن لبَّىٰ ولم ينوِ لم ينعقد إحرامه. (لَا مُجَامِعًا) يعني: لو أحرم وهو مجامع لم ينعقد إحرامه.

(فَإِنْ أَطْلَقَ) عين ما شاء يعني: فإن اقتصر علىٰ أحرمتُ فقط انعقد إحرامه مطلقًا، وله أن يصرفه إلىٰ ما شاء من النسكين أو إليهما، ويصير قارنًا كما وصفناه. (أَوْ نَوَىٰ كَإِحْرَامِ زَيْدٍ وَزَيْدٌ مُطْلِقٌ أَوْ لَمْ يُحْرِمْ عَيَّنَ مَا شَاءَ) يعني: إذا قال في نيته: أحرمت بما أحرم به زيد وكان زيد قد أحرم مطلقًا، أو لم يحرم أصلًا، انعقد إحرام هذا مطلقًا في الحالين، ثم له أن يعيِّن بعد ذلك ما شاء من الناسكين، أو يعيِّن إحرامه بهما معًا، فإن أحرم كإحرام زيدٍ وهو أن زيدًا غير محرم، انعقد إحرامه مطلقًا أيضًا، وله أن يعين ما شاء. (أَوْ مُفَصِّلٌ تَبِعَهُ لَا فِي تَفْصِيلٍ وَقِرَانٍ أَحْدَثَهُ) يعني: حيث أحرم كإحرام زيد وكان زيد قد أحرم بحجٍّ كان إحرامه هذا بحجٍّ، وإن كان زيد أحرم بعمرةٍ، أو كان قارنًا تبعه هذا، فإن كان زيد أحرم مطلقًا ثم فصل بعد ذلك، أو قرن بعده، انعقد إحرام هذا مطلقًا، وله أين يفصل إلىٰ غير ما فصل إليه زيد، ولا يلزمه موافقة زيد فيما أحدثه من التفصيل والقران بعد إحرامه. (وَإِنْ تَعَذَّرَتْ مُرَاجَعَتُهُ قَرَنَ أَوْ أَفْرَدَ، وَحَصَلَ حَجٌّ فَقَطْ) يعني:

وَلَا دَمَ؛ كَمَنْ نَسِيَ. وَإِنْ طَافَ ثُمَّ شَكَّ فَأَتَمَّ عُمْرَةً وَأَتَىٰ بِحَجٍّ.. بَرِئَ مِنْهُ وَوَجَبَ دَمُ تَمَتُّعٍ لَا عَلَىٰ مَكِّيٍّ. وَإِنْ قَالَ: (إِنْ كَانَ مُحْرِمًا.. فَأَنَا مُحْرِمٌ).. تَبِعَهُ. وَإِنْ أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ.. فَوَاحِدَةٌ، أَوْ عَنِ اثْنَيْنِ أَوْ نَفْسِهِ وَآخَرَ.. فَلَهُ.........

لو أحرم كإحرام زيدٍ فمات زيدٌ مثلًا قبل أن يعلم هذه صفة إحرامه، فطريق هذا أن يحرم مرة أخرىٰ بحج مفردًا أو بحجٍّ وعمرةٍ ثم يفعل أعمال الحج فيحصل له الحج وحده ولا تحصل له العمرة والحالة هذه، وإليه الإشارة بقوله: فقط؛ لأنه إن كان زيد قارنًا فقد حصلا، وإن كان مفردًا فقد حصل الحج وحده ولغا الإحرام بالعمرة، وإن كان زيد محرمًا بالعمرة فقد أدخل هذه عليها الحج قبل الطواف، وهو جائز فقد حصل الحج علىٰ كل تقديرٍ، والعمرة مشكوكٌ في حصولها، فلا يبرأ منها. (وَلَا دَمَ) يعني: لا يجب علىٰ هذا المذكور دم القران حيث أحرم بهما؛ لأنه لا يتحقق أنه قارن أم لا. (كَمَنْ نَسِيَ) يعني: من أحرم بأحد النسكين ثم نسي ما أحرم به قبل الطواف، فطريقه ما ذكرنا في التي قبلها. (وَإِنْ طَافَ ثُمَّ شَكَّ فَأَتَمَّ عُمْرَةً وَأَتَىٰ بِحَجٍّ بَرِئَ مِنْهُ) يعني: فلو كان شكه بعد الطواف لم يتخلص بما ذكرنا أولًا، لكن طريقه أن يتم عمل عمرة بأن يسعىٰ ثم يحلق ثم يحرم بالحج ويأتي بأفعاله فيحصل له الحج بيقينٍ؛ لأنه إن كان محرمًا بحج أولًا لم يضره إحرامه الثاني، وإن كان بعمرة فقد تحلل منها قبل إحرامه بالحج، ثم أحرم بالحج، وفعله بعد التحلل من العمرة، ولا تحصل له العمرة؛ لأنه شك في حصولها، والأصل عدمها.

(وَوَجَبَ دَمُ تَمَتُّعٍ لَا عَلَىٰ مَكِّيٍّ) يعني: ثم ينظر: فإن لم يكن مكيًا والحالة هذه وجب عليه دم؛ لأنه إن كان إحرامه أولًا بالعمرة فهو متمتع فعليه دم التمتع؛ وإن كان إحرامه أولًا بحج فقد حلق فيه قبل التحلل فيجب دم الحلق. قوله: دم تمتع؛ يعني: يذبح شاةً، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعةً إذا رجع إلىٰ أهله، ولا يجوز الاقتصار علىٰ صوم الحلق؛ لأن صوم الحلق ثلاثة أيام وصوم التمتع عشرة، فوجب الأخذ بالأحوط. (وَإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ مُحْرِمًا فَأَنَا مُحْرِمٌ تَبِعَهُ) يعني: يتبعه في الإحرام وعدمه؛ لأنه تعليق بحاضرٍ، بخلاف ما لو قال قبل إحرام زيد: إن أحرم زيد فأنا محرم، أو إن طلعت الشمس فأنا محرم أو نحو ذلك؛ فإنه لا ينعقد إحرامه؛ لأنه تعليق بمستقبل، هكذا ذكره في «التمشية». (وَإِنْ أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ فَوَاحِدَةٌ) يعني: وتلغو الأخرىٰ. (أَوْ عَنِ اثْنَيْنِ أَوْ نَفْسِهِ وَآخَرَ فَلَهُ) يعني: لو أحرم

نُمَّ لِحَجٍّ حُضُورٌ بِعَرَفَةَ وَلَوْ بَنَوْمٍ لَا إِغْمَاءٍ. بَيْنَ زَوَالِ يَوْمِهِ أَوْ ثَانِيهِ لِغَلَطِ الجَمِّ وَفَجْرِ غَدِهِ ثُمَّ لَهُمَا الطَّوَافُ بِسَتْرٍ وَالطَّهَارَةِ؛ فَيَبْنِي إِنْ أَحْدَثَ، سَبْعًا فِي المَسْجِدِ، وَالبَيْتُ عَنْ يَسَارِهِ، وَبَدَأَ بِالحَجَرِ وَحَاذَاهُ بِكُلِّهِ خَارِجًا عَنِ الشَّاذَرْوَانِ وَالْحِجْرِ حَتَّىٰ بِيَدِهِ..........

واحد بحجتين عن اثنين دفعةً واحدةً، أو أحرم بحجةٍ عنه وحجةٍ عن غيره دفعةً واحدةً وقعت له واحدة في الحالين فقط، وتلغو الأخرىٰ عن الآخر. (ثُمَّ لِحَجٍّ حُضُورٌ بِعَرَفَةَ وَلَوْ بَنَوْمٍ لَا إِغْمَاءٍ) يعني: أن هذا الركن يختص به الحج، وهو الوقوف بأرض عرفة، وحدودها معروفة ويكفي الحضور فيها ولو مارًّا أو نائمًا لا مغمًىٰ عليه. (بَيْنَ زَوَالِ يَوْمِهِ) وفجر غده يعني: أن وقت الوقوف من زوال يوم عرفة، وهو التاسع من ذي الحجة إلىٰ فجر يوم النحر. (أَوْ ثَانِيهِ لِغَلَطِ الجَمِّ وَفَجْرِ غَدِهِ) يعني: لو غلط الناس فوقفوا في اليوم العاشر من ذي الحجة، نظرت: فإن كانوا كثيرين علىٰ العادة أجزأهم، وإن كانوا قليلين أو قع ذلك لشرذمةٍ من الحجاج، فلا يجزئهم؛ لعدم عموم المشقة في القضاء، واحترز بقوله: أو ثانيه عما لو غلطوا إلىٰ الثامن أو الحادي عشر فوقفوا في أحدهما فإنه لا يجزئهم مطلقًا، سواء قل الذين غلطوا أو كثروا؛ لأن الغلط إليهما في غاية الندور.

(ثُمَّ لَهُمَا الطَّوَافُ) يعني: أن الطواف بالبيت العتيق ركنٌ في الحج والعمرة. (بِسَتْرٍ وَالطَّهَارَةِ) يعني: فلا يصح الطواف مع كشف العورة أو بعضها، ولا مع حدثٍ أو خبثٍ. (فَيَبْنِي إِنْ أَحْدَثَ) يعني: لو أحدث الطائف قبل إتمام طوافه، فإنه يتوضأ ويبني علىٰ ما فعله قبل الحدث. (سَبْعًا) يعني: ويجب أن يكون الطواف الواجب سبع طوفات بالكعبة. (فِي المَسْجِدِ) يعني: فلا يصح الطواف خارج المسجد الحرام. (وَالبَيْتُ عَنْ يَسَارِهِ) يعني: فلا يجوز بالعكس. (وَبَدَأَ بِالحَجَرِ) يعني: فلو بدأ من غيره لم يعتدَّ بما قبل بلوغه إليه فإذا بلغ إليه بدأ منه. (وَحَاذَاهُ بِكُلِّهِ) يعني: ويجب عند ابتداء الطواف أن لا يكون شيء من بدن الطائف خارجًا عن الحجر إلىٰ جهة الشرق؛ لأن الحجر في الركن الشرقي من اليمانيين فإن لم يحاذه الطائف بكلِّه لم تحسب تلك الطوفة، فإذا بلغه ابتدأ منه. (خَارِجًا عَنِ الشَّاذَرْوَانِ وَالْحِجْرِ) يعني: ويجب أن يكون الطواف خارج البيت وخارجًا عن الشاذروان والحجر، فلو مشىٰ علىٰ الشاذروان ومن داخل الحجر لم يصحَّ. (حَتَّىٰ بِيَدِهِ) يعني: لو طاف ويده فوق شاذروان الكعبة

وَإِنْ حَمَلَ طَائِفٌ لَمْ يَنْوِ مُحْرِمَيْنِ.. حُسِبَ لَهُمَا، لَا وَهْوَ مُحْرِمٌ لَمْ يَطُفْ، بَلْ لَهُ حَتَّىٰ يَقْصِدَهُمَا دُونَهُ. ثُمَّ السَّعْيُ سَبْعًا، يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيعُودُ مِنَ المَرْوَةِ، وَذَاكَ مَرَّتَانِ. ثُمَّ إِزَالَةُ شَعْرِ رَأْسٍ أَوْ تَقْصِيرٌ، وَيُجْزِئُ ثَلَاثٌ لَا إِنْ نَذَرَ الحَلْقَ، وَكُرِهَ لِامْرَأَةٍ. وَيُجْزِئُ سَعْيٌ بَعْدَ طَوَافِ القُدُومِ مَا لَمْ يَقِفْ، وَحَلْقُ مَنْ وَقَفَ قَبْلَ طَوَافٍ وَرَمْيٍ وَبَعْدَهُمَا،.........

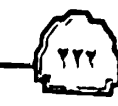
لم يجزئه؛ لأنه يشترط أن يكون كل الطائف خارجًا عن البيت. (وَإِنْ حَمَلَ طَائِفٌ لَمْ يَنْوِ مُحْرِمَيْنِ .. حُسِبَ لَهُمَا) يعني: إذا لم يكن الحامل محرمًا، أو محرمًا ولكن كان قد طاف عن نفسه قبل ذلك، ففي هذين الحالين يقع الطواف للمحمولين إن لم ينوِ الطواف عن نفسه. (لَا وَهْوَ مُحْرِمٌ لَمْ يَطُفْ بَلْ لَهُ حَتَّىٰ يَقْصِدَهُمَا دُونَهُ) يعني: فإن كان الحامل محرمًا ولم يكن طاف عن نفسه قبل ذلك، نظرت: فإن قصد الطواف لنفسه، أو لنفسه وللمحمولين، أو لم يقصد شيئًا وقع الطواف له في هذه الأحوال، وإن قصد للمحمولين دون نفسه وقع الطواف لهما. (ثُمَّ السَّعْيُ) يعني: أنه ركنٌ في الحج والعمرة. (سَبْعًا) يعني: فلا يجوز نقصه عنهما. (يَبْدَأُ بِالصَّفَا) يعني: وجوبًا، فيجب أن يلصق عقبيه بالصفا ويبدأ السعي منه ولا يحسب ابتداء السعي من غيره، فإذا بلغ إليه ابتدأ منه. (وَيعُودُ مِنَ المَرْوَةِ) يعني: ويجب عليه أن يبلغ المروة فيلصق أصابعه فيها. (وَذَاكَ مَرَّتَانِ) يعني: ذهابه من الصفا إلىٰ المروة مرة، وعوده منها إليه أخرىٰ.

(ثُمَّ إِزَالَةُ شَعْرِ رَأْسٍ) يعني: أنه ركن في الحج والعمرة وعبره بالإزالة؛ يعني: أنه يجزئ الحلق أو القص أو الإحراق أو النتف؛ لأن هذا كله يزيل الشعر. وقوله: شعر رأس؛ يعني: فلا يجزئ إزالة شعرِ غير الرأس. (أَوْ تَقْصِيرٌ) يعني: فإنه يجزئ عن الحلق. (وَيُجْزِئُ ثَلَاثٌ) يعني: ثلاث شعراتٍ. (لَا إِنْ نَذَرَ الحَلْقَ) يعني: فإنه لا يجوز لمن نذر الحلق من الرجال أن يقتصر علىٰ ثلاث شعراتٍ، بل يجب عليه حلق جميع الرأس. (وَكُرِهَ لِامْرَأَةٍ) يعني: يكره لها حلق رأسها، بل تقتصر علىٰ التقصير، فلو نذرت الحلق لم ينعقد نذرها. (وَيُجْزِئُ سَعْيٌ بَعْدَ طَوَافِ القُدُومِ مَا لَمْ يَقِفْ) يعني: أنه يشترط لصحة السعي أن يكون بعد طواف ركنٍ أو قدوم، لكن لو طاف للقدوم ثم وقف علىٰ الجبل قبل السعي، فإنه لا يجزئه السعي قبل أن يطوف طواف الإفاضة، فإذا طاف طواف الإفاضة أتىٰ بالسعي بعده. (وَحَلْقُ مَنْ وَقَفَ قَبْلَ طَوَافٍ وَرَمْيٍ وَبَعْدَهُمَا) يعني: أن هذه الثلاثة يجوز فعلها بعد دخول وقتها ولا يجب ترتيبها،

وَالسُّنَّةُ بَعْدَ الرَّمْيِ. وَأَفْضَلُهُ: إِفْرَادُ حَجٍّ، وهُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ ثُمَّ يَعْتَمِرَ ثُمَّ تَمَتُّعٌ وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ، ثُمَّ قِرَانٌ، وَهُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا أَوْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يُدْخِلَ عَلَيْهَا حَجًّا قَبْلَ شُرُوعٍ فِي طَوَافٍ، لَا عَكْسُهُ. وَنَدْبًا غَسَلَ كُلٌّ -وَلَوْ حَائِضًا- ثُمَّ تَيَمَّمَ لِإِحْرَامٍ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ، وَبِذِي طُوًى لِمَارٍّ بِهَا، وَلِوُقُوفِ عَرَفَةَ، وَمُزْدَلِفَةَ، وَلِرَمْيِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَطَيَّبَ بَدَنَهُ، وَخَضَبَتْ كُلُّ كَفٍّ..........

بل بأيها بدأ جاز، وسيأتي أن أول وقتها من نصف ليلة النحر، والمراد بالرمي هنا: رمي جمرة العقبة يوم نحر. (وَالسُّنَّةُ بَعْدَ الرَّمْيِ) يعني: أن السنة تأخير الحلق إلىٰ ما بعد رمي جمرة العقبة. (وَأَفْضَلُهُ: إِفْرَادُ حَجٍّ) يعني: وهو أن يقدم الحج، فإذا فرغ منه اعتمر من عامه ذلك، فهو أفضل من التمتع والقران. (وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ ثُمَّ يَعْتَمِرَ) من عامه. يعني: إنما يكون الإفراد أفضل إذا فضل إذا كانت العمرة في عام الحج. (ثُمَّ تَمَتُّعٌ وهُوَ أَنْ يُحْرِمَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ) يعني: أن هذه صفة التمتع، وهو أفضل من القرآن. (ثُمَّ قِرَانٌ وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا أَوْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يُدْخِلَ عَلَيْهَا حَجًّا قَبْلَ شُرُوعٍ فِي طَوَافٍ) يعني: ثم يقتصر علىٰ أعمال الحج ويدخل فيه العمرة، فهذه صفة القران، فلو شرع في طواف العمرة ثم أحرم بالحج لم يصر قارنًا، إذ لا ينعقد إحرامه بالحج والحالة هذه، وهذا ما احترز عنه بقوله: قبل شروع في الطواف. (لَا عَكْسُهُ) يعني: لو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يصر قارنًا، إذ لا يصح إحرامه بالعمرة والحالة هذه؛ لأنها لا تدخل علىٰ الحج.

(وَنَدْبًا غَسَلَ كُلٌّ) لإحرام يعني: أنه يستحب لكل من أراد الإحرام أن يغتسل ثم يصلي صلاةً تزيد علىٰ رجعةٍ ثم يحرم عقيب الصلاة كما سيأتي بيانه. (وَلَوْ حَائِضًا) يعني: فإنه يستحب لها الغسل للإحرام كما يستحب لغيرها. (ثُمَّ تَيَمَّمَ لِإِحْرَامٍ) يعني: إن لم يجد الماء أو عجز عن استعماله. (وَلِدُخُولِ مَكَّةَ) يعني: ويستحب الغسل لدخول مكة. (وَبِذِي طُوًى لِمَارٍّ بِهَا) يعني: ويستحب أن يغتسل الذي يدخل مكة بذي طوىٰ إن مر بها، فإن لم يمر بها غتسل علىٰ قدر تلك المسافة التي بين ذي طوىٰ وبين مكة. (وَلِوُقُوفِ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَلِرَمْيِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) يعني: أنه يستحب الغسل لهذه المذكورات. (وَطَيَّبَ بَدَنَهُ) يعني: أنه يُستحب التطيب قبل الإحرام في البدن دون الثوب. (وَخَضَبَتْ كُلُّ كَفٍّ) يعني: لتغير لون البشرة، لا



وَلُبْسُ رَجُلٍ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ وَنَعْلَيْنِ. وَلَبَّىٰ بَعْدَ صَلَاةٍ -لَا رَكْعَةٍ- مَعَ النِّيَّةِ وَالسَّيْرِ، وَفِي كُلِّ صُعُودٍ وَهُبُوطٍ وَحَادِثٍ وَمَسْجِدٍ -لَا فِي طَوَافٍ- بِرَفْعِ صَوْتٍ لِرَجُلٍ. وَدَخَلَ مَكَّةَ مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ، وَخَرَجَ مِنْ ثَنِيَّةِ كُدًىٰ، وَدَعَا بِمَا أُثِرَ لِلِقَاءِ الْبَيْتِ. وَأَحْرَمَ بِنُسُكٍ غَيْرُ مُرِيدِهِ لِدُخُولِ الْحَرَمِ. وَتَرَجَّلَ طَائِفٌ بِهِينَةٍ، وَاسْتَلَمَ وَقَبَّلَ الْحَجَرَ وَسَجَدَ بِهِ، وَلِزَحْمَةٍ اسْتَلَمَ، ثُمَّ أَشَارَ، وَاسْتَلَمَ الْيَمَانِيَ، كُلَّ مَرَّةٍ، وَبِوِتْرٍ آكَدُ، وَدَعَا ....

بنقش وتطريف وتسويد. (وَلُبْسُ رَجُلٍ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ وَنَعْلَيْنِ) يعني: أن هذا مستحبٌ له. (وَلَبَّىٰ) يعني: بعد الإحرام. (بَعْدَ صَلَاةٍ لَا رَكْعَةٍ) يعني: أنه يُستحب أن يكون الإحرام بعد صلاة ركعتين فصاعدًا، سواء كانت الصلاة فريضةً أو نافلةً، ولا يقتصر علىٰ ركعةٍ واحدة. (مَعَ النِّيَّةِ وَالسَّيْرِ) يعني: أنه يستحب أن يكون إحرامه حين يبدأ بالسير عقب الصلاة، فينوي الإحرام. (وَفِي كُلِّ صُعُودٍ وَهُبُوطٍ وَحَادِثٍ وَمَسْجِدٍ) يعني: يستحب للمحرم إكثار التلبية، سيما في هذه الأحوال وفي المسجد، ولفظ التلبية مشهور معروف، وأراد بالحادث مثل هبوب الرياح وطلوع الشمس واجتماع الرفاق ونحو ذلك. (لَا فِي طَوَافٍ) يعني: فلا تُشرع التلبية في حال الطواف. (بِرَفْعِ صَوْتٍ لِرَجُلٍ) يحترز عن المرأة فإنها لا ترفع صوتها بالتلبية بل تخفضه.

(وَدَخَلَ مَكَّةَ مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ) يعني: أنه يُستحب دخول مكة من ثنية كداء -بفتح الكاف- وهو من أعلىٰ مكة. (وَخَرَجَ مِنْ ثَنِيَّةِ كُدًىٰ) يعني: بالضم والقصر، وهي من أسفل مكة. (وَدَعَا بِمَا أُثِرَ لِلِقَاءِ الْبَيْتِ) يعني: اللهم زد هذا البيت تشريفًا إلىٰ آخر الدعاء. (وَأَحْرَمَ بِنُسُكٍ غَيْرُ مُرِيدِهِ لِدُخُولِ الْحَرَمِ) يعني: من السنن المتأكدة لمن دخل الحرم غير مريد النسك كمن دخل لتجارةٍ أن يحرم بأحد النسكين ويأتي بأعماله. (وَتَرَجَّلَ طَائِفٌ بِهِينَةٍ) يعني: أنه يستحب للطائف أن يطوف راجلًا، وأن يكون عليه السكينة والوقار وهو معنىٰ قوله: بهينة. (وَاسْتَلَمَ وَقَبَّلَ الْحَجَرَ وَسَجَدَ بِهِ، وَلِزَحْمَةٍ اسْتَلَمَ ثُمَّ أَشَارَ وَاسْتَلَمَ الْيَمَانِيَ كُلَّ مَرَّةٍ وَبِوِتْرٍ آكَدُ) يعني: أن هذه المذكورات يستحب في كل طوفة، ويتأكد استحبابها في أوتار الطواف. (وَدَعَا) يعني: ويستحب أن يقول عند ابتداء طوافه: بسم الله، والله أكبر، اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعًا لسنة نبيك محمدٍ ﷺ، ويقول إذا حاذىٰ الباب: اللهم إن هذا البيت بيتك، والأمن أمنك، والحرم حرمك، وهذا مقام العائذ بك من النار، ويشير إلىٰ مقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ ويقول في

فَإِنْ تَلَاهُ سَعْيٌ.. سُنَّ لِرَجُلٍ اضْطِبَاعٌ فِيهِمَا -إِلَّا فِي الرَّكْعَتَيْنِ- وَرَمَلٌ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ بِلَا قَضَاءٍ، وَإِنْ تَعَذَّرَ رَمَلٌ بِقُرْبٍ وَأَمِنَ نِسَاءً.. أَبْعَدَ. وَصَلَّىٰ لِطَوَافٍ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ بِالْحِجْرِ، ثُمَّ بِالْمَسْجِدِ، ثُمَّ بِالْحَرَمِ، ثُمَّ حَيْثُ شَاءَ أَبَدًا. ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَخَرَجَ مِنْ بَابِ الصَّفَا، وَالرَّجُلُ يَرْقَىٰ قَامَةً........

محاذاته الركن العراقي: اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك، والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر في الأهل والمال والولد، ويقول إذا حاذىٰ الميزاب: اللهم أظلني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك، واستقني بكأس محمد ﷺ شرابًا هنيئًا مريئًا لا أظمأ بعده أبدًا يا ذا الجلال والإكرام، ويقول فيما بين الركن اليماني والشامي: اللهم اجعله حجًا مبرورًا وذنبًا مغفورًا وسعيًا مشكورًا وعملًا مقبولًا وتجارةً لن تبور يا عزيز يا غفور، ويقول فيما بين الركنين اليمانيين: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. (فَإِنْ تَلَاهُ سَعْيٌ سُنَّ لِرَجُلٍ اضْطِبَاعٌ فِيهِمَا) يعني: أنه يستحب للرجل أن يضطبع في كل طوافٍ يعقبه سعي، ويضطبع في السعي أيضًا، والاضطباع هو أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه علىٰ عاتقه الأيسر، وأما المرأة فلا تضطبع. (إِلَّا فِي الرَّكْعَتَيْنِ) يعني: فلا تستحب الاضطباع فيهما. (وَرَمَلٌ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ بِلَا قَضَاءٍ) يعني: ويستحب أن يرمل الرجل في الثلاثة الأشواط الأولىٰ من الطواف الذي يعقبه سعي، والرمل هو سرعة المشي مع تقارب الخطىٰ. وقوله: بلا قضاء؛ يعني: لو لم يرمل في الثلاثة الأولة لم يرمل في البقية. (وَإِنْ تَعَذَّرَ رَمَلٌ بِقُرْبٍ وَأَمِنَ نِسَاءً أَبْعَدَ) يعني: لو كان إن بعد الطائف عن البيت أمكنه الرمل، وإن قرب منه لم يمكنه لزحمةٍ، فالمحافظة علىٰ الرمل أولىٰ، وإن بعد عن البيت، وهذا إن أمن صدم النساء مع الأبعد وإلا قرب من البيت وإن فاته الرمل. (وَصَلَّىٰ لِطَوَافٍ رَكْعَتَيْنِ) يعني: بعد الطواف. (خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ بِالْحِجْرِ ثُمَّ بِالْمَسْجِدِ ثُمَّ بِالْحَرَمِ ثُمَّ حَيْثُ شَاءَ) يعني: يُستحب فعل ركعتي الطواف خلف المقام، فإن لم يفعلهما هناك فبالحجر، فإن لم يفعلهما بالحجر فبالمسجد الحرام، فإن لم يفعلهما هناك فبالحرم، فإن لم يفعلهما هناك فبأي موضع شاء. (أَبَدًا) يعني: لا آخر لوقت هذه الصلاة. (ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ) يعني: ثم استلم الحجر الأسود بعد الطواف. (وَخَرَجَ مِنْ بَابِ الصَّفَا) يعني: إلىٰ المسعىٰ للسعي. (وَالرَّجُلُ يَرْقَىٰ قَامَةً) يعني: يستحب للرجل أن يرقىٰ فوق الصفا قدر القامة

وَدَعَا، وَمَشَىٰ إِلَىٰ الْمَرْوَةِ، وَسَعَىٰ الرَّجُلُ مِنْ قَبلِ الْمِيلِ بِسِتَّةِ أَذْرُعٍ إِلَىٰ حِذَاءِ الأَخْضَرَيْنِ، وَرَقَىٰ وَدَعَا. وَخَطَبَ الإِمَامُ بَعْدَ ظُهْرِ السَّابِعِ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ بِالْمَنَاسِكِ وَالْغُدُوِّ إِلَىٰ مِنًىٰ، وَبَاتَ بِهَا. وَسَارَ لِنَمِرَةَ بَعْدَ الطُّلُوعِ، وَخَطَبَ ثِنْتَيْنِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَخَفَّفَ، وَأَذَّنَ مَعَ الثَّانِيَةِ وَفَرَغَا مَعًا، وَصَلَّىٰ سَفْرٌ جَمْعًا. ثُمَّ دَخَلَ عَرَفَةَ وَدَعَا إِلَىٰ الْغُرُوبِ.........

أول سعيه. (وَدَعَا) يعني: علىٰ الصفا بالدعاء المأثور، ومنه أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرًا، ولله الحمد، الله أكبر علىٰ ما هدانا والحمد لله علىٰ ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو علىٰ كل شيء قدير، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ويكرر ذلك ثلاثًا. (وَمَشَىٰ إِلَىٰ الْمَرْوَةِ) يعني: ثم ينزل من الصفا ويذهب حتىٰ يصل المروة. (وَسَعَىٰ الرَّجُلُ مِنْ قَبلِ الْمِيلِ بِسِتَّةِ أَذْرُعٍ إِلَىٰ حِذَاءِ الأَخْضَرَيْنِ) يعني: ثم يشد جريه في هذا الموضع المذكور، ويقول فيه: اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم، ويمشي في طرفي المسعىٰ علىٰ العادة، وموضع النوعين معروف، واحترز عن المرأة، فإنها تمشي في جميع سعيها علىٰ العادة، ولا ترقىٰ علىٰ الصفا والمروة.

(وَرَقَىٰ وَدَعَا) يعني: فإذا بلغ الرجل إلىٰ المروة رقىٰ عليها ودعا بما دعا به علىٰ الصفا. (وَخَطَبَ الإِمَامُ بَعْدَ ظُهْرِ السَّابِعِ بِمَكَّةَ) يعني: خطبة فردة. (يُخْبِرُ بِالْمَنَاسِكِ وَالْغُدُوِّ إِلَىٰ مِنًىٰ) يعني: يعلمهم في الخطبة ما أمامهم من المناسك، ويأمرهم فيها بالغدوِّ إلىٰ منىٰ من الغد، يوم الثامن من ذي الحجة، والغدو وهو سير أول النهار. (وَبَاتَ بِهَا) يعني: ويستحب أن يبيت الحاج بمنىٰ ليلة عرفة. (وَسَارَ لِنَمِرَةَ بَعْدَ الطُّلُوعِ) يعني: بعد طلوع شمس يوم التاسع من ذي الحجة وهو يوم عرفة. (وَخَطَبَ ثِنْتَيْنِ بَعْدَ الزَّوَالِ) يعني: يوم عرفة. (وَخَفَّفَ) يعني: في الخطبتين. (وَأَذَّنَ مَعَ الثَّانِيَةِ وَفَرَغَا مَعًا) يعني: إذا قام الخطيب إلىٰ الخطبة الثانية قام المؤذن للأذان، فيخطب هذا ويؤذن فيفرغان معًا، ثم تقام صلاة الظهر فتُصَلَّىٰ. (وَصَلَّىٰ سَفْرٌ جَمْعًا) يعني: يجمعون العصر إلىٰ الظهر جمع تقديم، ويصليها الحاضرون في وقتيهما. (ثُمَّ دَخَلَ عَرَفَةَ) يعني: الموقوف بها. (وَدَعَا إِلَىٰ الْغُرُوبِ) يعني: يقف الحاج بعرفة إلىٰ الغروب ويكثر هناك من الدعاء، ويكثر من التهليل، ويكثر من قول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له**

وَأَفَاضَ وَصَلَّىٰ جَمْعًا بِمُزْدَلِفَةَ، وَوَجَبَ بِهَا مَبِيتُ جُزْءٍ بَعْدَ النِّصْفِ، وَسَقَطَ لِعُذْرٍ، وَأَخَذَ مِنْهَا حَصَى الْجَمْرَةِ. ثُمَّ ارْتَحَلَ الْفَجْرَ، وَوَقَفَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَدَعَا، وَأَسْرَعَ مِنْ مُحَسِّرٍ رَمْيَةَ حَجَرٍ. وَرَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بَعْدَ الطُّلُوعِ سَبْعًا بِحَجَرٍ -وَلَوْ يَاقُوتًا- لَا إِثْمِدٍ،........

الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيءٍ قدير، اللهم اجعل في قلبي نورًا وفي سمعي نورًا وفي بصري نورًا، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري» رافعًا يديه بالدعاء ولا يجاوز بهما رأسه.

(وَأَفَاضَ) يعني: من الوقوف بعد غروب الشمس إلىٰ مزدلفة. (وَصَلَّىٰ جَمْعًا بِمُزْدَلِفَةَ) يعني: ينوي تأخير المغرب إلىٰ العشاء، ويصليهما بمزدلفة جمع تأخير. (وَوَجَبَ بِهَا مَبِيتُ جُزْءٍ بَعْدَ النِّصْفِ) يعني: بمزدلفة، ويجزئ مبيت الجزء القليل من نصف الليل الأخير من ليلة النحر. (وَسَقَطَ لِعُذْرٍ) يعني: فلا يجب علىٰ المعذور المبيت بمزدلفة. (وَأَخَذَ مِنْهَا حَصَىٰ الْجَمْرَةِ) يعني: من المزدلفة جمرة العقبة، وقيل: يأخذ منها حصىٰ لكل الجمار، ويكره أخذ حصىٰ الرمي من الحل أو المسجد، وكذا يكره أخذها من الحشوش؛ لأنه قيل: إن المقبول يرفع، والمردود يترك. (ثُمَّ ارْتَحَلَ الْفَجْرَ) يعني: من المزدلفة بعد أن يصلي بها الصبح في أول وقته.

(ووَقَفَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَدَعَا) يعني: حتىٰ تطلع الشمس يوم النحر علىٰ ثبير. (وَأَسْرَعَ مِنْ مُحَسِّرٍ رَمْيَةَ حَجَرٍ) يعني: ثم يسير إلىٰ منىٰ وعليه السكينة والوقار، فإذا وجد فرجةً أسرع، فإذا بلغ وادي محسر أسرع كل ماشٍ وراكبٍ قدر رمية الحجر. (وَرَمَىٰ) يعني: فلا يكفي وضع الحصىٰ علىٰ الجمرة. (جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ) يعني: فلا بد من قصد الجمرة بالرمي، فلو رمىٰ غيرها فوقع فيها لم يجزئه، فلو قصدها بالرمي فأصاب غيرها ثم رجعت الحصاة فأصابت الجمرة أجزأه، ووقت هذا الرمي من نصف ليلة النحر إلىٰ غروب شمس آخر أيام التشريق. (بَعْدَ الطُّلُوعِ) يعني: أنه يُستحب أن يكون رمي يوم النحر بعد طلوع شمسه. (سَبْعًا) يعني: سبع رميات، فلو رمىٰ بالسبع الحصيات مرةً واحدةً فأصاب الجمرة، حسبت له رميةٌ واحدةٌ، ثم يأتي بستةٍ بعدها. (بِحَجَرٍ وَلَوْ يَاقُوتًا) يعني: أنه يجزئ لرمي الجمار جميع أنواع الحجارة حتىٰ الياقوت، واحترز عما لا يسمىٰ حجرًا، فإنه لا يجزئ الرمي به، قال في «التمشية»: ولو رمىٰ بحجرةٍ واحدةٍ يأخذها ويرمي بها، وهكذا سبع مراتٍ أجزأه، هذا لفظه بحروفه. (لَا إِثْمِدٍ) يعني: فلا يجزئ الرمي به.

وَقَطع تَلْبِيَةً وَكَبَّرَ مَعَ كُلٍّ. وَنَحرَ وَحلَقَ، وَقَصَّرَتْ كَخُنْثَىٰ، وَدَخَلَ لِطَوَافِ الرُّكن. وَعَاد إِلَىٰ مِنىٰ وَخَطَبَ بِهَا بَعْدَ ظُهْرَيْ نَحرٍ وَثَالِثِه، وَيَبِيتُ بِهَا لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ، وَوَجَبَ، لَا عَلَىٰ مَعْذُورٍ؛ كَرَاعٍ خَرَجَ قَبْلَ غُرُوبٍ، وَذِي سِقَايَةٍ، وَمَالٍ ضَائِعٍ. وَالرَّمْيُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعًا بَيْنَ زَوَالٍ وَغُرُوبٍ........................

[تنبيه] يستحب أن يكون حصىٰ الرمي مثل حصىٰ الخذف، وهو قريب من حب الباقلاء، وأن لا يكون الرمي بهيئة القذف، ويجزئ أكبر من حصىٰ الخذف وأصغر منه. (وَقَطع تَلْبِيَةً) يعني: من أول الرمي. (وَكَبَّرَ مَعَ كُلٍّ) يعني: أنه يستحب التكبير مع كل حصاةٍ يرمي بها. (وَنَحَرَ) يعني: ثم يذبح الهدي بعد دخول وقت الأضحية، ويسن تقديم الرمي علىٰ ذبح الهدي إن كان معه هدي. (وَحلَقَ وَقَصَّرَتْ كَخُنْثَىٰ) يعني: ويُستحب تأخير الحلق والتقصير إلىٰ ما بعد ذبح الهدي، إن كان معه هدي. (وَدَخَلَ لِطَوَافِ الرُّكْن) يعني: ثم يدخل إلىٰ مكة لطواف الركن، وهو يسمىٰ طواف الإفاضة وطواف الزيادة وطواف الركن.

(وَعَادَ إِلَىٰ مِنًىٰ) يعني: يبيت بها ليالي التشريق ويرمي أيامها، ويستحب أن يصلي الظهر يوم النحر بمنىٰ. (وَخَطَبَ بِهَا بَعْدَ ظُهْرَيْ نَحرٍ وَثَالِثِه) يعني: يستحب أن يخطب والي الأمر أو نائبه بمنىٰ يوم النحر خطبة فردة، وبعد ظهر يوم ثالث النحر خطبة فردة، ويعلمهم في خطبة يوم النحر وجوب الرمي ومبيت ليالي منىٰ وكيفية الرمي، ويعلمهم في خطبة ثالث النحر جواز النفر بعد رمي ذلك اليوم وقبل غروب شمسه. (وَيَبِيتُ بِهَا لَيَالِيَ التَّشْرِيق) يعني: بمنًىٰ، والتشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر. (وَوَجَبَ) يعني: مبيت ليالي الرمي بمنىٰ. (لَا عَلَىٰ مَعْذُورٍ) يعني: فلا يجب عليه. (كَرَاعٍ خَرَجَ قَبْلَ غُرُوبٍ) هذا مثال المعذورين عن المبيت بمنىٰ؛ فيعني: أن الراعي معذور عن المبيت بمنًىٰ إن خرج منها قبل غروب الشمس، فإن غربت الشمس وهو مقيم في منًىٰ، فإنه يلزمه المبيت بها. (وَذِي سِقَايَةٍ) يعني: أن كل سقايةٍ يحتاج إليها الحاجُّ، فإن أهلها معذورون عن المبيت بمنًىٰ، سواء خرجوا من منىٰ قبل غروب الشمس أو بعد الغروب، وسواء أهل سقاية العباس وغيرها. (وَمَالٍ ضَائِعٍ) يعني: من ضاع له مال وهو في طلبه، فحكمه حكم أهل السقاية. (وَالرَّمْيُ) يعني: ويجب رمي الجمرات الثلاث. (كُلَّ يَوْمٍ) يعني: من أيام التشريق. (سَبْعًا بَيْنَ زَوَالٍ وَغُرُوبٍ) يعني: يرمي كل جمرةٍ في كل يومٍ بين الزوال

لِكُلِّ جَمْرَةٍ بِتَرْتِيبٍ، وَيُنِيبُ آيِسٌ مِنْ قُدْرَةٍ وَقْتَهُ مَنْ رَمَىٰ، وَلَا يَنْعَزِلُ بِإِغْمَاءٍ. وَيَتَدَارَكُ مَا تَرَكَهُ أَدَاءً، وَقَدَّمَهُ بِوَقْتِهِ. وَفِيهِ وَفِي ثَلَاثٍ دَمٌ وَرَمْيَةٍ مُدٌّ، كَأَنْ حَلَقَ. وَسَقَطَ مَبِيتُ الثَّالِثِ وَرَمْيُهُ عَمَّنْ بَاتَ مَا قَبْلُ: بِنَفْرٍ فِي الثَّانِي أَوْ تَهَيُّؤٍ لَهُ قَبلَ الغُرُوبِ........

والغروب سبع حصيات. (لِكُلِّ جَمْرَةٍ بِتَرْتِيبٍ) يعني: فيبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف فيرميها سبعًا، ثم يرمي الجمرة الوسطىٰ، ثم يرمي جمرة العقبة سبعًا، فلو عكس لم يجزئه رمي جمرة العقبة والوسطىٰ، فيعيد رميها علىٰ الترتيب بعد رمي الجمرة التي تلي مسجد الخيف. (وَيُنِيبُ آيِسٌ مِنْ قُدْرَةٍ وَقْتَهُ) يعني: من عجز عن الرمي بعد دخول وقته، فإنه يجوز له أن يستنيب من يرمي عنه. (مَنْ رَمَىٰ) يعني: يشترط في النائب أن لا تكون ذمته مشغولةً بالرمي، بل لا بد أن يكون قد رمىٰ عن نفسه إن كان حاجًا.

(وَلَا يَنْعَزِلُ بِإِغْمَاءٍ) يعني: لا ينعزل نائب الرمي بالإغماء عن المستنيب. (وَيَتَدَارَكُ مَا تَرَكَهُ أَدَاءً) يعني: لو ترك رمي يومٍ من أيام التشريق أو يوم النحر، فإنه يفعله في باقيها، وهو أداء؛ لأن أيام التشريق للرمي في حكم اليوم الواحد. (وَقَدَّمَهُ بِوَقْتِهِ) يعني: فإذا رمىٰ يومًا عن يومين، فإنه يبدأ برمي اليوم الأول، فيرمي كل جمرةٍ سبعًا عن اليوم الأول علىٰ الترتيب، ثم يرمي كل جمرةٍ سبعًا عن يومه الذي هو فيه، وهل له أن يقدم رمي اليوم الأول علىٰ زوال شمس يومه الذي هو فيه أم لا؟ فيه خلاف ظاهر، عبارة المصنف أنه لا يجزئه تقديمه علىٰ زوال الشمس كما تراه، والذي ذكره في «التمشية» أن له تقديمه علىٰ الزوال، قال: لأن أيام منىٰ في حكم اليوم الواحد في حق المتدارك، ونقل ذلك عن النص وعن ترجيح العزيز و«الروضة»، ثم قال: لكن الذي يقتضيه القياس أن يكون مؤقتًا بوقت الأداء كما ذكره صاحب المصباح، ونقل ترجيحه عن المهمات والشرح الصغير ووسيط الغزالي هذا في غير رمي النحر، وأما رمي النحر فله تداركه في أيام التشريق ليلًا ونهارًا والله أعلم. (وَفِيهِ) دم يعني: لو ترك الرمي كله وجب عليه دم.

(وَفِي ثَلَاثٍ دَمٌ) يعني: أن الدم يكمل بترك ثلاث حصياتٍ من الرمي. (وَرَمْيَةٍ مُدٌّ) يعني: من ترك حصاةً واحدةً من الرمي وجب عليه مدٌّ من الطعام. (كَأَنْ حَلَقَ) يعني: أنه يجب بالحلق دم، ويكمل الدم بحلق ثلاث شعرات، في الشعرة الواحدة مد، وفي الشعرتين أو الرميتين مدان. (وَسَقَطَ مَبِيتُ الثَّالِثِ وَرَمْيُهُ عَمَّنْ بَاتَ مَا قَبْلُ بِنَفْرٍ فِي الثَّانِي أَوْ تَهَيُّؤٍ لَهُ قبلَ الغُرُوبِ) يعني:

وَلَوْ عَادَ لِحَاجَةٍ. وَجَازَ طَوَافٌ وَحَلْقٌ وَرَمْيُ نَحْرٍ مِنْ نِصْفِ لَيْلَةٍ. وَحَلَّ بِاثْنَيْنِ مِنهَا غَيْرُ نِكَاحٍ وَجِمَاعٍ وَعَقْدِهِ وَمُقَدِّمَاتِهِ، وَكُلٌّ بِالثَّالِثِ، وَمِنْ عُمْرَةٍ بِفَرَاغٍ. وَلَزِمَ غَيْرَ حَائِضٍ بِسَفَرِ قَصْرٍ لِنَفْرٍ وَمِنْ مَكَّةَ طَوَافُ وَدَاعٍ، وَعَوْدٌ لَهُ قَبْلَ مَسَافَتِهِ، وَبَطَلَ بِمُكْثٍ، لَا لِشُغْلِ سَفَرٍ وَصَلَاةٍ أُقِيمَتْ.

أنه يسقط مبيت الليلة الثالثة من أيام التشريق ورمي اليوم الذي بعدها بشرط أن يكون قد بات الليلتين قبلها ورمى يوميها، وأن ينفر قبل غروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق، أو تهيأ للنفر قبل الغروب. (وَلَوْ عَادَ لِحَاجَةٍ) يعني: من نفر من منًى بهذه الشروط المذكورة ثم عاد إليها لحاجةٍ بعد غروب الشمس، لم يجب عليه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها. (وَجَازَ طَوَافٌ وَحَلْقٌ وَرَمْيُ نَحْرٍ مِنْ نِصْفِ لَيْلَةٍ) يعني: أن هذه الثلاثة يدخل وقتها من نصف ليلة النحر، ويخرج وقت الرمي بغروب شمس آخر أيام التشريق، وأما الطواف والحلق فلا آخر لوقتهما. (وَحَلَّ بِاثْنَيْنِ مِنهَا غَيْرُ نِكَاحٍ وَجِمَاعٍ وَعَقْدِهِ وَمُقَدِّمَاتِهِ وَكُلٌّ بِالثَّالِثِ) يعني: أن أفعال التحلل ثلاثة، وهي رمي جمرة العقبة يوم النحر، وطواف الإفاضة والحلق، فإذا فعل اثنين من هذه الثلاثة حصل له التحلل الأول ويحل له به ما سوى النساء، فإذا فعل الثالث من أفعال التحلل حل له جميع محرمات الإحرام. (وَمِنْ عُمْرَةٍ بِفَرَاغٍ) يعني: أنه ليس للعمرة إلا تحلل واحد، وهو عند الفراغ منها، فإذا فرغ منها حل له جميع محرمات الإحرام.

(وَلَزِمَ غَيْرَ حَائِضٍ بِسَفَرِ قَصْرٍ لِنَفْرٍ ومِنْ مَكَّةَ طَوَافُ وَدَاعٍ) يعني: أنه يجب على من نفر من الحجاج إلى مسافة قصرٍ أن يطوف طواف الوداع، سواء نفر من مكة أو من منًى أو من غيرهما، وأما الحائض ومن سفره دون مسافة القصر، فلا يجب عليهما طواف الوداع. وقوله: ومن مكة؛ يعني: ويجب طواف الوداع على من خرج من مكة إلى مسافة القصر وإن لم يكن حاجًا. (وَعَوْدٌ لَهُ قَبْلَ مَسَافَتِهِ) يعني: أنه يجب على من ترك طواف الوداع أن يعود له ما لم يبلغ مسافة القصر، فإن بلغها استقر عليه وجوب الدم، وسقط عنه وجوب العود. (وَبَطَلَ بِمُكْثٍ لَا لِشُغْلِ سَفَرٍ وَصَلَاةٍ أُقِيمَتْ) يعني: لو مكث بعد طواف الوداع، نظرت: فإن كان مكثه لنحو شراء الزاد وشد الرحل، أو أقيمت الصلاة المكتوبة فصلاها، لم يجب عليه إعادة الطواف، وإن كان مكثه لغير ذلك وجبت الإعادة، ويستحب أن يقف بعد طواف الوداع عند الملتزم بين الركن والباب، ويقول: اللهم إن البيت بيتك والعبد عبدك، وابن عبدك وابن أمتك حملتني

فصل
[في مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ وَلَوَاحِقِهِ]

حَرُمَ بِإِحْرَامٍ لُبْسُ قُفَّازَيْنِ. وَسَتْرُ شَيْءٍ مِنْ وَجْهِ امْرَأَةٍ غَيْرَ مَا لِاحْتِيَاطٍ، وَرَأْسِ رَجُلٍ -لَا مِنْ أَحَدِهِمَا لِخُنْثَىٰ- بِمُلَاقٍ يُعَدُّ سَاتِرًا؛ كَطِينٍ، لَا خَيْطٍ وَحِمْلٍ وَمَاءٍ. وَسَتْرُ بَدَنِهِ بِمُحِيطٍ..............................

علىٰ ما سخرت لي من خلقك حتىٰ سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتىٰ أعنتني علىٰ قضاء مناسكك، فإن كنت رضيت عني فأزدد عني رضًا، وإلا فمن الآن قبل أن ينأىٰ عن بيتك داري، هذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا بيتك، ولا راغب عنك، ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني العافية في بدني والعصمة وأحسن منقلبي في ديني، وارزقني عافيتك ما أبقيتني، واجمع لي خير الدنيا والآخرة، إنك قادر علىٰ ذلك، ثم يصلي علىٰ النبي ﷺ وينصرف.

فَصلٌ
[في مُحَرَّمَاتِ الإِحرَامِ وَلَوَاحِقِهِ]

(حَرُمَ بِإِحْرَامٍ لُبْسُ قُفَّازَيْنِ) شرع في بيان محرمات الإحرام؛ فيعني: أنه لا يجوز للمحرم لبس قفازين، سواء كان رجلًا أو امرأةً، والقفازان هما شيء يعمل وقاية لليد عن البرد ويحشىٰ بقطن ويزر بأزرار علىٰ الساعد. (وَسَتْرُ شَيْءٍ مِنْ وَجْهِ امْرَأَةٍ) يعني: سواء كانت حرةً أو أمةً. (غَيْرَ مَا لِاحْتِيَاطٍ) يعني: فإنه يعفي عما تحتاط الحرة لستره من جوانب وجهها عند وجوب ستر عورتها لنحو صلاة. (وَرَأْسِ رَجُلٍ) يعني: فإنه لا يجوز ستر شيء من رأس الرجل المحرم، ويجوز له ستر وجهه. (لَا مِنْ أَحَدِهِمَا لِخُنْثَىٰ) يعني: أن الخنثىٰ المحرم إذا ستر رأسه أو وجهه لم يجب عليه الفدية، فلو سترهما لم يجز له، ووجبت عليه الفدية. (بِمُلَاقٍ) يعني: إنما يحرم الستر بالملاقي، فأما لو جعل المحرم أو المحرمة حجابًا من الشمس أو النظر ونحوه ولم يمس البشرة جاز. (يُعَدُّ سَاتِرًا) يعني: يحرم، سواء كان محيطًا أو غيره. (كَطِينٍ) يعني: هذا مثال للساتر. (لَا خَيْطٍ وَحِمْلٍ وَمَاءٍ) يعني: وهذا مثال لما لا يعد ساترًا، فلو وضع المحرم علىٰ رأسه أو المحرمة علىٰ وجهها خيطًا أو انغمس في ماءٍ أو حمل علىٰ رأسه حملًا لم تجب الفدية، قال في «التمشية»: مقتضىٰ إطلاقهم أن الماء الكدر كالصافي، وقد عد الماء الكدر في الصلاة ساترًا، فليتأمل هذا لفظه. (وَسَتْرُ بَدَنِهِ بِمُحِيطٍ) يعني: أنه يحرم علىٰ الرجل

بِخِيَاطَةٍ وَنَسْجٍ وَعَقْدٍ وَشَكٍّ؛ كَكِيسِ لِحْيَةٍ، وَدِرْعٍ، وَلَفِّ سَاقٍ بِإِزَارٍ عُقِدَ، لَا لُبْسُهُ وَلَوْ بِتِكَّةٍ فِي حُجْزَةٍ، وَلَا ارْتِدَاءٌ بِقَمِيصٍ. وَلَه سَتْرٌ وَحَلْقٌ لِحَاجَةٍ بِدَمٍ. وَلَزِمَ حَالِقَ مُكْرَهٍ وَنَائِمٍ، لَا فَاقِدَ إِزَارٍ وَنَعْلٍ لَبِسَ سَرَاوِيلَ وَخُفًّا قُطِعَ أَسْفَلُ كَعْبَيْهِ. وَحَرُمَ بِهِ تَطَيُّبٌ بِمَا يُقْصَدُ رِيحُهُ؛ كَزَعْفَرَانٍ، وَرَيْحَانٍ، وَدُهْنِ بَنَفْسَجٍ، وَمَأْكُولٍ بَقِيَ فِيهِ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ، لَا بِفَوَاكِهَ، وَدَوَاءٍ، وَزَهْرِ بَادِيَةٍ، ....

لبس المحيط في سائر بدنه، والمحيط -بالحاء والطاء المهملتين- ما يحيط بالإنسان أو بجزء منه، واحترز عن المرأة، فإنها لا يحرم عليها لبس المحيط، فإنه لا يحرم على المحرم لبسه في غير رأس الرجل ووجه المرأة. (بِخِيَاطَةٍ وَنَسْجٍ وَعَقْدٍ وَشَكٍّ) أتى بهذا مثالًا للمحيط؛ يعني: أنه لا يختص بالمخيط -بالخاء المعجمة- بل هو كل محيط -بالحاء المهملة- فالمنسوج كالدرع والمشكوك كالذي شبك بنحو مسلة أو عود. (كَكِيسِ لِحْيَةٍ وَدِرْعٍ وَلَفِّ سَاقٍ بِإِزَارٍ عُقِدَ) هذا مثال لمحيط بالخياطة أو النسج أو العقد. (لَا لُبْسُهُ) يعني: فيجوز الاتزار بالإزار وإن عقد على الحقو. (وَلَوْ بِتِكَّةٍ فِي حُجْزَةٍ) يعني: ولو ربط التكّة ليشد بها الإزار في حجزته، فلا يعد محيطًا. (وَلَا ارْتِدَاءٌ بِقَمِيصٍ) فإنه لا يحرم إذ لا يعد لبسه هكذا محيطًا.

(وَلَه سَتْرٌ وَحَلْقٌ لِحَاجَةٍ بِدَمٍ) يعني: أن الحاجة تبيحهما ويجب الدم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة:١٩٦]. الآية. (وَلَزِمَ حَالِقَ مُكْرَهٍ وَنَائِمٍ) يعني: أن الدم يلزم الفاعل بهما، بخلاف ما لو أذن المحرم لمن يحلق شعره، فإنه تجب الفدية على المحلوق. (لَا فَاقِدَ إِزَارٍ وَنَعْلٍ لَبِسَ سَرَاوِيلَ وَخُفًّا قُطِعَ أَسْفَلُ كَعْبَيْهِ) يعني: فلا تلزمهما الفدية والحالة هذه. (وَحَرُمَ بِهِ) يعني: بالإحرام. (تَطَيُّبٌ بِمَا يُقْصَدُ رِيحُهُ) يعني: يحترز عن الفواكه الطيبة الرائحة كالاترنج والسفرجل؛ لأن المقصود منهما الأكل. (كَزَعْفَرَانٍ وَرَيْحَانٍ وَدُهْنِ بَنَفْسَجٍ) هذا مثال ما لا يجوز للمحرم من الطيب، ودهن البنفسج والورد هو الذي يطرحان فيه. (وَمَأْكُولٍ بَقِيَ فِيهِ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ) يعني: لا يجوز أكل الطعام الذي طرح فيه الطيب ما دام طعم الطيب أو ريحه ظاهرًا، فإن استهلكا فلا. (لَا بِفَوَاكِهَ) يعني: فإنه لا يحرم التطيب بالفواكه الطيبة كالاترنج والسفرجل والتفاح؛ لأنها تقصد للأكل غالبًا. (وَدَوَاءٍ) يعني: ولا ما يقصد للتداوي كالقرنفل والسنبل والدارصين. (وَزَهْرِ بَادِيَةٍ) يعني: ولا زهر البادية كالشيح والقيصوم والشقائق؛ لأنه

وَبَانٍ وَدُهْنِهِ. وَبِهِ عَامِدًا عَالِمًا فِدْيَةٌ؛ كَلُبْسٍ وَدَهْنٍ؛ وَبِنَقْلِ طِيبِ إِحْرَامٍ لَا انْتِقَالِهِ، وَلُبْسِ ثَانٍ لِثَوْبٍ طُيِّبَ لِإِحْرَامٍ، وَمَسِّ طِيبٍ عَلِمَ عَبَقَ عَيْنِهِ لَا رِيحِهِ، وَنَوْمٍ بِفَرْشٍ مُطَيَّبٍ، وَتَوَانٍ فِي دَفْعِ مَا أُلْقِيَ، لَا حَمْلِهِ بِخِرْقَةٍ شُدَّتْ وَفَارَةٍ مَا شُقَّتْ. وَدَهْنُ لِحْيَةٍ وَرَأْسٍ غَيْرِ مُتَصَلِّعٍ، لَا خَضْبٌ. وَحَرُمَ إِبَانَةُ ظُفْرٍ صَحِيحٍ.........

لو عُدَّ طيبًا لاستنبت. (وَبَانٍ وَدُهْنِهِ) يعني: لأنهما ليسا طيبًا. (وَبِهِ عَامِدًا عَالِمًا فِدْيَةٌ) يعني: إذا فعل المحرم شيئًا من المحرمات الذي تقدَّم ذكرها للإحرام وهو عامدٌ عالمٌ بأن ذلك لا يجوز وهو ذاكرٌ وجبت عليه الفدية، واحترز عما لو فعل ذلك مع النسيان والجهل؛ فإنه لا فدية عليه. (كَلُبْسٍ وَدهْنٍ) يعني: أن حكمهما حكم التطيب في وجوب الفدية، إن فعلهما العامد العالم، فإن فعلهما المحرم ناسيًا أو جاهلًا فلا فدية. (وَبِنَقْلِ طِيبِ إِحْرَامٍ لَا انْتِقَالِهِ) يعني: إذا تطيب للإحرام بطيب له جرم، ثم نقله بعد الإحرام من موضعه إلىٰ موضع آخر من بدنه عمدًا لزمته الفدية، وإن تنقَّل بنحو عرقٍ فلا. (وَلُبْسِ ثَانٍ لِثَوْبٍ طُيِّبَ لِإِحْرَامٍ) يعني: إذا طيب ثوبه للإحرام ثم نزع الثوب المطيب بعد أن أحرم ثم لبسه بعد نزعه وهو عامدٌ عالمٌ وعين الطيب فيه، لزمته الفدية، بخلاف ما لو استدام لبسه من قبل الإحرام، فإنه لا فدية عليه.

(وَمَسِّ طِيبٍ عَلِمَ عَبَقَ عَيْنِهِ) يعني: فتجب الفدية إن عبقت عين الطيب بالماس، واحترز بقوله: علم، عما لو جهل كون الممسوس طيبًا، أو علم ولكن ظن أن عينه لا تعبق، أو ظنه يابسًا وكان رطبًا، فإنه لا فدية عليه في هذه الأحوال، لكن تجب عليه إزالة عين الطيب العابقة فورًا. (لَا رِيحِهِ) يعني: لو عبق به ريح الطيب فقط لم يضره. (وَنَوْمٍ بِفَرْشٍ مُطَيَّبٍ وَتَوَانٍ فِي دَفْعِ مَا أُلْقِيَ) يعني: فتجب الفدية بذلك، فأما لو أسرع في دفع ما لو وقع عليه من الطيب ولم يحصل منه توانٍ بعد العلم به، فلا فدية عليه. (لَا حَمْلُهُ بِخِرْقَةٍ شُدَّتْ وَفَأْرَةٍ مَا شُقَّتْ) يعني: لو حمل الطيب هكذا فلا فدية عليه، والفأرة ظرف المسك الذي خلق فيه. (وَدَهْنُ لِحْيَةٍ وَرَأْسٍ غَيْرِ مُتَصَلِّعٍ) يعني: أنه يحرم علىٰ المحرم دهن شعر لحيته ودهن شعر رأسه وأصول الحليق منهما، لا الأمرد والأصلع. (لَا خَضْبٌ) يعني: ولا يحرم خضب الشيب بالحناء والكتم، وأما الخضب بالسواد فقال في «التمشية»: إنه حرام علىٰ الحلال والمحرم. (وَحَرُمَ إِبَانَةُ ظُفْرٍ صَحِيحٍ) يعني: يحرم علىٰ المحرم، واحترز عن الظفر العليل المؤذي، فإنه يجوز للمحرم

لَا بِعُضْوِهِ، وَشَعْرٍ لَا بِجِلْدِهِ أَوْ فِي عَيْنٍ، وَلَهُ غَسْلُهُ بِسِدْرٍ، وَلَا دَمَ إِنْ شَكَّ هَلْ نَتَفَ مُشْطٌ. وَحَرُمَ نِكَاحٌ وَمُقَدِّمَاتُهُ وَعَقْدُهُ، ثُمَّ عَمْدُهُ قَبْلَ تَحَلُّلٍ بِعِلْمٍ يُفْسِدُهُ -كَرِدَّةٍ- وَلَوْ بِصِبًا وَرِقٍّ. وَيَجِبُ -لَا بِرِدَّةٍ- وَبَدَنَةٌ عَلَيْهِ دُونَهَا وَإِنْ قَرَنَا، ثُمَّ بَقَرَةٌ، ....

قطعه. (لَا بِعُضْوِهِ) يعني: فلو قطع المحرم إصبعه لم تجب فدية ظفرها. (وَشَعْرٍ لَا بِجِلْدِهِ أَوْ فِي عَيْنٍ) يعني: أنه لا يجوز للمحرم إزالة شيء من شعور جسده، لكن لو قطع فلذة من جسده فلا فدية فيما عليها من الشعور، ويستوي في وجوب الفدية بإزالة الشعر والظفر قطع فعل العامد والساهي والعالم والجاهل، ويجوز للمحرم إزالة ما نبت في عينه من الشعر. (وَلَهُ غَسْلُهُ بِسِدْرٍ وَلَا دَمَ إِنْ شَكَّ هَلْ نَتَفَ مُشْطٌ) يعني: لو مشط رأسه فأخرج المشط شعرًا ولم يعلم هل نتفه بفعله أو كان منتفًا قبل الامتشاط، فإنه لا فدية عليه والحالة هذه.

(وَحَرُمَ نِكَاحٌ) يعني: يحرم على المحرم في حال إحرامه. (وَمُقَدِّمَاتُهُ) يعني: كالقبلة ونحوها. (وَعَقْدُهُ) يعني: أنه لا يصح من المحرم عقد النكاح. (ثُمَّ عَمْدُهُ) يعني: عمد الجماع؛ لأن عمد مقدماته وعمد عقده لا يفسدان الحج. (قَبْلَ تَحَلُّلٍ) يعني: قبل التحلل الأول من الحج وقبل الفراغ من العمرة، واحترز: عما لو جامع بعد التحلل الأول من الحج وقبل الثاني، فإنه تجب عليه شاة ولا يفسد حجه. (بِعِلْمٍ) يحترز عن جماع الجاهل بتحريم الجماع، ويحترز عن جماع الناسي، فإنهما غير مفسدين. (يُفْسِدُهُ) يعني: أن جماع العامد العالم قبل التحلل الأول في الحج وقبل الفراغ من العمرة يفسد به نسك الرجل والمرأة. (كَرِدَّةٍ) يعني: لو ارتد المحرم فسد نسكه. (وَلَوْ بِصِبًا وَرِقٍّ) يعني: لو جامع الصبي والرقيق في الإحرام فسد نسكهما، كما يفسد نسك الحر البالغ. (وَيَجِبُ) يعني: أنه يجب على من أفسد نسكه بالجماع أن يمضي في فاسده حتى يفرغ منه. (لَا بِرِدَّةٍ) يعني: أن من أفسد نسكه بالردة ثم أسلم، فإنه لا يجب عليه أن يمضي في فاسد نسكه الذي أفسده بالردة. (وَبَدَنَةٌ عَلَيْهِ دُونَهَا) يعني: أنه يجب على الواطئ الذي أفسد حجه بالجماع بدنةٌ، ولا تجب على المرأة، وسواء كانت زوجة الواطئ أو أمته أو وطئها بشبهةٍ أو زنا بها. (وَإِنْ قَرَنَا) يعني: وإن جامع القارن قارنةً لم تجب إلا بدنةٌ واحدةٌ على الواطئ فقط، مع أنه فسد بالجماع حجه وعمرته وحجها وعمرتها. (ثُمَّ بَقَرَةٌ) يعني: إن

ثُمَّ سَبْعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ طَعَامٌ بِقِيمَةِ بَدَنَةٍ، ثُمَّ صَوْمٌ عَددَ أَمْدَادِهِ، وَقَضَاءٌ وَضُيِّقَ؛ كَكَفَّارَةٍ وَصَوْمٍ وَصَلَاةٍ بِعَدْوٍ، وَيَقَعُ بِقَضَائِهِ مِثْلُهُ، وَصَحَّ فِي صِبًا وَرِقٍّ، وَيَنْصَرِفُ لِلْأَجِيرِ؛ كَفَوَاتٍ، لَا تَحَلُّلِ إِحْصَارٍ، وَلَا إِنْ صَرَفَهُ، وَلَهُ أَجْرُهُ. وَعُمْرَةُ القَارِنِ تَتْبَعُ حَجَّهُ فَوَاتًا وَفَسَادًا؛ كَجِمَاعِ مَنْ حَلَقَ بَعْدَ سَعْيِ قُدُومٍ، ....

لم يجد البدنة. (ثُمَّ سَبْعُ شِيَاهٍ) يعني: إن لم يجد البقرة. (ثُمَّ طَعَامٌ بِقِيمَةِ بَدَنَةٍ) يعني: إذا لم يجد البدنة والبقرة والشياه، فإنه يُقوِّم البدنة بالدراهم، والدراهم طعامًا ويتصدق بالطعام. (ثُمَّ صَوْمٌ عَددَ أَمْدَادِهِ) يعني: فإن عجز عن الإطعام صام علىٰ كل مدٍّ يومًا. (وَقَضَاءٌ) يعني: أنه يجب القضاء علىٰ من أفسد نسكه بجماع أو ردة. (وَضُيِّقَ) يعني: أنه تجب المبادرة بالقضاء من العام المقبل، فإن أحصر في عام الإفساد عن المضي في الفساد فتحلل بالإحصار ثم زال الحصر وقد بقي من الوقت ما يمكنه فيه الحج، فإنه يجب القضاء من عامه والحالة هذه، قلت: وكذا لو أسلم المرتد قبل فوات وقت الحج وأمكنه التدارك في عامه وجب التدارك؛ لأنه لا يجب عليه المضي فيما أفسده بالردة، قلته قياسًا وهو ظاهر لا يخفىٰ. والله أعلم. (كَكَفَّارَةٍ وَصَوْمٍ وَصَلَاةٍ بِعَدْوٍ) يعني: فإنه تجب المبادرة بقضاء الصوم والصلاة الفائتين بغير عذر، وكذا تجب المبادرة بالكفارة التي وجبت بعدوان. (وَيَقَعُ بِقَضَائِهِ مِثْلُهُ) يعني: فإن أفسد حجة الإسلام وقع قضاؤها عن حجة الإسلام، وإن أفسد حجة القضاء أو النذر أو النافلة فإنه يقع بالقضاء مثل الأداء.

(وَصَحَّ فِي صِبًا وَرِقٍّ) يعني: لو أفسد الصبي والرقيق أحد النسكين، فإنه يصح منهما القضاء في الصبا والرق. (وَيَنْصَرِفُ لِلْأَجِيرِ كَفَوَاتٍ) يعني: لو لزم الأجير قضاء الحجة التي استؤجر لها بإفساد أو فوات، فإن القضاء يقع للأجير، ويجب عليه رد الأجرة. (لَا تَحَلُّلِ إِحْصَارٍ) يعني: أما لو أحرم الأجير ثم أحصر الأجير فتحلل أو مات قبل تمام الحج، فإنه يقع ما فعله للمستأجر ويجب للأجير قسط ما فعله من الأجرة، ولا يجزئ للمستأجر ما فعله الأجير والحالة هذه. (وَلَا إِنْ صَرَفَهُ وَلَهُ أَجْرُهُ) يعني: لو أحرم الأجير عن المستأجر ثم صرف إحرامه إلىٰ نفسه أو إلىٰ غيره لم ينصرف، ولا يجب عليه رد شيءٍ من الأجرة. (وَعُمْرَةُ القَارِنِ تَتْبَعُ حَجَّهُ فَوَاتًا وَفَسَادًا) يعني: إذا فات حج القارن صارت عمرته فائتةً تبعًا للحج، وإن كانت العمرة لا تفوت، وإن فسد حج القارن فسدت عمرته، وإن صح حجه صحت عمرته. (كَجِمَاعِ مَنْ حَلَقَ بَعْدَ سَعْيِ قُدُومٍ) يعني: لو حلق القارن بعد أن طاف طواف القدوم

وَصِحَّةً؛ كَجِمَاعِ مَنْ رَمَىٰ وَحَلَقَ. وَيَحْرُمُ بِإِحْرَامٍ وَبِالحَرَمِ تَعَرُّضُ بَرِّيٍّ وَحْشِيٍّ مَأْكُولٍ أَوْ مُرَكَّبٍ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ، وَلَبَنِهِ، وَبَيْضِهِ مُتَقَوِّمًا، لَا مَمْلُوكٍ فِي حَرَمٍ عَلَىٰ حَلَالٍ، وَلَا أَثَرَ لِتَوَحُّشِ طَارٍ وَضِدِّهِ، وَيَزُولُ مِلْكُهُ عَنْهُ بِإِحْرَامِهِ وَيَرِثُهُ، وَلَا يَزُولُ إِلَّا بِإِرْسَالِهِ وَوَجَبَ، وَلَا يَمْلِكُهُ اخْتِيَارًا؛ فَيَضْمَنُهُ بِقَبْضٍ........

وسعىٰ ثم جامع قبل التحلل فسد حجه وعمرته، وإن كان قد أتىٰ بصورة أفعال العمرة. (وَصِحَّةً كَجِمَاعِ مَنْ رَمَىٰ وَحَلَقَ) يعني: ثم جامع بعد التحلل الأول قبل أن يطوف، فإنه لا يفسد حجه والحالة هذه؛ لأنه تحلل التحلل الأول قبل الجماع ولا تفسد عمرته؛ لأنها تابعةٌ للحج في صحةٍ، مع أنه لم يكن قد أتىٰ بجميع أفعال العمرة، ثم إنه أتىٰ بما بقي عليه من أعمال النسكين. (وَيَحْرُمُ بِإِحْرَامٍ) يعني: أنه يحرم علىٰ المحرم التعرض لما ذكره من الصيد في الحل والحرم. (وَبِالحَرَمِ) يعني: ويحرم التعرض لما ذكره من الصيد في الحرم علىٰ الحلال والمحرم. (تَعَرُّضُ بَرِّيٍّ) يحترز عن صيد البحر، فإنه لا يحرم التعرض. (وَحْشِيٍّ) يحترز عن الإنسي فلا يحرم التعرض له. (مَأْكُولٍ) يحترز عن غير المأكول، فإنه لا يجب الجزاء بقتله. (أَوْ مُرَكَّبٍ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ) يعني: ما تولد من مأكول وحشي وغيرهن فإنه يجب الجزاء بقتله والحالة هذه. (وَلَبَنِهِ وَبَيْضِهِ مُتَقَوِّمًا) يعني: أن لبن الصيد المذكور وبيضه يضمنهما المحرم بالقيمة، فلو قبض المحرم بيض الصيد فتفرخ عنده فهو ضمانه حتىٰ يمتنع بالطيران. (لَا مَمْلُوكٍ فِي حَرَمٍ عَلَىٰ حَلَالٍ) يحترز عن المحرم، فإنه يحرم عليه الصيد المملوك وغيره. (وَلَا أَثَرَ لِتَوَحُّشِ طَارٍ وَضِدِّهِ) يعني: لو توحش الحيوان الإنسي، فله حكم الإنسيات، ولو تأنس الوحشي فله حكم الوحشيات.

(وَيَزُولُ مِلْكُهُ عَنْهُ بِإِحْرَامِهِ) يعني: لو أحرم وفي ملكه صيد زال ملكه عنه، ولا يجوز له التعرض بعد ذلك. (وَيَرِثُهُ وَلَا يَزُولُ إِلَّا بِإِرْسَالِهِ وَوَجَبَ) يعني: لو مات من يرثه المحرم وخلَّف صيدًا ورثه المحرم، وجب عليه إرساله، ولا يزول ملكه عنه إلا بإرساله، فإن لم يرسله ضمنه ما لم يرسله. (وَلَا يَمْلِكُهُ اخْتِيَارًا) يعني: كالبيع والهبة. (فَيَضْمَنُهُ بِقَبْضٍ) يعني: أن سبب الضمان هو القبض لا العقد، فلو اشترىٰ المحرم صيدًا فتلف تحت يده، ضمنه بالقيمة للبائع وضمن الجزاء لحق الله تعالىٰ، وإن اتهبه ثم قبضه ثم تلف ضمن الجزاء لحق

حَتَّىٰ يُرْسَلَ. وَضَمِنَ مُمَيِّزٌ مَا قَتَلَ وَأَزْمَنَ وَلَوْ جَاعَ وَنَسِيَ وَجَهِلَ أَوْ عَرَضَ بَعْدَ رَمْيِهِ، وَبِمَا انْحَلَّ بِتَقْصِيرِهِ، وَبِحَفْرِ بِئْرٍ عَدْوًا أَوْ فِي الحَرَمِ، وَبِتَلَفٍ فِي يَدِهِ، لَا لِمُدَاوَاةٍ وَدَفْعٍ وَبَعْدَ تخطِّي جَرَادٍ عَمَّ، وَحَلَالٌ فَرْخًا حَبَسَ أُمَّهُ وَهُوَ أَوْ هِيَ فِي الحَرَمِ، وَبِإِرْسَالِهِ سَهْمًا مَرَّ فِيهِ....

الله تعالىٰ، ولا يضمن للواهب شيئًا. (حَتَّىٰ يُرْسَلَ) يعني: يبرأ المشتري والمتهب برد الصيد إلىٰ يد البائع عن حقه ولا يبرأ بالرد عن حق الله تعالىٰ، بل يبقىٰ الجزاء في ذمته، فمتىٰ أرسله البائع زال الضمان، وكذا لو رده المتهب للواهب فأرسله الواهب برئ المتهب فعلمت أن إرسال صيد الإحرام والحرم مزيل لما وجب بقبضهما من حق الله تعالىٰ. (وَضَمِنَ مُمَيِّزٌ مَا قَتَلَ وَأَزْمَنَ) يعني: يحترز عن غير المميز كالمجنون، فإنه لا جزاء عليه في قتل صيد الإحرام والحرم. (وَلَوْ جَاعَ وَنَسِيَ وَجَهِلَ أَوْ عَرَضَ بَعْدَ رَمْيِهِ) يعني: يستوي في الضمان من ذبح الصيد عدوانًا أو لمجاعة نفسه أو غير ذلك، ويستوي في ذلك العامد والناسي والعالم والجاهل ومن قصد بالرمي ومن رمىٰ غيره فعرض الصيد بعد رميه فأصابه خطأ، وكل هؤلاء يضمنون الجزاء. (أَوْ بِمَا انْحَلَّ بِتَقْصِيرِهِ) يعني: أنه يجب علىٰ المحرم ومن في الحرم حفظ جارحته، فإن أرسلها أو استرسل بتفريطه كأن لم يشد رباطها فتلفت لضعفه فأتلفت صيدًا ضمنه في الحالين بالجزاء. (وَبِحَفْرِ بِئْرٍ عَدْوًا) يعني: لو حفر المحرم بئرًا في غير ملكه عدوانًا فتلف فيها الصيد، ضمنه بالجزاء. (أَوْ فِي الحَرَمِ) يعني: لو حفر بئرًا في الحرم فتلف فيه صيد، ضمنه الحافر، سواء حفره في ملكه أم لا، وسواء كان الحافر محرمًا أم لا.

(وَبِتَلَفٍ فِي يَدِهِ) يعني: أن المحرم ومن في الحرم يضمنان ما تلف في أيديهما من الصيد، سواء قبضاه عاريةً أو وديعةً أو غصبًا أو اصطيادًا أو اتهابًا أو ارتهانًا أو غير ذلك. (لَا لِمُدَاوَاةٍ وَدَفْعٍ) يعني: لو قبض المحرم أو من في الحرم صيدًا ليداويه فتلف في يده أو صال عليه فدفعه الدفع الجائز فمات منه لم يضمنه في الحالين. (وَبَعْدَ تخطِّي جَرَادٍ عَمَّ) يعني: لو افترش الجراد في طريق المحرم فقتل شيئًا برجله بعد أن تحفظ واحترز وتخطىٰ جهده، فلا ضمان عليه والحالة هذه. (وَحَلَالٌ فَرْخًا حَبَسَ أُمَّهُ وَهُوَ أَوْ هِيَ فِي الحَرَمِ) يعني: فيضمن الحلال بالفرخ إذا مات بحبس أمه علىٰ هذه الصفة. (وَبِإِرْسَالِهِ سَهْمًا مَرَّ فِيهِ) يعني: مثل أن يرمي الحلال

أَوْ كَلْبًا وَتَعَيَّنَ لِطَرِيقِهِ.. بِمِثْلِهِ نَعَمًا وَجُزْأَهُ بِجُزْئِهِ، وَمَرِيضًا ومَعِيبًا بِمِثْلِهِ، وَذَكَرٌ كَأُنْثَىٰ، بِحُكْمِ عَدْلَيْنِ وَلَوْ قَاتِلَيْهِ لَا عَدْوًا. أَوْ بِقِيمَةِ مِثْلِهِ بِمَكَّةَ طَعَامًا بِسِعْرِهَا لِفُقَرَاءِ الحَرَمِ، وَتَعَيَّنَ لِحَامِلٍ؛ إِذْ لَا تُذْبَحُ كَغَيْرِ مِثْلِيٍّ، لَكِنْ يُقَوَّمُ حَيْثُ أُتْلِفَ. أَوْ صَامَ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَكُمِّلَ مُنْكَسِرٌ.........

صيدًا من حلٍّ إلىٰ حلٍّ ولكن مر السهم في هواء الحرم، فإن الجزاء يجب والحالة هذه. (أَوْ كَلْبًا وَتَعَيَّنَ لِطَرِيقِهِ) يعني: إذا أرسل الحلال كلبًا من الحل علىٰ صيدٍ في الحل فمر الكلب في الحرم وقتل الصيد في الحل، نظرت: فإن لم يكن للكلب طريق في غير الحرم وجب الجزاء علىٰ مرسل الكلب، وإن كان له طريق غيره فلا، لأن للكلب اختيارًا. (بِمِثْلِهِ نَعَمًا) يعني: أنه يجب جزاء صيد الحرم أو الإحرام بمثله من النعم إن كان له مثل من النعم، وإلا فالقيمة كما سيأتي. (وَجُزْأَهُ بِجُزْئِهِ) يعني: لو جنىٰ علىٰ صيدٍ فنقص نصف قيمته مثلًا، فإنه يجب نصف الجزاء، وإن نقص ثلث قيمة الصيد وجب ثلث الجزاء، وهكذا، ثم هو بالخيار، فإن شاء أدىٰ الجزاء من المثل، أو أطعم بقيمته، أو صام عن كل مدٍّ يومًا كما سيأتي. (وَمَرِيضًا ومَعِيبًا بِمِثْلِهِ) يعني: لأنه مثله. (وَذَكَرٌ كَأُنْثَىٰ) يعني: فيجوز أن يفدي أحدهما بالآخر. (بِحُكْمِ عَدْلَيْنِ) يعني: أنه يرجع في معرفة المثل والقيمة إلىٰ تعريف عدلين. (وَلَوْ قَاتِلَيْهِ لَا عَدْوًا) يعني: هل يكتفي بحكم قاتلي الصيد في مثله أو قيمته؟ ينظر: فإن قتلاه بغير عدوانٍ، قبل حكمهما؛ لأنهما عدلان، وإن قتلاه عدوانًا فلا. (أَوْ بِقِيمَةِ مِثْلِهِ بِمَكَّةَ طَعَامًا بِسِعْرِهَا لِفُقَرَاءِ الحَرَمِ) يعني: أن قاتل الصيد المثلىٰ بالخيار، فإن شاء فداه بالمثل، وإن شاء قوَّم المثل بقيمة مكة واشترىٰ بقيمة المثل طعامًا من جنس الفطرة بسعر الطعام بمكة، ويتصدق به علىٰ مساكين الحرم، وإن شاء صام عن كل مدٍّ يومًا، وهو معنىٰ قوله بعد: أو صام لكل مدٍّ يومًا.

(وَتَعَيَّنَ لِحَامِلٍ إِذْ لَا تُذْبَحُ كَغَيْرِ مِثْلِيٍّ) يعني: إذا أتلف صيدًا حاملًا أطعم بقيمة مثله حاملًا، لأن الحامل لا تذبح وكذا لو أتلف صيدًا لا مثل له من النعم، فإنه يقوَّم ويطعم بقدر قيمته من جنس الفطرة بسعر الطعام بمكة لفقراء الحرم، ويقوَّم غير المثلي بقيمة موضع الإتلاف، لا بقيمة مكة وهو معنىٰ قوله: (لَكِنْ يُقَوَّمُ حَيْثُ أُتْلِفَ) بخلاف الحامل، فإنها تفدىٰ بقيمة مكة؛ لأنها من جنس المثليات. (أَوْ صَامَ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْمًا) يعني: في المثلي وغير المثلي. (وَكُمِّلَ مُنْكَسِرٌ) يعني: إذا كانت القيمة تساوي خمسة أمدادٍ ونصف مدٍّ مثلًا، صام ستة أيام. (وَفِي

وَفِي جَنِينٍ مَيِّتٍ: نَقْصُ أُمِّهِ. فَمِثْلُ نَعَامَةٍ: بَدَنَةٌ، وَحِمَارِ وَحْشٍ وَبَقَرَتِهِ: بَقَرَةٌ، وَضَبعٍ: كَبْشٌ، وَأَرْنَبٍ: عَنَاقٌ، وَيَرْبُوعٍ وَوَبْرٍ: جَفْرَةٌ، وَظَبْيٍ: عَنْزٌ، وَحَمَامَةٍ: شَاةٌ، وَفِي سَائِرِ الطَّيْرِ: القِيمَةُ. وَإِنْ أَتْلَفَ قَارِنَانِ صَيْدًا حَرَمِيًّا.. فَجَزَاءٌ وَاحِدٌ، أَوْ أَحَدَ امْتِنَاعَيْ نَعَامَةٍ.. فَمَا نَقَصَ. وَمَذْبُوحُهُ مَيْتَةٌ كَحَرَمِيٍّ، وَلَهُ أَكْلُ غَيْرٍ إِنْ لَمْ يَدُلَّ أَوْ يُصِدْ لَهُ، وَإِلَّا.. أَثِمَ وَلَا جَزَاءَ. وَحَرُمَ قَطْعُ نَبَاتٍ رَطْبٍ حَرَمِيٍّ؛ كَقَلْعِ حَشِيشٍ، لَا مُؤْذٍ........

جَنِينٍ مَيِّتٍ نَقْصُ أُمِّهِ) يعني: لو ضرب صيدًا حاملًا فأجهض وجب ما نقص من قيمة الأم، هكذا ذكره في «التمشية»، قال: ولا شيء في الجنين. (فَمِثْلُ نَعَامَةٍ: بَدَنَةٌ، وَحِمَارِ وَحْشٍ وَبَقَرَتِهِ: بَقَرَةٌ، وَضَبعٍ: كَبْشٌ وَأَرْنَبٍ: عَنَاقٌ، وَيَرْبُوعٍ وَوَبْرٍ: جُفْرَةٌ، وَظَبْيٍ: عَنْزٌ، وَحَمَامَةٍ: شَاةٌ) يعني: فتفدىٰ هذه المذكورات بمثل المذكورات، والجفرة ما لها أربعة أشهر من ولد المعز، والعناق فوق الجفرة. (وَفِي سَائِرِ الطَّيْرِ: القِيمَةُ) يعني: غير الحمام. (وَإِنْ أَتْلَفَ قَارِنَانِ صَيْدًا حَرَمِيًّا فَجَزَاءٌ وَاحِدٌ) يعني: فلا يتعدد الجزاء بتعدد الفاعل ولا يتعدد بتعدد النسك، ولا يكون الصيد حرميًّا والجاني محرمًا. (أَوْ أَحَدَ امْتِنَاعَيْ نَعَامَةٍ فَمَا نَقَصَ) يعني: إذا جنىٰ علىٰ جناحها فلم تطق الطيران، أو علىٰ رجلها فلم تطق المشي، لزمه فداء النقصان بنسبته من المثل. (وَمَذْبُوحُهُ مَيْتَةٌ كَحَرَمِيٍّ) يعني: لو ذبح المحرم صيدًا أو ذبح الحلال صيدًا حرميًّا حرما علىٰ كل أحدٍ كالميتة.

(وَلَهُ أَكْلُ غَيْرٍ إِنْ لَمْ يَدُلَّ أَوْ يُصِدْ لَهُ) يعني: إذا صاد الحلال من الحل وذبحه، فإنه يجوز للمحرم أكله بشرط أن لا يكون للمحرم إعانة ولا دلالة علىٰ الصيد، ولا اصطاده الصائد له. (وَإِلَّا أَثِمَ وَلَا جَزَاءَ) يعني: وإن دل المحرم علىٰ الصيد أو أعان عليه أثم ولم يجز له أكله، ولا يجب عليه الجزاء إن لم يقبضه حيًّا. (وَحَرُمَ قَطْعُ نَبَاتٍ رَطْبٍ حَرَمِيٍّ) يعني: علىٰ الحلال والمحرم، ودخل في النبات ما استنبته الآدميون وغيره إلا ما استثناه بعد، واحترز بالرطب عن اليابس، فإنه كالصيد الميت لا جزاء فيه، واحترز بالحرمي عما أخذه من الحل وغرس في الحرم، فإنه ليس له حكم الحرمي، بخلاف الصيد إذا دخل إلىٰ الحرم، فإن له حكم الحرمي. (كَقَلْعِ حَشِيشٍ) يعني: أنه لا يحل قلع حشيش الحرم، وهو اليابس من الكلأ؛ لأن أصله حي إذا أمطر عاد، وأما قطع الحشيش فيجوز. (لَا مُؤْذٍ) يعني: فإنه يجوز قطع المؤذي من شجر الحرم كالعوسج وكل ذي شوكٍ، وكأغصان شجرةٍ انتشرت في الطريق.

وَإِذْخِرٍ وَمَا لِعَلَفٍ وَدَوَاءٍ. فَبِشَجَرَةٍ كَبِيرَةٍ: بَقَرَةٌ، وَدُونَهَا إِلَىٰ كَسُبُعِهَا: شَاةُ أُضْحِيَةٍ وَمَا قَارَبَ سُبُعَهَا شَاةٌ ثُمَّ قِيمَةٌ، إِلَّا إِنْ أَخْلَفَ غُصْنٌ عَامَهُ أَوْ كَلأٌ. وَيَحْرُمُ نَقْلُ حَجَرِهِ وَتُرَابِهِ إِلَىٰ الحِلِّ، وَكُرِهَ عَكْسُهُ. وَحَرَمُ المَدِينَةِ وَوَجٌّ[1] كَمَكَّةَ فِي حُرْمَةٍ فَقَطْ. وَتَدَاخَلَ حَلْقٌ أَوْ قَلْمٌ أَوْ نَوْعُ اسْتِمْتَاعٍ غَيْرِ جِمَاعٍ بِمَا شَمِلَ؛ كَلُبْسِ مُطَيِّبٍ، بِاتِّحَادِ زَمَنٍ وَمَكَانٍ، لَا بِتَخَلُّلِ تَكْفِيرٍ.......

(وَإِذْخِرٍ) يعني: يجوز قطعه من الحرم للحديث الوارد في جوازه. (وَمَا لِعَلَفٍ) يعني: أنه يجوز رعي الكلأ وقطعه لعلف الدواب، وكذا يجوز قطع الزرع والبقول للآدمي. (وَدَوَاءٍ) يعني: أنه يجوز قطع السنا ونحوه من الحرم للتداوي. (فَبِشَجَرَةٍ كَبِيرَةٍ: بَقَرَةٌ) يعني: الكبيرة بالعرف. (وَدُونَهَا إِلَىٰ كَسُبُعِهَا: شَاةُ أُضْحِيَةٍ وَمَا قَارَبَ سُبُعَهَا شَاةٌ) يعني: ما كان دون الكبيرة إلىٰ ما قارب سبع كبيرة ففيه شاة. (ثُمَّ قِيمَةٌ) يعني: إذا قطع شجرةً صغيرةً جدًّا وجب عليه قيمتها. (إِلَّا إِنْ أَخْلَفَ غُصْنٌ عَامَهُ) يعني: لو قطع غصنًا من شجرةٍ فعاد الغصن في تلك السنة سقط ضمانه، واحترز بالغصن عما لو قلع شجرة ثم نبتت مكانها أخرىٰ، فلا يسقط الضمان كالسن المثغور إذا عادت بعد قلعها. (أَوْ كَلأٌ) يعني: إذا قطع الكلأ لغير العلف فاستخلف الكلأ سقط، أما لو قطعه للمعلف فلا ضمان كما تقدم، والكلأ هو الأخضر من الحشيش، وما يبس منه يسمىٰ حشيشًا.

(وَيَحْرُمُ نَقْلُ حَجَرِهِ وَتُرَابِهِ إِلَىٰ الحِلِّ) يعني: أن حجر الحرم وترابه لا يجوز نقلهما إلىٰ الحل. (وَكُرِهَ عَكْسُهُ) يعني: نقل تراب الحل وحجره إلىٰ الحرم. (وَحَرَمُ المَدِينَةِ وَوَجٌّ كَمَكَّةَ فِي حُرْمَةٍ فَقَطْ) يعني: فلا يحل قتل صيدهما ولا قطع أشجارهما، ولكن لا يجب منه الجزاء، وإليه الإشارة بقوله: في حُرْمَة فقط. (وَتَدَاخَلَ حَلْقٌ أَوْ قَلْمٌ أَوْ نَوْعُ اسْتِمْتَاعٍ غَيْرِ جِمَاعٍ بِمَا شَمِلَ كَلُبْسِ مُطَيِّبٍ بِاتِّحَادِ زَمَنٍ وَمَكَانٍ لَا بِتَخَلُّلِ تَكْفِيرٍ) يعني: لو حلقَ ثم حلق مراتٍ، أو قلم أظفارًا مراتٍ أو استمتعَ بالطيبِ أو لبس مراتٍ في زمانٍ واحدٍ ومكانٍ واحد قبل أنه يكفر عن الأول، فإنه يكفيه لكل واحدٍ من هذه الأنواع كفارة. قوله: بما شمل كلبس مطيب؛ يعني: كما لو لبس مخيطًا مطيبًا، فإنه تكفيه كفارة واحدة عن لبس المخيط والمطيب الذي فيه؛ لأن بعضه يشتمل البعض. وقوله: باتحاد زمنٍ ومكانٍ لا بتخلل تكفير، يحترز عما لو تعدد الزمان أو تعدد المكان أو تخلل بين الفعلين

---

(١) وَجٌّ: هو واد بصحراء الطائف.

وَلِسَيِّدٍ وَزَوْجٍ مَنْعُ مُحْرِمٍ بِلَا إِذْنٍ، وَلِأَبَوَيْ آفَاقِيٍّ مِنْ تَطَوُّعٍ فَقَطْ، وَتَحَلَّلَ هُوَ وَمُحصَرٌ عَنْ عَرَفَةَ أَوْ مَكَّةَ إِنْ أَتَىٰ بِمَا قَدَرَ وَاحْتَاجَ إِلَىٰ قِتَالٍ أَوْ بَذْلِ مَالٍ.. بِذَبْحِ شَاةٍ ثُمَّ حَلْقٍ نَاوِيًا فِيهِمَا، وَإِلَّا.. فَإِطْعَامٌ بِقِيمَتِهَا حَيْثُ أُحْصِرَ كَهَدْيِهِ وَالدِّمَاءِ، ثُمَّ صَوْمٌ لِكُلِّ مُدٍّ وَلَوْ بَعْدُ...

كفارة عن الأول، فإنه تجب لكل واحدٍ كفارةٌ إن اتحد النوع. فقوله: غير جماع؛ يعني: فإنه لا يتداخل، سواء اتحد الزمان والمكان وتخلل التكفير أم لا، فتجب بالجماع الأول بدنةٌ، وبكل جماعٍ بعده شاةٌ. (وَلِسَيِّدٍ وَزَوْجٍ مَنْعُ مُحْرِمٍ بِلَا إِذْنٍ) واحترز عما لو أحرم بإذن الزوج والسيد، فإنه لا يملك تحليلهما. (وَلِأَبَوَيْ آفَاقِيٍّ مِنْ تَطَوُّعٍ فَقَطْ) يعني: من بينه وبين الحرم مسافة القصر، فإن لأبويه منعه عن حج التطوع، واحترز عمن بينه وبين الحرم دون مسافة القصر، فإنهما لا يمنعانه، واحترز بالتطوع من حج الفرض فإنهما لا يمنعانه عنه، سواء قرب أو بعد.

(وَتَحَلَّلَ هُوَ) يعني: الرقيق والزوجة المحرمين بغير إذن السيد والزوج، وكذا المتطوع بغير إذن أبويه، وهو آفاقي. (وَمُحصَرٌ عَنْ عَرَفَةَ أَوْ مَكَّةَ) يعني: ويتحلل المحصر وهو الممنوع عن دخول عرفة أو عن دخول مكة. (إِنْ أَتَىٰ بِمَا قَدَرَ) يعني: أنه يجب علىٰ المحصر فعل الممكن، فإن أحصر عن عرفة وجب عليه الطواف والسعي وكل ما أمكنه فعله من واجبات الحج، وإن أحصر عن مكة وجب عليه الوقوف بعرفة وفعل ما أمكنه من الواجبات. (وَاحْتَاجَ إِلَىٰ قِتَالٍ أَوْ بَذْلِ مَالٍ) يعني: أن المحصر هو من لم يتمكن من دخول مكة أو عرفة إلا بقتالٍ، وكذا من لم يتمكن إلا ببذل مالٍ ظلمًا. (بِذَبْحِ شَاةٍ ثُمَّ حَلْقٍ نَاوِيًا فِيهِمَا) يعني: يتحلل المحصر بذبح شاةٍ ثم حَلْقِ رأسِهِ، وينوي التحلل في الذبح والحلق، وأما من أحصر عن عرفة ولم يحصر عن مكة فلا يتحلل إلا بأعمال العمرة، وهي الطواف والسعي والحلق؛ لأنه متمكن منهما. (وَإِلَّا فَإِطْعَامٌ بِقِيمَتِهَا) يعني: من كان تحلله بذبح الشاة والحلق فلم يجد الشاة أطعم قيمتها طعامًا. (حَيْثُ أُحْصِرَ) يعني: أن موضع الذبح والإطعام للمحصر حيث أحصر. (كَهَدْيِهِ وَالدِّمَاءِ) يعني: إذا أحصر ومعه هدي أو وجبت عليه دماء، فإنه يذبح الهدي والدماء موضع إحصاره. (ثُمَّ صَوْمٌ لِكُلِّ مُدٍّ وَلَوْ بَعْدُ) يعني: لو عجز عن الشاة والإطعام، فإنه يحلق رأسه بنية التحلل ويقوم الشاة طعامًا ويصوم عن كل مدٍّ يومًا، وله تقديم الحلق علىٰ الصوم ويصير حلالًا من حين يحلق، وإن تأخر الصوم، ويبقىٰ الصوم في ذمته بصومه

وَلَا يَقْضِي إِلَّا بِفَوَاتٍ، لَا لِرَجَاءِ أَمْنٍ وَبُعْدِ طَرِيقٍ بِإِلْجَاءٍ. وَتَحَلَّلَ مَنْ شَرَطَهُ لِمَرَضٍ أَوْ ضَلَالٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا دَمَ إِلَّا إِنْ شَرَطَهُ، وَلِفَوَاتٍ بِأَعْمَالِ عُمْرَةٍ، وَيَقْضِي بِدَمٍ كَدَمِ تَمَتُّعٍ، وَتَرْكِ وَاجِبٍ........

بعد التحلل، وإليه الإشارة بقوله: ولو بعد. (وَلَا يَقْضِي إِلَّا بِفَوَاتٍ لَا لِرَجَاءِ أَمْنٍ وَبُعْدِ طَرِيقٍ بِإِلْجَاءٍ) يعني: أن المحصر المتحلل بإحصاره هل يجب عليه القضاء؟ ينظر فيه: فإن تحلل قبل فوات الوقوف لم يجب عليه القضاء، وإن لم يتحلل حتىٰ فاته الوقوف، نظرت أيضًا: فإن كان تأخير التحلل لرجاء زوال الإحصار فلا قضاء عليه، وكذا لو وجد طريقًا آمنًا غير طريقه وهي أبعد من طريقه فسلكها ففاته الوقوف بسبب بُعدِ هذه الطريق، فإنه يتحلل بعمل عمرة ولا قضاء عليه، بل يجب عليه سلوك هذه الطريق البعيدة، ولا يجوز له التحلل قبل وصول مكة والحالة هذه، وإن خشي فوات الوقوف، وأما لو أخذ التحلل لغير هذين المذكورين حتىٰ فاته الوقوف، فإنه يتحلل موضعه ويلزمه القضاء، وإنما قلنا: يتحلل موضعه؛ لأنه ممنوع عن الوصول، واحترز بقوله: إلجاء عما لو سلك البعيد لغير عذرٍ ففاته الوقوف بسبب ذلك، فإنه يلزمه القضاء.

(وَتَحَلَّلَ مَنْ شَرَطَهُ لِمَرَضٍ أَوْ ضَلَالٍ وَنَحْوِهِ وَلَا دَمَ إِلَّا إِنْ شَرَطَهُ) يعني: لو قال في إحرامه: أحرمت بكذا ولي أن أتحلل إذا مرضت أو أضللت الطريق، أو إن نفدت نفقتي، صح إحرامه وشرطه، وله التحلل عند وجود الشرط بالحلق علىٰ نية التحلل، ولا يجب الدم إلا إن قال: ولي التحلل بدم، فإنه يجب عليه إذا أراد التحلل عند وجود الشرط أن يذبح الشاة ثم يحلق ناويًا التحلل فيهما، وأما لو كان قال عند إحرامه: فإذا مرضت صرت حلالًا، فإنه يصير حلالًا بنفس المرض بلا تحلل. (وَلِفَوَاتٍ بِأَعْمَالِ عُمْرَةٍ) يعني: من فاته الوقوف بعرفة بعذرٍ أو غيره وهو متمكن من دخول مكة - حرسها الله تعالىٰ - فتحلله بالطواف والسعي والحلق، فهذه هي أعمال العمرة، ولا يجب لها نية العمرة؛ لأنه إنما فعلها للتحلل، ثم إنه يصير بذلك حلالًا ولا دم عليه، ولا تجزئه هذه الأفعال عن عمرة الإسلام، وإن نواها. (وَيَقْضِي) يعني: ثم ينظر في الذي وجب عليه القضاء بسبب الفوات، فإن كان إحرامه بحجٍّ واجبٍ قد تمكن من فعله قبل ذلك فهو باقٍ في ذمته فيجب فعله، وإن كان متطوعًا أو أجيرًا لزمه القضاء، وينصرف للأجير في مسألة الإجارة كما تقدم بيانه. (بِدَمٍ) يعني: حيث وجب عليه القضاء وجب عليه أن يذبح معه شاةً في حجة القضاء. (كَدَمِ تَمَتُّعٍ وَتَرْكِ وَاجِبٍ) يعني: أن الدم الواجب في القضاء

وَيَجِبُ بِتَمَتُّعٍ عِنْدَ إِحْرَامٍ بِحَجٍّ، وَلَه تَقْدِيمُهُ بَعْدَ عُمْرَتِهِ، وَبِقِرَانٍ وَإِنْ أَفْسَدَ، لَا عَلَىٰ مَكِّيٍّ. وَتَقَرَّرَ لَا بِعَوْدِ مُتَمَتِّعٍ وَلَوْ بَعْدَ إِحْرَامٍ، وَتَارِكِ مِيقَاتٍ قَبْلَ نُسُكٍ، وَقَارِنٍ مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ وُقُوفٍ. وَلَزِمَ الدَّمُ أَجِيرًا خَالَفَ، أَوْ أَتَىٰ بِحَرَامٍ، أَوْ جَاوَزَ مِيقَاتًا، وَكَذَا حَطٌّ تَفَاوُتٍ......

هو كدم التمتع في الترتيب والتقدير، وكذا الدم الواجب بترك واجب من واجبات الحج كالرمي وطواف الوداع ومجاوزة الميقات. (وَيَجِبُ بِتَمَتُّعٍ عِنْدَ إِحْرَامٍ بِحَجٍّ) يعني: أن هذا وقت وجوب دم التمتع، ولا يجب قبل ذلك. (وَلَه تَقْدِيمُهُ بَعْدَ عُمْرَتِهِ) يعني: وقبل الإحرام بالحج. (وَبِقِرَانٍ وَإِنْ أَفْسَدَ) يعني: أنه يجب على القارن دم كدم التمتع، سواء إن تم نسكه أو فسد. (لَا عَلَىٰ مَكِّيٍّ) يعني: إنما يجب دم التمتع والقران علىٰ غير المكي، أما المكي فلا يجبان عليه، والمراد بالمكي هذا: حاضروا المسجد الحرام، قال في «التمشية»: وحاضروا المسجد الحرام أهل الحرم ومن كان منه علىٰ مسافة لا تقصر فيها الصلاة. (وَتَقَرَّرَ لَا بِعَوْدِ مُتَمَتِّعٍ وَلَوْ بَعْدَ إِحْرَامٍ وَتَارِكِ مِيقَاتٍ قَبْلَ نُسُكٍ وَقَارِنٍ مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ وُقُوفٍ) يعني: من لزمه دمٌ في الحج تقرر عليه وجوبه حتىٰ لو مات قُضي من تركته، إلا المتمتع وتارك الميقات إذا رجعا إلىٰ الميقات قبل الإحرام أو بعده وقبل التلبس بنسك، فإن الدم يسقط عنهما، وكذا القارن إذا دخل مكة وطاف ثم عاد إلىٰ الميقات قبل الوقوف، يسقط عنه الدم.

(وَلَزِمَ الدَّمُ أَجِيرًا خَالَفَ) يعني: إذا استأجره للإحرام من ميقاتٍ عينه فجاوزه الأجير ثم أحرم، فالدم علىٰ الأجير. (أَوْ أَتَىٰ بِحَرَامٍ) يعني: إذا أتىٰ الأجير بشيءٍ من محرمات الإحرام يوجب دمًا فهو عليه. (أَوْ جَاوَزَ مِيقَاتًا) يعني: لو استأجره ولم يعيِّن الميقات تعيَّن الإحرام من الميقات الشرعي، فإن جاوزه الأجير ثم أحرم فالدم علىٰ الأجير، واحترز بقوله: خالف، عما لو استأجره للتمتع فالدم علىٰ المستأجر وكذا لو استأجره للقران فقرن فالدم علىٰ المستأجر؛ لأن الأجير لم يخالف. (وَكَذَا حَطٌّ تَفَاوُتٍ) يعني: إذا عين موضعًا لإحرام الأجير فجاوزه بغير إحرام ثم أحرم أو لم يعين له موضعًا ولكنه جاوز الميقات الشرعي بغير إحرام ثم أحرم، فإنه يصح إحرامه علىٰ المستأجر، ولكنه يلزم الأجير أن يحط من الأجرة بقدر التفاوت، فيقال: حجة سافر بها من بلد الإجارة وأحرم بها من الموضع الذي وجب علىٰ الأجير الإحرام منه كم تكون أجرتها؟ فإن قيل: أجرتها عشرة مثلًا، قلنا: فلو كانت المسألة بحالها ولكن جاوز

-لَا لِحرَام أَتَاهُ- وَتُحْسَبُ المَسَافَةُ، وَانْفَسَخَتْ إجَارَةُ عَيْنٍ فِي عُمْرَةٍ إِنْ أَبْدَلَ بِقِرَانٍ أَوْ تَمتُّعٍ إِفْرَادًا، أَوْ بِإِفْرَادٍ تَمَتُّعًا، وَفِي حَجٍّ إِنْ أَبْدَلَ بِقِرَانٍ تَمَتُّعًا، وَفِيهِمَا إِنْ أَبْدَلَ بِإِفْرَادٍ قِرَانًا. ثُمَّ صَوْمُ ثَلَاثَةٍ بَيْنَ إِحْرَامٍ وَنَحْرٍ، وَسَبْعَةٍ بِوَطَنِهِ، وَفُرِّقَ قَضَاءٌ بِقَدْرِهِ.........

هذا الموضع الواجب ثم أحرم من حيث أحرم هذا الأجير فكم تكون أجرته؟ فإن قيل: ثمانية مثلًا: فإنه يجب علىٰ الأجير أن يحط خمس الأجرة، وإليه الإشارة بقوله: وتحسب المسافة وكذا يلزم الأجير حط التفاوت في كل مخالفة ينقص النسك إن لم تنفسخ الإجارة بسببها، وأما المخالفة التي تنفسخ الإجارة بسببها فسيأتي حكمها في آخر المسألة. (لَا لِحرَام أَتَاهُ) يعني: لو فعل الأجير شيئًا من محرمات الإحرام يوجب فديةً، فإنها تجب عليه، ولا يجبُ حط شيءٍ من الأجرة. (وَتُحْسَبُ المَسَافَةَ) يعني: مثل ما ذكرنا في التقسيط. (وَانْفَسَخَتْ إِجَارَةُ عَيْنٍ فِي عُمْرَةٍ إِنْ أَبْدَلَ بِقِرَانٍ أَوْ تَمتُّعٍ إِفْرَادًا) يعني: إذا استأجره إجارة عينٍ للتمتع أو للقران فأفرد، انفسخت الإجارة في العمرة ووقعت للأجير؛ لأنه أخَّر العمرة عن وقتها المأذون فيه لها، واحترز عما لو كانت إجارة ذمة، فإنها لا تنفسخ؛ لأنه قد زاد خيرًا. (أَوْ بِإِفْرَادٍ تَمَتُّعًا) يعني: إذا استأجره إجارة عينٍ للإفراد -وهو أن يحج ثم يعتمر- فتمتع الأجير انفسخت الإجارة في العمرة ووقعت للأجير؛ لأنه قدم العمرة علىٰ وقتها المأذون فيه، واحترز عن إجارة الذمة أيضًا.

(وَفِي حَجٍّ إِنْ أَبْدَلَ بِقِرَانٍ تَمَتُّعًا) يعني: لو استأجره إجارة عينٍ للحج والعمرة قرانًا فتمتع؛ أي: اعتمر قبل الحج، انفسخت الإجارة في الحج، واحترز عن إجارة الذمة فإنها لا تنفسح والحالة هذه، بل يجب الدم علىٰ الأجير، والحط كما سبق. (وَفِيهِمَا إِنْ أَبْدَلَ بِإِفْرَادٍ قِرَانًا) يعني: لو استأجره إجارة عينٍ للإفراد فقرن، انفسخت الإجارة في النسكين معًا ووقعا للأجير، واحترز بقوله: إجارة عين، عما لو كانت إجارة ذمةٍ، فإنها لا تنفسخ في شيءٍ من النسكين في جميع الحالات، لكن يجب الدم علىٰ الأجير عند المخالفة الموجبة للدم. (ثُمَّ صَوْمُ ثَلَاثَةٍ بَيْنَ إِحْرَامٍ وَنَحْرٍ وَسَبْعَةٍ بِوَطَنِهِ) يعني: أن الدم الواجب بالتمتع والقران وبترك الواجب، والدم الذي يذبحُ في حجة القضاء وهو شاة فإن لم يجد الدم لإعساره أو لغيبة ماله صام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم عرفة، وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله. (وَفُرِّقَ قَضَاءٌ بِقَدْرِهِ) يعني: أنه يجب إذا لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر، فإنها تصير فائتةً فيجب قضاؤها فإذا صامها فرق بينها وبين السبعة بقدر مسافة الرجوع إلىٰ وطنه علىٰ العادة الغالبة

وَفِي حَرَامٍ غَيرِ مُفْسِدٍ؛ كَوَطْءٍ ثَانٍ: شَاةٌ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةٍ؛ كُلُّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةٍ. وَكُلُّ شَاةٍ وَجَبَتْ.. فَشَاةُ أُضْحِيَةٍ لَا لِصَيْدٍ، وَتُرَاقُ فِي الحَرَمِ، وَبِمِنًىٰ أَفْضَلُ، وَلِعُمْرَةٍ المَرْوَةُ. وَالمَعْلُومَاتُ: عَشْرُ ذِي الحِجَّةِ، وَالمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

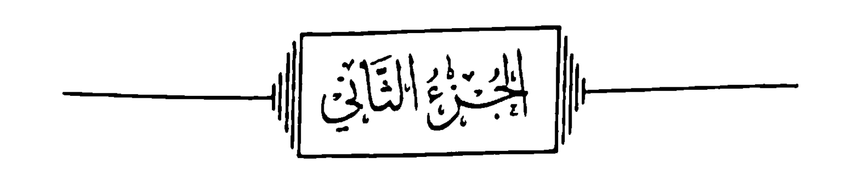
وزيادة أربعة أيام. (وَفِي حَرَامٍ غَيرِ مُفْسِدٍ كَوَطْءٍ ثَانٍ: شَاةٌ أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةٍ كُلُّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةٍ) يعني: إن من فعل محرمًا من محرمات الإحرام التي لا يفسد بها الحج كالحلق والتطيب ولبس المخيط والوطء الثاني والوطء بين التحللين، فإنه يجب عليه الفدية وهو مخيرٌ، فإن شاء ذبح شاةً، وإن شاء تصدق بثلاثة آصع طعامًا لستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، وإن شاء صام ثلاثة أيام، وهذا هو الذي يسمىٰ دم التخيير والتقدير، ويستثنىٰ من هذه الضوابط أنه لا يجب الدم علىٰ المحرم بدلالته حلالًا علىٰ الصيد وإعانته إذا لم يقبضه المحرم حيًّا كما تقدم، وكذا لو استمنىٰ المحرم ولم ينزل، فإنه حرامٌ، ولا جزاء إلا إذا أنزل، واحترز بقوله: غير مفسد، عن الوطء الأول الذي فسد به الحج، فإن فيه فدية، وقد تقدم بيانه.

(وَكُلُّ شَاةٍ وَجَبَتْ فَشَاةُ أُضْحِيَةٍ) يعني: أن الدماء الواجبة في محرمات الإحرام كغير جزاء الصيد يجب أن يكون سنها كسن الأضحية. (لَا لِصَيْدٍ) يعني: لأن الواجب في جزاء الصيد مثله من النعم، فيجب في الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي المعيب والمريض مثلهما؛ لأن المعتبر فيه المماثلة. (وَتُرَاقُ فِي الحَرَمِ) يعني: أنه يجب ذبح هذه المذكورات في الحرم، ويجب تفرقة لحمها وجلدها علىٰ مساكين الحرم، سواء كان من جزاء الصيد أو من غيره وتلزمه النية عند تفرقة اللحم والطعام. (وَبِمِنًىٰ أَفْضَلُ، وَلِعُمْرَةٍ المَرْوَةُ) يعني: أنه يُستحب للحاج أن يذبح ما عليه من الواجب وما معه من الهدي في منًىٰ، ويذبح المعتمر في المروة، ولا يستثنىٰ إلا دم الإحصار، فإنه يذبحه حيث أحصر، كما تقدم. (وَالمَعْلُومَاتُ: عَشْرُ ذِي الحِجَّةِ، وَالمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ) يعني: التي ذكرها الله تعالىٰ في كتابه الكريم.

تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني

وأوله باب البيع





باب
في البيع

إِنَّمَا الْبَيْعُ بِإِيجَابٍ؛ كَـ(بِعْتُ)، (شَرَيْتُ)، (مَلَكْتُ)، (اشْتَرِ بِكَذَا)، وَمَعَ (إِنْ شِئْتَ)، -لَا الضِّمْنِيُّ- وَقَبُولٍ وَفْقَ المَعْنَىٰ، بِلَا فَصْلٍ وَتَخَلُّلِ لَفْظٍ أَجْنَبِيٍّ، مِنْ مُتَصَدٍّ،.......

باب
في البَيع

(إِنَّمَا الْبَيْعُ بِإِيجَابٍ) يعني: من البائع. (كَبِعْتُ) يعني: أن هذه اللفظة ونحوها صيغة الإيجاب. (شَرَيْتُ) يعني: أنها بمعنىٰ بعت. (مَلَّكْتُ) يعني: أنها بمعنىٰ بعت. (اشْتَرِ) يعني: إنها تكفي للإيجاب من جهة البائع. (بِكَذَا) يعني: أنه لا بد من ذكر الثمن في جميع الإيجاب والاستيجاب، فإن لم يذكر الثمن لم ينعقد البيع، وإن وجد الإيجاب والقبول. (وَمَعَ إِنْ شِئْتَ) يعني: مثل أن يقول: بعتك هذا العبد بألف إن شئت، فإنه إذا قبل المشتري صح البيع. (لَا الضِّمْنِيُّ) يعني: مثل أن يقول: أعتق عبدك عني بألف، فإنه إذا قال مولىٰ العبد فورًا: أعتقته عنك، لزم السائل الألف، ودخل في ملكه قبيل الإعتاق بلحظة ثم يعتق عليه، والولاء له، فهذا النوع من البيع يصح بغير لفظ البيع، وهو البيع الضمني. (وَقَبُولٍ) يعني: ويشترط لصحة البيع القبول من المشتري. (وَفْقَ المَعْنَىٰ) يعني: ويشترط أن يكون القبول موافقًا لمعنىٰ الإيجاب، فلو قال البائع: بعتك هذا العبد بألف دينار، فقبل المشتري بألف دراهم، أو قال: بعتك بألف صحاح، فقبل بألف مكسرة لم يصح البيع في الحالين؛ لعدم التوافق، فلو قال البائع: بعتك هذا العبد بألف، فقال المشتري: قبلت نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة، صح البيع وإن اختلف اللفظان؛ لأن المعنىٰ واحد، وإليه الإشارة بقوله: وفق المعنىٰ.

(بِلَا فَصْلٍ) يعني: ويشترط أن لا يتخلل بين الإيجاب والقبول فصل طويل يخرج عن المعهود في التخاطب. (وَتَخَلُّلِ لَفْظٍ أَجْنَبِيٍّ) يعني: أنه يشترط أن لا يتخلل لفظ أجنبي بين الإيجاب والقبول، فإن تخلل أفسد وإن قل؛ هذا مفهوم عبارته والمنقول عن تصحيح الرافعي في باب الاستثناء من الطلاق، وكذا في الباب الثاني من أبواب الخلع نقلًا عن الإمام أنه لا يضر تخلل الكلام اليسير، واحتج بهذا المحتجون بنص الشافعي ض وقد نص المصنف ر علىٰ مثال هذا في باب الخلع، فليُنظر للفرق بين ما وقع هنا وبين ما وقع هناك والله أعلم. (مِنْ مُتَصَدٍّ)

مُخْتَارٍ، غَيْرِ مَحْجُورٍ، وَلَوْ مَعَ نَفْسِهِ لِطِفْلِهِ؛ كَـ(قَبِلْتُ)، (ابْتَعْتُ)، (اشْتَرَيْتُ)، (تَمَلَّكْتُ)، (بِعْنِي)، و(نَعَمْ) مِنْهُمَا لِجَوَابِ (بِعْتَ؟) و(اشْتَرَيْتَ؟) وَلَفْظِ هِبَةٍ، لَا سَلَم. وبِكِنَايَةٍ بِنِيَّةٍ إِنْ لَمْ يَجِبْ إِشْهَادٌ؛ كَـ(خُذْهُ)، (تَسَلَّمْهُ مِنِّي)، (أَدْخَلْتُهُ فِي مِلْكِكَ بِكَذَا)،..........

يعني: يحترز عما لو مات المخاطب بالبيع وقَبِلَ الوارث أو مات وكيل المشتري بعد أن خاطبه البائع بالإيجاب فقبل المشتري؛ فإن البيع لا يصح في الحالين؛ لأن القابل غير متصدٍّ للجواب، بخلاف ما لو قبل الموكل قبل موت الوكيل، والمخاطب هو الوكيل، فإن البيع يصح، والفرق أن الوكيل في الأولة انعزل بالموت. (مُخْتَارٍ) يحترز عن المكره بغير حق، فإنه لا يصح بيعه. (غَيْرِ مَحْجُورٍ) يعني: أنه يشترط لصحة البيع أن يكون البائع والمشتري مطلقي التصرف. (وَلَوْ مَعَ نَفْسِهِ لِطِفْلِهِ) يعني: أنه لو اشترى الرجل مال ولده الذي تجب ولايته، أو باع مال نفسه منه، فإنه يشترط لصحة ذلك وجود الإيجاب والقبول كغيره، فيقول مثلًا: بعت هذا من طفلي بكذا وقبلت له. (كَقَبِلْتُ ابْتَعْتُ اشْتَرَيْتُ تَمَلَّكْتُ) يعني: أتى بهذا مثالًا للقبول من المشتري، فإذا جاء المشتري بأحدها بعد صحة الإيجاب، انعقد البيع. (بِعْنِي) يعني: لو قال المشتري للبائع: بعني هذا بكذا، فقال: بعتك، انعقد البيع، وكان الاستيجاب قائمًا مقام القبول؛ لأنه بصيغة الأمر، قال في التمشية: فلو قال المشتري: بعت مني هذا بكذا، بلفظ الماضي، فقال البائع بعت، فلا بد من قبول المشتري بعد إيجاب البائع على الأصح، هذا معنى كلام التمشية. (ونَعَمْ مِنْهُمَا لِجَوَابِ بِعْتَ واشْتَرَيْتَ) يعني: صورة ذلك مثل أن يقول المتوسط بينهما للبائع: بعت هذا العبد من زيد بكذا، فيقول البائع: نعم، ثم يقول المتوسط بينهما لزيد: قبلته، فيقول: نعم، فإن البيع ينعقد بهذه الصيغة والحالة هذه. (وَلَفْظِ هِبَةٍ) يعني: لو قال: وهبت لك هذا الثوب بعشرة، فقال: قبلت، انعقد بيعًا، واحترز بلفظ الهبة عن العمرى والرقبى، فإنه لا ينعقد بهما البيع. (لَا سَلَم) يعني: مثل لو قال: أسلمت عليك هذه الدراهم بهذا العبد، فإنه لا ينعقد بيعًا ولا سلمًا. (وبِكِنَايَةٍ بِنِيَّةٍ) يعني: أن البيع يصح بالكناية إن نوى بها البيع، وإن لم ينو فلا. (إِنْ لَمْ يَجِبْ إِشْهَادٌ) يعني: يحترز عما لو وكّل وكيلًا في بيع شيء أو اشتراء شيء وشرط على الوكيل أن يشهد على البيع والشراء، فإنه لا يجوز أن يعقد بلفظ الكناية؛ لأن الشاهد لا يطلع على النية. (كَخُذْهُ تَسَلَّمْهُ مِنِّي أَدْخَلْتُهُ فِي مِلْكِكَ بِكَذَا) أتى بهذه الألفاظ مثالًا لألفاظ الكناية، وقوله: بكذا؛ يعني: أنه لا بد من ذكر الثمن

وكَتْبٍ، وشُرِطَ إسْلَامٌ لِتَمَلُّكِ مُسْلِمٍ ومُرْتَدٍّ لا يَعْتِقُ بِلُزُومِهِ، وَمُصْحَفٍ وَحَدِيثٍ وَلَوْ ضِمْنًا، لَا بِإِرْثٍ، وفَسْخٍ وَلَوْ إقَالَةً، وَكُلِّفَ رَفْعَ مِلْكِهِ وَلَوْ بِكِتَابَةٍ، فَإِنِ امْتَنَعَ.. بيعَ، وَيَدُهُ عَنْ نَحْوِ مُدَبَّرٍ أَسْلَمَ، وَمَا ارْتَهَنَ وَتأَجَّرَ وَصَحَّا؛ كَإِيْدَاعٍ وإعَارَةٍ،........

في كناية البيع كما قلنا في الصريح. (وكَتْبٍ) يعني: إذا كتب البيع ونوىٰ، صح إن قبل المشتري حين قراءة الكتاب، ويؤخذ من حصر المصنف صحة البيع بهذه المذكورات أنه لا يصح بيع المنابذة والحصاة والملامسة ونحوها مما هو مذكور في كتب المذهب البسيطة، وبطلان ذلك مأخوذ من قوله أول الباب: إنما البيع؛ لأنها كلمة توضع للحصر، فيعني أنه قدم حصر ما يصح من البيوع فيما أوردها هنا. (وشُرِطَ إسْلَامٌ لِتَمَلُّكِ مُسْلِمٍ ومُرْتَدٍّ لا يَعْتِقُ بِلُزُومِهِ) يعني: أنه لا يجوز بيع الرقيق المسلم والمرتد من الكافر إلا إذا كان يعتق علىٰ المشتراء بنفس الشراء كأصله وفرعه، فإن الشراء يصح ثم يعتق المبيع علىٰ المشتري، وكذا لو أقر الكافر بحرية رقيق تحت يد غيره ثم اشتراه صح البيع، ويكون لهذا الشراء حكم الاقتداء، فيصح ويعتق الرقيق. (وَمُصْحَفٍ وَحَدِيثٍ) يعني: فلا يجوز بيعهما من الكافر ولا يصح. (وَلَوْ ضِمْنًا) يعني: ككتب الفقه التي تضمن معاني الكتاب والسنة، فلا يجوز بيعهما من الكافر ولا يصح. (لَا بِإِرْثٍ وفَسْخٍ وَلَوْ إقَالَةً) يعني: لو أسلم عبد لكافر أو كتب الكافر مصحفًا ثم مات، ورثهما وارثه الكافر، فلو باعهما ثم عاد إليه بفسخ البيع والإقالة صح الفسخ والإقالة. (وَكُلِّفَ رَفْعَ مِلْكِهِ وَلَوْ بِكِتَابَةٍ) يعني: حيث ملك الكافر مصحفًا أو كتب حديثًا أو فقهًا أو عبدًا مسلمًا، فإنا نأمره بإزالة الملك عنها بنحو البيع من مسلم وإعتاق العبد، فلو كاتب العبد كفىٰ، فلو دبره لم يكف، ولا يكفي الرهن والإجارة.

(فَإِنِ امْتَنَعَ بيعَ) يعني: إن امتنع الكافر عن إزالة ملكه عن هذه المذكورات باعها الحاكم من مسلم. (وَيَدُهُ عَنْ نَحْوِ مُدَبَّرٍ أَسْلَمَ) يعني: لو أسلم عبد لكافر بعد أن دبره لا يكلف الكافر رفع ملكه عنه، لكن ينزع من تحت يده، وتؤخذ بنفقته حتىٰ يعتق أو يزول ملك الكافر عنه، فلو أسلمت أم ولد الكافر حيل بينه وبينها وأخذ نفقتها حتىٰ تعتق. (وَمَا ارْتَهَنَ وَتأَجَّرَ وَصَحَّا) يعني: لو ارتهن أو تأجَّر الكافر عبدًا مسلمًا، صح الرهن والإجارة، ولكن لا يقر المسلم تحت يد الكافر، بل ينزع منه ويوضع المرهون عند عدل ويؤجر للأجير من مسلم، وتدفع أجرته إلىٰ الكافر المستأجر. (كَإِيْدَاعٍ وإعَارَةٍ) فسَّره في التمشية بأنه يجوز إعارة العبد المسلم من الكافر، ويصح إيداعه عنده، وسيأتي في باب العارية أنه يكره إعارة العبد المسلم من الكافر،

وَقَبَضَ لَهُ حَاكِمٌ مُشْتَرَىٰ أَسْلَمَ. وإِنَّمَا يَصِحُّ فِي طَاهِرٍ أَوْ يُطَهِّرُهُ غَسْلٌ. نَافِع شَرْعًا وَإِنْ أُجِرَ؛ كَحَقِّ مَمَرٍّ، ومَسِيلِ مَاءٍ، وبِنَاءٍ، وَعَلَىٰ سَقْفٍ، وَبِهَدْمِهِ يَغْرَمُ لِفُرْقَةٍ مَعَ أَرْشٍ بَعْدَ بِنَاءٍ،...

وقال في التنبيه: يحرم إعارة العبد المسلم من الكافر. (وَقَبَضَ لَهُ حَاكِمٌ مُشْتَرَىٰ أَسْلَمَ) يعني: لو اشترىٰ الكافر عبدًا كافرًا صح الشراء، فلو أسلم العبد قبل القبض قبضه حاكم المسلمين للمشتري، ولا يُمَكَّن الكافر من قبضه. (وإِنَّمَا يَصِحُّ فِي طَاهِرٍ) يعني: فلا يصح بيع نجس العين كالخمر والخنزير والكلب والسرجين، ولو كلب صيد. (أَوْ يُطَهِّرُهُ غَسْلٌ) يعني: ما كان طاهرًا ثم تنجس نظرت: فإن كان يطهر بالغسل كجلد دبغ جاز بيعه، واحترز المصنف عما لا يطهر بالغسل كجلد الميتة والخمر، فإن جلد الميتة لا يطهر إلا بالاندباغ، والخمر لا يطهر إلا بالتخلل، فلا يجوز بيعهما قبل أن يطهرا، واحترز أيضًا عن المائع إذا تنجس، فإنه لا يجوز بيعه؛ لأن تطهيره متعذر. (نَافِع شَرْعًا) يعني: يشترط لصحة البيع أن يكون المبيع منتفعًا به شرعًا نفاعةً شرعيةً، واحترز عما لا نفع فيه كالحمال الزمن ونحوه، فإنه لا يجوز بيعه، واحترز بقوله: شرعًا عن بيع ما كانت منفعته محرمةً كآلات الملاهي والأصنام وإن كانت من الجواهر، ويجوز بيع الجارية المغنية؛ لأن الغناء ليس مقصودها الأعظم، ويجوز بيع ديك الهراش وكبش النطاح؛ لأنهما يعدان لغير ذلك، ويجوز بيع الماء عند النهر والتراب في الصحراء والحجارة في الجبل، وإن كان يسهل تحصيلها بلا ثمن.

(وَإِنْ أُجِّرَ) يعني: أنه يصح بيع العين المستأجرة من المستأجر وغيره، ولا تنفسخ الإجارة؛ لأنه باع الرقبة المسلوبة المنافع. (كَحَقِّ مَمَرٍّ ومَسِيلِ مَاءٍ وبِنَاءٍ) يعني: لو قال: بعت منك حق الممر من هذا الموضع إلىٰ ذلك الموضع، أو قال: بعت منك حق مسيل الماء في هذا الموضع، أو قال: بعت منك حق البناء علىٰ هذا الموضع فقبل المشتري، صح البيع ويملك المشتري المنفعة المذكورة أبدًا، وتبقىٰ الرقبة للبائع؛ ولهذا يسمىٰ هذا العقد بيعًا فيه شوب الإجارة. (وَعَلَىٰ سَقْفٍ) يعني: أنه يصح بيع حق البناء علىٰ السقف إذا بيّن صفة البناء وقدره، ثم إن المشتري يستحق حق البناء والسكنىٰ. (وَبِهَدْمِهِ يَغْرَمُ لِفُرْقَةٍ مَعَ أَرْشٍ بَعْدَ بِنَاءٍ) يعني: لو باع حق البناء علىٰ سقفه ثم هدم البائع السقف، نظرت: فإن هدمه قبل البناء عليه غرم للمشتري لأجل الفرقة، فإذا أعاد البائع السقف استرد ما غرم قبل البناء للفرقة، وعاد حق المشتري في البناء علىٰ السقف، وإن هدم البائع السقف بعد أن بنىٰ المشتري عليه، فإنه

لَا بَيْعَ هَوَاءٍ، وَحَبَّتَيْ بُرٍّ، وَسَبُعٍ لَا يَنْفَعُ، وَبَيْتٍ بِلَا مَمَرٍّ. مَقْدُورِ تَسْلِيمٍ أَوْ تَسَلُّمٍ مَغْصُوبٍ وآبِقٍ، فَإِن جَهِلَ أَوْ عَجَزَ.. خُيِّرَ، لَا طَيْرٍ سَائِبٍ غَيْرِ نَحْلٍ، وَلَا جُزْءٍ مُعَيَّنٍ نَقَّصَ فَصْلُهُ، وَجَانٍ فِي رَقَبَتِهِ مَالٌ مَا لَمْ يَخْتَرْ فِدَاءَهُ؛ كَعِتْقِ مُعْسِرٍ لَهُ وَإِيلَادِهِ مَا لَمْ تَعُدْ. مِنْ ذِي وِلَايَةٍ.....

يغرم للفرقة ويغرم أرش بناء المشتري، ولا يسترد البائع أرش البناء إن أعاد السقف. (لَا بَيْعَ هَوَاءٍ) يعني: فإنه لا يصح بيعه. (وَحَبَّتَيْ بُرٍّ) فإنه لا يصح بيعهما وحدهما؛ لأنهما لا ينفعان وحدهما. (وَسَبُعٍ لَا يَنْفَعُ) يعني: كالأسد والذئب والحدأة والنمر ونحوها، وكذا الحشرات كالحية والعقرب والدود والذباب ونحوها، واحترز عن النافع، فإنه يصح بيعه كالفهد والباز والصقر والفيل، وكذا القرد لإمكان تعليمه الحراسة والعندليب للأنس بصوته والطاووس للأنس بلونه والعلق لامتصاص الدم. (وَبَيْتٍ بِلَا مَمَرٍّ) يعني: أنه لا يصح بيع بيت بلا ممر، إذ لا يمكن الوصول إليه بغير ممر. (مَقْدُورِ تَسْلِيمٍ أَوْ تَسَلُّمٍ مَغْصُوبٍ وآبِقٍ) يعني: من شروط صحة البيع أن يكون البائع قادرًا علىٰ تسليم المبيع إلىٰ المشتري، فإن عجز لغصب أو إباق وقدر المشتري علىٰ تسليمه صح البيع.

(فَإِن جَهِلَ أَوْ عَجَزَ خُيِّرَ) يعني: لو باع المغصوب والآبق ممن يقدر علىٰ انتزاعه والمشتري جاهل بالغصب والإباق فله الخيار، وكذا إن علم وهو قادر ثم عجز بعد العقد فإنه يثبت له الخيار. (لَا طَيْرٍ سَائِبٍ) يعني: أنه لا يصح بيع الطير وهو سائب أو في برج واسع لا يوصل إليه إلا بتعب. (غَيْرِ نَحْلٍ) يعني: فأما النحل فإنه يصح بيعه. (وَلَا جُزْءٍ مُعَيَّنٍ نَقَّصَ فَصْلُهُ) يعني: قيمته ولا مرهون علىٰ ما يأتي (وَجَانٍ فِي رَقَبَتِهِ مَالٌ مَا لَمْ يَخْتَرْ فِدَاءَهُ) يعني: إذا تعلق برقبة الرقيق مال لم يجز بيعه؛ لتعلق حق الغير برقبته إلا إذا اختار السيد فداء الرقيق بأقل الأمرين من قيمته أو المال الواجب، فإنه يصح بيعه حينئذ، فإذا باعه لزمه المال فإن تعذر فسخ البيع وبيع في الجناية، واحترز عما لو تعلق برقبة الرقيق قصاص أو تعلق المال بذمته، فإنه يصح بيعه في الحالين. (كَعِتْقِ مُعْسِرٍ لَهُ وَإِيلَادِهِ مَا لَمْ تَعُدْ) يعني: لو استولد المعسر أمته التي في رقبتها مال متعلق لم ينفذ استيلاده في الحال، فإن انفكت أو بيعت ثم عادت إليه خالصة الرقبة عما تعلق بها من المال، نفذ حكم الاستيلاد لقوته. (مِنْ ذِي وِلَايَةٍ) يعني: أنه يشترط في البائع أن يكون له ولاية علىٰ المبيع بملك أو ولاية أو نيابة.

وَإِن جَهِلَ؛ فَيَبْطُلُ تَصَرُّفُ فُضُولِيٍّ فِي عَيْنٍ وذِمَّةٍ لِغَيْرٍ مُعْلُوم عَيْنٍ وَمَمَرٌّ خُصِّصَ، أَوْ كَصَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ، لَا صُبْرَةٍ إِلَّا صَاعًا قَبْلَ كَيْلِهَا، وَقَدْرٍ فِي ذِمَّةٍ؛ كَصُبْرَةٍ بِعَشْرَةٍ،.......

(وَإِن جَهِلَ) يعني: وإن جهل الولاية كمن باع مال مورثه ظانًّا حياته فبان ميتًا، أو باع عبده الذي كان آبقًا فبان أنه قد رجع عند البيع وصار مقدورًا على تسليمه، فإن البيع يصح في الحالين. (فَيَبْطُلُ تَصَرُّفُ فُضُولِيٍّ فِي عَيْنٍ وذِمَّةٍ لِغَيْرٍ) هذا ما احترز عنه بقوله: من ذي ولاية. والفضول هو من باع مال غيره أو اشترى لغيره شيئًا بغير إذنه وكل من تصرف للغير بغير إذنه، فهو يسمى فضوليًا سواء تصرف بعين مال الغير، أو في ذمة الغير. (مُعْلُوم عَيْنٍ) يعني: ويشترط أن يكون المبيع معلومًا، فلا يصح بيع أحد العبدين أو أحد الثوبين مبهمًا ونحو ذلك. (وَمَمَرٌّ خُصِّصَ) يعني: لو باع دارًا لها طرق من جوانبها في أملاك البائع، نظرت: فإن قال البائع: بعتك هذه الدار وحقوقها، أو قال: بعتك هذه الدار، وأطلق، فقبل المشتري صح البيع ومر من حيث شاء، وإن خصص الممر، فقال: تمر من هذا الجانب وحده، صح البيع ومر منه فقط، وإن قال: تمر من جانب من جوانبها ولم يعينه بطل البيع؛ لأنه خصص الممر ولم يعلمه بالتعيين من جانب معلوم.

(أَوْ كَصَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ) قبل كَيلها يعني: إذا باع صاعًا من صبرة قبل كيلها صح البيع فلو تلفت إلا صاعًا أخذه المشتري، بخلاف ما لو باع صاعًا من صبرة بعد كيلها، فإنه يصح البيع مشاعًا، فلو تلف منها صاع وهي عشرة آصع مثلًا، فإنه يتلف من المبيع العشر. (لَا صُبْرَةٍ إِلَّا صَاعًا قَبْلَ كَيْلِهَا) يعني: فلا يصح البيع والحالة هذه؛ لأن الباقي بعد المستثنى مجهول، واحترز عما لو كان هذا العقد بعد كيل الصبرة؛ فإنه يصح لعلمه الباقي. (وَقَدْرٍ فِي ذِمَّةٍ كَصُبْرَةٍ بِعَشْرَةٍ) يعني: ويشترط أن يكون ما في الذمة معلوم القدر، سواء كان الذي في الذمة ثمنًا كثمن المبيع أو مثمنًا كدين السلم والمبيع في الذمة، واحترز عما لو كان معينًا في العقد من ثمن أو مثمن، فإن رؤيته تكفي عن معرفة قدره، قوله: كصبرة بعشرة؛ يعني: أن الصبرة مثال للمعين، فلا يشترط معرفة قدر الصبرة، والعشرة مثال لما في الذمة، فلا بد من معرفة قدرها وصفتها، فإن قال: بعتك هذه الصبرة بعشرة لم يشترط معرفة قدر الصبرة؛ لأنه قد عينها في العقد ورآها، ويشترط ذكر العشرة ومعرفة صفتها؛ لأنها في ذمة لم يرها البائع، بخلاف ما لو قال: بعتك هذه الصبرة بهذه

فَإِنْ عَلِمَ تَحْتَهَا دَكَّةً.. بَطَلَ، وَإِنْ جَهِلَ.. خُيِّرَ، أَوْ كُلَّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ، لَا مِنْهَا، أَوْ بِعَشَرَةٍ كُلَّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ إِنِ اتَّفَقَا، وَبَطَلَ بَيْعُ عَبْدَيْهِمَا بِأَلْفٍ، أَوْ أَحَدِهِمَا بِحِصَّتِهِ مِنْهُ. مَرْئِيٌّ لَا لِشِرَاءِ نَفْسِهِ، وَكَفَىٰ صِوَانٌ، وَبَعْضٌ دَلَّ،..........................

الدراهم، فإن رؤية الصبرة والدراهم تكفي عن معرفة قدرها فيصح العقد والحالة هذه. (فَإِنْ عَلِمَ تَحْتَهَا دَكَّةً بَطَلَ) يعني: لو علم تحت الصبرة دكة أو نحوها لم تكف الرؤية والتخمين لصحة بيعها، بل لا بد من معرفة قدرها؛ لأن الدكة تمنع تخمين القدر. (وَإِنْ جَهِلَ خُيِّرَ) يعني: لو جهل كون تحت الصبرة دكة، صح العقد ويثبت له الخيار. (أَوْ كُلَّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ) يعني: لو قال: بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم، أو قال: بعتك هذا القطيع كل شاة بدرهم، صح البيع، ثم تكال الصبرة ويعد القطيع ويعلم مبلغ الثمن حينئذٍ. (لَا مِنْهَا) يعني: لو قال: بعتك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم، لم يصح البيع؛ لأن من للتبعيض، وهو يحتمل القليل والكثير، فصار المبيع مجهولًا. (أَوْ بِعَشَرَةٍ كُلَّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ إِنِ اتَّفَقَا) يعني: لو قال: بعتك هذه الصبرة بعشرة كل صاع بدرهم، نظرت: فإن كانت الصبرة عشرة آصع صح البيع، وإن زاد أو نقص فلا، وكذا لو قال: بعتك هذا الثوب أو الدار والأرض بعشرة كل ذراع بدرهم، فإن كان المبيع عشرة أذرع صح البيع، وإن زاد أو نقص فلا، ويقاس علىٰ هذا كل ما يكال أو يوزن أو يذرع.

(وَبَطَلَ بَيْعِ عَبْدَيْهِمَا بِأَلْفٍ) يعني: صفقة واحدة؛ لأن كل واحد منهما لا يدري بكم يقابل عبده من الثمن، بخلاف ما لو كان العبدان لواحد، فإنه يصح بيعهما صفقة لثمن واحد. (أَوْ أَحَدِهِمَا بِحِصَّتِهِ مِنْهُ) صورة ذلك أن يقول: بعتك عبدي بحصته من الألف لو وزع الألف عليه وعلىٰ عبد زيد الفلاني، فإن هذا البيع لا يصح لما فيه من جهالة الثمن. (مَرْئِيٌّ) يعني: فلا يصح بيع ما لم يره العاقدان أو أحدهما، فعلمت من هذا أنه لا يصح بيع الأعمىٰ ولا شراؤه، ولكن له أن يوكل فيهما؛ لأن حاجته داعية إليهما. (لَا لِشِرَاءِ نَفْسِهِ) يعني: لو اشترىٰ العبد نفسه، فلا تشترط الرؤية، بل لو كان أعمىٰ جاز. (وَكَفَىٰ صِوَانٌ) يعني: ما كان مقصوده مستورًا خلقة كالرمان والبيض، كفت رؤية ظاهره. (وَبَعْضٌ دَلَّ) يعني: كرؤية ظاهر صبرة الطعام، فإنها تكفي؛ لأن ظاهرها يدل علىٰ باقيها، وكذا رؤية أنموذج المماثل، وذلك مثل أن يخرج بائع الطعام شيئًا منه ينظره المشتري ثم يرده علىٰ الطعام الذي هو منه ثم يبيع الجميع



لَا قَبْلُ بِظَنِّ تَغَيُّرٍ، وَإِنِ ادَّعَاهُ.. حَلَفَ وَخُيِّرَ.

[الرِّبَا]

وَفِي مَطْعُومَيْنِ، وَجَوْهَرَيْ ثَمَنِيَّةٍ غَالِبًا: بِحُلُولٍ وَتَقَابُضٍ فِي مَجْلِسِ خِيَارٍ، وَبِجِنْسِهِ: بِعِلْمِ تَسَاوٍ وَفِي مَكِيلِ عَهْدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَيْلًا وَمَوْزُونِهِ وَزْنًا، ....

بعقد واحد فيكون قد رأى المشتري بعض المبيع، فهذا يصح، وأما ما لم يدل بعضه على بعض، فلا يكفي رؤية بعضه، وذلك كسفرجل ونحوه، ولا بد من نشر الثياب ورؤية وجهي ذي الوجهين، وتقليب أوراق الكتاب، وينظر من الرقيق ما سوى العورة. (لَا قَبْلُ بِظَنِّ تَغَيُّرٍ) يعني: لو رأى المبيع قبل العقد نظرت: فإن مضت مدة يتغير مثله في مثلها غالبًا لم يكف تلك الرؤية، وإلا فتكفي. (وَإِنِ ادَّعَاهُ حَلَفَ وَخُيِّرَ) يعني: لو ادعى المشتري، أن المبيع تغير بعد الرؤية والعقد في مدة يمكن تغيره فيها، صدق بيمينه، قوله: وخُيِّرَ بين الفسخ والإمضاء.

[الرِّبَا]

(وَفِي مَطْعُومَيْنِ وَجَوْهَرَيْ ثَمَنِيَّةٍ غَالِبًا، بِحُلُولٍ وَتَقَابُضٍ فِي مَجْلِسِ خِيَارٍ) شرع المصنف ت في باب صفة الربا والتحذير منه، فإنه كبيرة من كبائر الذنوب كما وردت بتحريمه والوعيد عليه نصوص الكتاب والسنة، فأراد بالمطعومين كل ما كان مطعومًا اقتياتًا أو تفكهًا أو تداويًا، مأكولًا كان أو مشروبًا، وأراد بالجوهرين الذهب والفضة، فمتى باع أحد الجوهرين بالآخر أو باع مطعومًا بمطعوم من غير جنسه، فإنه يشترط فيه الحلول، فلو باعه نسيئةً لم يجز ولم يصح العقد، وهو معنى قوله: بحلول، ويشترط التقابض في مجلس الخيار، فلو تفرقا أو اختارا أو أحدهما إمضاء البيع في المجلس قبل تقابض لم يجز وبطل العقد في الحالين، وهو معنى قوله: وتقابض في مجلس خيار، ويجوز التقابض مع اختلاف الجنس في الربوي، وقوله غالبًا، يحترز عن فلوس النحاس، وإن راجت وصارت عند الناس ثمنًا، فإن الربا لا يدخلها. (وَبِجِنْسِهِ بِعِلْمِ تَسَاوٍ) يعني: إذا باع أحد الجوهرين بجنسه، أو مطعومًا بمطعوم من جنسه، اشترط الحلول والتقابض في مجلس الخيار، ويشترط والحالة هذه شرط ثالث وهو أن يعلم العاقدان حال العقد أن الثمن والمثمن متساويان، فلو لم يعلم التساوي حال العقد ولكن ظنا تخمينًا فلا يكفي ذلك ولا يجوز، سواء علما التساوي بعد العقد أم لا. (وَفِي مَكِيلِ عَهْدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَيْلًا وَمَوْزُونِهِ وَزْنًا) يعني: أنه يشترط

ثُمَّ أَكْبَرَ مِنْ تَمْرٍ وَزْنًا، ثُمَّ عَادَةُ البَلَدِ. فَيَبْطُلُ بَيْعُ صُبْرَةٍ بِصُبْرَةٍ، لَا مُكَايَلَةً وَتَسَاوَيَا أَو صُغْرَىٰ بِكَيْلِهَا مِنْ كُبْرَىٰ، وَلَوْ تَفَرَّقَا قَبْلَ كَيْلٍ بَعْدَ تَقَابُضِ الكُلِّ جَازَ، وَكَذَا فِي مَوْزُونٍ. وَيُعْتَبَرُ حَالُ الكَمالِ؛ كَلَبَنٍ، وَسَمْنٍ، وَمَخِيضٍ صِرْفٍ، وَزَبِيبٍ، وَتَمْرٍ بِنَوَىٰ، وَعَصِيرِ كُلِّ مَطْعُومٍ،.....

التساوي فيما يكال بالكيل وفيما يوزن بالوزن، والمعتبر عادة الحجاز في عهد رسول الله ﷺ في المكيل والموزون. (ثُمَّ أَكْبَرُ مِنْ تَمْرٍ وَزْنًا ثُمَّ عَادَةُ البَلَدِ) يعني: وكل ما لا يعلم كيف كان عادة الحجاز فيه هل كيلًا أو وزنًا في عهد رسول ﷺ في المكيل والموزون؟ نظرت: فإن كان أكبر من التمر فالمعتبر فيه الوزن، وإن كان دون ذلك اتبع عادة بلد البيع. (فَيَبْطُلُ بَيْعُ صُبْرَةٍ بِصُبْرَةٍ) يعني: إذا باع صبرة طعام بصبرة طعام من جنسها جزافًا لم يصح البيع، إلا إذا بيعا مكايلة. (لَا مُكَايَلَةً وَتَسَاوَيَا) يعني: إذا قال: بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة كل صاع بصاع نظرت، فإن خرجا سواء بالكيل جاز وإلا فلا. (أو صُغْرَىٰ بِكَيْلِهَا مِنْ كُبْرَىٰ) يعني: لو قال: بعتك هذه الصبرة الصغيرة بمثل كيلها من هذه الكبيرة جاز، ويجوز أن يتقابضا الصبرتين قبل كيلهما، فإذا تقابضا كذلك ثم تفرقا قبل المكيل لم يضر، وهو قوله. (وَلَوْ تَفَرَّقَا قَبْلَ كَيْلٍ بَعْدَ تَقَابُضِ الكُلِّ جَازَ) ثم يكال الطعام ويعرف كل حقه. (وَكَذَا فِي مَوْزُونٍ) يعني: أن حكم صبرتي الموزون حكم صبرتي الكيل في جميع ما ذكرناه.

[تنبيه] إن قيل: سيأتي في باب القبض أنه يشترط لقبض المبيع موازنة أو مكايلة أن يكال المكيل أو يوزن الموزون، وهنا يكتفىٰ بالقبض قبل كيل المكيل وقبل وزن الموزون كما تراه، قلنا: إنما يشترط هناك الكيل والوزن لصحة تصرف القابض بعده، ولا يشترطان لباقي الأحكام التي ترتب علىٰ القبض. (وَيُعْتَبَرُ حَالُ الكَمالِ) يعني: حيث اشترطت المماثلة، فإنما يعتبر المماثلة حال الكمال كما سيذكر، ولا يكفي المماثلة قبل حال الكمال. (كَلَبَنٍ وَسَمْنٍ وَمَخِيضٍ) يعني: فيجوز بيع اللبن باللبن ويجوز بيع المخيض بالمخيض؛ لأن هذا الحال لهذه الأشياء حال كمال، ويشترط التقابض في مجلس الخيار والعلم بالتساوي كما تقدم. (صِرْفٍ) يحترز عما لو اختلط بالجنس غيره، فإنه لا يجوز بيع بعضه ببعض. (وَزَبِيبٍ وَتَمْرٍ) يعني: فيجوز بيع الزبيب بالزبيب والتمر بالتمر بالشروط السابقة، واحترز عن الرطب والعنب، فإنه لا يجوز بيع أحدهما بجنسه. (بِنَوَىٰ) يعني: فأما بعد نزع النوىٰ من التمر والزبيب فلا يجوز بيع بعضه ببعض. (وَعَصِيرِ كُلِّ مَطْعُومٍ) يعني: ويجوز بيع عصير المطعوم بجنسه بشروطه السابقة؛ لأن

وَالخَلِّ بِلَا مَاءٍ، وَجَافُ حَبٍّ وَتَمْرٍ، وَلَحْم بِلَا عَظْمٍ، وَجَوْزٍ وَلَوْزٍ ولُبِّهِمَا وَدُهْنِهِمَا، لَا سَائِرُ أَحْوَالِهَا؛ كَدَقِيقٍ، وَمُتَأَثِّرٍ بِنَارٍ كَسُكَّرٍ، لَا لِتَمْيِيزٍ، لَا عَسَلٍ.........

العصير في حال الكمال. (وَالخَلِّ بِلَا مَاءٍ) يعني: أنه يجوز بيع خل العصير بخل عصير من جنسه إن لم يخالط أحدهما ماء ولا غيره، ويشترط فيه الحلول والتقابض في مجلس الخيار والعلم بالتساوي، وقد تقدم ذكر هذه الشروط، ولكن لا يضر إعادتها لزيادة البيان، واحترز عن خل التمر والزبيب، فلا يباع الواحد منهما بخل من جنسه بل لا يجوز بيع خل التمر بخل الزبيب؛ لأنه بيع ماء وشيء آخر بماء وشيء آخر، وهذا لا يجوز لما فيهما من الماء، وكذا لو اختلط الماء أو غيره بخل العنب أو بخل الرطب لم يجز بيع واحد منهما بخل من جنسه.

(وَجَافُ حَبٍّ وَتَمْرٍ وَلَحْم بِلَا عَظْمٍ وَجَوْزٍ وَلَوْزٍ ولُبِّهِمَا) يعني: إذا جفت هذه المذكورات جاز بيع أحدهما بجنسه منها بالجاف من جنسه بالشروط السابقة، وأما قبل جفافها فلا يجوز بيع أحدهما بجنسه رطبًا، ويشترط تناهي جفاف اللحم وتنقيته عن العظم، وهذا معنىٰ قوله: لحم بلا عظم، ويشترط تناهي جفاف كل موزون، هكذا ذكره في التمشية، وقال أيضًا ما جرت العادة بتجفيفه من الثمار منزوع النوىٰ كالمشمش والخوخ جاز بيع بعضه ببعض؛ يعني: بعد الجفاف. (وَدُهْنِهِمَا) يعني: أنه يجوز بيع الدهن المعتصر من المطعوم بجنسه بالشروط السابقة؛ لأنه من أحوال الكمال المطعوم. (لَا سَائِرُ أَحْوَالِهَا) يعني: أراد سائر أحوال المذكورات؛ يعني: فلا يباع نحو الأقط والجبن والمصل بعضها ببعض إن اتحد جنس لبن ما هو منه، وكذا الدقيق والسويق والعجين والخبز ونحوها لا يجوز بيع بعضها ببعض إن اتحد جنس أصلها، وكذا الثمار الرطبة لا يجوز بيع أحدهما بجنسها، سواء كان يمكن تجفيفها أم لا، وكذا لا يباع كامل بغير كامل من جنسه كالزبيب بالعنب ولا التمر بالرطب ونحوها، وكذا لا يباع البر بدقيقه ولا خبزه بسويقه، وكذا حكم سائر الحبوب والثمار وسائر أحوالها. (كَدَقِيقٍ) يعني: فلا يجوز بيعه بأصله ولا بدقيق من جنسه. (وَمُتَأَثِّرٍ بِنَارٍ كَسُكَّرٍ) يعني: أن الخبز والسكر والشوىٰ ونحو ذلك مما أثرت فيه النار لا يجوز بيعه بأصله، ولا بمثله من جنسه. (لَا لِتَمْيِيزٍ) يعني: إلا ما عرض علىٰ النار بقصد التصفية كالسمن ونحوه، فإنه يجوز بيع بعضه ببعض. (لَا عَسَلٍ) يعني: فإنه يجوز بيع بعضه ببعض؛ لأنه إنما عرض

كالسَّلَم، إلَّا العَرَايَا فِي رُطَبٍ وَعِنَبٍ، بِشَجَرَة خَرْصًا، بِجَافٍّ جُدٍّ كَيْلًا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ لَا أَكْثَر فِي عَقْد. وَمُخْتَلِفَا اسْمِ جِنْسَانِ أَوْ أَصْلٍ جِنْسَانِ؛ فَلَبَنُ ضَأْنٍ ومَعْزٍ جِنْسٌ -لَا بَقَرٍ- وَبِطِّيخٌ وهِنْدِيٌّ جِنْسَانِ؛..........................

علىٰ النار للتصفية من شمعه. (كالسَّلَم) يعني: أنه يجوز في العسل ولا يجوز فيما أثرت فيه النار كالسكر والشوىٰ ونحوه. (إلَّا العَرَايَا فِي رُطَبٍ وَعِنَبٍ بِشَجَرَة خَرْصًا بِجَافٍّ جُدٍّ كَيْلًا) هذه مسألة العرايا وهي مشهورة رخصة من الله في جواز بيع التمر المخروص علىٰ رؤوس النخل بتمر جاف مكيل علىٰ وجه الأرض، فيخرص الرطب ويكال التمر ويقبض ما علىٰ الشجر بالتخلية ويقبض التمر بالنقل، ولا يجوز بيع رطب مقطوف بتمر ولا برطب مطلقًا، وحكم العنب والزبيب في مسألة العرايا حكم التمر والرطب، ولا تختص الرخص بالفقراء. (فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسقٍ لَا أَكْثَر فِي عَقْد) يعني: أنه يشترط لصحة بيع العرايا هذه المذكورة أن لا يبلغ العقد الواحد خمسة أوسق، فإن عقد علىٰ خمسة أوسق فما فوقها لم يجز فإن عقد علىٰ أربعة أوسق في عقد ثم أربعة في عقد وهكذا جاز، وهو ما احترز عنه بقوله: في عقد.

(وَمُخْتَلِفَا اسْم جنسان) يعني: إذا اختلف الاسم في المطعومين فهما جنسان فيجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلًا كالذرة والشعير والبر والباقلا[1] فكل واحد منها جنس مستقل. (أَوْ أَصْلٍ جِنْسَانِ) يعني: إذا اختلف أصل المطعومين فهما جنسان كلبن البقر ولبن الغنم، فيجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلًا وإن كان يجمعهما اسم اللبن، وكذا لحم البقر ولحم الضأن يجمعهما اسم اللحم، وهما جنسان، وكذا خبز الشعير وخبز البر فهما جنسان وإن كان يجمعهما اسم الخبز، وقس الباقي، فأما أنواع الجنس الواحد كالذرة البيضاء والذرة الحمراء فهي جنس واحد، وكذا البر والعلس[2] جنس واحد وكذا التمر علىٰ اختلاف أنواعه جنس واحد وكذا الزبيب علىٰ اختلاف أنواعه جنس واحد، وقس الباقي. (فَلَبَنُ ضَأْن ومَعْز جنس) يعني: أن الضأن والمعز نوعًا جنس واحد، لأن اسم الغنم يتناولهما. (لَا بَقَر) يعني: أن لبن البقر جنس مستقل ولبن الإبل جنس ولبن الغنم جنس، وقس الباقي، وحكم لحومها حكم ألبانها. (وَبِطِّيخٌ وهِنْدِيٌّ جِنْسَانِ) يعني: فسره في التمشية بأن البطيخ اسم للأصفر والهندي اسم للأخضر،

---

(١) الباقلا: الفول «المختار» «المصباح».

(٢) العلس: نوع من القمح يكون في القشرة الواحدة منه حبتان يوجد باليمن.

كَزَيْتِ زَيْتُونٍ وزَيْتِ فُجْلٍ. وَبَطَلَ عَقْدٌ فِي طَرَفَيْهِ جِنْسٌ رِبَوِيٌّ يُقْصَدُ وفِيهِمَا أَوْ فِي طَرَفٍ شَيْءٌ آخَرُ وَلَوْ نَوْعَهُ مَقْصُودًا، وضِمْنِيٌّ كَبَارِزٍ بِطَرَفٍ لَا بِهِمَا، وصَحَّ بَيْعُ دَارٍ بِدَارٍ وبِكُلٍّ بِئْرُ مَاءٍ أَوْ بِذَهَبٍ وبِهَا مَعْدِنُ ذَهَبٍ جُهِلَ،.........

وهما جنسان. (كَزَيْتِ زَيْتُون وزَيْت فُجْلٍ) يعني: أن زيت الزيتون وزيت الفجل جنسان. (وَبَطَلَ عَقْدٌ فِي طَرَفَيْهِ جِنْسٌ رِبَوِيٌّ يُقْصَدُ وفِيهِمَا أَوْ فِي طَرَفٍ شَيْءٌ آخَرُ) هذه مسألة بيع مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم، أو بمدي عجوة ودرهمين بمد ودرهم، فإذا تبايعا هكذا فالعقد باطل؛ لأن في طرفي العقد جنسًا ربويًّا ومع ذلك الربوي شيء آخر في طرفي العقد أو في طرف، وقوله: أو في طرف؛ يعني: فلا يشترط لبطلان العقد أن يكون للشيء الآخر في طرفي العقد مقابل، إذا كان في أحدهما بطل العقد، كما مثلنا. (وَلَوْ نَوْعَهُ) يعني: كما إذا باع صاع ذرة حمراء وصاع ذرة بيضاء بذرة حمراء أو بذرة بيضاء أو بذرة حمراء وبيضاء، فإن العقد باطل في الأحوال، بخلاف ما لو باع ذرة حمراء خالصة بذرة بيضاء خالصة، فإنه يجوز، وكذا حكم أنواع كل مطعوم، وكذا الحكم فيما إذا باغ دراهم صحاحًا ومكسرة من الفضة بدراهم صحاح من الفضة أو بمكسرة أو بصحاح ومكسرة فإنه لا يصح؛ لأنها أنواع الفضة وهي مختلفة القيمة، بخلاف ما لو باع صحاحًا خالصة بمكسرة خالصة، وحكم الصحاح والمكسرة من الذهب حكمهما من الفضة فيما ذكرنا، وهي فائدة مهمة فليتنبه لها. (مَقْصُودًا) يحترز عما لا يقصد، كما لو باع حنطة بحنطة وفي أحدهما أو فيهما حبات شعير قليلات لا تقصد في البيع لقلتها، فإنه يصح العقد ولا أثر لذلك. (وضِمْنِيٌّ كَبَارِزٍ بِطَرَفٍ) يعني: لو باع سمسمًا بدهن سمسم، فإنه لا يصح البيع؛ لأن السمسم متضمن الدهن، فكأنه باع دهنًا بدهن وكسب، وهو الباقي بعد خروج الدهن منه، وكذا لا يجوز بيع لبن البقر بسمن البقر؛ لأن اللبن متضمن للسمن، ويقاس علىٰ هذا مثله. (لَا بِهِمَا) يعني: فإنه يجوز بيع السمسم بالسمسم، واللبن باللبن من جنس واحد بالشروط السابقة.

(وصَحَّ بَيْعُ دَارٍ بِدَارٍ وبِكُلٍّ بِئْرُ مَاءٍ أَوْ بِذَهَبٍ وبِهَا مَعْدِنُ ذَهَبٍ جُهِلَ) قال في التمشية: علل للجواز في العزيز والروضة بأن الماء والمعدن تابعان للدار في البيع، وقال في التمشية: وفيه إشكال، واستدل عليه بما ذكر في موضع آخر في الألفاظ التي تطلق في البيع. انتهىٰ، واحترز بالمجهول عما لو علم بالمعدن حال العقد، فإنه لا يجوز.

لَا لَحْم بحَيَوانٍ، وَبَطَلَ بِتَفْرِيقٍ بَيْنَ وَلَدٍ لمْ يُمَيِّز وامٍّ ثُمَّ أُمِّها وَأَبٍ، وَكَذَا هِبَةٌ وقِسْمَةٌ، لا عِتْقٌ ووصِيَّةٌ، وبِيعًا لِرَهْنِ أَحَدِهِمَا، وقُوِّمَ حَاضِنًا أَوْ مَحْضُونًا، وقُوِّما ووُزِّعَ، وبِشَرْطٍ مَقْصُودٍ لَمْ يُوجِبْهُ..........................

(**لَا لَحْم بحَيَوانٍ**) يعني: أنه لا يجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقًا، سواء كان اللحم من جنس حيوان أم لا، وسواء كان الحيوان مأكولًا أم لا. (**وَبَطَلَ بِتَفْرِيقٍ بَيْنَ وَلَدٍ لمْ يُمَيِّز وأمٍّ**) يعني: لحديث: «لا توله والدة بولدها». (**ثُمَّ أُمِّها أَوْ أَبٍ**) يعني: لو لم يكن له أم وكان له أب، أو أم أم لم يجز التفريق بالبيع بين الولد وبين هذا الأصل المذكور قبل التمييز، فلو فعل فالعقد باطل، قال في التمشية: ولا يجوز بيع ولد البهيمة قبل استغنائه عن لبن أمه. (**وَكَذَا هِبَةٌ وقِسْمَةٌ**) يعني: فلا يجوز التفريق بالهبة والقسمة بين الولد الذي لم يميز وبين المذكورين. (**لا عِتْقٌ ووصِيَّةٌ**) يعني: فلو فرق بعتق أو وصية صح. (**وبِيعًا لِرَهْنِ أَحَدِهِمَا**) يعني: أنه يجوز رهن الولد الذي لم يميز دون أمه أو عكسه، فإن احتيج لبيع المرهون بيعا معًا بلا تفريق.

(**وقُوِّمَ حَاضِنًا أَوْ مَحْضُونًا، وقُوِّما ووُزِّعَ**) يعني: إذا تزاحم غرماء مفلس مثلًا، وضاق المال عن الكل وقد بيعت الأم وولدها لرهن أحدهما، فإن كانت الأم هي المرهونة قلنا: كم قيمة الأم حاضنة؟ فإن قيل: عشرة مثلًا، قلنا: كم قيمة الأم مع الولد؟ فإن قيل: قيمتها خمسة عشر؛ دفع إلىٰ مرتهن الأم ثلثي الثمن، فإن كان الولد هو المرهون، فإنا نقول: كم قيمة الولد محضونًا؟ فإن قيل: عشرة مثلًا، قلنا: كم قيمته مع الأم؟ فإن قيل: قيمتهما أربعون مثلًا، فإنه يدفع إلىٰ مرتهن الولد ربع ثمن؛ لأنه حصة الولد من الثمن، وأما إذا لم يضق مال المديون عن الديون، فلا يحتاج إلىٰ هذا التوزيع المذكور، بل عليه أن يقضي الدين ولو أتىٰ علىٰ قيمة الأم والولد. (**وبِشَرْطٍ مَقْصُودٍ لَمْ يُوجِبْهُ**) يعني: إذا شرط في العقد شرطًا مقصودًا يبقىٰ علقته إليه بعد العقد، ويؤدي إلىٰ التنازع مثل أن يشترط أن لا يقبض المشتري المبيع إلا بعد الشهر مثلًا، أو شرط أن لا يحصل فيه، فهذا ونحوه يبطل البيع، واحترز بقوله: مقصود عما لا يقصد من الشروط كشرط أن لا يأكل العبد المبيع إلا الهريسة، فهذا الشرط يلغو ويصح العقد، واحترز بقوله: لم يوجبه، عما أوجبه العقد كالرد بالعيب، وقبض المشتري المبيع، وانتفاع المشتري به، فهذه لا يضر اشتراطها؛ لأنها مقتضىٰ العقد.

وَإِنْ حُذِفَ، لَا بِخِيَارٍ وإِشْهَادٍ، وَمَعْلُومِ أَجَلٍ مَا بِذِمَّةٍ، وَكَفِيلٍ، ورَهْنٍ بالثَّمَنِ غَيْرِ المَبِيعِ بِالثَّمَنِ، وبِتَعَذُّرِهَا خُيِّرَ، وكَذَا بِعَيْبِ رَهْنٍ، فَإِنْ عُلِمَ قَبْلَ قَبْضٍ وَحُدُوثِ عَيْبٍ أَوْ تَلَفٍ.. فَلَا، وَلَا بِشَرْطِ بَرَاءَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ، أَوْ أَنْ لَا يَرُدَّ بِهَا، ....

(وإِنْ حُذِفَ) يعني: لو عقد علىٰ شرط فاسد ثم حذف الشرط في مجلس الخيار لم ينقلب العقد الفاسد إلىٰ الصحة، بل يبقىٰ فاسدًا علىٰ حاله؛ لأنه فسد من أصله. (لَا بِخِيَارٍ) يعني: فإن شرط في البيع خيار ثلاثة أيام فما دونها لم يفسد العقد، بل يصح العقد والشرط، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالىٰ. (وإِشْهَادٍ) يعني: ويصح البيع بشرط الإشهاد ويلزم الشرط، ولا يشترط تعيين الشهود في الشرط. (وَمَعْلُومِ أَجَلٍ) يعني: أنه يصح البيع بشرط الأجل المعلوم ويلزم الشرط، واحترز بالمعلوم عن الأجل المجهول، كالأجل إلىٰ العطاء ونحوه، فإنه لا يصح معه البيع.

(مَا بِذِمَّةٍ) يعني: أن الأجل إنما يصح شرطه للدين في الذمة كثمن المبيع ودين السلم، وأما المعين في العقد من ثمن ومثمن، فلا يجوز تأجيله. (وَكَفِيلٍ) يعني: أنه يصح البيع بشرط الكفيل المعلوم، ويلزم هذا الشرط، ولا يصح شرط كفيل مجهول، ويحصل تعريف الكفيل: إما بأن يقول: أكفل لك زيدًا وهو يعرفه، أو يرفع في نسبه ووصفه، أو بأن يقول: أكفل لك هذا، فإنه يكفي وإن لم يعرفه.

(ورَهْنٍ بِالثَّمَنِ) يعني: ويصح البيع بشرط الرهن المعلوم بالثمن، ويلزم الوفاء بالرهن، ويكفي في تعيين الرهن أن يصفه بصفة السلم، ولا يصح البيع بشرط الرهن المجهول، فالكفيل والرهن معطوفان علىٰ معلوم أجل. (غيْرِ المَبِيعِ بِالثَّمَنِ) يعني: فلو باع بشرط أن يرهنه المبيع بالثمن لم يجز. (وبِتَعَذُّرِهَا خُيِّرَ، وكَذَا بِعَيْبِ رَهْنٍ) يعني: إذا كانت المسألة بحالها فلم يتكفل المعين، أو تلف الرهن أو خرج معيبًا أو مات العاقد قبل الإشهاد ثبت الخيار لمن شرطها، فإن شاء فسخ البيع وإن شاء أمضاه. (فَإِنْ عُلِمَ قَبْلَ قَبْضٍ وَحُدُوثِ عَيْبٍ أَوْ تَلَفٍ فَلَا) يعني: لو لم يعلم المرتهن بعيب الرهن المشروط في البيع حتىٰ حدث به عيب آخر بعد قبض الرهن لم يكن له الفسخ بالعيب القديم ولا المطالبة بأرشه، كما لو تلف الرهن بعد القبض. (وَلَا بِشَرْطِ بَرَاءَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ أَوْ أَنْ لَا يَرُدَّ بِهَا) يعني: لو باعها بشرط أنه برئ من عيوب المبيع؛ يعني: لا يرد عليه بعيوبه كما لو قال: بعتك هذا بشرط أن

وَبرِئَ مِنْ عيْبِ بَاطِنٍ جَهِلَهُ بِحَيَوَانٍ فَقَطْ، وَصَحَّ بِشَرْطِ عِتْقٍ مُمْكِنٍ مُنَجَّزٍ لَا عَنْ غَيْرِهِ، وَلَهُ قَبْلَهُ وَطْءٌ وَانْتِفَاعٌ وَقِيمَةٌ إِنْ قُتِلَ، لَا بَيْعٌ وَإِجَارَةٌ وَتَكْفِيرٌ بِهِ، وَلِبَائِعِهِ مُطَالَبَتُهُ بِعِتْقِهِ وَيُجْبَرُ وَإِنْ أَوْلَدَهَا، وَبِشَرْطِ وَصْفٍ يُقْصَدُ؛ كَحَامِلٍ وَلَبُونٍ، وَبَطَلَ إِنْ بِيعَا مَعًا، أَوِ اسْتُثْنِيَ......

لا ترده علي بعيوبه صح العقد في الحالين، ولا يبرأ البائع من عيوب المبيع إلا عما ذكره المصنف في قوله: (وَبرِئَ مِنْ عيْبِ بَاطِنٍ جَهِلَهُ بِحَيَوَانٍ فَقَطْ) يعني: إذا باع بشرط البراءة من العيوب ولا يرد بها المشتري كما مثلنا، صح العقد ولا يبرأ البائع إلا من هذا العيب المذكور فقط، فقوله: باطن احترز من الظاهر، فإنه لا يبرأ عنه مطلقًا، وقوله: جهله، احترز عما لو كان عَلِمَ به البائع، فأما لو كان عالمًا لم يبرأ عنه مطلقًا ظاهرًا كان أو باطنًا، وقوله: بحيوان، يحترز عن عيب غير الحيوان، فلا يبرأ عن عيبه مطلقًا. (وَصَحَّ بِشَرْطِ عِتْقٍ) يعني: لو باع رقيقًا بشرط عتقه، صح البيع ولزم المشتري الوفاء بالشرط. (مُمْكِنٍ) يحترز عما لو اشترىٰ أصله أو فرعه بشرط العتق، فإنه لا يصح؛ لأنه يعتق بلزوم البيع، فلا يمكن أن يعتقه. (مُنَجَّزٍ) يحترز عما لو شرط تعليق عتقه علىٰ شرط أو شرط تدبيره، فإنه لا يصح البيع. (لَا عَنْ غَيْرِهِ) يعني: لو شرط عتقه عن غير المشتري لم يصح البيع.

(وَلَهُ قَبْلَهُ وَطْءٌ وَانْتِفَاعٌ وَقِيمَةٌ إِنْ قُتِلَ) يعني: لو اشترىٰ رقيقًا بشرط عتقه، فإنه يجوز له الانتفاع به قبل عتقه، ولو قتل الرقيق والحالة هذه قبل عتقه فقيمته للمشتري، وإن كانت جاريةً فله وطؤها قبل عتقها. (لَا بَيْعٌ وَإِجَارَةٌ وَتَكْفِيرٌ بِهِ) يعني: ومن اشترىٰ رقيقًا بشرط عتقه لم يجز له بيعه ولا إجارته ولا التكفير به. (وَلِبَائِعِهِ مُطَالَبَتُهُ بِعِتْقِهِ) يعني: لأنه ثبت بالشرط. (وَيُجْبَرُ) يعني: ويجبر المشتري علىٰ عتقه إن امتنع عنه؛ لأنه وجب بالشرط فإن أصر علىٰ الامتناع أعتقه القاضي علىٰ الأصح، هكذا ذكره في التمشية. (وَإِنْ أَوْلَدَهَا) يعني: وإن أولد المشتري الجارية المشروط عتقها لم يكف، بل يجبر علىٰ عتقها. (وَبِشَرْطِ وَصْفٍ يُقْصَدُ؛ كَحَامِلٍ وَلَبُونٍ) يعني: لو شرط في البيع كون المبيع حاملًا أو لبونًا أو نحو ذلك صح العقد. (وَبَطَلَ إِنْ بِيعَا مَعًا) يعني: لو قال: بعتك هذه الجارية وحملها الذي في بطنها لم يصح البيع، وكذا لو قال: بعتك هذه البهيمة وما في بطنها أو مع لبنها أو علىٰ أنها تحلب كذا، فإن البيع باطل في هذه الأحوال. (أَوِ اسْتُثْنِيَ) يعني: لو باع الحامل دون حملها لم يصح البيع، وكذا لو استثنىٰ يد المبيع أو رأسه أو جلده أو عضوًا غير ذلك، بطل البيع في هذه الأحوال كلها.

وَلَوْ شَرْعًا، وَمَقْبُوضٌ بِفَاسِدٍ كَمَغْصُوبٍ، لكِنْ وَطْؤُهُ شُبْهَةٌ، لَا إِنْ عَلِمَ[1] وَالثَّمَنُ نَحْوُ دَمٍ، وَلِحَقَهُ مَا شُرِطَ قَبْلَ لُزُومٍ حَتَّىٰ زِيَادَةُ ثَمَنٍ ومُثَمَّنٍ، وَحَرُمَ بِعِلْمٍ احْتِكَارُ قُوتٍ، وصَدُّ جَالِبِ مِثْلِهِ فِي الحَاجَةِ عَنْ تَعْجِيلِ بَيْعٍ،..........

(**وَلَوْ شَرْعًا**) يعني: لو باع أمة حاملًا بحر لم يصح البيع؛ لأن حملها مستثنىٰ شرعًا. (**وَمَقْبُوضٌ بِفَاسِدٍ كَمَغْصُوبٍ**) يعني: من قبض شيئًا ببيع فاسد فحكمه في يده حكم المغصوب في يد الغاصب، فيضمنه بأقصىٰ القيم ويضمن منافعه وعليه مؤنة الرد ويلزم المبادرة برده ويغرم أرش نقصه، وله سائر أحكام المغصوب، لكن أطلق أكثر الأصحاب منهم الرافعي أن المثلي يضمن هنا بالقيمة، بخلافه في المغصوب، وحكىٰ الماوردي فيما كان مثليًّا أنه يضمن هنا بالمثل، قال صاحب الأشباه والنظائر، والأصح أنه يضمن هنا بالقيمة؛ لأنه لم يضمنه وقت القبض بالمثل بل بالعوض. (**لكِنْ وَطْؤُهُ شُبْهَةٌ، لَا إِنْ عَلِمَ وَالثَّمَنُ نَحْوُ دَمٍ**) يعني: فإن كان المبيع أمة اشتراها بعقد فاسد ثم وطئها، نظرت: فإن كان جاهلًا بفساد البيع أو عالمًا والثمن مقصود، فلوطئه حكم وطء الشبهة في الحالين في وجوب المهر وثبوت النسب إذا أولدها وسقوط الحد؛ لاختلاف العلماء في حصول الملك بذلك، وإن كان الثمن غير مقصود بأن كان دمًا أو نحوه والمشتري عالمًا بفساد البيع، فلوطئه حكم وطء الغاصب لا حكم وطئ بشبهة.

(**وَلِحَقَهُ مَا شُرِطَ قَبْلَ لُزُومٍ**) يعني: أن المشروط في مدة الخيار كالمشروط في العقد، فيصح إن كان شرطًا صحيحًا، ويفسد العقد به إن كان شرطًا فاسدًا، سواء وجد ذلك في خيار المجلس أو في خيار الشرط. (**حَتَّىٰ زِيَادَةُ ثَمَنٍ ومُثَمَّنٍ**) يعني: لو تراضيا في مدة الخيار علىٰ أن يزيد المشتري بالثمن أو علىٰ أن يزيد البائع في المبيع أو ينقص جاز ولزم الشرط. (**وَحَرُمَ بِعِلْمٍ احْتِكَارُ قُوتٍ**) يعني: لحديث: «لا يحتكر إلا خاطئ»، واحترز بقوله: «بعلم» عمن لا يعلم النهي الوارد في تحريم الاحتكار؛ لأن من لم يبلغه النهي غير المنهي، والاحتكار أن يشتري القوت في وقت الغلاء ثم يحبسه ليبيعه بأكثر مما أخذه. (**وصَدُّ جَالِبِ مِثْلِهِ فِي الحَاجَةِ عَنْ تَعْجِيلِ بَيْعٍ**) يعني: من

---

(١) الواطئ أو الموطوءة.

وَاشْتِرَاءُ مَتَاعِهِ ابْتِدَاءً خَارِجًا قَبْلَ عِلْمِهِ سِعْرَهُ، وخُيِّرَ إِنْ غُبِنَ، وَنَجْشٌ بِلَا خِيَارٍ، وَسَوْمٌ عَلَىٰ سَوْمٍ تَرَاضَيَا بِهِ، وَبَعْدَ عَقْدٍ أَشَدُّ، وَتَسْعِيرٌ، وَلَوْ جَمَعَ عَقْدٌ عَقْدَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ؛ كَبَيْعٍ وسَلَمٍ لَا جَعَالَةٍ،........................

جلب قوتًا أو متاعًا تعم الحاجة إليه كما تعم الحاجة إلىٰ القوت ليبيعه، فيحرم علىٰ من علم تحريم الصد أن يصد عن تعجيل البيع، وهذا بأن يقول: لا تبع متاعك واتركه عندي وأنا أبيعه بأكثر من هذا السعر، وهذا هو بيع الحاضر للبادي، وهو حرام علىٰ من علم تحريمه، سواء كان الجالب والصاد بدويين أو حضريين أو أحدهما بدويًا والآخر حضريًا. وفهمت من قوله: صد جالب، أن الجالب لو ابتدأه بذلك أنه لا يحرم، فلو أن الجالب استشار آخر في تعجيل البيع والترك فهل له أن يرشده إلىٰ غرضه؟ فيه وجهان. (**وَاشْتِرَاءُ مَتَاعِهِ ابْتِدَاءً خَارِجًا قَبْلَ عِلْمِهِ سِعْرَهُ**) يعني: أنه يحرم علىٰ من علم النهي عن التلقي أن يتلقىٰ الجالب، وهو أن يشتري متاع الجالب إلىٰ سوق أو بلد قبل وصوله وقبل علمه بسعر متاعه، فلو عرض الجالب متاعه من غير طلب فلا حرج علىٰ المشتري، وإليه الإشارة بقوله: ابتداءً.

(**وخُيِّرَ إِنْ غُبِنَ**) يعني: إذا قدم الجالب السوق أو البلد المجلوب إليه وعلم أنه مغبون بما باع قبل وصوله والحالة هذه، ثبت له الخيار. (**وَنَجْشٌ بِلَا خِيَارٍ**) يعني: أنه يحرم النجش، وهو أن يعطي في سلعة أكثر من ثمنها لا لرغبة بل ليخدع غيره، فإن اشتراها غيره بما أعطىٰ الناجش فلا خيار للمشتري. (**وَسَوْمٌ عَلَىٰ سَوْمٍ تَرَاضَيَا بِهِ**) صورة ذلك أن يأتي إلىٰ اثنين تراضيا علىٰ ثمن السلعة ولم يعقدا فيزيد للبائع علىٰ ذلك ويشتريها، أو يقول للمشتري: اتركها وأنا أبيعك مثلها بأقل من هذا الثمن، فهذا حرام يأثم من فعله مع العلم بتحريمه. (**وَبَعْدَ عَقْدٍ أَشَدُّ**) يعني: أنه لا يحل البيع علىٰ بيع غيره بأن يقول بعد البيع لأحد المتبايعين في مدة الخيار: افسخ وأنا أعطيك خيرًا مما أخذت، وهذا أشد تحريمًا بما يأثم به من علم التحريم. (**وَتَسْعِيرٌ**) يعني: ويحرم التسعير؛ لقوله ﷺ حين قيل له: سعر لنا فقال: «**إن الله هو المسعر القابض الباسط وأنا أرجو أن ألقىٰ ربي وليس أحد يطالبني بمظلمة**» فدل علىٰ أنها حرام، وفي كل هذه المسائل من قوله: وحرم بعلم احتكار قوت إلىٰ ها هنا يصح البيع مع العلم بالتحريم ومع الجهل، قال في الروضة: التحريم في جميع المناهي شرطه العلم إلا النجش، هذا لفظه بحروفه. (**وَلَوْ جَمَعَ عَقْدٌ عَقْدَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ كَبَيْعٍ وسَلَمٍ لَا جَعَالَةٍ**) صح بقسط فسره في التمشية بأن يقول: ابتعت

أَوْ حِلًّا وغَيْرًا عُلِم؛ كَكِتَابَةٍ وبَيْعٍ، أَو انْفَسَخَ فِي بَعْضٍ يَتَصَوَّرُ بَيْعُهُ؛ كَسَقْفٍ تَلِفَ.. صَحَّ بِقِسْطٍ؛ لَا جِعَالَةٍ كَنِسْبَةِ ثُلُثٍ مِنْ مُحَابَاةِ مَرِيضٍ، وَخُيِّرَ مُشْتَرٍ جَهِلَ؛ فَإِذَا بَاعَ مَرِيضٌ بِمِائَةٍ مَا مَلَكَ وقِيمَتُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ... صَحَّ فِي نِصْفِهِ بِنِصْفِ الثَّمَنِ، ....

منك هذا الثوب وألزمت ذمتك صاع بر سلمًا بعشرة، فإنه يصح البيع والسلم، فإن احتيج إلىٰ التقسيط قسط العشرة علىٰ قدر قيمة الثوب والصاع. (أَوْ حِلًّا وغَيْرًا عُلِم) يعني: كما لو باع عبده وحرًّا، أو عبده وعبدًا غيره صفقةً واحدةً، فإن البيع يصح فيما يملك البائع بقسطه من الثمن فيقدر الحر عبدًا، ويقومان ويقسم الثمن علىٰ قدر القيمة، واحترز بقوله: «علم» عما لو كان غير الجائز مجهولًا، فإن البيع يبطل في الجميع؛ لتعذر التقسيط. (كَكِتَابَةٍ وبَيْعٍ) يعني: لو قال لعبده: كاتبتك وبعتك هذا الثوب بألف مؤجل نصفه إلىٰ أول شهر كذا، ونصفه إلىٰ أول شهر كذا، فإنه تصح الكتابة ويفسد البيع والحالة هذه، فيقسط الألف علىٰ قيمة العبد والثوب، فيسلم العبد قسط قيمة نفسه ويسقط الباقي. (أَو انْفَسَخَ فِي بَعْضٍ يَتَصَوَّرُ بَيْعُهُ كَسَقْفٍ تَلِفَ صَحَّ بِقِسْطٍ) يعني: لو تلف بعض المبيع قبل القبض، نظرت: فإن كان التالف مما يتصور إفراده بعقد البيع عن الباقي، كأحد العبدين المبيعين صفقة وكالسقف التالف من الدار المبيع بطل البيع في التالف وصح البيع في الباقي بقسطه من الثمن؛ لأن سقف الدار يمكن بيعه بعد فصله، وأما لو كان التالف لا يتصور بيعه كما لو تلف عضو من العبد المبيع قبل قبضه فلا يقسط بل يثبت الخيار للمشتري فقط، فإن أجاز فبجميع الثمن. (صَحَّ بِقِسْطٍ) هذا متعلق بالمسائل من قوله: ولو جمع عقد عقدين إلىٰ ها هنا. (لَا جِعَالَةٍ) يعني: كما لو قال المشتري، يعني هذا العبد ورد عبدي الآبق بعشرة لم يصح البيع ولا الجعالة. (كَنِسْبَةِ ثُلُثٍ مِنْ مُحَابَاةِ مَرِيضٍ) يعني: إذا ابتعضت الصفقة بسبب محاباة المريض علىٰ ما سيأتي صح فيما يصح فيه البيع بقسطه من الثمن، كما سنبينه قريبًا إن شاء الله تعالىٰ.

(وَخُيِّرَ مُشْتَرٍ جَهِلَ) يعني: حيث تفرقت الصفقة بفساد بعضها، فإنه يثبت للمشتري الخيار إلا من اشترىٰ حلالًا وغيره عالمًا، فإنه يصح البيع بالحلال بقسطه بلا خيار. (فَإِذَا بَاعَ مَرِيضٌ بِمِائَةٍ مَا مَلَكَ وقِيمَتُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ صَحَّ فِي نِصْفِهِ بِنِصْفِ الثَّمَنِ) يعني: إذا لم تجز الورثة بعد موت البائع صحت المحاباة بثلث التركة فقط، وتدور المسألة إن كان الثمن باقيًا؛ لأن الثمن

أَوْ مِائَتَانِ.. فَفِي ثُلُثَيْهِ بِثُلُثَيِ الثَّمَنِ، وإنْ تَلِفَ الثَّمَنُ فَفِي ثُلُثٍ بِثُلُثٍ، ويَتَعَدَّدُ عَقْدٌ بِتَعَدُّدِ عَاقِدٍ، أَوْ تَفْصِيلُ ثَمنٍ؛ كَبِعْتُ ذَا بِكَذَا وذَا بِكَذَا.

داخل إلىٰ التركة وخرجت منها المحاباة، وطريق معرفة ذلك أن تنسب الثلث وهو مائة إلىٰ المحاباة وهي مائتان تجد الثلث مثل نصف المحاباة، فيصح البيع في نصف المبيع بنصف الثمن، فيكون مع الورثة نصف الثمن وهو خمسمون، ونصف المبيع وهو مائة وخمسون الجملة مائتان، وهو ثلثا التركة، ومع المشتري نصف المبيع، ويرجع له من الثمن خمسمون.

(**أَوْ مِائَتَانِ فَفِي ثُلُثَيْهِ بِثُلُثَيِ الثَّمَنِ**) يعني: وإن باع المريض ماله بمائة وهو يساوي مائتين ثم مات، صح في ثلثي التركة بثلثي الثمن؛ لأنك إذا نسبت ثلث المال وهو ستة وستون وثلثان إلىٰ المحاباة وهي مائة وجدت الثلث مثل ثلثي المحاباة، فيكون مع الورثة ثلث التركة وثلثا الثمن والجملة مائة وثلاثة وثلاثون وثلث وهي مثل ثلثي التركة، ومع المشتري ثلثا التركة وثلثا الثمن، ويرجع له ثلث الثمن. (**وإنْ تَلِفَ الثَّمَنُ فَفِي ثُلُثٍ بِثُلُثٍ**) يعني: إن هذا التقسيط إنما هو إذا مات البائع والثمن غير تالف، فأما لو تلف الثمن في يد البايع قبل موته، فإنه يصح للمشتري ثلث المبيع بثلث الثمن ويرجع إليه قدر ثلثي الثمن؛ لأن التركة نقصت بما وجب رده من الثمن؛ لأنه صار دينًا.

(**ويَتَعَدَّدُ عَقْدٌ بِتَعَدُّدِ عَاقِدٍ**) يعني: لو كان البائع اثنين والمشتري واحدًا فأوجبا البيع جميعًا، مثل أن يقولا: بعناك هذا بكذا فيقول المشتري: قبلت، أو بالعكس، فإن كان المشتري اثنين والبائع واحدًا فأوجب البيع وقبلا فالعقد صفقتان، في الحالين يجوز رد حصة أحد البائعين بعيب دون الآخر، ويجوز الاقتصار علىٰ أخذ حصة أحدهما بالشفعة، وإذا بان نصيب أحد البائعين حرًّا أو مستحقًّا صح البيع في نصيب الآخر بلا خيار، ولأحد المشتريين في مثالنا هذا رد حصته بعيب دون الآخر، ولهذا العقد حكم الصفقتين في جميع الأحكام، وقوله: عاقد يشمل المالك والوكيل، فلو وكل مالك اثنين في بيع فأوجبا البيع لواحد أو وكل المشتري اثنين في الشراء فأوجب لهما البائع وقبلا معًا تعددت الصفقة في الحالين، ولو وكّل اثنان وكيلا في بيع أو شراء فبلغ من واحد أو اشترىٰ منه فهي صفقة واحدة. (**أَوْ تَفْصِيلُ ثَمنٍ كَبِعْتُ ذَا بِكَذَا وذَا بِكَذَا**) يعني: وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن، فلو قال البائع للمشتري: بعتك هذا العبد بعشرة وهذا العبد بعشرة، فقبلهما المشتري قبولًا واحدًا، فهما صفقتان وحكمهما ما تقدم.

فصل
[في الخِيَار]

يَثْبُتُ خِيَارٌ بِمُعَاوَضَةٍ مَحْضَةٍ؛ كَبَيْعِهِ مِنْهُ لِطِفْلِهِ، وتَبَعَّضَ بِاخْتِيَارِهِ لَا فِرَاقِهِ، وَلَا يَثْبُتُ بِشُفْعَةٍ، وَحَوَالَةٍ، وكِتَابَةٍ، وَاشْتِرَائِهِ نَفْسَهُ، وَلَا فِي مَنْفَعَةٍ؛ كَنِكَاحٍ، وَخُلْعٍ، وَعِوَضِهِمَا، وَانْقَطَعَ بِتَخَايُرٍ، أَوْ تَفَرُّقٍ.........

فصل
[في الخيار]

(يَثْبُتُ خِيَارٌ) يعني: إن خيار المجلس يثبت شرعًا لحديث: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يتخايرا». (بِمُعَاوَضَةٍ مَحْضَةٍ) يعني: إنما يثبت خيار المجلس بالمعاوضة المحضة، يحترز عما ليس بمعاوضة كالهبة ونحوها فإنه لا خيار فيها، وقوله: محضة التي تفسد بفساد العوض، واحترز عن غير محضة وهي التي لا تفسد بفساد العوض كالنكاح والصداق والخلع والصلح عن الدم، فإن هذه لا يثبت فيها الخيار، وكذا كل عقد جائز من الجانبين أو من أحدهما. (كَبَيْعِهِ مِنْهُ لِطِفْلِهِ وتَبَعَّضَ بِاخْتِيَارِهِ لَا فِرَاقِهِ) يعني: لو باع أو اشترى الوالد من نفسه لطفله فإنه يثبت فيه خيار المجلس، فإن اختار الوالد إمضاء البيع في المجلس انقطع خياره وبقي حق الطفل حتى يفارق أبوه مجلس العقد، وإليه الإشارة بقوله: وتبعض باختياره، وأما إذا فارق الأب مجلس العقد، فإن الخيار ينقطع في حقهما معًا؛ لأن الفراق لا يتبعض، وإليه الإشارة بقوله: «لا فراقه».

(وَلَا يَثْبُتُ بِشُفْعَةٍ وَحَوَالَةٍ، وكِتَابَةٍ واشتِرَائِهِ نَفْسَهُ، وَلَا فِي مَنْفَعَةٍ؛ كَنِكَاحٍ، وَخُلْعٍ، وَعِوَضَيْهِمَا) يعني: أن هذه المذكورات لا يثبت فيها خيار المجلس ولا يصح فيها شرط الخيار، فقوله: واشترائه نفسه؛ يعني: لو اشترى العبد نفسه من مالكه، فلا خيار للعبد؛ لأنه في معنى العتق وأراد بالمنفعة الإجارة ونحوها فيعني أنه لا يثبت فيها خيار المجلس ولا يصح فيها خيار الشرط، وأراد بقوله: «وعوضيهما»؛ يعني: عوض الخلع والصداق. (وَانْقَطَعَ بِتَخَايُرٍ) يعني: لو قالا في المجلس: اخترنا إمضاء البيع وأجزناه وألزمناه انقطع الخيار، وإن قاله أحدهما انقطع خياره فقط. (أَوْ تَفَرُّقٍ) يعني: لو تفرق المتبايعان عن مجلس العقد أو فارقه أحدهما وبقي الآخر انقطع خيار المجلس في حقهما

طَوْعًا، لَا بِمَوْتٍ وَجُنُونٍ، وَبِشَرْطِهِ ثَلَاثًا مِنَ العَقْدِ فَأَقَلَّ يُقَدَّرا، فِي مَعَيَّنٍ يَبْقَىٰ بِهَا، لِعَاقِدٍ وَمُوَكِّلٍ وَأَجْنَبِيٍّ، لَا إِنْ حَرُمَ تَفَرُّقٌ بِلَا قَبْضٍ، أَوِ اخْتَصَّ بِمُشْتَرٍ بَعْضَهُ، وَهُوَ لِمَنْ شُرِطَ؛ فَإِنْ مَاتَ الأَجْنَبِيُّ فَلِلْعَاقِدِ، أَوِ الوَكِيلُ فَلِلْمُوَكِّلِ، وَالمِلْكُ........

سواء كانا عالمين بالحال أو جاهلين أو ناسين، والمعتبر التفرق المعتاد فبخروج أحدهما من البيت الصغير أو صعود سطحه يحصل التفرق، ويحصل التفرق في السوق والصحراء والدار المتفاحشة الوسع بأن يولي أحدهما ظهره للآخر ويمشي قليلًا. (**طَوْعًا**) يحترز عما لو أكرها علىٰ التفرق، فإنه لا ينقطع الخيار، فلو أكره أحدهما ولم يتبعه الآخر وهو قادر علىٰ اتباعه بطل خيار المتخلف دون خيار المكره بفتح الراء. (**لَا بِمَوْتٍ وجنُونٍ**) يعني: لو مات أحد المتبايعين في مجلس الخيار قام وارثه مقامه وكذلك لو جن قام وليه مقامه، ثم ينظر: فإن كان وارث الميت وولي المجنون في مجلس العقد، فلهما الخيار حتىٰ يحصل التفرق ولا بد أن يكون متصلًا بالعقد. (**وَبِشَرْطِهِ ثَلَاثًا**) شرع في بيان خيار الشرط وهو جائز بشروط أحدها: أن لا يزيد علىٰ ثلاثة أيام، وسيأتي باقي الشروط. (**مِنَ العَقْدِ**) يعني: أن ابتداء الثلاثة من العقد لا من حين التفرق. (**فَأَقَلَّ**) يعني: ويجوز شرطه أقل من ثلاثة أيام. (**يُقَدَّرا**) يعني: فلا يجوز شرطه مدةً مجهولةً. (**فِي مَعَيَّنٍ**) يحترز عما لو باع معينين صفقةً واحدةً وشرط الخيار في أحدهما مبهمًا بغير تعيين، فإنه لا يصح البيع والحالة هذه. (**يَبْقَىٰ بِهَا**) يحترز عما لو كان المبيع يفسد قبل انقضاء مدة خيار الشرط، فلا يصح البيع مع اشتراط خيار الثلاث في نحو الهريسة؛ لأنها تفسد قبل انقضاء المدة. (**لِعَاقِدٍ وَمُوَكِّلٍ وَأَجْنَبِيٍّ**) يعني: أنه يجوز أن يشترط الخيار للعاقدين أو لأحدهما، سواء كان مالكًا أو وكيلًا، ويجوز أن يشترطه العاقد لأجنبي.

(**لَا إِنْ حَرُمَ تَفَرُّقٌ بِلَا قَبْضٍ**) يعني: كالربا والسلم، فإنه لا يجوز فيهما خيار الشرط. (**أَوِ اخْتَصَّ بِمُشْتَرٍ بَعْضَهُ**) يعني: إذا اشترىٰ من يعتق عليه وشرط الخيار، نظرت: فإن شرط البائع أولهما جاز، وإن شرطه المشتري لنفسه لم يجز. (**وَهُوَ لِمَنْ شُرِطَ**) يعني: فإن شرط الخيار للبائع تخير وحده أو للمشتري أو للوكيل أو للموكل أو للأجنبي، تخير من شرط له الخيار فقط. (**فَإِنْ مَاتَ الأَجْنَبِيُّ فَلِلْعَاقِدِ**) يعني: إذا مات الأجنبي الذي شرط له الخيار قبل انقضاء مدة الخيار تخير العاقد الذي اشترطه الأجنبي، سواء كان مالكًا أو وكيلًا. (**أَوِ الوَكِيلُ فَلِلْمُوَكِّلِ**) يعني: لو شرط الوكيل الخيار لنفسه فمات قبل انقضاء مدة الخيار وانتقل الخيار إلىٰ الموكل فيتخير. (**وَالمِلْكُ**) لمن خير؛ يعني:

بِرَيْعٍ وَنَفَاذِ عِتْقٍ وَإِيلَادٍ وَبَيْعٍ وَحِلِّ وَطْءٍ لِمَنْ خُيِّرَ، وَوَجَبَ بِوَطْءِ الآخَرِ مَهْرٌ لَا حَدٌّ. فَإِنْ خُيِّرَا مَعًا.. وُقِفَ مِلْكٌ وَعِتْقُ مُشْتَرٍ وَإِيلَادُهُ وَمَهْرُ وَطْئِهِ، ثُمَّ كُلٌّ؛ مِنْ عِتْقٍ، وَوَطْءٍ، وَرَهْنٍ وَهِبَةٍ قُبِضَا، وبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ، وَتَزْوِيجٍ مِنَ البَائِعِ فَسْخٌ وصَحِيحٌ، وَمِنَ المُشْتَرِي إِجَازَةٌ،....

لو شرط الخيار لأحد المتبايعين دون الآخر فالملك في زمن الخيار لمن شرط له الخيار فقط، سواء كان بائعًا أو مشتريًا. (بِرَيْعٍ) لمن خير؛ فيكون: فوائد المبيع له وعليه مؤنه. (وَنَفَاذِ عِتْقٍ) لمن خير؛ يعني: فلو شرط الخيار في بيع الرقيق لأحد المتبايعين فقط فأعتقه من له الخيار عتق، فلو أعتقه المشتري والخيار للبائع لم ينفذ العتق سواء تم البيع أو فسخ ولو أعتقه البائع والخيار للمشتري فقط لم ينفذ العتق سواء تم البيع أو فسخ. (وَإِيلَادٍ وَبَيْعٍ وَحِلِّ وَطْءٍ لِمَنْ خُيِّرَ) يعني: لو شرط الخيار في بيع الأمة لأحد المتبايعين دون الآخر فوطئها من له الخيار في مدته فحبلت، صارت مستولدةً للواطئ ويلحقه الولد، وكذا لو باعها صح بيعه، وكذا يحل له وطؤها والحالة هذه؛ لأن فعله صادف ملكه، وقوله: لمن خير متعلق بقوله: والملك بريع وما بعده إلىٰ ها هنا.

(وَوَجَبَ بِوَطْءِ الآخَرِ مَهْرٌ لَا حَدٌّ) يعني: إذا كان الخيار لأحد المتبايعين في بيع الأمة فوطئها من لا خيار له منهما في مدة خيار الآخر؛ وجب علىٰ الواطئ مهر مثلها لمن له الخيار، ولا حد علىٰ الواطئ؛ لاختلاف العلماء في انتقال الملك. (فَإِنْ خُيِّرَا مَعًا وُقِفَ مِلْكٌ) يعني: فأما لو كان الخيار للعاقدين معًا فالملك موقوف في مدة الخيار، فإن تم البيع حَكَمْنَا بأنه للمشتري وفوائده له من حين الشراء وعليه المؤن، وإن فسخ البيع تبين أن الملك للبائع وعليه المؤمن وله الفوائد. (وَعِتْقُ مُشْتَرٍ وَإِيلَادُهُ وَمَهْرُ وَطْئِهِ) يعني: فلو كان الخيار لهما معًا والمبيع رقيقًا فأعتق المشتري الرقيق في مدة الخيار أو استولدها، نظرت: فإن تم البيع نفذ تصرفه ولا مهر عليه، وإن لم يتم البيع لم ينفذ عتق المشتري وإيلاده، وعليه المهر للبائع. (ثُمَّ كُلٌّ مِنْ عِتْقٍ وَوَطْءٍ وَرَهْنٍ وَهِبَةٍ قُبِضَا، وبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ، وَتَزْوِيجٍ مِنَ البَائِعِ فَسْخٌ وصَحِيحٌ) يعني: إذا صدرت هذه التصرفات من البائع في مدة الخيار والخيار لهما معًا حكم بصحتها وقدرنا أن البيع انفسخ قبل التصرف، قال في التمشية: والأظهر أنه يحل للبائع وطؤها والحالة هذه، لما ذكرنا أنا نتذر الفسخ قبله، هكذا ذكره في «التمشية»، واحترز عما لو لم يقبض الرهن والهبة، فإنهما ليسا فسخا. (وَمِنَ المُشْتَرِي إِجَازَةٌ) يعني: وإن صدرت هذه التصرفات من المشتري

لَا عَرْضُ لِبَيْعٍ، وَإِذْنٍ فِيهِ، وَإِنْكارِهِ، ثُمَّ تَصَرُّفُهُ وَوَطْؤُهُ بِإِذْنِ الْبَائِعِ إِجَازَةٌ مِنْهُما لَا سُكُوتِهِ.. وَإِنِ اشْتَرَىٰ عَبْدًا بِأَمَةٍ وَأَعْتَقَهُمَا مَعًا وَالخِيَارُ لَهُ عَتَقَ أَوْ لِلْآخَرِ وَأَجَازَ.. عَتَقَ، أَوْ لِلْبَائِعِ لَغَا أَوْ لَهُمَا وَإِلَّا.. عَتَقَتْ. وَبِفَقْدِ وَصْفٍ مَقْصُودٍ شُرِطَ؛ كَإِسْلَامٍ، وَكُفْرٍ، وَفُحُولَةٍ، وَخِصَاءٍ، وَبَكَارَةٍ، وَخِتَانَةٍ، وَكَوْنِهَا ذِمِّيَّةً تَحِلُّ، وَيَثْبُتُ فِي حَيَوانٍ تَصَرَّىٰ؛........

والخيار لهما لم تصح، لكن تكون إجازة منه قاطعة لخياره، وقد تقدم أن عتقه وإيلاده ومهر وطئه موقوفات. (**لَا عَرْضُ لِبَيْعٍ، وَإِذْنٍ فِيهِ؟ وَإِنْكارِهِ**) يعني: أن هذه المذكورات بالاستثناء لا تكون فسخًا من البائع، ولا إجازة من المشتري. (**ثُمَّ تَصَرُّفُهُ وَوَطْؤُهُ بِإِذْنِ البَائِعِ إِجَازَةٌ مِنْهُما**) يعني: لو تصرف المشتري أو وطئ بإذن البائع والخيار لهما معًا، انقطع خيارهما. (**لَا سُكُوتِهِ**) يعني: لو كان الخيار لهما معًا فتصرف المشتري، أو وطئ، ولم ينكر البائع ولا أذن بل سكت، لم ينقطع خيار البائع. (**وَإِنِ اشْتَرَىٰ عَبْدًا بِأَمَةٍ وَأَعْتَقَهُمَا مَعًا وَالخِيَارُ لَهُ عَتَقَ**) يعني: أنه تقدم أن الخيار إذا اختص بأحد المتبايعين، فالملك له في مدة الخيار، وعتق هذا العبد قد صادف ملك المعتق فينفذ. (**أَوْ لِلْآخَرِ وأَجَازَ عَتَقَ أَوْ لِلْبَائِعِ لَغَا أَوْ لَهُمَا**) يعني: إذا أعتقهما مشتري العبد والخيار للآخر، نظرت: فإن أجاز من له الخيار عتق العبد، وإن لم يجز عتقت الجارية، هكذا نقله في «التمشية» عن العزيز و«الروضة والحاوي» الصغير، قال: والذي يقتضيه القياس أن عتقهما يلغو. (**وَإِلَّا عَتَقَتْ**) يعني: إذا لم يكن الخيار للمعتق لأنا قد قلنا: إن ملك المبيع في مدة الخيار لمن خير.

(**وَبِفَقْدِ وَصْفٍ مَقْصُودٍ شُرِطَ**) شرع في بيان خيار النقص، وهو علىٰ ثلاثة أقسام: أحدها في هذا المذكور في قوله: وبفقد وصف مقصود شرط؛ يعني: فإذا شرط في المبيع وصف مقصود فبان بخلافه ثبت الخيار للمشتري، والوصف المقصود هو ما تعلق بوجوده زيادة مالية أو غرض مقصود. (**كَإِسْلَامٍ وَكُفْرٍ وَفُحُولَةٍ وَخِصَاءٍ وَبَكَارَةٍ وَخِتَانَةٍ وَكَوْنِهَا ذِمِّيَّةً تَحِلُّ**) أتىٰ بهذا مثالًا للوصف المقصود، فإذا شرط في المبيع أحد هذه الأوصاف فتبين بخلافه ثبت للمشتري به الخيار، والذمية التي يحل وطؤها بملك اليمين هي التي تجمع الشروط التي ذكرها المصنف ت في باب النكاح. (**وَيَثْبُتُ فِي حَيَوانٍ تَصَرَّىٰ**) هذا هو القسم الثاني من خيار النقص؛ يعني: من اشترىٰ أنثىٰ من الحيوان ثم تبين أنها مصراة ثبت له الخيار؛ لحديث: «لا

فَيَرُدُّهُ وَصَاعَ تَمرٍ عَنْ لَبَنِ مَأْكُولٍ حُلِبَ إِنْ لَمْ يَرْضَيَا رَدَّهُ، وبِحَبْسِ مَاءِ عَيْنٍ، وتَحْمِيرِ وَجْنَةٍ، وَتَجْعِيدِ شَعْرٍ وَتَسْوِيدِهِ، لا تَلْطِيخِ ثَوْبٍ بِسَوَادٍ، وَلَا لِغَبْنٍ؛ كَظَنِّ زُجَاجَةٍ جَوْهَرَةً.......

تصروا الإبل والغنم» فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر، وفهمت من كلام المصنف ت أن التصرية تثبت الخيار، سواء شرط عدم التصرية أم لا، وسواء تصرت بقصد البائع أم لا، والتصرية: ترك حلب البهيمة حتىٰ يجتمع اللبن فيها، ويثبت الخيار بتصرية الحيوان المأكول وغيره. (فَيَرُدُّهُ) يعني: فيرد المشتري إذا تبين التصرية فيه. (وَصَاعَ تَمْرٍ) يعني: بدل اللبن إذا كان موجودًا عند العقد، ويجب الصاع سواء كان اللبن قليلًا أو كثيرًا أو لبن شاة أو ناقة؛ لنص الشارع ﷺ علىٰ الصاع، فإن لم يوجد التمر فقيمته في مدينة النبي ﷺ. (عَنْ لَبَنٍ مَأْكُولٍ) يعني: سواء كان اللبن باقيًا أو تالفًا ولا يجبر البائع علىٰ قبوله إن كان باقيًا، واحترز بالمأكول عن لبن مالا يؤكل لحمه كالجارية والأتان إذا ردهما بتصريتهما فإنه لا يجب بدل لبنهما. (حُلِبَ) يحترز عما لو تبين للمشتري التصرية قبل الحلب فردها، فإنه لا شيء عليه. (إِنْ لَمْ يَرْضَيَا رَدَّهُ) يحترز عما لو كان اللبن باقيًا وتراضيا علىٰ رده، فإنه يجزئ عن التمر، فلو امتنع المشتري عن تسليم اللبن، أو امتنع البائع عن قبوله، لم يجبر واحد منهما ووجب صاع التمر.

(وبِحَبْسِ مَاءِ عَيْنٍ) يعني: لو حبس ماء العين الجارية، ثم أرسله عند البيع وقد زاد علىٰ عادته فظن المشتري أن ذلك عادتها ثم تبين الحال، ثبت له الخيار. (وتَحْمِيرِ وَجْنَةٍ) يعني: بنحو إرسال الزنابير علىٰ وجه الجارية ليظنها المشتري سمينة، فإن فاعل ذلك عاص، فإذا باعها كذلك ثم تبين للمشتري حالها، ثبت له الخيار. (وَتَجْعِيدِ شَعْرٍ وَتَسْوِيدِهِ) يعني: لو جعد شعر الجارية السبطة أو سود شعر بيضاء الشعر، ثم باعها، ثبت للمشتري الخيار حين يعلم التدليس. (لَا تَلْطِيخِ ثَوْبٍ بِسَوَادٍ) يعني: لو لطخ ثوب الرقيق بالمداد ليظنه المشتري كاتبًا فاشتراه من ظن ذلك ولم يشترط أنه كاتب؛ فإنه لا خيار له حين تبين بخلاف ظنه. (وَلَا لِغَبْنٍ كَظَنِّ زُجَاجَةٍ جَوْهَرَةً) يعني: أنه لا خيار لمن اغتبن في البيع بغير تدليس عليه، والغبن هو أن يبيع بنقص فاحش عن ثمن المثل، أو يشتري بأكثر من ثمن المثل بزيادة كثيرة ومن صورة الغبن أن يشتري زجاجة يظنها جوهرةً ولم يشترط كونها جوهرةً، فإنه لا خيار له حين يعلم أنها زجاجة، وكذا من ظن حمل الحيوان لكبر

وبِجَهْلٍ بِعَيْبٍ بَاقٍ، مُنَقِّصٍ قِيمَةً أَوْ عَيْنٍ، مفوِّتٍ غَرَضٍ يَقِلُّ في أَمْثَالِهِ، سَابقٍ، وَكَذَا قَبْلَ قَبْضٍ لَا بِفِعْلِ مُشْتَرٍ، ثُمَّ قَتْلٌ وَقَطْعٌ وَنَحْوُهُ بَعْدَ قَبْضٍ بِسَبَبٍ تَقَدَّمَ كَهُوَ قَبْلَهُ، لَا مَوْتٌ بِمَرَضٍ...

بطنه بنحو علف فاشتراه ولم يشترط حمله فتبين عدم حمله فلا يثبت له الخيار. **(وبِجَهْلٍ بِعَيْبٍ)** هذا هو القسم الثالث من خيار النقص فيعني أن من اشترىٰ معيبًا ولم يعلم بعيبه بل ظنه سليمًا ثم علم العيب بعد العقد ثبت له الخيار، واحترز بالجاهل عن العالم بالعيب قبل الشراء فإنه لا خيار له، ويجب علىٰ البائع وعلىٰ غيره إن علما عيب المبيع أن يبيناه للمشتري. **(بَاقٍ)** يحترز عما لو لم يعلم المشتري بالعيب حتىٰ زال، أو لم يعلم بالتصرية حتىٰ ردت المصراة، أو صارت عادة حلبها كقدر التصرية فلا خيار له. **(مُنَقِّصٍ قِيمَةً أَوْ عَيْنٍ مفوِّتٍ غَرَضٍ)** يعني: إن هذا ضابط العيب الذي يرد به من جواز سلامة المبيع عنه وسيأتي تمثيله. **(يَقِلُّ في أَمْثَالِهِ)** يحترز عما لو ظن الجارية بكرًا فخرجت ثيبًا وهي في سن يوطأ فيه مثلها فلا خيار له؛ لأن سلامتها عن الثيوبة في مثل هذا السن غير غالبة، وكذا حكم ما يغلب سلامة المبيع عن فقده من الأوصاف المقصودة فإنه لا يثبت الخيار عند فقده إلا إن شرط وجوده في المبيع. **(سَابقٍ وَكَذَا قَبْلَ قَبْضٍ)** يعني: حيث قلنا: يثبت الخيار بالنقص فإنما هو إذا كان النقص موجودًا في المبيع قبل البيع، أو حدث بعده وقبل القبض، أما لو حدث بعد قبض المشتري فلا خيار له. **(لَا بِفِعْلِ مُشْتَرٍ)** يعني: لو تعيب المبيع بفعل المشتري بعد البيع وقبل القبض فلا خيار له.

(ثُمَّ قَتْلٌ وَقَطْعٌ وَنَحْوُهُ بَعْدَ قَبْضٍ بِسَبَبٍ تَقَدَّمَ كَهُوَ قَبْلَهُ) يعني: كما لو قتل العبد في يد المشتري قصاصًا بجناية جناها قبل البيع، فإنه يتلف من ضمان البائع فينفسخ البيع ويجب علىٰ البائع مؤنة تجهيزه، ولو قطعت يد العبد المبيع في يد المشتري بنحو جنايةٍ سابقةٍ للبيع، أو زالت بكارة الجارية في يد المشتري بنكاح سابق للبيع؛ فإنه يثبت للمشتري الخيار في الحالين كما لو حدثت هذه العيوب قبل القبض وإليه الإشارة بقوله: «قبله». **(لَا مَوْتٌ بِمَرَضٍ)** يعني: إذا اشترىٰ مريضًا جاهلًا مرضه فمات المريض بعد القبض فليس الموت بعد القبض من المرض السابق كالموت منه قبله؛ لأن المرض يتزايد فليس علىٰ البائع إلا أرش المرض السابق للعقد فقط ولا ينفسخ البيع.

وَالْعَيْبُ كَاسْتِحَاضَةٍ، وَكُفرِ حَرَّمَهَا أَوْ نَقَّصَ، وَعِدَّةٍ، وإحْرَامٍ بِإِذْنٍ، ونِكَاحٍ، وَخِصَاءٍ، وخُنْثٍ، وغُرْلَةِ كَبِيرٍ، وكَوْنِهِ خُنْثَىٰ، أَوْ مُؤَجَّرًا.........

(وَالْعَيْبُ كاسْتِحَاضَةٍ) شرع المصنف رحمه الله تعالى في بيان تمثيل العيوب المثبتة للخيار فيعني أنه لو اشترىٰ جاريةً فوجدها مستحاضةً، ثبت له الخيار. (وَكُفْرٍ حَرَّمَهَا) يعني: لو اشترىٰ جاريةً يظنها مسلمةً فتبينت كافرة، نظرت: فإن كانت من لا يحل للمشتري وطؤها بملك اليمين كالمجوسية والوثنية أو نحوها، ثبت للمشتري الخيار. (أَوْ نَقَّصَ) يعني: إذا اشترىٰ رقيقًا يظنه مسلمًا فتبين كافرًا، وهو في أرض لا يرغب فيه المسلمون ولا يجاورهم كفار، ثبت له الخيار، وأما لو كان بحيث لا تنقص بكفره قيمته، فلا خيار. (وَعِدَّةٍ) يعني: لو اشترىٰ جاريةً وكان يظنها غير معتدةٍ فوجدها معتدةً، ثبت له الخيار. (وإحْرَامٍ بِإِذْنٍ) يعني: لو اشترىٰ رقيقًا يظنه غير مُحْرِمٍ فوجده مُحرِمًا بحجٍّ أو عمرةٍ، نظرت: فإن كان الإحرام بإذن البائع ثبت للمشتري الخيار وإلَّا فلا؛ لأنه يملك تحليله. (ونِكَاحٍ) يعني: لو اشترىٰ جاريةً يظنها غير مزوجةٍ، فوجدها مزوجةً ثبت له الخيار. (وَخِصَاءٍ وخُنْثٍ) يعني: لو اشترىٰ عبدًا يظنه فحلًا فبان خصيًّا ثبت له الخيار، وكذا لو ظنه غير مخنثٍ فوجده مخنثًا ثبت له الخيار، ويستثنىٰ من الخصي الضأن المقصود لحمه، فإنه لا يثبت له الخيار بخصائه؛ لأنه أجود وغالب فيه، وكذا في البراذين والبغال لغلبته فيها، بل الفحولة فيها نقص في القيمة، قاله الأذرعي فاستفده، وقس عليه والله أعلم. (وغُرْلَةِ كَبِيرٍ) يحترز عن الصغير، فإنه لا يرد بغرلته؛ لأن الصغير لا يخاف عليه من الختان. (وكَوْنِهِ خُنْثَىٰ) يعني: إذا اشترىٰ رقيقًا يظنه غير خنثىٰ فوجده خنثىٰ، ثبت له الخيار. (أَوْ مُؤَجَّرًا) يعني: أنه يصح بيع العين المؤجرة من غير المستأجر ولا تنفسخ الإجارة ولا يجب علىٰ البائع رد شيء من الأجرة، ولكن ثبت للمشتري الخيار حين يعلم بالإجارة، فهذه العيوب المذكورة في الأصل مُثْبِتةٌ للخيار، ويلتحق بها ما هو في معناها كالعمىٰ والجنون والجذام والعور والعشاء والخرس والبرص وزنا الرقيق ولو مرة وإن تاب، وبخر الرقيق إن كان من المعدة وبوله بالفراش بعد سبع سنين مثبتات للخيار، وكذا لو كان يغشىٰ عليه أو كان تارك الصلاة، وحمل الرقيق مثبت للخيار لا حمل البهيمة، ويثبت الخيار بثقل خراج الأرض فوق العادة، ومجاورة قرود يفسدن زرعها وبأحجار في باطن أرض الزراعة

فَإِنْ أَجَازَ فَلَا أَرْشَ، وشُرِطَ بِدَارٍ بِرَدٍّ يَفْسَخُ عَقْدًا إِنْ عُلِمَ كما في الشُّفْعَةِ، وَأَشْهَدَ بِهِ فِي طَرِيقِهِ إِنْ أَمْكَنَ، وَرَدَّ حِصَّةَ عَقْدٍ، وَبِتَرَاضٍ بَعْضًا........

والغراس، وبنجس ما يفسده الغسل، وبكون الدابة جموحًا أو رموحًا أو قليلة الأكل، ولا يرد الرقيق بقلة أكله أو كثرته. (فَإِنْ أَجَازَ فَلَا أَرْشَ) يعني: إذا لم يرد المشتري بالعيب فلا أرش له، وإذا عيبه أجنبي بعد العقد وقبل القبض، فإن المشتري بالخيار إن شاء رد المبيع علىٰ البائع، وإن شاء أجاز البيع وله الأرش علىٰ الأجنبي، وسيأتي حكم ما لو صبغ الثوب ثم علم بالعيب، وحكم ما لو تعيب المبيع ثم علم بعيب قديم كان عند البائع.

(وشُرِطَ بِدَارٍ بِرَدٍّ يَفْسَخُ عَقْدًا إِنْ عُلِمَ كما في الشُّفْعَةِ) يعني: إذا علم المشتري بعيب المبيع ثبت له الخيار، ثم ينظر فإن كان رد المبيع يفسخ العقد وهو رد كل معهود علىٰ بائعه، فإنه يشترط المبادرة برده بعد العلم بالعيب علىٰ الفور، فإذا وجد الرد انفسخ العقد، سواء كان المردود هو المبيع أو الثمن المعين في العقد، بل لو قال: بعت منك هذه العين بهذه الدراهم علىٰ أن ما يخرج من العوض معيبًا فعليك عوضه سليمًا، لم يصح البيع والحالة هذه؛ لأنه شرط ينافي مقتضاه؛ لأن مقتضىٰ رد المعين انفساخ العقد، وإن كان الرد لا يفسخ العقد كرد المسلم فيه والثمن والمبيع الموصوفين في الذمة لم يشترط فيها المبادرة بالرد؛ لأن ردهما بالعيب لا يفسخ العقد، وإنما يطالب من ردها بالذي أسلم فيه واشتراه في الذمة أو باع به في الذمة سليمًا، وهذا ما احترز عنه بقوله: «يفسخ عقدًا» وحيث أوجبنا المبادرة فادعىٰ الجهل بوجوبها من يخفىٰ عليه مثله قبل قوله: وعذر، قوله: «كالشفعة» يعني: حيث كان الرد بالعيب يفسخ العقد، فإنه يشترط المبادرة بالرد كالمبادرة بالشفعة، وسيأتي ذكرها هناك، فإن أخر فوق ذلك بطل حقه من الرد. (وَأَشْهَدَ بِهِ فِي طَرِيقِهِ إِنْ أَمْكَنَ) يعني: إن أمكن للمشتري الإشهاد علىٰ الفسخ قبل الوصول إلىٰ البائع أو الحاكم، فإنه يجب عليه التلفظ بالفسخ والإشهاد. (وَرَدَّ حِصَّةَ عَقْدٍ) يعني: فلو أراد أن يرد بعض الصفقة الواحدة ويمسك البعض لم يكن ذلك إلا برضا البائع، كما لو اشترىٰ عبدين صفقةً واحدةً مثلًا فوجد بأحدهما عيبًا وتراضيا علىٰ رد المعيب وحده، فإنه يجوز وهذا معنىٰ قوله: (وَبِتَرَاضٍ بَعْضًا) يعني: وإن لم يرض البائع ذلك فليس هو للمشتري، بل إن رضي الكل. فذاك، وإلَّا رد الكل، لكن في الروضة: لو كان المبيع مما لا ينقص بالتبعيض كالحبوب فهل للمشتري رد المعيب وحده قهرًا؟ فيه وجهان

بِزَائِدٍ اتَّصَلَ، وَالحَمْلُ هُنَا كَمُنْفَصِلٍ، وَبِصَبْغٍ أَوْ أَجَازَ بِأَرْشٍ إِنْ لَمْ يَبْذُلْ بَائِعٌ. وَبَعْدَ كَسْرٍ يَخفَىٰ عَيْبٌ دُونَهُ، وَاسْتِخدَامِهِ، وَبَيْعٌ، وَوَطْءِ ثَيِّبٍ، أَوْ رَفَعَ إِلَىٰ الحَاكِمِ، ثُمَّ أَشْهَدَ، وَمَعَ نَعْلٍ عَيَّبَ نَزْعُهُ إِنْ أَمْهَلَ بِهِ..........

بلا ترجيح. انتهىٰ، وقال السبكي نص الشافي في البويطي أنه لو اشترىٰ مكيلًا أو موزونًا فوجد ببعضه عيبًا فله إفراده بالرد؛ لأنه لا ضرر فيه، ونقله البلقيني عن نص الشافعي أيضًا ونقله ابن الرفعة عن الإمام. (بِزَائِدٍ اتَّصَلَ) يعني: إذا رد المبيع بعيبٍ فزوائده المتصلة للبائع، وأما المنفصلة الحادثة عند المشتري فهي للمشتري، وهكذا حكم كل مردود بعيب.

(وَالحَمْلُ هُنَا كَمُنْفَصِلٍ) يعني: أن الحمل الحادث بعد البيع يفوز به المشتري سواء انفصل عنده أو وجد الرد قبل انفصاله، وللثمرة قبل التأبير حكم الحمل إن حدثت بعد البيع، وقوله هنا يعني في الرد بالعيب، وأما الاسترداد بالفلس ونحوه، فسيأتي حكمه في موضعه. (وبِصَبْغٍ أَوْ أَجَازَ بِأَرْشٍ إِنْ لَمْ يَبْذُلْ بَائِعٌ) يعني: لو وجد المشتري بالثوب عيبًا بعد أن صبغه فهو بالخيار، إن شاء رده وتركه للبائع وإن شاء أجازه وأخذ أرش العيب، ثم للبائع أن يمتنع من الأرش بأن يقول له: افسخ وأنا أعطيك قيمة الصبغ. (وَبَعْدَ كَسْرٍ يَخفَىٰ عَيْبٌ دُونَهُ) يعني: إذا أحدث المشتري بالمبيع عيبًا لا يعرف العيب القديم إلا به ككسر البطيخ المدود ونحوه فله الرد بعد ذلك إن اقتصر علىٰ قدر ما يعرف به العيب القديم فيقتصر علىٰ معرفة نحو الحموضة بالغرز بالإبرة ونحوها، فإن زاد علىٰ قدر الحاجة فكسائر العيوب الحادثة، وسيأتي ذكره. (وَاسْتِخدَامِهِ وَبَيْعٌ وَوَطْءِ ثَيِّبٍ) يعني: لو استخدم الرقيق أو وطئ الجارية الثيب قبل العلم بالعيب، ثم علم به فله الرد واحترز بالعيب عما لو افتضها وهي بكرة، فإنه قد أحدث عيبًا، وسيأتي ذكره، وكذا لو لم يعلم المشتري بالعيب إلا بعد أن باع المبيع أو رهنه لم يسقط حقه من الرد وسيأتي تفصيله. (أَوْ رَفَعَ إِلَىٰ الحَاكِمِ) يعني: أن المشتري إن شاء رد بالعيب علىٰ المالك، وإن شاء رفع إلىٰ الحاكم إن كان في البلد فإن غاب أحدهما تعين الأقرب لمراعاة المبادرة بالرد. (ثُمَّ أَشْهَدَ) يعني: إن لم يجد المالك ولا الحاكم، فإنه يشهد علىٰ التلفظ بالفسخ. (وَمَعَ نَعْلٍ عَيَّبَ نَزْعُهُ إِنْ أَمْهَلَ بِهِ) يعني: لو علم المشتري بعيب الدابة بعد أن أنعلها، نظرت: فإن كان نزع النعل لا يحدث عيبًا في الدابة، فله ردها ونزعه، وإلا فلا يرد إلا إذا أمهل بنزعه إلىٰ سقوطه، وحينئذٍ أجبر البائع علىٰ قبولها منعولة

وَتَرَكَ انْتِفَاعًا؛ فَيَنْزِعُ ثَوْبًا لَا فِي شَارِعٍ، وَسَرْجًا لَا عِذَارًا، وَإِنْ عَسُرَ قَوْدٌ، فَإِنِ اعْتَاضَ عَنِ الرَّدِّ بَطَلَا، لَا الرَّدُّ إِنْ جَهِلَ، ولِغَيْرِ مُقَصِّرٍ أَيِسَ مِنْ رَدٍّ بِتَلَفٍ ونِكَاحٍ وَتَعَيُّبٍ لَا بَيْعٍ.. أَرْشٌ.........

إن لم يعبها النعل. (وَتَرَكَ انْتِفَاعًا) يعني: لو انتفع المشتري بالمبيع بعد العلم بالعيب ولو بالاستعانة علىٰ نحو إغلاق بار ووضع متاع أو ترك السرج علىٰ الدابة سقط حقه من الرد، بل عليه ترك الانتفاع مطلقًا. (فَيَنْزِعُ ثَوْبًا لَا فِي شَارِعٍ) يعني: إذا علم المشتري بعيب الثوب وهو لابسه، فإنه يبادر إلىٰ نزعه إلا أن يكون في شارع، فإنه لا يكلف نزعه في الشارع؛ لأن العادة أن الثوب لا ينزع هناك. (وَسَرْجًا لَا عِذَارًا) يعني: إذا علم بعيب الدابة وعليها سرج أو عذار، فليبادر بنزع السرج وإن اشتراهما بعقدٍ واحدٍ ويعفىٰ عن العذار. (وَإِنْ عَسُرَ قَوْدٌ) يعني: لو عسر قود الدابة في الرد بجماح فله ركوبها ليسهل سيرها. (فَإِنِ اعْتَاضَ عَنِ الرَّدِّ بَطَلَا لَا الرَّدُّ إِنْ جَهِلَ) يعني: لو اتفق المتبايعان علىٰ عوض يبذله البائع عن العيب ويمسك المبيع بطل الاعتياض وكذا يبطل حق المشتري من الرد إن علم أن ذلك لا يجوز، وإن جهل فله الرد، وإليه الإشارة بقوله: لا الرد إن جهل.

(ولِغَيْرِ مُقَصِّرٍ) يحترز عما لو قصر المشتري بأن اطلع علىٰ العيب فلم يبادر في الرد بغير عذر، فإنه يقسط حقه من الرد ولا أرش له والحالة هذه. (أَيِسَ مِنْ رَدٍّ بِتَلَفٍ ونِكَاحٍ وَتَعَيُّبٍ) أرش؛ يعني: إنما يجب أرش العيب إذا أيس المشتري من رد المبيع بأن علم بالعيب بعد تلف المبيع أو بعد أن أعتقه أو وقفه أو بعد أن زوج الجارية، فإنه يجب له أرش الجناية العيب علىٰ البائع؛ لأنه قد تعذر عليه الرد والحالة هذه، قوله: وتعيب، يعني: لو لم يعلم المشتري بعيب المبيع إلا وقد حدث عنده عيب، فإنه ليس له أن يرد المبيع قهرًا والحالة هذه، بل له أن يضم أرش العيب الحادث إلىٰ المبيع ويرده أو يأخذ أرش عيب القديم وبقي البيع، وعليه أن يبادر بإخبار البائع بالعيب الحادث ليختار، فإن تشاحا أجيب من طلب إقرار العقد وتسليم الأرش. (لَا بَيْعٍ) يعني: لو علم المشتري بالعيب بعد أن باع المبيع أو وهبه فليس له الرد إلا إذا عاد إلىٰ ملكه، سواء عاد إليه بالرد بذلك العيب أو تملكه اختيارًا أو بإرث، فإن له الرد علىٰ الأول بعد عوده إلىٰ ملكه. (أَرْشٌ) هذه اللفظة متعلقة بقوله: وبغير مقصر وبما بعدها إلىٰ ها هنا؛ يعني: أن من أيس من الرد بغير تقصير، فله الأرش كما

بِنِسْبَةِ نَقْص أَقَلِّ قِيَم المَبِيعِ مِنَ العَقْدِ إِلىٰ القَبْضِ إِلىٰ الثَّمَنِ، من عَيْنِهِ وَلَوْ زَالَ وَعَادَ وَتَعَيَّبَ، وَلَا أَرْشَ، فَإِنْ تَلِفَ أَوْ بَعْضُهُ وَهُوَ مُعَيَّنٌ..فَمِنْ بَدَلِهِ، وَيُعْتَبَرُ فِي مُعَيَّنٍ أَقَلُّ قِيَمِ مُتَقَوَّمِهِ كَذلِكَ، وَإِنْ أَخَذَ الأَرْشَ أَوْ قُضِيَ بِهِ فَزَالَ الحَادِثُ..لَمْ يُرَدَّ إِلَّا بِتَرَاضٍ، وَلَا يَأْخُذُهُ حَيْثُ رِبًا، بَلْ يَرُدُّ بِأَرْشِ الحَادِثِ.........

وصفنا. (بِنِسْبَةِ نَقْصِ أَقَلِّ قِيَمِ المَبِيعِ مِنَ العَقْدِ إِلىٰ القَبْضِ إِلىٰ الثَّمَنِ من عَيْنِهِ) يعني: أن أرش العيب حيث وجب هو أن يرد البائع إلىٰ المشتري من الثمن بنسبة نقص أقل قيم المبيع من العقد إلىٰ القبض، صورة ذلك أن يقوم يوم العقد سليمًا، فإن قيل: قيمته عشرة مثلًا ومعيبًا تسعة، قلنا: فكم قيمته يوم القبض سليمًا، فإن قيل: خمسة ومعيبًا أربعة، فقد نقص الخمس علىٰ هذا المثال، فينسب النقص إلىٰ الثمن، وإليه الإشارة بقوله: إلىٰ الثمن. (وَلَوْ زَالَ وَعَادَ وَتَعَيَّبَ وَلَا أَرْشَ) يعني: أن الأرش الواجب يجب من عين الثمن إن كان الثمن باقيًا، سواء عاد إلىٰ ملك البائع بعد أن زواله عن ملكه أو لم يزل، فإن تعيب الثمن أخذ المشتري حقه منه وقنع به معيبًا ولا أرش له، وإليه الإشارة بقوله: ولا أرش. (فَإِنْ تَلِفَ أَوْ بَعْضُهُ وَهُوَ مُعَيَّنٌ فَمِنْ بَدَلِهِ) يعني: إذا كانت المسألة بحالها وكان الثمن تالفًا وقد وقع العقد علىٰ عينه، فإنه يجب الأرش من بدله، فإن كان مثليًا فمن مثله، وإن كان متقومًا فمن قيمته، فإن تلف نصفه وبقي الباقي أخذ نصف الأرش من عين الباقي ونصفه من بدل التالف.

(وَيُعْتَبَرُ فِي مُعَيَّنٍ أَقَلُّ قِيَمِ مُتَقَوَّمِهِ) يعني: مثل أن يشتري عبدًا بجارية ثم يقبض، ثم يعلم أن العبد كان معيبًا بعيب ينقص نصف قيمته، وكانت الجارية قد تلفت بعد أن قبضها البائع، فإن مشتري العبد يرجع بنصف أقل قيمة الجارية من حين العقد إلىٰ حين القبض. (كَذلِكَ) يعني: كما اعتبرنا أقل قيم المبيع هناك من العقد إلىٰ القبض، يعتبر أقل قيم الثمن هنا كذلك واحترز بالثمن المعين عن الثمن الذي في الذمة، فإن بدله لا يختلف. (وَإِنْ أَخَذَ الأَرْشَ أَوْ قُضِيَ بِهِ فَزَالَ الحَادِثُ لَمْ يُرَدَّ إِلَّا بِتَرَاضٍ) يعني: لو امتنع الرد بعيب حادث فأخذ الأرش القديم أو قضىٰ له به الحاكم، ثم زال الحادث، لم يكن للمشتري رد المبيع قهرًا بالعيب القديم؛ لأن الخصومة قد انقضت، لكن إذا رضي البائع باسترداده والحالة هذه جاز. (وَلَا يَأْخُذُهُ حَيْثُ رِبًا، بَلْ يَرُدُّ بِأَرْشِ الحَادِثِ) يعني: لو اشترىٰ حلي الذهب بوزنه ذهبًا وفي الحلي

وصُدِّقَ بَائعٌ فِي حُدُوثٍ مُمْكِنٍ، وَحَلَفَ كَجَوابِهِ، وَالإِقَالَةُ فَسْخٌ لَا بَيْعٌ، وَيَصِحُّ فِي بَعْضٍ، وتَالِفٍ بِبَدلٍ، وَقَبْلَ قَبْضٍ بِلَفْظِ بَيْعٍ، وَتَفْسُدُ بِنَقْصٍ وَزِيادَةٍ فِي ثَمَنٍ.

عيب لم يعلم به المشتري إلا بعد أن حدث به عيب آخر، فإنه يغرم أرش الحادث ويرد الحلي وليس له أن يأخذ أرش القديم علىٰ أن يقر العقد؛ لأن ذلك ربا؛ لأنه إن أخذ الأرش ذهبًا صار كمن اشترىٰ ذهبًا دون وزنه، وإن أخذ الأرش من غير الذهب فقد أخذ ذهبًا وغيره بذهب وكل هذا ربًا. (**وصُدِّقَ بَائعٌ فِي حُدُوثٍ مُمْكِنٍ وَحَلَفَ كَجَوابِهِ**) يعني: لو تنازعا في عيب يمكن حدوثه عند المشتري فقال المشتري: كان عندك وأنكر البائع، فإن المصدق البائع مع يمينه، ثم ينظر فإن قال البائع للمشتري: حدث عندك حلف كذلك وإن اقتصر علىٰ قوله: لا يلزمني الرد، حلف كذلك.

(**وَالإِقَالَةُ فَسْخٌ لَا بَيْعٌ**) اعلم أن الإقالة مستحبة؛ لحديث: «من أقال نادمًا صفقته أقال الله عثرته يوم القيامة»، وقوله: فسخ لا بيع؛ يعني: أن للإقالة حكم فسخ العقد لا حكم البيع، فيجوز لهما التفرق قبل التقابض، سواء كانت الإقالة في المتوافقين في علة الربا أم لا، ولا يثبت فيها خيار شرط ولا مجلس، ولا يتجدد بها شفعة، وصيغتها: تقايلنا أو تفاسخنا، أو يقول أحدهما: أقلتك، ويقول الآخر: قبلت، والزيادة الحادثة بعد البيع المنفصلة قبل الإقالة يفوز بها المشتري. (**وَيَصِحُّ فِي بَعْضٍ**) يعني: لو تقايلا في بعض المبيع بحصة من الثمن وهما يعلمان الحصة، صحت الإقالة، وإلا فلا. (**وتَالِفٍ بِبَدلٍ**) يعني: وتصح الإقالة بعد تلف المبيع ورد المشتري مثله إن كان مثليًا، أو قيمته إن كان متقومًا، ويعتبر أقل قيمتي العقد والقبض. (**وَقَبْلَ قَبْضٍ بِلَفْظِ بَيْعٍ**) يعني: لو باعه ما اشتراه منه قبل قبضه بغير الثمن الذي وقع البيع الأول علىٰ عينه أو بمثله إن كان في الذمة؛ فلهذا البيع الثاني حكم الإقالة، فينفسخ به البيع. (**وَتَفْسُدُ بِنَقْصٍ وَزِيادَةٍ فِي ثَمَنٍ**) يعني: إذا قال: لا أقيلك حتىٰ تعطيني كذا وتنقص لي من الثمن كذا أو تعطيني صحاحًا عن مكسر أو تؤجلني إلىٰ يوم كذا، لم تصح الإقالة في هذه الأحوال.

❊❊❊

فصل
[في حكم المبيع قبل قبضه وبعده]

قَبْضُ عَقَارٍ: بِتَخْلِيَةٍ وَإِخْلَاءٍ لا مِنْ زَرْعٍ وَمَالِ غَيْرٍ، وَخَفِيفٍ: بِتَنَاوُلٍ، وَمَنْقُولٍ: بِنَقْلٍ وَلَوْ بِتَحْوِيلٍ فِي دَارِ بَائِعٍ إِنْ أَذِنَ؛ بِمَا قُدِّرَ مِنْ ذَرْعٍ وَعَدٍّ وَكَيْلٍ وَوَزْنٍ، لَا بِوَاحِدٍ عَنْ غَيْرِهِ وَضَمِنَ بِهِ، وَجدِّدَ لِثَانٍ، أَوْ بَاعَ فِي مِكْيَالِهِ.........

فَصلٌ
[في حكم المَبيع قبلَ قبضِه وبَعدَهُ]

(قَبْضُ عَقَارٍ بِتَخْلِيَةٍ) يعني: لا يصح قبض العقار إلا أن يخلي البائع بينه وبين المشتري ويسلم إليه المفتاح. (وَإِخْلَاءٍ) يعني: ويشترط مع التخلية أن يكون الدار فارغًا عن أمتعة البائع. (لا مِنْ زَرْعٍ) يعني: فيصح القبض بالتخلية في الأرض المزروعة للبائع وغيره. (وَمَالِ غَيْرٍ) يعني: فيصح القبض بالتخلية بالعقار المشغول بأمتعة لغير البائع؛ لأنه لم يبق للبائع يد على المبيع. (وَخَفِيفٍ بِتَنَاوُلٍ) يعني: أنه يكفي التناول في قبض الخفيف كالدرهم والمسك والثوب، سواء كانت البقعة للبائع أو غيره. (وَمَنْقُولٍ بِنَقْلٍ) يعني: وأما قبض المنقول كالأمتعة الثقيلة فيعتبر بأن يحولها المشتري أو مأذونه من مكان إلىٰ مكان غيره. (وَلَوْ بِتَحْوِيلٍ فِي دَارِ بَائِعٍ إِنْ أَذِنَ) يعني: إذا نقل المشتري الأمتعة الثقيلة إلىٰ جانب من بقعة هي ملك للبائع، نظرت: فإن كان بإذن البائع صح القبض وكان البائع معيرًا للبقعة، وإن لم يأذن فالقبض فاسد. (بِمَا قُدِّرَ مِنْ ذَرْعٍ وَعَدٍّ وَكَيْلٍ وَوَزْنٍ) يعني: لو قال: بعتك هذا الثوب علىٰ أنه عشرة أذرع مثلًا، أو بعتك هذا القطن أو نحوه علىٰ أن وزنه كذا، أو هذا الرمان أو نحوه علىٰ أن عدده كذا، وهذه الصبرة علىٰ أن كيلها كذا ثم قبل المشتري، فإنه يشترط لصحة قبض المبيع أن يذرع المذروع ويكال المكيل ويعد المعدود، فإن اقتصر علىٰ قبضه جزافًا فهو قبض فاسد. (لَا بِوَاحِدٍ عَنْ غَيْرِهِ) يعني: فلا يكفي الوزن في قبض ما باعه مكايلةً أو مذارعةً أو عددًا، وكذا العكس، فإن فعل فهو قبض فاسد.

(وَضَمِنَ بِهِ) يعني: إذا قبض المشتري قبضًا صحيحًا أو فاسدًا صار من ضمانه، ثم ينظر، فإن كان القبض فاسدًا لم يجز له التصرف في المبيع، وإن كان صحيحًا جاز له التصرف بعده. (وَجدِّدَ لِثَانٍ أَوْ بَاعَ فِي مِكْيَالِهِ) يعني: لو اشترىٰ شيئًا مكايلة مثلًا ثم اكتاله لنفسه، ثم باعه مكايلةً لمن حضر البيع الأول، فلا بد من إعادة الكيل الثاني إلا إذا باع من الثاني والمكيل باقٍ

وبوَضْعِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ، لا لِضمانٍ إنِ اسْتُحِقَّ، وَيَسْتَبِدُّ بِهِ حَيْثُ لا حَبْسَ، وَتَوَلَّى الوَالِدُ طَرَفَيْهِ؛ كَبَيْعٍ وَنِكاحٍ، وَلِكُلٍّ -غَيْرِ بَائِعٍ بِأَجَلٍ- حَبْسُ مُعَوَّضِهِ خَوْفَ فَوْتٍ؛ فَيُجْبَرَانِ والثَّمَنُ مُعَيَّنٌ، وإلَّا.. فَبَائِعٌ ثُمَّ مُشْتَرٍ، فَإِنْ أَخَّرَ.. حُجِرَ عَلَىٰ مَالِه،.........

في مكياله لم يخرج عنه لم يحتج إلىٰ إعادة لحصول المقصود باستدامة الكيل الأول. (**وبِوَضْعِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ**) يعني: ويحصل القبض الصحيح بأن يضع البائع المبيع بين يدي المشتري؛ لحصول المقصود. (**لا لِضَمانٍ إنِ اسْتُحِقَّ**) يعني: لو خرج المبيع مستحقًا ولم يجر قبض غير الوضع لم يضمنه المشتري، وهذا معنىٰ قوله: لا لضمان استحق. (**وَيَسْتَبِدُّ بِهِ حَيْثُ لا حَبْسَ**) يعني: أن المشتري له قبض المبيع بغير إذن البائع إلا إن استحق البائع حبس المبيع، كما سيأتي، فلا بد لو قبضه بلا إذن من البائع حيث يستحق حبسه وجب رده. (**وَتَوَلَّىٰ الوَالِدُ طَرَفَيْهِ**) يعني: للوالد أن يقبض ما اشتراه من طفله ويقبض له ما باعه منه. (**كَبَيْعٍ**) يعني: أن «الولي» إذا كان أبًا أو جدًا فله أن يتولىٰ طرفي البيع من طفله، فيقول مثلًا: بعت من ابني هذا بكذا وقبلته له. (**وَنِكاحٍ**) يعني: أن للجد أن يزوج ابن ابنه ببنت ابنه، فيقول مثلًا: زوجت ابن ابني هذا ببنت ابني هذه بكذا، أو قبلت له تزويجها، ويقول في لفظ الإنكاح مثله، ولا يخفىٰ أن هذا إن لم يكن أبو الزوج وأبو الزوجة حيَّيْن بصفة الولاية، وليس له أن يزوج ابنة بنت أخيه حيث هو وليها من ابنه الصغير، بل إن كان لها ولي في درجة عمها هذا المذكور والحالة هذه هو الذي يتولىٰ تزويجها بإذنها من ابن أخيه ويقبل له أبوه، وهذا ما احترز عنه المصنف بقوله: وتولىٰ الوالد طرفيه، وأما بعد بلوغ هذا الابن المذكور فلا بد أن يزوجه بها بإذنها، وذلك ظاهر لا يخفىٰ.

(**وَلِكُلٍّ غَيْرِ بَائِعٍ بِأَجَلٍ حَبْسُ مُعَوَّضِهِ خَوْفَ فَوْتٍ**) يعني: إذا خاف المشتري أو البائع فوات متاعه إن سلم ما عليه قبل صاحبه، فله حبس ما عليه تسليمه ليتسلم الذي له. (**فَيُجْبَرَانِ والثَّمَنُ مُعَيَّنٌ**) يعني: فإذا ترافعا إلىٰ الحاكم والحالة هذه، نظرت: فإن كان الثمن معينًا في العقد أجبر كل منهما علىٰ تسليم ما عليه، إذ ليس أحدهما بأولىٰ من الآخر. (**وإلَّا فَبَائِعٌ ثُمَّ مُشْتَرٍ**) يعني: فإن كان الثمن في الذمة ولم يخف أحد فواتًا وتشاحًا في مجرد البداية بالتسليم أجبر البائع علىٰ تسليم المبيع، فإذا سلم أجبر المشتري علىٰ تسليم الثمن. (**فَإِنْ أَخَّرَ حُجِرَ عَلَىٰ مَالِهِ**) يعني: فإن أخر المشتري تسليم الثمن الذي في ذمته وليس له مال حاضر في المجلس قال له الحاكم: حجرت عليك في جميع أموالك حتىٰ تسلم الثمن فيصير المشتري محجورًا

فَإِنْ غَابَ مَالُهُ مَسَافَةَ قَصْرٍ فَسَخَ غَيْرَ بَائِعٍ بِأَجَلٍ، وَقَبْضُ شَائِعٍ بِالجَمِيعِ، وَيَنْفَسِخُ قَبْلَ قَبْضٍ بِتَلَفِهِ، وإِتْلَافِ البَائِعِ، وعِتْقِهِ مُوسِرًا بَاقِيَهُ، وإِنْ أَبْرَأَهُ قَبْلُ عَنْ ضَمَانِهِ، والرَّيْعُ فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ لِلْمُشْتَرِي؛ كَرِكَازٍ يَجِدُهُ العَبْدُ وهِبَةٍ يَقْبَلُهَا، وَلَا أُجْرَةَ إِنِ اسْتَخْدَمَهُ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ أَوْ عَيَّبَهُ.ضَمِنَ وَخُيِّرَ مُشْتَرٍ........................

عليه حتىٰ يسلم الثمن. (فَإِنْ غَابَ مَالُهُ مَسَافَةَ قَصْرٍ فَسَخَ) يعني: إذا غاب مال المشتري إلىٰ مسافة القصر والثمن في الذمة لم يكلف البائع الصبر إلىٰ حضوره، بل له فسخ البيع. (غَيْرَ بَائِعٍ بِأَجَلٍ) يعني: إنما يستحق البائع حبس المبيع إذا لم يبع بمؤجل، وأما لو باع بمؤجل فللمشتري قبض المبيع بلا إذنٍ كما يستبد به بعد تسليم الثمن. (وَقَبْضُ شَائِعٍ بِالجَمِيعِ) يعني: لو اشترىٰ جزءًا مشاعًا من عينٍ كنصف أو ثلث فقبضه بقبض جميع العين، فيدخل ما اشتراه منها في ضمانه بالقبض، وباقيها أمانة في يده.

(وَيَنْفَسِخُ قَبْلَ قَبْضٍ بِتَلَفِهِ) يعني: إذا تلف المبيع قبل أن يقبضه المشتري انفسخ البيع من حين التلف ولا يرفع من أصله، بل تكون فوائد المبيع الحادثة بعد البيع المنفصلة قبل التلف للمشتري. (وإِتْلَافِ البَائِعِ) يعني: لو أتلف البائع المبيع قبل أن يقبضه المشتري انفسخ البيع. واحترز بما لو أتلفه أجنبي، فإنه لا ينفسخ بل يتخير المشتري، فإن شاء فسخ البيع واسترجع الثمن، وإن شاء أجازه وغرم الأجنبي. (وعِتْقِهِ مُوسِرًا بَاقِيَهُ) يعني: لو باع جزءًا من رقيق ثم أعتق باقيه، نظرت: فإن كان المعتق موسرًا عتق جميع العبد وانفسخ البيع، وإلا عتق نصيبه ولا يسري ولا ينفسخ البيع. (وإِنْ أَبْرَأَهُ قَبْلُ عَنْ ضَمَانِهِ) يعني: لو قال المشتري للبائع قبل قبض: أنت بريءٌ عن ضمان المبيع إن تلف عندك ثم تلف قبل القبض فالضمان بحاله، وينفسخ البيع بتلفه والحالة هذه. (والرَّيْعُ فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ لِلْمُشْتَرِي) يعني: أن ما حصل من فوائد المبيع المنفصلة قبل قبض المشتري يضمنها البائع بل يكون أمانةً عنده. (كَرِكَازٍ يَجِدُهُ العَبْدُ وهِبَةٍ يَقْبَلُهَا) هذا مثال للريع الذي هو أمانة في يد البائع للمشتري. (وَلَا أُجْرَةَ إِنِ اسْتَخْدَمَهُ) يعني لا أجرة علىٰ البائع في استخدام العبد المبيع وزراعة الأرض المبيعة ونحو ذلك قبل القبض. (وَإِنْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ أَوْ عَيَّبَهُ ضَمِنَ وَخُيِّرَ مُشْتَرٍ) يعني: إذا كان العيب أو التلف قبل القبض بفعل أجنبي فلا ينفسخ البيع، بل يتخير المشتري بين الفسخ والإمضاء وتغريم الأجنبي.

وإتلافُهُ قَبْضٌ لَا لِدَفْعٍ وَحَدٍّ. ومُغْرِي أعْجميٍّ أَوْ غَيْرِ مُمَيِّزٍ مُتْلِفٌ. وقَبْلَ قَبْضٍ امْتَنَعَ فِيمَا يُضْمَنُ بِعَقْدٍ بَيْعٌ وتَصَرُّفٌ، لا إجارةٌ مِنْ مُؤَجِّرٍ وَعِتْقٌ وَإيلادٌ وَنِكاحٌ، وجَازَ بَيْعُ دَيْنٍ غَيرِ مُثْمَنٍ، مِمَّنْ عَلَيْهِ فَقطْ، إنْ عُيِّنَ عِوَضُهُ في المَجْلِسِ، مَعَ قَبْضِ رِبَوِيٍّ.........

(وإتْلافُهُ قَبْضٌ) يعني: لو تلف المبيع بفعل المشتري صار قابضًا، واستقر البيع في جميع أحكامه. (لَا لِدَفْعٍ وَحَدٍّ) يعني: لو صال المبيع قبل القبض على معصوم فدفعه المشتري فأتى على قتله لم يكن قابضًا، بل يتلف في ضمان البائع، وكذا لو توجه على العبد المبيع قتل لنحو ردة فأقامه عليه المشتري لم يكن قابضًا. (ومُغْرِي أعْجميٍّ أَوْ غَيْرِ مُمَيِّزٍ مُتْلِفٌ) يعني: إذا أغرى أعجميٌّ أعجميًّا يعتقد وجوب الطاعة، أو أغرى مميز كالمجنون بإتلاف شيء، فالمغري -بكسر الراء- هو المتلف فيتعلق به جميع أحكام من باشر الإتلاف بنفسه.

(وقَبْلَ قَبْضٍ امْتَنَعَ فِيمَا يُضْمَنُ بِعَقْدٍ بَيْعٌ وتَصَرُّفٌ) يعني: فلا يجوز قبل القبض الصحيح شيء من التصرفات فيما يضمن بعقد إلا ما استثناه بعد، قال في «التمشية»: ومعنى ضمان العقد أنه لا يجب مثله أو قيمته إن تلف، بل يجب ما اقتضاه العقد فيضمن الثمن بالمثمن ثم ببدله إن تلف بعض القبض والمثمن بالثمن إن تلف بعد القبض والأجرة بالمنفعة، ثم ببدلها إن استوفاها والصداق وعوض الخلع بمهر المثل؛ لأنه عوض البضع وله حكم التالف، والعوض في الصلح عن الدم بالدية، وكل هذا لا يجوز لمالكها التصرف قبل القبض إلا ما استثنى، هذا اللفظ في التمشية بحروفه، قال: وأما المضمون باليد كالمغصوب والمقبوض على جهة السوم والمعارة والمشتري شراءً فاسدًا، فكل ذلك يصح بيعه قبل القبض. انتهى، وكذا الموروث والمودع والباقي في يد ولي الصبي بعد رشده ونحوها، فإنه يجوز التصرف فيها قبل قبضها. (لا إجارةٌ مِنْ مُؤَجِّرٍ وَعِتْقٌ وَإيلادٌ وَنِكاحٌ) يعني: فإن هذه التصرفات تصح قبل القبض. (وجَازَ بَيْعُ دَيْنٍ مُثْمَنٍ مِمَّنْ عَلَيْهِ فَقطْ إنْ عُيِّنَ عِوَضُهُ في المَجْلِسِ) يعني: أنه يجوز بيع الدَّين ممن عليه لا من غيره. قوله: إن عين عوضه في المجلس. يعني: أنه يشترط لصحة بيع الدين ممن هو عليه أن يعين مشتريه العوض في مجلس المعاوضة ولا يشترط تعيينه في العقد، وكذا لا يشترط قبضه في المجلس إن لم يكن موافقًا في علة الربا. (مَعَ قَبْضِ رِبَوِيٍّ) يعني: إذا باع الدَّين بموافق له في علة الربا، فإنه يشترط شرطًا ثانيًا وهو أن يقبض عوضه في المجلس،

وَلَا يُبْدَلُ نَوْعٌ أُسْلِمَ فِيهِ بِنَوْعٍ آخَر.

فصل
[في ألفاظ العقود ومدلولاتها]

(وَلَّيْتُكَ العَقْدَ) بَيْعٌ بِمَا اشْتَرَىٰ، وَ(أَشْرَكْتُكَ) بَيْعُ نِصْفٍ. وَلَحِقَ حَطٌّ، وَلَغَتْ بَعْدَ حَطِّ الْكُلِّ أَوْ والثَّمَنُ مُتَقَوَّمٌ إِلَّا لِمَنْ مَلَكَهُ. وَ(بِعْتُ بِمَا قَامَ عَلَيَّ) بِهِ وَبِمُؤَنٍ،..........

قوله: غير مثمن، هذا مستثنىٰ لعدم الجواز؛ يعني: فإنه لا يجوز بيع الدين المثمن ممن عليه ولا من غيره، والدين المثمن هو المسلم فيه، والمبيع الموصوف في الذمة. (وَلَا يُبْدَلُ نَوْعٌ أُسْلِمَ فِيهِ بِنَوْعٍ آخَرَ) يعني: لو اتحد الجنس كالذرة البيضاء عن الحمراء، فإنه لا يجوز.

فَصْلٌ
[في ألفاظ العقود ومدلولاتها]

(وَلَّيْتُكَ العَقْدَ بَيْعٌ بِمَا اشْتَرَىٰ) يعني: لو اشترىٰ شيئًا ثم قال لعالم بالثمن: وليتك العقد، فهو بيع صحيح يشترط له شروط البيع من علم العاقدين بالثمن ورؤية المبيع ونحوها، ويترتب عليه جميع أحكام البيع من قبض ربوي في المجلس والخيار وسائر أحكام البيع، ويلزم المولي مثل الثمن، وإليه الإشارة بقوله: بما اشترىٰ. (أَوَ أَشْرَكْتُكَ بَيْعُ نِصْفٍ) يعني: إذا اشترىٰ شيئًا وقال لعالم بالثمن: أشركتك فيه، ولم يزد علىٰ هذا اللفظ فقبل المخاطب، صح البيع في نصف ما أشركه فيه، ويثبت لذلك جميع أحكام البيع، فإن قال: أشركتك في ثلثه أو ربعه أو نحو ذلك صح البيع في الجزء المذكور. (وَلَحِقَ حَطٌّ) يعني: لو حط عن المولي -بكسر اللام- بعض الثمن مطلقًا؛ أي: بأي وقت أو كله بعد التولية انحطَّ ذلك عن المولَّىٰ بفتح اللام المشددة وبعدها ألف. (وَلَغَتْ بَعْدَ حَطِّ الْكُلِّ) يعني: لا تصح التولية بعد حطِّ جميع الثمن عن المولي بكسر اللام. (أَوْ والثَّمَنُ مُتَقَوِّمٌ إِلَّا لِمَنْ مَلَكَهُ) يعني: لو اشترىٰ عينًا بمتقوم لم يصح له أن يولي المبيع إلا لمن انتقل إليه ذلك الثمن بعينه دون غيره، فعرفت أنه يشترط في التولية أن يكون الثمن مثليًا أو يكون المولي قد ملك الثمن المتقوم بعينه إن كان الثمن متقومًا. (وَبِعْتُ بِمَا قَامَ عَلَيَّ بِهِ وَبِمُؤَنٍ) يعني: إذا اشترىٰ شيئًا فقال لعالم بالثمن وبما لحق المبيع من المؤن: بعتك هذا بما قام علي فقال: قبلت، لزمه مثل الثمن ومثل المؤن

لَا لِاسْتِبْقَاءٍ وَلَا أَجْرِ فِعْلِهِ وَبَيْتِهِ. وَ(بِرِبْحِ دَهْ يَازْدَهْ)(١) أَوْ حَطِّهِ بِرِبْحِ وَاحِدٍ بَعْدَ كُلِّ عَشَرَةٍ أَوْ حَطِّهِ، وَيُخْبِرُ بِهِ صِدْقًا، وَبِعَيْبٍ، وَتَعَيُّبٍ، وَغَبْنٍ، وَأَجَلٍ، وَاشْتِرَاءٍ مِنْ طِفْلِهِ، وَبِدَيْنِ مُمَاطِلٍ،...

المرادة للاسترباح، كأجرة الكيال والدلال والقصار والرفاء والصباغ وقيمة الصبغ ونحوها إن لم يعلمها المشتري بيده للاسترباح، ويشترط علمهما معًا حال العقد بالذي قام به. **(لَا لِاسْتِبْقَاءٍ)** يعني: لا تدخل قيمة العلف وكسوة العبد ونحوهما في المؤن؛ لأنها لاستبقاء الروح بخلاف علف التسمين، فإنه للاسترباح. **(وَلَا أَجْرِ فِعْلِهِ وَبَيْتِهِ)** يعني: لو قصر المشتري الثوب المبيع بنفسه، أو خاطه، أو فعل فيه نحو ذلك بنفسه، أو وضع المبيع في بيته مدة لمثلها أجرة لم يستحق شيئًا في مقابلة ذلك عند إطلاق قوله: بعتك بما قام علي به. **(وَبِرِبْحِ دَهْ يَازْدَهْ)**(٢) يعني: لو قال: بعتك هذا العبد بما اشتريته بربح ده يازده فقبل المخاطب، صح بيع العبد مرابحة ولزم المشتري مثل الثمن، ويلزمه مع ذلك لكل عشرة دراهم درهم ربحًا كما لو قال: بعتك هذا بكذا وربح درهم لكل عشرة.

(أَوْ حَطِّهِ بِرِبْحِ وَاحِدٍ بَعْدَ كُلِّ عَشَرَةٍ أَوْ حِطِّهِ) يعني: لو قال: بعتك هذا العبد بما اشتريته وحط ده يازدة(٣) فقبل المخاطب، فإنه يصح البيع وينحط درهم من كل أحد عشر، كما لو قال: بعتك بما اشتريت وحط درهم بعد كل عشرة. **(وَيُخْبِرُ بِهِ صِدْقًا وَبِعَيْبٍ وَتَعَيُّبٍ وَغَبْنٍ وَأَجَلٍ وَاشْتِرَاءٍ مِنْ طِفْلِهِ وَبِدَيْنِ مُمَاطِلٍ)** يعني: إذا باع مرابحةً أو توليةً أو شريكًا أو محاطةً، فإنه يجب عليه أن يخبر بالثمن وبما قام به صدقًا، ويجب عليه أن يخبر بعيب كان قبل الشراء أو حدث بعده، وهو معنىٰ قوله: وبعيب وتعيب، ويجب عليه أن يخبر بالغبن إن عينه البائع، وهو معنىٰ قوله: وغبن، ويجب عليه أن يخبر بالأجل إن اشتراه مؤجلًا، وهو معنىٰ قوله: وأجل، ويجب عليه أن يخبر من طفله بأنه اشتراه من طفله، وهو معنىٰ قوله: واشتراه من طفله، واشتراه بدين كان له علىٰ مماطل وجب عليه الإخبار بذلك وهو معنىٰ قوله: وبدين

---

(١) الأول بالفارسية: عشرة، والثاني: أحد عشر؛ أي: كل عشرة ربحها درهم.

(٢) ده بالفارسية معناه عشرة، ويازده بالفارسية معناه أحد عشر؛ أي: كل عشرة يربحها درهم. «المحقق».

(٣) ده يازده كلام فارسي معناه: حط درهم من كل أحد عشر. «المحقق».

وَإِلَّا خُيِّرَ، نَعَمْ؛ إِنْ أَخْبَرَ بِزِيَادَةٍ حُطَّتْ، أَوْ بِنَقْصٍ خُيِّرَ إِنْ صُدِّقَ أَوْ بَيَّنَ عُذْرًا وأَثْبَتَ، وَإِلَّا حَلَّفَهُ إِنِ ادَّعَىٰ عِلْمَهُ، وَيَحُطُّ الْأَقَلَّ مِنْ نَقْصٍ وَأَرْشِ يَدٍ أَخَذَهُ.

مماطل، فيجب الإخبار بجميع ما ذكره المصنف، لما لا يخفىٰ في ذلك من الأغراض. (وَإِلَّا خُيِّرَ) يعني: إذا اشتراه علىٰ أحد هذه الأحوال، ثم ولّاه أو أشركه أو باعه مرابحةً أو محاطةً ولم يبين للمشتري كيف اشتراه بل عقد الشراء جاهلًا للحال ثم ثبت له الخيار. (نَعَمْ؛ إِنْ أَخْبَرَ بِزِيَادَةٍ حُطَّتْ) يعني: لو قال: اشتريته بمائة ثم ولّاه علىٰ ذلك، ثم قال: اشتريته بتسعين، فإنه يحط الزيادة، وكذا يحط ربحها إن باع مرابحة ولا خيار للمشتري. (أَوْ بِنَقْصٍ خُيِّرَ إِنْ صُدِّقَ أَوْ بَيَّنَ عُذْرًا وأَثْبَتَ وَإِلَّا حَلَّفَهُ إِنِ ادَّعَىٰ عِلْمَهُ) يعني: لو قال: اشتريته بتسعين ثم باعه توليةً أو مرابحةً، ثم قال: الشراء بمائة نظرت: فإن صدَّقه المشتري ثبت له الخيار، وإن كذَّبه نظرت أيضًا: فإن بيَّن لغلطه وجهًا محتملًا، نظرت أيضًا، مثل أن قال: اشتراه وكيلي ولم أعلم بالثمن، أو نظرت في جريدتي ونحو ذلك وأقام البينة علىٰ غلطه، وأنه اشتراه بمائة فله الخيار أيضًا، وإن لم يصدقه المشتري ولا بيَّن لغلطه وجهًا محتملًا نظرت أيضًا، فإن قال لخصمه: أنت تعلم أني صادق فله تحليفه علىٰ نفي العلم، وإن لم يدع علمه فليس له تحليفه، وهو معنىٰ قوله: وإلا حلفه إن ادعىٰ علمه. (وَيَحُطُّ الْأَقَلَّ مِنْ نَقْصٍ وَأَرْشِ يَدٍ أَخَذَهُ) يعني: لو اشترىٰ عبدًا بمائة مثلًا فقطعت يده تحت يد المشتري، فأخذ أرشها خمسين، وكان العبد يساوي بعد قطع يده سبعين، فله أن يقول: اشتريته بمائة ونقص بقطع يده ثلاثين، فإن كانت المسألة بحالها ولكن صار العبد يساوي بعد يده أربعين، فله أن يقول: قام علي بخمسين، نعم يلزمه أن يقول: نقص ستين، ذكره في «التمشية».

❁❁❁

فصل
[فِيمَا يَشمله البَيع وَمَا لا يَشمله]

يَدْخُلُ فِي بَيع أَرْضٍ وَسَاحَةٍ وبُقْعَةٍ وَبُسْتَانٍ وَقَرْيَةٍ وَدَسْكَرَةٍ[1]: مَا بِهَا؛ مِنْ بِنَاءٍ، وَشَجَرٍ، وَأَصْلِ بَقْلٍ يَدُومُ، وَبَذْرِهِ، لَا نَحْوِ زَرْعٍ وَجَزَرٍ وَبَذْرِهِ، وَخُيِّرَ جَاهِلٌ، لَا إِنْ تُرِكَ لَهُ أَوْ فُرِّغَ بِزَمَنٍ قَصِيرٍ، وَإِنْ بَقِيَ فَلَا أُجْرَةَ. وَعَلَىٰ بَائِعٍ نَقْلُ حَجَرٍ دُفِنَ وَطَمُّ حُفَرٍ، وكَذَا أُجْرَةُ مُدَّةِ نَقْلٍ بَعْدَ قَبْضٍ.........

فَصْلٌ
[فِيمَا يَشمله البَيع وَمَا لا يَشمله]

(يَدْخُلُ فِي بَيع أَرْضٍ وَسَاحَةٍ وبُقْعَةٍ وَبُسْتَانٍ وَقَرْيَةٍ وَدَسْكَرَةٍ مَا بِهَا مِنْ بِنَاءٍ وَشَجَرٍ وَأَصْلِ بَقْلٍ يَدُومُ وَبَذْرِهِ) يعني: إذا باع هذه الأراضي المذكورة وأطلق دخلت هذه التوابع المذكورة التي ذكرها المصنف في البيع من غير شرط، وأراد بقوله: وأصل بقل يدوم ما كان يدوم سنتين فصاعدًا، فيدخل أصلها في البيع، وأما البذرة الأولىٰ وهي ما كانت منها ظاهرة عند البيع فهي للبائع إن لم يشترط دخولها في البيع. (لَا نَحْوِ زَرْعٍ وَجَزَرٍ وَبَذْرِهِ) يعني: أن الزرع والجزر ونحوهما لا يدخل في بيع الأرض مع الإطلاق وإن بيعت مع الأرض صح البيع ودخلت فيه، وأما بذرها المستور بتراب الأرض فلا يدخل في بيع الأرض مع الإطلاق، وإن شرط دخوله في البيع بطل البيع من أصله.

(وَخُيِّرَ جَاهِلٌ لَا إِنْ تُرِكَ لَهُ أَوْ فُرِّغَ بِزَمَنٍ قَصِيرٍ) يعني: لو اشترىٰ أرضًا فيها نحو زرع وبذر لا يدخل في البيع جهله المشتري، نظرت: فإن تركه البائع للمشتري أو فرغ الأرض بزمن قصير، لا أجرة لمثله، فلا خيار للمشتري، وإلا فله الخيار. (وَإِنْ بَقِيَ فَلَا أُجْرَةَ) يعني: حيث قلنا: يتخير المشتري لكون الأرض مشغولةً بزرع أو نحوه فأجاز ولم يفسخ، ترك الزرع ونحوه إلىٰ الحصاد ولا أجرة له. (وَعَلَىٰ بَائِعٍ نَقْلُ حَجَرٍ دُفِنَ) يعني: يجب علىٰ البائع نقل الأحجار المدفونة تحت الأرض التي باعها، سواء علم المشتري بالأحجار أم لا، واحترز بالمدفونة عن المخلوقة في الأرض، فإنه لا يجب علىٰ البائع نقلها. (وَطَمُّ حُفَرٍ) يعني: وحيث وجب علىٰ البائع نقل الأحجار المدفونة، فإنه يجب عليه طم الحفر الحاصلة بنقلها. (وكَذَا أُجْرَةُ مُدَّةِ نَقْلٍ) يعني: إن كان لمثلها أجرة. (بَعْدَ قَبْضٍ) يحترز عما لو نقلت

---

(١) القرية، أو الأرض المستوية، أو القصر حوله بيوت.

إنْ جَهِلَ مُشْتَرٍ؛ فَيُخَيَّرُ إنْ تَضَرَّرَ بِنَقْلِهَا، لَا إنْ تُرِكَتْ وَلَمْ تَضُرَّ، وَفِي بَيْعِ دَابَّةٍ: نَعْلٌ غَيْرُ فِضَّةٍ، لَا قِنٍّ ثَوْبٌ، وَفِي دَارٍ: أَرْضٌ، وَبِنَاءٌ، وَشَجَرٌ، وَمَا أُثْبِتَ لِبَقَاءٍ؛ كَرَحًى بِفَوْقَانِيٍّ، وَغَلْقٍ بِمِفْتَاحٍ، وَفِي شَجَرٍ: عِرْقٌ، وَغُصْنٌ رَطْبٌ بِوَرَقٍ، لَا ثَمَرٌ ظَهَرَ.........

هذه الأحجار المدفونة قبل القبض، فإنه لا يلزمه أجرة للمشتري حينئذٍ. (إنْ جَهِلَ مُشْتَرٍ) يحترز عما لو علم بالحجارة قبل الشراء، فإنه لا يستحق أجرة مدة النقل، سواء كان النقل قبل القبض أو بعده. (فَيُخَيَّرُ إنْ تَضَرَّرَ بِنَقْلِهَا) يعني: لو كان مشتري الأرض يتضرر بنقل ما جهله فيها من الحجارة المدفونة بأن كان نقلها بعيب الأرض، فإنه يثبت له الخيار، فإن ترك البائع هذه الحجارة المذكورة للمشتري والحالة هذه نظرت: فإن كانت لو تركت لم يضر تركها الأرض، فإنه يسقط خيار المشتري. (لَا إنْ تُرِكَتْ وَلَمْ تَضُرَّ) يعني: واحترز عما لو كان تركها يضر الأرض، فإن الخيار باقٍ وإن تركها البائع. (وَفِي بَيْعِ دَابَّةٍ: نَعْلٌ غَيْرُ فِضَّةٍ) يعني: لو باع دابةً منعولةً، نظرت: فإن كان نعلها غير الفضة والذهب دخل في البيع من غير شرط، وإن كان ذهبًا أو فضةً لم يدخل في البيع من غير شرط فإن شرط دخول نعل الذهب والفضة في البيع، نظرت: فإن كان ثمن الدابة من غير جنس النعل صح البيع ودخل النعل فيه، وإن كان من جنس النعل بطل بيع الدابة والنعل، لما تقدم في باب الربا؛ لأن هذا من قاعدة مد عجوة ودرهم بمدين أو درهمين. (لَا قِنٍّ ثَوْبٌ) يعني: لا يدخل ثياب العبد في بيعه من غير شرط.

(وَفِي دَارٍ أَرْضٌ وَبِنَاءٌ وَشَجَرٌ وَمَا أُثْبِتَ لِبَقَاءٍ كَرَحًى بِفَوْقَانِيٍّ وَغَلْقٍ بِمِفْتَاحٍ) يعني: لو باع دارًا وأطلق دخلت أرض الدار التي يحيط بها بناؤه ودخل جميع بنائه، وجميع ما ذكره المصنف سواء شرطت في البيع أم لا، واحترز بالمثبت عن المنقول كالقفل الذي ينقل والرفوف التي لم تكن مسمرةً؛ فإنها لا تدخل في بيع الدار إلا بشرط. (وَفِي شَجَرٍ عِرْقٌ وَغُصْنٌ رَطْبٌ بِوَرَقٍ) يعني: لو باع شجرةً دخلت هذه المذكورات حتىٰ ورق السدر ونحوه، واحترز بالرطب عن الغصن اليابس، فإنه لا يدخل في بيع الشجرة إلا بشروط، ولو باع شجرةً يابسةً فعلىٰ المشتري إزالتها عن أرض البائع، فإن شرط بقاءها لم يصح البيع. (لَا ثَمَرٌ ظَهَرَ) يعني: لو باع الشجرة لم يدخل ما عليها من الثمرة الظاهرة، وظهوره إما بالتأبير إن كان ثمرها مما يتناثر النوىٰ بعد انعقاد الثمر في نحو المشمش أو ببروز الثمرة في نحو التين والعنب، واحترز عما لو باع الشجرة قبل ظهور الثمرة، ثم ظهرت بعد البيع، فإنها للمشتري.

وَمَغرِسٌ، وَبُقِّيَا، وَبَطَلَ بَيْعُ بَقْلٍ، وَنَحْوِ بِطِّيخٍ لَمْ يُثْمِرْ، وَزَرْعٍ مَا اشْتَدَّ حَبُّهُ بِلَا أَرْضٍ لَا بِشَرْطِ قَطْعٍ؛ كَثَمَرٍ، دُونَ أَصْلٍ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحٍ وَلَوْ لِبِطِّيخٍ، أَوْ بَعْدَهُ وَغَلَبَ اخْتِلَاطُهُ، وَخُيِّرَ مُشْتَرِي ثَمَرٍ اخْتَلَطَ، لَا إِنْ سَمَحَ بَائِعٌ، وَالصَّلَاحُ فِي بَعْضٍ كَكُلٍّ........

(وَمَغْرِسٌ) يعني: أنها لا يدخل المغرس في بيع الشجرة، وهي الأرض التي غرست الشجرة فيها ونبتت عروقها فيها، فلو قلعت الشجرة والحالة هذه لم يستحق المشتري أن يغرس مكانها بدلها. (وَبُقِّيَا) يعني: إذا اشترىٰ شجرة في أرض أو شجرة وعليها ثمرة ظاهرة فعلىٰ بائع الشجرة تبقيتها في أرضه ما دامت الشجرة الرطبة ثابتة، وعلىٰ مشتري الشجرة تبقية ما عليها من الثمرة للبائع إلىٰ جذاذها. (وَبَطَلَ بَيْعُ بَقْلٍ وَنَحْوِ بِطِّيخٍ لَمْ يُثْمِرْ وَزَرْعٍ مَا اشْتَدَّ حَبُّهُ بِلَا أَرْضٍ لَا بِشَرْطِ قَطْعٍ) يعني: أنه لا يصح بيع هذه المذكورات مفردة عن أرضها إلا بشرط قطعها، واحترز عما لو بيعت هذه المذكورات مع الأرض أو بيعت شجرة البطيخ والقثاء والباذنجان بعد أن أثمر أو باع الزرع الذي يرىٰ حبه بعد اشتداد حبه، فإنه يصح من غير شرط القطع فيها. (كَثَمَرٍ دُونَ أَصْلٍ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحٍ) يعني: لو باع الثمرة دون الشجرة قبل بدو صلاح الثمرة، نظرت: إن شرط قطع الثمرة جاز وإلا فلا، وأما لو باع الثمرة مع الشجرة، فإنه يجوز من غير شرط القطع، سواء كان بعد بُدوِّ الصلاح أم لا، وهذا ما احترز عنه بقوله: دون أصل، وكذا لو باع الثمرة بعد بُدُوِّ الصلاح وهي مما لا يغلب اختلاط حادثها بسابقها فإنه يصح قبل بُدُوِّ صلاح. (وَلَوْ لِبِطِّيخٍ) يعني: إذا باع البطيخ قبل بدو صلاحه لم يصح البيع إلا بشرط القطع، فإن كان بعد بُدُوِّ صلاحه جاز من غير شرط القطع. (أَوْ بَعْدَهُ وَغَلَبَ اخْتِلَاطُهُ) يعني: لو باع ثمرةً دون أصلها وهي مما يغلب تلاحقها واختلاط لاحقها بسابقها كثمرة التين لم يصح بيعها إلا بشرط القطع، سواء بدا صلاحها قبل البيع أو بيعت قبل بدوِّ الصلاح.

(وَخُيِّرَ مُشْتَرِي ثَمَرٍ اخْتَلَطَ لَا إِنْ سَمَحَ بَائِعٌ) يعني: إذا اشترىٰ ثمرة بعد بدو صلاحه وهو مما لا يغلب اختلاطه فاختلطت بحادث نادر، أو اشترىٰ ما يغلب اختلاطه بشرط القطع فلم يقطعه حتىٰ اختلطت بحادث، نظرت: فإن سمح البائع للمشتري بالحادث فلا خيار، وإن لم يسمح بالحادث ثبت للمشتري الخيار. (وَالصَّلَاحُ فِي بَعْضٍ كَكُلٍّ) يعني: إذا بدا صلاح في بعض جنس ثمرة بستان البائع، جاز بيع جميع ما في ذلك البستان من جنس تلك الثمرة من غير

وَالتَّابِيرُ وَالتَّنَاثُرُ فِي بَعْضٍ.. كَكُلٍّ إِنِ اتَّحَدَ بَاغٌ[1] وَجِنْسٌ وَعَقْدٌ، لا الظُّهورُ فَيَبْقَىٰ، وَلِكُلٍّ سَقْيٌ؛ فَإِنْ تَشَاحَّا لِضُرٍّ.. فُسِخَ، ....

شرط القطع، إن لم يغلب اختلاطه بشرط أن لا يفرد ما يبدو صلاحه بعقد كما سيأتي. (**وَالتَّابِيرُ وَالتَّنَاثُرُ فِي بَعْضٍ كَكُلٍّ**) يعني: إذا باع شجرة نحو مشمش وتفاح في بستان مثلًا وعليه نور قد تناثر بعضه قبل البيع، فجميع تلك الثمرة التي في ذلك البستان المبيع من ذلك الجنس للبائع إن لم يفرد بعقد. (**إِنِ اتَّحَدَ بَاغٌ وَجِنْسٌ وَعَقْدٌ**) يعني: إنما يكون الصلاح والتأبير والتناثر في البعض كالكل بثلاثة شروط أحدها: أن يكون الباغ واحدًا وهو البستان، فلو باع ثمرة بستانين وكان قد بدا الصلاح في أحدهما دون الآخر أو باع شجر بستانين بالسواء تأبر أو تناثرت النور في أحدهما دون الآخر، فلكل بستانٍ حُكمُه، الشرط الثاني: أن يكون الجنس واحدًا، فلو باع بستانًا فيه نخيل ومشمش وتفاح لم يتناثر منه شيء مثلًا بعقد واحد وكان النخيل قد أبر بعضه، وعلىٰ المشمش والتفاح، لم يتنأثر عنه شيء، فثمرة النخيل للبائع، والمشمش والتفاح للمشتري، وإن تناثر المشمش دون التفاح فثمرة المشمش للبائع، وثمرة التفاح للمشتري، وإن كان بالعكس، فبالعكس، وكذا الحكم فيما لو باع ثمرة هذه المذكورات بعد بدو الصلاح في واحد من الأجناس لم يجز فيما سواه إلا بشرط القطع، الشرط الثالث: أن يكون بعقد واحد، فإن أفرد المؤبر أو الذي تناثر نوره أو الذي بدأ صلاحه بعقد لم يتبعه ما سواه، بل يكون لكل حكمه. (**لَا الظُّهورُ**) يعني: لو باع شجر العنب والتين ونحوهما مما ثمرته تبدو ظاهر الأكمام، ولا نور وكان قد ظهر بعض ثمرة المبيع فيما ظهر قبل البيع، فهو للبائع، وما ظهر بعده فهو للمشتري؛ لأن الظهور ليس له حكم التناثر والتأبير في حكم التبقية. (**فَيَبْقَىٰ**) يعني: لو باع ثمرة بدا صلاحها من غير شرط القطع، أو باع شجرة وعليها ثمرة غير داخلة في البيع، فإنه يجب تبقية الثمرة في الحالين إلىٰ جذاذها.

(**وَلِكُلٍّ سَقْيٌ**) يعني: حيث كان مالك الثمرة غير مالك الشجرة، فلكل منهما السقي عند الحاجة، فإن لم يأمنه الآخر نصب الحاكم أمينًا لذلك. (**فَإِنْ تَشَاحَّا لِضُرٍّ فُسِخَ**) يعني: لو كان السقي يضر أحدهما وتركه يضر الآخر، نظرت: فإن سمح المتضرر فذاك، وإن تشاحا

---

(١) أي: بستان.

فَإِنْ ضَرَّ تَرْكُهُ الشَّجَرَ سَقَىٰ بَائِعٌ أَوْ قَطَعَ ثَمَرَهُ، وَعَلَيْهِ سَقْيٌ لِثَمَرِ مُشْتَرٍ، فَإِنْ تَلِفَ لِعَطَشٍ انْفَسَخَ، أَوْ تَعَيَّبَ بِهِ خُيِّرَ، لَا بِجَائِحَةٍ بَعْدَ تَخْلِيَةٍ.

فصل

[في مُعَامَلَةِ الرَّقِيقِ العَبْدِ وَالأَمَةِ]

لِرَقِيقٍ وَلَوْ أَبَقَ تِجَارَةٌ وَلَازِمُهَا بِإِذْنٍ -لَا سُكُوتٍ- وَلَوْ فِي نَوْعٍ وَمُدَّةٍ وَمَكَانٍ رَسَمَهَا، لَا فِي كَسْبِهِ وَمَعَ سَيِّدِهِ، ....

فسخ العقد. (فَإِنْ ضَرَّ تَرْكُهُ الشَّجَرَ سَقَىٰ بَائِعٌ، أَوْ قَطَعَ ثَمَرَهُ) يعني: لو باع الشجرة دون الثمرة التي عليها وكان ترك السقي يضر الشجرة دون الثمرة، فإنه يجب علىٰ البائع السقي، أو يقطع ثمرته ويجبر الحاكم علىٰ أحدهما. (وَعَلَيْهِ سَقْيٌ لِثَمَرِ مُشْتَرٍ فَإِنْ تَلِفَ لِعَطَشٍ انْفَسَخَ أَوْ تَعَيَّبَ بِهِ خُيِّرَ) يعني: فلو باع الثمرة بعد بدو الصلاح دون الشجرة، فعلىٰ البائع السقي عند حاجة الثمرة إليه، فإن تركه حتىٰ تلفت الثمرة بالعطش انفسخ البيع، وإن تعيب الثمرة بالعطش ولم تتلف والحالة هذه، ثبت للمشتري الخيار. (لَا بِجَائِحَةٍ بَعْدَ تَخْلِيَةٍ) يعني: لو كانت المسألة بحالها فتلفت الثمرة بجائحة غير العطش، نظرت، فإن كان بعد التخلية فهي من ضمان المشتري ولم ينفسخ البيع، وإن كان قبل التخلية انفسخ البيع.

فَصْلٌ

[في مُعَامَلَةِ الرَّقِيقِ العَبْدِ وَالأَمَةِ]

(لِرَقِيقٍ وَلَوْ أَبَقَ تِجَارَةٌ وَلَازِمُهَا بِإِذْنٍ) يعني: إن الرقيق محجور عليه عن المعاملات بحق السيد، فإذا أذن له السيد صحت معاملته، ولو أذن له في التجارة فأبق لم ينعزل، وإليه الإشارة بقوله: ولو أبق، وإذا أذن له في التجارة فله التجارة ولازمها كالرد بالعيب والمخاصمة والقبض والإقباض، وإليه الإشارة بقوله: ولازمها. (لَا سُكُوتٍ) يعني: لو تصرف العبد بغير أذن سيده ولكن رآه السيد يتصرف ولم ينكر عليه لم يصح تصرفه؛ لأن السكوت لا يكون إذنًا. (وَلَوْ فِي نَوْعٍ وَمُدَّةٍ وَمَكَانٍ رَسَمَهَا) يعني: لو قال السيد لعبده: اتجر في كذا لم يتجر في غيره، وكذا لو قال: اتجر في شهر كذا لم يجاوزه، وكذا لو قال: اتجر في سوق كذا لم يتجر في غيره. (لَا فِي كَسْبِهِ) يعني: لو وجد العبد المأذون له ركازًا، أو قبل وصية، أو كسب غير ذلك لمن يتجر فيه إلا بإذن سيده. (وَمَعَ سَيِّدِهِ) يعني:

وَلَا يَتَصَرَّفُ فِي نَفْسِهِ، وَيَأْذَنُ لِعَبْدِهِ فِي مُعَيَّنٍ، لَا فِيهَا إِلَّا بِإِذْنٍ، وَيَكْفِي عِلْمٌ بِالإِذْنِ كَأَنْ شَاعَ، وَفِي حَجْرٍ قَوْلُهُ وَإِنْ جَحَدَ سَيِّدُهُ، وَحَصَلَ بِعِتْقٍ وَبَيْعٍ، وَلِمَنْ عَامَلَهُ أَنْ لَا يُسَلِّمَ حَتَّىٰ يَثْبُتَ بِإِذْنِهِ، وَيَتَعَلَّقُ دَيْنُهَا بِكَسْبِهِ قَبْلَ حَجْرٍ وَتِجَارَتِهِ وَذِمَّتِهِ بِلَا رُجُوعٍ، لَا رَقَبَتِهِ وَلَا ذِمَّةِ سَيِّدِهِ، وَإِتْلَافُهُ وَلَوْ وَدِيعَةً بِرَقَبَتِهِ، وَمُؤَنُ النِّكَاحِ وَضَمَانٌ بِكَسْبٍ وَتِجَارَةٍ،........

أن العبد لا يعامل مع سيده سواء أذن له في ذلك أم لا. (وَلَا يَتَصَرَّفُ فِي نَفْسِهِ) يعني: لو أذن لعبده في التجارة فلا يؤجر نفسه إلا بإذن سيده، قال في التمشية: ولا يتوكل لغير السيد بغير إذنه لتعلق العهدة بالوكيل، فإن فعل لم يصح هذا لفظه. (وَيَأْذَنُ لِعَبْدِهِ فِي مُعَيَّنٍ لَا فِيهَا إِلَّا بِإِذْنٍ) يعني: لو اشترىٰ المأذون له عبدًا للتجارة، فله أن يأذن له في بيع شيء معين وشاء متاع معين ولا يأذن له في التجارة مطلقًا، وإليه الإشارة بقوله: لا فيها، فإن أذن له السيد أن يأذن لهذا العبد الذي اشتراه للتجارة جاز، وإليه الإشارة بقوله: إلا بأذن. (وَيَكْفِي عِلْمٌ بِالإِذْنِ كَأَنْ شَاعَ) يعني: من عرف رق شخص لم يجز له معاملته حتىٰ يعلم أنه مأذون له، إما بسماع من سيده أو بالبينة أو باستفاضة وشيوع بين الناس أنه مأذون له.

(وَفِي حَجْرٍ قَوْلُهُ وَإِنْ جَحَدَ سَيِّدُهُ) يعني: إذا أقر العبد المأذون له أن حجر عليه سيده لم يجز معاملته، سواء صدقه سيده أو كذبه. (وَحَصَلَ بِعِتْقٍ وَبَيْعٍ) يعني: أنه يحصل الحجر علىٰ العبد المأذون له بعتقه أو بيعه. (وَلِمَنْ عَامَلَهُ أَنْ لَا يُسَلِّمَ حَتَّىٰ يَثْبُتَ بِإِذْنِهِ) يعني: لئلا يجحده السيد. (وَيَتَعَلَّقُ دَيْنُهَا بِكَسْبِهِ قَبْلَ حَجْرٍ وَتِجَارَتِهِ وَذِمَّتِهِ) يعني: أن ما لزم العبد من ديون التجارة، فإنه يتعلق بما في يده من مال التجارة وبما يكسبه قبل الحجر كتعلق الدين بالمرتهن، وما فضل من دين التجارة تعلق بذمة العبد يتبع به إذا أعتق، واحترز عما يكسبه بعد الحجر، فإنه لا يتعلق به دين التجارة. (بِلَا رُجُوعٍ) يعني: ما تعلق بذمة العبد من دين التجارة وغرمه بعد عتقه لم يرجع به علىٰ السيد. (لَا رَقَبَتِهِ وَلَا ذِمَّةِ سَيِّدِهِ) يعني: لا يتعلق دين تجارة العبد المأذون له برقبته ولا بذمة سيده. (وَإِتْلَافُهُ وَلَوْ وَدِيعَةً بِرَقَبَتِهِ وَمُؤَنُ النِّكَاحِ وَضَمَانٌ بِكَسْبٍ وَتِجَارَةٍ) يعني: أن كل ما لزم العبد من المال بإتلاف كأرش الجناية وغرامة المتلف فهو يتعلق برقبة العبد، فإن لم يفده سيده بيع وقضىٰ الغريم من ثمنه، سواء كان الذي أتلفه العبد وديعةً أم لا، فلا يختلف الحكم وهي قاعدة: أن كل مال لزم الرقيق بغير رضىٰ من له المال، فإنه يتعلق بذمة

وإلَّا.. فَبِذِمَّتِه؛ كَمُشْتَرىً بِلَا إِذْنٍ. فَإِنِ اسْتَخْدَمَهُ سَيِّدُهُ.. غَرِمَ الْأَقَلَّ مِنْ أُجْرَةٍ وَوَاجِبٍ، وَلَا يَمْلِكُ وَإِنْ مَلَّكَهُ، وَلَا يَسْتَبِدُّ بِتَصَرُّفٍ، إِلَّا بِخُلْعٍ، وَقَبُولِ هِبَةٍ وَوَصِيَّةٍ وَلَوْ مَنْ يَعْتِقُ عَلَىٰ سَيِّدِهِ إِنْ لَمْ تَجِبْ نَفَقَتُهُ حَالًا كَوَلِيٍّ لِطِفْلٍ، أَوْ جُزْءَهُ وَملَكَهُ سَيِّدُهُ قَهْرًا وَلَا يَسْرِي......

الرقيق يتبع به إذا عتق، وكل مال لزم الرقيق برضىٰ من له المال بغير إذن السيد، فإن يتعلق بما في يدالرقيق من مال التجارة وبما يكسبه قبل حجر، وهل يتعلق بما يكسبه بعد الحجر؟ ينظر: فإن كان دين تجارة فلا، وإن كان لزمه بسبب نكاح أو ضمان أذن فيهما السيد، فإنه يتعلق بما يكسبه، وهو معنىٰ قوله: ومؤن النكاح وضمان بكسب وتجارة. (وَإِلَّا فَبِذِمَّتِه) يعني: إذا لم يف كسب الرقيق بما يتعلق بكسبه من الديون، فإنه يبقىٰ بذمته يتبع به إذا عتق. (كَمُشْتَرىً بِلَا إِذْنٍ) يعني: إذا اشترىٰ الرقيق شيئًا بغير إذن سيده لم يصح الشراء، فلو تلف المبيع قبل رجوعه إلىٰ البائع تعلق ضمان قيمته بذمة الرقيق؛ لأنه مالٌ وجب برضىٰ مستحقه. (فَإِنِ اسْتَخْدَمَهُ سَيِّدُهُ غَرِمَ الْأَقَلَّ مِنْ أُجْرَةٍ وَوَاجِبٍ) يعني: إذا استخدم السيد الرقيق الذي تعلق الدين بكسبه، فإنه يغرم أقل الأمرين من الدين الذي علىٰ الرقيق أو أجرة مثل تلك الخدمة. (وَلَا يَمْلِكُ وَإِنْ مَلَّكَهُ) يعني: أن العبد لا يملك بالتمليك، سواء ملكه السيد أو أجنبي.

(وَلَا يَسْتَبِدُّ بِتَصَرُّفٍ إِلَّا بِخُلْعٍ وَقَبُولِ هِبَةٍ وَوَصِيَّةٍ) يعني: لا يصح شيء من تصرف الرقيق بلا إذن من سيده إلا بخلع وقبول الهبة وقبول الوصية، فإنها تصح من الرقيق بغير إذن سيده؛ لأنها اكتسابه يملكها السيد. (وَلَوْ مَنْ يَعْتِقُ عَلَىٰ سَيِّدِهِ إِنْ لَمْ يَجِبْ نَفَقَتُهُ حَالًا) يعني: لو وهب للرقيق أو وصىٰ له بمن يعتق علىٰ لسيده، فهل له قبوله دون إذن السيد؟ ينظر فيه: فإن كانت نفقة الموهوب به والموصىٰ به لا تجب علىٰ السيد في الحال كما لو كان السيد فقيرًا وكان الموهوب به والموصىٰ به مكتسبًا فللرقيق الاستقلال بقبوله، وإن كان نفقة الموهوب به والموصىٰ به تجب علىٰ سيد الرقيق في الحال فليس للرقيق الاستقلال بقبولهما. (كَوَلِيٍّ لِطِفْلٍ) يعني: لو أوصىٰ لطفلٍ بمن يعتق عليه أو وهب له، فلوليه القبول إن لم تجب نفقة الموصي به والموهوب به علىٰ الطفل في الحال، وإن كانت تجب في الحال علىٰ الطفل لم يجب قبولهما كما قلنا في العبد. (أَوْ جُزْءَهُ وَملَكَهُ سَيِّدُهُ قَهْرًا وَلَا يَسْرِي) يعني: لو أوصىٰ للرقيق أو وهب بعض من يعتق علىٰ سيده فله الاستبداد بقبوله إن لم تجب نفقة الموصىٰ به والموهوب به

كَصَيْدِهِ، لَا لِطِفْلٍ مُوسِرٍ.

فصل

[في اختلاف المتعاقدين]

اخْتَلَفَا أَوِ الوَارِثُ فِي صِفَةِ عَقْدٍ مُعَاوَضَةٍ وَقَدْ صَحَّ وَلَا بَيِّنَةَ أَوْ تَعَارَضَتَا حَلَفَ كُل.....

علىٰ سيد الرقيق الموصىٰ له في الحال، ويدخل في ملك سيده ويعتق عليه ولا يسري العتق إلىٰ باقيه؛ لأن السيد ملكه بقبول عبده قهرًا، وهو معنىٰ قوله: وَمَلَكَهُ سيده قهرًا ولا يسري. (كَصَيْدِهِ) يعني: فإن صيد العبد يدخل في ملك سيده المحرم قهرًا، ويجب علىٰ السيد إرساله كالموروث. (لَا لِطِفْلٍ مُوسِرٍ) يعني: إذا وصىٰ للطفل الموسر ببعض من يعتق عليه أو وهب له بعض من يعتق عليه لم يجز لوليه قبوله، سواء كان الموصىٰ به والموهوب به ممن تجب نفقته في الحال أم لا؛ لأن ولي الطفل كنائبه فقبوله يوجب العتق والسراية، واحترز عما لو كان الطفل معسرًا، فإنه يصح من الولي قبول الجزء الموصىٰ به، بل يلزمه والحالة هذه.

فَصْلٌ

[في اختلاف المتعاقدين]

(اخْتَلَفَا أَوِ الوَارِثُ فِي صِفَةِ عَقْدٍ مُعَاوَضَةٍ وَقَدْ صَحَّ وَلَا بَيِّنَةَ أَوْ تَعَارَضَتَا حَلَفَ كُلٌّ) يعني: إذا اتفق المتبايعان ونحوهما علىٰ صحة عقد المعاوضة، ثم اختلفا في صفته، فإن ادعىٰ أحدهما أنه وقع علىٰ صفة كذا وأنكر الآخر نظرت: فإن كان لأحدهما بينةٌ دون الآخر عمل بها، وإن لم يكن لأحدها بينةٌ معمول بها أو أقاما بينتين متعارضتين، فإنهما يتحالفان كما سيأتي ذكره. وقوله: أو الوارث؛ يعني: أن اختلاف وارثهما واختلاف أحد المتعاقدين ووارث الآخر كاختلاف العاقدين في حكمه. وقوله: في صفة عقد؛ يعني: إنما يتحالفان إذا اختلفا في صفة العقد كما لو اختلفا في قدر المبيع وقدر الثمن أو في شرط الخيار أو الأجل أو في شرط الرهن أو في شرط الضمين أو نحوها، فإذا ادعىٰ أحدهما وأنكر الآخر، فإنهما يتحالفان. وقوله: معاوضة؛ يعني: كالبيع والصداق والخلع والإجارة والكتابة والصلح عن الدم ونحوها، واحترز عما ليس بعقد معاوضة كالرهن والهبة، فإنه لا يتحالف فيه. وقوله: وقد صح؛ يعني: إنما يتحالف المختلفان إذا اتفقا علىٰ صحة المعاوضة واختلفا في صفة العقد كما وصفنا،

يَمِينًا بِنَفْيٍ وَإِثْبَاتٍ، وقُضِيَ لِحَالِفٍ عَلَىٰ نَاكِلٍ عَنْ أَحَدِهِما، وَنَدْبًا بَدَأَ بِنَفْيٍ، وبَائِعٌ بِمَا فِي ذِمَّتِهِ، وَمُسْلَمٌ إِلَيْهِ، وَزَوْجٌ فِي مَهْرٍ، وسَيِّدٌ فِي كِتَابَةٍ، فَإِنْ أَصَرَّ فَلِكُلٍّ أَوِ الحَاكِمِ فَسْخُ عَقْدٍ، وَمُسَمًّىٰ دَمٍ وَبُضْعٍ وَعِتْقٍ لِبَدَلِهَا، ....

وأما لو اختلفا في أصل العقد فادعاه أحدهما وأنكر الآخر، فإنه لا يتحالف بل يحلف المنكر علىٰ نفيه، وأما لو اتفقا علىٰ وجود العقد واختلفا في صحته فسيأتي حكمه. وقوله: ولا بينة أو تعارضتا؛ يعني: إنما يتحالفان إذا لم يقم أحدهما بينة أو أقاما بينتين متعارضتين؛ وأما لو أقام أحدهما بينة معمول بها ولم يكن للآخر بينة قضىٰ لصاحب البينة ولا تحالف. (يَمِينًا بِنَفْيٍ وَإِثْبَاتٍ) يعني: إذا اختلفا في صفة عقد معاوضة وقد صح العقد كما وصفنا ولا بينة لأحدهما يعمل به؛ أو أقاما بينتين متعارضتين، فإنهما يتحالفان: فيحلف كل واحد منهما والحالة هذه يمينًا علىٰ نفي قول صاحبه وإثبات قوله: مثل أن يقول البائع في يمينه: ما بعت بكذا ولقد بعت بكذا، ويقول المشتري في يمينه: ما اشتريت بكذا، ولقد اشتريت بكذا، ويقاس علىٰ هذا التحالف في سائر المعاوضات. (وقُضِيَ لِحَالِفٍ عَلَىٰ نَاكِلٍ عَنْ أَحَدِهِما) يعني: لو حلف أحدهما ونكل الآخر قضىٰ للحالف علىٰ الناكل، وسواء نكل عن اليمين كلها أو حلف علىٰ المنفي ونكل عن الإثبات أو عكسه.

(وَنَدْبًا بَدَأَ بِنَفْيٍ) يعني: أنه يستحب أن يقدم الحالف النفي علىٰ الإثبات في لفظ اليمين. (وبَائِعٌ بِمَا فِي ذِمَّتِهِ) يعني: أنه يستحب أن يبدأ بيمين البائع، ثم يحلف المشتري بعده إذا كان الشرىٰ في الذمة، واحترز عما لو كان الشرىٰ بعين الثمن، فإنهما يكونان سواء والحالة هذه. (وَمُسْلَمٌ إِلَيْهِ وَزَوْجٌ فِي مَهْرٍ وسَيِّدٌ فِي كِتَابَةٍ) يعني: إذا اختلف المسلم والمسلم إليه في عقد السلم، أو اختلف الزوج والزوجة في صفة الصداق؛ أو اختلف السيد والمكاتب في صفة الكتابة، فإنه يستحب أن يبدأ بيمين المسلم إليه والزوج والسيد. (فَإِنْ أَصَرَّ فَلِكُلٍّ أَوِ الحَاكِمِ فَسْخُ عَقْدٍ) يعني: أن العقد لا ينفسخ بنفس التحالف لكن إن اتفقا علىٰ شيء، فذاك وإلاَّ فلكل منهما فسخ العقد، وكذا للحاكم فسخ العقد إن سألاه وكذا إن أصرَّا علىٰ ما صححه في التمشية. (وَمُسَمًّىٰ دَمٍ وَبُضْعٍ وَعِتْقٍ لِبَدَلِهَا) يعني: إذا فسخ الصداق بالتحالف رجعت الزوجة إلىٰ مهر المثل ولا ينفسخ النكاح وإن كان الفسخ بالتحالف في الصلح عن

وَرُدَّ مَقْبُوضٌ، ثُمَّ بَدَلُهُ، وَقُوِّمَ يَوْمَ تَلَفٍ، مَعَ زَائِدٍ اتَّصَلَ وَأَجْرِ مِثْلٍ إِنْ أَجَّرَهُ، وقِيمَةُ آبِقٍ لِفُرْقَةٍ، وَكَتَلَفِهِ رَهْنٌ إِنْ لَمْ يَصْبِرْ وَبَيْعٌ وكِتَابَةٌ، وَفِي عَقْدَيْنِ حَلَفَ كُلٌّ نَفْيًا، وَفِي صِحَّةٍ.. مُدَّعِيهَا غَالبًا،........

الدم رجع إلىٰ الدية، ولا يبطل حق العفو عن القصاص، وإن كان الاختلاف والتحالف في الكتابة وجرىٰ فسخ بعد أن قبض السيد النجوم لم تنفسخ الكتابة، بل يرجع السيد إلىٰ قيمة العبد، وهذا ما أشار إليه بقوله: لبدلها؛ يعني: فلا ينفسخ عقودها بل يرجع عن المسمىٰ إلىٰ بدله علىٰ ما ذكرنا. (وَرُدَّ مَقْبُوضٌ ثُمَّ بَدَلُهُ) يعني: إذا فسخ العقد بالتحالف وجب علىٰ كل دفْع ما قبضه من الآخر وإن كان المقبوض قد تلف بعد القبض وجب رد مثله إن كان مثليًا، أو قيمته إن كان متقومًا. (وَقُوِّمَ يَوْمَ تَلَفٍ) يعني: يغرم قيمة المتقوم هنا بقيمة يوم التلف. (مَعَ زَائِدٍ اتَّصَلَ) يعني: فإذا كان المقبوض باقيًا وجب رده بزوائده المتصلة، وأما المنفصلة الحادثة عند القابض، فلا يجب ردها سواء حصلت من الثمن أو المثمن؛ لأن الفسخ لا يرفع العقد من أصله، وإنما يرفعه من حينه. (وَأَجْرِ مِثْلٍ إِنْ أَجَّرَهُ) يعني: إذا وجد الفسخ ومتاع أحدهما مؤجر لم تنفسخ الإجارة بل يكون جميع المسمىٰ في الإجارة للمؤجر، ويجب علىٰ المؤجر لمن عادت العين المستأجرة إلىٰ ملكه أجرة المثل لما بقي من مدة الإجارة بعد الفسخ.

(وقِيمَةُ آبِقٍ لِفُرْقَةٍ) يعني: لو فسخ العقد بالتحالف وكان المبيع أو الثمن رقيقًا آبقًا؛ فإنه يجب لمالكه قيمته للفرقة؛ وهي الحيلولة؛ فإن عاد الآبق رد مالكه القيمة التي أخذها للفرقة وأخذ الرقيق. (وَكَتَلَفِهِ رَهْنٌ إِنْ لَمْ يَصْبِرْ) يعني: لو فسخ العقد بالتحالف أو المبيع والثمن مرهونة؛ نظرت: فإن قال مالكه: أنا أصبر حتىٰ ينفك الرهن فذاك، وإن لم يصبر جعل المرهون كالتالف، وأخذ بدله وقنع به؛ سواء انفك بعد ذلك أم لا. (وَبَيْعٌ وكِتَابَةٌ) يعني: لو فسخ العقد بالتحالف وقد بيع الثمن أو المثمن؛ أو كان رقيقًا قد كوتب بعد العقد، فهو كالتالف يغرم الذي كاتبه أو باعه قيمته؛ ولا يقال: ينتظر انفساخ الكتابة. (وَفِي عَقْدَيْنِ حَلَفَ كُلٌّ نَفْيًا) يعني: لو ادعىٰ أنه زوَّجه الجارية فقال: بل بعتكها، أو قال: أنا الذي بعتك هذا العبد فقال: بل وهبتنيه؛ فلا تحالف؛ بل يحلف كل منهما علىٰ نفي دعوىٰ الآخر؛ وانفصلت الخصومة. (وَفِي صِحَّةٍ مُدَّعِيها غَالبًا) يعني: لو ادعىٰ أحد العاقدين صحة العقد وادعىٰ الآخر

وَفِي أَنَّ هَذَا مُسَلَّمُكَ.. غَرِيمٌ ادَّعَىٰ، وَذُو عِوَضٍ مُعَيَّنٍ أَنْكَرَ.

فساده. صدق مدعي الصحة غالبًا بيمينه. واحترز بقوله: غالبًا، كما لو باع ذراعًا مما ينقص بفصله فادعىٰ البائع أن الذراع معين فالعقد باطل، أو ادعىٰ المشتري أن الذراع مشاع فالعقد صحيح، فالقول قول البائع مع يمينه، وأما لو اختلفا فهل وقع الصلح علىٰ إقرار أو إنكار، فإنه يصدق مدعي الإنكار بيمينه فيفسد الصلح، وأنه لو ادعىٰ السيد أنه كاتب عبده في حال جنونه وعرف له حال جنون وأنكر المكاتب، فإنه يصدق السيد بيمينه فتفسد الكتابة، هكذا نقله في «التمشية»، ونقل شيخنا الولي بن الصديق زيادات عن أبي زرعة وابن كبن، منها: لو قال المشتري: لم أر المبيع وعكسه البائع، فالقول قول المشتري ونسبه إلىٰ نص الشافعي، قال: وجزم به القاضي حسين في تعليقه والمحاملي والجرجاني والروياني والبندينجي وصاحب «التتمة» والشيخ أبو محمد في تعليقه وأفتىٰ به ابن الصلاح، وقال الغزالي في «فتاويه»: القول قول البائع، وتبعه النواوي في «الروضة» وجماعة، الثانية: قال البائع: بعت ما لم أره، وقال المشتري: بل رأيته. أفتىٰ البغوي والعمراني بأن القول قول البائع. الثالثة: قال البائع: لم أكن بالغًا عند البيع وأنكر المشتري، وكان ما ادعاه البائع محتملًا صدق البائع، وذكره الروياني في «البحر» وجزم به القاضي حسين في «الفتاوىٰ». (**وَفِي أَنَّ هَذَا مُسَلَّمُكَ غَرِيمٌ ادَّعَىٰ**) يعني: إذا أسلم إليه في شيءٍ موصوف فأداه إليه ثم وجد المسلم به عيبًا فجاء به ليرده وأنكر المسلم إليه، وقال: ليس هذا الذي أديت إليك، صدق الذي جاء ليرده مع يمينه. (**وَذُو عِوَضٍ مُعَيَّنٍ أَنْكَرَ**) يعني: لو اشترىٰ عينًا فجاء ليردها بعيب، فقال البائع: ليس هذه العين التي بعتكها، صدق البائع بيمينه، وكذا الحكم في الثمن المعين.

باب

في السَّلَم

شَرْطُ سَلَمٍ: تَسْلِيمُ رَأْسِ مَالٍ أَوْ عَيْنٍ هُوَ مَنْفَعَتُهَا فِي مَجْلِسِ خِيَارٍ لَا بِحَوَالَةٍ، فَإِنْ فُسِخَ.. تَعَيَّنَ رَدُّهُ وَإِنْ عُيِّنَ بَعْدُ. وَكَوْنُ الْمُسْلَمِ فِيهِ دَيْنًا وَلَوْ عَيَّنَ لَهُ بَلَدًا لَا قَرْيَةً صَغِيرَةً. مَقْدُورًا فِي مَحِلِّهِ وَلَوْ جَلِيبَةً لَا فِي كَثِيرَةٍ وَقْتَ بَاكُورَةٍ؛ فَإِنِ انْقَطَعَ بِقُرْبٍ........

باب

في السَّلَم

(شَرْطُ سَلَمٍ تَسْلِيمُ رَأْسِ مَالٍ) يعني: أن السلم صنف من البيع، يشترط لصحته ما يشترط لصحة البيع، ويشترط مع ذلك شروط أيضًا، أحدها: أن يسلم رأس مال السلم في مجلس الخيار، فلو تفرقا أو تخايرا قبل تسليم رأس المال لم يصح عقد السلم، ولا يشترط في العقد تعيين رأس المال. (أَوْ عَيْنٍ هُوَ مَنْفَعَتُهَا فِي مَجْلِسِ خِيَارٍ) يعني: ويجوز أن يسلم إلىٰ غيره منفعة عين، بأن يقول: أسلمت إليك سكنىٰ داري هذه سنة بعبد صفته كذا، ويشترط أن يقبض المسلم إليه العين التي عقد علىٰ منفعتها في مجلس الخيار. (لَا بِحَوَالَةٍ) يعني: فلو حال المسلم المسلم إليه برأس المال، أو أحال المسلم إليه علىٰ المسلم لم يكف. سواء قبضه المحتال من المحال عليه في المجلس أم لا. (فَإِنْ فُسِخَ تَعَيَّنَ رَدُّهُ وَإِنْ عُيِّنَ بَعْدُ) يعني لو فسخ عقد السلم ورأس المال باقٍ وجب رده بعينه، وليس للمسلم إليه أن يعدل إلىٰ بدله ما دام باقيًا، سواء عين في العقد أم في المجلس.

(وَكَوْنُ الْمُسْلَمِ فِيهِ دَيْنًا) يعني: ويشترط أن يكون المسلم فيه دينًا فلو قال: أسلمت إليك هذه الدراهم في هذه العين أو في العين الفلانية لم ينعقد سلمًا ولا بيعًا. (وَلَوْ عَيَّنَ لَهُ بَلَدًا لَا قَرْيَةً صَغِيرَةً) يعني: أنه لو قال: أسلمت إليك كذا بكذا وكذا حنطة من حنطة موضع كذا، نظرت: فإن كان الموضع المذكور كبيرًا من بلد، أو ناحية صح، وإن ذكر قرية صغيرة لم يصح؛ لأنه لا يأمن أن يصيب زرع القرية الصغيرة العاهة. (مَقْدُورًا فِي مَحِلِّهِ وَلَوْ جَلِيبَةً) يعني: لا يجوز السلم إلا فيما يغلب وجوده ويُؤْمَنُ انقطاعه عند محل الأجل، ويكفي كونه يجلب للبيع إلىٰ بلد السلم من بلد أخرىٰ وأن يغلب، ثم وجوده عند المحل وإليه الإشارة بقوله: ولو جليبة. (لَا فِي كَثِيرَةٍ وَقْتَ بَاكُورَةٍ) يعني: لو أسلم في مائة وسق من التمر مثلًا إلىٰ أجل تحل في وقت باكورة التمر لم يجز؛ لأن الكثير لا يغلب وجوده حينئذ. (فَإِنِ انْقَطَعَ بِقُرْبٍ) وحل خير؛ يعني: إذا أسلم في موضع وانقطع فيه ولم يوجد إلا علىٰ

أَوْ غَابَ خَصْمُهُ وَلِلنَّقْلِ مَؤونَةٌ وَحَلَّ خُيِّرَ وَإِنْ أَجَازَ، مَعْلُومَ قَدْرٍ بِوَزْنٍ، وَبِهِ أَوْ كَيْلٍ فِي صَغِيرٍ لَا بِهِمَا؛ كَلُؤْلُؤٍ وَجَوْزٍ، لَا بَيْضٍ، وَقُبِضَ بِمَا قُدِّرَ، وَبِعَدٍّ مَعَ ذَرْعٍ فِي نَحْوِ ثَوْبٍ وَلَبِنٍ، وَلَغَا مِكْيَالٌ عُيِّنَ، فَإِنْ جُهِلَ فَالعَقْدُ، ....

مسافة القصر فصاعد، أو حل الأجل وهو منقطع ثبت للمسلم الخيار، ولا خيار له قبل المحل، وإليه الإشارة بقوله: وحل، والمراد ما لم يبعد إلىٰ مسافة القصر هكذا هو في التمشية. (أَوْ غَابَ خَصْمُهُ وَلِلنَّقْلِ مَؤونَةٌ وَحَلَّ خُيِّرَ) يعني: لو حل أجل التسليم والمسلم إليه غائب، نظرت: فإن كان لنقل المسلم فيه مؤنة ثبت للمسلم في المسألتين الخيار، وإلا فلا، إذ له المطالبة في الذي لا مؤونة لنقله حيث شاء. (وَإِنْ أَجَازَ) يعني: أن الخيار مستمر أبدًا لو أجاز المسلم، ثم بدا له الفسخ فله ذلك. (مَعْلُومَ قَدْرٍ) يعني: ويشترط في المسلم فيه أن يكون معلوم القدر. (بِوَزْنٍ وَبِهِ أَوْ كَيْلٍ فِي صَغِيرٍ) يعني: إذا أسلم في شيء، نظرت: فإن كان من الكبار الذي لا يقدر بالكيل وجب تقديره بالوزن، وإن كان من الأشياء الصغيرة كالحنطة جاز أن يسلم فيه كيلًا أو وزنًا. (لَا بِهِمَا) يعني: لا يجوز أن يقدر شيء واحد بالكيل والوزن معًا، كما لو قال: أسلمت إليك هذه الدراهم بمائة صاع حنطة وزنها كذا، فإن هذا لا يصح؛ لما فيه من الغرر. (كَلُؤْلُؤٍ وَجَوْزٍ) هذا مثال للصغير الذي يجوز فيه السلم كيلًا أو وزنًا. (لَا بَيْضٍ) يعني: وأما البيض ونحوه مما لا يتجافا في المكيال كالرمان والباذنجان فتقديره بالوزن.

(وَقُبِضَ بِمَا قُدِّرَ) يعني: إذا أسلم في مكيل قبضه بالكيل، وإذا أسلم في موزون قبضه بالوزن، ولا يجوز أن يقبض بما قدره بالكيل وزنًا ولا عكسه. (وَبِعَدٍّ مَعَ ذَرْعٍ فِي نَحْوِ ثَوْبٍ وَلَبِنٍ) يعني: ويشترط أن يجمع في تقدير اللبن والثياب بين العد والذرع؛ لأنه يمكن ذلك فيقول مثلًا: أسلمت إليك هذه الدنانير في عشرة الثياب كل واحد سبعة أذرع في عرض ثلاثة أذرع، ويقول في اللبن: أسلمت إليك هذه الدراهم في مائة لبنة، طول كذا في عرض كذا، وكذا الحكم في كل ما يصنعه الآدميون. (وَلَغَا مِكْيَالٌ عُيِّنَ فَإِنْ جُهِلَ فَالعَقْدُ) يعني: إذا قال: أسلمت إليك هذا في مائة مكيال حنطة بهذا المكيال، نظرت: فإن كان بذلك المكيال معيار معلوم صح العقد واستحق المسلم مائة مكيال بمعياره. ولغا المكيال المعين؛ أي: لا يتعين المكيل به، وإن كان ذلك المكيال الذي عين في العقد مجهولًا -أي: لا معيار له- بطل العقد

وَمُطْلَقُهُ حَالٌّ، فَإِنْ أُجِّلَ بِمَجْهُولٍ؛ بَطَلَ كَـ(فِي رَبِيعٍ)، لَا (إِلَيْهِ) وَ(أَوَّلِهِ)، وَحَلَّ بِأَوَّلِ جُزْءِ الأَوَّلِ، وَصَحَّ بِفِصْحِ النَّصَارَىٰ إِنْ عَلِمَ، لَا بِهِمْ بَعْدُ، وَالأَشْهُرُ أَهِلَّةٌ، وتُمِّمَ مُنْكَسِرٌ ثَلَاثِينَ، وَصِفَاتٍ يَغْلِبُ قَصْدُهَا؛..........................

لما يخشىٰ من تلفه قبل الاستيفاء. (وَمُطْلَقُهُ حَالٌّ) يعني: ويصح السلم حالًّا ومؤجلًا، فإن أطلق العاقدان ولم يذكر أجلًا انعقد حالًّا. (فَإِنْ أُجِّلَ بِمَجْهُولٍ بَطَلَ) يعني: إذا أسلم مؤجلًا اشترط أن يكون الأجل معلومًا، فإن أجل إلىٰ أجلٍ مجهولٍ بطل العقد. (كَفِي رَبِيعٍ) هذا مثال للأجل المجهول، فإذا قال: أسلمت إليك هذا في كذا، تسلمه في ربيع أو رمضان أو في يوم الجمعة مثلًا، بطل العقد؛ لأنه جعل الشهر واليوم ظرفًا، فكأنه قال: تسلمه لي في أي أجزائه. (لَا إِلَيْهِ وَأَوَّلِهِ) يعني: إذا قال: أسلمت إليك كذا في كذا مؤجلًا إلىٰ شهر كذا أو إلىٰ شهر من رمضان أو إلىٰ يوم الجمعة مثلًا جاز وحل بأول جزء من المذكور. (وَحَلَّ بِأَوَّلِ جُزْءِ الأَوَّلِ) يعني: إذا قال: مؤجلًا إلىٰ ربيع أو جمادىٰ أو إلىٰ العيد وأطلق جاز وحل بأول جزء من ربيع الأول إن أجّل إلىٰ ربيع، وبأول جزء من جمادىٰ الأول إن أجّل إلىٰ جمادىٰ، وبأول قادم من العيدين إن أجّل إلىٰ العيدين.

(وَصَحَّ بِفِصْحِ النَّصَارَىٰ إِنْ عَلِمَ) يعني: إذا أجّل إلىٰ فصح النصارىٰ وهو عيد لهم يأكلون فيه بعد إمساكهم، نظرت: فإن كان العاقدان يعلمانه حال العقد متىٰ يكون فصح النصارىٰ أو يعلمه عدلان فأكثر من المسلمين غيرهما صح العقد، وإلا فلا. (لَا بِهِمْ بَعْدُ) يعني: لو لم يعلم العاقدان متىٰ يكون فصح النصارىٰ إلا من جهتهم، نظرت: فإن أخبروهما قبل العقد صح العقد، سواء صدقوا أو كذبوا؛ لأنهما علموا انتهاء الأجل وإن لم يخبروهما إلا بعد العقد لم يصح العقد؛ لأن إخبارهم لا يقبل. (وَالأَشْهُرُ أَهِلَّةٌ) يعني: إذا أجّل المسلم ثلاثة أشهر مثلًا ولم يعين شهور العرب ولا الروم صح العقد وحمل علىٰ الأشهر العربية، وهي: الأهلة. (وتُمِّمَ مُنْكَسِرٌ ثَلَاثِينَ) يعني: لو أجله ثلاثة أشهر مثلًا، وكان العقد في نصف شهر رمضان مثلًا حسب شهر شوال وذي القعدة بالهلال، سواء تمًّا أو نقصا وكمل شهر رمضان من ذي الحجة ثلاثين يومًا، سواء كان شهر رمضان وافيًا أو كان تسعة وعشرين يومًا. (وَصِفَاتٍ يَغْلِبُ قَصْدُهَا) يعني: ويشترط لصحة السلم أن يكون المسلم فيه معلوم الصفات

بِذِكْرِ جِنْسٍ وَنَوْعٍ، ولَوْنٍ مُتَلَوِّنٍ، مَعَ ذُكُورَةٍ وَأُنُوثَةٍ فِي حَيَوانٍ، وَسِنٍّ فِيهِ تَقْرِيبًا، أَوْ صِغَرِ جُثَّةٍ وكِبَرِهَا فِي طَيْرٍ، وقَدٍّ وبكَارَةٍ أَوْ ثِيَابَةٍ فِي رَقِيقٍ، لَا نَحْوِ كَحَلٍ وَدَعَجٍ وَمَلَاحَةٍ، وَأَنَّهُ خَصِيٌّ مَعْلُوفٌ رَضِيعٌ أَوْ ضِدُّهَا، مِنْ فَخِذٍ أَوْ جَنْبٍ أَوْ كَتِفٍ فِي اللَّحْمِ، وَيُؤْخَذُ عَظْمٌ مُعْتَادٌ، وَطولٍ وَعَرْضٍ وَدِقَّةٍ ونُعُومَةٍ، وَصَفَاقَةٍ أَوْ ضِدِّهَا وَبَلَدٍ قُصِدَ فِي ثَوْبٍ،.........

التي يقصد ويختلف فيها الغرض اختلافًا ظاهرًا، فيصفه في العقد بما يجب وصفه فيه. (**بِذِكْرِ جِنْسٍ**) يعني: ويشترط أن يذكر جنس المسلم فيه في العقد. (**وَنَوْعٍ**) يعني: ويشترط أن يذكر نوعه في العقد كالذرة البيضاء أو الحمراء أو الصفراء أو التمر المعقلي أو البرني أو لحم البقر العربية، أو الجواميس أو الضأن أو المعز أو لحم الإبل البقاتي أو العراب أو نحو ذلك. (**ولَوْنٍ مُتَلَوِّنٍ**) يعني: إذا كان المسلم فيه علىٰ ألوان، فإنه يشترط أن يذكر في العقد لونه كأحمر أو أبيض أو أسود أو أصفر أو أخضر، وكذا يصف بياضه بسمرة أو شقرة إن كان يدخل بياضه سمرة أو شقرة.

(**مَعَ ذُكُورَةٍ وَأُنُوثَةٍ فِي حَيَوانٍ وَسِنٍّ فِيهِ**) يعني: إذا أسلم في الحيوان، فإنه يجب فيه ذكر الصفات المتقدمة، ويذكر معها ذكورة المسلم فيه أو أنوثته، ويذكر فيها سنه. (**تَقْرِيبًا**) يعني: أنه يجب وصف المسلم فيه بهذه الصفات المذكورة، ولا يُستقصىٰ الوصف ويُبالغ فيه بحيث يؤدي إلىٰ عزة الوجود بهذه الصفات المذكورة، بل يصف علىٰ وجه التقريب، قال في «التمشية» لا تحديد فإنه مبطل. انتهىٰ، والتحديد هنا الاستقصاء في الوصف. (**أَوْ صِغَرِ جُثَّةٍ وكِبَرِهَا فِي طَيْرٍ**) يعني: إذا أسلم في الطير، فإنه لا يمكن معرفة سنه، ولكن يصف جثته بصغر أو كبر فيقول: كبير الجثة أو صغير الجثة، ويكفي ذلك عن ذكر السن. (**وقَدٍّ وبكَارَةٍ أَوْ ثِيَابَةٍ فِي رَقِيقٍ**) يعني: أن هذه الصفات من الصفات التي يشترط ذكرها لصحة السلم في الرقيق.

(**لَا نَحْوِ كَحَلٍ وَدَعَجٍ وَمَلَاحَةٍ**) يعني: فإنه لا يشترط ذكرها. (**وَأَنَّهُ خَصِيٌّ مَعْلُوفٌ رَضِيعٌ أَوْ ضِدُّهَا مِنْ فَخِذٍ أَوْ جَنْبٍ أَوْ كَتِفٍ فِي اللَّحْمِ**) يعني: أن هذه الصفات من الصفات التي يشترط ذكرها لصحة السلم في اللحم. (**ويُؤْخَذُ عَظْمٌ مُعْتَادٌ**) يعني: إذا أسلم في رطل لحم مثلًا فجاء به المسلم إليه وفيه العظم، نظرت: فإن كان قدرًا يعتاد مثله في الرطل وجب قبوله، وإن كان فوق ذلك فلا. (**وَطولٍ وَعَرْضٍ وَدِقَّةٍ ونُعُومَةٍ وَصَفَاقَةٍ أَوْ ضِدِّهَا وبَلَدٍ قُصِدَ فِي ثَوْبٍ**)

وَوَجَبَ خَامٌ، وبِشَرْطٍ مَقْصُورٌ، بِلُغَةٍ عَرَفَاهَا وَعَدْلَيْنِ، وَصِحَّتُهُ: فِي كُلِّ مُنْضَبِطٍ وَإِنِ اخْتَلَطَ؛ كَعَتَّابِيٍّ[1]، وَخَزٍّ، وشَهْدٍ، وجُبنٍ، وأَقِطٍ، وَخَلِّ تَمْرٍ وَزَبِيبٍ، لَا مَخِيضٍ بِهِ مَاءٌ، وَرُءُوسِ حَيَوَانٍ وَأَكَارِعَ، وَلَا عَزِيزِ وُجُودٍ، كَلَآلِي كِبَارٍ، وَأَمَةٍ وَوَلَدِهَا..........

يعني: أن هذه الصفات من الصفات التي يشترط ذكرها لصحة السلم في الثياب ففهمت من قوله: وبلد قصد، أن البلد التي ينسج فيها الثياب إن كان يتعلق بذكرها غرض وجب ذكرها وإلا فلا. (وَوَجَبَ خَامٌ وبِشَرْطٍ مَقْصُورٌ) يعني: إذا أسلم في الثياب ولم يشترط القصار ولا الخام وجب خام، وإن شرط المقصورة فيجب مقصورة. (بِلُغَةٍ عَرَفَاهَا وَعَدْلَيْنِ) يعني: لو عقد السلم بلغة غير لغة أهل البلد، فإنه يشترط أن يعرفها العاقدان واثنان من العدول غيرهما. (وَصِحَّتُهُ فِي كُلِّ مُنْضَبِطٍ) يعني: إن السلم لا يصح إلا فيما ينضبط بالصفات، ويحترز عما لا ينضبط بالصفات كالمعجونات والترياق والغالية والهريسة والحلوىٰ والخفاف والنعال والمنابر والقماقم ونحوها، فإنه لا يصح السلم فيها لتعذر ضبطها بالصفات.

(وَإِنِ اخْتَلَطَ) يعني: أنه يجوز في المختلطات إذا ضبطها العاقدان بالصفة. (كَعَتَّابِيٍّ[1] وَخَزٍّ وشَهْدٍ وجُبنٍ وأَقِطٍ وَخَلِّ تَمْرٍ وَزَبِيبٍ) يعني: هذا مثال لما يجوز السلم فيه من المخلوطات التي يمكن ضبطها بالصفات، فالعتابي ثوب مركب من القطن والإبريسم، والخز مركب من الإبريسم، والوبر وخل التمر وخل الزبيب معروفان، والشهد هو العسل علىٰ أصل صفته قبل تمييزه من شمعه. (لَا مَخِيضٍ بِهِ مَاءٌ وَرُءُوسِ حَيَوَانٍ وَأَكَارِعَ) يعني: لا يجوز السلم في رءوس الحيوان وأكارعها لاشتمالها علىٰ أبعاض مختلفة، فإن قيل: فالحيوان مشتمل علىٰ هذا فهلا امتنع السلم فيه؟ قلنا: الحيوان يقصد من جملته من غير تجرد نظر إلىٰ الأعضاء، فجاز السلم فيه، بخلاف العضو الواحد، وكذا لا يجوز السلم في حيوان حامل أو لبون؛ لتعذر ضبط الحمل واللبن قبل انفصالهما. (وَلَا عَزِيزِ وُجُودٍ) يعني: لا يصح السلم فيما يعز وجوده، وأما لو وصفه بصفة السلم أدىٰ وصفه إلىٰ نحو عزة وجوده فهي كالمعدوم ولا يجوز السلم فيه. (كَلَآلِي كِبَارٍ) هذا مثال لما لو استقصىٰ وصفه أدىٰ إلىٰ عزة وجوده، واحترز عن الصغائر، وهو الذي وزن الواحد منها سدس دينار، فإنه يصح السلم فيه. (وَأَمَةٍ وَوَلَدِهَا) يعني: لا يجوز السلم في جارية وولدها

---

(١) وهو: ما ركب من القطن والحرير.

وَشُرِطَ: تَعَيُّنُ مَكانِ أَداءِ مُؤَجَّلٍ لَهُ مُؤْونَةٌ، أَوْ لَمْ يَصْلُحْ لَهُ مَكانُ عَقْدٍ، وَجازَ شَرْطُ أَرْدَأَ لَا بِعَيْبٍ، وَجَيِّدٍ لَا أَجْوَدَ وَرَدِيٍّ، وَوَجَبَ قَبُولُ أَجْوَدَ، لَا أَرْدَأَ وَلَا بِغَيْرِ مَحِلٍّ وَمَحَلٍّ وثَمَّ غَرَضٌ، وَلَا أَداءِ ثَقِيلٍ بِبَلَدٍ آخَرَ.

أو أختها، أو أمها؛ لأنه إن وصفهما بصفة واحدة لم يوجد في شخصين، وإن وصفهما بصفتين فقد لا يوجد الصفتان المذكورتان في جارية وولدها. (وَشُرِطَ تَعَيُّنُ مَكانِ أَداءِ مُؤَجَّلٍ لَهُ مُؤْونَةٌ أَو لَمْ يَصْلُحْ لَهُ مَكانُ عَقْدٍ) يعني: إذا أسلم في مؤجل، نظرت: فإن جرىٰ العقد في موضع لا يصلح للتسليم، فإنه يجب بيان موضع التسليم مطلقًا، سواء كان لحمله مؤنة أم لا، وإن كان الموضع يصلح للتسليم، نظرت، أيضًا: فإن كان لحمل المسلم فيه مؤنة اشترط بيان موضع التسليم، وإلا فلا، واحترز بالمكان عن السلم الحال، فإنه لا يشترط فيه تعيين موضع التسليم مطلقًا، وبتعيين تسليمه في مكان العقد، والمراد بالمكان تلك الناحية لا الموضع بعينه، نقله في «الروضة» عن «التهذيب». (وَجازَ شَرْطُ أَرْدَأَ لَا بِعَيْبٍ) يعني: إذا أسلم في شيء موصوف، وشرط الأردأ من ذلك الشيء جاز إلا أن يكون ردأة بعيب فلا. (وَجَيِّدٍ) يعني: إذا شرط الجودة في المسلم فيه جاز، وينزل علىٰ أقل درجات الجودة. (لَا أَجْوَدَ وَرَدِيٍّ) يعني: كما لو قال: أسلمت إليك هذا الدينار بكذا من أجوده أو من رديه، فإنه لا يصح السلم مع هذين الشرطين وفصل في «الروضة» بين ردأة العيب والصفة، فقال: إن أسلم في ردي النوع جاز، وإن أسلم في ردي العيب لم يجز.

(وَوَجَبَ قَبُولُ أَجْوَدَ لَا أَرْدَأَ) يعني: إذا جاءه بأجود مما شرط من نوعه وجب قبوله، وإن جاءه بأردأ من المشروط، وهو من نوعه جاز قبوله، ولا يجب. (وَلَا بِغَيْرِ مَحِلٍّ وَمَحَلٍّ وثُمَّ غَرَضٌ) يعني: إذا أسلم المسلم إليه المسلم فيه قبل محل التسليم إلىٰ المسلم، أو في غير موضعه، نظرت: فإن كان للمسلم غرض في الامتناع عن قبضه، بأن كان زمن نهب أو كان حيوانًا يحتاج إلىٰ العلف أو نحو ذلك، لم يجبر علىٰ قبوله، وإن لم يكن له غرض وجب القبول، سواء كان للمسلم إليه غرض كفك رهن أم لا، والمحل بكسر الحاء المهملة وهو وقت انقضاء الأجل، والمحل بفتحها هو موضع التسليم، ذكره في «التمشية». (وَلَا أَداءِ ثَقِيلٍ بِبَلَدٍ آخَرَ) يعني: إذا أسلم المسلم فيه إلىٰ المسلم في غير موضع التسليم، نظرت: فإن كان لثقله مؤنة أو كان زمن نهب لم يجبر علىٰ قبوله، وإن لم يكن له في الامتناع عرض أجبر علىٰ قبوله.

فصل

[في القَرْض]

إِنَّمَا يُقْرَضُ مَا يُسْلَمُ فِيه وخُبْزٌ -لَا أَمَةٌ تَحلُّ لِمُقْتَرِض- بإِيجَاب كـ(أَقْرَضْتُكَ)، (أَسْلَفْتُكَ)، (خُذْهُ بمثْله)، (مَلَّكْتُكَهُ عَلَىٰ أَنْ تَرُدَّ بَدَلَهُ)، وَقَبُول، ومُلكَ بقَبْض، وجَازَ رَدٌّ وَاسْتِرْدَادٌ، ووجَبَ رَدُّ المِثْلِ ولَوْ صُورَةً، وَأَدَاؤُهُ كَمُسْلَم فِيْهِ حَلَّ صِفَةً وَزَمَانًا ومَكانًا.....

فَصْلٌ

[في القَرْض]

(إِنَّمَا يُقْرَضُ مَا يُسْلَمُ فِيهِ وخُبْزٌ) يعني: أن القرض قربة مندوبة إليها، فكل ما جاز السلم فيه جاز قرضه، ويجوز اقتراض الخبز أيضًا وإن كان لا يجوز السلم فيه، وأما غير الخبز مما لا يجوز السلم فيه فلا يجوز قرضه. (لَا أَمَةٌ تَحِلُّ لِمُقْتَرِضٍ) يعني: فإنه يجوز السلم فيها، ولا يجوز قرضها؛ لأنه يجوز للمقرض الرجوع ما دام القرض باقيًا، فربما رجع وقد وطئها المقترض فيكون كأنه أعارها للوطء، وهذا لا يجوز، واحترز عما لو كانت الأمة لا تحل للمقترض بمحرمية أو مصاهرة أو كانت مجوسية وهو مسلم أو كانت المقترضة امرأة، فإنه يجوز إقراضها والحالة هذه. (بِإِيجَابٍ) يعني: أنه يشترط لصحة القرض أن يوجد العقد بإيجاب من المقرض أو نائبه، والقبول من المقترض أو نائبه، كما يشترطان في سائر العقود. (كَأَقْرَضْتُكَ، أَسْلَفْتُكَ، خُذْهُ بِمِثْلِهِ، مَلَّكْتُكَهُ عَلَىٰ أَنْ تَرُدَّ بَدَلَهُ) هذه أمثلة للإيجاب في عقد القرض. (وَقَبُولٍ) يعني: ويشترط القبول علىٰ وفق معنىٰ الإيجاب.

(ومُلِكَ بِقَبْضٍ) يعني: يتملك المقترض القرض بقبضه بعد الإيجاب والقبول. (وجَازَ رَدٌّ وَاسْتِرْدَادٌ) يعني: ما لم يتلف القرض؛ لأنه عقد جائز. (ووجَبَ رَدُّ المِثْلِ ولَوْ صُورَةً) يعني: أنه يجب علىٰ المقترض أن يرد مثل ما اقترض، فإن كان مثليًا رد مثله حقيقةً، وإن كان متقومًا رد مثله صورة فيرد بالبقرة بقرة مثلها، وكذا سائر المتقومات. (وَأَدَاؤُهُ كَمُسْلَم فِيْهِ حَلَّ) يعني: يجب أداء القرض كما يجب أداء المسلم فيه بعد حلوله. (صِفَةً) يعني: فلا يرد أردأ مما أخذ ونحو ذلك كما قلنا في المسلم فيه. (وَزَمَانًا) يعني: فيكون للمقرض مطالبة المقترض في كل حال وعليه قبوله في كل حال، سواء كان زمن نهب أو أمن كالمسلم فيه بعد الحلول. (ومَكانًا)

نَعَمْ؛ لَهُ فِي غَيْبَةٍ قِيمَةُ ذِي مَؤُنَةٍ بِبَلَدِ الْقَرْضِ يَوْمَ طَلَبٍ، وَفَسَدَ بِشَرْطٍ جَرَّ نَفْعَ مُقْرِضٍ؛ كَأَنْ يَرْهَنَهُ بِدَيْنٍ آخَرَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِبَلَدٍ آخَرَ، أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ فِيْهِ خَوْفٌ وَهُوَ مَلِيٌّ، وَكَذَا رَدُّ أَكْثَرَ، أَوْ أَجْوَدَ، فَإِنْ عَكَسَ أَوْ شَرَطَ أَجَلًا أَوْ أَنْ يُقْرِضَهُ ثَانِيًا وَلَا غَرَضَ صَحَّ وَفَسَدَ الشَّرْطُ، وَجَازَ نَفْعٌ بِلَا شَرْطٍ، وَشَرْطُ رَهْنٍ وَكَفِيلٍ وَإِقْرَارٍ عِنْدَ حَاكِمٍ.

يعني: إذا وجد المقرض المقترض في غير بلد القرض، وللنقل مؤنة لم يكن له مطالبته به، كما قلنا في المسلم والمسلم إليه. (**نَعَمْ؛ لَهُ فِي غَيْبَةٍ قِيمَةُ ذِي مَؤُنَةٍ بِبَلَدِ الْقَرْضِ يَوْمَ طَلَبٍ**) يعني: إذا كانت المسألة بحالها، فإنه يجوز للمقرض إذا ظفر بالمقترض في غير بلد القرض وللنقل مؤنة أن يطالبه بقيمة ما أقرضه، ويجب قيمة بلد القرض بسعر يوم المطالبة، بخلاف المسلم فإنه ليس له ذلك. (**وَفَسَدَ بِشَرْطٍ جَرَّ نَفْعَ مُقْرِضٍ**) يعني: لحديث «كل قرض جر نفعًا فهو ربًا». (**كَأَنْ يَرْهَنَهُ بِدَيْنٍ آخَرَ**) هذا من أمثلة شرط جر المنفعة؛ فيعني: أنه لو أقرضه عشرة مثلًا علىٰ أن يرهنه بدين آخر كان له عليه فسد القرض. (**أَوْ يَرُدَّهُ بِبَلَدٍ آخَرَ**) يعني: لو أقرضه في مكة مثلًا وشرط عليه أن يرده بصنعاء لم يجز؛ لأن المقرض يجر إلىٰ نفسه نفعًا، وهو السلامة من خطر الطريق ونحو ذلك. (**أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ فِيْهِ خَوْفٌ وَهُوَ مَلِيءٌ**) يعني: لو أقرضه عشرة مثلًا علىٰ أن يردها بعد شهر وكان ذلك الشهر خوفًا وفسد القرض إن كان المقترض مليًّا؛ لأن المقرض جر إلىٰ نفسه نفعًا وهو السلامة من خطر ذلك الشهر.

(**وَكَذَا رَدُّ أَكْثَرَ أَوْ أَجْوَدَ**) يعني: إذا شرط المقرض علىٰ المقترض أن يرد عليه خيرًا مما أقرضه أو أكثر منه، فسد القرض. (**فَإِنْ عَكَسَ أَوْ شَرَطَ أَجَلًا أَوْ أَنْ يُقْرِضَهُ ثَانِيًا وَلَا غَرَضَ صَحَّ وَفَسَدَ الشَّرْطُ**) يعني: أراد بالعكس شرط الرديء عن الجيد وأراد بالقرض ثانيًا أن يقول: أقرضتك هذه العشرة علىٰ أن تأتيني غدًا أقرضك عشرة أخرىٰ مثلًا، وأما شرط الأجل فهو معروف، فإذا شرط هذه الشروط الثلاثة، نظرت: فإن لم يكن للمقرض غرض صحيح في شرطها صح القرض ولغا الشرط وانعقد حالا، وإن كان له غرض فسد القرض. (**وَجَازَ نَفْعٌ بِلَا شَرْطٍ**) يعني: إذا أتىٰ المقترض بما ينفع المقرض من غير شرط كأن رد أكثر أو أجود جاز؛ لحديث: «خيركم أحسنكم قضاء». (**وَشَرْطُ رَهْنٍ وَكَفِيلٍ وَإِقْرَارٍ عِنْدَ حَاكِمٍ**) يعني: تجوز هذه الشروط الثلاثة، فإذا قال: أقرضتك بشرط أن ترهنِّي سيفك الفلاني مثلًا، أو بشرط أن يكفلني به زيد، أو بشرط أن تقر لي عند الحاكم صح القرض والشرط.

باب
في الرَّهْنِ

صِحَّةُ رَهْنٍ بِإِيجَابٍ وقَبولٍ أَوِ اسْتِيجَابٍ مِنْ أَهْلِ بَيْعٍ، لَا لِوَلِيٍّ ومُكَاتَبٍ وَمأْذُونٍ إِلَّا مِنْ أَمِينٍ آمِنٍ إِنِ اشْتَرَىٰ مُسَاوِيَ ثَمَنٍ ورَهْنٍ، أَوْ بِشَرْطِهِ فِي اشْتِرَاءِ عَقَارٍ لِنَهْبٍ، وَمِنْ غَيْرِ المَأْذُونِ لِنَفَقَةٍ، وَإِصْلَاحِ ضَيْعَةٍ، وإِيفَاءِ حَقٍّ، إِنِ ارْتَقَبَ غَلَاءً أَوْ غَلَّةً أَوْ حُلُولَ دَيْنٍ...

باب
في الرَّهْنِ

(**صِحَّةُ رَهْنٍ بِإِيجَابٍ وقَبولٍ**) يعني: يشترط لصحة الرهن أن يوجبه الراهن أو نائبه ويقبله المرتهن أو نائبه كغيره من العقود، والإيجاب مثل أن يقول الراهن: رهنتك هذا بكذا، ويقول المرتهن: قبلت أو ارتهنت أو نحو ذلك. (**أَوِ اسْتِيجَابٍ**) يعني: إذا قال المرتهن للراهن: ارهني هذا بكذا، فقال الراهن: رهنتك، صح الرهن وقام استيجاب المرتهن مقام قبوله، ويشترط توافق الإيجاب والقبول في المعنىٰ. (**مِنْ أَهْلِ بَيْعٍ**) يعني: ويشترط في العاقدين إطلاق تصرفهما.

(**لَا لِوَلِيٍّ ومُكَاتَبٍ وَمأْذُونٍ إِلَّا مِنْ أَمِينٍ آمِنٍ إِنِ اشْتَرَىٰ مُسَاوِيَ ثمنٍ ورَهْنٍ، أَوْ بِشَرْطِهِ فِي اشْتِرَاءِ عَقَارٍ لِنَهْبٍ**) يعني: لا يرهن الولي مال صبي ومجنون، سواء كان الولي أبًا أو جدًّا أو وصيًّا أو حاكمًا أو قيمًا من جهة الحاكم إلا في مسألتين، إحداهما: أن يشتري للصبي أو المجنون ما يساوي الثمن والرهن مثال ذلك أن يشتري ما يساوي مائتين بمائتين نسيئة ويرهنه بها ما يساوي مائة؛ لأن الذي اشتراه الولي والحالة هذه يساوي ثمنه وثمن مال الصبي والمجنون وثمن المرهون، وهذا معنىٰ قوله: إن اشترىٰ مساوي ثمن ورهن، الثانية أن يخشىٰ الولي علىٰ مال الطفل والمجنون نهبًا أو نحوه معه وتعذر أن يشتري بعينه عقارًا، فله أن يشتري لهما عقارًا في ذمتهما ممن شرط علىٰ الولي الرهن، ثم يرهنه متاعهما ليحفظه عليهما، وإليه الإشارة بقوله: أو بشرطه في اشتراء عقار لنهب، ولا يجوز أن يرهن في المسألتين الأمين الآمن فلو كان الأمين خائفًا لم يجز أن يرهن عنده مال صبي ومجنون وإلىٰ هذا أشار بقوله: «إلا من أمين آمن»، وحكم ولي المحجور عليه بسفه حكم ولي الصبي والمجنون، وكذا حكم المكاتب في ماله وحكم المأذون في مال سيده حكم ولي الصبي والمجنون في جميع ما ذكرنا وقد عطفهما عليه بقوله: ومكاتب ومأذون؛ لأنهما مأموران بالنظر والاحتياط. (**وَمِنْ غَيْرِ المَأْذُونِ لِنَفَقَةٍ وَإِصْلَاحِ ضَيْعَةٍ وإِيفَاءِ حَقٍّ إِنِ ارْتَقَبَ غَلَاءً أَوْ**

وَارْتَهَنَ وَلِيٌّ لِطِفْلٍ بِمَا وَرِثَ، وَكُلٌّ بِدَيْنٍ تَعَذَّرَ، وَبِمَا أَقْرَضَ أَوْ بَاعَ مُؤَجَّلًا لِنَهْبٍ، وَوَجَبَ لِبَيْعِ غِبْطَةٍ، وصِحَّةُ عَقْدِهِ فِي عَيْنٍ تُبَاعُ لَدَىٰ مَحِلِّهِ، لَا مُدَبَّرٍ وَمُعَلَّقٍ عِتْقٍ بِصِفَةٍ قَدْ تَتَقَدَّمُ،...

غَلَّةً أَوْ حُلُولَ دَيْنٍ) يعني: إذا كان للمولىٰ عليه أو المكاتب متاع يرجىٰ له الغلاء والنفاق، أو كان لهما غلة نحو حانوت يرجىٰ حصولها، أو كان لهما دين مؤجل يرجىٰ حلوله وهما محتاجان في الحال إلىٰ النفقة أو إلىٰ إصلاح ضيعتهما أو إلىٰ إيفاء حق عليهما، فإنه يجوز للولي والمكاتب أن يقترضا لهذه الحاجات، ويجوز أن يرهنا بما اقترضاه لهما رهنًا من الأمين الآمن إن شرط الرهن في عقد القرض حتىٰ يحصل المرجو الذي ذكرناه أولًا.

[تنبيه] لا يخفىٰ أن الولي والمأذون والمكاتب حيث جاز لهم الرهن مأمورون بالإشهاد؛ لتمام الاحتياط. **(وارْتَهَنَ وَلِيٌّ لِطِفْلٍ بِمَا وَرِثَ)** يعني: لو ورث المولىٰ عليه دينًا مؤجلًا جاز لوليه أن يرتهن له به. **(وَكُلٌّ بِدَيْنٍ تَعَذَّرَ)** يعني: ويرتهن كل من ولي ومكاتب ومأذون بما تعذر استيفاؤه في الحال من الديون. **(وَبِمَا أَقْرَضَ أَوْ بَاعَ مُؤَجَّلًا لِنَهْبٍ)** يعني: أنه يجوز للولي أن يقرض مال المولىٰ عليه ويبيعه نسيئةً عند خوف النهب أو الحريق أو نحوه للضرورة، ويرتهن له به رهنًا والحالة هذه مندوب إن اقتضته مصلحة أيضًا. **(وَوَجَبَ لِبَيْعِ غِبْطَةٍ)** يعني: لو باع الولي مال المولىٰ عليه نسيئةً لغبطة ظاهرة جاز، بشرط أن يرتهن له رهنًا قال في «التمشية»: وللمكاتب والمأذون له حكم الولي، وقال: إنه يجوز للقاضي إقراض مال الطفل ونحوه لكثرة انشغاله، هكذا هو في «التمشية». **(وصِحَّةُ عَقْدِهِ فِي عَيْنٍ)** يحترز عن الدين والمنافع، فإنه لا يجوز رهنهما، واحترز بقوله: وصحة عقده عما لو تلف المرهون، فإن بدله يصير رهنًا من غير عقد، وإن كانت دينًا في ذمة المتلف؛ لأنه يحتاج إلىٰ عقد رهن والحالة هذه، وسيأتي ذكره في بابه إن شاء الله تعالىٰ. **(تُبَاعُ لَدَىٰ مَحِلِّهِ)** يعني: أن كل عين جاز بيعها عند حلول الدين، فإنه يجوز رهنها. **(لَا مُدَبَّرٍ)** يعني: فإنه لا يجوز رهن هذا المدبر؛ لأنه قد يموت السيد قبل انفكاكه فيعتق. **(وَمُعَلَّقٍ عِتْقٍ بِصِفَةٍ قَدْ تَتَقَدَّمُ)** يعني: إذا علق عتق عبده علىٰ صفة يسبق وقوعها قبل حلول الدين، أو يقارنه أو قد يمكن سبقها حلوله مثل مجيء المطر وهبوب الرياح، فإنه لا يجوز رهنه في الحالتين، واحترز عما لو علق عتقه بوقت يعلم أن الدين يحل

وَلَوْ عَارِيَةً مِنْ عَارِفٍ بِالْمُرْتَهِنِ ودَيْنِه جِنْسًا ونَوْعًا وقَدْرًا وصِفَةً، وَهُوَ ضَمانٌ فِي عَيْنِه، فَإِنْ خَالَفَ بَطَلَ وَلَوْ بِنَقْصٍ مِنْ مُرْتَهِنَيْنِ بَطَلَ لَا دَيْنٍ، وَلَزِمَ بِقَبْضِ الْمُرْتَهِنِ وَصَارَ بِه أَمَانَةً، فَإِنْ حَلَّ أَجَلٌ أَمَرَ الْمُعِيرُ هذَا بِفَكِّهِ وَهَذَا بِطَلَبِ دَيْنِهِ أَوْ فَسْخِهِ، وَإِنْ وَجَبَ بَيْعُهُ.. رُوجِعَ وَرَجَعَ بِمَا بِيعَ...

قبله، فإنه يصح رهنه. (وَلَوْ عَارِيَةً) يعني: أنه يجوز رهن العين المستعارة بإذن المعير. (مِنْ عَارِفٍ بِالْمُرْتَهِنِ ودَيْنِه جِنْسًا ونَوْعًا وقَدْرًا وصِفَةً) يعني: أنه يشترط لصحة رهن العين المستعارة علم المعير بهذه الأمور المذكورة. (وَهُوَ ضَمانٌ فِي عَيْنِه) يعني: إذا صح رهن العين المستعارة وقبضها المرتهن بعد صحته، صار حكم المعير حكم الضامن للدين في رقبة العين المرهونة. (فَإِنْ خَالَفَ بَطَلَ) يعني: لو أذن المعير في رهن العين المستعارة علىٰ صفة فرهنها الراهن علىٰ غير تلك الصفة المأذون فيها بطل الرهن. (وَلَوْ بِنَقْصٍ مِنْ مُرْتَهِنَيْنِ بَطَلَ) يعني: إذا قال المعير: أعرتك هذه لترهنها عند زيد وعمرو فرهنها عند أحدهما فقط، أو قال المعير: ارهنها عند زيد فرهن عند زيد وعمرو، بطل الرهن في الحالتين. (لَا دَيْنٍ) يعني: لو أذن المعير في الرهن بمائة فرهن المستعير بخمسين جاز؛ لأنه زاد خيرًا.

(وَلَزِمَ بِقَبْضِ الْمُرْتَهِنِ) يعني: أن للمعير الرجوع فيما أعاره الراهن للرهن سواء رجع قبل الرهن أو بعده ما لم يقبض الرهن، فإذا قبضه المرتهن عن جهة الرهن بعد صحته، فلا رجوع للمعير. (وَصَارَ بِه أَمَانَةً) يعني: إذا قبض الراهن المستعار ارتفع حكم ضمان العارية وصار أمانةً غير مضمون علىٰ المستعير ولا المرتهن، فلا يضمنانه ولا يضمنان جنايته. (فَإِنْ حَلَّ أَجَلٌ أَمَرَ الْمُعِيرُ هذَا بِفَكِّهِ، وَهَذَا بِطَلَبِ دَيْنِهِ أَوْ فَسْخِهِ) يعني: إذا حل الدين الذي رهنت به العين المستعارة أو كان حالًا، فللمعير أن يطالب الراهن بفكاك رهنه بأن يقضي الدين، وله أن يقول للمرتهن: اطلب دينك أو افسخ الرهن. (وَإِنْ وَجَبَ بَيْعُهُ) يعني: إذا وجب بيع المستعار المرهون بأن لم يقض الراهن الدين. (رُوجِعَ) يعني: روجع المعير في ذلك ولا يباع المرهون قبل مراجعة المعير، فلعله يكون له غرض في فدائه، فإن فداه، وإلا بيع. (وَرَجَعَ بِمَا بِيعَ) يعني: يرجع المعير علىٰ المستعير بقدر ما بيع به المرهون وإن بيع بأكثر من ثمن مثله، فلو بيع بأقل من ثمن المثل بقدر لا يتغابن به الناس في العادة بغير أذن المعير.

وَكَذَا لَوْ رَهَنَهُ عَنْهُ، أَوْ ضَمِنَ فِي رَقَبَةٍ بِإِذْنِهِ، وَيَرْهَنُ مَا يَفْسُدُ قَبْلَ مَحَلِّ دَيْنٍ وَلَا يَجِفُّ إِنْ شُرِطَ بَيْعُهُ لِيَصِيرَ ثَمَنُهُ رَهْنًا؛ كَثَمَنِ رَهْنٍ خِيفَ تَلَفُهُ، وَكَوْنُهُ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ لَازِمٍ وَلَوْ فِي أَصْلِهِ؛ كَثَمَنٍ فِيهِ خِيَارٌ، لَا كَجُعْلٍ قَبْلَ فَرَاغٍ، وَيُزَادُ بِالدَّيْنِ رَهْنٌ، لَا عَكْسُهُ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ إِنْفَاقٍ بِشَرْطٍ.........................

لم يصح البيع. (وَكَذَا لَوْ رَهَنَهُ عَنْهُ، أَوْ ضَمِنَ فِي رَقَبَةٍ بِإِذْنِهِ) يعني: لو قال: ارهن عبدي عني بكذا أو اضمن في رقبة عبدك كذا ففعل، فحكمه حكم ما لو أعاره ليرهنه فرهنه في جميع ما تقدم. (وَيَرْهَنُ مَا يَفْسُدُ قَبْلَ مَحَلِّ دَيْنٍ وَلَا يَجِفُّ إِنْ شُرِطَ بَيْعُهُ لِيَصِيرَ ثَمَنُهُ رَهْنًا) يعني: إذا رهن نحو هريسة بدينٍ مؤجلٍ شهرًا، نظرت: فإن شرط أن يباع المرهون قبل فساده ويكون ثمنه رهنًا مكانه صح الرهن، وإلَّا فلا، واحترز بقوله: ما يفسد قبل محل الدين عما لو كان الدين حالًّا، أو مؤجلًا بأجل لكن يحل قبل فساده المرهون، فإنه يصح؛ لأن وقت بيعه يدخل قبل فساده، قال في «التمشية»: فإن تركه المرتهن ففسد وقد أذن له الراهن في بيعه أو وجد له حاكم يرفع إليه فلم يرفع ضمن. (كَثَمَنِ رَهْنٍ خِيفَ تَلَفُهُ) يعني: لو رهن ما لا يسرع فساده فطرأ ما عرضه للفساد، فإنه يباع ويكون ثمنه رهنًا.

(وَكَوْنُهُ بِدَيْنٍ) يعني: لا يصح الرهن إلا بالديون فلا يصح بالأعيان كالمغصوب والعواري، لكن في فتاوىٰ القفال أنه لو وقف عينًا وشرط أن لا يعار إلا برهنٍ، فإنه يصح الرهن علىٰ هذه العين إذا أعيرت، وقرره الأسنوي وغيره. (ثَابِتٍ) يحترز عما لو رهنه بما سيقرضه غدًا ونحوه، فإنه لا يصح الارتهان به. (لَازِمٍ) يحترز عما ليس بلازم كمال الكتابة، فإنه لا يصح الارتهان به، وكذا جعل الجعالة قبل الفراغ من العمل، فإنه لا يصح الارتهان. (وَلَوْ فِي أَصْلِهِ كَثَمَنٍ فِيهِ خِيَارٌ) يعني: أنه يصح الارتهان بالدين الثابت اللازم، وإن لم يستقر كثمن في مدة الخيار والصداق قبل الدخول والأجرة قبل استيفاء المنفعة؛ لأن أصلها اللزوم وهي تؤول إلىٰ أصلها. (لَا كَجُعْلٍ قَبْلَ فَرَاغٍ) يعني: وكذا جعله قبل الفراغ من العمل، فإنه لا يصح الارتهان به؛ أي: فلا يجوز الرهن به ولا بما كان من نحوه. (وَيُزَادُ بِالدَّيْنِ رَهْنٌ) يعني: أنه يجوز أن يرهن بالدين الواحد رهنًا بعد رهن. (لَا عَكْسُهُ) يعني: لا زاد بالرهن دين آخر ليكون الرهن مرهونًا بهما معًا. (إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ إِنْفَاقٍ بِشَرْطٍ) يعني: إذا جنىٰ المرهون

وَيُمْزَجُ رَهْنٌ بِبَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ إِنْ أُخِّرَ طَرَفَاهُ، وَلَغَا أَدَاءُ دَيْنٍ، لَا عَقْدُ رَهْنٍ ظَنَّ وُجُوبُهُمَا، وَيَخْتَصُّ الرَّهْنُ بِالمَلْفُوظِ بِهِ وَحَمْلٍ لَا حَادِثٍ، وَبِزِيَادَةٍ لَا مُنْفَصِلَةٍ، وَنَحْوِ صُوفٍ، وَغُصْنِ خِلَافٍ، كَثَمَرٍ..............................

فأذن الراهن للمرتهن أن يفديه ويكون رهنًا بالفداء مع الدين، فإن ذلك يصح، وكذا لو هرب الراهن وأذن الحاكم للمرتهن أن ينفق على المرهون ويكون رهنًا بالنفقة مع الدين، فإن ذلك يصح، واحترز بالشرط عما لو فداه المرتهن، أو أنفق عليه بغير شرط فهو متبرع لا يستحق شيئًا. (وَيُمْزَجُ رَهْنٌ بِبَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ) يعني: لأنه من مصالحهما. (إِنْ أُخِّرَ طَرَفَاهُ) يعني: إن هذه صورة وهو أن يقول البائع: بعتك هذا بكذا أو ارتهنت بها سيفك هذا مثلًا، فيقول المشتري: اشتريت وارتهنت، وفي القرض أن يقول: أقرضتك هذا وارتهنت به عبدك هذا مثلًا، فيقول المقترض: اقترضت وارتهنت، وهذا معنى قوله: إن أخر طرفاه؛ يعني: طرفي الرهن إيجابًا وقبولًا، فيشترط لصحة تأخير إيجابه عن إيجاب البيع والقرض، ويشترط تأخير قبوله عن قبولهما، واحترز عما لو قال البائع أو المقرض: ارتهنت سيفك هذا بمائة وبعتك بها عبدي أو أقرضتكها فإن ذلك لا يصح، وكذا لو قال المشتري أو المقترض في القبول: رهنت وابتعت أو رهنت واقترضته بتقديم الرهن على قبول البيع والقرض، لم يصح. (وَلَغَا أَدَاءُ دَيْنٍ) ظن وجوبه؛ يعني: أنه لو ظن عليه دينًا لآخر فأداه، ثم علم أنه لا دين عليه لذلك الشخص، فإنه يسترد ما أداه. (لَا عَقْدُ رَهْنٍ ظَنَّ وُجُوبُهُمَا) يعني: لو طلبه غريمه أن يرهنه عينًا بدين له عليه ثابت لازم غير مشروط فيه الرهن فظن المديون وجوب الرهن فرهنه لزمه الرهن؛ لأنه رهنه بدين ثابت لازم.

(وَيَخْتَصُّ الرَّهْنُ بِالمَلْفُوظِ بِهِ) يعني: فلا يتعداه فلو رهنه أرضًا مثلًا اختص الرهن بها، ولا يدخل في رهنها ما فيها من بناء وغراس. (وَحَمْلٍ لَا حَادِثٍ) يعني: إذا رهنه حاملًا دخل حملها في الرهن، فإذا انفصل كان رهنًا؛ لأنه كان صفةً لها، بخلاف ما لو حدث بعد عقد الرهن، فإنه لا يدخل في الرهن. (وَبِزِيَادَةٍ لَا مُنْفَصِلَةٍ) يعني: أنه يتعلق الرهن بزيادة المرهون المتصلة كالسمن دون المنفصلة كاللبن واكتساب الرقيق ونحوها. (وَنَحْوِ صُوفٍ) يعني: لو رهن شاةً أو نحوها لم يتعلق الرهن بصوفها. (وَغُصْنِ خِلَافٍ) يعني: لو رهن شجر الخلاف لم يتعلق الرهن بغصنه، وكذا رهن شجر الحناء والهذين لم يتعلق الرهن بأوراقهما. (كَثَمَرٍ) يعني: لو

وَيَنْفَسِخُ قَبْلَ قَبْضٍ بِتَصَرُّفٍ يَمْنَعُ عَقْدَهُ، لَا مَوْتِ عَاقِدٍ، وَهَرَبِ مَرْهُونٍ، وَجِنَايَتِهِ، وَتَخَمُّرِ عَصِيرٍ وَقُبِضَ خَلًّا، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ رَهْنٌ وَهِبَةٌ بِقَبْضِ أَهْلٍ بِإِذْنٍ؛ كَتَعَيُّنِ دَيْنٍ، وَحَصَلَ لِذِي يَدٍ بِقَدْرِ سَيْرٍ إِلَيْهِ؛ كَمُشْتَرٍ،...

رهن الشجرة، لم يتعلق الرهن بثمرها. (**وَيَنْفَسِخُ قَبْلَ قَبْضٍ بِتَصَرُّفٍ يَمْنَعُ عَقْدَهُ**) يعني: لو باع الراهن المرهون أو أعتقه أو أحبلها قبل القبض انفسخ الرهن، وكذا كل تصرف يزيل ملك الراهن إذا صدر منه قبل قبض المرتهن انفسخ به الرهن، واحترز بقوله: يمنع عقده، عما لم يمنع عقد الرهن، كما لو زوج المرهونة قبل القبض أو وطئها ولم تحبل أو أعارها ونحو ذلك، فإنه لا ينفسخ الرهن. (**لَا مَوْتِ عَاقِدٍ**) يعني: لو مات الراهن والمرتهن أو أحدهما قبل قبض المرهون، فإنه لا ينفسخ الرهن بل يقوم الوارث مقام العاقد، وكذا لو جن العاقدان أو أحدهما قبل القبض، لم ينفسخ الرهن بل يقوم الولي مقام العاقد، ويفعل ما فيه المصلحة للمجنون من القبض أو عدمه. (**وَهَرَبِ مَرْهُونٍ وَجِنَايَتِهِ**) يعني: لو هرب المرهون أو جنىٰ جنايةً توجب أرشًا في رقبته قبل القبض، لم ينفسخ الرهن ولا يخفىٰ حكمهما. (**وَتَخَمُّرِ عَصِيرٍ وَقُبِضَ خَلًّا**) يعني: لو رهن عصيرًا فتخمر قبل قبضه لم ينفسخ الرهن، بل ينتظر تخلله ثم يقبض إذا صار خلًّا، وعبارته في «الروضة»: يبطل حكم الرهن بانقلابه خمرًا، فإذا تخلل عاد رهنًا ولو قبل القبض، وللمرتهن الخيار في البيع المشروط فيه تخلل أم لا إن كان قبل القبض لا بعده، هذا لفظ «الروضة» بحروفه.

(**وَإِنَّمَا يَلْزَمُ رَهْنٌ وَهِبَةٌ بِقَبْضِ أَهْلٍ**) يعني: فلا يكون عقدهما؛ لأن ما قبل القبض، وقد تقدم صفة القبض في البيع، وقوله: أهل يحترز عما لو كان القابض صبيًّا أو سفيهًا أو مجنونًا، فإن قبضهم لا يصح، سواء قبضوا بأنفسهم أو نائبهم. (**بِإِذْنٍ**) يعني: فلا يصح قبض المرهون والموهوب إلا بإذن الراهن والواهب. (**كَتَعَيُّنِ دَيْنٍ**) فسره في «التمشية» بأن يكون لك علىٰ رجل ألف ووجدت من ماله ألفًا لم يكن لك أن تقبضه عن دينك إلا بإذنه، فلو أذنت له أن يقبضه صبيًّا أو نحوه فأعطاه إياه عن جهتك لم يصح القبض ولم يتعين لك، فلو تلف علىٰ ملكه كالمرهون والموهوب، هذا لفظ «التمشية» بحروفه. (**وَحَصَلَ لِذِي يَدٍ بِقَدْرِ سَيْرٍ إِلَيْهِ؛ كَمُشْتَرٍ**) يعني: لو وهب شيئًا أو رهنه وكان ذلك المرهون أو الموهوب تحت يد المرتهن

وَيُوَكِّلُ فِيهِ لَا مَنْ لَهُ إِقْبَاضٌ وَرَقِيقُهُ إِلَّا مُكَاتبًا، وَتُوضَعُ شَابَّةٌ حَسْنَاءُ عِنْدَ عَدْلٍ لَهُ أَهْلٌ، وَإِنْ أُودِعَ مَنْ يَدُهُ ضَامِنَةٌ بَرِئَ، لَا إِنْ رُهِنَ مِنْهُ وَقُورِضَ وَزُوِّجَ وَأُجِّرَ، وَوُكِّلَ فِيهِ، أَوْ أُبْرِئَ وَهُوَ فِي يَدِهِ.........

والمتهب، ثم أذن له الراهن أو الواهب في قبضه، فلا بد أن يمضي بعد الإذن من الزمان بقدر ما يمكن فيه السير إلىٰ مكان المرهونة أو الموهوبة فإذا مضىٰ ذلك كان حكمه حكم المقبوض، وهذا يسمىٰ القبض التقديري، وكذا الحكم في قبض المبيع الذي في يد المشتري، سواء كان في يده وديعةً أو عاريةً أو غصبًا، لكن حكىٰ السبكي عن الأكثرين عدم الاكتفاء بالإمكان بل لا بد من اشتراط ذهاب القابض إلىٰ المقبوض والحالة هذه، قال: حكاه ابن الرفعة عن ظاهر نص الشافعي، وقال البندنيجي: إنه ظاهر المذهب، ونسبه النووي إلىٰ اختيار العراقيين، وكذا قال في «المفتاح»: إن الشافعي نص عليه في «الأم»، قال: وصرح الشيخ أبو حامد وجماعة أن القول الأول قال حرملة: مذهبًا لنفسه لا نقلًا عن الشافعي رحمهم الله. (وَيُوَكِّلُ فِيهِ لَا مَنْ لَهُ إِقْبَاضٌ وَرَقِيقُهُ إِلَّا مُكَاتبًا) يعني: ويجزئ النيابة في القبض لكن لا يستناب الراهن ولا الواهب ولا رقيقهما الذي لم يكن مكاتبًا، فإن كان مكاتبًا جاز.

(وَتُوضَعُ شَابَّةٌ حَسْنَاءُ عِنْدَ عَدْلٍ لَهُ أَهْلٌ) يعني: لو ارتهن جاريةً، نظرت: فإن كان المرتهن امرأةً أو محرمًا للمرهونة وضعت عنده وإن كان المرتهن رجلًا أجنبيًّا، نظرت أيضًا: فإن كان عدلًا وله زوجة أو أمة أو معه نسوة يؤمن غشيانه لها معهن وضعت المرهونة عنده، وإلا وضعت المرهونة عند واحد له أهل ممن ذكرنا فإن شرط وضعها عند من لا يجوز وضعها عنده فسد الشرط وكذا الرهن. (وَإِنْ أُودِعَ مَنْ يَدُهُ ضَامِنَةٌ بَرِئَ) يعني: أن كل من كانت يده يد ضمان كالغاصب والمستعير والمتعدي في الوديعة ونحوهم إذا استودعهم المالك، فإنهم يبرئون عن الضمان، وتصير أيديهم أيدي أمانة. (لَا إِنْ رُهِنَ مِنْهُ وَقُورِضَ وَزُوِّجَ وَأُجِّرَ، وَوُكِّلَ فِيهِ، أَوْ أُبْرِئَ وَهُوَ فِي يَدِهِ) يعني: فإن رهن المالك المغصوب ونحوه من الغاصب ونحوه أو أجَّره منه قبل انتزاعه، أو كان نقدًا فقارض الغاصب عليه، أو كانت جارية فزوَّجها منه صحت هذه التصرفات، ولا يبرأ صاحب اليد الضامنة ريعها عن الضمان، وكذا لا يبرأ ذو اليد الضامنة عن الضمان بوكالة المالك في البيع قبل انتزاعه من يده، أما إذا خرج المال من

وامْتَنَعَ بِلُزُومِهِ بَيْعٌ، وَهِبَةٌ، وَرَهْنٌ، وَكِتَابَةٌ، وَوَطْءٌ، وَسَفَرٌ بِهِ كَزَوْجٍ بِأَمَةٍ، وَانْتِفَاعٌ يُضِرُّ، وَقَطْعٌ يُضِرُّ غَالِبًا، وَكَذَا إِجَارَةُ المَحِلِّ وتَزْوِيجٌ لَا مِنْهُ، وَلَا فَصْدٌ وَحَجْمٌ وَخِتَانٌ لَا يَضُرُّ. وَنَفَذَ عِتْقُ مُوسِرٍ وَإِيلَادُهُ بِقِيمَةِ يَوْمِ فِعْلِهِ، لَا مُعْسِرٍ..........

يده صح الابراء، وكذا لو أبرأه المالك عن الضمان قبل أن ينتزعه من يده، فإنه لا يبرأ. (وامْتَنَعَ بِلُزُومِهِ بَيْعٌ، وَهِبَةٌ، وَرَهْنٌ، وَكِتَابَةٌ، وَوَطْءٌ، وَسَفَرٌ بِهِ) يعني: إذا لزم الرهن، وذلك بعد قبضه لم يجز للراهن أن يتصرف في المرهون بشيء من هذه التصرفات المذكورة. (كَزَوْجٍ بِأَمَةٍ) يعني: أنه لا يجوز لزوج الأمة أن يسافر بها بغير إذن سيدها. (وَانْتِفَاعٌ يُضِرُّ) يعني: وأنه يمنع الراهن من الانتفاع الذي يضر بالمرهون كالبناء والغراس، وكذا الزرع إن نقصت به الأرض أو كان يحل الدين قبل حصاده، لكن لو فعل لم يقلع البناء والغراس والزرع قبل حلول الدين، واحترز بالمضر عما لا يضر، فإنه يجوز للمالك أن ينتفع بالمرهون الانتفاع الذي لا يضره كسكنىٰ الدار وركوب الدابة واستخدام الرقيق ونحوها مما لا يضر. (وَقَطْعٌ يُضِرُّ غَالِبًا) يعني: ويمنع الراهن من قطع سلعة ونحوها إذا كان قطعها يضر المرهون غالبًا، سواء كان تركها متلفًا أم لا.

(وَكَذَا إِجَارَةُ المَحِلِّ وتَزْوِيجٌ) يعني: فإنه لا يجوز للراهن أن يؤجر المرهون مدةً تزيد علىٰ قدر أجل الدين ففهمت منه أنه إذا كان مرهونًا بدينٍ حالٍّ لم تجز الإجارة مطلقًا، وكذا لا يجوز له تزوج الرقيق المرهون، واحترز عن الإجارة التي تنقص مدتها قبل حلول الدين، فإنه يجوز للراهن إذا كان المستأجر عدلًا لا فاسقًا إلا أن رضي به المرتهن صرح به ابن الرفعة وغيره. (لَا مِنْهُ) يعني: إذا أجَّر الراهن العبد المرهون من المرتهن أو كان المرهون جاريةً فزوَّجها الراهن من المرتهن، أو كان عبدًا فزوَّجه من المرتهنة إذا كانت المرتهنة امرأةً فإنهما يصحان مطلقًا. (وَلَا فَصْدٌ وَحَجْمٌ وَخِتَانٌ لَا يَضُرُّ) يعني: ليس للمرتهن منع الراهن عن هذه التصرفات إذا كانت لا تضر بالمرهون. (وَنَفَذَ عِتْقُ مُوسِرٍ وَإِيلَادُهُ بِقِيمَةِ يَوْمِ فِعْلِهِ) يعني: لو كان المرهون رقيقًا فأعتقه الراهن أو وطئ الجارية المرهونة فحبلت وهو موسر نفذ العتق والاستيلاد وغرم القيمة، ويقوم بقيمة يوم العتق والوطء وتصير القيمة رهنًا. (لَا مُعْسِرٍ) يعني: أنه لا ينفذ من المعسر العتق للرقيق المرهون، سواء عاد إليه بعد بيعه في الدين

إِلَّا إِنْ عَلَّقَ بِمُصَادفِ فَكِّه، أَوْ بِه، أَوْ عَادَتْ المُسْتَوْلَدَةُ إِلَىٰ مِلْكِه، وَضَمِنَ مُعْسِرٌ إِنْ مَاتَتْ بِهِ؛ كَوَاطِئٍ أَمَةَ غَيْرٍ بِشُبْهَةٍ لَا حِلٍّ وَزِنًا، وَنَفَذَ كُلٌّ بِإِذْنِ مُرْتَهِنٍ، لَا بِشَرْطِ تَعْجِيلِ حَقِّهِ، أَوْ رَهْنِ الثَّمَنِ. وَرَجَعَ قَبْلَهُ، وَقَبْلَ قَبْضِ هِبَةٍ وَرَهْنٍ، وَحَلَفَ مَنْ جَحَدَ رُجُوعًا، ....

أم لا، والمعتبر أن يعجز حر عن أقل الأمرين من قيمة المرهون أو قدر الدين، وأما لو أولد المرهونة وهو معسر، فإنه لا ينفذ استيلاده في الحال، لكن لو انفك الرهن قبل بيعها أو بيعت في الدين ثم ملكها بعد ذلك ثبت لها حكم الاستيلاد، وهذا معنىٰ قوله: أو عادت، ولا تباع حتىٰ تضع حملها وتسقيه اللباء، وتؤخذ مرضعة ولا تباع بحملها إلا إذا استغرقه الدين أو لم يكن التشقيص، فإن لم يستغرقها للدين أو أمكن التشقيص، بيع منها بقدر الدين ونفذ الاستيلاد في باقيها. (إِلَّا إِنْ عَلَّقَ بِمُصَادفِ فَكِّهِ أَوْ بِهِ) يعني: فإن علق المعسر عتق المرهون علىٰ صفة، نظرت: فإن قال في تعليقه: إذا جاء المطر فأنت حر مثلها فانفك الرهن، ثم جاء المطر بعده، فإنه يعتق عند مجيء المطر، وكذا لو قال: إذا انفك الرهن عنك فأنت حر ثم انفك عنه الرهن، فإنه يعتق بخلاف مالو علق المعسر عتق المرهون علىٰ صفة فوجدت قبل انفكاك الرهن، فإنه لا يعتق. (أَوْ عَادَتْ المُسْتَوْلَدَةُ إِلَىٰ مِلْكِهِ) قد تقدم شرحها عند قوله: لا معسر. (وَضَمِنَ مُعْسِرٌ إِنْ مَاتَتْ بِهِ) يعني: لو ماتت المرهونة باستيلاد معسر ضمن قيمتها ويطالب بها إذا أيسر، ويجعل قيمتها رهنًا مكانها. (كَوَاطِئٍ أَمَةَ غَيْرٍ بِشُبْهَةٍ) يعني: لو وطئ أمة غيره بشبهة فماتت بالولادة، ضمن قيمتها. (لَا حِلٍّ وَزِنًا) يعني: لو وطئ أمة غيره في نكاح أو زنا ولو بإكراه فحملت وماتت بالولادة، لم يضمن قيمتها، هكذا فسره في «التمشية».

(وَنَفَذَ كُلٌّ بِإِذْنِ مُرْتَهِنٍ) يعني: إنما منع الراهن من التصرف في المرهون حق المرتهن، فإذا أذن له جاز. (لَا بِشَرْطٍ تَعْجِيلِ حَقِّهِ أَوْ رَهْنِ الثَّمَنِ) يعني: إذا لم يأذن المرتهن للراهن في التصرف في المرهون، إلا بشرط أن يعجل له دينه المؤجل، أو بشرط أن يكون ثمن المرهون رهنًا، فإنه لا يصح الإذن ولا التصرف. (وَرَجَعَ قَبْلَهُ) يعني: لو أذن المرتهن للراهن في التصرف، ثم رجع المرتهن عن الإذن قبل تصرف الراهن لم يجز له التصرف. (وَقَبْلَ قَبْضِ هِبَةٍ وَرَهْنٍ) يعني: وإن وهب الراهن العين المرهونة أو أرهنها بإذن المرتهن ثم رجع المرتهن عن الإذن بعد العقد وقبل القبض، صح رجوعه وفسدا إذ لا يلزمان إلا بالقبض. (وَحَلَفَ مَنْ جَحَدَ رُجُوعًا)

وَقَبْضًا أَوْ بَيْعًا قَبْلَهُ، وَرَهْنًا، وَقَبْضًا وهُوَ فِي يَدِهِ، وَإِذْنًا فِيهِ أَوْ عَنْ جِهَتِهِ، وَقَدْرَ مَرْهُونٍ، وَمَرْهُونٍ بِهِ؛ كَهِبَةٍ، ومُرْتَهِنٌ كَذَّبَ بِإِيلادِ مُعْسِرٍ،..........................

يعني: لو تصرف الراهن بعد الإذن ثم ادعىٰ المرتهن أنه رجع قبل تصرفه وأنكر الراهن، صدق الراهن بيمينه، وكذا لو أذن الراهن المرتهن في القبض فقبض ثم ادعىٰ الراهن أنه رجع عن الإذن قبل القبض وأنكر المرتهن، صدق المرتهن بيمينه. (**وَقَبْضًا**) وحلف من جحد قبضًا؛ يعني: لو أذن المرتهن للراهن في رهن المرهون عند الثالث فرهنه، ثم رجع المرتهن الأول عن الإذن وقال له: لم تقبض المرتهن الثاني فقال الراهن والمرتهن الثاني: قد تقابضا قبل رجوعك، فقال المرتهن الأول: لم يكن مقبوضًا، فالقول قوله مع يمينه، وكما لو اختلفا في قبض المرهون فادعاه المرتهن وأنكره الراهن، صدق الراهن بيمينه. (**أَوْ بَيْعًا قَبْلَهُ وَرَهْنًا**) يعني: لو أذن المرتهن في بيع المرهون وكان إذنه بيوم الأربعاء مثلًا ثم ادعىٰ بعده أنه رجع عن الإذن في يوم الجمعة قبل بيع المرهون، وقال الراهن: قد رجعت، ولكن قد كنت بعت المرهون في يوم الخميس قبل أن ترجع، فالقول قول المرتهن بيمينه، لاتفاقهما علىٰ الرجوع. قوله: وحلف من جحد رهنًا؛ يعني: لو ادعىٰ أنه ارتهن عبد زيد مثلًا فأنكر زيد، صدق بيمينه إن لم يقم المدعي بيِّنةً.

(**وَقَبْضًا وهُوَ فِي يَدِهِ**) وحلف من جحد قبضًا؛ يعني: لو ادعىٰ المرتهن قبض المرهون وهو تحت يد الراهن وأنكر الراهن، صدق الراهن بيمينه. (**وَإِذْنًا فِيهِ**) يعني: وحلف من جحد إذنًا فيه؛ يعني: لو ادعىٰ أن المرتهن قبض المرهون بلا إذنٍ صدق الراهن بيمينه. (**أَوْ عَنْ جِهَتِهِ**) يعني: لو قبض المرتهن الرهن، ثم إن المرتهن ادعىٰ إذنه له في قبضه عن جهة الرهن، فقال الراهن: إنما أذنت لك في قبضه وديعةً أو عاريةً ونحو ذلك، لاعن جهة الرهن صدق الراهن بيمينه. (**وَقَدْرَ مَرْهُونٍ**) يعني: لو قال المرتهن: رهنتني هذا العبد والجارية مثلًا، فقال الراهن: إنما رهنتك العبد وحده، صدق الراهن بيمينه. (**وَمَرْهُونٍ بِهِ**) يعني: لو ادعىٰ المرتهن علىٰ الراهن أنه رهن العين المرهونة بعشرة فقال الراهن: بل بخمسةٍ، أو ادعىٰ المرتهن أنها مرهونة بالدين كله، وقال الراهن: بل بنصفه، فإن القول قول الراهن بيمينه في الحالين. (**كَهِبَةٍ**) يعني: أن الواهب يصدق بيمينه فيما يصدق فيه الراهن من هذه المسائل المتقدم ذكرها، من قوله: وحلف من جحد إلىٰ ها هنا. (**ومُرْتَهِنٌ كَذَّبَ بِإِيلادِ مُعْسِرٍ**) يعني: لو رهن المعسر جاريةً

وَبِحَقٍّ سَابِقٍ لِغَيْرِ أَقَرَّ بِهِ الرَّاهِنُ؛ فَيَغْرَمُ، لَا إِنْ رَدَّهَا الْمُرْتَهِنُ فَنَكَلَ الْمُقَرُّ لَهُ، وَلِلْمُقِرِّ تَحْلِيفٌ، وَلِلْمُرْتَهِنِ الْيَدُ، وَهِيَ أَمَانَةٌ، فَإِنْ جَعَلَهُ مَبِيعًا أَوْ عَارِيَةً بَعْدَ شَهْرٍ ضَمِنَ بَعْدَهُ، وَفَاسِدُ كُلِّ عَقْدٍ كَصَحِيحِهِ أَمَانَةً وَضَمَانًا.........................

فولدت فادعىٰ المعسر أن ولدها بوطء سابق لعقد الرهن فأنكر المرتهن، فالقول قول المرتهن بيمينه فيحلف ما يعلم ذلك، وكذا لو قال المعسر: كنت أعتقتها، واحترز بالمعسر عن الموسر، فإنه يؤاخذ بإقراره ويغرم قيمتها وتكون رهنًا مكانها. (وَبِحَقٍّ سَابِقٍ لِغَيْرِ أَقَرَّ بِهِ الرَّاهِنُ؛ فَيَغْرَمُ) يعني: لو أقر الراهن أن في رقبة الرقيق المرهون حقًّا للغير سابقًا للرهن، وكذبه المرتهن، صدق المرتهن بيمينه ويحلف علىٰ نفي العلم. (لَا إِنْ رَدَّهَا الْمُرْتَهِنُ فَنَكَلَ الْمُقَرُّ لَهُ) يعني: لا يلغو إقرار الراهن في حق المقر له، بل يغرم المقر للمقر له إذا حلف المرتهن؛ لأنه حال بين المقر له وبين حقه بالرهن، فإن نكل المرتهن عن اليمين ردت علىٰ المقر له لا علىٰ الراهن، فإن حلف بطل الرهن وتعلق حقه برقبة العبد، وإن لم يحلف المقر له بقي الرهن بحاله، ولا شيء للمقر له وإليه الإشارة بقوله: لا إن ردها المرتهن فنكل المقر له. (وَلِلْمُقِرِّ تَحْلِيفٌ) يعني: لو أقر برهن أو غيره لآخر، ثم قال المقر: لم يكن إقراري عن حقيقة، فله تحليف المقر له، سواء ذكر لغلطه وجهًا محتملًا أم لا، وقيل: ليس له تحليفه حتىٰ يذكر لغلطه وجهًا محتملًا كقوله: طلعت جريدتي أو ظننت وكيلي فعل كذا، وهي طريقة المراوزة، قال النووي: والأولىٰ طريقة العراقيين وطريقة العراقيين أصح وأفقه هكذا نقله عنه في «التمشية». (وَلِلْمُرْتَهِنِ الْيَدُ) يعني: إذا لزم الرهن فاليد فيه للمرتهن، ولا تزال إلا للانتفاع إن لم يمكن الانتفاع به عند المرتهن؛ لأن منافع المرهون للراهن وعليه مؤنه. (وَهِيَ أَمَانَةٌ) يعني: أن يد المرتهن يد أمانة، فإن تلف المرهون عنده من غير تعدٍّ، ولو بعد انفكاكه لم يضمنه، ولا يسقط بتلفه من الدين شيء. (فَإِنْ جَعَلَهُ مَبِيعًا أَوْ عَارِيَةً بَعْدَ شَهْرٍ ضَمِنَ بَعْدَهُ) يعني: لو قال: رهنت منك هذه العين إلىٰ شهر، ثم هي لك مبيعة بعد الشهر بكذا، أو قال: ثم هي لك بعد الشهر عارية، فإنه يفسد الرهن والبيع، وهو في يده أمانة قبل مضي الشهر، وإن كان الرهن فاسدًا؛ لأن فاسده لا يضمن ثم بعد الشهر يكون مضمونًا بحكم البيع الفاسد أو العارية الفاسدة؛ لأن فاسد البيع مضمون والعارية مضمونة. (وَفَاسِدُ كُلِّ عَقْدٍ كَصَحِيحِهِ أَمَانَةً وَضَمَانًا) يعني: أنه كلما صح عقده كان اليد يد

غَالِبًا وَنَزْعَ وَقْتَ انْتِفَاعٍ تَعَذَّرَ مَعَهَا، وَأَشْهَدَ مُتَّهَمٌ، وَلَهُ طَلَبُ بَيْعِهِ أَوْ دَيْنِهِ إِنْ حَلَّ، وَقُدِّمَ بِثَمَنِهِ، وَيُجْبَرُ؛ فَإِنْ أَصَرَّ بَاعَ قَاضٍ، وَلَا تَصَرُّفَ لِمُرْتَهِنٍ، وَوَطْؤُهُ وَلَوْ بِإِذْنٍ زِنًا، وَبِظَنِّ حِلٍّ شُبْهَةٌ تُوجِبُ مَهْرًا وَقِيمَةَ وَلَدٍ.........................

ضمان كالمبيع والعارية ونحوه، فما قبض في فاسده فهو مضمون، وكلما صح من العقود ولم تكن اليد فيه ضامنة كالإجارة والرهن ونحوهما، فإن المقبوض في فاسده غير مضمون. (غَالِبًا) يحترز من عمل الشريك في الشركة الفاسدة، فإنه مضمون علىٰ صاحبه، وعمله في الصحة غير مضمون، ويحترز عن المقبوض؛ لهبة الفاسدة، فإنه غير مضمون علىٰ قابضه، قال في «التمشية»: وعلىٰ الجزية إذا عقدها الإمام صحت وضمنت، وإذا عقدها غيره فسدت ولا ضمان، قال: وكذا إذا قارض علىٰ أن الربح كله للمالك فإنها فاسدة؛ يعني: المعاملة، وقال: وعمل العامل ضائع علىٰ الأصح، وكذا لو ساقاه علىٰ ودي ليغرسه ويعمل عليه وقدر المساقاة بمدة لا يثمر فيها غالبًا فعمل كذلك، فإن العقد فاسد وعمل العامل ضائع والحالة هذه، ولا يستحق علىٰ مالك الودي أجرة علىٰ أصح الوجهين. (وَنَزْعَ وَقْتَ انْتِفَاعٍ تَعَذَّرَ مَعَهَا) يعني: إذا لم يمكن الراهن الانتفاع بالمرهون عند المرتهن، فله انتزاعه مدة الانتفاع. (وَأَشْهَدَ مُتَّهَمٌ) يعني: إذا كان الراهن مشهورًا بعدالةٍ موثوقًا عند الناس، لم يكلف الإشهاد حين ينزع المرهون للانتفاع، فإن كان متهمًا وخاف المرتهن أن يجحده، فإنه يجب علىٰ الراهن الإشهاد أنه إنما انتزعه للانتفاع.

(وَلَهُ طَلَبُ بَيْعِهِ أَوْ دَيْنِهِ إِنْ حَلَّ) يعني: إذا حلَّ الدين أو كان حالًّا فللمرتهن أن يطلب دينه من الراهن أو يطلب بيع المرهون ليستوفي حقه من ثمنه. (وَقُدِّمَ بِثَمَنِهِ) يعني: لو حجر علىٰ الراهن مثلًا، فإنه يقدم المرتهن بثمن الرهن علىٰ سائر الغرماء، فإن فضل من ثمنه شيء فلباقي الغرماء. (وَيُجْبَرُ فَإِنْ أَصَرَّ بَاعَ قَاضٍ) يعني: إذا امتنع الراهن عن قضاء الدين أو عن بيع المرهون أجبره القاضي علىٰ أحدهما، فإن لم يفعل باع الحاكم المرهون وأوفىٰ المرتهن. (وَلَا تَصَرُّفَ لِمُرْتَهِنٍ) يعني: ليس للمرتهن في الرهن إلا حق الوثيقة فقط، وجميع منافع المرهون للراهن. (وَوَطْؤُهُ وَلَوْ بِإِذْنٍ زِنًا) يعني: فيجب علىٰ المرتهن الحد بوطء المرهونة، سواء أذن له الراهن أم لا.

(وَبِظَنِّ حِلٍّ شُبْهَةٌ تُوجِبُ مَهْرًا وَقِيمَةَ وَلَدٍ) يعني: إذا وطئ المرتهن المرهونة بإذن الراهن

فَإِنْ فَسَقَ مَنِ ائْتَمَنَاهُ أَوِ ازْدَادَ فَلِكُلٍّ طَلَبُ عَزْلِهِ، فَإِنْ رَدَّ لِأَحَدِهِما ضَمِنَ، وَهُوَ وكيلٌ لِلرَّاهِنِ، وَبَيعٌ بِإِذْنِهِمَا الأَوَّلِ. وَعَلَىٰ رَاهِنِهِ مُؤْنَهُ، ثُمَّ بَدَلُهُ إِنْ أُتْلِفَ رَهْنٌ، لَا إِنْ كَذَّبَ بِهِ المُرْتَهِنُ، فَإِنْ كَذَّبَ الرَّاهِنُ وَقَضَىٰ رُدَّ لِلْمُقِرِّ.........

فادعىٰ أنه ظن حل ذلك، صدق بيمينه ولا يحد بل يجب عليه المهر ويكون الولد حرًا ويجب عليه قيمته يوم الانفصال، فإن وطئها من غير إذن الراهن وأدعىٰ جهل التحريم، نظرت: فإن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء قبل قوله: بيمينه وكان حكمه كما تقدم، وإلا فلا. (فَإِنْ فَسَقَ مَنِ ائْتَمَنَاهُ أَوِ ازْدَادَ فَلِكُلٍّ طَلَبُ عَزْلِهِ) يعني: لو اتفق الراهن والمرتهن علىٰ وضع المرهون عند عدل ففسق أو عند فاسق فازداد فسقه، فلكل منهما أن يطلب عزله ورفع يده. (فَإِنْ رَدَّ لِأَحَدِهِما ضَمِنَ) يعني: لو رد المؤتمن الرهن إلىٰ الراهن أو المرتهن بغير إذن الآخر ضمن، ثم ينظر: فإن كان باقيًا انتزع من يد من رد إليه، وإن كان تالفًا نظرت: فإن تلف عند الراهن طولب العدل ببدله ليكون رهنًا، والقرار علىٰ الراهن، وإن تلف عند المرتهن فلا يخفىٰ حكمه. (وَهُوَ وكيلٌ لِلرَّاهِنِ) يعني: إذا اتفقا علىٰ وضع الرهن عند أحد، فهو وكيل للراهن وينعزل بعزله، ولا ينعزل المؤتمن بعزل المرتهن لكن إذا منعه عن البيع افتقر إلىٰ إذنه، هذا لفظ التمشية. (وَبَيعٌ بِإِذْنِهِمَا الأَوَّلِ) يعني: إذا اتفق الراهن والمرتهن علىٰ وضع الرهن عند غيرهما وأذنا له ببيعه عند المحل أو شرط ذلك في العقد، فإنه يكتفي بذلك الإذن فيبيعه عند محل الدين، وقال العراقيون: لا بد من تجديد إذن المرتهن؛ لأنه ربما كان غرضه الإبراء عن الدين أو المهلة.

(وَعَلَىٰ رَاهِنِهِ مُؤْنَهُ) يعني: إن مؤنة المرهون تجب علىٰ الراهن، والمراد بالمؤن التي بها قوام المرهون كالنفقة وكسوة العبد والسقي والجذاذ في الثمرة وأجرة الاصطبل والبيت للحفظ ونحوها. (ثُمَّ بَدَلُهُ إِنْ أُتْلِفَ رَهْنٌ) يعني: إن بدل المرهون الواجب بإتلافه يصير رهنًا بنفس الإتلاف، وإن كان دينًا في ذمة المتلف مع أنه لا يجوز رهن الدين ابتداءً، ولكنه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء. (لَا إِنْ كَذَّبَ بِهِ المُرْتَهِنُ) يعني: لو أقر الجاني بالجناية علىٰ المرهون فصدقه الراهن وكذبه المرتهن، فإنه يغرم للراهن وليس للمرتهن التعلق بما غرمه المقر والحالة هذه؛ لأنه بتكذيبه المقر، صار لا حق له في المغروم. (فَإِنْ كَذَّبَ الرَّاهِنُ وَقَضَىٰ رُدَّ لِلْمُقِرِّ) يعني: فلو صدق المرتهن المقر في إقراره بالجناية وكذب الراهن، غرم

وَيَنْفَكُّ بِفَسْخِ مُرْتَهِنٍ، وَفَرَاغِ ذِمَّةٍ، وَبَيْعٍ، وَتَلَفٍ، وَقَتْلٍ بِحَقٍّ، وَلِلسَّيِّدِ قِصَاصٌ وَعَفْوٌ، لَا أَرْشٌ إِلَّا لِمُوجِبٍ؛ كَأَنْ قَتَلَ عَبْدُهُ عَبْدَهُ وَقَدْ رُهِنَا بِدَيْنَيْنِ لِاثْنَيْنِ، أَوْ لِوَاحِدٍ وَاخْتَلَفَ أَجَلٌ، أَوْ زَادَتْ قِيمَةُ الْقَاتِلِ وَأَفَادَ النَّقْلُ، أَوْ لَمْ تَزِدْ وَرُهِنَ بِأَقَلَّ........

المقر للمرتهن قيمة المجني عليه، ويكون رهنًا عند المرتهن، ثم ينظر: فإن لم يؤد الراهن الدين بل أخذ المرتهن دينه مما غرمه الجاني، فقد انفصلت الخصومة ولا شيء على الراهن، وإن أدى الراهن الدين من ماله نفسه رد المرتهن للمقر ما أخذ منه، وإليه الإشارة بقوله: فإن كذب الراهن وقضى رد للمقر. (**وَيَنْفَكُّ بِفَسْخِ مُرْتَهِنٍ**) شرع في بيان ما ينفعك به المرهون عن الرهن بفسخ المرتهن؛ يعني: لأنه جائز من جهته فإذا فسخه انفسخ، بخلاف الراهن، فإنه لو فسخ الرهن بعد لزومه لم ينفسخ؛ لأنه لازم من جهته. (**وَفَرَاغِ ذِمَّةٍ**) يعني: إذا فرغت ذمة الراهن عن الدين المرهون به، إما بأن يؤدي الدين المرهون به، أو بأن يبرئه المرتهن عنه، فإن الرهن ينفك حينئذٍ بلا فسخ.

[تنبيه] قد ينفك الرهن، ثم يعود رهنًا بلا إعادة، وذلك مثل أن يؤدي الراهن الدين المرهون به فينفك الرهن، ثم يتلف ما أداه الراهن قبل أن يقبضه المرتهن فقد تلف من ضمان الراهن فيعود الرهن من غير عقد لعود الدين. (**وَبَيْعٍ وَتَلَفٍ وَقَتْلٍ بِحَقٍّ**) يعني: وينفك الرهن عن المرهون بأحد هذه الأشياء المذكورة؛ ويعني: بالبيع إذا بيع بيعًا صحيحًا.

(**وَلِلسَّيِّدِ قِصَاصٌ وَعَفْوٌ، لَا أَرْشٌ إِلَّا لِمُوجِبٍ**) يعني: لو جنى الرقيق المرهون على سيده أو على رقيق السيد أو على من يرثه السيد جنايةً توجب القصاص، فللسيد القصاص وله العفو، وليس له طلب الأرش من رقيقه إلا إذا كان هناك من يتعلق بالأرش غير السيد، كما مثّله المصنف ت فيما سيأتي، وذلك هو الموجب الذي ذكره. (**كَأَنْ قَتَلَ عَبْدُهُ عَبْدَهُ وَقَدْ رُهِنَا بِدَيْنَيْنِ لِاثْنَيْنِ**) هذا مثال لموجب الأرش؛ لأنه قد تعلق حق مرتهن القتيل برقبة القاتل، فيباع منه بقدر قيمة المقتول، ويجعل الثمن رهنًا مكان المقتول. (**أَوْ لِوَاحِدٍ وَاخْتَلَفَ أَجَلٌ أَوْ زَادَتْ قِيمَةُ الْقَاتِلِ وَأَفَادَ النَّقْلُ أَوْ لَمْ تَزِدْ وَرُهِنَ بِأَقَلَّ**) وهذا أيضًا من أمثلة موجب الأرش في مسألتنا هذه؛ يعني: فإذا كان القاتل والمقتول ملكًا لواحد وهما مرهونان عند واحد، فإنك تنظر: فإن

وَإِنَّمَا يَنْفَكُّ بَعْضٌ بِتَعَدُّدِ غَرِيمٍ، وَمَدْيُونٍ، وَوارِثِ تَرِكَةٍ غَيْرِ مَرْهُونَةٍ،.............

كان في نقل الوثيقة غرض وجب الأرش علىٰ ما مثَّله المصنف ت، فمن صورة وجوبه أن يكون المقتول مرهونًا بدين حالٍّ أو بمؤجل شهرًا مثلًا والقاتل مرهونًا بدين مؤجل شهرين مثلًا أو أكثر، فإنه يباع من القاتل بقدر قيمة المقتول، أو يباع كله إن لم يمكن الاقتصار علىٰ قدر قيمة حصة المقتول، أو استقرضت قيمة القاتل، ثم يجعل قيمة القاتل رهنًا مكانه؛ لأنه للمرتهن غرض في هذا، وهو أنه يتوصل إلىٰ استيفاء أول الدينين حلولًا، وإليه الإشارة بقوله: «واختلف أجل» ومن ذلك ما إذا رهن كل عبد بمائة وقيمة أحدهما مائة وقيمة الآخر مائتان، والمقتول هو الذي قيمته مائة فإنه يباع نصف القاتل؛ لأنه قدر قيمة المقتول وتجعل قيمة النقص المبيع رهنًا مكان المقتول، سواء استوىٰ الدينان حلولًا وتأجيلًا أم لا، وهو معنىٰ قوله: أو زادت قيمة القاتل وأفاد النقل، ومن ذلك ما إذا زادت قيمة القاتل علىٰ ما هو مرهون به من الدين مع تساوي قيمة العبدين، فإنه يباع الزائد مطلقًا ويُجعل رهنًا مكان المقتول سواء استوىٰ الدينان حلولًا وتأجيلًا أم لا، وهو معنىٰ قوله: أو لم تزد ورهن بأقل، وهذه قاعدة يقاس عليها حيث أفاد النقل، واحترز بدينين عما لو كان القاتل والمقتول مرهونين بدين واحدٍ صفقةً واحدةً، فلا تُنقل الوثيقة إذ لا فائدة في نقلها والحالة هذه.

(وَإِنَّمَا يَنْفَكُّ بَعْضٌ بِتَعَدُّدِ غَرِيمٍ، وَمَدْيُونٍ، وَوارِثِ تَرِكَةٍ غَيْرِ مَرْهُونَةٍ) يعني: إذا كانت العين مرهونةً صفقةً واحدةً لم ينفكَّ منها شيء إلا بفراغ ذمة الراهن عن جميع الدين، وإذا بقي بعض الدين -وإن قل- لم ينفك شيء من المرهون إلا بأحد هذه الأمور المذكورة في الأصل، وأحدها قوله: بتعدد غريم؛ يعني: مثل أن يرهن عبده من اثنين صفقةً واحدةً، فإنه إذا أدىٰ دين أحدهما انفك ما يقابله من الرهن. الثاني: قوله: ومديون؛ يعني: مثل أن يكون المديون اثنين بينهما عبد مشترك فرهناه من عند غريمهما صفقةً واحدةً، فإنه إذا أدىٰ أحدهما ما عليه انفك نصيبه، سواء تعدد الغريم أم اتحد. الثالث: قوله: ووارث تركة؛ يعني: لو مات وعليه دين فالتركة كالمرهونة بالدين، فلا ينفذ تصرف الوارث في شيء من التركة حتىٰ يقضي جميع الدين، وللوارث أن يتصرف في الفوائد الحاصلة من ربع التركة بعد موت الموروث؛

وَبِتَعَدُّدِ عَقْدٍ وَمُعِيرٍ بِقَصْدٍ، وَلَوْ أَذِنَ لِلْمُرْتَهِنِ لَمْ يَبِعْ إِلَّا بِحُضُورِهِ، فَإِنْ قَالَ: (بِعْهُ لِي)، أَوْ (لَكَ)، أَوْ (بِعْهُ وَاسْتَوْفِ الثَّمَنَ لَكَ)، أَوْ (لِي ثُمَّ لَكَ)..........

لأن الدين لا يمنع الإرث، فلو تعدد الورثة فأدىٰ بعضهم قدر حصته من الدين الذي علىٰ الميت، انفك نصيبه من التركة وجاز له التصرف، وإليه الإشارة بقوله: ووارث تركة ويعني وتعدد، وارث تركة مديون ينفك نصيب من أدىٰ قدر حصته من الدين. قوله: غير مرهونة؛ يعني: إنما ينفك نصيب من أدىٰ حصته من الورثة إذا لم يكن الموروث رهن التركة في الدين، وأما لو كان قد رهنها ثم مات وهي مرهونة لم ينفك منها شيءٌ بأداء بعض الورثة قدر حصته، بل لا بد من تسليم جميع الدين. (وَبِتَعَدُّدِ عَقْدٍ) يعني: لو رهن نصف عبده بخمسين مثلًا، ثم رهن النصف الآخر بخمسين من مرتهن النصف الأول في عقد آخر، ثم أدىٰ الخمسين من الدين نظرت: فإن قصد الإشاعة لم ينفك شيء وإن قصد حصة إحدىٰ العقدين انفك نصف العبد، وإن لم يقصد شيئًا تخير بعد الأداء في صرفه إلىٰ ما شاء من إشاعة وتخصيص، وقد ذكره المصنف ثَمَّ في الدعوىٰ والبينات. (ومُعِيرٍ بِقَصْدٍ) يعني: هذا من الأمور التي ينفك فيها بعض المرهون بأداء بعض الدين؛ فالمعنىٰ: أنه لو استعار عبدين من اثنين ليرهنهما عند واحدٍ صفقةً واحدةً بمائة، كل واحد بخمسين مثلًا فرهنهما صفقة كذلك ثم أدىٰ خمسين، نظرت: فإن قصد أن ذلك الذي أداه حصة أحد العبدين انفك من قصده وبقي الآخر مرهونًا، وإن قصد الإشاعة لم ينفك شيء منهما بأداء تلك الخمسين، وإن لم يقصد شيئًا تخير بعد الأداء في صرفه إلىٰ ما شاء منهما أو الإشاعة.

(وَلَوْ أَذِنَ لِلْمُرْتَهِنِ لَمْ يَبِعْ إِلَّا بِحُضُورِهِ) يعني: لو أذن الراهن للمرتهن في بيع المرهون، لم يبع إلا بحضور الراهن؛ لأنه متهم. (فَإِنْ قَالَ: بِعْهُ لِي) يعني: لو قال الراهن للمرتهن: بع المرهون لي فباعه بحضوره، صح البيع؛ لأنه باعه للراهن بإذنه وحضوره. (أَوْ لَكَ) يعني: لو قال الراهن للمرتهن: بع المرهون لك، فباعه المرتهن لنفسه لم يصح؛ لأنه باعه لنفسه. (أَوْ بِعْهُ وَاسْتَوْفِ الثَّمَنَ لَكَ) يعني: لو قال الراهن للمرتهن: بع المرهون، ولم يقل: لي ولا لك، بل أطلق، ولكنه قال: واستوف الثمن لك، فباعه بحضور الراهن، صح البيع للراهن وفسد الاستيفاء؛ لأنه للمرتهن. (أَوْلِي ثُمَّ لَكَ) يعني: لو قال الراهن للمرتهن: بع المرهون واستوف

فَسَدَ مَا لِلْمُرْتَهِنِ، وَإِنِ ادَّعَىٰ ارْتِهَانَ عَبْدِهِمَا بِمِائَةٍ فَصَدَّقَهُ وَاحِدٌ فَنَصِيبُهُ رَهْنٌ بِخَمْسِينَ، وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَىٰ الْمُكَذِّبِ، فَإِنْ أَنْكَرَ كُلٌّ حِصَّتَهُ وَشَهِدَ عَلَىٰ الآخَرِ قُبِلَتْ، وَإِنْ ادَّعَيَا أَنَّهُ رَهَنَهُمَا عَبْدَهُ فَصَدَّقَ وَاحِدًا.. ثَبَتَ لَهُ النِّصْفُ، وَشَهِدَ لِلْمُكَذِّبِ حَيْثُ لَا شِرْكَةَ.

الثمن لي ثم اقبضه من نفسك لك، فباعه واستوفىٰ ثمنه للراهن، صح البيع والاستيفاء؛ لأنهما للراهن وصار أمانةً في يد المرتهن، فمتىٰ استوفاه لنفسه بعد ذلك لم يصح؛ لأنه قابضٌ ومقبضٌ، قال في «التمشية»: فإذا استوفاه لنفسه بكيلٍ ثانٍ أو وزنٍ جديدٍ، صار مضمونًا لا إن استدام القبض، وإن نوىٰ به نفسه، هذا لفظ «التمشية» بحروفه. (فَسَدَ مَا لِلْمُرْتَهِنِ) يعني: هذا متعلق بالمسائل الأربع، من قوله: وإن قال: بعه لي إلىٰ ها هنا. (وَإِنِ ادَّعَىٰ ارْتِهَانَ عَبْدِهِمَا بِمِائَةٍ فَصَدَّقَهُ وَاحِدٌ فَنَصِيبُهُ رَهْنٌ بِخَمْسِينَ) يعني: لاعترافه تصديق الدعوىٰ. (وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَىٰ الْمُكَذِّبِ) يعني: فإن أنكر الآخر وشهد عليه المصدق، قبلت شهادته، فيضم المدعي إليه شاهدًا آخر أو امرأتين، أو يحلف معه لتكمل الحجة. (فَإِنْ أَنْكَرَ كُلٌّ حِصَّتَهُ وَشَهِدَ عَلَىٰ الآخَرِ قُبِلَتْ) يعني: لو قال كل منهما: لم أرهنك حصتي، وإنما رهنك صاحبي حصته فقط وشهد له كل واحدٍ منهما علىٰ صاحبه عند الحاكم، قبلت شهادتهما، ولا يقدح جحد كل حصته في عدالتهما؛ لأنه يحتمل التأويل علىٰ النسيان ونحوه، قال في «التمشية»: والكذبة الواحدة لا تقدح في الشهادة؛ يعني: الكذبة في مثل هذا. انتهىٰ، ثم لا بد من تكميل الحجتين، إما بأن يضم المدعي إلىٰ كل منهما شاهدًا أو امرأتين أو يحلف مع كل منهما يمينًا علىٰ القاعدة المعروفة، واحترز بقوله: فإن أنكر كلٌّ حصته، عما لو قال كلٌّ من الخصمين: لم أرهنك ولا رَهَنَكَ شريكي ثم شهد كل منهما علىٰ الآخر بعد ذلك لم تقبل شهادتهما؛ لأن شهادتهما تناقض كلامهما الأول. (وَإِنْ ادَّعَيَا أَنَّهُ رَهَنَهُمَا عَبْدَهُ فَصَدَّقَ واحِدًا ثَبَتَ لَهُ النِّصْفُ) يعني: لاعتراف من عليه الحق بصدق الدعوىٰ. (وَشَهِدَ لِلْمُكَذِّبِ حَيْثُ لَا شِرْكَةَ) يعني: هل تقبل شهادة المقر له لصاحبه، ينظر: فإن لم يكن المال المدعىٰ بينهما مشتركًا، قبلت فيضم معه ما يكمل الحجة، وإن كان المدعىٰ بينهما مشتركًا فلا.

بَابٌ
في التَّفْلِيسِ

المُفْلِسُ مَنْ زَادَ دَيْنُهُ الحَالُّ عَلَىٰ مَالِهِ، يُحْجرُ عَلَيْهِ بِطَلَبِهِ، أَوْ غَرِيمٍ، أَوْ لِنَحْوِ طِفْلٍ؛ مِنْ تَصَرُّفٍ يُفَوِّتُ مَالَهُ حَيًّا، وَصَحَّ فِي ذِمَّةٍ وَلَوْ حَالًّا بِغَبْنٍ. وَيُرَدُّ بِخِيَارٍ لَا بِعَيْبٍ إِلَّا لِغِبْطَةٍ....

بَابٌ
في التَّفْلِيسِ

(**المُفْلِسُ مَنْ زَادَ دَيْنُهُ الحَالُّ عَلَىٰ مَالِه**) يحترز عما لو كان مال المديون أكثر من الدين أو مثله أو لم يكن له مال أو كان الدين مؤجلًا، أو لم يكن الحالُّ منه أكثر من المال، فإنه لا يُحجر علىٰ المديون في هذه الأحوال. (**يُحْجرُ عَلَيْهِ بِطَلَبِهِ أَوْ غَرِيمٍ أَوْ لِنَحْوِ طِفْلٍ**) يعني: لا يحجر الحاكم علىٰ المفلس من غير طلبه، أو طلب الغريم إلا إذا كان الدَّين لطفلٍ أو مجنونٍ أو سفيهٍ وليهم القاضي، أو كان لجهة عامة كالفقراء. (**مِنْ تَصَرُّفٍ يُفَوِّتُ مَالَهُ**) يعني: إنما يحجر علىٰ المفلس من كل تصرُّفٍ يفوِّت ماله الحاصل، فلا يبيعه ولا يبرئ منه ونحو ذلك، واحترز عن النكاح بمهر في الذمة والشراء في الذمة والطلاق والقصاص والعفو عنه، فإن هذه تصح من المحجور عليه بالفلس، واحترز أيضًا عن التصرف المحصل للمال كالاحتطاب وسائر الأكساب التي لا يفوت بسببها مال حاصل؛ لأن هذا تحصيل لا تفويت، ويصح استيلاده لأمته، صرح به الغزالي في الخلاصة، وكذا لو أصدقت المفلسة أباها أنه نص عليه الشافعي، قال البلقيني: وقياسه في الهبة والوصية والإرث؛ يعني: لو ملك المفلس من يعتق عليه بأحد هذه المذكورات بعد الحجر، عتق عليه ولم يتعد إليه الحجر. (**حَيًّا**) يحترز عما لو تصرف تصرفًا يفوت ماله بعد الموت، كما لو دبر أو أوصىٰ وهو في حَجر المفلس، فإن ذلك يصح منه ثم ينظر: فإن مات وقد برئ عن الديون والمدبر والموصىٰ به بقيا علىٰ ملكه نفذ التدبير والوصية، وإن بيعا في الدين بطلت الوصية والتدبير.

(**وَصَحَّ فِي ذِمَّةٍ**) يعني: لو حجر عليه لفلس، ثم اشترىٰ في ذمته أو باع سلمًا صحا؛ لأنهما لم يفوت بهما شيئًا من ماله. (**وَلَوْ حَالًّا بِغَبْنٍ**) يعني: أن المحجور عليه بفلس لو تصرف في الذمة، صح تصرفه، سواء كان حالًّا أو مؤجلًا، وسواء غبن أم لا. (**وَيُرَدُّ بِخِيَارٍ لَا بِعَيْبٍ إِلَّا لِغِبْطَةٍ**) يعني: لو اشترىٰ شيئًا بشرط الخيار، ثم حجر عليه بفلس في مدة الخيار، فله الرد في مدة الخيار مطلقًا، بخلاف ما لو علم بعيب المبيع بعد انقضاء مدة خيار المجلس والشرط، فإنه لا يرد به إلا إذا كانت الغبطة

وَلَا يَعْفُو عَنْ أَرْشِهِ، وَنَفَذَ إِقْرَارُهُ، لَا بِدَيْنِ عَقْدٍ لَاحِقٍ فِي حَقِّ غَرِيمٍ، وَلَا يَحْلِفُ غَرِيمٌ إِنْ نَكَلَ مُفْلِسٌ وَوَارِثٌ، وَلَا يَدَّعِي، وَلَا يَقْبَلُ وصِيَّةً، وَبَاعَ القَاضِي مَا ثَبَتَ لَهُ سَرِيعًا بِحُضُورِهِ كَمُمْتَنِعٍ عَنْ حَقٍّ، وَلَهُ إِكْرَاهُ مُمْتَنِعٍ، وَقُسِّطَ فِيمَنْ حَلَّ دَيْنُهُ.............

في الرد، وإلا فلا. (وَلَا يَعْفُو عَنْ أَرْشِهِ) يعني: لو تعذر على المفلس الرد بالعيب لنحو حدوث عيب عنده، فإنه يجب له الأرش كما تقدم في بابه، ولا يجوز له العفو عنه لتعلق حق الغرماء به. (وَنَفَذَ إِقْرَارُهُ) يعني: إقرار المحجور عليه بفلس. (لَا بِدَيْنٍ) يحترز عن العين فإنه يصح إقراره بها مطلقًا. (عَقْدٍ) يحترز عن دين الجناية، فإنه يصح إقراره به مطلقًا. (لَاحِقٍ) يعني: بعد الحجر، واحترز عما لو أسند الإقرار بدين العقد إلىٰ معاملة ما قبل الحجر، فإنه يقبل مطلقًا. (فِي حَقِّ غَرِيمٍ) يعني: إنما لا يقبل إقراره بدين العقد اللاحق بعد الحجر لأجل حق الغرماء، وأما في حق المقر له، فإنه يقبل ويثبت في ذمة المفلس إلىٰ أن يفك عنه الحجر.

(وَلَا يَحْلِفُ غَرِيمٌ إِنْ نَكَلَ مُفْلِسٌ وَوَارِثٌ) يعني: لو ادعىٰ المحجور عليه بفلس مالًا علىٰ شخص وأقام به شاهدًا واحدًا ونكل عن اليمين مع شاهده، لم يكن للغرماء أن يحلفوا مع الشاهد علىٰ الأصح سواء نكل المفلس أو نكل عن اليمين وارثه بعد موت المفلس. (وَلَا يَدَّعِي) يعني: أن المفلس لو ترك دعوىٰ له علىٰ شخص، لم يكن للغريم أن يدعيها. (وَلَا يَقْبَلُ وصِيَّةً) يعني: لو ترك المفلس قبول وصية له من آخر، لم يكن للغريم أن يقبلها. (وَبَاعَ القَاضِي مَا ثَبَتَ لَهُ) يحترز عما لو لم يثبت ملك المفلس عليه، فإن القاضي لا يبيعه حتىٰ يثبت. (سَرِيعًا بِحُضُورِهِ) يعني: يبادر القاضي بعد الحجر إلىٰ بيع أموال المفلس لئلا يتخلد في الحجر، ولا يخفىٰ أنه لا يبالغ في المبادرة بحيث يبيع بدون ثمن المثل، ويستحب أن يكون البيع بحضور المفلس أو وكيله؛ لأنه أطيب لقلبه. (كَمُمْتَنِعٍ عَنْ حَقٍّ) يعني: أنه من توجه عليه حق وامتنع عن أدائه، فإن للقاضي أن يبيع من مال الممتنع ما يقضي به الحق المتوجه عليه. (وَلَهُ إِكْرَاهُ مُمْتَنِعٍ) يعني: حتىٰ يبيع. (وَقُسِّطَ فِيمَنْ حَلَّ دَيْنُهُ) يعني: يقسم القاضي ما حصل من مال المفلس بين غرمائه الذين حلت ديونهم حينئذٍ لكل منهم بقسط دينه، وصفة التقسيط أن ينظر في الدين، فإن كان مثل المال مرتين أعطىٰ كل نصف دينه، وإن كان مثل المال ثلاث مرات أعطىٰ كل ثلث دينه أو أربع مرات أعطىٰ كل ربع دينه، وعلىٰ هذا القياس ولا يعطي من

وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ حَصْرُهُمْ، وَرُجِعَ بِحِصَّةِ دَيْنٍ ظَهَرَ، وبِكُلٍّ إِنِ اسْتُحِقَّ مَبِيعُ القَاضِي، وَأَنْفَقَ مُدَّةَ حَجْرٍ عَلَيْهِ وَمُمَونِهِ، وكَسَاهُمْ -لَا زَوْجَةٍ حَدَثَتْ- بِعُرْفٍ مِنْ غَيرِ مَرْهُونٍ، لَا وَلَهُ كَسْبٌ لَائِقٌ، وَإِنْ قَلَّ لَمْ يُتْرَكْ إِلَّا قُوتُ يَوْمٍ، وَسُكْنَاهُ، وَدَسْتُ ثَوْبٍ لَائِقٍ.........

له دين مؤجل شيئًا. (وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ حَصْرُهُمْ) يعني: أنهم لا يكلفون الغرماء إثبات أن لا غريم غيرهم، بخلاف الورثة، فإنهم يكلفون الإثبات أن لا وارث غيرهم إذا أرادوا قسمة التركة عند القاضي. (وَرُجِعَ بِحِصَّةِ دَيْنٍ ظَهَرَ) يعني: لو قسم مال المفلس بين غرمائه، ثم ظهر غريم غيرهم لم ينقض القسمة، بل يرجع عليهم بالحصة، وصورة الحصة أن يقابل بين الدين الذي ظهر وبين أربابه، فإن كان الذي ظهر مثل ربع ديون الأولين علمت أن دينه خمس مجموع الدينين، فيأخذ صاحبه من كل خمس ما أخذ، وإن كان مثله أخذ من كل نصف ما أخذ؛ لأن دينه والحالة هذه نصف مجموع الدينين. (وبِكُلٍّ إِنِ اسْتُحِقَّ مَبِيعُ القَاضِي) يعني: لو باع القاضي شيئًا من مال المفلس وقسم الثمن ثم استحق المبيع وانتزع بحجة من يد المشتري؛ رجع المشتري بجميع الثمن لا بالحصة؛ لئلا يرغب الناس عن شراء مال المفلس.

(وَأَنْفَقَ مُدَّةَ حَجْرٍ عَلَيْهِ وَمُمَونِهِ وكَسَاهُمْ) بعرف؛ يعني: أن نفقة المفلس ونفقة ممونه وكسوتهم في مدة الحجر في مال المفلس ينفق عليهم منه القاضي بالمعروف، وإليه الإشارة بقوله: بعرف. (لَا زَوْجَةٍ حَدَثَتْ بِعُرْفٍ) يعني: أنه لا ينفق من مال المفلس على زوجته التي نكحها بعد الحجر. (مِنْ غَيرِ مَرْهُونٍ) يعني: أن كل ما تعلق حق الغير بعينه من مال المفلس كالمرهون والجاني وما اشتراه وبائعه يستحق حبسه ليقبض ثمنه، فلا ينفق على المفلس وممونه منه. (لَا وَلَهُ كَسْبٌ لَائِقٌ) يعني: فإن كان للمفلس كسب يليق به ويكفيه وممونه، لم ينفق عليهم من ماله مطلقًا بل ينفقون من كسبه. (وَإِنْ قَلَّ لَمْ يُتْرَكْ إِلَّا قُوتُ يَوْمٍ وَسُكْنَاهُ) يعني: أنه يباع جميع ما يملكه المفلس حتى المسكن والخادم والفراش ولا يترك له ولممونه بعد انفكاك الحجر إلا قوت يوم الانفكاك وسكنى ذلك اليوم، والممون هم الذين يلزمه نفقتهم. (وَدَسْتُ ثَوْبٍ لَائِقٍ) يعني: ويترك لكل من المفلس وممونه من مال المفلس بعد انفكاك الحجر دست ثوب، والدست هو نحو الثوب والقميص والسراويل والعمامة والطيلسان والخف و الدراعة يلبسها فوق القميص إن لاق، ويزاد في الشتاء جبة ويكون ذلك من جنس

وَتُؤَجَّرُ أُمُّ وَلَدِهِ وَوَقْفٌ عَلَيْهِ، لَا نَفْسُهُ إِلَّا فِيمَا تَعَدَّىٰ، وَفَكُّهُ بِالْقَاضِي، وَحُبِسَ -لَا لِوَلَدِهِ- مَدْيُونٌ عُهِدَ لَهُ مَالٌ حَتَّىٰ يُشْهِدَ بِإِعْسَارِهِ مَعَ يَمِينٍ طُلِبَتْ، وَإِنْ لَمْ يُعْهَدْ حُلِّفَ، وَلِعِنَادٍ ضُرِبَ لَا لِوَلَدِهِ، وَوَكَّلَ بِغَرِيبٍ مَنْ يَبْحَثُ لِيُظَنَّ إِعْسَارُهُ فَيَشْهَدَ..........

ما يليق بحاله، وإليه الإشارة بقوله: لائق فإن تعود أن يلبس فوق اللائق رد إلىٰ اللائق وإن اعتاد دون اللائق ترك علىٰ ما تعوده. (وَتُؤَجَّرُ أُمُّ وَلَدِهِ وَوَقْفٌ عَلَيْهِ) يعني: لو بقي عليه دين بعد انفكاك الحجر وله أم ولد وموقوف عليه، فإنهما يؤجران لقضاء بقية الدين، إذ لا يباعان. (لَا نَفْسُهُ إِلَّا فِيمَا تَعَدَّىٰ) يعني: لا يكلف إجارة نفسه إلا أن تكون لزمته بعدوان كأرش جناية العمد وقيمة المغصوب؛ لأن التوبة عن المعاصي واجبة وشرط صحتها رد ظلامة تعلقت بها وللقاضي أن يطالب بتوبة تعلق بها حق آدمي. (وَفَكُّهُ بِالْقَاضِي) يعني: فلا ينفك الحجر بالفراغ من قسمة أموال المفلس، بل لا بد أن يفكه القاضي. (وَحُبِسَ لَا لِوَلَدِهِ مَدْيُونٌ عُهِدَ لَهُ مَالٌ حَتَّىٰ يُشْهِدَ بِإِعْسَارِهِ مَعَ يَمِينٍ طُلِبَتْ، وَإِنْ لَمْ يُعْهَدْ حُلِّفَ وَلِعِنَادٍ ضُرِبَ) يعني: أنه من عهد له مال بأن لزمت الديون بمعاملة كشراء الأمتعة والقرض ولم يقض ما عليه وادعىٰ الإعسار، فإنه يحبس ولا يخلىٰ حتىٰ يشهد أنه معسر، فإن أقام بيِّنةً بإعسار، فقال الغريم: حلِّفوه أنه لا مال له في الباطن حلف، فإن لم يطلب الغريم تحليفه، فلا يحلف، وهو معنىٰ قوله: مع يمين طلبت، وإنما قال المصنف: مديون ولم يقل: مفلس ليدخل كل مديون من محجور عليه وغيره، وأما من لم يعهد له مال وادعىٰ الغرماء أن له مالًا في الباطن، فإنه يكتفىٰ منه باليمين ولا يكلف البينة، وهو معنىٰ قوله: وإن لم يعهد له حلف، واحترز بقوله: عهد له مال عما لم يعهد له مال كمن لزمته الديون بنحو جنايةٍ أو ضمانٍ أو شراء خبزٍ، فإن القول قوله مع يمينه أنه معسر، وإن علم له مال أخفاه عنادًا ولم ينزجر بالحبس زاد القاضي في تعزيره بما يراه من ضرب ونحوه، وهو معنىٰ قوله: ولعناد ضرب. لا لولده يعني: فلا يحبس مدعي الإعسار بدين لولده، سواء عهد له مال أم لا. (وَوَكَّلَ بِغَرِيبٍ مَنْ يَبْحَثُ لِيُظَنَّ إِعْسَارُهُ فَيَشْهَدُ) يعني: إذا كان المحبوس غريبًا أمر القاضي من يبحث عن حاله، فإذا غلب علىٰ ظنه إعساره شهد به، وهذه الشهادة تجوز لغلبة الظن لتعذر الوصول فيها إلىٰ الحقيقة، ويقول الشاهد: أشهد أنه معسر، ولا يمحض النفي كقوله: لا يملك شيئًا؛ لأنه قد يملك ثيابه التي هو لابسها.

وَلِغَرِيمِ مُفْلِسٍ رُجُوعٌ فَوْرًا إِلَىٰ مَتَاعِهِ أَوْ بَعْضِهِ لِلْبَاقِي فِي دَيْنِ مُعَاوَضَةٍ مَحْضَةٍ، لَا بَعْدَ حَجْرٍ عَلِمَهُ، حَالٍّ وَقْتَ رُجُوعٍ، إِنْ لَمْ يُضْمَنْ بِإِذْنٍ، وَإِنْ قُدِّمَ بِهِ، لَا إِنْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ،....

(وَلِغَرِيمِ مُفْلِسٍ) يحترز عن غريم غير المفلس، فإنه ليس له الرجوع إلىٰ عين متاعه. (رُجُوعٌ) يعني: لغريم المفلس رجوع وفسخ المعاوضة بالشروط الآتي ذكرها. (فَوْرًا) يعني: إذا علم الغريم بالإفلاس وأراد الرجوع علىٰ المفلس بادر بالرجوع كالعادة، فإن أخّر من غير عذرٍ سقط حقه من الرجوع إلا أن يدعي الجهل، بوجوب المبادرة، ومثله يجوز أن يخفىٰ عليه. (إِلَىٰ مَتَاعِهِ أَوْ بَعْضِهِ لِلْبَاقِي) يعني: إنما يرجع إلىٰ عين متاعه، فإن كان باقيًا أخذه كله، وإن كان بعضه باقيًا وبعضه تالفًا رجع إلىٰ الباقي وضارب بحصة التالف، وكذا إن كان البائع قد قبض بعض ثمن المبيع فإن له الرجوع بحصة ما بقي منه. (فِي دَيْنٍ) احترز بالدين عما لو باع عبدًا بجاريةٍ مثلًا ثم أفلس المشتري وحجر عليه قبل تسليم الجارية، فإنه يجبر علىٰ تسليمها. (مُعَاوَضَةٍ مَحْضَةٍ) يعني: كالبيع والإجارة غير عين المفلس ونحوها، واحترز عن غير المحضة كالنكاح والخلع عن الدم، فلا يثبت فيها الفسخ لتعذر الرجوع في المعوض، وكذا إجارة عين المفلس.

(لَا بَعْدَ حَجْرٍ عَلِمَهُ) يعني: حيث ثبت الرجوع، فإنما كانت المعاوضة قبل الحجر أو بعده قبل علم الغريم بالحجر، فلو عاوضه بعد الحجر مع العلم بحاله فلا رجوع. (حَالٍّ وَقْتَ رُجُوعٍ) يعني: إنما يثبت الرجوع إذا كانت المعاوضة حالَّةً، ويكفي حلولها وقت الرجوع، وإن عقدت مؤجلةً بأجلٍ هو حال وقت الرجوع، جاز الرجوع. (إِنْ لَمْ يُضْمَنْ بِإِذْنٍ) يعني: إنما يرجع غريم المفلس إذا لم يكن له بدينه ضامن غير مفلس أو كان له ضامن ولكنه ضمن بغير إذن المضمون عنه، وأما إذا كان له ضامن من دينه غير مفلس، وقد أذن هذا المفلس في هذا الضمان، فلا رجوع للغريم والحالة هذه. (وَإِنْ قُدِّمَ بِهِ) يعني حيث ثبت للغريم الرجوع، فقال الغرماء: نقدمك بجميع دينك فلا تفسخ، لم تلزمه موافقتهم؛ لأنه لا يأمن ظهور غريمٍ غيرهم. (لَا إِنْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ) يعني: إنما يرجع الغريم إذا لم يتعلق بالمبيع حق لازم، فإن تعلق به حق لازم بأن كان المفلس قد رهنه أو كاتبه أو استولدها أو كان قد تعلق برقبته أرش جنايةٍ أو نحو ذلك فلا رجوع في هذه، واحترز باللازم عن غير اللازم كالتدبير ونحوه،

أَوْ تَخَلَّلَ مِلْكُ غَيْرٍ؛ بِـ(فَسَخْتُ البَيْعَ)، (رَفَعْتُهُ)، وَنَحْوِهِ، لَا بِوَطْءٍ وَتَصَرُّفٍ، بِزَائِدٍ، لَا حَادِثٍ انْفَصَلَ أَوْ أُبِّرَ، وَسَلَّمَ قِيمَةَ وَلَدِ الأَمَةِ أَوْ بِيعَا وَأَخَذَ حَصَّتَهَا، وَيَرْجِعُ وَإِنْ زُوِّجَتْ، وَتَفَرَّخَ، وَلَوْ خُلِطَ الزَّيْتُ، لا بِأَجْوَدَ أَوْ غَيْرِ جِنْسٍ،.........

فإنه لا يمنع الرجوع، وكذا الإجارة إذا أوصىٰ البائع به مسلوب المنافع رجع به ولا شيء له في الأجرة. (أَوْ تَخَلَّلَ مِلْكُ غَيْرٍ) يعني: لا رجوع إذا كانت قد زالت عين متاعه عن ملك المفلس، سواء عاد إلىٰ ملكه أم لا، إلا أن يكون الملك الذي انتقل إليه ضعيفًا كالقرض فللبائع الرجوع وأخذها من يد المقترض، وكذا لو اشترىٰ عينًا ثم باعها ثم حجر في زمن الخيار المشروط له أو له وللمشتري جميعًا، ذكر هاتين المسألين الماوردي وقاس عليه البلقيني ما لو كان المفلس قد وهبها لولده أو باعها في الذمة من آخر ثم حجر عليه. (بِفَسَخْتُ البَيْعَ، رَفَعْتُهُ، وَنَحْوِهِ، لَا بِوَطْءٍ وَتَصَرُّفٍ) يعني: إنما يكون الرجوع بالتلفظ بالفسخ أو بلفظ يفيد معناه، ولا يكفي النية ولا الفعل، فلو باعه أو أعتقه أو وطئ الجارية أو نحو ذلك لم ينفذ التصرف ولم يكن رجوعًا، ولا يحتاج في هذا الفسخ إلىٰ الحاكم. (بِزَائِدٍ لَا حَادِثٍ انْفَصَلَ أَوْ أُبِّرَ) يعني: حيث ثبت لغريم المفلس الرجوع، فإنه يرجع بالزوائد المتصلة مطلقًا وبالحمل، وللثمر قبل التأبير هنا حكم المتصلة بخلاف ما لو حدث بعد البيع من الزوائد المنفصلة كالولد المنفصل والثمرة المؤبرة قبل الرجوع، فإنها للمشتري، واحترز بالحادث عما لو كان الحمل والطلع ونحوهما موجودًا حال العقد، فإن للبائع الرجوع فيه، وإن كان قد انفصل الحمل وأبرت الثمرة والحالة هذه.

(وَسَلَّمَ قِيمَةَ وَلَدِ الأَمَةِ أَوْ بِيعا وَأَخَذَ حَصَّتَهَا) يعني: حيث رجع في الأمة ولها ولد يملكه المفلس والولد غير مميز فالغريم بالخيار: إن شاء أخذ الولد بقيمة أو تباع الجارية والولد من ثالث وأخذ حصة الأم فتقوم الأم وحدها، ويقال: كم ثمنها؟ فإن قيل: مائة مثلًا قلنا: كم قيمتها مع الولد؟ وإن قيل: مائة وعشرون أخذ الغريم خمسة أسداس الثمن، هكذا ذكره في «التمشية»؛ لأن قيمة الولد علىٰ مثالنا سدس قيمتها. (وَيَرْجِعُ وَإِنْ زُوِّجَتْ) يعني: الجارية فيرجع بها الغريم مزوجةً ولا يبطل النكاح. (وَتَفَرَّخَ) يعني: حيث ثبت لبائع البيض الرجوع فوجده قد تفرخ في يد المفلس، فإنه يرجع في الفرخ. (وَلَو خُلِطَ الزَّيْتُ، لَا بِأَجْوَدَ أَوْ غَيْرِ جِنْسٍ) لو أن الغريم وجد متاعه قد خلط بمثله أو بأردأ منه، نظرت: فإن كان المخلوط به

بِلَا أَرْشٍ، نَعَمْ؛ يُضَارِبُ بِنَقْصِ عَيْبٍ يُغْرَمُ لِلْمُفْلِسِ وَبِحِصَّةِ تَالِفٍ يُفْرَدُ بِعَقْدٍ؛ كَزَيْتٍ أُغْلِيَ، وَاعْتُبِرَ لِلنِّسْبَةِ أَقَلُّ قِيمَتَيْهِ وَقَبْضٍ، وَأَكْثَرُهُمَا لِبَاقٍ.........

من جنسه ثبت له الرجوع بمثل مكيلة حقه من المخلوط إن كان مكيلًا، أو بوزنه منه إن كان موزونًا، وإن كان من غير جنسه أو منه ولكن خلط بأجود منه، فلا رجوع في الحالين، بل يضارب بالثمن مع الغرماء. (بِلَا أَرْشٍ نَعَمْ؛ يُضَارِبُ بِنَقْصِ عَيْبٍ يُغْرَمُ لِلْمُفْلِسِ) يعني: لو رجع الغريم وكان متاعه قد تعيب عند المفلس، نظرت: فإن كان بجناية غير المفلس فعلى الجاني للمفلس أرش الجناية المقدر، وللبائع أرش النقص فقط منسوب إلى الثمن، وإن كان العيب بآفة أو بجناية المفلس فلا شيء للبائع بسببه، بل إن شاء رجع به ناقصًا، وإلا ضارب بالثمن. (وَبِحِصَّةِ تَالِفٍ يُفْرَدُ بِعَقْدٍ) يعني: لو تلف بعض المبيع، نظرت: فإن كان التالف مما يجوز إفراده عن الباقي بعقد بيع كما لو تلف أحد العبدين المبيعين صفقةً واحدةً، أو تلفت الثمرة وقد بيعت مع الشجرة رجع البائع فيما بقي وضارب بحصة التالف من الثمن، سواء تلف بآفة أو بجناية، وإن كان التالف لا يفرد بعقد كما لو تلفت يد العبد المبيع بآفة، فالبائع بالخيار: إن شاء رجع ناقصًا ولا أرش له، وإن شاء ضارب بالثمن؛ لأن يد العبد لا تفرد بعقد، وقد تقدم حكم ما تلف بجناية أجنبي والبائع، وإتلاف المشتري كالآفة. (كَزَيْتٍ أُغْلِيَ) يعني: لو اشترى زيتًا فأغلاه فنقص نصفه مثلًا، رد الباقي وغرم مثل الذاهب؛ لأنه مما يفرد بعقد البيع.

(وَاعْتُبِرَ لِلنِّسْبَةِ أَقَلُّ قِيمَتَيْهِ وَقَبْضٍ وَأَكْثَرُهُمَا لِبَاقٍ) يعني: إذا تلف بعض المبيع والتالف مما يجوز إفراده بعقد البيع، فإنه يرجع في الباقي ويضارب بحصة التالف من الثمن ويقوم الباقي بأقصى قيمة من العقد إلى القبض، ويقوم التالف من أقلهما رفقًا بالمفلس، مثال ذلك: إذا اشترى عبدين بمائة مثلًا صفقةً واحدةً ثم حجر على المفلس وقيمة أحد العبدين يوم العقد مائة، وقيمة الآخر خمسون فتلف الخسيس، نظرت: فإن لم تختلف قيمتهما من العقد إلى القبض فرجع الغريم بالباقي وضارب بثلث الثمن هو ثلاثة وثلاثون وثلث في مثالنا هذا، وإن اختلفت قيمتهما من العقد إلى القبض وصارت قيمة النفيس يوم القبض مائتين والخسيس مائةً مثلًا فإنه يقوم النفيس بقيمة يوم القبض، وهو مائتان؛ لأنه الباقي ويقوم الخسيس بقيمة يوم العقد وهو خمسون؛ لأنه التالف، فيكون مجموع القيمتين مائتين وخمسين؛ فخمسون

وَإِنْ بَاعَ عَيْنَيْنِ فَلَهُ رُجُوعٌ فِي إِحْدَاهِمَا، فَإِنْ بَنَىٰ وغَرَسَ وَلَمْ يَرْضَ الْمُفْلِسُ وَغُرَمَاؤُهُ الْقَلْعَ تَمَلَّكَ بِقِيمَةٍ أَوْ قَلَعَ بِأَرْشٍ، وَإِنْ رَضِيَ بَعْضٌ فَالأَصْلَحُ، وَبَلَغَ مُؤَجِّرٌ رَجَعَ مَأْمَنًا بِأَجْرٍ لِمُؤَجِّرٍ وَقُدِّمَ بِهِ، وَبَلَّغَ بَائِعٌ رَجَعَ، وكَذَا حَصَادًا بِرِضَا كُلٍّ، لَا بَعْضٍ إِلَّا إِنْ ضَاعَ بِقَطْعِهِ؛ بِأَجْرٍ لِمُؤَجِّرٍ وقُدِّمَ بِهِ؛ كَمَصَالِحِ الْحجْرِ........................

منها قيمة التالف، وهو الخسيس، والخمسون هي الخمس في مثالنا هذا، فيرجع الغريم بالباقي من العبدين وهو النفيس ويضارب بحصة التالف، وحصته هي خمس جميع الثمن الذي باعها به، والخمس هو عشرون في مثالنا هذا. (وَإِنْ بَاعَ عَيْنَيْنِ فَلَهُ رُجُوعٌ فِي إِحْدَاهِمَا) يعني: سواء باعهما صفقةً واحدةً أم لا، وسواء كان قبض حصة الآخر أم لا. (فَإِنْ بَنَىٰ وغَرَسَ وَلَمْ يَرْضَ الْمُفْلِسُ وَغُرَمَاؤُهُ الْقَلْعَ تَمَلَّكَ بِقِيمَةٍ أَوْ قَلَعَ بِأَرْشٍ) يعني: إذا رجع بائع الأرض وقد غرس المفلس وبنىٰ فيها، نظرت: فإن اختار المفلس وغرماؤه قلع البناء والغراس قلعا وسويت الأرض من مال المفلس، وإن لم يختارا فصاحب الأرض بالخيار: إن شاء تملك البناء والغراس بقيمتهما، وإن شاء قلعهما وغرم أرش نقصهما.

(وَإِنْ رَضِيَ بَعْضٌ فَالأَصْلَحُ) يعني: لو اختلف المفلس وغرماؤه فأراد بعضهم قلع البناء والغراس وأراد بعضهم بيعهما من صاحب الأرض، عمل بما فيه المصلحة من الأمرين. (وبَلَغَ مُؤَجِّرٌ رَجَع مَأْمَنًا بِأَجْرٍ لِمُؤَجِّرٍ وقُدِّمَ بِهِ) يعني: لو أَجَّر دابة لحمل متاع شخص إلىٰ موضع معلوم فأفلس المستأجر وحجر عليه وفسخ المؤجر عقد الإجارة والمتاع المحمول في مفازة، وجب علىٰ المؤجر إيصاله إلىٰ المأمن بأجرة مثل تلك المسافة، ويقدم بها علىٰ سائر الغرماء بخلاف ما لو وجب له الفسخ من المسمىٰ، فإنه يضارب مع الغرماء، والمراد بالمأمن حيث يأمن عليه الضياع؛ ويلزمه مع ذلك أن يسلمه إلىٰ حاكم الموضع، فإن لم يجد فإلىٰ أمين. (وبَلَّغَ بَائِعٌ رَجَعَ وكَذَا حَصَادًا بِرِضَا كُلٍّ، لَا بَعْضٍ إِلَّا إِنْ ضَاعَ بِقَطْعِهِ) يعني: لو رجع بائع الأرض وفيها زرع للمفلس واختار المفلس وغرماؤه إبقاء الزرع إلىٰ الحصاد، فلهم ذلك ولا أجرة للبائع بل هي للمؤجر فقط، فإن اختلف المفلس والغرماء، أو بعضهم في الإبقاء والقطع، أجيب من طلب القطع إلا إذا لم يكن للمقطوع قيمة، فيجاب من طلب الإبقاء، وإليه الإشارة بقوله: لا بعض إلا إن ضاع بقطعه. (كَمَصَالِحِ الْحجْرِ) يعني: إن مصالح الحجر

وَإِنْ صَبَغَ ثَوْبًا أَوْ عَمِلَ بِهِ مُحْتَرَمًا؛ كَقِصَارَةٍ شَارَكَ بِمَا زَاد، وَهِيَ رَهْنٌ بِأُجْرَةِ قَصَّارٍ فَسَخَ، وَلِكُلٍّ قَصَّارٍ حَبْسُ الثَّوْبِ عِنْدَ عَدْلٍ لأُجْرَةٍ، وسَقَطَ بِتَلَفِهِ فِي يَدِهِ.

كأجرة الكيال ونحوه يقدم مستحقها علىٰ سائر الغرماء بجميعها. (وَإِنْ صَبَغَ ثَوْبًا أَوْ عَمِلَ بِهِ مُحْتَرَمًا؛ كَقِصَارَةٍ شَارَكَ بِمَا زَاد) يعني: لو رجع الغريم وقد صبغ المفلس الثوب أو قصَّره أو طحن الحنطة أو نحت من الخشب أبوابًا، نظرت: فإن زادت القيمة بسبب ذلك فالزيادة كلها للمفلس، فإن لم تزد القيمة أو نقصت فلا شيء للمفلس ولا عليه، فإن اشترىٰ الثوب بعشرة مثلًا من واحد واشترىٰ الصبغ بخمسة من آخر ثم صبغ به الثوب فصار الثوب يساوي خمسة عشر مصبوغًا، أخذ كل من البائعين حقه، وإن زادت قيمة الثوب فالزائد كله للمفلس، وإن لم يساو الثوب إلا عشرة فصاحب الصبغ فاقد له فيضارب بثمنه، وإن ساوىٰ الثوب اثني عشر مصبوغًا فالنقص علىٰ الضبغ فصاحب الصبغ بالخيار: إن شاء قنع بدرهمين، وإن شاء ضارب بخمسة ويأخذ صاحب الثوب من قيمته عشرة في مثالنا هذا، واحترز بقوله: محترمًا، عما لو زادت قيمة الجارية بسبب تعلمها ضرب الأوتار ونحوه فلا شيء للمفلس بسبب ذلك. (وَهِيَ رَهْنٌ بِأُجْرَةِ قَصَّارٍ فَسَخَ) يعني: إذا فسخ القصار عقد إجارة بفلس المستأجر وقد عمل في الثوب عملًا زادت به قيمته، فللزيادة حكم المرهون بأجرة القصار فيقدم بالاستيفاء منها علىٰ سائر الغرماء، فإن لم تف أجرته ضارب بالفاضل، وإن زادت علىٰ أجرته رد الفاضل. وقوله: وهي؛ يعني: الزيادة، واحترز بقوله: فسخ عما لو لم يفسخ، فإنه يضارب بأجرته مع الغرماء ولا يقدمونه بالزيادة. (وَلِكُلٍّ قَصَّارٍ حَبْسُ الثَّوْبِ عِنْدَ عَدْلٍ لأُجْرَةٍ) هذه المسألة والتي بعدها لا يختصان بالمفلس، بل من استأجر بقصارة أو خياطة أو نحوها فله حبس محل عمله عند عدل ليستوفي الأجرة، ولا يحبسه عند نفسه. (وسَقَطَ بِتَلَفِهِ فِي يَدِهِ) يعني: لو تلف محل عمل الأجير قبل أن يقبضه المستأجر سقطت الأجرة.

❊❊❊

باب
في الحجر

حَجْرُ جُنُونٍ إلىٰ إفَاقَةٍ، وصِبًا إلىٰ بُلُوغ بخَمْسَ عَشْرَةَ أَوْ إمْنَاءٍ أَوْ حَيْضٍ لِتِسْعٍ أَوْ حَبَلٍ، ودَلِيلُهُ في كافرٍ: خُشُونَةُ عَانَةٍ، وصُدِّقَ بيَمِينِهِ -لَا لإسْقَاطِ جِزْيَةٍ- أَنَّهُ اسْتَعْجَلَهُ، ثُمَّ يَصِحُّ إسْلَامٌ، وَتَصَرُّفٌ لَا في مَالٍ غَيْرِ وَصِيَّةٍ وتَدْبِيرٍ وصُلْحٍ عنْ قِصَاصٍ، ولَا إقرَارٍ بِهِ إلىٰ صَلَاحِهِ دِينًا ودُنْيَا...

باب
في الحجر

(حَجْرُ جُنُونٍ إلىٰ إفَاقَةٍ) يعني: إذا جن رشيد صار محجورًا عليه، فإذا أفاق انفك عنه الحجر بنفس الإفاقة. (وصِبًا إلىٰ بُلُوغٍ) يعني: ينفك حجر الصبي بالبلوغ مع الرشد كما سيأتي. (بخَمْسَ عَشْرَةَ أَوْ إمْنَاءٍ أَوْ حَيْضٍ لِتِسْعٍ أَوْ حَبَلٍ) يعني: أن البلوغ يكون بأحد أمور: إما باستكمال خمس عشرة سنة تحديدًا، أو خروج المني، والحيض للمرأة لتسع سنين تقريبًا، أو بحبلها؛ لأن حبلها دليل علىٰ إنزال منيها.

(ودَلِيلُهُ في كافرٍ: خُشُونَةُ عَانَةٍ) يعني: إذا نبت علىٰ العانة شعر خشن يحتاج إلىٰ الحلق، فهو دليل علىٰ بلوغ ولد الكافر لا المسلم. (وصُدِّقَ بيَمِينِهِ -لَا لإسْقَاطِ جِزْيَةٍ- أَنَّهُ اسْتَعْجَلَهُ) يعني: إذا ادعىٰ الكافر أنه استعجل إنبات الشعر الخشن علىٰ عانته بنحو دواء، صدق بيمينه ليسقط عنه القتل، وأما الجزية فلا تسقط بحلقه بل تؤخذ منه، وهو معنىٰ قوله: لا لإسقاط جزية. (ثُمَّ يَصِحُّ إسْلَامٌ) يعني: فإذا بلغ ولد الكافر ثم أسلم، صح إسلامه. (وَتَصَرُّفٌ لَا في مَالٍ غَيْرِ وَصِيَّةٍ وتَدْبِيرٍ وصُلْحٍ عنْ قِصَاصٍ ولَا إقرَارٍ بِهِ إلىٰ صَلَاحِهِ دِينًا ودُنْيَا) يعني: إذا بلغ الصبي وهو عاقل صح منه التصرف في غير المال مطلقًا كالطلاق والإقرار بموجب حد أو قصاص ونحوه، وأما التصرف في المال فإن بلغ غير رشيد لم يصح تصرفه في المال إلا التدبير والوصية، فإنهما يصحان من البالغ قبل رشده، وكذا لو لزمه قصاص بجناية بعد بلوغه فصالح عنه قبل رشده ولو بأكثر من الدية صح، وقايةً لروحه، وهذا معنىٰ قوله: غير وصية وتدبير وصلح عن قصاص، ويستثنىٰ مع ذلك قبول الهبة والوصية فيصح منه، وجزم به الماوردي والجرجاني وصححه النووي في «الروضة»

ومُيِّزَ نَدْبًا عَنْ أَهْلِهِ مُمَيِّزٌ أَسْلَمَ، وَتَصَرَّفَ أَبٌ، ثُمَّ جَدٌّ، ثُمَّ وصِيٌّ، ثُمَّ قَاضٍ؛ بِغِبْطَةٍ وَلَوْ فِي شُفْعَةٍ، لَا قِصَاصٍ وعِتْقٍ وطَلَاقٍ، وَيجِبُ حِفْظٌ وَتَنْمِيَةٌ قَدْرَ المُؤَنِ، وَبَيْعٌ وشِرَاءٌ بِغِبْطَةٍ، وَقَدَّمَ نَفْسَهُ،...

ونسبه الإمام على الأكثرين، قال السبكي: وهو المختار، وقال شيخنا الولي بن الصديق ت: وكذلك إذا انتهى الأمر في مطعمه إلى المخمصة صح شراؤه، وجزم به الإمام وصوبه البلقيني. انتهى، وقوله: إلى صلاحه دينًا ودنيا؛ يعني: أنه ما يصح غير ما ذكر من التصرف المالي إلا بعد الرشد، والرشد هو إصلاح الدين والمال، فإصلاح الدين معروف، وإصلاح المال هو أن يحفظه عن الضياع ولا يرميه في نحو بحر ولا يبيعه باحتمال غبنٍ فاحشٍ ويختبر كل اختبار مثله، هذا هو المذهب وفي وجهٍ إذا بلغ مصلحًا بما له زال عنه الحجر، سواء أصلح دينه أم لا، واختاره ابن عبد السلام في قواعده، واختاره ابن رزين والفقيه إسماعيل الحضرمي والفقيه أحمد بن موسى بن عجيل وعزاه الأبطحي إلى المتأخرين، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة -رحمهما الله تعالى-. (ومُيِّزَ نَدْبًا عَنْ أَهْلِهِ مُمَيِّزٌ أَسْلَمَ) يعني: يميز عن أهله الكفرة؛ لئلا يفتنوه. (وَتَصَرَّفَ أَبٌ) يعني: في مال الصبي والمجنون الذي بلغ غير رشيد. (ثُمَّ جَدٌّ) يعني: إذا كان الأب ميتًا أو كان بغير صفة الولاية. (ثُمَّ وصِيٌّ) يعني: وصي الأب أو الجد أو من فوضا إليه ذلك. (ثُمَّ قَاضٍ) يعني: فإن فقد المذكورون تصرف القاضي في مال الصبي والمجنون. (بِغِبْطَةٍ) يعني: لا يتصرف الولي في مال الصبي والمجنون والسفيه إلا على وجه النظر والاحتياط والغبطة فيشتري لهم العقار، وهو أولى من التجارة إلا أن يكون نحو خراج لا غبطة معه، فلا يشتري. (وَلَوْ فِي شُفْعَةٍ) يعني: إذا وجبت للمولى عليه شفعة وجب الأخذ له بها إن كان في الأخذ غبطة، وإلا فلا يأخذ، فإن ترك والمصلحة الأخذ، فللمولى عليه الأخذ بعد كماله، وإن كان الترك أصح فلا. (لَا قِصَاصٍ وعِتْقٍ وطَلَاقٍ) يعني: أنه ليس للولي أن يقتص للمولى عليه ولا يعتق عبده ولا يطلق زوجته.

(وَيجِبُ حِفْظٌ) يعني: يجب على الولي حفظ مال المولى عليه. (وَتَنْمِيَةٌ قَدْرَ المُؤَنِ) يعني: أنه يجب على الولي أن ينمي مال المولى عليه بقدر المؤن؛ لئلا يذهب المال في المؤن ولا تجب المبالغة في التنمية فوق ذلك. (وَبَيْعٌ وشِرَاءٌ بِغِبْطَةٍ، وَقَدَّمَ نَفْسَهُ) يعني: لو طلب متاع المولى عليه بغبطة وجب على الولي بيعه، ويجب عليه أيضًا أن يشتري له مالًا عرض على

وَإِنْ تَبَرَّمَ اسْتَأْجَرَ، وَلِفَقِيرٍ غَيرِ قَاضٍ شُغِلَ بِهِ عَنْ كسْبٍ أَكْلٌ بِمَعْرُوفٍ لَا يُجَاوِز أَجْرَهُ، وَيَحْجُرُ قَاضٍ، وَيَلِي بِتَبْذِيرٍ طَارِئٍ فِي غَيْرِ خَيْرٍ، وَنَفِيسِ طَعَامٍ، لَا بِفِسْقٍ، وانْعَزَلَ كُلٌّ بِهِ، وبِجُنُونٍ وَعَادَ، لا قَاضٍ وَوَصِيٌّ بِلَا تَجْدِيدٍ.

البيع وفي شرائه غبطة، إلا إذا أراد الولي تقديم نفسه في شراء متاع الغير المعروض برخص، أو بيع متاع نفسه من الطالب بغبطة فله ذلك، وإليه الإشارة بقوله: وقدم نفسه. (وَإِنْ تَبَرَّمَ اسْتَأْجَرَ) يعني: إذا تضرر الولي بحفظ مال المولىٰ عليه والتصرف فيه، فله أن يستأجر من يفعل ذلك. (وَلِفَقِيرٍ غَيْرِ قَاضٍ شُغِلَ بِهِ عَنْ كَسْبٍ أَكْلٌ بِمَعْرُوفٍ لَا يُجَاوِزُ أَجْرَهُ) يعني: إذا كان الولي بهذه الصفات جاز له الأكل من مال المولىٰ عليه بشرط ألا يجاوز أكله قدر أجرة عمله، فإن كان الولي غنيًّا أو قاضيًا أو لم يشتغل بالتصرف عن المولىٰ عليه عن تحصيل نفقة نفسه، فلا يجوز له الأكل كما ذكره المصنف.

(وَيَحْجُرُ قَاضٍ، وَيَلِي بِتَبْذِيرٍ طَارِئٍ) يعني: إذا طرأ التبذير بعذر فلا يعود الحجر من غير إعادةٍ، بل يحجر عليه القاضي ويكون وليه القاضي، سواء كان له أب أو جد أم لا، وهكذا كل من حجر عليه القاضي فهو وليه، واحترز عما لو اتصل السفه بالصبا، فالولاية فيه للأب، ثم الجد، ثم وصي أحدهما، ثم القاضي. (فِي غَيْرِ خَيْرٍ وَنَفِيسِ طَعَامٍ) يعني: لو كان ينفق الرشيد ماله في وجوه الخير ونفيس المطاعم لم يحجر عليه؛ لأن المرادَ من المال التنعم. (لَا بِفِسْقٍ) يعني: إنما يحجر القاضي بالسفه الطارئ إذا كان في المال، وأما من طرأ عليه الفسق بعد العدالة وهو مصلح لماله فلا يعاد الحجر عليه. (وانْعَزَلَ كُلٌّ بِهِ وبِجُنُونٍ) يعني: أن الولي والقاضي والقيم ينعزلون بالفسق والجنون. (وَعَادَ، لا قَاضٍ ووَصِيٌّ بِلَا تَجْدِيدٍ) يعني: لو انعزل الأب والجد عن الولاية بالجنون والفسق، ثم أفاق المجنون وتاب الفاسق وأصلح عادت ولايته، بخلاف القاضي ونائبه، فإنهما لا يعودان حتىٰ يجدد لهما ولاية.

بَابٌ
في الصُلح

الصُّلْحُ عَلَىٰ غَيرِ المُدَّعَىٰ بَيْعٌ أَوْ إِجَارَةٌ، وَعَلَىٰ بَعْضِهِ هِبَةٌ أَوْ إِبْرَاءٌ، فَإِنْ شُرِطَ فِيهِ تَعْجِيلٌ أو جَوْدَةٌ بَطَلَ، أَوْ ضِدُّهُمَا فَغَيْرُ الحَطِّ، وَلَغَا بِلَا خُصُومَةٍ، وَمَعَ إِنْكَارٍ إِلَّا مَعَ وَكِيلٍ قَالَ: (أَقَرَّ)، ....

بَابٌ
في الصُلح

(الصُّلْحُ عَلَىٰ غَيْرِ المُدَّعَىٰ بَيْعٌ) يعني: مثلًا أن يقول: صالحتك عن هذه الدار علىٰ هذه الدراهم أو علىٰ هذا العبد فيقبل، فإن هذا النوع يكون بيعًا بلفظ الصلح يثبت فيه جميع أحكام البيع. (أَوْ إِجَارَةٌ) يعني: كما لو قال: صالحتك عن هذه الدار المدعاة علىٰ سكنىٰ داري سنةً فيقبل، فيكون هذا إجارة بلفظ الصلح يثبت لها جميع أحكام الإجارة. (وَعَلَىٰ بَعْضِهِ هِبَةٌ) يعني: مثل أن يقول المدعي للمدعىٰ عليه: صالحتك عن هذا المدعي علىٰ نصفه فيقبل المدعىٰ عليه، فإن هذا النوع هبة بلفظ الصلح يثبت فيه جميع أحكام الهبة من اشتراط القبض والإذن فيه ومُضي مدة إمكانه. (أَوْ إِبْرَاءٌ) يعني: مثلًا أن يكون المدعي دينًا، فيقول المدعي للمدعىٰ عليه: صالحتك عن هذا الدين الذي أدعيه علىٰ مثل نصفه مثلًا فيقبل المدعىٰ عليه، فهذا النوع إبراء صحيح عن نصف الدين يثبت فيه أحكام الإبراء، لكنه يفتقر إلىٰ القبول؛ لأن لفظ الصلح يقتضيه، بخلاف لفظ الإبراء فإنه لا يفتقر إلىٰ القبول.

(فَإِنْ شُرِطَ فِيهِ تَعْجِيلٌ أو جَوْدَةٌ بَطَلَ) يعني: لو صالحه عن مؤجل بمعجل أو شرط أن يعطيه جيدًا عن رديءٍ، بطل الصلح في الحالين. (أَوْ ضِدُّهُمَا فَغَيْرُ الحَطِّ) يعني: مثل أن يصالح عن دين قدر ألف جيدة حالّة علىٰ ألف رديئة مؤجلة، فإنه يبطل الصلح، فإن صالح عن الألف الجيدة الحالّة بخمسمائة رديئة مؤجلة مثلًا، برئ المدعىٰ عليه من الخمسمائة المحطوطة وبقيت عليه خمسمائة جيدة حالّة، وإليه الإشارة بقوله: فغير الحط؛ يعني: يبطل غير الحط كما ذكرنا ويحط المحطوط، وهو الخمسمائة المحطوطة في مثالنا هذا. (وَلَغَا بِلَا خُصُومَةٍ وَمَعَ إِنْكَارٍ) يعني: أنه يشترط لصحة الصلح أن ينكر المدعىٰ عليه ثم يقر، فلو لم ينكر ابتداءً وأنكر وصالح لم يصح الصلح في الحالين والخصومة هي الإنكار، وفي المطلب عن سليم الرازي وغيره أن السكوت هنا هو حكم الإنكار. (إِلَّا مَعَ وَكِيلٍ قَالَ: أَقَرَّ) يعني: إذا

فَإِنْ قَالَ: (هُوَ مُبْطِلٌ) وَصَالَحَ لَهُ صَحَّ عَنْ دَيْنٍ لَا عَيْنٍ، أَوْ لِنَفْسِهِ فَكَاشْتِرَاءِ مَغْصُوبٍ أَوْ دَيْنٍ، وَحَرُمَ فِي شَارِعٍ غَرْسٌ، وَبِنَاءُ دَكَّةٍ، أَوْ مُضِرٌّ بِمَارٍّ مُنْتَصِبًا، أَوْ بِمَحْمِلٍ بِكَنِيسَةٍ بِمُتَّسِعٍ، وَغَيْرُ النَّافِذِ لِكُلٍّ إِلَىٰ بَابِهِ، فَلَا يُؤَخِّرْهُ وَثَمَّ غَيْرٌ..........

أصر علىٰ الإنكار، ثم وكل من يصالح عنه، نظرت: فإن قال الوكيل للمدعي: هو مقر لك ثم صالح صح الصلح؛ لتصادق العاقدين. (فَإِنْ قَالَ: هُوَ مُبْطِلٌ وَصَالَحَ لَهُ صَحَّ عَنْ دَيْنٍ لَا عَيْنٍ) يعني: لو لم يعترف الوكيل بإقرار الموكل لكن قال: هو مبطل في إنكاره ثم صالح للموكل، نظرت: فإن كان المدعي دينًا صح الصلح؛ لأنه يجوز قضاء دين الغير بغير إذنه وإن كان عينًا لم يجز؛ لأنه لا يجوز عقد التصرف علىٰ متاع الغير بغير أذنه. (أَوْ لِنَفْسِهِ فَكَاشْتِرَاءِ مَغْصُوبٍ أَوْ دَيْنٍ) يعني: فإن قال الوكيل للمدعىٰ عليه: هو مبطل في إنكاره، ولكن صالحني علىٰ أن يكون المدعي لي ففعل، نظرت: فإن كان المدعي دينًا لم يصح الصلح؛ لأنه لا يصح بيع دين من غير من هو عليه، وإن كان المدعي عينًا فهو كاشتراء المغصوب، فإن كان المشتري قادرًا علىٰ انتزاعه صح، وإلا فلا.

(وَحَرُمَ فِي شَارِعٍ غَرْسٌ وَبِنَاءُ دَكَّةٍ) يعني: سواء ذلك يضر بالمار أم لا، وسواء وسعت الطريق أم لا؛ لأن الناس في استحقاق المرور فيه علىٰ السواء. (أَوْ مُضِرٌّ بِمَارٍّ مُنْتَصِبًا أَوْ بِمَحْمِلٍ بِكَنِيسَةٍ بِمُتَّسِعٍ) أشار المصنف ت في هذا الكلام إلىٰ إشراع الجناح في هواء الشارع، والشارع هو الطريق النافذ من طرفيه جميعًا، فإن كان الشارع ضيقًا لا يمر فيه إلا الرَّجالة اشترط لجواز الإشراع إليه أن يرفع الجناح بحيث يمر تحته المار منتصبًا، فإن كان الشارع متسعًا يمر فيه القوافل والفرسان، فإنه يشترط لجواز الإشراع إليه ارتفاع الجناح بحيث يمر تحته الراكب منتصبًا والمحمل بكنيسته[1]، قال في «التمشية»: ولا يشترط أن يمر الفرسان ناصبين رماحهم؛ قال: لأن وضعها علىٰ الأكتاف ممكن. انتهىٰ. (وَغَيْرُ النَّافِذِ لِكُلٍّ إِلَىٰ بَابِهِ) يعني: الدرب وهو الذي لا ينفذ إلا من أحد طرفيه وطرفه الآخر مسدود، فإنه إذا كانت أبواب الدور إليه واختصت شركة كل واحد بما بين بابه وبين منفذ الدرب فقط، ويختص صاحب الباب الأخير بآخر الدرب. (فَلَا يُؤَخِّرْهُ وَثَمَّ غَيْرٌ) يعني: فإن أراد من بابه إلىٰ الدرب أن يؤخر

---

(١) الكنيسة هي ما تسمىٰ الآن بالمحارة وهي الأمتعة علىٰ ظهر الجمل. «المحقق» وهي في عرف الناس أيام أن كان الحج علىٰ الجمال محمل الحاج. «المصباح المنير».

وَأَحْدَثَ كَوَّةً بِمَمَرِّهِمْ، لَا جَنَاحًا، وَلَا يَزِيدُ بَابًا وَلَوْ فِي دَارِهِ مِنْ أُخْرَىٰ وَإِنْ سَمَرَهُ، وَلَا يَنْتَفِعُ بِحَاجِزٍ مُشْتَرَكٍ إِلَّا بِإِذْنٍ إِلَىٰ الرُّجُوعِ، فَإِنْ خَرِبَ لَمْ يُجْبَرِ الْمُهْمِلُ، وَلِلْآخَرِ إِعَادَتُهُ بِخَالِصِهِ؛ كَسُفْلٍ لَهُ عَلَيْهِ عُلُوٌّ، وَمَنَعَهُ تَمَلُّكًا، وَانْتِفَاعًا لَا سُكْنَىٰ.........

بابه إلىٰ غير جهة منفذ الدرب نظرت: فإن كان وراءه أبواب لم يجز إلا برضا أهلها وإن لم يكن جاز له؛ لأنه لا مشاركة له حينئذٍ في تلك البقعة، واحترز: عما لو أراد تقديم بابه إلىٰ جهة منفذ الدرب، فإنه يجوز ولا يفتقر إلىٰ رضا الباقين ولأن له فيه شركة، لكن يشترط أن يسد الباب الأول. (وَأَحْدَثَ كُوَّةً بِمَمَرِّهِمْ) يعني: أنه يجوز إحداث الكوة إلىٰ الدرب الذي هو غير نافذٍ لمن له باب إليه ولغيره؛ لأن الحاجة تدعو إلىٰ ذلك. (لَا جَنَاحًا) يعني: ولا يجوز إشراع الجناح إلىٰ هواء الدرب المذكور، سواء كان المشرع من أهله أو من غيرهم، إلا أن يرضىٰ أهله. (وَلَا يَزِيدُ بَابًا) يعني: من بابه إلىٰ الدرب، فلا يزيد معه بابًا آخر إلىٰ بقعةٍ فيها لغير ممر إلا برضىٰ ذلك الغير. (وَلَوْ فِي دَارِهِ مِنْ أُخْرَىٰ وَإِنْ سَمَرَهُ) يعني: من له داران متلاصقان بظهورهما، ومنفذاهما إلىٰ دربين، أو أحدهما ينفذ إلىٰ درب، والآخر إلىٰ شارع، لم يجز أن يفتح بينهما بابًا لما يحصل علىٰ أهل الدرب من تكثير المرور من أهل الدروب الأخرىٰ التي ليس لها حق ممر عندهم سواء فتحه ثم سمره أو تركه لكن في «المنهاج»، وكذا في «الروضة» أنه إذا سمره جاز.

(وَلَا يَنْتَفِعُ بِحَاجِزٍ مُشْتَرَكٍ إِلَّا بِإِذْنٍ) يعني: فلا يضع عليه جذعًا ولا يتد فيه وتدًا ولا يفتح فيه كوة إلا بإذن شريكه. (إِلَىٰ الرُّجُوعِ) يعني: ومتىٰ رجع الآذن عن الإذن المأذون في الانتفاع، فليترك المأذون له الانتفاع. (فَإِنْ خَرِبَ لَمْ يُجْبَرِ الْمُهْمِلُ، وَلِلْآخَرِ إِعَادَتُهُ بِخَالِصِهِ) يعني: لو خرب الحائط المشترك وطلب أحد الشريكين إعادته بنقضه وامتنع الآخر لم يجبر الممتنع، لكن لو أراد طالب العمارة إعادة الحائط بغير النقض المشترك جاز. (كَسُفْلٍ لَهُ عَلَيْهِ عُلُوٌّ) يعني: لو خربت دار وكان سفلها لرجل وعلوها لآخر فطلب صاحب العلو إعادتها وامتنع صاحب السفل لم يجبر الممتنع، ولصاحب العلو إعادته بغير نقضها ليصل إلىٰ حقه. (وَمَنَعَهُ تَمَلُّكًا وانْتِفَاعًا لَا سُكْنَىٰ) يعني: ما أعاده أحد الشريكين أو صاحب العلو بخالص ملكه فهو مالك له، وليس للآخر تملكه ولا الانتفاع به إلا برضا المعيد، لكن لصاحب السفل

فَإِنْ أَقَرَّ شَرِيكٌ وصَالَحَ شَفَعَ مُنْكِرٌ خَصَّصَ، وَاليَدُ فِي جِدَارٍ أَوْ سَقْفٍ بَيْنَ مِلْكَيْهِمَا لَهُمَا، أَوْ لِمُخْتَصٍّ بِتَدَاخُلِ لَبِنٍ لَا بِجِذْعٍ وَنَحْوِ وَجْهٍ، وَفِي دَابَّةٍ لِرَاكِبٍ لَا قَائِدٍ، وَأُرْسٍ لِرَبِّ جِدَارٍ، وَعَرْصَةِ خَانٍ لِرَبِّ سُفْلٍ، وَإِلَىٰ المَرْقَىٰ مُشْتَرَكٌ.

أن يسكن في السفل؛ لأن العرصة له، وإليه الإشارة بقوله: لا سكنىٰ؛ يعني: لا يمنع عنها صاحب السفل. (فَإِنْ أَقَرَّ شَرِيكٌ وصَالَحَ شَفَعَ مُنْكِرٌ خَصَّصَ) يعني: لو ادعىٰ شخص علىٰ اثنين أرضًا بأيديهما فأنكراه، ثم حلف أحدهما وأقر الآخر وصالح علىٰ عوض غير المدعي، فهل للمنكر الشفعة؟ ينظر فيه: فإن كان قال المنكر: لا حق لك عليَّ فقد خصص الإنكار في نصيبه فله الشفعة، وإن قال: لا حق لك علينا فقد عم الإنكار فيما تحت يده ويد صاحبه فلا شفعة له؛ لأنه بتعميم الإنكار يزعم أن صاحبه كاذب في إقراره وأن الصلح لاغ لا شفعة له.

(وَاليَدُ فِي جِدَارٍ أَوْ سَقْفٍ بَيْنَ مِلْكَيْهِمَا لَهُمَا أَوْ لِمُخْتَصٍّ بِتَدَاخُلِ لَبِنٍ) يعني: إذا لم يكن بنيان الجدار متداخلًا في جدار أحدهما أو كان متداخلًا في الجدارين معًا فاليد فيه لهما، وإذا كان سقف بين مالك سفل ومالك علو، نظرت: فإن لم يمكن إحداثه بعد بناء السفل فاليد فيه لهما معًا وإن اختص أحدهما بتداخل لبن الجدار الذي بين ملكيهما إلىٰ بنائه دون الآخر فاليد فيه له فقط، وهو معنىٰ قوله: بتداخل لبن، وكذا إذا كان السقف الذي بين صاحب العلو وصاحب السفل أزجا[1] لا يمكن عقده بعد السفل، فاليد فيه لصاحب السفل. (لَا بِجِذْعٍ وَنَحْوِ وَجْهٍ) يعني: فلا يرجح يد أحدهما. (وَفِي دَابَّةٍ لِرَاكِبٍ لَا قَائِدٍ) يعني: لأن يد الراكب أثبت من يد القائد، فإن تنازعا فاليد للراكب. (وَأُرْسٍ لِرَبِّ جِدَارٍ) يعني: لو تنازع مالك الجدار ومالك الأرض في الأرس، وهو الذي أصل الجدار فيه من الأرض، فاليد فيه لصاحب الجدار.

(وَعَرْصَةِ خَانٍ لِرَبِّ سُفْلٍ وَإِلَىٰ المَرْقَىٰ مُشْتَرَكٌ) يعني: لو تنازع مالك علو الخان ومالك سفله في عرصة السفل مثلًا، فاليد فيه لصاحب السفل إلا ما كان يمر فيه صاحب العلو منهما، فاليد فيه لهما معًا وإليه الإشارة بقوله: وإلىٰ المرقىٰ مشترك.

---

(١) الأزج بوزن سبب وجمعه آزاج وهو بيت يبنىٰ طولًا والمراد: أن السقف علىٰ طول حائط السفل. «المحقق».

بَابٌ
في الحوالة

صِحَّةُ حَوَالَةٍ: بِإِيجَابِ مُحِيلٍ بِدَيْنٍ عَلَىٰ دَيْنٍ يُعْتَاضُ عَنْهُمَا، لَا عَلَىٰ نَجْمِ كِتَابَةٍ، وَقَبُولِ مُحْتَالٍ، بِتَسَاوٍ فِي الدَّيْنَيْنِ عَلِمَاهُ قَدْرًا وَصِفَةً؛ كَحُلُولٍ وَصِحَّةٍ، فَيَصِحُّ بِنَجْمِ كِتَابَةٍ، وَيَتَحَوَّلُ الْحَقُّ عَلَىٰ الْمُحَالِ عَلَيْهِ؛ فَلَا يُرَدُّ بِفَلَسٍ وَإِنْ قَارَنَ، وَلَا بِجَحْدٍ،.........

بَابٌ
في الحوالة

(صِحَّةُ حَوَالَةٍ بِإِيجَابِ مُحِيلٍ) يعني: كسائر العقود. (بِدَيْنٍ عَلَىٰ دَيْنٍ يُعْتَاضُ عَنْهُمَا) يعني: كثمن المبيع ولو قبل القبض وفي مدة الخيار وكالقرض وعوض المتلفات أو نحوه، واحترز عما لا يجوز الاعتياض عنه كدين السلم والجعل قبل الفراغ ولو بعد الشروع، فلا تجوز الحوالة بهما ولا عليهما. (لَا عَلَىٰ نَجْمِ كِتَابَةٍ) يعني: فلا تجوز الحوالة عليه وتجوز الحوالة به كما سيأتي. (وَقَبُولِ مُحْتَالٍ) يعني: ومن شروط صحة الحوالة قبول المحتال كغيرها من عقود المعاوضات. (بِتَسَاوٍ فِي الدَّيْنَيْنِ عَلِمَاهُ قَدْرًا وَصِفَةً؛ كَحُلُولٍ وَصِحَّةٍ) يعني: يشترط لصحة الحوالة أن يكون الدين المحال به والدين المحال عليه متساويين في الصفات التي ذكرها المصنف، فلا تصح الحوالة بجنس علىٰ غيره، ولا بصحاح علىٰ مكسرة، ولا برديء علىٰ جيد، ولا بحالٍّ علىٰ مؤجل، وعكسها. وقوله: علماه؛ فلا بد من علم العاقدين بتساوي الدينين في هذه المذكورات حقيقةً، فلا يكفي الظن والتخمين. (فَيَصِحُّ بِنَجْمِ كِتَابَةٍ) يعني: لو أحال المكاتب السيد بنجوم الكتابة علىٰ من لمكاتب عليه دين صحت الحوالة؛ لأن للسيد الاعتياض عن النجوم فصحت بها الحوالة.

(وَيَتَحَوَّلُ الْحَقُّ عَلَىٰ الْمُحَالِ عَلَيْهِ) يعني: إذا صحت الحوالة، برئت ذمة المحيل، وصار الحق متعلقًا بذمة المحال عليه. (فَلَا يُرَدُّ بِفَلَسٍ وَإِنْ قَارَنَ، وَلَا بِجَحْدٍ) يعني: لو أفلس المحال عليه أو جحد دين المحيل، لم يكن للمحتال أن يفسخ الحوالة، وسواء كان الفلس حادثًا بعد الحوالة أم مقارنًا لعقدها، وإليه الإشارة بقوله: وإن قارن.

وَبَطَلَتْ بِرَدِّ المَبِيعِ -وَلَوْ بِإِقَالَةٍ- إِنْ أَحَالَ مُشْتَرٍ لَا بَائِعٌ وَلَغَتْ إِنِ اسْتُحِقَّ، وَإِلَّا حَلَفَ مُحْتَالٌ جَحَدَ.

(وَبَطَلَتْ بِرَدِّ المَبِيعِ -وَلَوْ بِإِقَالَةٍ- إِنْ أَحَالَ مُشْتَرٍ) يعني: لو باع عينًا بثمنٍ في ذمة المشتري، ثم إن المشتري أحال البائع بالثمن علىٰ شخص ثم وجد المشتري بالمبيع عيبًا فرده به، أو أقاله البائع بطلت الحوالة. (لَا بَائِعٌ) يعني: لو كانت المسألة بحالها وكان المحيل هو البائع أحال علىٰ الثمن الذي في ذمة المشتري ثم وجد الرد بعيب، أو أقاله لم ينفسخ بل المحتال يطالب المشتري، فإذا سلم له المشتري طالب البائع. (وَلَغَتْ إِنِ اسْتُحِقَّ) يعني: لو كانت المسألة بحالها فصادف المشتري والبائع والمحتال علىٰ أن المبيع مستحق للغير والبيع باطل بطلت الحوالة مطلقًا، سواء كان المحيل هو البائع أو المشتري. (وَإِلَّا حَلَفَ مُحْتَالٌ جَحَدَ) يعني: لو تصادق المحيل والمحال عليه علىٰ استحقاق المبيع للغير أو علىٰ فساد البيع في مثالنا هذا، أو كذَّبهما المحتال ولا بيِّنَةَ لهما، حلف المحتال علىٰ نفي العلم بالفساد، ولا تبطل الحوالة.

❊❊❊

بَابٌ
في الضَمَان

صَحَّ مِنْ أَهْلِ تَبَرُّعٍ ضَمانٌ وَلَوْ عَنْ مَيِّتٍ مُفْلِسٍ وَضَامِنٍ، وَبِشَرْطِ تَأْجِيلٍ وَحُلُولٍ وَلَا يَحِلُّ، بِدَيْنٍ ثَابِتٍ، لازِمٍ وَلَوْ فِي أَصْلِهِ لَا نَفَقَةَ غَدٍ، مَعْلُومٍ، أَوْ إِبِلِ دِيَةٍ، عَرَفَ رَبَّهُ كالإِبْرَاءِ؛ فَمِنْ وَاحِدٍ إِلَىٰ عَشَرَةٍ تِسْعَةٌ كالإِقْرَارِ، وَضَمَانُ دَرَكٍ، وَدَرَكِ رَدَاءَةٍ، أَوْ نَقْصِ صَنْجَةٍ، وَعَيْبٍ، وَفَسَادٍ، بَعْدَ قَبْضِ ثَمَنٍ، وَمُطْلَقُهُ لِمَا اسْتُحِقَّ........

بَابٌ
في الضَمَان

(صَحَّ مِنْ أَهْلِ تَبَرُّعٍ ضَمانٌ) يحترز عن غير جائز التصرف فلا يصح ضمانه وإن أذن له الولي، ويحترز عن العبد قبل الإذن؛ فلا يصح ضمانه. (وَلَوْ عَنْ مَيِّتٍ مُفْلِسٍ) يعني: فيصح الضمان منه. (وَضَامِنٍ) يعني: فإنه يصح أن يضمن عن الضامن ضامن، وعن الثاني ثالث وهكذا. (وَبِشَرْطِ تَأْجِيلٍ) يعني: أنه يصح ضمان الحال مؤجلًا أجلًا معلومًا، فينعقد الضمان مؤجلًا. (وَحُلُولٍ، وَلَا يَحِلُّ) يعني: لو ضمن المؤجل حالًا، صح الضمان مؤجلًا بأجل الدين؛ ويلغو شرط الحلول. (بِدَيْنٍ) يحترز عن العين، فإنه سيأتي حكمها. (ثَابِتٍ لازِمٍ) يعني: يصح ضمان الدين الثابت اللازم؛ واحترز عن غير الثابت اللازم، فإنه لا يصح ضمانه. (وَلَوْ فِي أَصْلِهِ) كالصداق قبل الدخول. فإنه يصح ضمانه، وكذا الثمن في مدة الخيار. (لَا نَفَقَةَ غَدٍ) يعني: أنه لا يصح أن يضمن نفقة غد للزوجة قبل مجيء الغد. (مَعْلُومٍ) يعني: فلا يصح ضمان المجهول.

(أَوْ إِبِلِ دِيَةٍ) يعني: أنه يصح ضمانها لكن لا يصح ضمان إبل الدية عن العاقلة قبل الحلول. (عَرَفَ رَبَّهُ كالإِبْرَاءِ) يعني: أنه يشترط لصحة الضمان والإبراء أن يعرف الضامن من المضمون له ويعرف المبرئ من عليه الحق؛ فلو ضمن بمجهول أو أبرأ مجهولًا لم يصح. (فَمِنْ وَاحِدٍ إِلَىٰ عَشَرَةٍ تِسْعَةٌ كالإِقْرَارِ) يعني: لو ضمن له أو أقر له من درهم إلىٰ عشرة لزمه تسعة؛ وكذا لو أبرأه من درهم إلىٰ عشرة، فإنه يبرأ عن تسعة. (وَضَمَانُ دَرَكٍ وَدَرَكِ رَدَاءَةٍ أَوْ نَقْصِ صَنْجَةٍ وَعَيْبٍ، وَفَسَادٍ، بَعْدَ قَبْضِ ثَمَنٍ، وَمُطْلَقُهُ لِمَا اسْتُحِقَّ) يعني: أنه يصح ضمان درك المبيع والثمن مفسرًا ومطلقًا، فالمفسر هو أن يدرك أجنبي للمشتري برد الثمن إن خرج المبيع مستحقًا أو رديئًا لنقص

وَكَفَالَةٌ بِبَدَنِ مَنْ لِآدَمِيٍّ حُضُورُهُ وَلَوْ مَيِّتًا -وَلَا يُنْبَشُ- وَكَفِيلًا ومُنْكِرًا، لا مُكاتَبًا لِنَجْم، أَوْ بِجُزْءِ حَيٍّ لَا يَبْقَىٰ دُونَهُ، إِنْ رَضِيَ، وَبِعَيْنٍ مَضْمُونَةٍ. وَبَرِئَ بِإِحْضَارٍ وَلَوْ لِوارِثٍ. وَبِحُضُورِهِ عَنْهُ.........

الصنجة أو معيبًا أو إن خرج البيع فاسدًا؛ فهذا ضمان صحيح، ولكن يشترط لصحته أن يكون بعد أن يقبض البائع الثمن وإليه الإشارة بقوله: بعد قبض ثمن؛ إذا كان المضمون درك المبيع؛ لأن المدرك به هو الثمن فإن كان المضمون هو درك الثمن للبائع اشترط لصحته أن يقبض المشتري المبيع؛ لأن المضمون به هو رد المبيع عند موجبه، وأما ضمان الدرك المطلق فهو مثل أن يقول الضامن للمشتري: ضمنت لك رد هذا المبيع، ويطلق فيكون ضامنًا للثمن إن خرج مستحقًّا دون غيره؛ وهذا معنىٰ قوله: ومطلقه لما استحق؛ ويشترط لصحته أن يكون بعد القبض لما تقدم.

(وَكَفَالَةٌ بِبَدَنِ مَنْ لِآدَمِيٍّ حُضُورُهُ وَلَوْ مَيِّتًا وَلَا يُنْبَشُ) يعني: وتصح الكفالة بإحضار بدل من عليه حق لآدمي فيستحق حضور المكفول له سواء كان المكفول به حيًّا أو ميتًا لم يدفن؛ لأن في إحضاره الميت غرضًا وهو الإشهاد علىٰ عينه وتعريفه؛ بخلاف المدفون فإنه لا يصح الكفالة ببدنه بل لو كفل به حيًّا ثم مات ودفن لم ينبش؛ ولا تصح الكفالة ببدن من عليه حد لله تعالىٰ؛ وهو ما احترز عنه بقوله: من لآدمي حضوره. (وَكَفِيلًا) يعني: ويصح أن يتكفل بالكفيل كفيل آخر؛ لأن حضوره مستحق. (ومُنْكِرًا لا مُكاتَبًا لِنَجْمٍ) يعني: لو ادعىٰ المدعي علىٰ رجل حقًّا فسكت المدعىٰ عليه أو أنكر، ثم تكفل شخص بإحضاره والحالة هذه جاز، ولا تصح الكفالة ببدن المكاتب لأجل مال الكتابة؛ لأنه غير لازم. (أَوْ بِجُزْءِ حَيٍّ لَا يَبْقَىٰ دُونَهُ، إِنْ رَضِيَ) يعني: فلو تكفل ببعض شخص ولم يتكفل بكله؛ نظرت: فإن كان المكفول به لا يعيش بعد فصل المكفول به كما لو تكفل بإحضار نفسه أو ربعه أو رأسه أو قلبه صحت الكفالة ويلزم الكفيل إحضار جميع ذلك الإنسان؛ وإن تكفل بنحو يده أو رجله لم يصح؛ لأنه يعيش بعد فصلهما، وقوله: إن رضي؛ يعني: لا تصح الكفالة إلا برضا المكفول به، فإن كان رشيدًا فالمعتبر رضاه، وإن كان مولىٰ عليه فالمعتبر رضا وليه، وإن كان ميتًا فالمعتبر رضا وارثه. (وَبِعَيْنٍ مَضْمُونَةٍ) يعني: وتصح الكفالة بالأعيان المضمونة كالمغصوب والعواري، فإن تلفت قبل إحضارها لم يجب علىٰ الكفيل غرمها، كما لو مات المكفول ببدنه. (وَبَرِئَ بِإِحْضَارٍ وَلَوْ لِوارِثٍ) يعني: لأنه قد أوفى. (وَبِحُضُورِهِ عَنْهُ) يعني: وإذا حضر المكفول به

بِلَا حَائِلٍ حَيْثُ شُرِطَ، وَإِلَّا فَحَيْثُ كُفِلَ، فَإِنْ مَاتَ أَوْ هَرَبَ أَوْ تَسَتَّرَ فَلَا غُرْمَ، وَفَسَدَتْ إِنْ شُرِطَ، وَإِنْ ظَهَرَ بِبَلَدٍ أُمْهِلَ مُدَّةَ ذَهَابٍ وَعَوْدٍ، ثُمَّ حُبِسَ. بِصِيغَةِ الْتِزَامٍ؛ كَـ(ضَمِنْتُ)، (الْتَزَمْتُ)، (تَكَفَّلْتُ بِمَا لَكَ عَلَىٰ فُلَانٍ)، وَ(كَفَلْتُ بِبَدَنِهِ)، وَ(أَنَا بِالْمَالِ)، أَوْ (بِإِحْضَارِهِ)، أَوْ (بِبَدَنِهِ كَفِيلٌ)، أَوْ (زَعِيمٌ)، وَنَحْوُهُ، لَا (أُؤَدِّي)، أَوْ (أُحْضِرُ). وَبَطَلَ بِشَرْطِ بَرَاءَةِ أَصِيلٍ، وَخِيَارٍ لَا لِمَضْمُونٍ لَهُ، وَتَعْلِيقٍ، وَتَأْقِيتٍ؛ كَالْإِبْرَاءِ،..........

وسلم نفسه عن جهة الكفيل برئ الكفيل. (بِلَا حَائِلٍ) يعني: إنما يبرأ الكفيل بإحضار المكفول به أو بحضوره عنه إذا لم يكن هناك حائل يحول بين المكفول به والمكفول له كمتغلب ونحوه. (حَيْثُ شُرِطَ وَإِلَّا فَحَيْثُ كُفِلَ) يعني: إذا شرط للإحضار موضعًا وجب الإحضار فيه، وإن لم يشرط موضعًا، فإنه يجب التسليم في موضع الكفالة، فإن سلمه في غير موضع المستحق فامتنع المستحق عن تسلمه، نظرت: فإن كان له في الامتناع غرض لم يجبر، وإلا فالظاهر أنه يلزمه قبوله قال الرافعي: فإن امتنع رفعه إلىٰ الحاكم، فإن لم يكن أشهد الشاهدين أنه سلمه إليه، هذا مقتضىٰ كلام «الروضة» سقط هنا. (فَإِنْ مَاتَ أَوْ هَرَبَ أَوْ تَسَتَّرَ فَلَا غُرْمَ وَفَسَدَتْ إِنْ شُرِطَ) يعني: إذا مات المكفول به ودفن أو هرب أو تستر في البلد ولم يعلم أين موضعه فلا يطالب الكفيل بالحق الذي علىٰ المكفول به ويبطل حكم الكفالة بذلك، بل لو شرط المكفول له علىٰ الكفيل أن يغرم ما علىٰ المكفول به إن تعذر إحضاره لم تصح الكفالة، وإليه الإشارة بقوله: وفسدت إن شرط.

(وَإِنْ ظَهَرَ بِبَلَدٍ أُمْهِلَ مُدَّةَ ذَهَابٍ وَعَوْدٍ ثُمَّ حُبِسَ) يعني: إذا ظهر المكفول به في بلد آخر طولب الكفيل بإحضاره، سواء بَعُدَ أم قَرُبَ، فإذا مضىٰ من الزمان بقدر ما يمكنه الذهاب إليه والإياب ولم يحضر حبس. (بِصِيغَةِ الْتِزَامٍ) يعني: أنه يشترط لصحة الضمان والكفالة صيغة التزام يلزمه من الضامن والكفيل. (كَضَمِنْتُ، الْتَزَمْتُ، تَكَفَّلْتُ، بِمَا لَكَ عَلَىٰ فُلَانٍ، وَكَفَلْتُ بِبَدَنِهِ، وَأَنَا بِالْمَالِ، أَوْ بِإِحْضَارِهِ، أَوْ بِبَدَنِهِ كَفِيلٌ، أَوْ زَعِيمٌ وَنَحْوُهُ) هذا مثال لصيغة الضمان والكفالة. (لَا أُؤَدِّي، أَوْ أُحْضِرُ) يعني: لو قال: أؤدي هذا المال أو أحضر هذا الشخص، فليست بصيغة التزام. (وَبَطَلَ بِشَرْطِ بَرَاءَةِ أَصِيلٍ) يعني: لأنه لو أبرأ الأصيل برئ الضامن، فهذا الشرط ينافي مقتضىٰ الضمان. (وَخِيَارٍ، لَا لِمَضْمُونٍ لَهُ) يعني: لا يصح الضمان بشرط الخيار للضامن، ويصح بشرط الخيار للمضمون له. (وَتَعْلِيقٍ وَتَأْقِيتٍ كَالْإِبْرَاءِ) يعني: لو علق

لَا تَأْجِيلِ إِحْضَارٍ عُلِمَ، وَطُولِبَا، وَإِنْ أَبْرَأَ أَصِيلًا بَرِئَ كَفِيلٌ، لَا عَكْسُهُ، وَحَلَّ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا بِمَوْتِهِ لَا فَلَسِهِ؛ فَإِنْ ضَمِنَ بِإِذْنٍ أَمَرَ الغَرِيمَ بِطَلَبِ حَقِّهِ مِنَ التَّرِكَةِ أَوْ إِبْرَاءٍ، وَالأَصِيلَ بِالتَّسْلِيمِ إِنْ طُولِبَ لَا إِلَيْهِ، وَلَا يُحْبَسُ بِحَبْسِهِ، وَرَجَعَ مُؤَدٍّ بِإِذْنٍ، وَضَامِنٌ بِهِ، وَكَذَا بِغَيْرِهِ إِنْ أَدَّىٰ بِهِ وَشَرَطَ؛ بِالأَقَلِّ مِنْ دَيْنٍ، وَقِيمَةِ مُصَالَحٍ بِهِ لَا مَبِيعٍ؛............

الضمان أو الإبراء على شرط، كقوله: إذا جاء الهلال فقد ضمنت لك لم يصح الضمان، وحكم الإبراء في التعليق والتأقيت حكم الضمان، فلو قال: إذا جاء المطر فقد أبرأتك لم يصح. (لَا تَأْجِيلِ إِحْضَارٍ عُلِمَ) يعني: لو نجز الكفالة وشرط للإحضار أجلًا معلومًا جاز. (وَطُولِبَا) يعني: إذا لزم الضمان طولب الضامن والأصيل بالحق. (وَإِنْ أَبْرَأَ أَصِيلًا بَرِئَ كَفِيلٌ لَا عَكْسُهُ) يعني: لأن الضامن فرع في الحالين، لا عكسه. (وَحَلَّ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا بِمَوْتِهِ لَا فَلَسِهِ) يعني: لأن الميت لاحظ له في الارتفاق بالأجل بخلاف الحي. (فَإِنْ ضَمِنَ بِإِذْنٍ أَمَرَ الغَرِيمَ بِطَلَبِ حَقِّهِ مِنَ التَّرِكَةِ أَوْ إِبْرَاءٍ) يعني: إذا مات الأصيل فللضامن بالإذن أن يأمر الغريم بأحد أمرين: إما أن يطلب حقه من التركة قبل فواتها، أو بأن يبرئه عن الضمان.

(وَالأَصِيلَ بِالتَّسْلِيمِ إِنْ طُولِبَ، لَا إِلَيْهِ) يعني: ليس للضامن أن يطالب الأصيل بتسليم الحق المضمون إلا إذا طالبه الغريم وهو ضامن بإذنه فإنه حينئذٍ يطالب الأصيل بالتسليم إلى الغريم ولا يطالب بالتسليم إلىٰ نفسه إلا إذا كان قد سلم الحق وهو معنىٰ قوله: لا إليه، وهذا كله إذا ضمن الضامن بإذن الأصيل. (وَلَا يُحْبَسُ بِحَبْسِهِ) يعني: لا يحبس الأصيل بحبس الكفيل. (وَرَجَعَ مُؤَدٍّ بِإِذْنٍ) يعني: وإن لم يكن ضامنًا فأدىٰ إذا قال لغيره: أدني من مالك فأداه، رجع المؤدي على الآذن سواء شرط الرجوع أم لا. (وَضَامِنٌ بِهِ) يعني: أن من ضمن بإذن الأصيل ثم أدىٰ المضمون به، رجع علىٰ الأصيل بما دفع إليه، وإن لم يستأذنه في الأداء. (وَكَذَا بِغَيْرِهِ إِنْ أَدَّىٰ بِهِ وَشَرَطَ) يعني: وأما من ضمن بلا إذن ثم أدىٰ نظرت؛ فإن أدىٰ بإذن الأصيل وشرط عليه الرجوع رجع، وإن لم يشرط الرجوع لم يرجع، سواء أدىٰ بأذن الأصيل أم لا؛ لأنه ضمن بغير أذنه. (بِالأَقَلِّ مِنْ دَيْنٍ وَقِيمَةِ مُصَالَحٍ بِهِ) يعني: لو صالح الضامن المضمون له عن الدين بثوب منه، فإنه يرجع بأقل الأمرين من الدين وقيمة الثوب. (لَا مَبِيعٍ) يعني: بخلاف ما لو باع الضامن الثوب من الغريم بقدر الدين، ثم قاصّه به أو باعه الدين الذي

إِنْ أَدَّىٰ بِحُضُورِهِ، أَوْ صَدَّقَهُ الغَرِيمُ، أَوْ أَشْهَدَ وَلَوْ رَجُلًا مَسْتُورًا، وَحَلَفَ مُنْكِرُ إِشْهَادٍ، وَإِنْ ضَمِنَ مَرِيضٌ تِسْعِينَ وَخَلَّفَ مِثْلَهَا عَمَّنْ خَلَّفَ نِصْفَهَا أَخَذَ مِنْ وَرَثَتِهِ سِتِّينَ وَرَجَعُوا بِثَلَاثِينَ، وَمِنْ وَرَثَةِ الأَصِيلِ خَمْسَةَ عَشَرَ، أَوْ عَمَّنْ خَلَّفَ ثُلُثَهَا أَخَذَ مِنْ وَرَثَتِهِ خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ وَتَنَاصَفُوا تَرِكَةَ الأَصِيلِ.........

ضمنه بالثوب، فإنه يرجع بالجميع في الحالين. (**وَإِنْ أَدَّىٰ بِحُضُورِهِ أَوْ صَدَّقَهُ الغَرِيمُ أَوْ أَشْهَدَ وَلَوْ رَجُلًا مَسْتُورًا**) يعني: إنما يرجع الضامن إن أدىٰ بحضرة الأصيل أو بغيبته وصدَّقه الغريم وإليه الإشارة بقوله: أو صدقه الغريم، فإن لم يصدقه الغريم ولكن أشهد شاهدين أو شاهدًا وحلف معه، فله الرجوع، وهذا معنىٰ قوله: أو أشهد ويكفي في إشهاده من كان ظاهر العدالة وإن تبين بعد ذلك فاسقًا؛ لمشقة البحث عن الباطن، وهو معنىٰ قوله: ولو رجلًا مستورًا، وسواء عاش الشاهد أو مات؛ لأنه قد فعل الممكن. (**وَحَلَفَ مُنْكِرُ إِشْهَادٍ**) يعني: لو ادعىٰ الضامن ونحوه الإشهاد علىٰ الأداء فأنكر الأصيل، فالقول قول المنكر بيمينه.

(**وَإِنْ ضَمِنَ مَرِيضٌ تِسْعِينَ**) يعني: بإذن الأصيل. (**وَخَلَّفَ مِثْلَهَا**) يعني: ما زال الضامن في مرضه ذلك وخلَّف تسعين. (**عَمَّنْ خَلَّفَ نِصْفَهَا**) يعني: مات المضمون عنه وخلف خمسة وأربعين. (**أَخَذَ مِنْ وَرَثَتِهِ سِتِّينَ**) يعني: يأخذ المضمون له من ورثة الضامن ستين. ولا يأخذ أكثر ليتمكنوا من الرجوع إلىٰ تمام ثلثي ما خلَّف الضامن. (**وَرَجَعُوا بِثَلَاثِينَ**) يعني: يرجع ورثة الضامن بثلاثين من تركة الأصيل وقد بقي معهم من تركة الضامن ثلاثون، فيصير معهم ستون، وهي قدر ثلثي تركة الضامن ويذهب الثلث في تبرع المريض. (**وَمِنْ وَرَثَةِ الأَصِيلِ خَمْسَةَ عَشَرَ**) يعني: ويأخذ الغريم من تركة الأصيل خمسة عشر، وهي التي بقيت منها وقد كان معه من تركة الضامن ستون فيصير خمسة وسبعين، ويفوت عليه خمسة عشر؛ لتعذر استيفائها. (**أَوْ عَمَّنْ خَلَّفَ ثُلُثَهَا أَخَذَ مِنْ وَرَثَتِهِ خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ وَتَنَاصَفُوا تَرِكَةَ الأَصِيلِ**) يعني: لو كانت المسألة بحالها ولكن لم يخلِّف الأصيل إلا ثلثها، أخذ الغريم نصف تركة الضامن، وهي خمسة وأربعون ثم يقسم تركة الأصيل نصفين نصفها يأخذه الغريم ويأخذ ورثة الضامن النصف الآخر، وتركة الأصيل هي ثلاثون فيكون مع ورثة الضامن منها خمسة عشر ومعهم من تركة الضامن خمسة وأربعون، فنجد الجملة ستين وهي قدر ثلثي تركة الضامن ويذهب الثلث في

وَإِنْ أَخَذَ تَرِكَةَ الأَصِيلِ أَخَذَ ثُلُثَ تَرِكَةِ الضَّامِنِ.

شرعه ويكون مع الغريم من تركة الأصيل خمسة عشر ومن تركة الضامن خمسة وأربعون، وذلك ستون أيضًا، ويفوت عليه ثلاثون لتعذر استيفائها. (وَإِنْ أَخَذَ تَرِكَةَ الأَصِيلِ أَخَذَ ثُلُثَ تَرِكَةِ الضَّامِنِ) يعني: فلو أخذ الغريم تركة الأصيل كلها ابتداءً، فله ذلك، وله مع ذلك أخذ ثلث تركة الضامن، ولا ترجع الورثة بشيء والحالة هذه، والقدر الحاصل للمضمون له في الحالين واحد.

بَابٌ
في الشركة

إِنَّمَا تَصِحُّ شَرِكَةُ أَهْلِ تَوْكِيلٍ وَتَوَكُّلٍ، فِي مُشْتَرَكٍ لَا يَتَمَيَّزُ وَإِنْ تَفَاضَلَ أَوْ جُهِلَ لَا وَقْتَ قِسْمَةٍ، بِإِذْنِ التَّصَرُّفِ لَا مُجَرَّدِ (اشْتَرَكْنَا)، وَكُلٌّ وَكِيلٌ، ....

بَابٌ
في الشركة

(إِنَّمَا تَصِحُّ شَرِكَةُ أَهْلِ تَوْكِيلٍ وَتَوَكُّلٍ) يعني: فمن لم يصح منه التوكيل والتوكل لا تصح شركته؛ لأن كلًّا من الشريكين وكيلٌ للآخر. (فِي مُشْتَرَكٍ) يعني: بأن يرثا مشتركًا أو يشتريا مشاعًا أو يبيع أحدهما عرضه ببعض عرض الآخر مشاعًا فيصير مشتركًا، أو يخلطا متاعهما خلطًا لا يتميز حق أحدهما من حق الآخر. (لَا يَتَمَيَّزُ) يعني: إذا أخرج كل منهما مالًا، فإنه يشترط لصحة الشركة فيه أن يخلطاه خلطًا لا يتميز معه حق أحدهما عن الآخر، بل يكون المخلوط متحد الجنس والصفة ولا يشترط أن يكون نقدًا واحترز عما لو خلطا دراهم لأحدهما بدنانير للآخر وصحاحا لأحدهما بمكسرة للآخر أو ذرة بيضاء لأحدهما بذرة حمراء للآخر أو نحو ذلك، فإنه لا يصح عقد الشركة والحالة هذه؛ لأن ذلك مما يمكن تمييزه، وهكذا ذكره في «التمشية».

(وَإِنْ تَفَاضَلَ) يعني: أنه لا يشترط تساوي المالين. (أَوْ جهِلَ لَا وَقْتَ قِسْمَةٍ) يعني: لا يشترط علمهما بقدر المالين حال العقد إذا كان يمكن معرفته وقت القسمة، وإن كان لا يمكن معرفة قدر المالين وقت القسمة لم تصح الشركة. (بِإِذْنِ التَّصَرُّفِ، لَا مُجَرَّدِ اشْتَرَكْنَا) يعني: أن صورة عقد الشركة أن يقولا: اشتركنا ثم يأذن كل منهما للآخر في التصرف في المال المشترك ولا يكفي الاقتصار علىٰ مجرد العقد من غير إذن التصرف، ويشترط أن يكون خلط المالين قبل عقد الشركة، فلو عقد قبله ثم خلطا ولو في المجلس لم يصح. (وَكُلٌّ وَكِيلٌ) يعني: أنه ينعزل بما ينعزل به الوكيل، ولا يجوز له التصرف في نصيب الآخر إلا علىٰ وجه النظر والاحتياط، ولا يسافر به من غير إذن صاحبه ولا يضمن ما يتلف تحت يده إلا بتفريط، وله حكم الوكيل في جميع أحكامه إلا أنه يبيع بالعرض، ويأخذ المعيب إن رأىٰ فيهما ربحًا.

وَرِبْحُهُ وَخُسْرُهُ بِحِصَّةِ قِيمَةِ مَالِهِ؛ فَإِنْ شُرِطَ تَفَاوُتٌ.. فَسَدَتْ؛ وَلِكُلٍّ أَجْرُ عَمَلِهِ لِلْآخَرِ، لَا فِي زَائِدٍ بِلَا طَمَعٍ. وَصُدِّقَ فِي اشْتِرَاءٍ لِنَفْسِهِ وخُسْرٍ لَا قِسْمَةٍ. وَبِفَسْخِ أَحَدِهِمَا انْعَزَلَا، وَبِعَزْلِهِ الْمَعْزُولُ. وَلِبَائِعِ مَالٍ بِبَعْضِ رِبْحٍ أَجْرُ مِثْلٍ.

(وَرِبْحُهُ وَخُسْرُهُ بِحِصَّةِ قِيمَةِ مَالِهِ) يعني: إذا صحت الشركة، فإن الربح يكون بينهما على قدر قيمة رأس مالهما، فلو خلطا مثلًا زيتًا بزيت متساويين في الكيل ولكن قيمة زيت أحدهما عشرة وقيمة زيت الآخر عشرون فالربح بينهما أثلاثًا وإليه الإشارة بقوله: بحصة قيمة ماله. (فَإِنْ شُرِطَ تَفَاوُتٌ فَسَدَتْ وَلِكُلٍّ أَجْرُ عَمَلِهِ لِلْآخَرِ) يعني: إذا شرطا تفاوت الربح مع تساوي المالين، أو عكسه فسدت الشركة، وقوله: ولكل أجرة عمله للآخر؛ يعني: إذا فسدت الشركة ثم تصرفا صح التصرف لوجود الإذن، ولكل ربح ماله، وعلىٰ كلٍّ للآخر أجرة مثل ما عمل في ماله، وإن تساويا في العمل تقاصا في الأجر، ولا يرجع صاحب الفضل بما فضل. (لَا فِي زَائِدٍ بِلَا طَمَعٍ) فسره في «التمشية» بأن شرطا التفاضل مع تساوي المالين، فكان عمل أحدهما يساوي مائتين وعمل الآخر يساوي مائة، فإن كان عمل من شرطت له الزيادة أكثر فنصف عمله لنفسه ونصفه لصاحبه، ونصفه مائة وقد عمل له بخمسين فيقع التقاص ويبقىٰ له خمسون يرجع بها علىٰ صاحبه، وإن كان عمل صاحبه أكثر لم يرجع بشيء علىٰ الأصح، هذا لفظ «التمشية» بحروفه، وعلله في الأصل بأنه عمل غير طامع في الزيادة.

(وَصُدِّقَ فِي اشْتِرَاءٍ لِنَفْسِهِ وخُسْرٍ) يعني: لو قال أحد الشريكين: اشتريت هذا المتاع لنفسي لا للشركة، أو لم أربح إلا كذا، أو خسرت كذا، فإنه يصدق في جميع ذلك بيمينه. (لَا قِسْمَةٍ) يعني: لو ادعىٰ أحدهما القسمة وأنكر الآخر صدق المنكر بيمينه. (وَبِفَسْخِ أَحَدِهِمَا انْعَزَلَا، وَبِعَزْلِهِ الْمَعْزُولُ) يعني: أن الفسخ يبطل عقد الشركة، فإذا وجد من أحدهما انعزلا جميعًا، بخلاف ما لو عزل أحدهما الآخر، فإنه ينعزل المعزول فقط ويبقىٰ العازل علىٰ حكم الشركة، ولا يفسد عقدها والحالة هذه. (وَلِبَائِعِ مَالٍ بِبَعْضِ رِبْحٍ أَجْرُ مِثْلٍ) يعني: لو قال لأجنبي: بع هذا المتاع ولك من ربحه الخمس أو الربع أو نحو ذلك فباع صح البيع؛ لوجود الإذن ويستحق البائع أجر مثل عمله لا المسمىٰ؛ لأن هذه القسمة فاسدةٌ واعلم أنه لا يصح من الشركة إلا شركة العنان، وهي هذه المذكورة في الأصل.

بَابٌ
في الوَكَالَة

صِحَّةُ وَكَالة: فِي قَابِلِ نِيَابَةٍ مِنْ عَقْدٍ، وَفَسْخٍ مُتَرَاخٍ، وَقَبْضِ حَقٍّ، وَعِقَابٍ، وَيَقْتَصُّ لِغَائِبٍ، وَفِي تَمَلُّكِ مُبَاحٍ وَخُصُومَةٍ، لَا إِثْبَاتِ حَدٍّ لِلهِ تَعَالَىٰ إِلَّا ضِمْنًا، وَلَا فِي مَعَاصٍ، وَإِقْرَارٍ وَيَصِيرُ بِهِ مُقِرًّا، ....

بَابٌ
في الوَكَالَة

(صِحَّةُ وَكَالَةٍ فِي قَابِلِ نِيَابَةٍ) يحترز عما لا يقبل النيابة كالعبادات، فإنه لا يصح التوكيل فيه إلا في الحج وركعتي الطواف تبعًا له وتفرقة الزكاة وذبح الأضحية ونيتهما وفي الصدقات وذبح الهدي، فإنه يصح التوكيل في جميع ذلك. (مِنْ عَقْدٍ وَفَسْخٍ مُتَرَاخٍ وَقَبْضِ حَقٍّ وَعِقَابٍ وَيَقْتَصُّ لِغَائِبٍ وَفِي تَمَلُّكِ مُبَاحٍ وَخُصُومَةٍ) هذا مثال القابل للنيابة، واحترز بالمتراخي عما لو كان نحو الفور، فإنه لا يجوز النيابة فيه مع التمكن من مباشرته؛ لأنه يعد حينئذٍ مقصرًا ويجوز النيابة في قبض الحقوق من الديون والأعيان، وهو معنىٰ قوله: وقبض حق، ويجوز النيابة في استيفاء حد القذف والقصاص، وإليه الإشارة بقوله: وعقاب، ويجوز فعلها في غيبة الموكل، وهو معنىٰ قوله: ويقتص لغائب، وكذا يجوز التوكيل في تملك المباحات كالاحتطاب والاحتشاش أو إحياء الموات ونحوه، وهو معنىٰ قوله: وفي تملك مباح، وقوله: من عقد؛ يعني: كل عقدٍ من بيعٍ وهبةٍ وكتابةٍ ونكاحٍ وإجارةٍ وغير ذلك، وكذا تصح النيابة في الخصومات التي تتعلق بالآدميين كإثبات حد القذف لغيره، وهو معنىٰ قوله: وخصومة.

(لَا إِثْبَاتِ حَدٍّ لِلهِ تَعَالَىٰ) يعني: لا يجوز التوكيل في حدود الله تعالىٰ. (إِلَّا ضِمْنًا) يعني: كما لو وكل القاذف من يخاصم المقذوف له في دفع حد القذف عنه، فإن ذلك يصح ولا يتمكن الوكيل من دفع حد القذف عن القاذف إلا بإثبات زنا المقذوف، فهذا ما استثنىٰ بقوله: لا ضمنًا. (وَلَا فِي مَعَاصٍ) يعني: أنه لا يجوز التوكيل في معصية ولا يلزم الموكل غرم ما فعله الوكيل كما لو وكله في إتلاف مال غيره، فإن الغرم علىٰ المتلف لا علىٰ الآمر، وإن كان صار عاصيًا بإعانته علىٰ المعصية. (وَإِقْرَارٍ، وَيَصِيرُ بِهِ مُقِرًّا) يعني: كما لو قال لغيره. وكلتك أن تقر عني لزيد بعشرة، فإن هذه الوكالة لا تصح علىٰ الراجح من الخلاف،

وَلَا شَهَادَةٍ، وَيَمِينٍ، كلِعَانٍ وَإِيلاءٍ وَظِهَارٍ، وَنَذْرٍ، وَتَعْلِيقٍ، مَعْلُوم عِلْمًا يَقِلُّ بِهِ غَرَرٌ؛ كَنَوْعٍ بِصِنْفٍ إِنِ احْتِيجَ لاشْتِرَاءِ عَبْدٍ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ، وَكَـ(مَا بَاعَ بِهِ فُلَانٌ) وَفِيمَا لَهُ مِنْ خُصُومَةٍ، وَتَطْلِيقٍ، وَبَيْعٍ، وَعِتْقٍ، لَا (فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ)، وَعِلْم مُوَكِّلٍ أَبْرَأَ وَوَكِيلِ عَقْدٍ. مِنْ مُتَمَكِّنٍ مِنْهُ مُطْلَقًا، وَمِنْ أَعْمَىٰ فِي نَحْوِ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ؛ ....

وقد صار بالوكالة مقرًا فيكون الوكيل شاهدًا عليه لا وكيلًا. (وَلَا شَهَادَةٍ وَيَمِينٍ كلِعَانٍ وَإِيلاءٍ وَظِهَارٍ وَنَذْرٍ) يعني: لا تصح الوكالة في هذه الست ولا في نحوها. (وَتَعْلِيقٍ) يعني: فلا تصح الوكالة في تعليق الطلاق والعتق. (مَعْلُومٍ) يعني: أنه يشترط في النصف المأذون فيه أن يكون معلومًا للموكل والوكيل. (عِلْمًا يَقِلُّ بِهِ غَرَرٌ) يعني: أنه لا يشترط استقصاء الوصف وعلمه من كل وجهٍ، بل يكفي علم يقل به الغرر. (كَنَوْعٍ بِصِنْفٍ إِنِ احْتِيجَ لاشْتِرَاءِ عَبْدٍ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ) يعني: إذا وكله في اشتراء عبد للخدمة ذكر نوعه كزنجي، ويذكر صفته كداموتي أو نوبي، وهذا مثال الذي يقل به الغرر، واحترز بقوله: احتيج عما لو وكله في اشتراء عبد للتجارة لم يشترط ذكر نوعه وصفته، بل ما رأىٰ به الربح أخذه. (وَكَمَا بَاعَ بِهِ فُلَانٌ) يعني: لو قال: بع عبدي هذا بما باع به فلان عبده لم يبعه بأقل، ويشترط علم الوكيل حال البيع بكم باع به فلان المذكور عبده. (وَفِيمَا لَهُ مِنْ خُصُومَةٍ وَتَطْلِيقٍ وَبَيْعٍ وَعِتْقٍ) يعني: لو وكله في جميع خصوماته أو طلاق زوجاته أو في جميع أمواله، صحت الوكالة.

(لَا فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ) يعني: لو قال: أنت وكيلي في جميع أموري لم تصح الوكالة. (وَعِلْم مُوَكِّلٍ أَبْرَأَ) يعني: لو وكله في الإبراء، فإنه يشترط علم الموكل بقدر الدين لا الوكيل وهكذا نقله في «التمشية» وعلله بأن الإبراء إسقاط، وقد سبق في الضمان أنه تمليك. (وَوَكِيلِ عَقْدٍ) يشترط علم الوكيل بثمن مثل ذلك الشيء لا علم الموكل. (مِنْ مُتَمَكِّنٍ مِنْهُ مُطْلَقًا) يعني: يشترط لصحة الوكالة أن يكون متمكنًا من مباشرة ما وكل فيه أي يكون ممن يصح منه أن يتولاه بنفسه بملك أو ولاية، واحترز عن الصبي والمجنون مطلقًا، وكذا يحترز عن الفاسق إذا وكل من يزوج قريبه، فإنه لا يصح؛ لأنه لا يصح أن يكون وليًا، وكذا لا يجوز أن توكل المرأة غير وليها في النكاح، وكل هذا مفهوم من قوله: من متمكن منه مطلقًا قال في «التمشية»: وخرج بقوله: مطلقًا، أمور أوردت علىٰ غيره فراجعها من الدقائق، هذا لفظ «التمشية». (وَمِنْ أَعْمَىٰ فِي نَحْوِ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ) يعني: فيصح أن يوكل بصيرًا يبيع له أو يشتري له أو يؤجر له أو نحو ذلك، وإن كان أعمىٰ لا يصح

فَيَسْتَنِيبُ وَلِيٌّ مَلَكَ إِنْكَاحًا، لَا قَاضٍ وَوَكِيلٌ فِيمَا تَوَلَّيَا، إِلَّا بِإِذْنٍ أَوْ قَرِينَةٍ؛ كَقَدْرِ الْمَعْجُوزِ عَنْهُ، وَبَطَلَتْ فِيمَا سَيَمْلِكُهُ، لِمُتَمَكِّنٍ مِنْ مِثْلِهِ لِنَفْسِهِ، كَفَاسِقٍ، وَعَبْدٍ، وَسَفِيهٍ فِي قَبُولِ نِكَاحٍ، وَمُحْرِمٍ، لَا لِعَقْدِهِ فِيهِ،......................................

منه مباشرة هذه العقود؛ لأن الحاجة تدعو إلىٰ ذلك. (**فَيَسْتَنِيبُ وَلِيٌّ مَلَكَ إِنْكَاحًا**) يعني: فإن كان الولي مجبرًا جاز له أن يوكل من يزوجها بغير إذنها، وإن كان الولي غير مجبر لم يجز له أن يوكل في تزويجها قبل أن تأذن له في التزويج، وأما بعد إذنها في النكاح، فينظر: فإن أذنت له في التزويج ثم أذنت له في التوكيل جاز قطعًا وإن نهته لم يجز له قطعًا وإن أذنت له في التزويج وسكتت عن التوكيل، فهل له التوكيل؟ وجهان، أحدهما: يجوز، والثاني: لا يجوز، والأصح في «المنهاج» هو الأول والمجزوم به. (**لَا قَاضٍ وَوَكِيلٌ فِيمَا تَوَلَّيَاهُ إِلَّا بِإِذْنٍ أَوْ قَرِينَةٍ كَقَدْرِ الْمَعْجُوزِ عَنْهُ**). يعني: أنه لا يجوز للقاضي أن يستخلف عن نفسه إلا بإذن من تولىٰ القضاء من جهته، وكذلك الوكيل لا يجوز له التوكيل فيما يوكل فيه إلا بإذن الموكل، سواء كان الإذن لهما في التوكيل صريحًا أو بقرينة تدل كما لو تولىٰ القاضي جهةً كثيرةً لا يمكنه أن يقضي في جميعها لسعتها، أو كان الوكيل لا يتمكن من فعل ما توكل فيه، أو لا يليق به فعله، فإنه يجوز لهما والحالة هذه أن يستنيبا؛ لأن معرفة الذي أذن لهما بحالهما تدل علىٰ أذنه لهما في الاستنابة، وإليه الإشارة بقوله: كقدر المعجوز عنه.

(**وَبَطَلَتْ فِيمَا سَيَمْلِكُهُ**) يعني: كما لو وكَّله في بيع ما سيملكه أو عتق ما سيشتريه أو طلاق من سينكحها، فإنه لا تصح الوكالة في ذلك إذا جرت هكذا، أما إذا أوكله في بيع ما رآه مصلحةً من أمواله دخل غير الموجود تبعًا للموجود، وكذا لو جعله تابعًا كقوله: بع مالي وما سأملكه، ومثله: وقفت علىٰ أولادي ومن سيولد لي، فالأصح في هذا الصحة كما نقله صاحب البيان عن أبي حامد وابن الصباغ في فتاويه وابن الرفعة في الكفاية. (**لِمُتَمَكِّنٍ مِنْ مِثْلِهِ لِنَفْسِهِ**) يعني: ومن شروط الوكيل أن يكون متمكنًا من فعل ما يوكل فيه بحيث لو فعله لنفسه لصح. (**كَفَاسِقٍ وَعَبْدٍ وَسَفِيهٍ فِي قَبُولِ نِكَاحٍ وَمُحْرِمٍ، لَا لِعَقْدِهِ فِيهِ**) يعني: أنه يصح توكيل هؤلاء المذكورين في قبول النكاح، فأما الفاسق فإنه متمكن من قبوله مطلقًا وأما العبد والسفيه والمحرم، فإنهم متمكنون من قبوله لأنفسهم في الجملة لا علىٰ التفصيل، فيقبل

وَصُدِّقَ مُمَيِّزٌ في هَدِيَّة وَإِذْنٍ في دُخُول، بإِيجَاب، وَفَسَدَ بَتَعْلِيقِهَا جُعْلٌ لَا تَصَرُّفٌ وَقْتَهُ -لَا بِتَعْلِيقِ التَّصَرُّف-، وَيُدَارُ عَزْلٌ كما أُدِيرَتْ، وَكَفَىٰ تكْرِيرٌ، لَا في (كُلَّمَا). وَبَاعَ إِنْ أَطْلَقَ بِثَمَنِ مِثْلٍ وَمَا سُمِحَ بِهِ، حَالًا، مِنْ نَقْدِ البَلَدِ، لَا مِنْ نَفْسِهِ وَنَحْوِ طِفْلِهِ وَإِنْ أَذِنَ؛........

السفيه والعبد لأنفسهما بعد الإذن من الولي والسيد، ويقبل المحرم النكاح لموكله بعد التحللين ولا يجوز قبلهما، وإلىٰ هؤلاء أشار بقوله: في الجملة. (وَصُدِّقَ مُمَيِّزٌ في هَدِيَّة وَإِذْنٍ في دُخُولٍ) يعني: لو وصل الصبي المميز الهدية إلىٰ شخص، وقال: هذه لك من زيد أو قال: إن زيدًا أذن لك في دخول داره، فإنه يجوز اعتماد قوله في المسألتين. (بإِيجَابٍ) يعني: لا بد في الوكالة من الإيجاب، وهو لفظ من الموكل يدل علىٰ الإذن في التصرف كوكلتك في كذا أو فعل كذا أو نحوه؛ فلا يشترط القبول باللفظ من الوكيل بل يصح فعله بعد إذن الموكل. (وَفَسَدَ بَتَعْلِيقِهَا جُعْلٌ لَا تَصَرُّفٌ وَقْتَهُ) يعني: إذا قال الموكل للوكيل: إذا جاء المطر فقد وكلتك في بيع عبدي بكذا فسدت الوكالة، لكن لو باعه بعد مجيء المطر صح البيع لوجود الإذن، فإن جعل للوكيل جعلا والحالة هذه فسدت التسمية واستحق الوكيل أجرة المثل. (لَا بِتَعْلِيقِ التَّصَرُّفِ) يعني: لو قال: وكلتك في بيع عبدي لكن لا تبعه إلا بعد مجيء المطر، صحت الوكالة، فإن جعل له جعلًا والحالة هذه صح الجعل؛ لأنه نحز الوكالة ولم يعلق إلا التصرف.

(وَيُدَارُ عَزْلٌ كما أُدِيرَتْ وكَفَىٰ تكْرِيرٌ) يعني: لو قال الموكل: وكلتك ومتىٰ عزلتك فأنت وكيلي، فطريقه إلىٰ عزله: عزلتك ومتىٰ عدت وكيلي فأنت معزول، فلو قال: عزلتك عزلتك مرتين انعزل ولم يعد وكيلًا، وإليه الإشارة بقوله: وكفىٰ تكرير؛ لأنه لا يعود وكيلًا بالإدارة بحرف متىٰ وأخواتها إلا مرة واحدة. (لَا في كُلَّمَا) يعني: لو قال: وكلتك وكلما عزلتك فأنت وكيلي، فلا يكفيه تكرار العزل، لكن طريقه أن يقول: عزلتك وكلما عدت وكيلي فأنت معزول، وهذا داخل في قوله: ويدار عزل كما أديرت. (وَبَاعَ إِنْ أَطْلَقَ بِثَمَنِ مِثْلٍ وَمَا سُمِحَ بِهِ) يعني: إذا قال لغيره: بع متاعي هذا ولم يقدِّر الثمن، فإنه يجب علىٰ الوكيل أن يبيع بثمن مثل ويُعفىٰ عن نقص ما يتغابن الناس بمثله في العرف، وإليه الإشارة بقوله: وما سمح به. (حَالًا مِنْ نَقْدِ البَلَدِ) يعني: فلا يبيع بثمن مؤجل إلا بإذن. (لَا مِنْ نَفْسِهِ وَنَحْوِ طِفْلِهِ وَإِنْ أَذِنَ) يعني: أنه متهم في ذلك، سواء أذن له الموكل أم لا، ونحو الطفل هو المجنون والسفيه الذي تجب ولايته، وله البيع من ابنه

فَإِنْ زِيدَ قَبْلَ لُزُومِ فَسَخَ، وَإِلَّا انْفَسَخَ، وَلَهُ شَرْطُ خِيَارٍ لَهُ وَلِمُوَكِّلِهِ فَقَطْ، وَإِنْ أُمِرَ بِهِ وَجَبَ وَلَوْ لِأَجْنَبِيٍّ، وَلَهُ قَبْضُ حَالٍّ ثُمَّ إِقْبَاضٌ، فَإِنْ قَالَ: (أَجِّلْ).. فَالْعُرْفُ، وَانْعَقَدَ لِمُوَكِّلٍ مَعِيبٌ جُهِلَ، وَلِكُلٍّ رَدٌّ، لَا لِرَاضٍ، وَلَا لِوَكِيلٍ إِنْ رَضِيَ مُوَكِّلٌ أَوِ اشْتَرَىٰ مَا عَيَّنَ بِعَيْنِ مَالِهِ، وَتَعَيَّنَ بِتَعْيِينِهِ سُوقٌ -لَا إِنْ قَدَّرَ الثَّمَنَ-..........

البالغ وأبيه وزوجته. (**فَإِنْ زِيدَ قَبْلَ لُزُومِ فَسَخَ وَإِلَّا انْفَسَخَ**) يعني: لو باع الوكيل بثمن المثل فظهر راغب بزيادة في مدة الخيار المشروط للوكيل، فإنه يجب على الوكيل الفسخ ولو لم يفسخ والحالة هذه انفسخ البيع؛ لأنه مأمور بالنظر والاحتياط. (**وَلَهُ شَرْطُ خِيَارٍ لَهُ وَلِمُوَكِّلِهِ فَقَطْ**) يعني: أن ذلك يجوز للوكيل من غير إذن، ولا يجوز له أن يشترط الخيار لأجنبيٍّ إلا بإذن الموكل. (**وَإِنْ أُمِرَ بِهِ وَجَبَ وَلَوْ لِأَجْنَبِيٍّ**) يعني: فإن أمره الموكل بأن يشترط الخيار، وجب عليه أن يشترط، سواء أمره باشتراطه لنفسه أو للموكل أو لأجنبي. (**وَلَهُ قَبْضُ حَالٍّ ثُمَّ إِقْبَاضٌ**) يعني: أن للوكيل أن يقبض الثمن الحالَّ، وله أن يسلم المبيع بعد أن يقبض الثمن لا قبله وللوكيل بالشراء أن يقبض المبيع، وله تسليم الثمن بعد قبض المبيع لا قبله.

(**فَإِنْ قَالَ: أَجِّلْ فَالْعُرْفُ**) يعني: إذا قال الموكل للوكيل: بع مؤجلًا ولم يقدر الأجل، فإنه يؤجل ما يعتاد الناس تأجيل مثل ذلك الشيء، فإن باع حالًّا بثمن مثل المؤجل، نظرت: فإن كان له غرض في التأجيل كما لو كان زمن نهب أو كان لحفظ الثمن مؤنة، لم يصح البيع في الأصح، ذكره في «التمشية». (**وَانْعَقَدَ لِمُوَكِّلٍ مَعِيبٌ جُهِلَ**) يحترز عما لو علم الوكيل بالمعيب، فإنه لا يقع الشراء للموكل. (**وَلِكُلٍّ رَدٌّ**) يعني: حيث وقع العقد على المبيع للموكل، فلكل من الموكل والوكيل رد المبيع. (**لَا لِرَاضٍ**) يعني: لو رضيا معًا، فلا خيار لهما. (**وَلَا لِوَكِيلٍ إِنْ رَضِيَ مُوَكِّلٌ**) يعني: لو رضي الموكل بالمعيب حيث وقع له، فلا خيار لهما، سواء رضي الوكيل أم لا، واحترز عما لو رضي الوكيل وحده، فإنه يسقط خياره فقط ولا يسقط خيار الموكل. (**أَوِ اشْتَرَىٰ مَا عَيَّنَ بِعَيْنِ مَالِهِ**) يعني: كما لو قال: اشتر هذا العبد بهذه الدراهم فاشتراه مثل ما أمره ثم ظهر بالعبد عيب، لم يكن للوكيل رده بل للموكل رده إن لم يعلم. (**وَتَعَيَّنَ بِتَعْيِينِهِ سُوقٌ لَا إِنْ قَدَّرَ الثَّمَنَ**) يعني: كما لو قال: بع بسوق كذا، نظرت: فإن لم يقدر له الثمن لم يجز له أن يبيع بغير ذلك السوق، وإن قدر له الثمن فقال: بع بعشرة مثلًا، فإنه

وَمُشْتَرٍ، وَقَدْرٌ، وَزَمَانٌ، وَجِنْسٌ، وَيُبَدِّلُ لِمَصْلَحَةٍ إِنْ لَمْ يَنْهَ بِقَدْرٍ إِلَّا إِنْ عَيَّنَ مُشْتَرٍ، وَبِأَجَلٍ وَحُلُولٍ، وَبِشَاةٍ بِدِينَارٍ شَاتَيْنِ إِحْدَاهُمَا تُسَاوِيهِ، وَوَكِيلُ خُصُومَةٍ لَا يَسْتَوْفِي؛ كَعَكْسِهِ، وَلَا يُقِرُّ وَانْعَزَلَ بِهِ، فَإِنْ أَبْرَأَ أَوْ صَالَحَ.. لَغَا؛ كَشَهَادَتِهِ لَهُ فِيهَا، إِلَّا إِنْ عُزِلَ قَبْلَ خَوْضٍ.......

يجوز له أن يبيع في أي موضع بشرط أن لا ينقص عن الثمن المقدر. (وَمُشْتَرٍ) يعني: لو قال: بع من زيد، لم يجز له أن يبيع من غيره. (وَقَدْرٌ) يعني: لو قال: بع بعشرة لم يجز أن يبيع بأقل. (وَزَمَانٌ) يعني: لو قال: بع يوم الخميس، لم يبع قبله ولا بعده. (وَجِنْسٌ) يعني: لو قال: بع بألف درهم مثلًا فباع بألف دينار ذهب، لم يصح، وعلىٰ هذا يقاس غيره. (وَيُبَدِّلُ لِمَصْلَحَةٍ إِنْ لم يَنْهَ بِقَدْرٍ) يعني: لو قال: بع بألف درهم ولم يعين المشتري فباع بألفي درهم أو قال: اشتر عبدًا بألف درهم، فاشترىٰ بخمسمائة درهم وهو يساوي ألفًا، نظرت: فإن لم ينه الموكل عن ذلك جاز، وإن نهاه فلا، وإليه الإشارة بقوله: إن لم ينه. (إِلَّا إِنْ عَيَّنَ مُشْتَرٍ) يعني: لو قال: بع هذا العبد من زيد بعشرة، فباعه بأكثر، لم يصح؛ لأن قصد المشتري الرفق. (وَبِأَجَلٍ وَحُلُولٍ) فسره في «التمشية» بما لو قال: بع مؤجلًا شهرًا بكذا فباعه حالًا أو مؤجلًا نصف شهر أو قال: اشتر هذا العبد بمائة حالًا فاشتراه بها مؤجلة ولم يكن لحفظه مؤنة ولا في زمن نهب، فإنه يجوز للمصلحة.

(وَبِشَاةٍ بِدِينَارٍ شَاتَيْنِ إِحْدَاهُمَا تُسَاوِيهِ) هذا متعلق بقوله: ويبدل لمصلحة؛ يعني: لو قال: اشتر بهذا الدينار شاةً فاشترىٰ به شاتين، نظرت: فإن كانت كل واحدة منهما تساوي دينارًا أو تساويه إحداهما ونقصت عنه الأخرىٰ، صح في الحالين ووقع الشراء للموكل، وإن كانت كل واحدة لا تساوي دينارًا لم يصح الشراء للموكل، سواء كانت كل واحدة تساوي نصف دينار أم لا. (وَوَكِيلُ خُصُومَةٍ لَا يَسْتَوْفِي) يعني: بل يقتصر علىٰ إثبات الحق إن وكل علىٰ إثباته فقط. (كَعَكْسِهِ) يعني: إن وكيل الاستيفاء لا يخاصم إن جحد المطلوب. (وَلَا يُقِرُّ وَانْعَزَلَ بِهِ) يعني: لو وكله في إنكار الدعوىٰ فأقر الوكيل للمدعي انعزل بإقراره ولم يصح إقراره. (فَإِنْ أَبْرَأَ أَوْ صَالَحَ لَغَا) يعني: لو وكله في إثبات حق فأبرأ الوكيل المديون عنه أو صالحه، لغا ولم ينعزل الوكيل. (كَشَهَادَتِهِ لَهُ فِيهَا إِلَّا إِنْ عُزِلَ قَبْلَ خَوْضٍ) يعني: لو وكّله في إثبات حق فشهد الوكيل للموكل في ذلك الحق، نظرت: فإن شهد له قبل أن ينعزل، لم تصح الشهادة، وإن عزل قبل الخوض في الخصومة ثم شهد له قبلت شهادته؛ لعدم

فَإِنْ قَالَ: (اعْفُ عَنِ الْقَوَدِ بِخَمْرٍ) فَعَفَا بِهِ صَحَّ بِالدِّيَةِ، لَا بِغَيْرِهِ وَلَغَا تَوْكِيلٌ فِي تَصَرُّفٍ فَاسِدٍ، وَبَيْعٌ جُرِّدَ لِمُوَكِّلِهِ، وَبِمُخَالَفَةِ بَيْعٌ، وَكَذَا اشْتِرَاءٌ بِعَيْنٍ لَا فِي ذِمَّةٍ، بَلْ يَقَعُ لَهُ وَإِنْ سَمَّىٰ مُوَكِّلَهُ، وَتَعَلَّقَ حُكْمُ عَقْدٍ بِوَكِيلِهِ وَطُولِبَا بِالدَّيْنِ؛ كَعَامِلٍ وَرَبِّ مَالٍ، وَيَنْعَزِلُ بِعَزْلِ وَاحِدٍ وَجَحْدِهِ بِلَا عُذْرٍ،..........

التهمة. (فَإِنْ قَالَ: اعْفُ عَنِ الْقَوَدِ بِخَمْرٍ فَعَفَا بِهِ صَحَّ بِالدِّيَةِ) يعني: سيأتي أن التوكيل في التصرف الفاسد لغو، ولكن بالعفو سقط القصاص وفسد المسمىٰ ووجبت الدية؛ لأن المستحق لم يرض بإسقاط القصاص مجانًا فلمَّا فسد العوض رجع إلىٰ بدل القصاص وهو الدية. (لَا بِغَيْرِهِ) يعني: إنما يسقط القصاص وتجب الدية إذا امتثل الوكيل وعفا بالخمر، أما لو عفا بغيره كدراهم أو خنزير لم يسقط القصاص؛ لأنه خالف ما أمره به الموكل. (وَلَغَا تَوْكِيلٌ فِي تَصَرُّفٍ فَاسِدٍ) يعني: لو قال: بع فاسدًا مثلًا، فباع فاسدًا، أو أتىٰ بصورة البيع الصحيح، لم يصح. (وَبَيْعٌ جُرِّدَ لِمُوَكِّلِهِ) يعني: أن الصيغة الصحيحة للبيع مع الوكيل أن يقول: بعتك هذا بهذا أو بكذا أو بعتك هذا لموكلك بهذا أو بكذا، فإن جرد البيع للموكل فقال: بعت موكلك هذا العبد مثلًا بكذا، لم يصح البيع بخلاف النكاح، فإنه لا يصح إلا بمجرد الموكل، وسيأتي في بابه إن شاء الله تعالىٰ.

(وبِمُخَالَفَةِ بَيْعٌ، وَكَذَا اشْتِرَاءٌ بِعَيْنٍ لَا فِي ذِمَّةٍ، بَلْ يَقَعُ لَهُ وَإِنْ سَمَّىٰ مُوَكِّلَهُ) يعني: لو أمره بالشراء علىٰ صفة فخالف الوكيل واشترىٰ علىٰ غير تلك الصفة المأمور بها، نظرت: فإن اشترىٰ بعين مال الموكل لم يصح، وإن اشترىٰ في ذمته وقع الشراء للوكيل ولزمه الثمن سواء سمىٰ موكله فقال: بع مني لموكلي أو قبلته لموكلي أم لا، وإليه الإشارة بقوله: وإن سمىٰ موكله.

(وَتَعَلَّقَ حُكْمُ عَقْدٍ بِوَكِيلِهِ) يعني: أن المعتبر الوكيل في الإيجاب والقبول والرؤية ومفارقة المجلس والقبض فيه في الربوي ونحوه، فلو اختار الموكل إجازة البيع قبل تفرق العاقدين لم ينقطع خيار المجلس، بل يكون للوكيل الفسخ إن أراد ذلك. (وَطُولِبَا بِالدَّيْنِ؛ كَعَامِلٍ وَرَبِّ مَالٍ) يعني: إن للبائع مطالبة الوكيل والموكل بثمن المبيع، كما يطالب العامل ورب المال في القراض. (وَيَنْعَزِلُ بِعَزْلِ وَاحِدٍ) يعني: ينعزل الوكيل بعزل نفسه وبعزل الموكل له. (وَجَحْدِهِ بِلَا عُذْرٍ) يعني: لو جحد أحدهما الوكالة، نظرت: فإن كان لعذر كنسيان أو خوف ضرر لم ينعزل الوكيل، وإن لم يكن عذر انعزل.

وَبِزَوَالِ أَهْلِيَّةٍ؛ كَإِغْمَائِهِ، وَزَوَالِ مِلْكِهِ أَوْ مَنْفَعَتِهِ، لَا بِتَعَدٍّ وَضَمِنَ بِهِ لَا بَعْدَ بَيْعٍ وَإِقْبَاضٍ وَلَا الثَّمَنَ، وَعَادَ إِنْ عَادَ بِفَسْخٍ، وَحَلَفَ نَافِي إِذْنٍ وَصِفَتِهِ وَتَصَرُّفِ وَكِيلٍ، وَقَبْضِ ثَمَنِ مَبِيعٍ مَا سُلِّمَ أَوْ سُلِّمَ بِحَقٍّ......................................

(وَبِزَوَالِ أَهْلِيَّةٍ كَإِغْمَائِهِ) يعني: لو مات الوكيل أو الموكل أو جن أو أغمي عليه أو استرق أو حجر عليه لسفه، انعزل الوكيل في هذه الأحوال كلها. (وَزَوَالِ مِلْكِهِ) يعني: لو وكَّله في بيع عبدٍ مثلًا ثم زال ملك الموكل عن العبد بعتقٍ أو غيره، انعزل الوكيل، وكذا لو باعه الوكيل ثم عاد إليه بفسخ، لم يكن له بيعه ثانيًا إلا بإذنٍ جديدٍ؛ لأنه قد زال ملك الموكل عنه. (أَوْ مَنْفَعَتِهِ) يعني: لو وكَّله في بيع جاريةٍ ثم أجرها الموكل أو زوجها انعزل الوكيل. (لَا بِتَعَدٍّ) يعني: لو تعدىٰ الوكيل فيما وكل فيه لم ينعزل. (وَضَمِنَ بِهِ) يعني: أن يد الوكيل يد أمانة، فإذا تعدىٰ صار ضامنًا. (لَا بَعْدَ بَيْعٍ وَإِقْبَاضٍ وَلَا الثَّمَنَ وَعَادَ إِنْ عَادَ بِفَسْخٍ) يعني: لو تعدىٰ الوكيل ضمن ولم ينعزل، فلو باع ما تعدىٰ فيه وأقبضه بريء عن الضمان وصار الثمن في يده أمانةً فإذا عاد إليه المبيع الذي تعدىٰ فيه بفسخٍ عاد الضمان وإليه الإشارة بقوله: وعاد إن عاد بفسخ.

(وَحَلَفَ نَافِي إِذْنٍ وَصِفَتِهِ) يعني: لو قال الوكيل: أذنت لي في كذا فأنكر المالك أو قال: أذنت لي في البيع مؤجلًا، فقال المالك: بل حالًّا أو بالعكس أو أذنت لي في البيع بعشرة، فقال الموكل: بل بعشرين أو قال: أذنت لي أن أبيع بالذهب فقال الموكل: بل بالفضة أو نحو ذلك، صدق المالك بيمينه في جميع ذلك. (وَتَصَرُّفِ وَكِيلٍ) يعني: مثل أن يقول الوكيل: قد أتيت بالتصرف الذي أذنت لي فيه فقال الموكل: لم تتصرف، صدق الموكل بيمينه. (وَقَبْضِ ثَمَنِ مَبِيعٍ مَا سُلِّمَ أَوْ سُلِّمَ بِحَقٍّ) يعني: لو قال الوكيل في البيع: قد بعت وقبضت الثمن ثم تلف عندي، فأقر الموكل بالبيع، وأنكر قبض الثمن، نظرت: فإن كان المبيع باقيًا في يد الوكيل لم يسلمه للمشتري، فالقول قول الموكل، وإن كان قد سلمه، نظرت أيضًا فإن كان الموكل أذن في تسليمه قبل قبض الثمن أو في البيع بمؤجل أو لم يأذن وكان في التأجيل مصلحة، صدق الموكل أيضًا، وإليه الإشارة بقوله: أو سلم بحق وإلا فالقول قول الوكيل؛ لأنه مؤتمن لا يسلم المبيع دون ما ذكرنا حتىٰ يقبض الثمن.

وَإِنِ اشْتَرَىٰ لَهُ جَارِيَةً فَحَلَفَ لَقَدْ خَالَفَهُ وَالبَائِعُ مُقِرٌّ بِالمَالِ لِمُوَكِّلِه.. فَلَا شِرَاءَ، أَوْ مُنْكِرٌ.. وَقَعَتْ لِلْوَكِيلِ إِنْ كَذَبَ، وَعَقَدَ فِي الذِّمَّةِ، وَإِلَّا وَقَعَتْ لَهُ ظَاهِرًا، وَلَهُ بَيْعُهَا لِيَسْتَوْفِيَ إِنْ لَمْ يَبِعْهُ المُوَكِّلُ وَلَوْ بِـ(إِنْ كُنْتُ أَذِنْتُ.. فَقَدْ بِعْتُكَهَا)، أَوِ البَائِعُ إِنْ كَذَبَ وَالشِّرَاءُ بِالعَيْنِ، وَلِغَيْرِ مُصَدَّقٍ فِي أَدَاءٍ حَبْسٌ لِإِشْهَادٍ..........

(وَإِنِ اشْتَرَىٰ لَهُ جَارِيَةً فَحَلَفَ لَقَدْ خَالَفَهُ وَالبَائِعُ مُقِرٌّ بِالمَالِ لِمُوَكِّلِه فَلَا شِرَاءَ) يعني: كما إذا أمره باشتراء جارية فاشتراها بعشرين، فقال الموكل: ما أمرتك أن تشتريها إلا بعشرة، فالقول قول الموكل بيمينه، فإذا حلف نظرت: فإن تصادق البائع والوكيل علىٰ أن المال للموكل بطل الشراء في الظاهر. (أَوْ مُنْكِرٌ وَقَعَتْ لِلْوَكِيلِ إِنْ كَذَبَ، وَعَقَدَ فِي الذِّمَّةِ، وَإِلَّا وَقَعَتْ لَهُ ظَاهِرًا) يعني: وإن أنكر البائع كون المشتري وكيلًا، فالقول قوله مع يمينه ما يعلمه وكيلًا، ثم ينظر: فإن كان الوكيل كاذبًا وقد اشتراها في الذمة وقع الشراء له ظاهرًا وباطنًا، وإن كان صادقًا في الباطن، أو كان كاذبًا واشتراها بعين مال الموكل، وقع الشراء له في الظاهر ولم يقع له في الباطن، فلا يحل له وطؤها وعليه ثمنها. (وَلَهُ بَيْعُهَا لِيَسْتَوْفِيَ) يعني: حيث حكمنا بأنها تقع للوكيل في الظاهر دون الباطن، فله بيعها ليستوفي حقه من ثمنها؛ لأنه يزعم أن الموكل قد ظلمه وقد ظفر الوكيل بحق ظالمه، فله أن يستوفي منه قدر حقه.

(إِنْ لَمْ يَبِعْهُ المُوَكِّلُ وَلَوْ بِأَنْ كُنْتُ أَذِنْتُ فَقَدْ بِعْتُكَهَا، أَوِ البَائِعُ إِنْ كَذَبَ وَالشِّرَاءُ بِالعَيْنِ) يعني: حيث وقع الشراء للوكيل في الظاهر دون الباطن فالجارية في الباطن: إما علىٰ ملك الموكل إن كان الوكيل قد أتىٰ بالتصرف المأذون له، أو علىٰ ملك البائع؛ وذلك إن كان الوكيل كاذبًا والشراء بعين مال الموكل، فيستحب للقاضي أن يتلطف بالموكل والبائع ليبيع كل واحد منهما الجارية هذه من الوكيل ليحل له وطؤها، فإن باعا منه حلت له في الباطن، وإن قال كل واحد منهما للوكيل: إن كانت الجارية علىٰ ملكي فقد بعتكها، فقبل الوكيل صح البيع وحلت له. (وَلِغَيْرِ مُصَدَّقٍ فِي أَدَاءٍ حَبْسٌ لِإِشْهَادٍ) يعني: كل من لم يكن القول قوله في الرد كالمرتهن والمستعير والغاصب إذا طلب منه أداء ما معه، فله حبسه حتىٰ يشهد علىٰ التسليم لئلا يجحده المالك، واحترز عن الذي يقبل قوله في الرد كالوديع ونحوه، فإذا طلب منه التسليم إلىٰ المالك فإنه ليس له الحبس بطلب الإشهاد؛ لأنه غير محتاج إليه؛ لأن

وَلإِثْبَاتِ وَكِيلٍ، لَا وَارِثٍ وَمُحْتَالٍ إِنْ صَدَّقَ، وَضَمِنَ مُؤْتَمَنٌ وَمَدْيُونٌ أَدَّيَا بِإِذْنِ مَالِكٍ غَائِبٍ بِلَا إِشْهَادٍ، لَا إِنْ صَدَّقَ، وَإِنْ جَحَدَ وَكِيلٌ قَبْضَ ثَمَنٍ وَثَبَتَ.. ضَمِنَ، لَا إِنْ أَثْبَتَ بِتَلَفٍ قَبْلَ جَحْدٍ أَوْ بِرَدٍّ، وَصُدِّقَ فِي تَلَفٍ بَعْدَهُ لِيَضْمَنَ.

القول قوله في الرد مع يمينه. (وَلإِثْبَاتِ وَكِيلٍ) يعني: من طلب منه تسليم عين أو نحو دين إلىٰ وكيل مستحقه، فله الحبس ليأتي مدعي الوكالة بالحجة علىٰ أنه وكيل وليأتي المستحق عليه بالحجة علىٰ التسليم أيضًا، سواء كان مؤتمنًا أو غيره؛ لأنه لا يصدق المؤتمن في الرد علىٰ وكيل المالك. (لَا وَارِثٍ وَمُحْتَالٍ إِنْ صَدَّقَ) يعني: لو كان لزيد حق عليك فجاء شخص إليك وقال: أنا وارث زيد أو أحالني عليك زيد فادفع إلي ما كان له عليك، نظرت: فإن صدقه لم يجز له أن يقول: أثبت وراثتك وحوالتك بالبينة، وإن كذبه فله ذلك.

(وَضَمِنَ مُؤْتَمَنٌ وَمَدْيُونٌ أَدَّيَا بِإِذْنِ مَالِكٍ غَائِبٍ بِلَا إِشْهَادٍ لَا إِنْ صَدَّقَ) يعني: إذا سلم المؤتمن والمديون إلىٰ من ادعىٰ أنه وكيل المالك مع غيبة المالك فأنكر الوكيل، نظرت: فإن صدق المالك المؤتمن والمديون في دعوىٰ الدفع برئا عن حقه، وإن كذبهما فلا، واحترز عما لو دفع المؤتمن والمديون إلىٰ الوكيل بحضرة المالك، فإنه لا ضمان عليهما، سواء أشهدا أم لا. (وَإِنْ جَحَدَ وَكِيلٌ قَبْضَ ثَمَنٍ وَثَبَتَ ضَمِنَ) يعني: لو وكله في بيع شيء فباعه الوكيل ثم قال: لم أقبض ثمنه، وقال الموكل: بل قبضته وأثبت عليه الحجة، ضمن الوكيل. (لَا إِنْ أَثْبَتَ بِتَلَفٍ قَبْلَ جَحْدٍ أَوْ بِرَدٍّ) يعني: لو كانت المسألة بحالها وأثبت الموكل بقبضه بعد جحد الوكيل، ثم أثبت الوكيل بأن الثمن تلف قبل الجحد عنده، بريء من الضمان، وكذا إن أثبت أنه رده ولو بعد الجحد، بريء عن الضمان. (وَصُدِّقَ فِي تَلَفٍ بَعْدَهُ لِيَضْمَنَ) يعني: فلو كانت المسألة بحالها ولم يثبت الوكيل بالرد، لكن قال: تلف بعد الجحد فعلي بدله، وقال المالك: بل هو باقٍ فعليك رده بعينه، صدق الوكيل ويقبل منه البدل.

بَابٌ
في الإقرار

يُؤَاخَذُ مُكَلَّفٌ أَقَرَّ عَنْ رِضًىٰ؛ كَـ(عَلَيَّ)، (فِي ذِمَّتِيْ)، (عِنْدِي)، (مَعِي)، وَبِقَوْلِهِ لِشَرِيكِهِ الغَنِيِّ: (أَعْتَقْتَ)، وَ(نَعَمْ) لِجَوَابِ (اشْتَرِ عَبْدِي هذَا)، وَ(بِعْنِي مَا تَدَّعِيهِ) لَا (صَالِحْنِي)، وَلِجَوَابِ (أَلَيسَ لِي) أَوْ (لِي عَلَيْكَ): (بَلَىٰ)، وَ(نَعَمْ)، وَ(صَدَقْتَ)، وَ(أَجَلْ)، وَ(أَبْرَأْتَنِي)، وَ(قَضَيْتُهُ)، وَ(أَمْهِلْنِي)، وَ(أَنَا مُقِرٌّ بِهِ)..........................

بَابٌ
في الإقرار

(يُؤَاخَذُ مُكَلَّفٌ) احترز عن الصبي والمجنون، فإنهما لا يصح إقرارهما، وقد تقدم حكم إقرار السفيه والمفلس في بابهما. (أَقَرَّ عَنْ رِضًىٰ) يحترز عما لو أقر مكرهًا، فإنه لا يصح إقراره. (كَعَلَيَّ، فِي ذِمَّتِيْ، عِنْدِي، مَعِي) يعني: أن هذه ونحوها صيغ إقرار، فعندي ومعي للعين، وفي ذمتي للدين ولا يقبل تفسيرها بالعين وسيأتي حكم علىٰ. (وَبِقَوْلِهِ لِشَرِيكِهِ الغَنِيِّ أَعْتَقْتَ) يعني: لو كان عبد بين اثنين فأقر أحدهما أن شريكه أعتق حصته وأنكر الشريك، نظرت: فإن كان المدعىٰ عليه موسرًا عتق نصيب المقر؛ لأنه أقر بنصيبه يعتق بالسراية ويحلف المنكر ولا شيء عليه ولا يعتق نصيبه، وإن كان المدعىٰ عليه معسرًا لم يعتق نصيب المقر.

(وَنَعَمْ لِجَوَابِ اشْتَرِ عَبْدِي هذَا) يعني: لو قال لما تحت يده عبد: اشتر عبدي هذا الذي تحت يدك، فقال ذو اليد: نعم، فأقر، فقد أقر له بالملك، فإن قال: اشتر هذا العبد ولم يقل: عبدي فقال ذو اليد: نعم فقد أقر بأنه يملك بيعه بنحو وكالة ولم يقر له بالملك. (وَبِعْنِي مَا تَدَّعِيهِ لَا صَالِحْنِي) يعني: لو ادعىٰ عليه شيئًا فقال المدعىٰ عليه: بعني هذا الذي تدعيه فقد أقر له بالملك، بخلاف ما لو قال: صالحني عنه؛ لأن الصلح قد يراد به قطع الخصومة. (وَلِجَوَابِ: أَلَيسَ لِي، أَوْ لِي عَلَيْكَ: بَلَىٰ، وَنَعَمْ، وَصَدَقْتَ، وَأَجَلْ) يعني: لو قال لغيره: أليس لي عليك ألف مثلًا أو لي عليك ألف فقال: بلىٰ أو نعم أو صدقت أو أجل بفتح الجيم، فهذه صيغ إقرار. (وَأَبْرَأْتَنِي وَقَضَيْتُهُ وَأَمْهِلْنِي وَأَنَا مُقِرٌّ بِهِ) يعني: لو قال: أليس لي عليك كذا، أو لي عليك كذا، فقال: كنت أبرأتني عنه، أو كنت قضيتك الذي تدعيه فقد أقر بالحق وادعىٰ البراءة أو الإيفاء فيحتاج إلىٰ إثباته، فلو

بِلَا اسْتِهْزَاءٍ، لَا (مُقِرٌّ)، وَ(أُقِرُّ بِهِ)، وَلَا (زِنْهُ)، وَ(خُذْهُ). لِأَهْلٍ لَمْ يُكَذِّبْ، مُعَيَّنٍ تَعْيِينًا يُتَوَقَّعُ مَعَهُ طَلَبٌ؛ كَحَمْلٍ، وَمَسْجِدٍ بِإِمْكَانٍ، وَعَبْدٍ وَيَقَعُ لِمَالِكِهِ؛ كَـ(لَهُ بِسَبَبِ دَابَّتِهِ). وَاشْتِرَاءُ عَبْدٍ قَالَ: (أَعْتَقْتَهُ).. فِدَاءٌ فِي حَقِّهِ؛ فَلَا يُخَيَّرُ...

قال في جوابه: أمهلني وأنا مقر به، فقد أقر له بالمدعىٰ، وهذا معنىٰ قوله: وأمهلني وأنا مقر به. (بِلَا اسْتِهْزَاءٍ) قال في «التمشية»: إذا انضم إلىٰ الصريح قرينة تقتضي الاستهزاء: كتحريك الرأس، والإشارة الدالة عليه لا يكون إقرارًا علىٰ الأصح، هذا لفظه بحروفه. (لَا مُقِرٌّ، وَأُقِرُّ بِهِ، وَلَا زِنْهُ، وَخُذْهُ) يعني: لو أجاب بهذه المذكورات بعد قول المدعي: أليس لي عليك كذا أو لي عليك كذا لم يكن ذلك إقرارًا له؛ لأنه أجاب بصيغة الاستهزاء. (لِأَهْلٍ) يعني: إنما يصح الإقرار لمن هو أهل، واحترز عما لو قال علي لهذه الدابة أو نحوها كذا، فإنه لا يصح. (لَمْ يُكَذِّبْ) يحترز عما لو كذب المقر له المقر فيما أقر به، فإنه يبطل إقراره. (مُعَيَّنٍ) يعني: إنما يصح الإقرار لمعين، يحترز عما لو قال: علي لأهل هذه البلدة كذا، فإنه يلغو إقراره. (تَعْيِينًا يُتَوَقَّعُ مَعَهُ طَلَبٌ) يعني: أنه لا يشترط المقر له حقيقةً بل يكفي تعيينا يتوقع معه الطلب، ولو أقر لأحد هؤلاء الثلاثة صح إقراره؛ لأنه يتوقع معه الطلب منهم، بخلاف ما لو قال: علي مال لرجل من أهل البلد فإن هذا الإقرار لاغ، وإن قال رجل منهم: أنا المقر له، لم يصدق، هكذا ذكره المصنف ت في «الروض». (كَحَمْلٍ وَمَسْجِدٍ) هذا مثال لمن يصح الإقرار له. (بِإِمْكَانٍ) يعني: إذا أقر للحمل والمسجد، نظرت: فإن عزاه الوكيل المقر إلىٰ جهة ممكنة، كما لو قال: علي لحمل هذه المرأة كذا من إرث أو وصية، أو علي لهذا المسجد كذا من أجرة أرضه أو من ضمان شيء أتلفه صح إقراره، وكذا إذا أطلق الإقرار لهما، فإنه يصح، وإن عزاه إلىٰ جهةٍ غير ممكنةٍ كما لو قال: باعني حمل هند أو باعني المسجد لم يصح إقراره؛ لأنه لا يمكن معاملتهما بذلك، وهذا ما احترز عنه بقوله: بإمكان. (وَعَبْدٍ وَيَقَعُ لِمَالِكِهِ) يعني: أنه يصح الإقرار للعبد، ويكون ملكًا للسيد. (كَلَهُ بِسَبَبِ دَابَّتِهِ) يعني: لو قال: علي ليزيد بسبب دابته كذا، فهو إقرار صحيح لمالك الدابة ويُحمل علىٰ أنه اكتراها أو جنىٰ عليها. (وَاشْتِرَاءُ عَبْدٍ قَالَ: أَعْتَقْتَهُ فِدَاءٌ فِي حَقِّهِ فَلَا يُخَيَّرُ) يعني: لو قال أجنبي: إن زيدًا أعتق عبده، فأنكر ثم إن المقر اشترىٰ هذا العبد فشراؤه افتداء من جهة المشتري وبيع من جهة البائع، فيثبت الخياران للبائع ويرد بالعيب، بخلاف المشتري، فإنه لا يثبت له خيار المجلس ولا خيار الشرط ولا يرد بالعيب، بل إذا لزم العيب من جهة البائع صار العبد حرًّا ولا

وَوُقِفَ وَلَاؤُهُ وَأَخَذَ ثَمَنَهُ مِنْ تَرِكَتِهِ حَيْثُ لَا وَارِثَ، وَنَفَذَ مِنْ مَالِكٍ بِمَا لَهُ إِنْشَاؤُهُ، وَمِنْ مَرِيضٍ، وَبِهِبَةٍ بِإِقْبَاضٍ فِي صِحَّةٍ لِوَارِثٍ، وَامْرَأَةٍ بِنِكَاحٍ، وَمُفْلِسٍ وَأَعْمَىٰ بِبَيْعٍ، وَمَجْهُولٍ بِرِقٍّ، وَوَارِثٍ بِدَيْنٍ، وَمِنْ عَبْدٍ -لَا عَلَىٰ سَيِّدِهِ- بِمُوجِبِ مَالٍ، إِلَّا لِتِجَارَةٍ وَقْتَهَا........

يرجع المشتري على العتيق بشيء مما دفع، وهو معنى قوله: فداء في حقه فلا يخير. (وَوُقِفَ وَلَاؤُهُ) يعني: لأن المشتري لم يعتقه ولم يقر البائع بعتقه وصار ولاؤه لا يدعيه أحد. (وَأَخَذَ ثَمَنَهُ مِنْ تَرِكَتِهِ حَيْثُ لَا وَارِثَ) يعني: فإذا مات هذا العتيق، نظرت: فإن كان له ورثة فماله لهم، وإن لم يكن له ورثة فلا يرثه الفادي؛ لأنه يقول: أعتقه غيري ولا يرثه البائع؛ لأنه يقول: لم أعتقه لكن للفادي أن يأخذ من تركته قدر ما فداه به إن لم يكن للعتيق وارث؛ لأن الفادي يقول: تركة العتيق للبائع وقد ظلمني فيما أخذ مني فلي أن آخذ قدره من تركة هذا العتيق، ويكون الفاضل لبيت المال واحترز بقوله: قال: أعتقته، عما لو كان قال الفادي وهو حر الأصل، فإنه والحالة هذه لا يأخذ من تركة العتيق شيئًا مطلقًا، بل هي كلها لبيت المال. (وَنَفَذَ مِنْ مَالِكٍ بِمَا لَهُ إِنْشَاؤُهُ) يعني: أن الإقرار ينفذ من المالك بما يملك إنشاءه من التصرفات ولا ينفذ من غيره، ففهمت من هذه العبارة أنه ينفذ إقرار الموكل ببيع الوكيل ولا ينفذ إقرار الوكيل ببيع ولا استيفاء؛ لأنه غير مالك، هكذا ذكره في «التمشية»، وقد تقدم أن الوكيل يصدق في دعوى قبض الثمن بعد تسليم المبيع إن لم يكن تسليمه بنحو إذن الموكل، فيكون ذلك مستثنى هنا. (وَمِنْ مَرِيضٍ) يعني: أنه ينفذ إقرار المريض بالديون والأعيان للوارث وغيره، لكن لو أقر بتبرع أسنده إلى حالة المرض، فحكمه حكم تبرع المريض، ولا يخفى حكمه، وإن أسنده إلى وقت الصحة فكأقرار الصحيح.

(وَبِهِبَةٍ بِإِقْبَاضٍ فِي صِحَّةٍ لِوَارِثٍ، وَامْرَأَةٍ بِنِكَاحٍ، وَمُفْلِسٍ وَأَعْمَىٰ بِبَيْعٍ وَمَجْهُولٍ بِرِقٍّ وَوَارِثٍ بِدَيْنٍ) يعني: أن هذه المذكورات يصح الإقرار بها من هؤلاء المذكورين، وإن لم يكن لهم إنشاؤها حال الإقرار بها فهي كالمستثنى من قوله: بماله إنشاؤه، فقوله: ووارث بدين؛ يعني: على الميت. (وَمِنْ عَبْدٍ لَا عَلَىٰ سَيِّدِهِ بِمُوجِبِ مَالٍ) يعني: أنه يصح إقرار العبد ثم ينظر. فإن كان إقراره بموجب عقوبة عليه أو طلاق نفذ مطلقًا، وإن أقر بموجب مال لم يقبل في حق سيده، بل يثبت المال المقر به في ذمة العبد يتبع به إذا عتق. (لَا لِتِجَارَةٍ وَقْتَهَا) يعني: إلا أن يقر العبد المأذون له في مال التجارة بدين لزمه بسبب التجارة فإنك تنظر: فإن أقر به وقت التجارة قبل أن يحجر عليه السيد، لزم السيد قضاؤه من مال التجارة ومما يكسبه

وَإِقْرَارُ مَرَضِهِ وَوَارِثِهِ كَصِحَّتِهِ، وَقُدِّمَ بِعَيْنٍ، وَحُبِسَ لِتَفْسِيرِ مُبْهَمٍ، لَا نَحْوُ: (لِكُلٍّ مِنْكُمَا أَلْفٌ وَنِصْفُ مَا لِلْآخَرِ)، إِذْ لِكُلٍّ أَلْفَانِ، أَوْ (وَثُلُثُ مَا لِلْآخَرِ) فَلِكُلٍّ أَلْفٌ وَنِصْفُهُ. أَوْ (إِلَّا نِصْفَ مَا لِلْآخَرِ) فَلِكُلٍّ أَلْفٌ إِلَّا ثُلُثَهُ، أَوْ (إِلَّا ثُلُثَ مَا لِلْآخَرِ) فَلِكُلٍّ أَلْفٌ إِلَّا رُبُعَهُ، أَوْ (وَثُلُثَا مَا لِلْآخَرِ) فَلِكُلٍّ ثَلَاثَةُ آلافٍ، أَوْ قَالَ: (لِزَيْدٍ أَلْفٌ إِلَّا نِصْفَ مَا لِعَمْرٍو وَلِعَمْرٍو أَلْفٌ إلا ثُلُثَ مَا لِزَيْدٍ) فَلِزَيْدٍ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ أَلْفٍ، وَلِعَمْرٍو أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ، أَوْ قَالَ: (لِزَيْدٍ أَلْفٌ وَنِصْفُ مَا لِعَمْرٍو، وَلِعَمْرٍو أَلْفٌ وَثُلُثُ مَا لِزَيْدٍ) فَلِزَيْدٍ أَلْفٌ وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ، وَلِعَمْرٍو، أَلْفٌ وَثَلَاثَةُ أَخْمَاسِهِ، أَوْ قَالَ: (لِزَيْدٍ أَلْفٌ إِلَّا ثُمُنَ مَا لِعَمْرٍو. وَلِعَمْرٍو أَلْفَانِ إِلَّا نِصْفَ مَا لِزَيْدٍ) فَلِزَيْدٍ ثمانِمِائَةٍ وَلِعَمْرٍو أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةٍ..........

العبد قبل الحجر لا بعده، فإن لم يف به مال التجارة والكسب المذكور، بقي الفاضل في ذمة العبد يتبع به إذا عتق، وإن أقر به بعد أن حجر عليه سيده ثبت في ذمته مطلقًا، ولا يلزم السيد قضاؤه. (وَإِقْرَارُ مَرَضِهِ وَوَارِثِهِ كَصِحَّتِهِ) يعني: لو أقر في صحته بعشرة لزيد مثلًا ثم أقر في مرضه بعشرة لآخر ثم مات ثم أقر وارثه بعشرة لثالث ولم تكن التركة إلا خمس عشرة، فإن الثلاثة المقر لهم يقسمونها أثلاثًا بالسوية، ولا يقدم أحد منهم علىٰ غيره. (وَقُدِّمَ بِعَيْنٍ) يعني: وأما إذا أقر بعين لإنسان وبدين لآخر ولم يترك إلا العين التي أقر بها أخذها المقر له ولا يزاحمه فيها غيره؛ لأنها عين ماله. (وَحُبِسَ لِتَفْسِيرِ مُبْهَمٍ) يعني: لو أقر بمبهم لا يعرف إلا بتفسيره كقوله: علي لفلان شيء أو مال أو نحوه، فإنه يؤاخذ بتفسيره، فإن فسره وإلا حبس حتىٰ يفسره. (لَا نَحو لِكُلٍّ مِنْكُمَا أَلْفٌ وَنِصْفُ مَا لِلْآخَرِ، إِذْ لِكُلٍّ أَلْفَانِ، أَوْ وَثُلُثُ مَا لِلْآخَرِ فَلِكُلٍّ أَلْفٌ وَنِصْفُهُ، أَوْ إِلَّا نِصْفَ مَا لِلْآخَرِ فَلِكُلٍّ أَلْفٌ إِلَّا ثُلُثَهُ، أَوْ إِلَّا ثُلُثَ مَا لِلْآخَرِ فَلِكُلٍّ أَلْفٌ إِلَّا رُبُعَهُ، أَوْ ثُلُثَا مَا لِلْآخَرِ فَلِكُلٍّ ثَلَاثَةُ آلافٍ، أَوْ قَالَ: لِزَيْدٍ أَلْفٌ إِلَّا نِصْفَ مَا لِعَمْرٍو وَلِعَمْرٍو أَلْفٌ إلا ثُلُثَ مَا لِزَيْدٍ فَلِزَيْدٍ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ أَلْفٍ، وَلِعَمْرٍو أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ، أَوْ قَالَ: لِزَيْدٍ أَلْفٌ وَنِصْفُ مَا لِعَمْرٍو، وَلِعَمْرٍو أَلْفٌ وَثُلُثُ مَا لِزَيْدٍ فَلِزَيْدٍ أَلْفٌ وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ وَلِعَمْرٍو أَلْفٌ وَثَلَاثَةُ أَخْمَاسِهِ، أَوْ قَالَ: لِزَيْدٍ أَلْفٌ إِلَّا ثُمُنَ مَا لِعَمْرٍو وَلِعَمْرٍو أَلْفَانِ إِلَّا نِصْفَ مَا لِزَيْدٍ فَلِزَيْدٍ ثمانِمِائَةٍ وَلِعَمْرٍو أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةٍ) يعني: أنه إذا أقر علىٰ هذه الصفات المذكورة فلا يحبس لتفسيرها؛ لأن معرفة ذلك ممكنة من جهة أهل الحساب علىٰ نحو ما فسرها به المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في

....

«التمشية»، وهذا طرف من معرفة الحساب وله كتب يعرف منها وقواعد هناك قريبة لمن رزقه الله فهمها، فنسأل الله التوفيق لنا ولأحبابنا وسائر المسلمين. قوله: لا نحو لكل منكما ألف ونصف ما للآخر إذ لكل ألفان، طريق معرفة ذلك من وجهين، أحدهما: طريق معرفة الارتقاء في معرفة الزيادة والانخفاض في مسألة الاستثناء للنقصان، ومعنىٰ الارتقاء والانخفاض أنك في مسألة الارتقاء ترتقي من الكسر المذكور إلىٰ الكسر الذي فوقه، فترتقي من العشر إلىٰ التسع، ومن التسع إلىٰ الثمن، ومن الثمن إلىٰ السبع، ومن السبع إلىٰ السدس، ومن السدس إلىٰ الخمس، ومن الخمس إلىٰ الربع، ومن الربع إلىٰ الثلث، ومن الثلث إلىٰ النصف، ومن النصف إلىٰ الكل، وفي الانخفاض تنزل من النصف إلىٰ الثلث، ومن الثلث إلىٰ الربع، وعلىٰ هذا، والطريقة الأخرىٰ طريقة الضرب.

فإذا أشار المقر إلىٰ اثنين وقال: لكل منكما ألف ونصف ما للآخر، فعلىٰ طريقة الارتقاء ترتقي من نصف الألف الثاني إلىٰ تمامه، وتقول: لكلٍّ ألفان، وعلىٰ طريقة الضرب أنك تضرب مخرج النصف وهو اثنان في مثله لاستواء الكسرين يكون أربعة ثم اضرب سهم الكسرين وهو واحدٌ في واحدٍ يكون واحدًا، فانزعه من الأربعة الحاصلة من ضرب المخرجين يبقىٰ ثلاثة فاحفظ الثلاثة في ناحية البحث واجعلها مقام الألف وميزانًا له ثم زد علىٰ الأربعة مثل نصفها؛ لأنه زاد علىٰ الألف مثل نصفه في إقراره فيكون ستة، ثم قابل بين الستة وبين الثلاثة التي هي الميزان فتجدها مثليها، فيعلم بذلك أن لكل واحدٍ ألفين قوله. أو ثلث ما للآخر فلكلٍّ ألف ونصفه، طريق ذلك علىٰ قاعدة الارتقاء أنك ترقىٰ من الثلث إلىٰ النصف؛ لأنه الكسر الذي فوقه فتقول. لكل ألف ونصفه، وأما طريق الضرب فإنك تضرب مخرج الثلث وهو ثلاثة في مثله يكون تسعة، ثم تضرب الكسرين أحدهما في الآخر واحد في واحدٍ يكون واحدًا، فانزعه من التسعة يبقىٰ ثمانية وهي الميزان، ثم زد علىٰ التسعة ثلثها يكون اثنىٰ عشر، فقابل بينها وبين الثمانية التي هي الميزان تجدها مثلًا ومثل نصفها، فتعلم بذلك أن لكل واحدٍ ألفًا ونصفا، وإنما زدت علىٰ التسعة مثل ثلثها؛ لأن الكسر المذكور هو الثلث. قوله: وإلا نصف ما للآخر فلكل ألف إلا ثلثه؛ أي: فإن نقصهما بالاستثناء من الألف المقر به، فطريقة ذلك علىٰ طريقة الانخفاض أنك تنزل من النصف إلىٰ الثلث؛ لأنه الكسر الذي

....

تحته، وتقول: لكل من المقر لهما ألف إلا ثلثه، وعلىٰ طريقة الضرب أنك تضرب مخرج النصف وهو اثنان في مثله يكون أربعة، ثم تضرب الكسرين واحدًا في واحدٍ يكون واحدًا فانزعه من الأربعة الحاصلة معك من ضرب المخرجين يبقىٰ ثلاثة وهي الميزان، ثم انقص من الأربعة نصفها؛ لأنه إن استثنىٰ يبقىٰ اثنان من الأربعة فانسبهما من الثلاثة التي هي الميزان تجدها ثلثيها، فتعلم بذلك أن لكل واحدٍ ألفًا إلا ثلثه. قوله: أو إلا ثلث ما للآخر فلكل ألف إلا ربعة؛ يعني: إذا قال: لكل منكما ألف إلا ثلث ما للآخر، فطريقه علىٰ قاعدة الانخفاض أن تنزل من الثلث إلىٰ الربع، وتقول: لكل واحدٍ منهما ألف إلا ربعه، وعلىٰ طريقة الضرب أنك تضرب مخرج الثلث وهو ثلاثة في مثله، لاستواء الكسرين يكون تسعة، ثم تضرب الكسرين واحدًا في واحد يكون واحدًا، فانزعه من التسعة يبقىٰ ثمانية، فاحفظها واجعلها هي الميزان، ثم انقص من التسعة ثلثها؛ لأنه استثنىٰ ثلث المقر له يبقىٰ ستة من التسعة، فانسبها من الثمانية التي هي الميزان تجدها ثلاثة أرباعها، فتعلم بذلك أن لكل واحد ألفًا إلا ربعه.

قوله: أو ثلثا ما للآخر، فلكل ثلاثة آلاف؛ يعني: إذا قال: لكل منكما ألف وثلثا ما للآخر، فعلىٰ طريقة الارتقاء أنك ترتقي من الثلثين إلىٰ الكل مرتين، ونصفهما إلىٰ الألف المجبور يكون ثلاثة آلاف، وهو لكل واحد منهما ثلاثة آلاف، وعلىٰ طريقة الضرب أنك تضرب مخرج الثلث وهو ثلاثة في مثله يكون تسعة، ثم الكسر في الكسر واحدًا في واحدٍ يكون واحدًا، فانزعه من التسعة يكون ثمانيةً فاحفظها واجعلها الميزان، ثم زد علىٰ التسعة مثل ثلثها يكون أربعة وعشرين، ثم زد علىٰ الاثنىٰ عشر مثلها؛ لأنه كرر الكسر في إقراره يكون أربعة وعشرين، ثم قابل بينها وبين الثمانية التي هي الميزان تجدها مثلها ثلاث مرات، فتعلم بذلك أن لكل واحدٍ منهما ثلاثة آلاف. قوله. أو قال: لزيد ألف إلا نصف ما لعمر ولعمرو ألف إلا ثلث ما لزيد، فلزيد ثلاثة أخماس ألف ولعمرو أربعة أخماسه، فطريقة معرفة ذلك أن تضرب مخرج النصف وهو اثنان في مخرج الثلث وهو ثلاثة يكون ستة، ثم اضرب الكسر في الكسر واحدًا في واحد يكون واحدًا، فانزعه من الستة يبقىٰ خمسة فاحفظها واجعلها الميزان، ثم انقص من الستة مثل ثلثي زيد وهو النصف يبقىٰ ثلاثة من الستة فقابل بين الثلاثة الباقية وبين الخمسة التي هي الميزان تجدها ثلاثة أخماسها، فتعلم بذلك أن لزيد

....

ثلاثة أخماس الألف ثم ارجع إلىٰ الستة فانقص منها مثل ثلثي عمرو وهو ثلثها يبقىٰ منها أربعة، فقابل بينها وبين الخمسة، التي هي الميزان فتجدها أربعة أخماس ألف وهو ثمانمائة، فتعلم بذلك أن لعمرو أربعة أخماس ألف، وإنما اختلفت عليك القاعدة المتقدمة في هذه المسألة لاختلاف المخرجين في الاستثناء والله أعلم. أو قال: لزيد ألف ونصف ما لعمرو وألف وثلث ما لزيد فلزيد ألف وأربعة أخماسه، ولعمرو ألف وثلاثة أخماسه، طريق معرفة ذلك أن تضرب مخرج النصف وهو اثنان في مخرج الثلث وهو ثلاثة يكون ستة، ثم اضرب الكسرين واحدًا في واحدٍ يكون واحدًا، فانزعه من الستة يبقىٰ خمسة، فاحفظها واجعلها الميزان، ثم زد لمعرفة نصيب زيد من الستة مثل نصفها؛ لأنه زاد له نصفًا يكون تسعة، فقابل بينها وبين الخمسة التي هي الميزان تجدها مثلها وأربعة أخماسها، ثم ترجع إلىٰ الستة فتزيد عليها مثل ثلثها لمعرفة نصيب عمرو؛ لأن المقر زاد له ثلثًا يكون ثمانية، فقابل بينها وبين الخمسة التي هي الميزان، تجدها مثلها وثلاثة أخماسها، فتعلم بذلك أن لعمرو ألفًا وثلاثة أخماسه ثم ترجع إلىٰ الستة فتزيد عليها مثلها وأربعة أخماسها.

وقوله: أو قال لزيد ألف إلا ثمن ما لعمرو ولعمرو ألفان إلا نصف ما لزيد، فليزيد ثمانمائة ولعمرو ألف وستمائة، فلك في معرفة ذلك ثلاثة طرق أحدها طريق الجبر والمقابلة وقد ذكرها المصنف رحمه الله تعالى في «التمشية» فلا حاجة إلىٰ ذكرها هنا. الثانية: أنك تنظر إلىٰ مخرج النصف وهو اثنان ومخرج الثمن وهو ثمانية نجدهما متوافقين بالأنصاف، فخذ نصف هذا ونصف ذاك تجدهما خمسة والخمسة هي مخرج الخمس، فاجمع الألف الذي لزيد إلىٰ الألفين اللذين لعمرو تجدها ثلاثة فانزع من الثلاثة الآلاف خمسها؛ لأن الخمسة المجموعة معك من وفق المخرجين هي بيان مخرج الخمس، فإذا نزعت من الثلاثة الآلاف خمسها وجدته ستمائة فاقسمها علىٰ الثلاثة الآلاف التي هي لزيد وعمرو يصيب كل ألف مائتان فانقصهما منه للاستثناء فينقص من نصيب عمرو أربعمائة فيرجع نصيبه إلىٰ ألف وستمائة ويرجع نصيب زيد علىٰ ثمانمائة، فحينئذٍ يتضح لك أن لزيدٍ ألفًا إلا ثمن ما لعمرو ولعمرو ألف إلا نصف ما لزيد والله أعلم. الثالثة: أنك تضرب مخرج النصف في مخرج الثمن يكون ستة عشر، ثم الكسر في الكسر واحدًا في واحد يكون واحدًا، فانقصه من الستة عشر تبقىٰ خمسة عشر فاحفظها واجعلها

وَقُبِلَ فِي (شَيْءٍ) وَ(كَذَا) تَفْسِيرٌ بِحَبَّةٍ، ونَجِسٍ يُقْتَنَىٰ، وَنَجِسٍ فِي (غَصَبْتُهُ) لا رَدِّ سَلَام وَعِيَادَةٍ، وَفِي (مَالٍ)، وَ(مَالٍ عَظِيمٍ)، أَوْ (كَثِيرٍ)، أَوْ (أَكْثَرَ مِنْ مَالِ زَيْدٍ).. بِمُتَمَوَّلٍ وَأُمِّ وَلَدٍ، لا نَجِسٍ، أَوْ (مِثْلِ مَالِ زَيْدٍ) فَبِمِثْلِهِ، وَفِي (دِرْهَمٍ)، وَ(دُرَيْهِمٍ)، وَ(دِرْهَمٍ صَغِيرٍ)، وَ(دِينَارٍ).. بِإِسْلَامِيٍّ، وكَذَا بِنَاقِصٍ وَمَغْشُوشٍ إِنْ وَصَلَ أَوْ غَلَبَ، ....

الميزان، ثم زد على الستة عشر مثل نصفها؛ لمعرفة نصيب عمرو يكون أربعة وعشرين ثم قابل بينها وبين الخمسة عشر التي هي الميزان يكون مثلها وثلاثة أخماسها، فتعلم بذلك أن لعمرو ألفًا وثلاثة أخماسه وذلك ستمائة، ثم انظر إلى الألف لزيد وانقص منه مثل ثمن الذي صح لعمر وهو مائتان تبقى له ثمانمائة، فحينئذٍ يتضح لكم أن لزيد ألفًا إلا ثمن ما لعمرو ألفان إلا نصف ما لزيد، والله أعلم بالصواب وأحكم، وهو المبدئ المعيد ﷻ. (وَقُبِلَ فِي شَيْءٍ وَكَذَا تَفْسِيرٌ بِحَبَّةٍ ونَجِسٍ يُقْتَنَىٰ) يعني: لو قال: لزيد علي شيء، أو له علي كذا، قبل تفسيره بالقليل والكثير حتى الحبة الواحدة ويقبل أيضًا بالنجس الذي يحل اقتناؤه كالكلب وجلد الميتة. (وَنَجِسٍ فِي غَصَبْتُهُ) يعني: لو قال: غصبت شيئًا، أو كذا، أو فسره بالنجس قبل وإن لم يحل اقتناؤه، نص عليه في «الأم». (لا رَدِّ سَلَام وَعِيَادَةٍ) يعني: لو قال: علي شيء أو كذب ثم فسره برد السلام أو العيادة بأن قال: سلم على فلان فلم أرد عليه، أو قال: مرض فلم أعده، لم يقبل تفسيره بهما.

(وَفِي مَالٍ، وَمَالٍ عَظِيمٍ، أَوْ كَثِيرٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ زَيْدٍ بِمُتَمَوَّلٍ وَأُمِّ وَلَدٍ) يعني: لو قال: له علي مال، وفسره بأقل متمول ولو فلسا قبل ويقبل تفسيره بأم الولد؛ لأنها من جنس ما يتمول، وكذا لو قال: علي مال عظيم أو كثير أو أكثر من مال زيد فإنه يقبل تفسيره بأقل متمول؛ لأن عظيم كثير في الذمة، ويقبل تفسيرها بأم الولد. (لا نَجِسٍ) يعني: لأنه لا يتمول. (أَوْ مِثْلِ مَالِ زَيْدٍ فَبِمِثْلِهِ) يعني: لو قال: له عليَّ مثل مال زيد لزمه مثله. (وَفِي دِرْهَمٍ، وَدُرَيْهِمٍ، وَدِرْهَمٍ صَغِيرٍ، وَدِينَارٍ بِإِسْلَامِي، وكَذَا بِنَاقِصٍ وَمَغْشُوشٍ إِنْ وَصَلَ أَوْ غَلَبَ) يعني: لو أقر بدرهم لزمه درهم من دراهم الإسلام، وهي التي وزن العشرة منها سبعة مثاقيل، سواء وصفت بصغر أو كبر أو أطلق، ولا يقبل تفسيره بالناقص إلا إذا وصل التفسير بالإقرار أو كانت دراهم البلد الناقصة الوزن، فإنه يقبل في الحالين والدينار دينار الإسلام، وهو الذهب الذي وزنه أربعة وعشرون قيراطًا ويأتي في الإقرار به التفصيل السابق في الإقرار بالدرهم. (لَا بِفُلُوسٍ) يعني:

لَا بِفُلُوس، وَ(أَلْفٌ فِي العَبْدِ) بِأَرْش، وَرَهْن، وَوَصِيَّة، وَقَرْض، وَشِرَاءِ عُشْرِهِ بِهِ، وَ(عَلَيَّ) بِمُؤَجَّلٍ إِنْ وَصَلَ، وَبِوَدِيعَةٍ وَالقَوْلُ قَوْلُهُ فِي تَلَفٍ وَرَدٍّ بَعْدَهُ، وَفِي (هُوَ لَكَ عَارِيَةٌ)، وَقَوْلُ مُنْكِرٍ قَبْضَ مَبِيعٍ أَقَرَّ بِثَمَنِهِ، أَوْ فَهِمَ مَا لُقِّنَ وَأَمْكَنَ، لَا (فِي ذِمَّتِي) بِوَدِيعَةٍ، وَقُبِلَ فِيهِ -كَطَلَاقٍ وَعِتْقٍ وَنَذْرٍ- اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ قَصْدُهُ مُقِرٌّ..........

ولا يقبل تفسير الدرهم بالفلس، نعم لو قال له: علي درهم فلوسًا لزمه من الفلوس ما يبلغ مجموعها درهم الفضة، عند الإطلاق في ذلك الموضع. (وَأَلْفٌ فِي العَبْدِ بِأَرْشٍ وَرَهْنٍ وَوَصِيَّةٍ وَقَرْضٍ وَشِرَاءِ عُشْرِهِ بِهِ) يعني: لو قال: له في هذا العبد ألف وفسره بأرش جناية جناها العبد على المقر له، أو أنه رهن له بها، أو بأنَّ وارث المقر أوصى له بها في رقبة هذا العبد، أو بأن المقر له أقرضه إياها في ثمن العبد أو بأنه اشترى بها عشر العبد أو تسعة أو نصفه أو نحو ذلك، فإنه يقبل منه هذا التفسير بأحد هذه المذكورات. (وَعَلَيَّ بِمُؤَجَّلٍ إِنْ وَصَلَ) يعني: لو أقر بألف ثم قال: هي مؤجلة إن وصل ذكر الأجل قبل منه، وإلا فلا. (وَبِوَدِيعَةٍ) يعني: لو قال: له علي ألف ثم قال: هي وديعة قبل منه على المذهب.

(وَالقَوْلُ قَوْلُهُ فِي تَلَفٍ وَرَدٍّ بَعْدَهُ) يعني: لو أقر بوديعة ثم ادعى تلفها أو ردها بعد الإقرار صدق، بخلاف ما لو قال: أقررت ظانًّا بقاءها عندي فإذا هي تالفة؛ أو كنت رددتها عليه قبل الإقرار ولكني نسيت لم يقبل؛ وهذا ما احترز عنه بقوله: بعده. (وَفِي هُوَ لَكَ عَارِيَةٌ) يعني: لو قال: هذه الدار لزيد عارية، فإنها تكون عاريةً وللمقر الرجوع فيها. (وَقَوْلُ مُنْكِرٍ قَبْضَ مَبِيعٍ أَقَرَّ بِثَمَنِهِ) يعني: لو قال: له علي ألف من ثمن مبيع ثم قال بعده: متصلًا أو منفصلًا لم أقبل المبيع فإذا سلمته سلمت الألف، فالقول قوله في إنكار القبض. (أَوْ فَهِمَ مَا لُقِّنَ وَأَمْكَنَ) يعني: لو لقن الإقرار بغير لغته، ثم قال: لم أعرف معناها، ومثله يجوز أن يخفى عليه قبل وإلا فلا. (لَا فِي ذِمَّتِي بِوَدِيعَةٍ) يعني: لو قال: له في ذمتي ألف ثم قال: هي وديعة لم يقبل؛ لأن هذه اللفظة موضوعة للدين؛ ولأن العين لا تلزم الذمة. (وَقُبِلَ فِيهِ كَطَلَاقٍ وَعِتْقٍ وَنَذْرٍ اسْتِثْنَاءٌ) يعني: لأن الاستثناء يصح في هذه الأشياء، والاستثناء هو نفي من الإثبات، وإثبات من النفي. (مُتَّصِلٌ قَصْدُهُ مُقِرٌّ) يعني: أنه يشترط لصحة الاستثناء شروط، أحدها: أن يتصل لفظه بلفظ المستثنى منه، والثاني: أن يقصد الاستثناء قبل فراغه من المستثنى منه، والثالث:

وَلَوْ مِنْ نَفْيٍ وَغَيْرِ جِنْسٍ، لَا مُسْتَغْرِقٍ -وَلَوْ بِتَفْسِيرِهِ- بِلَا إِخْرَاجٍ، وَلَا يَجْمَعُ مُفَرَّقٌ لَهُ. وَصُدِّقَ مُسْتَثْنِي عَبْدٍ أَنَّهُ الْحَيُّ، وَلَزِمَ (لَكَ أَلْفٌ فِي مِيرَاثِ أَبِي)، وَ(هَذَا لَكَ وَكَانَ مِلْكِي إِلَىٰ الْآنَ) خِلَافَ الشَّهَادَةِ، وَ(عَلَيَّ أَلْفٌ قَضَيْتُهُ)، أَوْ (لَا يَلْزَمُ)، أَوْ (بِعَقْدٍ فَاسِدٍ)،........

أن لا يستفرق المستثنىٰ منه بالاستثناء. (وَلَوْ مِنْ نَفْيٍ) يعني: أنه يصح الاستثناء من النفي، وهو إثبات بعض المنفي. (وَغَيْرِ جِنْسٍ) يعني: مثل لو قال: لزيد علي ألف إلا ثوبًا وفسر الثوب بما قيمته دون الألف، فإنه يصح الاستثناء. (لَا مُسْتَغْرِقٌ وَلَوْ بِتَفْسِيرِهِ) يعني: أنه لا يصح الاستثناء بل يلغو، سواء استغرق في لفظ الاستثناء، كقوله: له علي ألف إلا ألفًا، أو كان الاستغراق في تفسير المستثنىٰ كقوله: له علي ألف إلا ثوبًا، ثم فسر الثوب بثوب قيمته ألف، فإن هذا الاستثناء كله لغو ويلزم الألف في الحالين. (بِلَا إِخْرَاجٍ) يعني: إنما يلغو الاستثناء المستغرق إذا لم يخرج الاستغراق، أما لو أخرجه فلا، وصفة الإخراج مثل أن يقول: له علي عشرة إلا عشرة إلا خمسة بلفظ متصل، فإنه يلزمه خمسة، وهذا هو الإخراج.

(وَلَا يَجْمَعُ مُفَرَّقٌ لَهُ) يعني: لو قال: علي درهمان ودرهمان إلا درهمين لم يصح الاستثناء؛ لأن كل اثنين إقرار منفصل، فالاستثناء هنا مستغرق، بخلاف ما لو قال: له علي ثلاثة دراهم إلا درهمًا ودرهمًا، فإنه يصح استثناء اثنين ويلغو استثناء الثالث؛ لأنه لم يستغرق إلا هو؛ لأن كل لفظ من هذا الاستثناء لا تعلق له بالآخر، فيلزم في هذه الصورة درهم واحد. (وَصُدِّقَ مُسْتَثْنِي عَبْدٍ أَنَّهُ الْحَيُّ) يعني: لو قال: هؤلاء العبيد لزيد إلا واحدًا فماتوا أو قتلوا إلا واحدًا فادعىٰ المقر أن الحي هو المستثني صدق وللمقر له تحليفه. (وَلَزِمَ لَكَ أَلْفٌ فِي مِيرَاثِ أَبِي) يعني: إذا قال ذلك بعد موت الأب، ويكون ذلك إقرارًا علىٰ أبيه، فيجب قضاؤه من تركة الأب، فإن تلفت التركة بآفة قبل القضاء لم يلزم المقر شيء. (وهَذَا لَكَ وكَانَ مِلْكِي إِلَىٰ الآنَ) يعني: فيلزم الإقرار بقوله: هذا لك ويلغو آخر كلامه. (خِلَافَ الشَّهَادَةِ) يعني: بخلاف ما لو قال الشاهدان: نشهد أن فلانًا أقر بهذه الدار التي تحت يده لزيد، ونشهد أنها كانت ملك المقر إلىٰ أن أقر، فإن هذه الشهادة لا تسمع. (وَعَلَيَّ أَلْفٌ قَضَيْتُهُ أَوْ لَا يَلْزَمُ أَوْ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ) يعني: فيلزمه بأول كلامه ألف وهو مدع للقضاء أو عدم اللزوم أو فساد العقد، ولا يخفىٰ حكمه.

أَوْ (فِي الكيسِ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ، أَوِ (الأَلْفُ الَّذِي فِي الكِيسِ) فَمَا وُجِدَ مِنْهُ، لَا مَا جُعِلَ ظَرْفًا أَوْ مَظرُوفًا؛ كَـ(خَاتَم فِيهِ فَصٌّ) وَعَكْسُهُ، وَتَبِعَ خَاتِمًا فَصٌّ، لَا أُنْثَىٰ حَمْلٌ، وَلَغَا (مَالي لَكَ)، أَوْ (لكَ فِيهِ)، أَوْ (فِي مِيرَاثِي مِنْ أَبِي أَلْفٌ)، وَبِتَعْلِيقٍ وَإِنْ أُخِّرَ، وَ(عَلَيَّ أَلفٌ)، أَوْ (فَأَلفٌ)، أَوْ (بَلْ)، أَوْ (مَعَ)، أَوْ (مَعَهُ)، أَوْ (فَوْقَهُ)، أَوْ (تَحْتَهُ أَلفٌ).. أَلفٌ. وَ(أَلفٌ وأَلفٌ)، أَوْ (ثُمَّ أَلفٌ)، أَوْ (قَبْلَهُ)، أَوْ (بَعْدَهُ أَلفٌ)، أَوْ (بَلْ أَلْفَانِ).. أَلْفَانِ. وَ(دَرَاهِمُ)، و(أُلُوفٌ) وَكَذَا (أَلفٌ وأَلفٌ وأَلفٌ) ثَلَاثَةٌ إِنْ لَمْ يُؤَكِّدِ الثَّانِي.........

(أَوْ فِي الكيسِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ) يعني: لو قال: لزيد علي ألف في هذا الكيس لزمه ألف سواء كان في الكيس أم لا بخلاف ما لو قال: علي له الألف الذي في الكيس فإنه لا يلزمه إلا ما وجد في الكيس من الألف. (أَوِ الألف الَّذِي فِي الكِيسِ فَمَا وُجِدَ مِنْهُ، لَا مَا جُعِلَ ظَرْفًا أَوْ مَظرُوفًا كَخَاتَم فِيهِ فَصٌّ وَعَكْسُهُ) يعني: لو قال: له عندي غمد فيه سيف أو خاتم فيه فص لزمه الغمد والخاتم ولا يلزمه السيف والفص، فلو عكس فقال: له عندي سيف في غمد أو فص في خاتم، لزمه السيف والفص لا الخاتم والغمد. (وَتَبِعَ خَاتِمًا فَصٌّ) يعني: عند الإطلاق كما لو قال: هذا الخاتم لزيد، فإنه يلزمه الخاتم بما فيه من الفص. (لَا أُنْثَىٰ حَمْلٌ) يعني: لو قال: هذه الجارية لزيد مثلًا، وهي حامل، لم يدخل الحمل في الإقرار. (وَلَغَا مَالي لَكَ) يعني: لأنه أضافه إلىٰ نفسه، فلا يصح أن يكون إقرارًا. (أَوْ لكَ فِيهِ أَوْ فِي مِيرَاثِي مِنْ أَبِي أَلْفٌ) يعني: لو قال: لك في مالي ألف، أو قال: لك في ميراثي من أبي ألف؛ فهو لغو أيضًا.

(وَبِتَعْلِيقٍ وَإِنْ أُخِّرَ) يعني: ويلغو الإقرار المعلق، كقوله: إن شاء الله أو إذا جاء رأس الشهر فلزيد علي أو عندي أو معي ألف، فإن هذا الإقرار لاغ، وكذا إن قال: علي لفلان ألف إذا جاء رأس الشهر، وإليه الإشارة بقوله: وإن أخر. (وَعَلَيَّ أَلفٌ، أَوْ فَأَلفٌ، أَوْ بَلْ، أَوْ مَعَ، أَوْ مَعَهُ، أَوْ فَوْقَهُ، أَوْ تَحْتَهُ أَلفٌ أَلفٌ) يعني: أنه يلزمه بهذه الصيغ ألف واحد. (وَأَلفٌ وأَلفٌ، أَوْ ثُمَّ أَلفٌ، أَوْ قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ أَلفٌ، أَوْ بَلْ أَلْفَانِ أَلْفَانِ) يعني: أنه يلزمه بالإقرار بهذه الصيغ ألفان، ولفظة ألفين المتأخرة متعلقة بالجميع من قوله: وألف وألف إلىٰ ها هنا. (وَدَرَاهِمُ، وأُلُوفٌ، وَكَذَا أَلفٌ وأَلفٌ وأَلفٌ ثَلَاثَةٌ إِنْ لَمْ يُؤَكِّدِ الثَّانِي) يعني: لو قال: له علي دراهم أو ألوف لزمه ثلاثة؛ لأنها أقل الجمع، أما لو قال: له علي ألف وألف وألف أو درهم ودرهم

و(دِرْهَمٌ بَلْ دِينَارَانِ).. الْكُلُّ. و(دِرْهَمٌ فِي أَلْفٍ).. دِرْهَمٌ إِنْ لَمْ يُرِدْهُمَا والْحِسَابَ أَوْ لَمْ يَفْهَمْهُ؛ كَطَلَاقٍ. وَ(كَذَا دِرْهَمٌ).. دِرْهَمٌ، فَإِنْ كَرَّرَ (كَذَا) بِوَاوٍ أَوْ بِثُمَّ وَنَصَبَ دِرْهَمًا.. تَكَرَّرَ، وَإِلَّا.. فَلَا. وَالأَلْفُ مُبْهَمٌ فِي (أَلْفٍ ودِرْهَمٍ)، لَا (أَلْفٍ وأَحَدَ عَشَرَ)، أَوْ (أَحَدٍ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا)،.....

ودرهم، فإنك تنظر: فإن نوىٰ تأكيد الثاني بالثالث لزمه اثنان، بخلاف ما لو أطلق أو نوىٰ تأكيد الأول بالثاني أو بالثالث أو قصد الاستئناء، فإنه يلزمه ثلاثة. (ودِرْهَمٌ بَلْ دِينَارَانِ الْكُلُّ) يعني: لو قال: له علي درهم بل ديناران، لزمه الدرهم والديناران؛ لأن الدرهم لا يشتمل عليه الدينار. (ودِرْهَمٌ فِي أَلْفٍ دِرْهَمٌ إِنْ لَمْ يُرِدْهُمَا والْحِسَابَ أَوْ لَمْ يَفْهَمْهُ) يعني: لو قال: له علي درهم في ألف درهم، نظرت: فإن لم يقصد شيئًا لزمه درهم، وإن أراد أن الألف والدرهم لازمان له، لزمه الدرهم والألف وهذا ما احترز عنه بقوله: إن لم يردهما، فإن أراد الحساب، نظرت: فإن كان يعرفه لزمه الألف؛ لأن الدرهم إذا ضرب في الألف كان ألف درهم عند أهل الحساب، وإن لم يرد الحساب لزمه درهم لا غير، وهذا ما احترز عنه بقوله: إن لم يرد الحساب، فإن أراد الحساب وهو لا يعرف الحساب ولا يفهم مبلغه عند أهل الحساب لزمه درهم، وهذا معنىٰ قوله: أو لم يفهمه. (كَطَلَاقٍ) يعني: لو قال: أنت طالق طلقةً في طلقتين، نظرت: فإن أراد طلقةً مع طلقتين طلقت ثلاثًا، وإن أراد الحساب وهو يعلمه طلقت طلقتين؛ لأنه إذا ضرب الواحد في اثنين صار مبلغ ذلك اثنين وعند أهل الحساب لا يزيد شيئًا وإن لم يرد شيئًا، أو أراد الحساب وهو لا يعرف معنىٰ الحساب طلقت طلقةً.

(وَكَذَا دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ) يعني: لو قال: له علي كذا درهم درهم؛ فإنه يلزمه الدرهم سواء نصب الدرهم أو جره أو رفعه. (فَإِنْ كَرَّرَ كَذَا بِوَاوٍ أَوْ بِثُمَّ وَنَصَبَ دِرْهَمًا تَكَرَّرَ وَإِلَّا فَلَا) يعني: لو قال: له علي كذا وكذا درهمًا، أو كذا ثم كذا درهمًا بنصب الدرهم في الحالين لزمه ردهمان فيهما، فإن قال: كذا وكذا وكذا درهمًا بالنصب، لزمه ثلاثة، وأما لو لم ينصب الدرهم بل رفعه أو جره، أو قال له: علي كذا وكذا درهمًا لم يتكرر الدرهم في الأحوال. (وَالأَلْفُ مُبْهَمٌ فِي أَلْفٍ ودِرْهَمٍ) يعني: لو قال: له علي ألف ودرهم لزمه الدرهم والألف، لكن لو فسر الألف بغير الدراهم كالجوز واللوز والبيض جاز وقبل منه. (لَا أَلْفٍ وأَحَدَ عَشَرَ أَوْ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا) يعني: لو قال له: علي ألف وأحد عشر درهمًا أو ألف وإحدىٰ وعشرون درهمًا أو نحو ذلك،

وَلَا النِّصْفُ فِي (دِرْهَمٍ وَنِصْفٍ). وَإِنْ أَقَرَّ لِزَيْدٍ ثُمَّ لِعَمْرٍو غَرِمَ لِعَمْرٍو، أَوْ قَالَ: (غَصَبْتُهَا مِنْ زَيْدٍ وَهِيَ لِعَمْرٍو).. بَرِئَ بِقَبْضِ زَيْدٍ، لَا وَهُوَ مُلْتَقِطٌ، وَاتَّحَدَ بِتَارِيخَيْنِ، ولُغَتَيْنِ، وَقَدْرَيْنِ -لَا بِسَبَبَيْنِ وَوَصْفَيْنِ، وَلَا إِنْشَاءٍ- وَلَوْ بِكُلٍّ شَاهِدٌ.

فالجميع دراهم؛ لأنه قد جعل الدرهم تميزًا للجميع. (وَلَا النِّصْفُ فِي دِرْهَمٍ وَنِصْفٍ) يعني: لو قال: له علي درهم ونصف، فإنه يلزمه درهم ونصف درهم، بخلاف ما لو قال له: علي نصف ودرهم، فإنه يرجع في تفسير النصف إليه. (وَإِنْ أَقَرَّ لِزَيْدٍ ثُمَّ لِعَمْرٍو غَرِمَ لِعَمْرٍو) يعني: لو قال: هذه الدار لزيد، وصدقه زيد صارت له، وإن قال المقر بعد ذلك: هي لعمرو، أو كنت بعتها من عمرو، لم يقبل قوله علىٰ زيد، لكن يجب علىٰ المقر أن يغرم قيمتها لعمرو؛ لأنه حال بينه وبين الدار بإقراره بها لزيد. (أَوْ قَالَ: غَصَبْتُهَا مِنْ زَيْدٍ وَهِيَ لِعَمْرٍو بَرِئَ بِقَبْضِ زَيْدٍ، لَا وَهُوَ مُلْتَقِطٌ) يعني: كما لو قال: غصبت هذه الدراهم من زيد وملكها لعمرو، فإنه يبرأ إذا قبضها زيد منه، ولا يجب عليه الغرم لعمرو، وإنما يبرأ إذا لم يكن ملتقطًا.

(وَاتَّحَد بِتَارِيخَيْنِ ولُغَتَيْنِ وَقَدْرَيْنِ) يعني: لو أقر يوم السبت بألف درهم لزيد، ثم أقر له يوم الأحد بألف درهم، لزمه ألف واحد بإقرارين، وهو معنىٰ قوله: واتحد بتاريخين، وكذا لو أقر بلغة العجم لزيد بألف درهم ثم أقر له بالعربية بألف درهم لزمه ألف واحد بالإقرارين، وهو معنىٰ قوله: واتحد بلغتين، وكذا لو أقر لزيد بألف درهم، ثم أقر له بألفي درهم لزمه ألفان ودخل الأول في الأكثر، وهو معنىٰ قوله: وقدرين. (لَا بِسَبَبَيْنِ) يعني: لو أقر لزيد بألف درهم من ثمن عبد، ثم أقر له بألف درهم من ثمن فرس لزمه ألفان. (وَوَصْفَيْنِ) يعني: لو أقر لزيد بألف درهم صحاح، ثم أقر له بألف درهم مكسرة، لزمه الجميع. (وَلَا إِنْشَاءٍ وَلَوْ بِكُلٍّ شَاهِدٌ) يعني: لأن الإنشاء كالبيوع والطلاق لا يتحد، فإذا شهد واحد أنه باع يوم الجمعة عبدًا بألف، وآخر أنه باع يوم السبت عبدًا بألف، فإنه يحلف مع كل شاهد ويستحق الألفين، بخلاف ما يتوقف علىٰ الشاهدين، كما شهد واحد أنه طلق يوم الجمعة طلقةً، وشهد آخر أنه طلق يوم السبت طلقةً، لم يثبت بشهادتهما شيء، وكذا سائر الأفعال التي ينشئها وتتوقف علىٰ الشاهدين كالقطع والقذف والقصاص. فصل في ثبوت النسب.

فصل

[في الإقرار بالنَّسب]

يَثْبُتُ بِإِقْرَارِ ذَكَرٍ مُكَلَّفٍ نَسَبُ مَجْهُولٍ لَمْ يَرِقَّ، مُمْكِنٌ، بِشَرْطِ تَصْدِيقِ أَهْلٍ لَا غَيْرِ. وَإِنْ جَحَدَ بَعْدَ كَمالٍ، وَعَدَمِ إِنْكارِ المَيِّتِ، بِإِيلادٍ إِنْ قَالَ: (عَلِقَتْ بِهِ فِي مِلْكِي). وَبِأَحَدِ وَلَدَيْ أَمَتَيْهِ عَيَّنَ، ثُمَّ وَارِثٌ، ثُمَّ قَائِفٌ، ثُمَّ قُرْعَةٌ لِمُجَرَّدِ حُرِّيَّةٍ لَهُ وِلأُمِّهِ، لَا نَسَبٍ،......

فصل

[في الإقرار بالنَّسب]

(يَثْبُتُ بِإِقْرَارِ ذَكَرٍ) يحترز عن المرأة؛ فإنه لا يثبت بإقرارها النسب. (مُكَلَّفٍ) يحترز عن غير المكلف، فإنه لا يثبت النسب بإقراره. (نَسَبُ مَجْهُولٍ) يحترز عمن عرف نسبه، فإنه لا يصح الإقرار به لغير من نسبه معروف منه. (لَمْ يَرِقَّ) يعني: فلو استلحق رجل رقيقًا لغيره أو عتيقًا لغيره، لم يلحقه. (مُمْكِنٌ) يحترز عما لو قال لمثله في السن مثلًا: هذا ابني، فإنه لا يلحقه؛ لأنه لا يمكن أن يكون ابنه والحالة هذه. (بِشَرْطِ تَصْدِيقِ أَهْلٍ لَا غَيْرِ، وَإِنْ جَحَدَ بَعْدَ كمالٍ) يعني: ثم ينظر في المقر به فإن كان عاقلًا بالغًا، اشترط أن يصدق المقر، وإن كذبه لم يلحقه، وإن كان صبيًا أو مجنونًا، لم يشترط تصديقه؛ لأنه غير أهل للتصديق، بل لو كذب بعد كماله لم يؤثر.

(وَعَدَمِ إِنْكارِ المَيِّتِ) يعني: لو استلحق رجل ميتًا ممكنًا، نظرت: فإن كان قد سبق من الميت جحد في حال كماله، لم يثبت نسبه بإقرار الذي استلحقه، وإن لم يكن سبق منه جحد في حال كماله ثبت نسبه باستلحاق المقر. (بِإِيلادٍ إِنْ قَالَ: عَلِقَتْ بِهِ فِي مِلْكِي) يعني: إذا قال مشيرًا إلىٰ ولد أمته: هذا ابني، لحقه الولد وثبت نسبه ولا يثبت للأمة حكم الاستيلاد إلَّا إذا علقت به في ملكه؛ لأنه قد يمكن أنها علقت به قبل أن يملكها. ولا يثبت لها حكم الاستيلاد إلا إذا قال: علقت به في ملكي. (وَبِأَحَدِ وَلَدَيْ أَمَتَيْهِ عَيَّنَ، ثُمَّ وَارِثٌ ثُمَّ قَائِفٌ) يعني: لو كان له أمتان لكل واحدة منهما ولد، فقال أحد هذين الولدين: ابني أخذ بتعيينه، فإن مات قبل التعيين عين الوارث، فإن مات الوارث قبل التعيين عين القائف ويستدل القائف بوالده، فإن لم يكن رآه حيًا فبعصبته. (ثُمَّ قُرْعَةٌ) يعني: إن لم يكن قائف أو كان ولكن أشكل عليه. (لِمُجَرَّدِ حُرِّيَّةٍ لَهُ ولأُمِّهِ لَا نَسَبٍ) فسَّره في «التمشية» بأنه يثبت بالقرعة حرية الولد، وكذا حرية أمه علىٰ الأصح ولا يثبت نسب الولد، هكذا ذكره في

وَبِأَحَدِ أَوْلَادِ أَمَتِهِ لَحِقَهُ مَنْ عَيَّنَ وَمَنْ بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يَدَّعِ اسْتِبْرَاءً، وَالأَصْغَرُ نَسِيبٌ، وَيُقَارِعُ مَعَهُمْ، وَيَلْحَقُ بِمَيِّتٍ بِإِقْرَارِ وَارِثٍ حَائِزٍ وَإِنْ سَبَقَ جَحْدٌ، فَإِنْ أَقَرَّ بِمَجْهُولٍ وَأَقَرَّ بِثَالِثٍ فَأَنْكَرَ الثَّانِي سَقَطَ، أَوْ بِمَنْ يَحْجُبُهُ.. لَمْ يَرِثْ،........

«التمشية» ولم يرد عليه. (**وَبِأَحَدِ أَوْلَادِ أَمَتِهِ لَحِقَهُ مَنْ عَيَّنَ وَمَنْ بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يَدَّعِ اسْتِبْرَاءً**) يعني: لو كان لأمته ثلاثة أولاد مثلًا فقال السيد: أحد هؤلاء الأولاد ابني أخذ السيد بتعيينه، فإن عين واحدًا ثبت نسبه، ثم ينظر: فإن كان هو أصغرهم لحقه وحده. وإن كان غير الأصغر ولم يقتض إقراره استيلاء الأمة أو اقتضاه بأن قال: علقت به في ملكي ولكن قال السيد: كنت قد استبرأتها عقب ولادته. لحقه وحده ولم يلحقه الآخران. وإن كان بعده أحد ولم يدع السيد الاستبراء. لحقه من ولد بعد المقر به؛ لأن الأمة قد صارت فراشًا للسيد بإقراره بالوطء في ملكه. (**وَالأَصْغَرُ نَسِيبٌ**) يعني: حيث لم يكن تعيين ولا ادعىٰ السيد الاستبراء بعد إقراره بعلوقها منه بأحد أولادها، فإن الأصغر نسيب علىٰ كل تقدير. (**وَيُقَارِعُ مَعَهُمْ**) يعني: حيث كانت قرعة، فإن الأصغر يدخل معهم في القرعة؛ لأنه ربما تخرج القرعة عليه فيحكم بحريته وحده، وحيث حكمنا بثبوت نسب ولد الأمة باستلحاق سيدها، فإنما هو حيث كانت خلية عن الزوج، فأما لو كانت مفترشةً فالولد للفراش، ولا أثر لاستلحاق السيد.

(**وَيُلْحَقُ بِمَيِّتٍ بِإِقْرَارِ وَارِثٍ**) يعني: لو أقر الورثة بابن الميت ثبت نسب الابن. (**حَائِزٍ**) يعني: فلو أقر بعض الورثة وأنكر البعض، لم يثبت نسب المقر به حتىٰ يقر جميعهم، وقيل: إن أنكرت الزوجة لم يضر إنكارها، والأصح خلافه هكذا ذكره في «التمشية». (**وَإِنْ سَبَقَ جَحْدٌ**) يعني: يلحق بالميت من أقر بنسبه الوارث الحائز، وإن كان قد جحده الميت، وكذا لو أقر بعض الورثة وأنكر البعض ثم أقر المنكر أو مات ولم يرثه إلا المقر ثبت نسب المقر به، وكذا إن أنكر الورثة الحائزون ثم ماتوا فأقر ورثتهم الحائزون، فإنه يثبت نسب المقر به، وهذا كله مفهوم من قوله: وإن سبق جحده. (**فَإِنْ أَقَرَّ بِمَجْهُولٍ وَأَقَرَّ بِثَالِثٍ فَأَنْكَرَ الثَّانِي سَقَطَ**) يعني: لو أقر زيد بعد موت أبيه بأخوة مجهول اسمه عمرو مثلًا ثم أقر زيد وعمرو المقر به بأخوة مجهول ثالث، فقال الثالث: أنا أخوك يازيد وليس عمرو أخانا سقط نسب عمرو ولم يثبت؛ لأن بعض الورثة أنكره. (**أَوْ بِمَنْ يَحْجُبُهُ لَمْ يَرِثْ**) يعني: لو أقر أخو الميت بابن للميت، ثبت نسب الولد ولم يثبت إرثه؛ لأنه لو ورث الولد لحجب المقر، ولو حجبه لم يثبت إقراره فإذا لم يثبت إقراره لم يثبت نسب الولد، هكذا أطلقوا عدم إرث المقر به، والحالة هذه وهو الذي ذهب إليه عامة أصحابنا، وقال أبو العباس

وَإِنْ أَقَرَّ بَعْضٌ لَزِمَهُ بَاطِنًا بِحِصَّتِهِ.

من أصحابنا: يرث واختاره ابن الصباغ؛ لأنه إذا ثبت النسب فالميراث مستحق بالنسب، هكذا نقله في البيان. (**وَإِنْ أَقَرَّ بَعْضٌ لَزِمَهُ بَاطِنًا بِحِصَّتِهِ**) يعني: إذا خلف الميت ابنين مثلًا، فأقر أحد الابنين بأخوة مجهولٍ وأنكره الثاني لم يثبت نسب المقر به في الظاهر، ثم إن كان المقر يعرف أنه صادق في الباطن لزمه أن يوفيه حصته مما بيده من التركة.

باب

في العارية

صَحَّ مِنْ ذِي تَبَرُّعٍ إعَارَةُ أَهْلٍ لِقَبُولِهِ غَيْرِ سَفِيهٍ؛ لِانْتِفَاعٍ مَمْلُوكٍ، حَلَّ، وَقُصِدَ، إِنْ بَقِيَتْ مَعَهُ، وَاتَّحَدَ وَبَيَّنَ جِنْسَهُ كَـ(ازْرَعْ) أَوْ عَمَّ؛ كَـ(انْتَفِعْ مَا شِئْتَ)،..........

باب

في العارية

(صَحَّ مِنْ ذِي تَبَرُّعٍ إعَارَةُ أَهْلٍ لِقَبُولِهِ) يحترز من غير جائز التبرع؛ فإنه لا يصح منه الإعارة، وكذا لا يصح استعارته؛ لأنه ليس أهلًا لقبول التبرع، وإليه الإشارة بقوله: أهل لقبوله. (غَيْرِ سَفِيهٍ) لعل مراده أنه إذا أعار ذو التبرع محجورًا عليه بسفهٍ أو صبيًّا عينًا لم يكن لها حكم العارية المضمونة، بل لو تلفت تحت يد السفيه أو الصبي لم يضمناها إلا إذا أتلفاها، وهذا ظاهر لا شك فيه. (لِانْتِفَاعٍ) يعني: إنما يصح إعارة الأعيان التي يمكن الانتفاع بها مع بقائها فدخل في هذا إعارة الشاة ونحوها للانتفاع بدرها ونسلها، فالإباحة صحيحة والشاة عارية على الأصح، ذكره الإسنوي في «المهمات» وغيره، وصحح النووي إباحة در الشاة ونسلها وهي عارية صحيحة، وذكره البغوي والرافعي. (مَمْلُوكٍ) يعني: فيشترط أن يكون المعير يملك منفعة العين التي أعارها، وإن لم يملك رقبتها فللمستأجر أن يعير العين المستأجرة لاستيفاء المنفعة التي استأجرها؛ لأنه يملك منفعتها المستعارة، وليس للمستعير أن يعير العين المستعارة. (حَلَّ) يعني: يشترط أن يكون الانتفاع حلالًا، فلا يجوز إعارة الجارية للوطء ولا الصيد من المحرم ولا الجارية غير الشوهاء لخدمة غير المحرم ونحوه.

(وَقُصِدَ) يعني: فلا تصح إعارة مالا يقصد نفعه. (إِنْ بَقِيَتْ مَعَهُ) يحترز عما لا ينتفع به إلا بتلف عينه كالطعام، فإنه لا يصح استعارته. (وَاتَّحَدَا وَبَيَّنَ جِنْسَهُ كَازْرَعْ أَوْ عَمَّ كَانْتَفِعْ مَا شِئْتَ) يعني: ثم تنظر في العين المستعارة: فإن كانت لا ينتفع بها إلا من وجهٍ واحدٍ كالبساط للفراش لم يشترط تبيين الانتفاع به، وإن كان ينتفع به من وجوهٍ متعددةٍ كالأرض فإنه يجب تبين وجه المنفعة كقوله: أعرتكها لتزرع فيها أو لتغرس أو لتبني أو نحو ذلك، وإن قال: لتنتفع بها كيف

لَا مُسْتَعَارَةٌ، وَنَقْدًا لِغَيْرِ تَزْيِينٍ، وَصَيْدًا لِمُحْرِمٍ، وَأَمَةً غَيْرَ شَوْهَاءَ لِأَجْنَبِيٍّ، وَكُرِهَ إِعَارَةُ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ، وَوَالِدٍ لِخِدْمَةِ وَلَدٍ، بِلَفْظٍ دَلَّ وَلَوْ مُعَلَّقًا، ومِنْ طَرَفٍ، أَوْ بِأَكْلٍ اعْتِيدَ مِنْ إِنَاءِ هَدِيَّةٍ تَطَوُّعٍ، وَ(أَعَرتُكَ لِتُعِيرَنِي) إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ، وَلَزِمَ مَنْ أُعِيرَ -وَلَوْ لِلهِ تَعَالَىٰ- مُؤَنُ رَدٍّ وَقِيمَةُ يَوْمِ تَلَفٍ، لَا لِشُغْلِ مُعِيرٍ........

شئت جاز وينتفع ما شاء. (لَا مُسْتَعَارَةٌ) هذا ما احترز بقوله: لانتفاع مملوك. (وَنَقْدًا لِغَيْرِ تَزْيِينٍ) هذا ما احترز بقوله: قصد، فأما إعارة النقد لتزيين الحانوت فيجوز. (وَصَيْدًا لِمُحْرِمٍ وَأَمَةً غَيْرَ شَوْهَاءَ لِأَجْنَبِيٍّ) هذا ما احترز عنه بقوله: حلَّ. (وَكُرِهَ إِعَارَةُ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ) يعني: يكره مطلقًا؛ وجزم في التنبيه بتحريم ذلك. (وَوَالِدٍ لِخِدْمَةِ وَلَدٍ) يحترز عما لو استعار ولده ليرفعه؛ فإنه لا يكره. (بِلَفْظٍ دَلَّ) يعني: أنه يشترط لصحة العارية لفظ يدل علىٰ الإباحة؛ كأعرتك هلما؛ أو خذه لتنتفع به أو يقول المستعير: أعرني هذه العين لكذا فيعيره. (وَلَوْ مُعَلَّقًا) يعني: وتصح العارية بلفظ معلق، كقوله: أعرتك إن شئت؛ أو إذا جاء المطر فقد أعرتك، فكل هذه الألفاظ عارية صحيحة. (مِنْ طَرَفٍ) يعني: يكفي لفظ العارية من أحدهما مع فعل الآخر؛ كقوله: أعرتك لتنتفع به كذا؛ فينتفع المستعير الانتفاع المأذون به ساكتًا؛ وكذا لو قال: أعرني لأنتفع به كذا فأعطاه المعير ساكتًا جاز؛ ولو قال: أعرني دابة لكذا فقال: أدخل الإصطبل فخذ من دوابي واحدة جاز. (أَوْ بِأَكْلٍ اعْتِيدَ مِنْ إِنَاءِ هَدِيَّةٍ تَطَوُّعٍ) يعني: لو أهدىٰ له هدية بغير ثواب في إناء فهو أمانة، فإن استعمل الإناء؛ نظرت: فإن استعمله في أكل الهدية منه وهو مما يعتاد أكلها منه جاز؛ وإن لم يصرح له المالك بالأكل منه ويكون حكمه إن أكل منه حكم العارية، وهو قبل الأكل منه أمانة وإن كان لا يعتاد الأكل منه واستعمله في غير الأكل فهو غاصب للإناء، قال في «التمشية»: وإن كانت الهدية بثواب فأكل من إنائها والمعتاد الأكل منه، لزمه أجرة المثل والإناء أمانة.

(وَأَعَرتُكَ لِتُعِيرَنِي إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ) يعني: توجب أجرة المثل ولا ضمان. (وَلَزِمَ مَنْ أُعِيرَ وَلَوْ لِلهِ تَعَالَىٰ مُؤَنُ رَدٍّ وَقِيمَةُ يَوْمِ تَلَفٍ) يعني: أن مؤن الرد علىٰ المستعير، وإذا تلفت العين المستعارة بغير الاستعمال المأذون فيه، لزم المستعير قيمتها بقيمة يوم التلف، سواء أعاره المعير حسبة لله تعالىٰ كمن وجده منقطعًا في مفازة فأعاره دابة يركبها أو أعاره غيرها من غير ضرورة، فإنهما سواء في إيجاب مؤن الرد والضمان. (لَا لِشُغْلِ مُعِيرٍ) يعني: أنه لا يضمن من ركب دابة أعاره إياها المالك لشغله؛ لأنه لم يركب لحاجة نفسه، وكذا لا يلزمه مؤن الرد والحالة هذه علىٰ ما

لَا بِاسْتِعْمَالٍ، وَلَا بِإِعَارَةِ مَالِكِ مَنْفَعَةٍ فَقَطْ، وَبَدَّلَ بِالمَأْذُونِ مِثْلَهُ ضَرَرًا مِنْ نَوْعِهِ مَا لَمْ يُنْهَ، وَبِالْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ زِرَاعَةً، لَا أَحَدَهُما بِالآخَرَيْنِ، وَرَجَعَ مَتَىٰ شَاءَ وَلَوْ فِي وَضْعِ جِذْعٍ، وَقَلَعَهُ بِأَرْشٍ أَوْ بقَّاهُ بِأَجْرٍ، وَبَقِيَ زَرْعٌ لَمْ يُعْتَدْ قَطْعُهُ بِأَجْرٍ،..........

يقتضيه كلام المصنف رحمه الله تعالى. (لَا بِاسْتِعْمَالٍ) يعني: لو تلفت العين المستعارة بالاستعمال المأذون فيه، فلا ضمان كما لو استعار منه دابة ليركبها إلىٰ موضع كذا فركبها فماتت بثقله ولم يجاوز الموضع فلا ضمان، وعلىٰ هذا يقاس باقي الاستعمال. (وَلَا بِإِعَارَةِ مَالِكِ مَنْفَعَةٍ فَقَطْ) يعني: أن المستعير من المستأجر أو الموصي له بالمنفعة أو الموقوف عليه ونحوهم لا يضمن، وأما مؤن الرد فتلزمه إن رد عليهم، وإن رد علىٰ المؤجر فلا كما في الروض وأصلها. (وَبَدَّلَ بِالمَأْذُونِ مِثْلَهُ ضَرَرًا) يحترز عما هو فوقه من الضرر، فإنه لا يجوز. (مِنْ نَوْعِهِ) يعني: كأنواع الزرع فإنه يجوز إبدال بعضها ببعض إذا تساوىٰ ضررها في الأرض، أو كان الذي زرعه أقل ضررًا من المأذون فيه فلا يبنىٰ مستعير للزراعة ولا يغرس؛ لأن ذلك عدول إلىٰ غير نوع الانتفاع المأذون فيه. (مَا لَمْ يُنْهَ) يعني: حيث قلنا: يجوز للمستعير العدول إلىٰ نوع المأذون فيه، فإنما هو إذا لم ينه المالك عن العدول، وأما إذا نهاه فلا يجوز العدول مطلقًا.

(وَبِالْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ زِرَاعَةً) يعني: أنه يجوز له الزرع في أرض استعارها لبناء أو غراس؛ لأنه أخف منهما ضررًا. (لَا أَحَدَهما بِالآخَرَيْنِ) يعني: ومن استعار أرضًا لزراعة أو لبناء، فلا يجوز له أن يغرس فيها بغير إذن، ومن استعار أرضًا لغراس أو زراعة، فلا يجوز أن يبني فيها بغير إذن. (وَرَجَعَ مَتَىٰ شَاءَ) يعني: أنه يجوز للمعير أن يرجع في العارية متىٰ شاء سواء كانت مطلقةً أو مؤقتةً فإن له الرجوع قبل انقضاء مدة مؤقتة، وإن لم يرجع فهل للمستعير رد العارية؟ ينظر فيه: فإن كان لا يتولد عليه ولا علىٰ غيره ضرر في نفس أو دين جاز ردها، وإلا فلا، كما لو استعار سلاحًا لدفع ما يجب دفعه عليه لولا السلاح لوقعت المفسدة، أو استعار ما لا ينجو من الغرق والحريق إلا به، أو مالا ينجو من الحر والبرد المهلكين إلا به، أو مالا يستر عورته في الصلاة إلا به، وما تجب استعارته من آلات الاستسقاء للوضوء وقد ضاق الوقت، أو يسقي به حيوانًا محترمًا يُخشىٰ هلاكه لو رد الآلة أو استعار ظهرًا لا ينجو من المهلكة إلا به، ففي هذه الأحوال كلها لا يجوز للمستعير رد العارية. (وَلَوْ فِي وَضْعِ جِذْعٍ وَقَلَعَهُ بِأَرْشٍ أَوْ بقَّاهُ بِأَجْرٍ، وَبَقِّيَ زَرْعٌ لَمْ يُعْتَدْ قَطْعُهُ بِأَجْرٍ) يعني: لو أعاره جدارًا

لَا قَبْرٍ قَبْلَ بِلًىٰ، وكَفَنٍ، وقُلعَ مَجَّانًا زَرْعٌ عُيِّنَتْ مُدَّتُهُ فَأُخِّرَ، وَبَذْرٌ حَمَلَهُ سَيْلٌ، وَغَرْسٌ وَبِنَاءٌ إِنْ شُرِطَ أَوْ رَضِيَ، وَإِلَّا.. قَلَعَ بِأَرْشٍ، أَوْ تَملَّكَ بِقِيمَةٍ؛ فَإِنْ أَبىٰ.. أُهْمِلَا، ....

لوضع جذوع عليه فله الرجوع وفائدته تخيير المالك بين أن يقلع الجذوع الموضوعة علىٰ جداره ويغرم أرش ما نقص من ملك المستعير بسبب القلع، وأن يبقيها بأجرة ومن أعار أرضًا للزراعة فرجع والذي فيها قبل وقت الحصاد، وهو مما لا يعتاد قطعه قصيلًا فعليه تبقيته إلىٰ الحصاد وله الأجرة من حين رجع، قال في «التمشية»: وكذا إعارة دابة إلىٰ موضع ثم رجع في أثناء الطريق لزمه حمله إلىٰ المأمن بأجرة هذا لفظه. (لَا قَبْرٍ قَبْلَ بِلًىٰ وكَفَنٍ) يعني: من أعار أرضًا ليُدفن فيها ميت، نظرت: فإن رجع قبل دفن الميت فيها جاز وغرم الولي مونة الحفر، إن كان قد حفر فيها، وإن دُفن الميت فيها قبل أن يرجع المعير لم يجز الرجوع فيها ما لم يبل جسد الميت، ومن كفن ميتًا فالكفن باق علىٰ ملكه وهو مع الميت عارية مؤبدة لا يجوز الرجوع فيها أصلًا. (وقُلعَ مَجَّانًا زَرْعٌ عُيِّنَتْ مُدَّتُهُ فَأُخِّرَ) يعني: لو أعاره أرضًا للزراعة مدة معينة يمكن فيها إدراك الزرع وحصاده فانقضت المدة والزرع أخضر، نظرتك فإن كان ذلك بتأخير المستعير وتقصيره فللمعير القلع مجانًا، وإن كان بغير تقصير من المستعير فعلىٰ المعير تبقيته، وله طلب الأجرة من حين انقضت المدة.

(وَبَذْرٌ حَمَلَهُ سَيْلٌ) يعني: لو حمل السيل بذر الرجل إلىٰ أرض لآخر فنبت فيها، لزم صاحب البذر قلعه مجانًا. (وَغَرْسٌ وَبِنَاءٌ إِنْ شُرِطَ أَوْ رَضِيَ) يعني: لو رجع المعير للبناء أو للغراس وهما في أرضه وكان قد شرط علىٰ المستعير أنه متىٰ رجع في العارية قلعهما، فإنه يقلعهما مجانًا، ولا يلزم المستعير تسوية الحفر الحاصلة بسبب القلع؛ لأن المعير لما شرط القلع صار راضيًا فيما تولد منه، وإن لم يشرط عليه القلع لم يقلعه المعير مجانًا إلا برضىٰ المستعير. (وَإِلَّا قَلَعَ بِأَرْشٍ أَوْ تَملَّكَ بِقِيمَةٍ) يعني: فإن لم يكن المعير شرط القلع ولا رضي به المستعير مجانًا، فإن المعير يخير بعد الرجوع بين أن يقلع البناء والغراس ويغرم أرش ما نقص منهما بالقلع، وبين أن يتملكهما بقيمتهما، وسواء في هذا العارية المطلقة والمؤقتة إذا رجع فيها قبل انقضاء المدة، قال في «التمشية»: فإن امتنع المعير عن الخصلتين نظرت إلىٰ المستعير فإن بذل الأجرة لم يقلع مجانًا، وكذا إن امتنع علىٰ الأصح. (فَإِنْ أَبىٰ أُهْمِلَا) يعني: إن بذل المعير إحدىٰ الخصلتين أجبر المستعير علىٰ قبولها، فإن امتنع المعير منهما معًا، فإن

وَدَخَلَ مِلْكَهُ، ومُسْتَعِيرٌ لِسَقْيٍ أَوْ مَرَمَّةٍ بِأَجْرٍ لِمَا عَطَّلَ، وَمَنْ قَلَعَ بِلَا شَرْطٍ سَوَّىٰ الْحُفَرَ، وَلِكلٍّ بَيْع مِمَّنْ شَاءَ، وَإِنْ قَالَ: (أَعَرْتَنِي) فَقَالَ: (أَجَرْتُكَ) وثَمَّ أُجْرَةٌ، أَوْ عَكْسَهُ أَوْ: (أَجَرْتَنِي)، أَوْ: (أَعَرْتَنِي)، فَقَالَ: (غَصَبْتُ).. حَلَفَ المَالِكُ.........

الحاكم يعرض عنهما حتىٰ يصطلحا. (وَدَخَلَ مِلْكَهُ) يعني: ولا يمنع المعير من دخول أرضه للتفرج والاستظلال تحت الغراس والبناء. (ومُسْتَعِيرٍ لِسَقْيٍ أَوْ مَرَمَّةٍ بِأَجْرٍ لِمَا عَطَّلَ) يعني: وللمستعير دخول الأرض المستعارة والحالة هذه للسقي وإصلاح المرمة، فإن شغل ملك المعير وعطل منفعته، فعليه الأجرة لما عطل. (وَمنْ قَلَعَ بِلَا شَرْطٍ سَوَّىٰ الْحُفَرَ) يعني: إذا قلع المستعير بناءه وغراسه من أرض المعير ولم يشرط عليه المعير القلع بل أعاره مطلقًا، فعلىٰ المستعير حينئذٍ تسوية الحفر الحافلة بسبب القلع. (وَلِكلٍّ بَيْعُهُ مِمَّنْ شَاءَ) يعني: أن للمستعير بيع بنائه وغراسه في الأرض المستعارة لهما وحكم المشتري مع المعير كالمستعير مع المعير فيما ذكرناه، وللمعير بيع أرضه ويكون مشتري الأرض مع المستعير كالمعير مع المستعير فيما تقدم.

(وَإِنْ قَالَ: أَعَرْتَنِي فَقَالَ: أَجَرْتُكَ وثَمَّ أُجْرَةٌ) حلف المالك يعني: لو اختلف مالك العين وذو اليد فقال ذو اليد: أعرتنيها، وقال المالك: بل أجرتكها، نظرت: فإن كان اختلافهما بعد مضي زمان تحت يدي ذي اليد لمثله أجرة فالقول قول المالك مع يمينه، فإن كان قبل ذلك فالقول قول ذي اليد مع يمينه؛ لأن المالك لا يدعي عليه حينئذٍ إلا عقد الإجارة والأصل عدمه وعنه احترز بقوله: وثم أجرة. (أَوْ عَكْسَهُ) حلف المالك؛ يعني: لو قال المالك: أعرتك، وقال ذو اليد: أجرتني فالقول قول المالك مع يمينه، وتظهر فائدة ذلك فيما لو كانت العين تالفةً تحت يد ذي اليد، المالك حينئذٍ يدعي القيمة وذو اليد ينفيها ويقر بالأجرة فيصدق المالك بيمينه. (أَوْ أَجَرْتَنِي، أَوْ أَعَرْتَنِي، فَقَالَ: غَصَبْتُ حَلَفَ المَالِكُ) يعني: لو ادعىٰ ذو اليد أن المالك أجّره العين أو أعاره إياها: وقال المالك: بل غصبتها مني صدق المالك بيمينه، ثم في مسألة دعوىٰ الإجارة المدعي يقر بالأجرة وينكر قيمة العين إن تلفت، والمالك يدعي القيمة وأجرة المثل؛ لأن الغاصب يضمن الأجرة وقيمة العين معًا، وفي مسألة دعوىٰ العارية المدعي ينفي الأجرة ويقر بقيمة العين يوم التلف إن كانت تالفةً، والمالك يدعي

نَفْيًا، وَكَذَا إِثْبَاتًا إِنِ ادَّعىٰ الأُجْرَةَ، وَسَقَطَ المُسَمَّىٰ.

أجرة المثل وأقصىٰ قيم العين التالفة، فيصدق مالك العين بيمينه ولا يخفي تعليله. (نَفْيًا وَكَذَا إِثْبَاتًا إِنِ ادَّعىٰ الأُجْرَةَ وَسَقَطَ المُسَمَّىٰ) يعني: ينظر في يمين المالك في هذه المسائل، فإن لم يدع الأجرة حلف علىٰ نفي ما يدعي عليه ذو اليد فقط فيحلف ما أجَّر أو ما أعار، وإن كان يدعي الأجرة علىٰ نفي ما يدعي عليه وعلىٰ إثبات الأجرة يمينًا واحدةً تجمعهما، ثم سقط المسمىٰ وتجب أجرة المثل.

باب
في الغضب

الغَصْبُ: اسْتِيلَاءٌ عَلَىٰ حَقِّ غَيْرٍ ظُلْمًا، وَضَمِنَ بِهِ المُكاتَب، وَمَال وَجِنَايَةٌ تَعَلَّقَتْ بِرَقَبَتِهِ؛ كَأَنْ رَكِبَ أَوْ نَقَلَ أَوْ جَلَسَ عَلَىٰ فَرْشِهِ، وَفِي عَقَارٍ بِاسْتِيلَاءِ مَنْ أَزْعَجَ أَوْ دَخَلَ، وَنِصْفًا وفِيهِ غَيْرٌ لَا أَقْوَىٰ، وَرَدَّ مَا نَقَلَ؛......................

باب
في الغَصْبِ

(الْغَصْبُ اسْتِيلَاءٌ عَلَىٰ حَقِّ غَيْرٍ) اعلم أن الغصب حرام بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو الاستيلاء علىٰ حق الغير عدوانًا، والاستيلاء معروف، وقال المصنف علىٰ حق غيره ليدخل فيه المال وغيره مما يثبت فيه الاختصاص ككلب الصيد وجلد الميتة ونحوهما فإنَّ غصبَهما حرام ويجب ردهما. (ظُلْمًا) يحترز عمن أخذ مال غريمه الجاحد لماله، فإن ذلك لا يعد ظلمًا وهو جائز كما سيأتي في باب الدعوىٰ والبينات إن شاء الله تعالىٰ. (وَضَمِنَ بِهِ المُكاتَبَ) يعني: لو غصب مكاتبًا أو أم ولد ضمنهما بالغصب. (مال) يعني: أن كل ما يسمىٰ مالًا فإنه يضمن بالغصب إذا تلف، واحترز عما لا يسمىٰ مالًا ككلب الصيد، فإنه إذا تلف أو أتلف تحت يد عادية لم يجب ضمانه. (وَجِنَايَةٌ تَعَلَّقَتْ بِرَقَبَتِهِ) يعني: لو جنىٰ الرقيق المغصوب تحت يد الغاصب جنايةً توجب مالًا في رقبته، وجب علىٰ الغاصب فداؤه بأقل الأمرين من قيمته أو أرش الجناية. (كَأَنْ رَكِبَ أَوْ نَقَلَ أَوْ جَلَسَ عَلَىٰ فَرْشِهِ) يعني: لو ركب علىٰ دابة غيره أو نقل متاعه أو جلس علىٰ فراشه بغير إذنه، فهو غاصب، سواء قصد الغصب أم لا؛ لأن الاستيلاء يحصل بهذه الأشياء.

(وَفِي عَقَارٍ بِاسْتِيلَاءِ مَنْ أَزْعَجَ) يعني: إذا أزعج إنسانًا عن أرضه أو داره ورفع يده عنها ومنعه من دخولها، فهو غاصب، سواء قصد الغصب أم لا. (أَوْ دَخَلَ وَنِصْفًا وفِيهِ غَيْرٌ لَا أَقْوَىٰ) يعني: إذا دخل دار غيره بقصد الاستيلاء عليها وليس فيها أحد فهو غاصب لجميعها، سواء كان الذي دخل ضعيفًا أو قويًا، وإن لم يقصد الاستيلاء فليس بغاصب، وأما لو كان في الدار من يسكنها غير الداخل والحالة هذه فالذي دخل غاصب لنصف الدار، وإن كان الساكن قويًا والذي دخل ضعيفًا لم يعدَّ غاصبًا بالنية مع العجز. (وَرَدَّ مَا نَقَلَ) يعني: لو غصب شيئًا ثم



فَمَا ضُبِطَ بِكَيْلٍ أَو وَزْنٍ وأُسْلِمَ فِيهِ إِنْ تَلِفَ ضُمِنَ بِمِثْلٍ؛ كَعَصِيرٍ تَخَمَّرَ مَا لَمْ يُغَيَّرْ بِأَغْبَطَ. فَإِنْ طُولِبَ بِهِ بِبَلَدٍ آخَرَ وَلَهُ مَؤُونَةٌ فَقِيمَتُهُ حَيْثُ تَلِفَ؛ كماءٍ في مَفَازَةٍ.........

نقله إلىٰ بلد آخر وجب عليه رده، وللمالك مطالبته بقيمة المغصوب حالًا، فإذا رد الغاصب المغصوب رد المالك القيمة. (فَمَا ضُبِطَ بِكَيْلٍ أَو وَزْنٍ وأُسْلِمَ فِيهِ إِنْ تَلِفَ ضُمِنَ بِمِثْلٍ) يعني: أن الأعيان المالية تنقسم إلىٰ قسمين: مثلي ومتقوم، فالمثلي هو الذي يحصر بالكيل أو الوزن، ويجوز السلم فيه، واحترز بقوله: وأسلم فيه، عن أشياء تكال وتوزن ولا يجوز السلم فيها فإنها غير مثلية كالمقلي والمشوي والغالية والمعجونات وكل ما عرض علىٰ النار لإحالته، فهذه حكمها حكم المتقومات، ثم المثلي إن تلف تحت يد عادية ضمنه ذو اليد العادية بمثله، فإن كان المثلي قد تحول في اليد العادية إلىٰ مثلي آخر ثم تلف، فالمغصوب منه بالخيار بين أن يأخذ مثل الحنطة أو مثل الدقيق؛ لأن الدقيق مثلي كما أن الحنطة مثلية. (كَعَصِيرٍ تَخَمَّرَ) يعني: أن العصير من ذوات الأمثال، وتخمره تلف لخروجه بالتخمر عن المالية، فيجب علىٰ الغاصب مثل العصير. (مَا لَمْ يُغَيَّرْ بِأَغْبَطَ) يعني: كما لو غصب حنطةً ثم طحنها ثم خبز الدقيق، فالمغصوب منه بالخيار: إن شاء أخذ مثل الحنطة أو مثل الدقيق أو قيمة الخبز إن كانت قيمة الخبز أغبط، واختارها المالك؛ لأن الخبز من ذوات القيم.

(فَإِنْ طُولِبَ بِهِ بِبَلَدٍ آخَرَ وَلَهُ مُؤْنَةٌ فَقِيمَتُهُ حَيْثُ تَلِفَ) يعني: لو تلف المغصوب في يد الغاصب مثلًا؛ ثم ظفر المالك بالغاصب في بلد آخر، نظرت: فإن كان لنقل مثل المغصوب مؤنة كالحنطة والقطن والحديد ونحوها، فليس للغاصب إجبار المالك علىٰ قبول المثل، ولا للمالك إجبار الغاصب علىٰ تحصيل المثل هناك، بل إن رضيا بالمثل جميعًا فذاك، وإلا فللمالك أن يطالب بقيمة المغصوب حيث ظفر بالغاصب بسعر بلد التلف، وحيث تراضيا علىٰ المثل هناك فلا يكلف الغاصب نقله إلىٰ بلد الغصب واحترز بقوله: وله مؤنة، عما لو لم يكن لنقله مؤنة كالدراهم والدنانير، فإن للمالك المطالبة بها حيث وجد الغاصب. (كماءٍ في مَفَازَةٍ) يعني: لو أتلف الغاصب ماءً في مفازةٍ وظفر به المالك في مفازةٍ أخرىٰ أخذ طالبه بقيمة موضع التلف؛ لأن لنقله مؤنة، فإن ظفر بالغاصب علىٰ الشط طالبه بقيمة الماء في موضع التلف مطلقًا، سواء كان لحمله مؤنة أم لا، إذ لا قيمة للماء علىٰ الشط كالجمد بتلفه

وَإِنْ فُقِدَ مِثْلٌ، أَوْ وُجِدَ بِغَبْنٍ، أَوْ ضَاعَ مَغْصُوبٌ، أَوْ نُقِلَ إِلىٰ بَلَدٍ فَأَقْصىٰ قِيمَةٍ؛ مِنْ غَصْبٍ إِلىٰ فَقْدٍ، أَوْ طَلَبٍ لِلْآخَرَيْنِ، وَاسْتَرَدَّ لِرَدِّ المَغْصُوبِ بِلَا حَبْسٍ، لَا مِثْلِهِ فَإِنْ نُقِلَ فَتَلِفَ وَعُدِمَ المِثْلُ فَأَقْصىٰ قِيمَةِ البَلَدَيْنِ، وَمَا لَا يُضْبَطُ؛ كَوَصْفٍ -وَإِنْ عَادَ لَا بِتَذَكُّرٍ-.......

في الصيف ثم يأتي بمثله في الشتاء فلا يقبل منه إلا قيمته في الصيف، إذ لا قيمة له في الشتاء.

(وَإِنْ فُقِدَ مِثْلٌ أَوْ وُجِدَ بِغَبْنٍ) يعني: لو تلف المغصوب المثلي وفقد مثله ولم يوجد، أو وجد ولكن بأكثر من ثمن المثل فهو كالمفقود علىٰ الغاصب في الحالين أقصىٰ القيم من يوم الغصب إلىٰ حين فقد المثل. (أَوْ ضَاعَ مَغْصُوبٌ أَوْ نُقِلَ إِلىٰ بَلَدٍ فَأَقْصىٰ قِيمَةٍ مِنْ غَصْبٍ إِلىٰ فَقْدٍ أَوْ طَلَبٍ لِلْآخَرَيْنِ) يعني: إذا ضاع المغصوب أو أبق أو نقل من بلد الغصب إلىٰ حيث يكون لرده مؤنة ولم يتلف ولم يصبر المالك إلىٰ عوده، وجب علىٰ الغاصب قيمة للحيلولة أكثر ما كانت من حين الغصب إلىٰ حين طلبت منه القيمة، وإليه الإشارة بقوله: أو طلب للآخرين؛ يعني: من حيث الغصب إلىٰ حين طلبا؛ ويعني: بالآخرين الضائع والمنقول إلىٰ بلد غير بلد الغصب. (وَاسْتَرَدَّ لِرَدِّ المَغْصُوبِ بِلَا حَبْسٍ) يعني: حيث وجب علىٰ الغاصب قيمة مغصوب للحيلولة؛ فإنه متىٰ رجع المغصوب بعينه وجب علىٰ الغاصب رده ثم يطلب من المالك رد ما دفعه للحيلولة، وليس له حبس المغصوب حتىٰ يسترد ما دفعه إليه، وإليه الإشارة بقوله: بلا حبس. (لَا مِثْلِهِ) يعني: حيث تلف المثلي وفقد المثل وغرم الغاصب قيمته ثم وجد المثل، فلا رد ولا استرداد.

(فَإِنْ نُقِلَ فَتَلِفَ وَعُدِمَ المِثْلُ فَأَقْصىٰ قِيمَةِ البَلَدَيْنِ) يعني: لو نقل الغاصب المغصوب المثلي إلىٰ بلد غير بلد الغصب فتلف في الثانية وعدم المثل، لزم الغاصب أقصىٰ قيمة البلدين؛ لأنه لو وجد المثل كان له أن يطالبه به في أي البلدين شاء، سواء كان لنقله مؤنة أم لا، ولو نقل المغصوب ولم يتلف فللمالك تكليف الغاصب رده إلىٰ بلد الغصب. (وَمَا لَا يُضْبَطُ) هذا هو القسم الثاني من الأعيان الماليات وهي المتقومات، وهي التي لا تضبط بكيل ولا وزن، أو يضبط بأحدهما وكان مما لا يجوز السلم فيه فهذه هي المتقومات. (كَوَصْفٍ وَإِنْ عَادَ لَا بِتَذَكُّرٍ) يعني: أن الأوصاف كالسمن إذا تلف بهزال، وكالصنعة إذا نسيها العبد تحت يد الغاصب فهما متقومان، يضمنهما الغاصب بما نقص من قيمة العين فأما السمن فيضمن

وَحُلِيٍّ.. بِأَقْصَىٰ قِيَمِهِ؛ مِنْ غَصْبٍ إِلَىٰ تَلَفٍ مِنْ نَقْدِ بَلَدِهِ، وَعَبْدٍ قُطِعَ بِالأَكْثَرِ؛ مِنْ مُقَدَّرٍ وَنَقْصِ قِيمَةٍ، فَإِنْ جَنَىٰ وَمَاتَ وَضَمِنَ قِيمَتَهُ فَأُخِذَتْ لِلْجِنَايَةِ ضَمِنَ مَا أُخِذَ، وَضَمِنَ فَرْدَ خُفٍّ بِنَقْصِ كُلٍّ، وَغَيْرَ عَاقِلٍ فَتَحَ عَنْهُ إِنْ خَرَجَ حَالًا،.........

وإن عاد، فلو كان سمنه يساوي عشرة ثم هزلت حتىٰ صارت تساوي خمسة ثم سمنت حتىٰ صارت تساوي عشرة، ردها مع الخمسة التي هي أرش السمن الأول؛ لأن السمن العائد غير الأول، وأما الصنعة إذا تذكرها العبد بعينها سقط ضمانها. (وَحُلِيٍّ) يعني: لو غصب حليًا وزنه عشرة مثلًا وقيمته عشرون وتلف، ضمنه بقيمته من نقد البلد، سواء كان نقد البلد من جنس الحلي أم لا، ولا يلزم من ذلك الربا هكذا نقله في «التمشية» عن «الروضة». (بِأَقْصَىٰ قِيَمِهِ مِنْ غَصْبٍ إِلَىٰ تَلَفٍ) يعني: أن المتقوم إذا تلف تحت يد الغاصب وجب عليه ضمانه بأقصىٰ قيمه من حين الغصب إلىٰ حين التلف؛ فلو تكرر ارتفاع سعره وانخفاضه من غير نقص في المغصوب، لم تكرر القيمة بل تجب قيمة واحدة في أعلىٰ الأحوال. (مِنْ نَقْدِ بَلَدِهِ) يعني: حيث وجبت قيمة المغصوب أو أرش نقصه فهو يجب من نقد البلد سواء وافق جنسه جنس المغصوب أو غير جنسه. (وَعَبْدٍ قُطِعَ بِالأَكْثَرِ مِنْ مُقَدَّرٍ وَنَقْصِ قِيمَةٍ) يعني: لو قطعت يد العبد مثلًا تحت يد الغاصب أو غيره، وجب علىٰ الغاصب أكثر الأمرين من نصف قيمة العبد أو ما نقص من قيمته، ثم يرجع الغاصب علىٰ الجاني إن كان غيره، وإن كان التلف بآفة فليس علىٰ الغاصب إلا أرش النقص علىٰ الصحيح هكذا ذكره في «التمشية».

(فَإِنْ جَنَىٰ وَمَاتَ وَضَمِنَ قِيمَتَهُ فَأُخِذَتْ لِلْجِنَايَةِ ضَمِنَ مَا أُخِذَ) يعني: لو جنىٰ العبد المغصوب جنايةً توجب المال ثم مات فضمن الغاصب قيمته، فللمجني عليه التعلق بالقيمة التي غرمها الغاصب؛ فما أخذ منها رجع به المالك علىٰ الغاصب. (وَضَمِنَ فَرْدَ خُفٍّ بِنَقْصِ كُلٍّ) يعني: لو غصب زَوْجَيْ خفٍّ قيمتهما ثمانية دراهم مثلًا فتلف أحدهما فصار الثاني يساوي درهمين، ضمن الغاصب ستة دراهم، أربعة منها قيمة التالف واثنان أرش الباقي، وإن تلف أحدهما في يد المالك فالحكم كذلك. (وَغَيْرَ عَاقِلٍ إِنْ فَتَحَ عَنْهُ إِنْ خَرَجَ حَالًا) يعني: لو كان للبهيمة أو الطير أو الرقيق الذي لم يميز حائل يمنعه عن الخروج ففتحه أجنبي ولم يقبض الحيوان فخرج الذي فيه، نظرت: فإن كان الخروج عقب الفتح ضمنهم الفاتح، وإن وقفوا ثم

وَزِقًّا فَتَحَهُ فَسَقَطَ بِتَقَاطُرٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ بِإِذَابَةِ شَمْسٍ -لَا عَارِضَةٍ- وَبِنَارٍ مُوقِدُهَا، فَإِنْ فَتَحَ حِرْزًا، أَوْ دَلَّ سَارِقًا، أَوْ حَبَسَ ذَا مَالٍ.. لَمْ يَضْمَنْ، وَضَمِنَ -وَإِنْ أَدَّىٰ قِيمَةَ فُرْقَةٍ- أَرْشًا وَمَنْفَعَةً مَعَ صَيْدِ عَبْدٍ، لَا مَنْفَعَةَ كَلْبٍ، وَلَا حُرٍّ وَبُضْعٍ بِلَا اسْتِيفَاءٍ.........

خرجوا فلا؛ لأن الخروج حينئذٍ ينسب إلىٰ اختيار الحيوان. (وَزِقًّا فَتَحَهُ فَسَقَطَ بِتَقَاطُرٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ بِإِذَابَةِ شَمْسٍ) يعني: فلو فتح الأجنبي زِقًّا فيه مائع، نظرت: فإن خرج ما فيه بفعل الفاتح كما لو تدفق بسبب الفتح أو اضطرب بالفتح حتىٰ سقط، أو خرج منه شيء بالفتح فسال عليه حتىٰ ابتل أسفله وسقط. أو اندفق بريح موجودة حال الفتح أو كان جامدًا فأذابته شمس كانت موجودةً عند الفتح أو طلعت بعدًا أو نحو ذلك فإن الفاتح يضمنه في جميع هذه الأحوال. (لَا عَارِضَةٍ) يعني: لو فتح الزق ولم يقبضه ولم يكن هناك ريح موجودة، ثم هبت ريح فاندفق ما فيه بالريح العارضة، فإنه لا ضمان علىٰ الفاتح بخلاف ما لو ذاب الجامد بالشمس بعد فتحه، فإنَّ فَاتِحَهُ يضمن سواء فتحه والشمس موجودة، أو طلعت بعده؛ لأن الشمس متوقعة الوجود كل يوم، بخلاف الريح فإنها قد تأتي وقد لا تأتي. (وَبِنَارٍ مُوقِدُهَا) يعني: لو فتح عن جامد فأوقد آخر عنده نارًا فذاب الجامد ثم خرج بسبب الذوب ضمنه الموقد، كما لو نكسه غير الفاتح، فإن الضمان علىٰ المنكس؛ لأن المباشرة مقدمة علىٰ السبب.

(فَإِنْ فَتَحَ حِرْزًا أَوْ دَلَّ سَارِقًا أَوْ حَبَسَ ذَا مَالٍ لَمْ يَضْمَنْ) يعني: لأنه لم يوجد منه إثبات يد علىٰ مال، ولا مباشرة بل السارق غيره. (وَضَمِنَ وَإِنْ أَدَّىٰ قِيمَةَ فُرْقَةٍ أَرْشًا) يعني: ويضمن الغاصب أرش نقص حصل في المغصوب، سواء كان حصل بجناية أو آفة ما دام المغصوب باقيًا، سواء كان قد أدىٰ قيمة للحيلولة أم لا. (وَمَنْفَعَةً) يعني: ويضمن الغاصب منفعة المغصوب بأجرة المثل، سواء استوفاها أو فاتت تحت يده بغير استيفاء منفعة المغصوب أو فاتت بعد ذهاب المغصوب من يد الغاصب، وسواء كان قد سلم قيمته للفرقة أم لا، وسواء كان المغصوب مكاتبًا أم لا، ولو لبس الثوب فنقص باللبس، لزمه أرش نقصه وأجرة اللبس. (مَعَ صَيْدِ عَبْدٍ) يعني: لو صاد العبد صيدًا تحت يد الغاصب، فالصيد للمالك وعلىٰ الغاصب أجرة المثل لمدة الاصطياد أيضًا. (لَا مَنْفَعَةَ كَلْبٍ) يعني: فلا يضمنها الغاصب وإن استوفاها بنحو اصطياد. (وَلَا حُرٍّ وَبُضْعٍ بِلَا اسْتِيفَاءٍ) يعني: لو حبس حرًّا لم تجب أجرته

وَبِإِغْلَاءٍ نَقْصَ زَيْتٍ، لَا عَيْنَ عَصِيرٍ فَقَطْ، وَضَمِنَ زِيَادَةً تَحِلُّ وَلَوْ بِفِعْلِهِ؛ كَتِبْرٍ صَاغَهُ وَسِمَنٍ أَفَادَ، لَا نَقْصَ رُخْصٍ، وَنَحْوِ آلَةِ لَهْوٍ بِكَسْرِ مَانِعٍ، إِلَّا مَا زِيدَ عَبَثًا..........

إلا إذا استسخره حتىٰ عمل له عملًا، فإنه يجب عليه أجرة لمثل عمله، وكذا لا يجب على الغاصب مهر الجارية المغصوبة إلا إذا وطئها، هكذا أطلق تفسير المسألة في «التمشية» وصحح النووي وغيره أنه لا يجب علىٰ الغاصب مهر بوطء الأمة المغصوبة إلا إذا أكرهها، وإن طاوعته فلا. (وَبِإِغْلَاءٍ نَقْصَ زَيْتٍ) يعني: لو أغلىٰ الزيت المغصوب، نظرت: فإن لم ينقص عينه، ولا قيمته فلا أرش، فإن نقصت القيمة ولم ينقص العين لزمه أرش النقص، وإن نقص نصف العين ونصف قيمة الباقي لزمه مثل الذاهب، ويلزمه أرش نقص الباقي وهو ربع قيمة الكل. (لَا عَيْنَ عَصِيرٍ فَقَطْ) يعني: لو غصب عصيرًا فأغلىٰ فنقص عينه دون قيمته، لم يلزمه شيء؛ لأن الذاهب والحالة هذه إنما هو ما فيه.

(وَضَمِنَ زِيَادَةً) يعني: لو زاد المغصوب في يد الغاصب ثم نقص، ضمن الغاصب الزيادة بأرشها، كما لو سمن ثم هزل أو تعلم صنعةً في يد الغاصب، ثم نسيها، أو قصر الغاصب الثوب فزاد ثمنه ثم تلف، أو نحت الغاصب من الخشب أبوابًا أو نحو ذلك ثم تلف فكل ذلك مضمون علىٰ الغاصب. (تَحِلُّ) يعني: إنما يضمن الغاصب الزيادة المباحة فأما لو زادت الجارية بتعلم الغناء، ثم نسيت، فلا يضمن ذلك، وكذا حكم كل زيادة بسبب محرم. (وَلَوْ بِفِعْلِهِ؛ كَتِبْرٍ صَاغَهُ) يعني: أن الغاصب يضمن الزيادة التي حصلت بفعله، كما لو صاغ الذهب المغصوب أو عمل من الخشب أبوابًا، أو نحو ذلك. فكل ذلك مضمون عليه. (وَسِمَنٍ أَفَادَ) يحترز عما لو أفرط سمن الرقيق أو الفرس وزاد علىٰ العادة بحيث لا يعد مفيدًا، فإن الغاصب لا يضمن ما لا فائدة فيه من سمنه. ويضمن السمن المفيد وأما سمن نحو الشاة فإنه مفيد مطلقًا. (لَا نَقْصَ رُخْصٍ) يعني: لو غصب عينًا وهي تساوي عشرة ثم انخفض سعرها فرخصت فصارت تساوي درهمًا ولم يكن ذلك بنقص فيها بل لانخفاض السعر ردها ولا أرش.

(وَنَحْوِ آلَةِ لَهْوٍ بِكَسْرِ مَانِعٍ، إِلَّا مَا زِيدَ عَبَثًا) يعني: لو كسر الأصنام وآلة اللهو المحرمة ومنها أواني الذهب والفضة نظرت: فإن اقتصر علىٰ قدر الحاجة فلا شيء عليه؛ لأنه أزال منكرًا. وإن زاد علىٰ قدر الحاجة نظرت أيضًا فإن لم يمكنه الاقتصار على

وَرَدَّ -وَلَوْ خِرْقًا- بِأَرْشٍ، وَخَمْرَ ذِمِّيٍّ كُتِمَتْ أَوْ مُحْتَرَمَةً بِلَا ضَمَانٍ، وَحَرُمَ دُونَ غَرَضٍ رَدُّ تُرَابٍ بِلَا إِذْنٍ، وَطَمُّ بِئْرٍ بَعْدَ رِضًىٰ، وَكُلِّفَ تَسْوِيَةً، لَا إِعَادَةَ جِدَارٍ، وَلَهُ نَزْعُ سَاجَةٍ[1] مِنْ بِنَاءٍ قَبْلَ تَعَفُّنٍ، ....

قدر الحاجة فلا شيء عليه أيضًا. وإن أمكنه الاقتصار علىٰ قدر الحاجة ضمن الزائد. (وَرَدَّ وَلَوْ خِرْقًا بِأَرْشٍ) يعني: لو غصب نحو ثوب فلبسه حتىٰ صار خرقًا، فإنه يجب رد الخرق وأجرة اللبس وأرش ما نقص من أقصىٰ قيم الملبوس، قال في «التمشية»: وكذا الشاة يذبحها والبر يطحنه، فإنه يجب عليه رد اللحم والدقيق ويغرم أرش ما نقص بالذبح والطحن، وسيأتي قريبًا -إن شاء الله تعالىٰ- أن الجناية التي تسري إلىٰ التلف بمعنىٰ الإتلاف، وأن الغاصب يغرم القيمة حينئذ ويملكه، فلينظر للفرق بين ذبح الشاة وبين الجناية التي تسري إلىٰ التلف. (وَخَمْرَ ذِمِّيٍّ كُتِمَتْ) يعني: لو غصب خمرًا من ذمي، نظرت: فإن كان يكتمها رد عليه. وإن كان يظهرها فلا. (أَوْ مُحْتَرَمَةً) يعني: لو غصب خمرًا من مسلم، نظرت: فإن كانت محترمةً وهي التي تراد للتخلل وجب ردها، فإن لم تكن محترمةً لم يجب. (بِلَا ضَمَانٍ) يعني: لا يضمن الخمر إن تلفت تحت يد الغاصب، سواء كانت محترمةً أم لا وسواء كانت للذمي أم لأنها ليست مالًا.

(وَحَرُمَ دُونَ غَرَضٍ رَدُّ تُرَابٍ بِلَا إِذْنٍ) يعني: لو نقل الغاصب تراب الأرض المغصوبة ورضي به المالك وأراد رده، نظرت: فإن كان له غرض في رده بأن كان قد نقله إلىٰ أرض نفسه أو إلىٰ طريق يخشىٰ من تركه فيها تلف المارة، فله ذلك، وإن لم يكن له غرض فلا يرد إلا بإذن المالك. (وَطَمُّ بِئْرٍ بَعْدَ رِضًىٰ) يعني: لو حفر الغاصب بئرًا في الأرض المغصوبة ورضي به المالك لم يجز طمها؛ لأن الرضىٰ باستدامتها مسقط للضمان. (وَكُلِّفَ تَسْوِيَةً لَا إِعَادَةَ جِدَارٍ) يعني: حيث لزم الغاصب طم الحفر الحاصلة بفعله، فإنه يجب عليه تسويتها وإعادة الأرض كما كانت، بخلاف ما لو هدم جدارًا، فإنه يلزمه أرش ما نقص بالهدم لا إعادة الجدار، وفرق الإمام بأن الجدار يشبه ذوات القيم وطم الحفر يشبه ذوات الأمثال. (وَلَهُ نَزْعُ سَاجَةٍ مِنْ بِنَاءٍ قَبْلَ تَعَفُّنٍ) يعني: لو غصب ساجة وأدخلها في بناء، فللمالك نزعها

(١) الساج: ضرب عظيم من الشجر ينبت بالهند.

أَوْ سَفِينَةٍ لَا بِلُجَّةٍ وَلَوْ فَارِغَةً؛ كَخَيْطٍ مِنْ جُرْحٍ مُحْتَرَمٍ إِنْ أَمِنَ أَوْ مَاتَ -وَلو آدمِيًّا- أَوِ ارْتَدَّ، وَكَسْرُ ظَرْفٍ لِتَخْلِيصٍ بِأَرْشٍ، لَا لِمَالِكٍ فَعَلَ، وَأَخْذُ مُسْتَحِيلٍ بَذْرٍ وَبَيْضٍ وَعَصِيرٍ بِأَرْشٍ، وَخَمْرٍ وَجِلْدٍ إِنْ لَمْ يُعْرِضْ، فَإِنْ صَبَغَ الثَّوْبَ وَلَوْ بِمَغْصُوبٍ فَالنَّقْصُ عَلَىٰ الصَّبْغِ،.........

قبل تعفنها، وإن انهدم البناء بنزعها، فإن تعفنت قبل نزعها لم ينزع بل يطالب المالك بقيمتها. (أَوْ سَفِينَةٍ لَا بِلُجَّةٍ وَلَوْ فَارِغَةً) يعني: فإن أدخل الغاصب ساجةً في السفينة، نظرت: فإن كانت السفينة في الشط نزعت الساجة منها، وإن كانت في اللجة لم تنزع مطلقًا، لكن يجب علىٰ الغاصب القيمة للحيلولة. (كَخَيْطٍ مِنْ جُرْحٍ مُحْتَرَمٍ إِنْ أَمِنَ أَوْ مَاتَ وَلو آدمِيًّا) يعني: لو غصب خيطًا فخاط به جرح حيوان محترم مأكول أو غيره آدمي أو غيره، نظرت: فإن مات الحيوان أو لم يخف من نزعه محذورًا، فللمالك نزعه ما لم يبل، فإن بلي فله قيمته، وإن كان يخاف منه محذورًا لم ينزع، لكن يجب قيمة الخيط للحيلولة وقرارها علىٰ المجروح، وإن لم يكن هو الغاصب، واحترز بالمحترم عن نحو المرتد والكلب العقور، فإنه ينزع الخيط المغصوب من جرحه مطلقًا، وكذا لو خيط نحو ثوب فإنه ينزع. (أَوْ ارْتَدَّ) يعني: لو ارتد الآدمي بعد أن خيط جرحه بخيط مغصوب، فإن الخيط ينزع من جرحه مطلقًا؛ لأنه صار غير محترم.

(وَكَسْرُ ظَرْفٍ لِتَخْلِيصٍ بِأَرْشٍ) يعني: لو وقع نحو دينار في نحو محبرة للغير ولم يمكن إخراجه إلا بكسر الظرف، فللمالك كسره، وعليه أرش ما نقص بالكسر إن بقي للمكسور قيمة، وإلا فكل قيمة المكسور. (لَا لِمَالِكٍ فَعَلَ) يعني: لو كان دخول مال الغير إلىٰ الظرف بفعل مالك الظرف وتعذر إخراجه بغير الكسر، فللمالك كسر الظرف بلا أرش ولا قيمة. (وَأَخْذُ مُسْتَحِيلٌ بَذْرٍ وَبَيْضٍ وَعَصِيرٍ بِأَرْشٍ) يعني: لو غصب بذرًا فَزَرَعَهُ فَنَبَتَ، أو بيضًا فأحضنه دجاجة فتفرخ، أو عصيرًا فتخمر ثم تخلل، فللمالك أن يرجع في الزرع والفرخ والخل وعلىٰ الغاصب أرش ما نقص من البيض والبذر والعصير إن حصل فيها نقص. (وَخَمْرٍ وَجِلْدٍ إِنْ لَمْ يُعْرِضْ) يعني: لو غصب خمرًا محترمةً أو غير محترمة أو جلد ميتة فتخللت الخمر ودبغ الجلد، فإن كان المغصوب منه لم يعرض عنهما قبل الغصب، وجب ردهما، وإن كان أعرض فلا؛ لأن الآخذ حينئذٍ لا يعد غاصبًا. (فَإِنْ صَبَغَ الثَّوْبَ وَلَوْ بِمَغْصُوبٍ فَالنَّقْصُ عَلَىٰ الصَّبْغِ)

وَالزَّائِدُ بَيْنَهُمَا، وَكُلِّفَ قَلْعَ مُتَحَصِّلٍ كَبِنَاءٍ ونَبَاتٍ، وَإِنْ بَذَلَهُ أَوْ نَقَصَ، وَلَا يُتَمَلَّكُ عَلَيْهِ، وَإِنْ بُقِّيَ.. كُلِّفَ بَيْعُهُ مَعَ الثَّوْبِ، لَا عَكْسُهُ، وَخَلْطُ مَا لَا يَتَمَيَّزُ.........

يعني: لو غصب ثوبًا قيمته عشرة مثلًا ثم صبغه بصبغ مغصوب قيمته عشرة أيضًا، نظرت. فإن كان الثوب يساوي بعد الصبغ خمسة عشر فالنقص على الصبغ أي يأخذ صاحب الثوب كل حقه، ويأخذ صاحب الصبغ خمسة من قيمة الثوب ويرجع على الغاصب بخمسة، وإن كانت المسألة بحالها لكن لا يساوي الثوب بعد الصبغ إلا ثمانية، فصاحب الصبغ فاقد له ويرجع صاحب الثوب بعد الصبغ إلا ثمانية، فصاحب الصبغ فاقد له ويرجع صاحب الثوب على الغاصب بدرهمين، وكذا لو كان الصبغ للغاصب فالنقص عليه، كما قلنا فيما لو كان مغصوبًا. (وَالزَّائِدُ بَيْنَهُمَا) يعني: لو كانت قيمة الثوب في مثالنا هذا أربعين، فالزائد بين مالك الثوب ومالك الصبغ يقتسمانه على قدر قيمة الثوب والصبغ. (وَكُلِّفَ قَلْعَ مُتَحَصِّلٍ) يعني: هل للمالك تكليف الغاصب قلع الصبغ، ينظر: فإن كان يتحصل من الصبغ شيء بالقلع فله تكليفه، وإلا فلا، وحيث قلنا: يكلف الغاصب قلع الصبغ فحصل من القلع نقص في الثوب، طولب الغاصب بأرشه. (كَبِنَاءٍ ونَبَاتٍ) يعني: لو بنى الغاصب أو غرس في الأرض المغصوبة، فللمالك تكليفه قلعهما.

(وَإِنْ بَذَلَهُ أَوْ نَقَصَ) يعني: حيث كلف الغاصب قلع الصبغ المتحصل والبناء والغراس فحصل بقلعه نقص وجب أرشه كما تقدم ذكره، بل لو بذل الغاصب الصبغ والبناء والغراس للمالك، لم يلزم المالك الرضى به. (وَلَا يُتَمَلَّكُ عَلَيْهِ) يعني: لو أراد صاحب الثوب والأرض أن يتملك الصبغ المتحصل والبناء والغراس بقيمتهن وامتنع الغاصب، لم يجبر الغاصب بل له قلعهن. (وَإِنْ بُقِّيَ كُلِّفَ بَيْعُهُ مَعَ الثَّوْبِ لَا عَكْسُهُ) يعني: لو لم يمكن قلع الصبغ من الثوب، أو تراضيا على إبقائه، ثم أراد صاحب الثوب بيع ثوبه كلف صاحب الصبغ بيع صبغه معه، بخلاف ما لو أراد صاحب الصبغ بيع صبغه، لم يلزم صاحب الثوب موافقته على بيع ثوبه، وهذا معنى قوله: لا عكسه. (وَخَلْطُ مَا لَا يَتَمَيَّزُ) إهلاك؛ يعني: لو خلط الغاصب المغصوب المثلي بما لا يتميز عنه صار المخلوط كالتالف، فعلى الغاصب مثله من غير المخلوط، وكذا منه إن لم يخلط المغصوب بأردأ منه، قال في «التمشية»: ثم إذا حكمنا بأن المخلوط كالهالك

وَجِنَايَةٌ تَسْرِي إِهْلَاكٌ؛ كَجعْلِهِ هَرِيسَةً إِهْلَاكٌ وَكُلِّفَ تَمْيِيزَ شَعِيرٍ مِنْ بُرٍّ، وَضَمِنَ آخِذٌ مِنْ غَاصِبٍ، لَا بِنِكَاحٍ، وَرَجَعَ إِنْ جَهِلَ، لَا بِمَا ضَمِنَهُ لَوْ أَخَذَهُ مِنْ مَالِكِهِ أَوْ فَوَّتَهُ؛ كَمُشْتَرٍ؛ لَا يَرْجِعُ بِقِيمَةٍ وَأَرْشٍ وَمَهْرٍ، ....

صار ملكًا للغاصب بنفس الخلط، لكن ليس له التصرف قبل إيفاء قيمته، هذا لفظ «التمشية» بحروفه، واحترز عما لو أمكن تمييز المغصوب عن المخلوط، فإنه يجب وإن شق كما لو خلط الذرة البيضاء بالذرة الحمراء أو بالدهن أو بالسمسم، فإنه يجب التمييز في هذا كله. (وَجِنَايَةٌ تَسْرِي إِهْلَاكٌ) يعني: لو جنىٰ الغاصب علىٰ المغصوب جنايةً تسري إلىٰ الهلاك كما لو بلَّ الحنطة وتمكَّن منها العطن، أو جعل الدقيق عصيدةً، فهذه تلحق بالتالف علىٰ الأصح، ذكره في «التمشية». (كَجعْلِهِ هَرِيسَةً إِهْلَاكٌ) هذا مثال الجناية التي تسري إلىٰ الهلاك، وهو كما لو جعل الحب هريسة، قال في «التمشية»: وهل يملك الغاصب الهريسة؛ لأنها ملحقة بالهلاك في حق المالك، أم تبقىٰ علىٰ ملك المال؟ ولا يكون عدوانه قاطعًا لحقه كما لو بخس زيته؟ وجهان، هذا لفظ «التمشية» بحروفه، وهذا إذا كانت الجناية بفعل الغاصب أو غيره، وأما لو كان بآفة كما لو عفن الطعام في يد الغاصب بطول المكث، فطريقان: أصحهما عند أبي حامد والقاضي أبي الطيب وابن الصباغ يتعين أخذه مع أرشه، وصححه في «الروض». (وَكُلِّفَ تَمْيِيزَ شَعِيرٍ مِنْ بُرٍّ) يعني: لو خلط الغاصب شعيرًا غصبه ببر أو نحوه لزمه تمييزه وإن شق عليه.

(وَضَمِنَ آخِذٌ مِنْ غَاصِبٍ) يعني: أن كل من ترتبت يده علىٰ يد الغاصب، فهو ضامن، والمغصوب منه بالخيار: إن شاء ضمنه، وإن شاء ضمن الغصب، سواء علم الآخذ الحال أم لا، وسواء كانت يده يد الأمانة أم لا، وإنما الفرق بين من يرجع بما غرم علىٰ الغاصب ومن لا يرجع وسيأتي. (لَا بِنِكَاحٍ) قال في «التمشية» من تزوج من الغاصب لا يضمن علىٰ المذهب كما في «الروضة»؛ لأن الزوجة لا تدخل تحت اليد. (وَرَجَعَ إِنْ جَهِلَ لَا بِمَا ضَمِنَهُ لَوْ أَخَذَهُ مِنْ مَالِكِهِ أَوْ فَوَّتَهُ كَمُشْتَرٍ لَا يَرْجِعُ بِقِيمَةٍ وَأَرْشٍ وَمَهْرٍ) يعني: أن الآخذ من الغاصب لا يخلو إما أن يكون عالمًا بالغصب أم لا، فإن كان عالمًا استقر عليه غرم ما تلف عنده ولا يرجع بما غرم مطلقًا، ويرجع عليه الغاصب إن غرمه المالك، وأما الجاهل للغصب، فينظر فيه: فإن كانت يده يد أمانة كالوديع والمستأجر والوكيل، فهؤلاء إن ضمنهم المالك فما تلف عندهم بغير عدوان منهم رجعوا به علىٰ الغاصب، وإن ضمن الغاصب لم يرجع عليه، وإليه الإشارة بقوله: ورجع إن

بَلْ بِقِيمَةِ وَلَدٍ حُرٍّ وَأَرْشِ بِنَائِهِ، فَإِنْ غَرَّ المَالِكُ؛ فَأَكَلَ، أَوْ تَزَوَّجَ فَأَوْلَدَ، أَوْ قَتَلَ قِصَاصًا بَرِئَ لَا دَفْعًا، أَوِ اتَّهبَهُ، أَوْ أَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا بِإِذْنٍ بَرِئَ لَا بِإِيجَارٍ، وَإِيدَاعٍ، وَرَهْنٍ.

جهل، فإن كانت يد الآخذ من الغاصب يد ضمان كالمستعير والمشتري ونحوهما، فهؤلاء يستقر عليهم ضمان ما تلف عندهم من العين والأجرة، ويستقر عليهم ضمان ما استوفوه من المنافع كالمهر الواجب بوطئهم الأمة المغصوبة وأجرة منفعة استوفوها فإذا غرموا هذه المذكورات لم يرجعوا بها على الغاصب، وإن غرمها الغاصب رجع عليهم؛ لأنهم لو أخذوا العين من مالكها كان ضمان ذلك عليهم. وإليه الإشارة بقوله: لا بما ضمنه لو أخذه من مالكه أو فوته. وفهمت من هذه أن الذي يستقر على المستعير هو قيمة يوم التلف؛ لأن ذلك هو المضمون عليه لو استعارها من مالكها. وقد نص عليه في «الروض» واحترز بقوله: أو فوته عن المنافع التي فاتت تحت يد المشتري والمتهب والمستعير والوديع والمستأجر ونحوهم بغير استيفائهم وهم غير عالمين بالغصب. فإنهم إذا ضمنوها والحالة هذه رجعوا بها على الغاصب. ولا يخفى أن على الغاصب أن يرد ما قبضه من المشتري باسم الثمن. (بَلْ بِقِيمَةِ وَلَدٍ حُرٍّ) يعني: لو أن المشتري من الغاصب أولد الجارية المغصوبة جاهلًا للغصب، فالولد حر وعليه قيمته يوم الولادة للمالك، ويرجع بها على الغاصب. (وَأَرْشِ بِنَائِهِ) يعني: لو أن مشتري الأرض المغصوبة أو نحوه بنى فيها وغرس جاهلًا للغصب لزمه قلعهما ويرجع على الغاصب بنقص قيمتهما.

(فَإِنْ غَرَّ المَالِكُ فَأَكَلَ أَوْ تَزَوَّجَ فَأَوْلَدَ أَوْ قَتَلَ قِصَاصًا بَرِئَ) يعني: لو فعل المالك بالمغصوب أحد هذه التصرفات المذكورات جاهلًا بكونه ملكه برئ الغاصب منها عن الضمان. (لَا دَفْعًا) يعني: لو صال المغصوب في يد الغاصب على المالك فقتله المالك للدفع لم يبرأ الغاصب. (أَوِ اتَّهبَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا بِإِذْنٍ بَرِئَ) يعني: لو وهب المالك المغصوب للغاصب وأقبضه برئ وكذا لو اتهبه المالك من الغاصب جاهلًا وقبضه برئ الغاصب، وكذا لو أعتق الغاصب للعبد المغصوب بإذن المالك عتق وبرئ الغاصب، وكذا لو أعتقه المالك بإذن الغاصب جاهلًا عتق وبرئ الغاصب سواء قال: أعتقه عني أو عن نفسك أو أطلق. (لَا بِإِيجَارٍ وَإِيدَاعٍ وَرَهْنٍ) يعني: لو أن الغاصب أجر المغصوب من المالك، أو أودعه عنده، أو رهنه منه وأقبضه والمالك في هذه الأحوال يعتقد أنه غير ملكه، لم يبرأ الغاصب عن الضمان، فلو تلف المغصوب عنده والحالة هذه رجع به على الغاصب.

بَابٌ
في الشُّفْعَة

الشُّفْعَةُ فِي أَرْضٍ بِتَابِعٍ -لَا تَابِعٍ دُونَ أَرْضٍ- مُنْقَسِمٍ قَهْرًا؛ كَمَمَرٍّ مِنْهُ بُدٌّ، لِشَرِيكٍ وَلَوْ وَارِثَ مَرِيضٍ حَابَىٰ وَأَبًا، فِيمَا بَاعَ لِطِفْلٍ لَا نَحْوَ وَصِيٍّ فِيمَا بَاعَ إِنْ تَمَلَّكَ قَبْلُ، ....

بَابٌ
في الشُّفْعَة

(**الشُّفْعَةُ فِي أَرْضٍ**) يحترز عن غير الأرض من المنقولات فإنها لا شفعة فيها. (**بِتَابِعٍ**) يعني: لو بيعت الأرض وفيها شيء من التوابع التي تدخل في البيع عند الإطلاق، تثبت الشفعة في التابع مع الأرض حتىٰ الثمرة التي تؤبر هذا إن كانت التوابع مشتركةً بين البائع والشفيع، وأما إذا لم يكن للشفيع فيها شركة فلا. (**لَا تَابِعٍ دُونَ أَرْضٍ**) يعني: لو بيع البناء والغراس أو غيرهما من التوابع دون الأرض ولو مع الأسّ والمغرس، لم تثبت فيه الشفعة. (**مُنْقَسِمٍ قَهْرًا**) يعني: إذا ثبت للشفيع الشفعة في المشترك إذا كان يجب عليه إجابة شريكه حين يطلب القسمة، واحترز عن نحو الحمام الصغير الذي لو قسم بطلت منفعته، فإنه لا شفعة فيه؛ لأن الشفعة إنما هي ترفق بالشفيع عن ضرر القسمة لقلةٍ، فإن كان لا يؤمن تقسيمه فهل لا شفعة فيه، كما لو كان بينهما دار لأحدهما جزء منها قليل، بحيث لو قسمت لم يصلح سهمه للسكنىٰ لقلته، وكان للآخر أكبرها بحيث لو قسمت صلح نصيبه للسكنىٰ، نظرت: فإن باع صاحب الكبير نصيبه ثبتت الشفعة لصاحب القليل لا عكسه؛ لأن صاحب القليل يجبر علىٰ قسمتها والحالة هذه، ولا يجبر صاحب الكبير. (**كَمَمَرٍّ مِنْهُ بُدٌّ**) يعني: لو باع دارًا وله شريك في ممرها لا فيها، نظرت: فإن كان يمكن للمشتري أن يمر في غيره أو يحدث بابًا إلىٰ غيره، ثبتت الشفعة في الممر وإلا فلا. (**لِشَرِيكٍ**) يعني: إنما تثبت الشفعة في المشاع، أما المقسوم فلا شفعة فيه.

(**وَلَوْ وَارِثَ مَرِيضٍ حَابَىٰ**) يعني: لو باع وحابىٰ في مرض موته بثلث ماله مثلًا، وكان أحد الورثة شفيعًا فيه، فله الشفعة، ولا يقال: إن المحاباة انقلبت إلىٰ الوارث؛ لأنها إنما صارت إليه من غير ميت. (**وَأَبًا فِيما بَاعَ لِطِفْلٍ**) يعني: لو باع الأب أو الجد مال الطفل حيث يجوز ذلك واشتريا له ولهما شركة في ذلك فلهما الشفعة إذ هما غير متهمين فيه. (**لَا نَحْوَ وَصِيٍّ فِيمَا بَاعَ**) يعني: لا شفعة للوصي والقاضي أو أمينه فيما باعوه من مال الطفل؛ لأنهم متهمون في ذلك بخلاف ما لو اشتروه له؛ لأنهم غير متهمين فيه. (**إِنْ تَمَلَّكَ قَبْلُ**) يعني:



بِمُعَاوَضَةٍ، لَا عِوَضِ نَجْمِ مُكَاتَبٍ رَقَّ، وَمُوصًىٰ بِهِ لِمَنْ خَدَمَ وَلَدَهُ، وَأَخَذَ كُلُّ شَرِيكٍ بِقَدْرِ مِلْكِهِ وَلَوْ مُشْتَرِيًا. وَلَا يُفَرَّقُ شِقْصُ عَقْدٍ، فَيَسْقُطُ بِعَفْوٍ عَنْ بَعْضٍ؛ فَإِنْ عَفَا وَاحِدٌ.. أَخَذَ الآخَرُ الكُلَّ كَحَاضِرٍ لَمْ يَصْبِرْ، ثُمَّ مَنْ حَضَرَ أَخَذَ بِحِصَّتِهِ أَوْ شَارَكَ -وَلَوْ وَاحِدًا-...

إنما تثبت الشفعة للشرائك إذا كان ملكه متقدمًا علىٰ ملك المشتري، فلو اشتريا معًا فلا شفعة. (**بِمُعَاوَضَةٍ**) يعني: إنما تثبت الشفعة إذا باع أحد الشريكين نصيبه، أو أصدقه امرأة، أو استأجر به وجعله أجرةً في مقابلة منفعة، أو صالح به عن دم، أو نحو ذلك من المعاوضات، وأما لو وهبه، أو أوصىٰ به، أو ورث عنه، فلا شفعة. (**لَا عِوَضَ نَجْمِ مُكَاتَبٍ رَقَّ**) يعني: لو دفع المكاتب إلىٰ سيده شقصا عن نجم فلشريكه الشفعة، فلو رق المكاتب بانفساخ الكتابة، بطلت الشفعة. (**وَمُوصًىٰ بِهِ لِمَنْ خَدَمَ وَلَدَهُ**) يعني: لو أوصىٰ لشخص بشقص من أرض إن خدم أولاده مدة ففعل، استحق الشقص ولا شفعة؛ لأن لهذا حكم الوصية. (**وَأَخَذَ كُلُّ شَرِيكٍ بِقَدْرِ مِلْكِهِ**) يعني: لو كان لبائع الشقص شركاء جماعة، أخذوا المبيع علىٰ قدر حصصهم. (**وَلَوْ مُشْتَرِيًا**) يعني: لو كان المشتري هو أحد الشركاء، أخذ بحصته معهم.

(**وَلَا يُفَرَّقُ شِقْصُ عَقْدٍ فَيَسْقُطُ بِعَفْوٍ عَنْ بَعْضٍ**) يعني: لو قال الشفيع: آخذ نصف الشقص وأترك النصف مثلًا، نظرت: فإن بيع كل نصف في عقد جاز، وإن بيع الشقص كله بعقدٍ واحدٍ، فلا يجوز بل تسقط به الشفعة بذلك، وإليه الإشارة بقوله: فيسقط بعفو عن بعض، وعلىٰ هذا يقاس ما لو بيع بأربعة عقود أو أقل أو أكثر، فللشفيع الاقتصار علىٰ أخذ حصة عقد منها لا أقل. (**فَإِنْ عَفَا وَاحِدٌ أَخَذَ الآخَرُ الكُلَّ كَحَاضِرٍ لَمْ يَصْبِرْ**) يعني: لو كان للشقص شفيعان فعفا أحدهما عن حقه، كان للآخر الخيار بين أن يأخذ الكل أو يترك الكل، وليس له الاقتصار علىٰ قدر حصته، بل لو غاب أحدهما فالحاضر بالخيار بين أن يصبر إلىٰ قدوم الغائب أو يأخذ الكل، وليس له الاقتصار علىٰ قدر حصته، وإليه الإشارة بقوله: كحاضرٍ لم يصبر. (**ثُمَّ مَنْ حَضَرَ أَخَذَ بِحِصَّتِهِ أَوْ شَارَكَ وَلَوْ وَاحِدًا**) فسره في «التمشية» إن حضر أحد الشركاء الثلاثة فيأخذ الكل، ثم إن حضر الثاني فهو بالخيار: بين أن يقتصر علىٰ حصته، وبين أن يأخذ نصف الشقص، فإذا حضر ثالث فهو بالخيار: إن شاء أخذ من كل واحد من الأولين ثلث ما بيده، وإن شاء أخذ ثلث ما بيد الثاني منهما ويقتصر عليه، وقال في «الروض»: وإن حضر الثالث

بِلا رَيْعٍ، وَالعُهْدَةُ عَلَىٰ المَأخُوذِ مِنْهُ، وَمَلَكَهُ بِنَحْوِ (تَمَلَّكْتُ) (أَخَذْتُ بِالشُّفْعَةِ) وَإِنْ تَهَدَّمَ إِنْ رَضِيَ ذِمَّتَهُ وَلَا رِبًا، أَوْ قُضِيَ لَهُ، أَوْ سَلَّمَ كالثَّمَنِ أَوْ قِيمَةَ مُتَقَوَّمٍ يَوْمَ عَقْدٍ؛ كَبُضْعٍ وَدَمٍ وَمُتْعَةٍ وَنَجْمٍ، أَوْ حَصَّتَهُ بِلَا خِيَارٍ إِنْ بِيعَ مَعَ غَيْرٍ أَوْ تَلِفَ جُزْءٌ يُفْرَدُ.........

فأراد أخذ ما بيد أحدهما فقط جاز. (بِلَا رَيْعٍ) يعني: ما حصل من فوائد المأخوذ بالشفعة في يد المأخوذ منه فهو له، لا تنفذ الشفعة إليه إلَّا الثمرة قبل التأبير، فإنها تدخل في حكم الشفعة كما سبق. (وَالعُهْدَةُ عَلَىٰ المَأخُوذِ مِنْهُ) يعني: أن من أخذ بالشفعة فوجد بما أخذ عيبًا، رده علىٰ من أخذ منه. (وَمَلَكَهُ بِنَحْوِ: تَمَلَّكْتُ، أَخَذْتُ بِالشُّفْعَةِ) يعني: لا يكفي طلب الشفيع بغير لفظ التملك، بل لا بد من لفظ يدل عليه، ولا يكفي أنه مطالب ونحوه. (وَإِنْ تَهَدَّمَ) فسَّره في «التمشية» بأنه إذا شفع وعرصة الدار سالمة وأجزاء البناء سالمة. لزم الشفيع مثل الثمن وإلا ترك، سواء تفرقت الأجزاء إن تهدمت أم لا.

(إِنْ رَضِيَ ذِمَّتَهُ وَلَا رِبًا، أَوْ قُضِيَ لَهُ، أَوْ سَلَّمَ كالثَّمَنِ أَوْ قِيمَةَ مُتَقَوَّمٍ يَوْمَ عَقْدٍ) يعني: أنه يشترط للتملك بالشفعة مع لفظ التملك أحد ثلاثة أمور. الأول: إمهال المشتري للشفيع بالثمن إن لم يكن في المهلة ربا. أما لو كان في شقص المبيع دار فيها صفايح ذهب والثمن فضة أو عكسه. فإنه يجب علىٰ الشفيع إحضار الثمن في المجلس لعلة الربا. الأمر الثاني: أن يتعذر حضور المشتري فيثبت الشفيع الشفعة عند القاضي فحكم له بها. وهذا معنىٰ قوله: أو قضىٰ له. الأمر الثالث: أن يسلم الشفيع للمشتري مثل الثمن إن كان مثليًّا أو قيمة متقوم يوم عقده. (كَبُضْعٍ وَدَمٍ وَمُتْعَةٍ وَنَجْمٍ) يعني: أن هذه الأشياء متقومة، قوله: كبضع؛ يعني: لو جعل الشقص صداقًا لامرأة أخذ الشفيع بمهر مثلها يوم النكاح. قوله: ودم؛ يعني: لو جعل الشقص عوضًا عن قصاص أخذه الشفيع بالدية. وقوله: ومتعة؛ يعني: لو جعل الشقص متعة لامرأة، أخذ الشفيع بمتعة مثلها. وقوله: نجم؛ يعني: لو جعل الشقص عوضًا عن نجم كتابة، أخذه الشفيع بقيمة النجم إن كان متقومًا، وبمثله إن كان مثليًّا. (أَوْ حَصَّتَهُ بِلَا خِيَارٍ إِنْ بِيعَ مَعَ غَيْرٍ) يعني: لو بيع الشقص مع غيره في عقد واحد، فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن، ولا يثبت للمشتري الخيار فيما بقي من المبيع وإن تبعضت عليه الصفقة، وهذا معنىٰ قوله: بلا خيار. (أَوْ تَلِفَ جُزْءٌ يُفْرَدُ) يعني: لو تلف بعض الشقص المبيع بنحو سيل. فللشفيع أخذ

وَلَوْ سَلَّمَ مُسْتَحَقًّا أَوْ زَيْفًا أَبْدَلَ، وَإِنْ تَمَلَّكَ بِهِ جَدَّدَ، وَيُلْحَقُ حَطٌّ بِزَمَنِ خِيَارٍ، أَوْ بِعَيْبٍ. وَلَوْ شَفَعَ وَالثَّمَنُ عَرَضٌ فَرُدَّ بِعَيْبٍ فَالشِّقْصُ كَتَالِفٍ؛ فَعَلَىٰ الْمُشْتَرِي قِيمَتُهُ فَقَطْ وَتَفَاوُتُ الْقِيمَةِ لَا رُجُوعَ بِهِ...

الباقي بحصته من الثمن. وقوله: يفرد؛ يعني: بحيث أن يكون التالف مما يجوز إفراده عن الباقي بعقد بيع يحترز عما لو تعيب الشقص ولم يتلف منه شيء. فإنه ليس للشفيع أن ينقص من الثمن بل يأخذه بكل الثمن؛ وإلا ترك. (**وَلَوْ سَلَّمَ مُسْتَحَقًّا أَوْ زَيْفًا أَبْدَلَ وَإِنْ تَمَلَّكَ بِهِ جَدَّدَ**) يعني: لو سلم الشفيع للمشتري مستحقًّا أو زيفًا، وهي المغشوشة، لزمه الإبدال في الحالين. وفي قوله: وإن تملك به جدد؛ إشارة إلىٰ أمرين: أحدهما: أنه باقٍ علىٰ شفعته، سواء جهل كون ما سلمه مستحقًّا أو زيفًا أو علم، والثاني: أنه إذا تملك الشفيع بعوضٍ مستحق لزمه تجديد التملك وكذا إن تملك بزيف ولم يرض بها المأخوذ منه، قال في «التمشية»: سواء تملك بذلك مطلقًا ثم سلم المستحق أو الزيف أو تملك بعينها، لكن قال في «الروض»: وإن استحق ما سلمه الشفيع أو خرج نحاسًا لم تبطل الشفعة، وإن كان عالمًا، نعم إن شفع بالعين احتاج إلىٰ تملك جديدٍ إلا إن شفع في الذمة أو خرج رديئًا ولا يلزم المشتري قبول الرديء، فلو قبل منه؛ يعني: ولو قبله منه البائع، وهذا هو الموافق لكلامه في «الإرشاد».

(**وَيُلْحَقُ حَطٌّ بِزَمَنِ خِيَارٍ أَوْ بِعَيْبٍ**) يعني: لو حط البائع عن المشتري في زمن الخيار شيئًا من الثمن انحط ذلك عن الشفيع، وكذا لو تعيب الشقص في يد المشتري، ثم إن علم بعيبٍ كان عند البائع فأخذ أرشه حط عن الشفيع بقدر ما أخذه المشتري من الأرش. (**وَلَوْ شَفَعَ وَالثَّمَنُ عَرَضٌ فَرُدَّ بِعَيْبٍ فَالشِّقْصُ كَتَالِفٍ فَعَلَىٰ الْمُشْتَرِي قِيمَتُهُ فَقَطْ**) فسَّره في «التمشية» بما إذا باع الشقص بثوبٍ مثلًا فعلىٰ الشفيع قيمة الثوب إن أخذ بالشفعة، فلو وجد البائع بالثوب عيبًا فرده لم تنقض الشفعة، بل تنفسخ المعاوضة في الثوب وحده، فيلزم المشتري للبائع قيمة الشقص المشفوع فيه سواء زادت علىٰ قيمة الثوب أو نقصت ولا رجوع للشفيع إن نقصت قيمة الشقص عن قيمة الثوب، كما لا رجوع للمشتري إن زادت قيمة الشقص علىٰ قيمة العرض، ولفظ النسخة التي في «التمشية»: ولو شفع والثمن عرض فرد بعيب، فالشقص كتالفٍ، وتفاوت القيمة لا رجوع به، وهي أنسب لما مثله. (**وَتَفَاوُتُ الْقِيمَةِ لَا رُجُوعَ بِهِ**

وَنَقض تَصرُّفَهُ، أَوْ شَفَعَ بِثَانِي بَيْعٍ، وَمَنَعَ رَدَّهُ بِخِيَارٍ خَصَّهُ، وَبِعَيْبٍ، وَرُجُوعَ بَائِعٍ بِفَلَسٍ وَعَيْبٍ، وَزَوْجٍ بِتَشْطِيرٍ، وَسَقَطَتْ بِجَهْلِ ثَمَنٍ، وَلَغَتْ دَعْوَىٰ عِلْمِهِ بِلَا تَقْدِيرٍ، وَصُدِّقَ مُشْتَرٍ فِي جَهْلِ شَرِكَةٍ وَثَمَنٍ وَفِي قَدْرِهِ وَنَفْيِ شِرَاءٍ، فَإِنْ أَقَرَّ البَائِعُ أَخَذَ مِنْهُ وَأَعْطَاهُ، لَا إِنْ قَالَ: (قَبَضْتُ)....

(وَنَقَضَ تَصَرُّفَهُ) يعني: لو تصرف المشتري في الشقص بتصرفٍ لا شفعة فيه، كما لو وقفه أو وهبه أو نحو ذلك، فإن للشفيع نقض ذلك التصرف ويأخذ بالشفعة؛ لأن حقه متقدم علىٰ هذه التصرفات. (أَوْ شَفَعَ بِثَانِي بَيْعٍ) يعني: فلو كان تصرف المشتري مما تثبت فيه الشفعة كالبيع ونحوه فالشفيع بالخيار: إن شاء نقضه وشفع بالبيع الأول وإن شاء شفع بالثاني. (وَمَنَعَ رَدَّهُ بِخِيَارٍ خَصَّهُ، وَبِعَيْبٍ) يعني: لو أراد المشتري رد الشقص بعيب، فللشفيع منعه، قال في «التمشية»: بل له الأخذ بعد الرد؛ لأن حقه متقدم والرد بالعيب لا يدفع العقد من أصله، وأما الخيار، فينظر: فإن كان الخيار للمشتري فقط فللشفيع منعه عن الرد به، وإليه الإشارة بقوله: بخيار خصه، وأما لو كان الخيار لهما أو للبائع فلا منع. (وَرُجُوعَ بَائِعٍ بِفَلَسٍ وَعَيْبٍ وَزَوْجٍ بِتَشْطِيرٍ) يعني: وللشفيع أن يمنع البائع والزوج عن الرجوع بهذه المذكورات؛ لأن حق الشفيع ثابت قبلها.

(وَسَقَطَتْ بِجَهْلِ ثَمَنٍ) يعني: لو جهل الثمن بأن اشترىٰ بجزاف ولم يمكن معرفته بعد البيع، سقطت الشفعة. (وَلَغَتْ دَعْوَىٰ عِلْمِهِ بِلَا تَقْدِيرٍ) يعني: لو قال الشفيع للمشتري: أنت تعلم كم قدر الثمن، فأنكر، نظرت: فإن قال: أنت تعلم أنه عشرة مثلًا حلف المشتري علىٰ نفي العلم به، وإن اقتصر الشفيع في دعواه علىٰ إنك تعلم قدره فقط، ولم يذكر القدر لم تسمع دعواه. (وَصُدِّقَ مُشْتَرٍ فِي جَهْلِ شَرِكَةٍ) يعني: لو قال المشتري للشفيع، حيث لا بينة: لا أعلمك شريكًا للبائع، صدق المشتري بيمينه علىٰ نفي العلم. (وَثَمنٍ) يعني: لو قال المشتري: لا أعلم الثمن صدق بيمينه. (وَفِي قَدْرِهِ) يعني: لو قال المشتري: الثمن عشرة، وقال الشفيع: بل هو خمسة صدق المشتري بيمينه. (وَنَفْيِ شِرَاءٍ) يعني: لو قال الشفيع لغيره: اشتريت الشقص فلي الشفعة، فقال: لم أشتر صدق منكر الشرىٰ. (فَإِنْ أَقَرَّ البَائِعُ أَخَذَ مِنْهُ) يعني: لو أقر البائع بالبيع وأنكر المشتري أخذ الشفيع الشقص من البائع لثبوت الشفعة بإقراره. (وَأَعْطَاهُ لَا إِنْ قَالَ: قَبَضْتُ) يعني: ثم ينظر فإن كان البائع لم يقر بقبض الثمن

وَبِخَبَرِ ثِقَةٍ بَادَرَ بِالطَّلَبِ كَالْعَادَةِ بَعْدَ أَكْلٍ وَصَلَاةٍ حَضَرَا أَوْ نَائِبُهُ، ثُمَّ أَشْهَدَ، وَعُذِرَ إِنْ سَلَّمَ وَدَعَا بِبَرَكَةٍ وبَحَثَ عَنْ ثمَنٍ، لَا فِي (اشْتَرَيْتَ رَخِيصًا)، وَسَقَطَتْ بِتَرْكِ مَقْدُورٍ؛ كَتَوْكِيلٍ وَلَوْ بِأَجْرٍ، لَا لِغَيْبَةِ شَرِيكٍ، وَتَأْجِيلٍ، وَكَذِبٍ بِزِيَادَةٍ..................

أعطاه الشفيع، فإن أقر بقبضه ترك عند الشفيع، كمن أقر لمن لم يصدقه. (وَبِخَبَرِ ثِقَةٍ بَادَرَ بِالطَّلَبِ) يعني: أن الشفعة على الفور فيبادر الشفيع بطلبها حال علمها؛ لحديث: «**الشفعة كحل العقال**»، ويكفيه في العلم أن يخبر مقبول الرواية من حرٍّ أو عبدٍ أو امرأةٍ ثقات، فإن بلغه الخبر، فقال: لم أصدق وقد أخبره أحد المذكورين لم يعذر، بخلاف ما لو أخبره غير الثقة، قال في «التمشية»: لكنه لو صدق الفاسق وتوانى سقطت شفعته في الباطن. (كَالْعَادَةِ) يعني: أنه يمشي في الطلب كالعادة ولا يكلف المبادرة فوق العادة. (بَعْدَ أَكْلٍ وَصَلَاةٍ حَضَرَا) يعني: لو علم الشفيع وقد حضر وقت الصلاة ولو نافلة أو وقت الأكل، فله الشروع فيهما، وإن علم وهو فيهما فله الإتمام، ولا يكلف قطع الأكل والاقتصار على المجزيء من الصلاة، هكذا هو في «التمشية». (أَوْ نَائِبُهُ) يعني: إذا منعه عذر عن الطلب بنفسه فبادر بالتوكيل فيه، وإن لم يجد الوكيل إلا بأجرة استأجره، وليبادر الوكيل بالطلب كالعادة. (ثُمَّ أَشْهَدَ) يعني: فإنه عجز عن الطلب بنفسه وعجز عن التوكيل أيضًا، فليتلفظ بالتملك بالشفعة ويشهد عليه.

(وَعُذِرَ إِنْ سَلَّمَ وَدَعَا بِبَرَكَةٍ وبَحَثَ عَنْ ثمَنٍ) يعني: لا يكلف الشفيع حين يبلغ المشتري أن يكون أول كلامه: شفعت عليك، بل له أن يقول: السلام عليك، بارك الله لك، بكم اشتريت؛ لأن السلام تحية الإسلام والبركة تعود على الشفيع، والبحث عن الثمن ليعلم الشفيع بكم يشفع. (لَا فِي اشْتَرَيْتَ رَخِيصًا) يعني: أن هذا من فضول الكلام الذي لا حاجة إليه فيسقط الشفعة. (وَسَقَطَتْ بِتَرْكِ مَقْدُورٍ كَتَوْكِيلٍ) يعني: لو ترك الطلب مع القدرة عليه، أو ترك التوكيل مع القدرة عليه، أو عجز عنهما وترك الإشهاد وهو يقدر عليه بطلت شفعته لتقصيره. (وَلَوْ بِأَجْرٍ) يعني: لو عجز عن الطلب ولم يقدر على التوكيل إلا بأجرة وهو يقدر عليها فتركه، سقط حقه عن الشفعة. (لَا لِغَيْبَةِ شَرِيكٍ وَتَأْجِيلٍ) يعني: لو ترك الشفيع الطلب لغيبة شريكه إلى حضوره، أو لكون الثمن مؤجلًا فهذا معذور. (وَكَذِبٍ بِزِيَادَةٍ) يعني: لو أظهروا للشفيع أن الشراء بألفين مثلًا، فترك الشفيع شفعته فبان أن الشراء بألف، فهو على شفعته، بخلاف ما لو تبين بعد ما ترك الشفعة بألفين أن الشراء بثلاثة آلاف مثلًا، فإن حقه

وَنَوْعٍ وَمُشْتَرٍ وَقَدْرِ مَبِيعٍ لِغَرَضٍ، وَبِإِزَالَةِ مِلْكِهِ، لَا بَعْضٍ إِنْ جَهِلَ، وَلَا إِنْ صَالَحَ عَنْهَا، أَوْ قَاسَمَ بِجَهْلٍ، وَبُقِّيَ زَرْعُهُ بِلَا أَجْرٍ، وَكَعَارِيَةٍ بِنَاؤُهُ.

يسقط من الشفعة والحالة هذه؛ لأن من ترك الشفعة بألفين فبثلاثة أولىٰ، وهذا ما احترز عنه بقوله: بزيادة. (وَنَوْعٍ) يعني: لو أظهروا للشفيع أن الثمن ذهب فترك الشفعة، ثم تبين أنه فضة فهو علىٰ شفعته؛ لأنه قد يتمكن من الفضة ولا يتمكن من الذهب. (وَمُشْتَرٍ) يعني: لو أظهروا للشفيع أن المشتري زيد مثلًا، فترك الشفعة، ثم تبين أن المشتري عمرو فهو علىٰ شفعته؛ لأنه قد يرضىٰ بمشاركة زيد دون عمرو. (وَقَدْرِ مَبِيعٍ) يعني: لو أظهروا للشفيع أن المبيع كل الشقص فتبين نصفه، أو بالعكس فتركه، ثم تبين خلافه، فهو علىٰ شفعته؛ لأنه قد يقدر علىٰ ثمن النصف دون ثمن الكل، وقد يرغب إلىٰ أخذ الكل دون النصف. (لِغَرَضٍ) يعني: أن الكذب لا يكون عذرًا في ترك الشفعة علىٰ الإطلاق، بل إنما يكون عذرًا إذا كان في القدر المكذوب فيه غرض، يحترز عما لو باع كل الشقص بألف فترك الشفيع للعجز عن الألف ثم بان أن المبيع نصفه بألف، فلا يكون هذا ونحوه عذرًا، إذ لا غرض للشفيع في ذلك. (وَبِإِزَالَةِ مِلْكِهِ) يعني: لو باع الشفيع حصته من الأرض أو زال ملكه عنها بغير بيعٍ، سقطت شفعته، سواء علم الشفعة أو جهل.

(لَا بَعْضٍ إِنْ جَهِلَ) يعني: لو أزال الشفيع ملكه عن بعض حصته بعد ثبوت الشفعة جاهلًا ثم علم، فله الشفعة علىٰ الأصح، واحترز عما لو أزاله عالمًا بيع شريكه، فإن شفعته تبطل. (وَلَا إِنْ صَالَحَ عَنْهَا) يعني: لو أخذ الشفيع عن الشفعة عوضًا لم يجز، ثم ينظر: فإن كان يظن جوازه ثم علم عدم الجواز فهو علىٰ شفعته، فإن كان عالمًا عدم الجواز بطلت شفعته. (أَوْ قَاسَمَ بِجَهْلٍ) يعني: لو قسمت الأرض بعد ثبوت الشفعة فيها، نظرت: فإن كان الشفيع عالمًا بطلت شفعته، وإن كان جاهلًا فلا، ويتصور الجهل بأن يدعي المشتري أنه وكيل للبائع أو ادعىٰ أنه وهبها له ونحو ذلك، ثم تبين أنه المشتري: فالشفيع علىٰ شفعته. (وَبُقِّيَ زَرْعُهُ بِلَا أَجْرٍ وَكَعَارِيَةٍ بِنَاؤُهُ) يعني: لو أجريت القسمة علىٰ نحو ما ذكرنا من صور الجهل ثم علم الشفيع ثم شفع وفي الأرض زرع للمشتري، وجب علىٰ الشفيع تبقيته إلىٰ الحصاد بغير أجرة، قال في «التمشية»: بل له تأخير الأخذ بالشفعة إلىٰ حصاده، ونقله عن «الروضة»، فإن كان فيها بناء أو غراس فحكمه حكم بناء المستعير وغراسه، فيكون الشفيع بالخيار: بين أن يبقيه بالأجرة، وبين أن يقلعه، ويغرم أرش ما نقص بالقلع، أو يتملكه بالقيمة.

باب
في القِرَاض

القِرَاضُ: تَوْكِيلٌ بِإِيجَابٍ؛ كـ(قَارَضْتُ)، (ضَارَبْتُ)، (عَامَلْتُ)، وَقَبُولٍ، في خَالِص نَقْدٍ، مَعْلُومِ القَدْرِ عُيِّنَ ثَمَّ، فِي تِجَارَةٍ بِيَدِ العَامِلِ، وَبَطَلَ بِتَوْقِيتِ غَيْرِ اشْتِرَاءٍ، وَفِي نَادِرٍ، وَحِرْفَةٍ،..

باب
في القِرَاض

(**القِرَاضُ: تَوْكِيلٌ**) يعني: فيشترط لصحته أن يوجد في رب المال أهلية التوكيل وفي العامل أهلية الوكيل، وللقراض حكم الوكالة في أنه ينفسخ بفسخ أحدهما أو موته أو إغماءٍ عليه وفي أن يد العامل يد أمانة علىٰ مال القراض، وله جميع أحكام الوكالة إلا في مسائل استثناها المصنف في الباب، كما ستراها إن شاء الله تعالىٰ. (**بِإِيجَابٍ؛ كَقَارَضْتُ، ضَارَبْتُ، عَامَلْتُ**) يعني: أن هذه الصيغ مثال صيغة الإيجاب في عقد القراض. (**وَقَبُولٍ**) يعني: من العامل أو نائبه. (**في خَالِص نَقْدٍ**) يعني: فلا يجوز عقد القراض علىٰ غير النقد المضروب من الذهب والفضة معلوم بالوزن فلا يجوز علىٰ مغشوش. (**مَعْلُومِ القَدْرِ**) يعني: معلوم القدر بالوزن، فلا يجوز علىٰ مجهول القدر. (**عُيِّنَ ثَمَّ**) اعلم أنه يشترط لصحة القراض أن يعين مال القراض في العقد، هذا ما قطع به في «الحاوي»، وقال صاحب «التهذيب» وفي «العزيز» و«الروضة» نقلًا عن الإمام والقاضي: أنه يجزئ التعيين في المجلس كما في السلم، وهو المقطوع به في «الإرشاد» في قوله: عين ثم، وثم يراد بها المكان، ولو قال: قارضتك إحدىٰ هاتين الصرتين لم يصح. (**فِي تِجَارَةٍ**) يعني: لا يصح القراض إلا في التجارة، ولا يصح علىٰ غير التجارة كالحرف. (**بِيَدِ العَامِلِ**) فلا يصح أن يكون مال التجارة في غير يد العامل، فلو شرط أن يكون في يد رب المال وغيره لم يصح.

(**وَبَطَلَ بِتَوْقِيتِ غَيْرِ اشْتِرَاءٍ**) يعني لو قال: قارضتك سنةً ثم لا تبيع بعدها، لم يصح القراض، بخلاف ما لو قال: ثم لا تشتري بعدها، فإنه يصح. (**وَفِي نَادِرٍ**) يعني: لو قال: قارضتك علىٰ أن تتجر في الخل البلق أو الياقوت الأحمر أو نحو ذلك مما يندر وجوده، لم يصح القراض، واحترز عما لو قارضه علىٰ التجارة في نوع يعم وجوده، فإنه يصح. (**وَحِرْفَةٍ**) يعني: لو قارضه علىٰ أن يشتري القطن مثلًا فيغزله، أو علىٰ أن يشتري الغزل فينسجه ونحو

وَمَعَ شَخْصٍ، وَبِعَمَلِ مَالِكٍ لَا عَبْدٍ تَبَعًا، عَلَىٰ أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا مُقَدَّرٌ بِجُزْءٍ؛ كَثَمَرٍ بِمُسَاقَاةٍ، فَإِنْ شَرَطَ لِلْعَامِلِ النِّصْفَ وَسَكَتَ جَازَ، لَا عَكْسُهُ، وَلَهُ فِي فَاسِدٍ أَجْرُ مِثْلٍ، لَا إِنْ شُرِطَ كُلُّهُ لِلْمَالِكِ، وَهُوَ كَوَكِيلِهِ، لَكِنْ يَأْخُذُ الْعَرْضَ وَالْمَعِيبَ،..........

ذلك من الحرف، لم يصح القراض. (**وَمَعَ شَخْصٍ**) يعني: لو قال: لا تعامل إلا زيدًا مثلًا لم يصح. (**وَبِعَمَلِ مَالِكٍ**) يعني: لو شرط أن يعمل رب المال مع العامل لم يصح. (**لَا عَبْدٍ تَبَعًا**) يعني: لو شرط أن يعمل عبد رب المال مع العامل معينًا لا مشاركًا في الربح جاز؛ لأن العبد مال يدخل تحت اليد. (**عَلَىٰ أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا**) يعني: أنه يشترط اختصاصهما في الربح واشتراكهما فيه، فلا يشترط لأحدهما فقط ولا يشتركان منه شيئًا لثالث لم يعمل في القراض. (**مُقَدَّرٌ بِجُزْءٍ**) يعني: أنه يشترط أن يكون الربح بينهما مقدرًا بالجزئية كثلث أو ربع أو نصف أو نحو ذلك، فلو شرطا لأحدهما أشياء معينة من المال كربح ما اشتراه العامل من الجواري ونحو ذلك لم يصح. (**كَثَمَرٍ بِمُسَاقَاةٍ**) يعني: أنه يشترط في المساقاة اختصاص المالك والعامل بالثمرة واشتراكهما فيها وتقديرها بينهما بالجزئية، ولا يجوز أن يختص أحدهما بثمرة نخلات.

(**فَإِنْ شَرَطَ لِلْعَامِلِ النِّصْفَ وَسَكَتَ جَازَ**) يعني: ويكون الربح بينهما نصفين. (**لَا عَكْسُهُ**) يعني: لو قال المالك: قارضتك علىٰ أن لي نصف الربح لم يصح القراض؛ لأنه لم يبين كم تكون حصة العامل. (**وَلَهُ فِي فَاسِدٍ أَجْرُ مِثْلٍ لَا إِنْ شُرِطَ كُلُّهُ لِلْمَالِكِ**) يعني: إذا فسد القراض لاختلال شرطٍ ثم تصرف العامل صح تصرفه؛ لوجود الإذن، ويكون الربح كله للمالك وللعامل أجرة مثل عمله، سواء ربح أم لا، نعم لو شرط أن الربح كله للمالك لم يستحق العامل شيئًا من الأجر؛ لأنه عامل غير طامع بشيء في عمله، قال في «التمشية»: واعلم أن الأصحاب ذكروا في الوكيل أنه وإن صح تصرفه فلا يجوز له الإقدام علىٰ التصرف إذا كان العقد فاسدًا، ولعل مراده بالعقد عقد الوكالة، وخالفهم ابن الصباغ، وعبارة الإرشاد هنا توافقه. انتهىٰ. (**وَهُوَ كَوَكِيلِهِ**) يعني: أن العامل كالوكيل، فلا يبيع بالغبن والنسيئة، فإن أذن له في النسيئة أشهد، وإلا ضمن، فإن باع حالًّا حبس المبيع حتىٰ يقبض ثمنه، فإن أذن له في التسليم لم يلزمه الإشهاد؛ لأن الحال لا يعتاد الإشهاد هكذا هو في «التمشية». (**لَكِنْ يَأْخُذُ الْعَرْضَ وَالْمَعِيبَ**) يعني: أنه يجوز للعامل أن يبيع بالعروض ويأخذ المعيب حيث نظر

وَلَا يَشْتَرِي بَعْضَهُ وَزَوْجَهُ كالمَأذُونِ وَلَوْ بـ(اشْتَرِ). فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَقَارَضَ وَلَمْ يَنْسَلِخْ أَوْ لِيُشَارِكَهُ فَسَدَ، وَبِلَا إِذْنٍ -كَغَاصِبٍ- لَهُ رِبْحُ مَا عُقِدَ بِذِمَّةٍ، وَلِعَامِلِهِ أَجْرُهُ، وَإِنْ رَضِيَ أَحَدُهُمَا بِمَعِيبٍ فَالأَصْلَحُ، وَإِنْ سَافَرَ أَوْ رَكِبَ بَحْرًا بِلَا إِذْنٍ ضَمِنَهُ وَثَمَنَهُ وَإِنْ عَادَ، وَصَحَّ بَيْعُهُ بِقِيمَتِهِ، لَا دُونَ بَلَدِهِ،.........

في ذلك مصلحة، بخلاف الوكيل؛ لأن العامل يأخذ العرض للاسترباح. (وَلَا يَشْتَرِي بَعْضَهُ وَزَوْجَهُ) كالمأذون؛ يعني: لا يشتري العامل من يعتق على المالك ولا يشتري زوج المالك؛ لأن النكاح ينفسخ بذلك. (كالمَأْذُونِ وَلَوْ بِاشْتَرِ) يعني: أن العبد المأذون له في التجارة لا يشتري من يعتق على سيده ولا زوج سيده كالعامل، سواء قال له السيد: اتجر أو اشتر، قال في «التمشية»: ويجوز للوكيل أن يشتري من يعتق عليه؛ لأنه أذن له في شراء عبد بصفات وقد اشتراه كما أمر، هذا لفظه بحروفه. (فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَقَارَضَ وَلَمْ يَنْسَلِخْ) يعني: إذا قارض العامل رجلًا بإذن المالك، فإنك تنظر: فإن انعزل العامل وصار وكيلًا في عقد القراض مع الثاني والمال حينئذٍ مما يجوز عليه عقد القراض صح وإلا فلا. (أَوْ لِيُشَارِكَهُ فَسَدَ) يعني: لو شرط الأول على الثاني أن يجعل له مما شرط من الربح شيئًا فإنه يفسد وتصرف الثاني صحيح في الحالين، وأجرته على رب المال؛ لأنه أذن في مقارضته. (وَبِلَا إِذْنٍ كَغَاصِبٍ لَهُ رِبْحُ مَا عُقِدَ بِذِمَّةٍ وَلِعَامِلِهِ أَجْرُهُ) يعني: لو قارض العامل شخصًا بغير إذن رب المال لم يصح، فإن تصرف الثاني كتصرف الغاصب، فينظر: فإن اشترى بعين مال القراض فالعقد باطل وإن اشترى بذمته وربح وقع الشراء والربح للعامل الأول وعليه أجرة الثاني.

(وَإِنْ رَضِيَ أَحَدُهُمَا بِمَعِيبٍ فَالأَصْلَحُ) يعني: لو اشترى العامل معيبًا لم يعلم عيبه في القراض الصحيح فأراد رده وأراد رب المال إمساكه أو أراد رب المال الرد وامتنع العامل، عمل بما فيه المصلحة. (وَإِنْ سَافَرَ أَوْ رَكِبَ بَحْرًا بِلَا إِذْنٍ ضَمِنَهُ وَثَمَنَهُ) يعني: بتعديه إذا باع العرض فالبيع صحيح بشرط أن لا يبيع بدون ثمن بلد القراض كما سيأتي والثمن مضمون عليه، وهذا معنى قوله: وثمنه. (وَإِنْ عَادَ) يعني: وإن عاد إلى بلد القراض بعد بيعه فهو مضمون عليه، ولا يخفى أنه لو رد العرض إلى بلد القراض قبل بيعه فهو مضمون عليه. (وَصَحَّ بَيْعُهُ بِقِيمَتِهِ لَا دُونَ بَلَدِهِ) يعني: ولا ينعزل العامل بالسفر وركوب البحر بغير إذنٍ، فلو باع هناك

وَلَهُ مَا شُرِطَ. وَعَلَىٰ العَامِلِ نَفَقَتُهُ، وَنَشْرٌ، وَطَيٌّ، وَحَمْلُ خَفِيفٍ، أَوْ أَجْرُهَا، وَعَلَىٰ المَالِكِ أَجْرُ حَمْلِ ثَقِيلٍ، وَكَيْلٍ، وَوَزْنٍ لَمْ يُبَاشِرْهُ، وَمَلَكَ بِقِسْمَةِ الرِّبْحِ، وَبِفَسْخٍ قَرَّ مَعَهَا، أَوْ نُضُوضٍ، أَوْ بِإِتْلَافِ مَالِكٍ لَا رَيْعًا عَيْنِيًّا وَيُورَثُ بِظُهُورٍ، وَيُجْبَرُ بِهِ نَقْصٌ وَتَالِفٌ، لَا قَبْلَ تَصَرُّفٍ.........

صح، لكن يشترط أن لا ينقص عن ثمن بلد القراض نقصًا لا يتغابن بمثله في العادة وهذا إذ لم ينهه عن السفر، وإن كان نهاه لم يصح البيع. (وَلَهُ مَا شُرِطَ) يعني: حيث صححنا تصرف العامل مع تعديه فلا ينقص مما شرط له من الربح شيئًا بل يعطاه كاملًا. (وَعَلَىٰ العَامِلِ نَفَقَتُهُ) يعني: نفقة نفسه حضرًا وكذا سفرًا، سواء سافر بإذن المالك أم لا، وسواء كان السفر قريبًا أو بعيدًا. (وَنَشْرٌ وَطَيٌّ وَحَمْلُ خَفِيفٍ أَوْ أَجْرُهَا) يعني: وعلىٰ العامل نشر الثياب وطيها وإدراجها في مكان حفظها أو إخراجها منه وحمل الخفيف ووزنه كالدراهم والمسك، فإن استأجر علىٰ ذلك فالأجرة عليه. (وَعَلَىٰ المَالِكِ أَجْرُ حَمْلِ ثَقِيلٍ وَكَيْلٍ وَوَزْنٍ لَمْ يُبَاشِرْهُ) يعني: ويؤدي من مال القراض أجر حمل الثقيل كالقطن والحديد والحنطة وأجرة وزن ما يوزن منها وأجرة كيل ما يكال، فإن فعله العامل بنفسه فلا شيء له، وإليه الإشارة بقوله: لم يباشره.

(وَمَلَكَ بِقِسْمَةِ الرِّبْحِ) يعني: إنما يملك العامل حصته من الربح بالقسمة لا بالظهور. (وَبِفَسْخٍ قَرَّ مَعَهَا) يعني: إنما يستقر ملك العامل علىٰ المقسوم إذا فسخ القراض ولم يظهر خسران بعد القسمة وقبل الفسخ وإلا فالربح وقاية لرأس المال. (أَوْ نُضُوضٍ) يعني: لو فسخ القراض والمال ناض ملك العامل حصته من الربح، هكذا هو في «التمشية». (أَوْ بِإِتْلَافِ مَالِكٍ) يعني: لو أتلف المالك مال القراض بعد ظهور ربح غرم للعامل حصته من الربح، وعبارة الروض: ويملك العالم حصته بالقسمة ويستقر بالفسخ معها، وكذا لو نض وفسخ بلا قسمة وبنضوض رأس المال واقتسام الباقي والفسخ، لا بظهور الربح. انتهىٰ، واحترز المصنف بإتلاف المالك عما لو أتلفه أجنبي أو العامل، فإن القراض باقٍ في بدل المتلف والحالة هذه. (لَا رَيْعًا عَيْنِيًّا) يعني: إن ثمرة مال القراض ونتاجه ومهر إمائه وبدل منافعه، ونحو ذلك يختص به المالك، هذا لفظ الروض بحروفه. (وَيُورَثُ بِظُهُورٍ) يعني: لو مات العامل وقد ظهر في المال ربح، فحصته من الربح لوارثه. (وَيُجْبَرُ بِهِ نَقْصٌ وَتَالِفٌ لَا قَبْلَ تَصَرُّفٍ) يعني: أن الربح وقاية

فَإِنْ فَسَخَ وَجَبَ رَدُّ رَأْسِ المَالِ إِلَىٰ مِثْلِهِ، وَلَهُ البَيْعُ مِنْ رَاغِبٍ، لَا وَثَمَّ رِبْحٌ بَذَلَهُ المَالِكُ، وَيَكْفِي وَارِثًا: (قَرَّرْتُكَ) وَنَحْوُهُ فِي نَقْدٍ.........

رأس المال يجبر به ما حصل من الخسران وكذا يجبر به ما تلف بعد التصرف لا ما تلف قبله وإليه الإشارة بقوله: لا قبل تصرفٍ وهذا إذا لم يتلف جميع المال وأما لو تلف جميعه فقد انفسخ القراض ولا جبران، سواء تلف قبل التصرف أو بعده. (**فَإِنْ فَسَخَ وَجَبَ رَدُّ رَأْسِ المَالِ إِلَىٰ مِثْلِهِ**) يعني: إذا فسخ القراض وجب علىٰ العامل تنضيض رأس المال بنقده وعلىٰ صفته وقدره، فإن فضل ربح فبحسابه، وإن لم يفضل شيءٌ فلا شيءَ للعامل، وإن نقص الجميع عن رأس المال فلا شيءَ علىٰ العامل إلا إذا كان نقصانه بتعدي العامل فيصبح ضامنًا، هذا حكم القراض الصحيح، وما زاد علىٰ رأس المال فهو بينهما لا يجب تنضيضه. (**وَلَهُ البَيْعُ مِنْ رَاغِبٍ، لَا وَثَمَّ رِبْحٌ بَذَلَهُ المَالِكُ**) لعل مراده -والله أعلم- ما ذكره صاحب «البيان» ت وذلك أنه قال: فإذا فسخ أو انفسخ؛ يعني: القراض، فليس للعامل أن يشتري بعد ذلك شيئًا بمال القراض؛ لأنه إنما يشتري بمال القراض وقد انفسخ، وأما المبيع فينظر فيه: فإن كان المال ناضًّا من جنس رأس المال أخذ رب المال حقه منه، وإن كان عرضًا أو نقدًا من جنس الأصل، فإن اتفقا علىٰ بيعه أو قسمته جاز وإن طلب العامل البيع وامتنع رب المال، قال البغداديون من أصحابنا: يجبر رب المال علىٰ البيع، سواء ظهر في المال ربحٌ أم لا؛ لأن حق العامل من الربح لا يظهر إلا بذلك، وقال المسعودي: إن ظهر في المال ربح فللعامل بيعه وإن لم يظهر فيه ربح ففيه وجهان: أحدهما: ليس للعامل البيع، والثاني: له البيع؛ لأنه يرجو الربح في البيع، وإن قال رب المال: لا تبع العرض لكن تقومه، فإن ظهر الربح فخذ حقك منه، فقال الشيخ أبو حامد: ليس للعامل البيع والحالة هذه؛ لأنه قد وصل إلىٰ حقه وزال عنه الضرر، هذا معنىٰ كلام «البيان»، والله أعلم.

(**وَيَكْفِي وَارِثًا قَرَّرْتُكَ وَنَحْوُهُ فِي نَقْدٍ**) يعني: إذا مات العامل انفسخ القراض، فلو أراد المالك تقرير وارث العامل نظرت: فإن كان المال نقدًا جاز ويكفيه أن يقول: قررتك أو أبقيتك علىٰ ما كان مورثك عليه أو نحو ذلك، فإن كان الميت هو المالك انفسخ القراض أيضًا، ولوارثه تقرير العامل بالنقد كذلك أما لو كان المال عرضًا، فلا يجوز التقرير فيه، سواء مات العامل أو رب المال؛ لأن التقرير ابتداء عقد، وعقد القراض لا يصح علىٰ غير النقدين

فَإِنْ قَرَّ بِمَائَةٍ رِبْحُهَا مِائَتَانِ نِصْفَينِ فَتَضَاعَفَ فَلِكُلٍّ ثَلَاثُمِائَةٍ، وَقَرَّتْ حِصَّةُ الْعَامِلِ فِيمَا رَدَّ رِبْحًا وَخُسْرًا؛ الأَصْلُ مِائَةٌ، وَرَبِحَ عِشْرِينَ، فَرَدَّ عِشْرِينَ؛ فَسُدُسُهَا رِبْحٌ، ثُمَّ خَسِرَ عِشْرِينَ؛ فَلِلْعَامِلِ دِرْهَمٌ وَثُلُثَاهُ، وَإِنْ خَسِرَ عِشْرِينَ، فَرَدَّ عِشْرِينَ، ثُمَّ رَبِحَ عِشْرِينَ.. فَخَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ رَأْسُ مَالٍ، وَخَمْسَةٌ رِبْحٌ لَهُمَا..........

المضروبين. (فَإِنْ قَرَّ بِمَائَةٍ رِبْحُهَا مِائَتَانِ نِصْفَينِ فَتَضَاعَفَ فَلِكُلٍّ ثَلَاثُمِائَةٍ) يعني: لو مات العامل والمال ثلاثمائة أصلها مائة وربحها مائتان كان وقد شرط للعامل نصف الربح، فقد انفسخ القراض بموته، فيملك وارثه مائة، فإذا قرره المالك ثم اتجر بالجميع فربح بعد ذلك ثلاثمائة فرأس مال المقرر به ثلاثمائة: لوارث العامل منه مائة ويقابلها من الربح مائة فيفوز بها العامل المقرر، وللمالك من رأس المال المقرر به مائتان يقابلهما من الربح مائتان، يأخذ هذا العامل نصف ما يقابلهما من الربح فيأخذ مائة يضمها إلىٰ ما معه وهو مائتان، فيكون معه ثلاثمائة، ومع المالك مثلها. (وَقَرَّتْ حِصَّةُ الْعَامِلِ فِيما رَدَّ رِبْحًا وَخُسْرًا، الأَصْلُ مِائَةٌ، وَرَبِحَ عِشْرِينَ، فَرَدَّ عِشْرِينَ فَسُدُسُهَا رِبْحٌ، ثُمَّ خَسِرَ عِشْرِينَ، فَلِلْعَامِلِ دِرْهَمٌ وَثُلُثَاهُ) يعني: أن سدس العشرين المستردة يكون من الربح وهي ثلاثة وثلث، يستقر للعامل منها درهم وثلثا درهم؛ لأن الربح سدس المال فإن خسر بعد ذلك عشرين رجع المال إلىٰ ثمانين فللعامل أن يأخذ منها درهمًا وثلثي درهم إن لم يوفه المالك حصته من المسترد.

(وَإِنْ خَسِرَ عِشْرِينَ، فَرَدَّ عِشْرِينَ ثُمَّ رَبِحَ عِشْرِينَ فَخَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ رَأْسُ مَالٍ وَخَمْسَةٌ رِبْحٌ لَهُمَا) يعني: لأن المسترد ربع الباقي بعد الخسران، فلا يلزم العامل جبر حصة المسترد من الخسران وحصة ربع الخسران، وربع الخسران خمسة، فيجبر العامل خمسة عشر مضمومة إلىٰ الستين الباقية بعد المسترد تكون الجملة خمسة وسبعين فيبقىٰ خمسة وهي الفاضل من الربح فتكون بينهما، قال شيخنا الولي بن الصديق نقلًا عن صاحب المطلب: هذا التفصيل المذكور في مسألة الاسترداد هو فيما استرد المالك بغير رضىٰ العامل، فأما إذا كان برضاه فإنك تنظر: فإن قصد الأخذ من رأس المال اختص به؛ أو من الربح اختص به وإن أطلق حمل علىٰ الإشاعة، وحيث كان من الربح أو مشاعًا فهل يكون نصيب العامل قرضًا أو هبةً؟ فيه نظر، والأول أشبه؛ يعني: كونه قرضًا؛ قال: وصححه الإسنوي في «شرح

وَصُدِّقَ عَامِلٌ فِي تَلَفٍ، وَرَدٍّ، وَرِبْحٍ، وَخُسْرٍ، ونَهْيٍ، ونِيَّةِ شِرَاءٍ، وَقَدْرِ أَصْلٍ؛ وَإِنْ قَارَضَ رَجُلَيْنِ وَقَالَ: الأَصْلُ الأَلْفَانِ وَالْحَاصِلُ أَلْفَانِ، فَصَدَّقَ وَاحِدٌ، وَقَالَ الآخَرُ: أَلْفٌ.. فَلَهُ رُبُعُهُ، أَوْ وَالْحَاصِلُ ثَلاثَةٌ فَلَهُ خَمْسُمِائَةٍ، وَلِلْمُصَدِّقِ ثُلُثُهَا، وَتَحَالَفَا فِي قَدْرِ الْمَشْرُوطِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِرِبْحٍ ثُمَّ قَالَ: (كَذَبْتُ) أَوْ (غَلِطْتُ).. لَمْ يُقْبَلْ، وَبَعْدَهُ لَوْ قَالَ: (خَسِرْتُ) وَأَمْكَنَ.. قُبِلَ.

المنهاج». (وَصُدِّقَ عَامِلٌ فِي تَلَفٍ وَرَدٍّ وَرِبْحٍ وَخُسْرٍ ونَهْيٍ ونِيَّةِ شِرَاءٍ وَقَدْرِ أَصْلٍ) يعني: إن اختلف العامل ورب المال في هذه المذكورات، فالقول فيها قول العامل مع يمينه. (وَإِنْ قَارَضَ رَجُلَيْنِ وَقَالَ: الأَصْلُ الأَلْفَانِ وَالْحَاصِلُ أَلْفَانِ فَصَدَّقَ وَاحِدٌ، وَقَالَ الآخَرُ: أَلْفٌ فَلَهُ رُبُعُهُ) يعني: ربع الألف ولا شيء للمصدق؛ لأنه لا يدعي ربحًا. (أَوْ وَالْحَاصِلُ ثَلاثَةٌ فَلَهُ خَمْسُمِائَةٍ وَلِلْمُصَدِّقِ ثُلُثُهَا) يعني: أن المصدق يدعي أن الربح ألف والمكذب يدعي أنه ألفان؛ فيأخذ الذي كذب خمسمائة؛ لأنه يدعيها والقول فيها قوله مع يمينه، وهي ربع الربح بزعمه ويأخذ المصدق مائة وستة وستين وثلثين، وذلك ثلث الخمسمائة الباقية؛ لأنه يقول: الحاصل ثلاثة آلاف والأصل منها ألفان؛ فيأخذهما المالك عن رأس المال ويبقىٰ خمسمائة فللمقر ثلثها ولرب المال ثلثها لاتفاقهما علىٰ أن ما يأخذه المالك مثلًا ما يأخذه كل واحد من العاملين، وما يأخذه المنكر زائد علىٰ ذلك فهو بزعمهما كالتالف. (وَتَحَالَفَا فِي قَدْرِ الْمَشْرُوطِ) يعني: لو ادعىٰ العامل أن رب المال شرط له نصف الربح، فقال رب المال: بل ثلثًا تحالفا ثم أن تراضيا، وإلا وجب للعامل أجرة المثل. (وَإِنْ أَقَرَّ بِرِبْحٍ ثُمَّ قَالَ: كَذَبْتُ، أَوْ غَلِطْتُ لَمْ يُقْبَلْ) يعني: مؤاخذة له بإقراره. (وَبَعْدَهُ لَوْ قَالَ: خَسِرْتُ وَأَمْكَنَ قُبِلَ) يعني: فلو ادعىٰ أنه خسر إقراره بالربح وكان قد مضىٰ من الزمان بعد الإقرار ما يمكن فيه صدقه بيمينه، ولا يضر قوله أولاً: كذبت أو غلطت، وأما إذا لم يحتمل دعواه الخسران بعد الإقرار، فلا يقبل.

بَابٌ
فِي المُسَاقَاةِ وَمَا يَتبَعُهَا

إِنَّمَا تَصِحُّ المُسَاقَاةُ فِي نَخْلٍ وَعِنَبٍ، مَغْرُوس، مُعَيَّنٍ مَرْئِيٍّ، وَلَوْ أَثْمَرَ لا بِصَلَاحٍ، فِي غَيْرٍ، وَمُزَارَعَةٍ تَبَعًا فِيمَا تَخَلَّلَ إِنِ اتحَدَ نَفْعٌ وَعَقْدٌ لَا مُخَابَرَةٌ.........

بَابٌ
فِي المُسَاقَاةِ وَمَا يَتبَعُهَا

(إِنَّمَا تَصِحُّ المُسَاقَاةُ فِي نَخْلٍ وَعِنَبٍ) يعني: فلا تصح في غيرهما من الأشجار إلا تبعًا لهما كما سيأتي، والمساقاة هي تسليم الشجر إلىٰ من يتعهد بالسقي والإصلاح. (مَغْرُوسٍ) يعني: فلا تصح علىٰ ودي ليغرسه. (مُعَيَّنٍ) يعني: فلو قال: ساقيتك علىٰ أحد هاتين الحديقتين ولم يعينها في العقد، لم يصح. (مَرْئِيٍّ) يعني: ولا تصح المساقاة علىٰ غراسٍ لم يره العاقدان أو أحدهما. (وَلَوْ أَثْمَرَ لا بِصَلَاحٍ) يعني: وتصح المساقاة بعد بدون الثمن، لكن قبل بدو الصلاح لا بعد. (فِي غَيْرٍ تَبَعًا وَمُزَارَعَةٍ تَبَعًا فِيمَا تَخَلَّلَ) يعني: إذا كان بين النخيل والعنب بياض، فإنه يجوز المزارعة عليه تبعًا للمساقاة لا مفردًا عنها بشروط أحدها.

(إِنِ اتحَدَ نَفْعٌ وَعَقْدٌ) يعني: بشروطٍ: أن يكون البياض المتخلل بين النخل والعنب مما يعسر إفراده بعمل بحيث يكون لو سقىٰ الشجر انتفع به الزرع الذي في البياض، وإن سقىٰ الزرع انتفع به الشجر. الشرط الثاني: أن يكون عامل المساقاة والمزارعة واحدًا وهذا معنىٰ قوله: إن اتحد عامل. والشرط الثالث: أن يكون عقد المساقاة والمزارعة واحدًا، فلا يعقد لكل منهما عقد، وهذا معنىٰ قوله: إن اتحد عقده. والشرط الرابع: أن يتقدم لفظ المساقاة علىٰ لفظ المزارعة، وهذا معنىٰ قوله: تبعًا، ولا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمرة والزرع، وكذا إذا كان بين النخل والعنب غيرهما من الأشجار التي تثمر كالرمان ونحوه جازت المساقاة عليه تبعًا للنخيل والعنب، ويشترط لصحة المساقاة عليها ما يشترط لصحة المزارعة، وإليه الإشارة بقوله: في غير تبعًا. (لَا مُخَابَرَةٌ) اعلم أنه إذا سلم أرضه إلىٰ ما يزرعها ببعض ما يخرج منها والبذر من مالك الأرض فهي المزارعة، وإن كان البذر من العامل فهي المخابرة، ولا تجوز المخابرة تبعًا للمساقاة، فقد صرح المصنف ت بعدم جواز المخابرة

وَمُؤَقَّتَةً بِمُعَيَّنٍ يُثْمِرُ فِيه غَالِبًا وَلَوْ آخِرَهُ، وَمَعَ شَرِيكٍ، وَبِشَرْطِ إِعَانَةِ عَبْدِهِ بِطُعْمٍ، لَا هُوَ، وَلَا أَجِيرٍ عَلَيْهِ، بِنَحْوِ (سَاقَيْتُ)، (عَامَلْتُ)، لَا تَأَجَّرْتُ، وَقَبُولٍ بِلَا تَفْصِيلِ عَمَلٍ؛ اكْتِفَاءً بِعُرْفٍ عَرَفَاهُ، وَعَرَفَ شَجَرًا تَنَوَّعَ إِنْ شُرِطَ تَفَاوُتٌ........

تبعًا للمساقاة، واقتضىٰ كلامه عدم جواز المزارعة المستقلة وهو المشهور في المذهب، واختار ابن سريج جوازهما مطلقًا، وبه قال الماوردي في «الحاوي» وفي كلام النووي في «شرح المهذب» ما يشعر باختياره من جهة الدليل ونقله عن جماعة منهم ابن خزيمة وابن المنذر، وقال الحناطي المخابرة جائزة، وهي عمل المسلمين في جميع الأمصار وتأول أحاديث النهي علىٰ ما إذا شرط لأحدهما زرع قطعة معينة وللآخر أخرىٰ أو نحوه والله أعلم. (وَمُؤَقَّتَةً بِمُعَيَّنٍ) يعني: فلا تصح المساقاة المطلقة، بل لا بد من توقيتها بوقت معين كالسنة والسنتين ونحوه. (يُثْمِرُ فِيه غَالِبًا) يعني: ويشترط أن تكون المساقاة مؤقتة بمدة يعتاد حصول الثمر فيها غالبًا. (وَلَوْ آخِرَهُ) يعني: لو وقتها بلاث سنين مثلًا في غراس لا يعتاد أن يثمر إلا في الثلاثة صح. (وَمَعَ شَرِيكٍ) يعني: كما لو ساقاه شريكه الذي يملك نصف الحديقة وشرط له النصف مثلًا جاز له ذلك، فيكون للعامل والحالة هذه ثلاثة أرباع الثمرة.

(وَبِشَرْطِ إِعَانَةِ عَبْدِهِ بِطُعْمٍ) يعني: لو شرط العامل أن يعمل معه عبد معين من عبيد رب المال فيكون تحت أمر العامل جاز، فلو اشترط أن تكون نفقة العبد علىٰ العامل جاز ويطعمه ما جرت به العادة. (لَا هُوَ وَلَا أَجِيرٍ عَلَيْهِ) يعني: لو اشترط أن يعمل رب المال مع العامل أو يستأجر معه من يعينه، والأجرة علىٰ رب المال لم يجز. (بِنَحْوِ: سَاقَيْتُ، عَامَلْتُ) يعني: لا تصح المساقاة إلا بإيجاب من المالك أو وكيله، وهذا مثال ألفاظ الإيجاب. (لَا تَأَجَّرْتُ) يعني: لا تنعقد المساقاة بلفظ الإجارة. (وَقَبُولٍ) يعني: ويشترط لصحة المساقاة القبول من العامل أو وكيله. (بِلَا تَفْصِيلِ عَمَلٍ اكْتِفَاءً بِعُرْفٍ عَرَفَاهُ) يعني: هل يشترط أن يُفصِّلا في العقد فيذكر ما يعمله العامل، ينظر فيه: فإن كان لهم في تلك الناحية عرف وهما يعرفانه لم يشترط التفصيل ويحمل العقد علىٰ عرف تلك الناحية؛ وإن لم يكن لهم عرف مطرد؛ أو كان ولم يعرفه العاقدان؛ وجب التفصيل. (وَعَرَفَ شَجَرًا تَنَوَّعَ إِنْ شُرِطَ تَفَاوُتٌ) يعني: هل يشترط أن يعرف العاقدان ما في الحديقة من أنواع الشجر كالمعقلي والبرني أم يكتفىٰ برؤيته؟ ينظر: فإن شرط للعامل جزء من الثمر مستويًا من كل نوع لم يشترط معرفة الأنواع، وإن تفاوت المشروط بأن

وَلَزِمَتْ، وَمَلَكَ حِصَّتَهُ بِالظُّهُورِ، وَعَلَيْهِ مَا يَتَكَرَّرُ؛ كَسَقْيٍ، وَمَا يَحْتَاجُهُ ثَمَرٌ؛ كَحِفْظٍ وَجِدَادٍ وَتَرْقِيعِ اعْتِيدَ، فَإِنْ هَرَبَ اسْتَأْجَرَ بِمَالِهِ قَاضٍ، ثُمَّ اقْتَرَضَ، ثُمَّ المَالِكُ، أَوْ عَمِلَ لِيَرْجِعَ وَأَشْهَدَ، وَإِلَّا فَمُتَبَرِّعٌ كَأَجْنَبِيٍّ، أَوْ فَسَخَ -لَا إِنْ أَثْمَرَ- وَلَوْ وُجِدَ مُتَبَرِّعٌ،........

شرط له من نوع ثلثًا ومن نوع ربعًا ونحو ذلك، اشترط معرفة الأنواع. (وَلَزِمَتْ) يعني: أن عقد المساقاة لازم لا جائز. (وَمَلَكَ حِصَّتَهُ بِالظُّهُورِ) يعني: أن العامل في المساقاة يملك حصته من الثمرة بظهورها؛ ولا يخفىٰ أن هذا إذا كانت المساقاة قبل ظهور الثمر، فإن كانت بعدها يملك العامل حصته بالعقد. (وَعَلَيْهِ مَا يَتَكَرَّرُ كَسَقْيٍ وَمَا يَحْتَاجُهُ ثَمَرٌ كَحِفْظٍ وَجِدَادٍ) يعني: علىٰ العامل أن يسقي ويفعل ما تتكرر حاجة الثمر إليه كتنقية الأنهار والآبار وإدارة الدواب وتقليب الأرض بالمساحي وحراثتها؛ وكذا تقويتها بالزبل إن اعتيد، وعليه تنحية الحشيش المضر والقضبان المضرة وطرف الجريد بأن يقطع منه ما يضر ويفرش للعنب، وكذا وضع الحشيش فوق العناقيد، والأصح أنه يجب علىٰ العامل الجداد وحفظ الثمرة ونحو ذلك. (وَتَرْقِيعِ اعْتِيدَ) يعني: وأما ترقيع الثلم اليسير في الحيطان فيتبع فيه العرف، فإن كان ذلك في عرفهم علىٰ العامل فعليه، أو كان ذلك علىٰ المالك فعليه، وأما بناء الحيطان وحفر نهر جديد ونصب الأبواب وكل ما يراد به حفظ الأصل فهو علىٰ المالك، وكذا الطلع الذي يلقح به.

(فَإِنْ هَرَبَ اسْتَأْجَرَ بِمَالِهِ قَاضٍ) يعني: أن المساقاة لازمة، فإن هرب العامل وله مال استأجر الحاكم من يقوم مقامه في العمل. (ثُمَّ اقْتَرَضَ) يعني: فإن لم يكن للعامل مال اقترض عليه الحاكم قدر الأجرة، فإن كان قد بدا صلاح الثمر باع الحاكم منها بقدر الأجرة ولا يقترض. (ثُمَّ المَالِكُ أَوْ عَمِلَ لِيَرْجِعَ وَأَشْهَدَ وَإِلَّا فَمُتَبَرِّعٌ) يعني: لعله إن لم يجد المالك حاكمًا فعمل بنفسه أو استأجر من يعمل، نظرت: فإن قصد الرجوع في الحالين وأشهد عليه رجع عليه، وإن عمل متبرعًا أو قصد الرجوع ولم يشهد فلا رجوع له، وإليه الإشارة بقوله: وإلا فمتبرع. (كَأَجْنَبِيٍّ) يعني: لو عمل أجنبي عن العامل فهو متبرع لا شيء له. (أَوْ فَسَخَ لَا إِنْ أَثْمَرَ) يعني: لو أراد المالك الفسخ والحالة هذه حيث لم يجد الحاكم، نظرت: فإن لم يكن أثمر الشجر جاز، وإن كان أثمر لم يجز بل إن كان قد بدا صلاحها بيع من نصيب العامل بقدر أجرة من يعمل، وإلا فلا، فإن باع معه المالك بشرط القطع أو اشترىٰ من نصيبه ما يحتاج إليه جاز. (وَلَوْ وُجِدَ مُتَبَرِّعٌ) يعني: حيث جاز للمالك الفسخ فقال أجنبي: أنا أعمل

وَسَلَّمَ أَجْرَ عَمَلِهِ كَإِنِ اسْتُحِقَّ شَجَرُهُ، وَإِنْ مَاتَ وَهْيَ بِذِمَّةٍ تَمَّمَ وَارِثٌ، وَيُجْبَرُ إِنْ خَلَّفَ تَرِكَةً، وَالعَامِلُ أَمِينٌ؛ فَإِنْ خَانَ أُلْزِمَ أُجْرَةَ مُشْرِفٍ، فَإِنْ لَمْ يُفِدْ.. فَعَامِلٌ.

متطوعًا ولا تفسخ، لم يجب على المالك إجابته. (وَسَلَّمَ أَجْرَ عَمَلِهِ) يعني: إذا فسخ المالك وجب عليه للعامل أجرة عمله. (كَإِنِ اسْتُحِقَّ شَجَرُهُ) يعني: لو ساقاه على شجرةٍ مغصوبةٍ ولم يعلم بالغصب العامل أو استأجره ليعمل في شيءٍ مغصوب ولم يعلمه الأجير، فله أجرة المثل في الحالين، لا إن علم الغصب. (وَإِنْ مَاتَ وَهْيَ بِذِمَّةٍ تَمَّمَ وَارِثٌ) يعني: إذا مات عامل المساقاة، نظرت: فإن كان عقد المساقاة وقع بذمةٍ لم تنفسخ المساقاة بموته، فيتمم الوارث: إما بأجيرٍ أو بأن يعمل بنفسه إن كان ثقةً عارفًا بالعمل، وإن كان عقد المساقاة وقع على عين العامل، انفسخت بموته. (وَيُجْبَرُ إِنْ خَلَّفَ تَرِكَةً) يعني: هل يجبر الوارث على تمام المساقاة التي عقدت على ذمة مورثه، ينظر فيه: فإن خلف الميت تركة أجبر الوارث على الإتمام، وإلا فلا. (وَالعَامِلُ أَمِينٌ) يعني: فلا يضمن ما تلف تحت يده بغير تفريطٍ. (فَإِنْ خَانَ أُلْزِمَ أُجْرَةَ مُشْرِفٍ) يعني: إذا ثبت خيانة العامل: إما بإقراره أو ببينةٍ أو يحلف المالك بعد نكول العامل، ألزمه الحاكم أجرة من يراقبه ويمنعه عن الخيانة. (فَإِنْ لَمْ يُفِدْ فَعَامِلٌ) يعني: فإن لم يتحفظ بالمشرف ألزمه الحاكم أجرة عاملٍ يعمل عنه ويعزله.

❊ ❊ ❊

باب
في الإجارة

صِحَّةُ إِجَارَةٍ بِإِيجَابٍ كَـ(أَجَّرْتُ)، (أَكْرَيْتُ)، (أَلْزَمْتُ ذِمَّتَكَ)، (مَلَّكْتُكَ مَنْفَعَتَهَا)، (أَجَرْتُكَهَا)، لَا (بِعْتُ)، وَقَبُولٍ، بِأَجْرٍ لَهُ حُكْمُ ثَمَنٍ فِي عَيْنِيَّةٍ؛ كَـ(اسْتَأْجَرْتُكَ)، وَحُكْمُ رَأْسِ مَالِ سَلَمٍ فِي إِجَارَةِ ذِمَّةٍ، وَمُطْلَقُهُ حَالٌّ، وَبَطَلَتْ بِعِمَارَةٍ، ....

باب
في الإجارة

(صِحَّةُ إِجَارَةٍ بِإِيجَابٍ) يعني: من المؤجر أو وكيله. (كَأَجَّرْتُ، أَكْرَيْتُ، أَلْزَمْتُ ذِمَّتَكَ، مَلَّكْتُكَ مَنْفَعَتَهَا، أَجَرْتُكَهَا) يعني: أن هذه أمثلة الإيجاب، فإذا قال: أجَّرتك هذه الدار سنة بكذا، أو أكريتها منك سنة، أو ألزمت ذمتك عمل كذا بكذا، أو ملكتك منفعتها شهرًا بكذا، فهو إيجاب صحيح، وكذا لو قال: أجَّرتك منفعتها، وإليه الإشارة بقوله: أجرتكها؛ يعني: هذه المنفعة، فهذه الألفاظ ونحوها ألفاظ إيجاب صحيح. (لَا بِعْتُ) يعني: لو قال: بعتك منفعة هذه العين بكذا، لم يصح. (وَقَبُولٍ) يعني: من المستأجر أو وكيله متصل بالإيجاب كغيره من العقود. (بِأَجْرٍ) يعني: أنه يشترط لصحة الإجارة وجود الإيجاب والقبول مع ذكر الأجرة في العقد. (لَهُ حُكْمُ ثَمَنٍ فِي عَيْنِيَّةٍ كَاسْتَأْجَرْتُكَ) إذا كانت الإجارة إجارة عين، فللأجرة فيها حكم الثمن فيجوز تعيينها في العقد، وتكفي معاينتها عن ذكر قدرها ويجوز أن تكون في الذمة، ويشترط ذكر قدر ما في الذمة منها وصفتها، ويجوز تعجيل الأجرة وتأجيلها في إجارة العين. كاستأجرتك يعني: أن هذا مثال لإجارة العين.

(وَحُكْمُ رَأْسِ مَالِ سَلَمٍ فِي إِجَارَةِ ذِمَّةٍ وَمُطْلَقُهُ حَالٌّ) يعني: إذا كانت الإجارة إجارة ذمة، فإنه يشترط تسليم الأجرة في المجلس، ولا يشترط تعيينها في العقد ولا تجوز الحوالة بها ولا عليها، وكذا لا يجوز تأجيل الأجرة في إجارة الذمة، فإن لم يذكر تأجيلها صح العقد حالًّا ووجب تسليمها في المجلس، وكذا لو لم يشترط تأجل الأجرة في إجارة العين انعقدت حالًّا، وإليه الإشارة بقوله: مطلقه. (وَبَطَلَتْ بِعِمَارَةٍ) يعني: مثل أن يؤجر دارًا يسكنها على أن يعمرها المستأجر وتكون العمارة هي الأجرة كقوله: أجرتكها سنةً بعمارة ما سينهدم منها، فإذا وقع العقد، هكذا لم يصح.

وَبِجُزْءٍ مِمَّا عَمِلَ فِيهِ. فِي مَحْضِ مَنْفَعَةٍ، مُتَقَوِّمَةٍ، مَقْدُورَةِ التَّسْلِيمِ شَرْعًا، مَعْلُومَةٍ، تَقَعُ لِلْمُسْتَأْجِرِ، وَفِي امْرَأَةٍ لِرِضَاعٍ، وَبِئْرٍ لِاسْتِقَاءٍ، لَا كَلِمَةٍ بِلَا تَعَبٍ، وَلَا تَزْيِينٍ بِطَعَامٍ وَدَرَاهِمَ لَا بِعُرًا، وَنَفْعِ كَلْبٍ، وَلَا أَرْضِ زَرْعٍ بِلَا مَاءٍ غَالِبٍ؛ فَإِنْ نَفَاهُ فَلَهُ غَيْرُ غَرْسٍ وَبِنَاءٍ،......

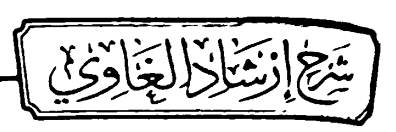
(وَبِجُزْءٍ مِمَّا عُمِلَ فِيهِ) يعني: مثل أن يستأجر طحانًا بالنخالة أو بعض الدقيق ومرضعة لرقيق ببعضه بعد الفطام أو نحو ذلك، فكل هذا لا يصح. (فِي مَحْضِ مَنْفَعَةٍ) يعني: أنه يشترط أن يكون استئجار العين لاستيفاء منفعة منها محضة، فلو تضمنت الإجارة استيفاء عين كمن استأجر بستانًا ليأخذ ثمره أو شاةً ليأخذ صوفها، لم يصح. (مُتَقَوِّمَةٍ) يعني: ويشترط أن تكون المنفعة متقومةً كاستئجار دار للسكنىٰ، أما لو استأجر بياعًا علىٰ كلمة لا يتعب فيها، أو استأجر الدراهم أو الطعام لتزيين الحوانيت، لم يصح، وكذا لا يصح استئجار كلب، وإن كان لنحو صيد؛ لأن منفعة الكلب غير متقومة. (مَقْدُورَةِ التَّسْلِيمِ شَرْعًا) يحترز عن نحو ما لو استأجر أرضًا للزراعة ولا ماء لها ولا يكفيها ماء المطر المعتاد، فإنه لا يجوز؛ لأن ذلك مما لا يقدر علىٰ تسليمه، واحترز بقوله: شرعًا عن المنافع المحرمة كمن استأجر الجارية للغناء أو للزمر أو لحمل الخمر، أو استأجر لقلع سنٍّ صحيحة، أو استأجر حائضًا لخدمة مسجد أو نحو ذلك، فإن ذلك كله لا يصح الاستئجار له. (مَعْلُومَةٍ) يعني: فلا يصح أن يستأجر مدةً مجهولةً. (تَقَعُ لِلْمُسْتَأْجِرِ) يحترز عما لو استأجر لنحو صلاة أو عبادة لا تدخلها النيابة، فإن ذلك لا يصح.

(وَفِي امْرَأَةٍ لِرِضَاعٍ وَبِئْرٍ لِاسْتِقَاءٍ) يعني: أن الإجارة تصح في هذين المذكورين وإن تضمنت استيفاء عين اللبن والماء. (**لَا كَلِمَةٍ بِلَا تَعَبٍ وَلَا تَزْيِينٍ بِطَعَامٍ وَدَرَاهِمَ لَا بِعُرًا وَنَفْعِ كَلْبٍ**) هذا ما احترز عنه بقوله: متقومة، وقد تقدم شرحه، وفهم من قوله: بلا تعب إنه لو استأجر بياعًا ليبيع له سلعةً وكان يحتاج إلىٰ تردد وحمل وحفظ له تعب إنه يجوز الاستئجار لذلك، ولا يجوز استئجار الدراهم والدينار والطعام ونحو ذلك لتزيين الحوانيت ليكثر معاملوه، أما لو كان للدرهم عُرًا، فإنه يجوز استئجارها للبس من يجوز له لبسها، وهذا معنىٰ قوله: لا بعُرًا، وكذلك لا يجوز استئجار الكلب مطلقًا؛ لأن منفعته غير متقومة، وقد تقدم ذكرها، ولكن لا يضر إعادتها لزيادة البيان. (**وَلَا أَرْضِ زَرْعٍ بِلَا مَاءٍ غَالِبٍ، فَإِنْ نَفَاهُ فَلَهُ غَيْرُ غَرْسٍ وَبِنَاءٍ**) يعني: هذا ما احترز عنه بقوله: مقدورة التسليم، وقد تقدم ذكره، وله استئجار الأرض التي لا ماء لها لغير البناء والغراس، ولعله المراد بقوله: فإن نفاه فله غير غرس

وبـ(انتفع ما شئت) كل، ولا لمستقبل في عينية إلا من مستأجر، أو متعاقبين، أو في حج وقت السفر ويتهيأ، وبطلت في حرة مزوجة إلا بإذن زوج أو منه ولو لولدها، وفي قلع سن إن حرم، وفي قرب؛ كإمامة، وقضاء، وتدريس عام، وصحت لصرف زكاة، وتجهيز ميت، وأذان، وتعليم قرآن، وللإمام استئجار ذمي لجهاد..........

وبناء. (وبانتفع ما شئت كل) يعني: إذا قال: أجَّرتك هذه الأرض لتنتفع بها كيف شئت صح، وله أن ينتفع بها كيف شاء، فلو قال: أجرتكها لتزرع ما شئت، فله أن يزرع ما شاء من أنواع الزرع. (ولا لمستقبل في عينية) يعني: أنه لا يجوز تأجيل المنفعة في إجارة العين، فلو قال مثلًا: أجَّرتك هذه الدابة أو هذه الدار أو نحوه سنة ابتداؤها من الشهر الذي بعد العقد لم يصح، بخلاف إجارة الذمة، فإنه يجوز فيها تأجيل المنفعة. (إلا من مستأجر) يعني: إذا أجَّر عينًا سنةً ثم أجرها من المستأجر السنة الثانية قبل انقضاء الأولىٰ صح. (أو متعاقبين) يعني: لو أجَّر دابةً من اثنين ليركبها كل واحد منهما وقتًا فإنه يصح؛ لأن حق كل واحد منهما متصل بالعقد، ثم هما يقتسمان، فلو أجر مالك الدابة نصفها من آخر ليركب معه عقبه، نظرت: فإن شرط أن المالك يبدأ لم تصح؛ وإن شرط أن المستأجر يبدأ صح. (أو في حج وقت السفر ويتهيأ) يعني: أنه يجوز للآفاقي البعيد إذا استؤجر للحج أن يعقد حال خروجه، وإن لم تقع أعمال الحج إلا في الزمان المستقبل؛ لأن الحاجة تدعو إلىٰ ذلك، فإذا أخر الخروج بعد العقد لنحو شراء الزاد والمركوب فهو معذور.

(وبطلت في حرة مزوجة إلا بإذن زوج) يعني: لأن أوقاتها مستغرقة بحق الزوج، واحترز بقوله: في حرة عن الأمة، فإن لسيدها إجارتها بغير إذن الزوج. (أو منه ولو لولدها) يعني: لو استأجر الزوج زوجته الحرة جاز، سواء استأجرها لإرضاع ولدها أو لغير ذلك. (وفي قلع سن إن حرم) يعني: أنه لا يجوز الاستئجار لمنفعة محرمة كقلع السن الصحيحة، وعن نحو ذلك احترز بقوله: شرعًا؛ لأن الامتناع الشرعي كالامتناع الحسي. (وفي قرب) يعني: لا يصح الاستئجار للعبادات التي لا تدخلها النيابة كالصلاة ونحوها وهذا ما احترز عنه بقوله: تقع للمستأجر. (كإمامة وقضاء وتدريس عام) هذا مثال للقرب التي لا يصح الاستئجار لها، واحترز بقوله: عام، عما لو استأجره لتدريس شخص معين مسائل معلومة أو كتابًا معينًا أو ليعلمه القرآن أو سورةً منه معينةً، فإنه يصح. (وصحت لصرف زكاة وتجهيز ميت وأذان وتعليم قرآن) يعني: فإن هذه تصح الاستئجار لها، وإن كانت من القربة. (وللإمام استئجار ذمي لجهاد) يحترز عن غير الإمام، فإنه لا يجوز له ذلك، ويحترز عن المسلم؛ فإنه ليس لأحد



وَلْيُعَيِّنْ قَدْرَ الْمَنْفَعَةِ بِزَمَنٍ تَبْقَىٰ فِيهِ أَوْ بِمَحَلِّ الْعَمَلِ لَا بِهِمَا، وَالرَّضِيعُ وَمَوْضِعُهُ، وَطُولَ بِنَاءٍ وَعَرْضُهُ وَمَوْضِعُهُ بِارْتِفَاعٍ وَكَيْفِيَّةٍ فِي سَقْفٍ لِبِنَاءٍ، وَمَا قُدِّرَ بِعَمَلٍ، وَعُرِفَ رَاكِبٌ بِرُؤْيَةٍ، أَوْ وَصْفِ جُثَّةٍ، وَمَحْمِلٌ يَخْتَلِفُ، وَمَعَالِيقُ بِهَا، أَوْ بِوَصْفٍ وَوَزْنٍ وَدَابَّةٍ بِرُؤْيَةٍ، وَلِلذِّمَّةِ بِجِنْسٍ وَنَوْعٍ وَذُكُورَةٍ وَضِدِّهَا لِنَحْوِ زُجَاجٍ، ....

استجاره للجهاد. (وَلْيُعَيِّنْ قَدْرَ الْمَنْفَعَةِ) هذا هو الذي أشار إليه بقوله: معلومة. (بِزَمَنٍ تَبْقَىٰ فِيهِ أَوْ بِمَحَلِّ الْعَمَلِ) يعني: أن التقدير، تارةً يكون بالزمان كسكنىٰ دار سنة، وتارةً يكون بالعمل كالاستجار لخياطة ثوبٍ أو دابةٍ للركوب إلىٰ موضع معين، وإليه الإشارة بقوله: أو بمحل العمل، فإن قدر الزمان، نظرت: فإن كانت العين المستأجرة عقارًا جاز بمدة طويلة؛ لأنها تبقىٰ الزمان الطويل؛ وإن كان غير العقار فليقدر بمدة تبقىٰ فيها تلك العين، وإليه الإشارة بقوله: تبقىٰ فيه. (لَا بِهِمَا) يعني: فلا يجوز تقدير المنفعة بالعمل والزمان معًا في عقدٍ واحدٍ، كما لو قال: استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب يومًا؛ لأنه قد ينتهي اليوم قبل تمام العمل أو عكسه وهذا غرر لا حاجة إلىٰ احتماله. (وَالرَّضِيعُ وَمَوْضِعُهُ) يعني: إذا استأجر مرضعةً للرضاعة، فليعين الرضيع وليبين الموضع الذي ترضع فيه.

(وَطُولَ بِنَاءٍ وَعَرْضُهُ وَمَوْضِعُهُ بِارْتِفَاعٍ وَكَيْفِيَّةٍ فِي سَقْفٍ لِبِنَاءٍ) يعني: إذا استأجر موضعًا ليبني فيه وجب بيان هذه الثلاثة، سواء كان البناء علىٰ سقفٍ أو أرضٍ، ويزيد إن كان علىٰ سقف شرطين أحدهما بيان ارتفاع البناء، والثاني: كيفية البناء؛ أي: هل هو بالحجارة أو غيرها: وكيفية السقف المحمول عليه؛ لأن السقف لا يحتمل ما تحتمله الأرض وإلىٰ هذين الشرطين أشار بقوله: بارتفاع وكيفية في سقف لبناء. (وَمَا قُدِّرَ بِعَمَلٍ) يعني: إذا استأجر لبناء بيت مثلًا، وجب بيان الموضع والعرض والطول والارتفاع والكيفية؛ لأن هذا مقدر بالعمل. (وَعُرِفَ رَاكِبٌ بِرُؤْيَةٍ أَوْ وَصْفِ جُثَّةٍ) يعني: لو اشترط دابة لركوب شخص، اشترط رؤية الراكب أو وصف جثته. (وَمَحْمِلٌ يَخْتَلِفُ وَمَعَالِيقُ بِهَا أَوْ بِوَصْفٍ وَوَزْنٍ) يعني: لو كان يركب بمحمل؛ نظرت: فإن كان المحمل يختلف عندهم اشترط رؤية المحمل أو وصفه مع معرفة وزنه، وإن كانت المحامل لا تختلف عندهم لم يشترط ذلك، وإن شرط أن يحمل المعاليق اشترط رؤيتها أو وصف جرمها مع معرفة وزنها. (وَدَابَّةٍ بِرُؤْيَةٍ) يعني: إذا استأجر دابة إجارة عين، فإنه يشترط رؤيتها. (وَلِلذِّمَّةِ بِجِنْسٍ وَنَوْعٍ وَذُكُورَةٍ وَضِدِّهَا لِنَحْوِ زُجَاجٍ) يعني: إذا استأجر دابةً في ذمة لحمل، نظرت: فإن كان المحمول زجاجًا أو بيضًا أو نحو ذلك، اشترط بيان جنس الدابة ونوعها وهل هي ذكر أو

مَعَ سَيْرٍ وَسُرًى وَضِدِّهِ لِرَاكِبٍ، لَا غَيْرِهِمَا، وَلِكُلٍّ مَحَطٌّ اخْتَلَفَ، وَالمَحْمُولُ قَدْرًا أَوْ جِنْسًا، أَوْ رَآهُ، أَوِ امْتَحَنَهُ بِيَدِهِ كَزَادٍ، وَزِيدَ فِي حَمْلِ مِائَةٍ مِنْ بُرٍّ ظَرْفٌ، فَيُعْرَفُ إِنِ اخْتَلَفَ لا مِمَّا شِئْتَ.........

أنثىٰ؟ لأن نحو الزجاج يحتاج إلىٰ الرفق به، وصيغته أن يقول: أجرت منك دابة جنسها كذا ونوعها كذا أنثىٰ أو يقول: ذكر لتحمل عليها كذا من الزجاج أو هذا الزجاج ويذكر الأجرة، ويقول المستأجر: قبلت أو نحوه. (**مَعَ سَيْرٍ وَسُرًى وَضِدِّهِ لِرَاكِبٍ**) يعني: وإن كان استأجر دابةً في الذمة للركوب، اشترط مع ذكر هذه المذكورات أن يذكر فيه قدر السير في النهار وقدر السُّرىٰ، وهو السير في الليل. (**لَا غَيْرِهِمَا**) يعني: إذا استأجر دابةً في الذمة لحمل نحو الحديد والقطن أو نحو ذلك، لم يشترط ذكر الجنس والنوع والذكورة والأنوثة، ولا يشترط ذكر السير والسرىٰ لغير الراكب مطلقًا. (**وَلِكُلٍّ مَحَطٌّ اخْتَلَفَ**) يعني: ثم ينظر: فإن كان في الطريق منازل معروفة مضبوطة ينزل المسافرون فيها؛ أي: يحطون رحالهم هنا للمبيت أو لنحو قيلولة، وقد صارت عادةً لا تختلف، لم يشترط ذكر النزول في العقد، وإن كانت المنازل مختلفةً غير مضبوطة اشترط ذكرها في العقد لكل محمول.

(**وَالمَحْمُولُ قَدْرًا أَوْ جِنْسًا أَوْ رَآهُ أَوِ امْتَحَنَهُ بِيَدِهِ**) يعني: أنه يشترط في إجارة الدابة أن يبين جنس ما يحمل عليها وقدره، سواء كانت الإجارة إجارة عين أو ذمة، ثم إن كان المحمول غائبًا قُدر بالكيل أو الوزن، وإن كان حاضرًا، نظرت: فإن كان ظاهرًا كفت رؤيته، وإن كان مستورًا فلا بد أن يمتحنه المؤجر بيده بالإشالة ليعرف كم قدر ثقله، ويكفي ذلك عن الرؤية، وإليه الإشارة بقوله: أو رآه أو امتحنه بيده. (**كَزَادٍ**) يعني: وليس لمن استأجر دابةً لنحو ركوب أن يحمل زاده عليها، إلا إذا شرطه وبين قدره وجنسه: إما بوصفٍ أو رؤيةٍ أو امتحانٍ بيد المؤجر. (**وَزِيدَ فِي حَمْلِ مِائَةٍ مِنْ بُرٍّ ظَرْفٌ فَيُعْرَفُ إِنِ اخْتَلَفَ**) يعني: لو استأجر دابةً لحمل مائة منا[1] من الحنطة أو نحوها؛ فإن له أن يزيد الظرف؛ لأنه يعلم أن الحنطة ونحوها لا تحمل إلا بظرف؛ ثم ينظر: فإن كانت الظروف لا تختلف لم يشترط بيانه، وإلا وجب. (**لا مِمَّا شِئْتَ**) يعني: لو استأجر دابةً علىٰ أن يحمل عليها مائة رطل مما شاء، فإن الظرف من جملة المائة، فلا يجوز زيادة الظرف

(١) المنا: الذي يكال به السمن وغيره، ومقداره رطلان «المصباح المنير».

وَلِحَرْثٍ وَحَفْرٍ شِدَّةٌ وَلِينٌ، وَلِاسْتِقَاءٍ مَوْضِعُ بِئْرٍ وَعُمقُهَا وَدَلْوٌ وَعَدَدٌ أَوْ مُدَّةٌ، وَالآلَةُ عَلَيْهِ فِي اسْتِقَاءٍ الْتَزَمَهُ، وَعَلَىٰ مُكرٍ تَفْرِيغُ دَارٍ، وبِئْرِ حُشٍّ، وبَالُوعَةٍ ابْتِدَاءً فَقَطْ، وَمِفْتَاحٌ، وَجَدَّدَ بِلَا إِكْرَاهٍ؛ كَعِمَارَةٍ، وَنَزْعٍ مِنْ غَاصِبٍ، وَعَلَيْهِ إِكَافٌ، وحِزَامٌ، وَثَفَرٌ، وَبُرَةٌ، وَخِطَامٌ.......

فوق المائة، قال في «التمشية»: ولا يشترط معرفة الظرف هنا، سواء اختلفت الظروف أم لا، هذا معنىٰ كلامه. (وَلِحَرْثٍ وَحَفْرٍ شِدَّةٌ وَلِينٌ) يعني: إذا استأجر لحرث أو حفر، وجب معرفة الأرض التي يعمل فيها، أهي رخوة أم صلبة. (وَلِاسْتِقَاءٍ مَوْضِعُ بِئْرٍ وَعُمقُهَا وَدَلْوٌ وَعَدَدٌ أَوْ مُدَّةٌ) يعني: إذا استأجره ليسقي له من بئر وجب معرفة موضع البئر وعمقها في الأرض ثم ينظر: فإن استأجره ليسقي له دلاء معلومة، اشترط معرفة الدلو وعدد الدلاء وإن استأجره ليسقي له مدةً معلومةً، فلا يشترط معرفة الدلو، بل عليه أن يسقي له إلىٰ تمام المدة.

(وَالآلَةُ عَلَيْهِ فِي اسْتِقَاءٍ الْتَزَمَهُ) يعني: إذا كانت الإجارة لاستقاء إجارة الذمة، فآلة الاستقاء علىٰ المؤجر. (وَعَلَىٰ مُكرٍ تَفْرِيغُ دَارٍ وبِئْرِ حُشٍّ وبَالُوعَةٍ ابْتِدَاءً فَقَطْ) يعني: ليدخلها المستأجر فارغة، والحش بيت الخلاء، يكون في الدار وبالوعة الدار معروفة، ثم ما حصل في البالوعة والحش بفعل المستأجر لم يطالب المالك بإزالتها، وكذا ما حصل في الدار من كناسة بعد دخول المستأجر لا يطالب المالك بإزالتها، وهذا ما احترز عنه بقوله: ابتداء فقط، ثم إذا انقضت مدة الإجارة وهذه الثلاثة مشغولات بما فيها لم يجب علىٰ المستأجر تفريغها، سواء حصل ما فيها بفعله أم لا. (وَمِفْتَاحٌ) يعني: أن مفتاح الدار المستأجرة علىٰ المكرىٰ. (وَجَدَّدَ بِلَا إِكْرَاهٍ كَعِمَارَةٍ) يعني: إذا ضاع مفتاح الدار المستأجرة، أو انهدم من الدار شيء نظرت: فإذا جدد المالك مفتاحها وأصلح خرابها استمرت الإجارة، وإن امتنع لم يجبر بل يثبت للمستأجر الخيار. (وَنَزْعٍ مِنْ غَاصِبٍ) يعني: لو غصبت العين المستأجرة والمالك قادر علىٰ انتزاعها، لم يلزمه انتزاعها لكن يثبت للمستأجر الخيار إن كانت إجارة عين وإن كانت إجارة ذمة لزم المالك الإبدال. (وَعَلَيْهِ إِكَافٌ وحِزَامٌ وَثَفَرٌ وَبُرَةٌ وَخِطَامٌ) يعني: أن هذه الأشياء تجب علىٰ المكرىٰ في إجارة العين والذمة فالإكاف للحمار والبغل مكان السرج للفرس؛ وأما الحزام فلعله ما يشد به الإكاف ونحوه إلىٰ الصدر والثفر هو ما يجعل تحت

وَفِي إجَارَةِ ذِمَّةٍ إعَانَةُ رَاكِبٍ ضَعِيفٍ، ورَفْعُ حِمْلٍ ومِحْمَلٍ، وحَطٌّ، وظَرْفٌ، وَعَلَىٰ مُسْتَأجِرٍ مِحْمَلٌ وَتَابِعُهُ، وَفِي سَرْجٍ وَخَيْطٍ وَحِبْرٍ وَصِبْغٍ وَذَرُورٍ.. العُرْفُ، وَإلَا.. بَيَنَ، وَلَا يَتَلَازَمُ رَضَاعٌ وَحَضَانَةٌ، فَإنْ أَجَّرَ لَهُمَا وَانْقَطَعَ لَبَنٌ وُزِّعَ، وَبُدِّلَ بِزَادٍ،..........

ذنب الدابة؛ وأما البرة فهي حلقة في أنف البعير والخطام معروف. (وَفِي إجَارَةِ ذِمَّةٍ إعَانَةُ رَاكِبٍ ضَعِيفٍ) يعني: ويجب على المكرى في إجارة الذمة خاصة أن يبرك الجمل للمرأة والشيخ الكبير ومفرط السمن ونحوهم، ويعينهم في ركوبهم ونزولهم ويقرب لهم البغل والحمار إلى موضع مرتفع ويقف لهم عند نزولهم لما لا يتهيأ فعله على الدابة كصلاة الفريضة وقضاء الحاجة ونحو ذلك. (ورَفْعُ حِمْلٍ ومِحْمَلٍ وحَطٌّ وظَرْفٌ) يعني: ويجب على المكرى في إجارة الذمة خاصة أن يرفع الحمل والمحمل فوق البهيمة ويحطها عنها، ويجب عليه الظروف التي يجعل فيها المحمول، وكل هذا يختص بإجارة الذمة. (وَعَلَىٰ مُسْتَأجِرٍ مِحْمَلٌ وَتَابِعُهُ) يعني: لأن المعروف أنهما على المستأجر. (وَفِي سَرْجٍ وَخَيْطٍ وَصِبْغٍ وَذَرُورٍ العُرْفُ وَإلَا بَيَنَ) يعني: على من يكون السرج إذا اكترى فرسًا وعلى من يكون الخيط إذا استأجر خياطًا، وعلى من يكون الحبر إذا استأجر نساخًا، وعلى من يكون الصبغ إذا استأجر صباغًا، وعلى من يكون الكحل إذا استأجر كحالًا، وعلى من يكون الذرور إذا استأجر من يداوي عينيه، قال المصنف ت ينظر في ذلك: فإن كان فيه عرف اتبع، وإن لم يكن فيه عرف وجب البيان، وألحق شيخنا الولي بن الصديق بهذا أدوية الطبيب والصابون للغسال وطلع الملقح إذا استؤجروا لذلك.

(وَلَا يَتَلَازَمُ رَضَاعٌ وَحَضَانَةٌ) يعني: إذا استأجر امرأةً لإرضاع صبي لم يجب عليها حضانته، أو لحضانته لم يجب عليها إرضاعه أو لهما صحت الإجارة ووجبا عليها، والحضانة عبارة عن حفظ الصبي وتعهده بالتنظيف والدهن والكحل وإضجاعه في المهد وتحريكه لينام ونحو ذلك. (فَإنْ أَجَّرَ لَهُمَا وَانْقَطَعَ لَبَنٌ وُزِّعَ) يعني: لو استأجرها لحضانة صبي وإرضاعه وانقطع اللبن وانفسخت الإجارة في الرضاعة ولم تنفسخ في الحضانة فيوزع المسمى على الرضاع والحضانة، ويسقط منه قسط ما بقي من الرضاعة. (وَبُدِّلَ بِزَادٍ) يعني: لو استأجر لحمل شيء من الزاد معلوم فأكل بعضه أو تلف، فله أن يبدل بالذاهب مثله سواء

وَمُسْتَوْفٍ، وَمُسْتَوفًىٰ بِهِ، وَكَذَا مِنْهُ فِي ذِمَّةٍ بِتَلَفٍ وَعَيْبٍ، وَنُزِعَ لِنَوْمِ لَيْلٍ قَمِيصٌ، وَنَهَارٌ وَلِخَلْوَةٍ فَوْقَانِيٌّ، وَيَرْتَدِي بِهِمَا وَلَا يَتَّزِرُ، وَكَوَدِيعٍ أَجِيرٌ وَحَمَّامِيٌّ، وَكَذَا مُسْتَأْجِرٌ وَلَوْ بَعْدَ مُدَّتِهِ أَوْ إِمْكَانِ اسْتِيفَاءٍ، وَتَقَرَّرَ بِهِ أَجْرٌ وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْفِ وَلَوْ مِنْ حُرٍّ وَمَا فِي ذِمَّةٍ.........

اختلفت قيمته في المنازل أم لا، إلا إذا شرط عليه عدم الإبدال، فإنه لا يبدل. (وَمُسْتَوْفٍ) يعني: مثلًا أن يستأجر دابة ليركبها، فله أن يركب مثله غلظًا وثخانةً، أو طولًا وعرضًا وغير ذلك. (وَمُسْتَوفًىٰ بِهِ) يعني: مثل أن يستأجر لخياطة ثوب معين، فله أن يأتي بثوب مثله ليخيطه الأجير. (وَكَذَا مِنْهُ فِي ذِمَّةٍ بِتَلَفٍ وَعَيْبٍ) يعني: إذا استأجر عينًا، نظرت: فإن كانت الإجارة إجارة عين، فليس للمستأجر طلب إبدالها بل إن تلفت العين انفسخت الإجارة وسيأتي ذكره، وإن كانت الإجارة إجارة ذمة ثم عين المؤجر عينًا بصفة المشروطة عما في ذمته، نظرت أيضًا: فإن لم تتلف ولا تعيبت، فليس للمستأجر طلب إبدالها، وإن تلفت وجب الإبدال، وإن تعيبت فللمستأجر أن يطلب بدلها.

(وَنُزِعَ لِنَوْمِ لَيْلٍ قَمِيصٌ) يعني: لو استأجر قميصًا ليلبسه، فإنه يجب نزعه عند نوم الليل لا عند نوم النهار؛ لأن العادة أنها لا تنزع لنوم النهار. (وَنَهَارٌ وَلِخَلْوَةٍ فَوْقَانِيٌّ) يعني: لو استأجر قميصين ليلبس أحدهما فوق الآخر يجب نزع الأعلىٰ منهما للنوم ليلًا كان أو نهارًا، وكذا ينزعه في أوقات الخلوة؛ لأن العادة جرت بذلك. (وَيَرْتَدِي بِهِمَا وَلَا يَتَّزِرُ) يعني: ويجوز أن يرتدي بالقميصين ولا يتزر بهما إذ ليس الاتزار بهما معتادًا. (وَكَوَدِيعٍ أَجِيرٌ وَحَمَّامِيٌّ، وَكَذَا مُسْتَأْجِرٌ وَلَوْ بَعْدَ مُدَّتِهِ) يعني: أن يد المستأجر والأجير يد أمانة، فلا يضمنان ما تلف تحت أيديهما من غير تفريط، سواء في ذلك الأجير المشترك وغيره، وسواء انفرد باليد أم لا، وسواء في ذلك ما قبل انقضاء مدة الإجارة وما بعدها والحمامي مؤجر وأجير فهو غير ضامن إن لم يفرط. (أَوْ إِمْكَانِ اسْتِيفَاءٍ وَتَقَرَّرَ بِهِ أَجْرٌ وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْفِ وَلَوْ مِنْ حُرٍّ وَمَا فِي ذِمَّةٍ) يعني: لو استأجر عينًا للعمل، ثم سلمها المؤجر للمستأجر وكانت تحت يده إلىٰ أن مضت مدة يمكن فيها تمام ذلك العمل، استقرت الأجرة علىٰ المستأجر؛ ولا يجوز له حبسها بعد ذلك، سواء استوفى المنفعة أم لا، وسواء كانت العين المؤجرة مملوكةً كالرقيق أو كان حرًّا أجر نفسه أو أجره وليه، وسواء وقعت الإجارة علىٰ عين العين المستأجرة، أو كانت الإجارة إجارة ذمة ثم سلمها

وَضَمِنَ تَلَفًا إِنِ انهَدَمَ عَلَيْهِ بِحَبْسٍ وَقْتَ سَيْرٍ، أَوْ تَعَدَّىٰ؛ كَأَنْ حَمَلَ بُرًّا عَنْ شَعِيرٍ، وَكَذَا عَكْسُهُ، لَا كَيْلًا، وَأَجْرَ مِثْلٍ لِزَائِدٍ، وَمُدَّةِ غَرْسٍ بَدَلَ زَرْعٍ، وَكَذَا ذُرَةٌ بَدَلَ بُرٍّ، أَوْ قِسْط مُسَمًّىٰ بِأَرْشِ أَرْضٍ، لَا تَلَفَهَا بِجَائِحَةٍ، ....

المؤجر عما في ذمته، أو التزم الأجير إلىٰ ذمته عملًا، ثم سلم نفسه للمستأجر ومضت مدة إمكان استيفاء المنفعة فالحكم في ذلك واحد لا يختلف. (وَضَمِنَ تَلَفًا إِنِ انهَدَمَ عَلَيْهِ بِحَبْسٍ وَقْتَ سَيْرٍ) يعني: لو أجّر دابة لحمل مثلًا فحبسها وقت السير ولم يسر فتلفت بسبب الحبس: بأن انهدم عليها إصطبل أو أكلتها في ذلك الوقت حية في الحبس أو نحو ذلك، فإنه يضمن؛ لأنه متعد بحبسها في وقت السير؛ لأنه خالف المأذون فيه، وقال في «التمشية»: إن موتها بصاعقة حيث حبسها، كما لو انهدم عليها فيضمن لتعديه، بخلاف ما لو تلفت بلا سبب أو لسبب لا يعد فيه المستأجر مقصرًا. (أَوْ تَعَدَّىٰ) يعني: ومتىٰ تعدىٰ المستأجر في العين المستأجرة، أو تعدىٰ المؤجر في العين التي استؤجرت للعمل فيها، صار ضامنًا. (كَأَنْ حَمَلَ بُرًّا عَنْ شَعِيرٍ، وَكَذَا عَكْسُهُ، لَا كَيْلًا) يعني: أتىٰ بهذا مثالًا للتعدي الذي يصير به المعتدي ضامنًا، وذلك أنه إذا اكترىٰ دابةً لحمل عشرة آصع أو وعشرة أرطال شعيرًا مثلًا، فحمل عشرة بر، فإنه يضمن. سواء قدر بالكيل أو الوزن، فإن كان بالعكس: بأن اكترىٰ لعشرة بر فحمل شعيرًا، نظرت: فإن كان البر مقدرًا بالوزن فحمل مثل وزنه شعيرًا ضمن؛ لأنه يكون جرمًا أكثر جرمًا، وإن كان البر مقدرًا بالكيل فحمل مثل كيله شعيرًا لم يضمن؛ لأن الجرم والحالة هذه متساو، ومع أن الشعير أخف من البر فقد زاد خيرًا قال في «التمشية»: وإن ضربها الضرب المعتاد لم يضمنها؛ يعني: إذا ضرب المستأجر الدابة المستأجرة، بخلاف الزوج إذا ضرب زوجته، ولمعلم إذا ضرب الصبي، فإنهما يضمنان ما تولد من ذلك؛ لأن تأديب الزوجة والصبي يمكن بغير ذلك.

(وَأَجْرَ مِثْلٍ لِزَائِدٍ) يعني: لو استأجر دابةً لحمل شيء معلوم فزاد عليه، لزمه مع المسمىٰ أجرة مثل الزائد وتصير يده يد ضامن. (وَمُدَّةَ غَرْسٍ بَدَلَ زَرْعٍ) يعني: لو استأجر أرضًا للزراعة فيها فغرس فيها ومضت علىٰ الغراس مدة، لمثلها أجرة، فللمالك أجرة مثل ذلك الغراس لتلك المدة، وله مع ذلك قلع الغراس. (وَكَذَا ذُرَةٌ بَدَلَ بُرٍّ أَوْ قِسْط مُسَمًّىٰ بِأَرْشِ أَرْضٍ لَا تَلَفَهَا بِجَائِحَةٍ) يعني: لو استأجر أرضًا ليزرع فيها البر فزرع الذرة، قال في «التمشية»: فالحكم

وَقَلْعًا. وَإِنْ حَمَلَ هُوَ أَوْ مُكْرٍ غَرَّهُ زَائِدًا وَانفَرَدَ فَتَلِفَتْ بِهِ ضَمِنَ، أَوْ بِهِ مَعَ رَبِّهَا ضَمِنَ بِقِسْطٍ؛ كَجَلَّادٍ زَادَ، وَلَا أَجْرَ دُونَ شَرْطِهِ؛ كَتَحَمُّمٍ بِإِذْنٍ، وَإِنْ خَاطَ قَبَاءً فَقَالَ: (أَمَرْتُ بِقَمِيصٍ) حَلَفَ وَوَجَبَ أَرْشٌ وَلَا أُجْرَةَ. وَتَنْفَسِخُ بِقِسْطٍ فِي عَيْنِيَّةٍ بِتَلَفِ مَعْقُودٍ عَلَيْهِ....

كذلك يقلع ويستحق أجرة مثل الذرة، ولكنه -يعني: المالك- مخير هنا بين مثل أجرة الذرة وبين القسط من المسمىٰ مع أرش نقص الأرض بزرع الذرة، ولا يضمن الأرض إن تلفت بجائحة؛ يعني: لا يضمنها المستأجر إن تلفت بجائحة والحالة هذه، قال: لأن هذا العدول لا يلحق يده في الأرض بيد الغاصب وهذا كالمستثنىٰ من إطلاق قوله: وضمن إن تعدىٰ، هذا ما أشار إليه المصنف. (وَقَلْعًا) يعني: أن المالك قلع الغراس والذرة المذكورين والحالة هذه. (وَإِنْ حَمَلَ هُوَ أَوْ مُكْرٍ غَرَّهُ زَائِدًا وَانفَرَدَ فَتَلِفَتْ بِهِ ضَمِنَ أَوْ بِهِ مَعَ رَبِّهَا ضَمِنَ بِقِسْطٍ) يعني: لو اكترىٰ دابةً لحمل عشرة آصع مثلًا فحمل عليها خمسة عشر وقال للمكرىٰ: هذه عشرة آصع مثلًا فحملها المكري علىٰ دابته جاهلًا فتلفت الدابة، نظرت: فإن لم يكن المالك معها وكانت تحت المستأجر ضمنها كلها، أو كان صاحبها معها وتلفت بثقل الحمل، ضمن المستأجر الثلث في مثالنا هذا؛ لأنه زاد الثلث، وإليه الإشارة بقوله: أو به مع ربها ضمن بقسط. (كَجَلَّادٍ زَادَ) يعني: لو جلد الزاني مائة وعشرين جلدة فمات، ضمن قسط الزائد، وهو سدس الدية؛ لأن الزائد سدس الجلد.

(وَلَا أَجْرَ دُونَ شَرْطِهِ كَتَحَمُّمٍ بِإِذْنٍ) يعني: كما لو دفع ثوبه إلىٰ غسال ليغسله، أو سلم تبره لصائغ ليصوغه، أو سلم غزلَه لنساج ليحوكه أو غير ذلك ولم يسم له أجرةً، لم يلزمه الأجرة، كما لو دخل الحمام فتحمم بإذن صاحب الحمام ولن يسم أجرة فلا شيءَ عليه، ومُثِّلَ بالتحمم؛ لأن العادة أنه لا يكون إلا باجرة فلا تؤثر العادة هنا من غير شرط. (وَإِنْ خَاطَ قَبَاءً فَقَالَ: أَمَرْتُ بِقَمِيصٍ حَلَفَ وَوَجَبَ أَرْشٌ وَلَا أُجْرَةَ) يعني: لو استأجر خياطًا لخياطة ثوب ثم دفعه إليه فقطعه الخياط قباء ثم خاطه كذلك، فقال المالك: إنما أمرتك بقطعه قميصًا حلف المالك، ولا أجرة للخياط وعليه أرش ما نقص، وهل الأرش هو ما نقص من قيمة الثوب بقطعه قباء أو ما بين قيمته مقطوعًا قميصًا وقباء؟ فيه خلاف لم أقف علىٰ المرجح. (وَتَنْفَسِخُ بِقِسْطٍ فِي عَيْنِيَّةٍ بِتَلَفِ مَعْقُودٍ عَلَيْهِ) يعني: إذا تلفت العين المستأجرة

وَلَوْ أَجِيرَ حَجٍّ إِنْ أَحْرَمَ، وَبِحَيْلُولَةٍ إِنْ قَدَّرَ بِمُدَّةٍ، لَا بِمَوْتِ عَاقِدٍ إِلَّا بَطْنَ وَقْفٍ، وَلَا إِنْ بَلَغَ أَجِيرٌ بِاحْتِلَامٍ أَوْ عَتَقَ وَلَا خِيَارَ، وَلَا رُجُوعَ لِلْعَبْدِ وَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ المَالِ.......

والإجارة علىٰ عينها انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة، فإن كان قد بقي من المدة الثلث، رد المؤجر من الأجرة قسط ما بقي من المدة بحسب الحال، وصورة ذلك أنك تنظر إلىٰ الباقي: فإن كان قد بقي من المدة ثلثها مثلًا، تنظر: فإن كانت أجرة المدة متساويةً رد المؤجر ثلث الأجرة، وإن كانت أجرة المدة متفاوتةً بأن كانت أجرة الثلث الباقي من المدة مثل أجرة الماضي لكثرة مشقة الباقي أو نحوه، فإن المؤجر يرد نصف الأجرة والحالة هذه، وعلىٰ هذا يقاس غيره، فهذا معنىٰ قوله: بقسطه، واحترز بقوله: في عينيَّةٍ، عما لو كانت إجارة ذمة ثم عين المؤجر عينًا عما في ذمته فتلفت، فلا تنفسخ الإجارة بل يلزم المؤجر الإبدال. (وَلَوْ أَجِيرَ حَجٍّ إِنْ أَحْرَمَ) يعني: لو مات الأجير في الحج والإجارة علىٰ عينه، نظرت: فإن مات بعد إحرامه انفسخت الإجارة: وله من المسمىٰ بقدر أجر عمله، وإن مات قبل الإحرام، انفسخت الإجارة ولا شيءَ له.

(وَبِحَيْلُولَةٍ إِنْ قُدِّرَ بِمُدَّةٍ) يعني: لو أجر دارًا معينةً من زيد مدة معلومة مثلًا ثم منعه عن دخولها حتىٰ مضت المدة، انفسخت الإجارة، وإن مضىٰ بعض المدة، ثم سلمها انفسخ من الإجارة بقسط الماضي، ويثبت للمكتري الخيار، واحترز بالمدة عما لو كانت المنفعة مقدرةً بالعمل كركوب إلىٰ موضع ولم يسلم المالك العين المستأجرة حتىٰ مضت مدة السير، فالأصح أن عقد الإجارة لا ينفسخ والحالة هذه، وسيأتي ذكره قريبًا. (لَا بِمَوْتِ عَاقِدٍ إِلَّا بَطْنَ وَقْفٍ) يعني: لو مات المؤجر والمستأجر والعين المؤجرة باقية، لم تنفسخ الإجارة بل يقوم الوارث مقام الميت إلا إذا أجر بطن الوقف -العين الموقوفة- ثم مات البطن المؤجر، فإن الإجارة تنفسح فيما بقي، ويستقر من المسمىٰ قسط ما مضىٰ من المدة ويرد الفاضل، وينتقل الوقف إلىٰ البطن الذي بعد البطن الميت فارغًا. (وَلَا إِنْ بَلَغَ أَجِيرٌ بِاحْتِلَامٍ) يعني: لو أَجَّر الولي صبيًّا مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ بالاحتلام لم تنفسخ الإجارة، ولا خيار للأجير. (أَوْ عَتَقَ وَلَا خِيَارَ وَلَا رُجُوعَ لِلْعَبْدِ وَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ المَالِ) يعني: لو أجر السيد عبده ثم أعتقه قبل انقضاء المدة، لم تنفسخ الإجارة بل يبقىٰ العتيق مؤجرًا حتىٰ تنقضي مدة الإجارة،

وَخُيِّرَ بِنَقْصٍ، وَانْقِطَاعِ شِرْبٍ، وَغَصْبٍ، وَإِبَاقٍ، لَا إِنْ تَدَارَكَ فَوْرًا، وَلَا بِحَبْسِ مُكْرٍ لَمْ يُقَدَّرْ بِمُدَّةٍ، وَلَا مَرَضِ مُكْتَرٍ، وَفَسَادِ زَرْعِهِ، وَلَا يُخَاصِمُ مُسْتَأْجِرٌ وَمُرْتَهِنٌ غَاصِبًا، كَمُسْتَعِيرٍ وَوَدِيعٍ.

والأجرة كلها للسيد، ولا خيار للعتيق، ولا رجوع له على السيد، ونفقة العتيق والحالة هذه على بيت المال، هذا ما جزم به المصنف رحمه الله تعالى وذكر صاحب «التنبيه» أن للعتيق على السيد أقل الأمرين من الأجرة أو النفقة. (وَخُيِّرَ بِنَقْصٍ وَانْقِطَاعِ شِرْبٍ) يعني: إذا نقصت العين المستأجرة نقصًا تتفاوت به الأجرة كمرض العبد وانقطاع ماء الأرض المستأجرة للزراعة، ثبت للمستأجر الخيار. (وَغَصْبٍ وَإِبَاقٍ) يعني: وكذا لو غصبت العين المستأجرة أو أبق العبد المستأجر، ثبت للمكتري الخيار، ثم على هذا الترجيح معناه إذا غصبت العين المستأجرة جميع المدة، فإنك تنظر: فإن اختار المستأجر الفسخ فلا يخفى حكمه، وإن أجاز رجع على الغاصب بأجرة مثل مدة الغصب ولا تقول: إنه يستفيد بالإجارة استيفاء منفعة العين مثل تلك المدة إذا عادت؛ لأن المدة قد انقضت في يد الغاصب، فإن انقضت بعض المدة واختار الإجازة، انقطع فيما بقي من المدة، وله على الغاصب أجرة مثل مدة الغصب وإن اختار الفسخ فلا. (لَا إِنْ تَدَارَكَ فَوْرًا) يعني: لو بادر المؤجر إلى إصلاح شرب الأرض وردَّ الآبق وانتزاع المغصوب سقط خيار المشتري. (وَلَا بِحَبْسِ مُكْرٍ لَمْ يُقَدَّرْ بِمُدَّةٍ) يعني: إذا أجر عينا لعمل معين لم يقدر بمدة ثم حبسها المكري، فلا خيار للمكتري بل يطالب بها أي وقت شاء. (وَلَا مَرَضِ مُكْتَرٍ وَفَسَادِ زَرْعِهِ) يعني: لو اكترى دابةً لسفر ثم قبضها ولم يسافر لمرض أو غيره أو أكرى أرضًا ليزرع فيها فلما زرع فسد زرعه بجائحة، لم يثبت له الخيار في هذه الأحوال كلها، ولا يجب حط شيءٍ من الأجرة. (وَلَا يُخَاصِمُ مُسْتَأْجِرٌ وَمُرْتَهِنٌ غَاصِبًا، كَمُسْتَعِيرٍ وَوَدِيعٍ) يعني: لو غصبت العين المستأجرة أو المرهونة أو المستعارة، فإن المالك هو الذي يخاصم الغاصب، وأما المستأجر والمرتهن والمستعير والمودع فلا يخاصمون.

باب
في الجعالة

صِحَّةُ جِعَالَةٍ: بِالتِزَامِ جُعْلًا وَلَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ مَعْلُومًا قَبَضَ أَمْ لَا، فِي عَمَلٍ جُهِلَ لِعُسْرٍ أَوْ عُلِمَ بِلَا تَوْقِيتٍ، وَوَجَبَ لِسَامِعٍ وَمُعَيَّنٍ بِفَرَاغٍ، وَهِيَ جَائِزَةٌ تُغَيَّرُ؛ فَإِنْ فَسَخَ أَوْ نَقَصَ أَوْ زَادَ فَأَجْرُ مِثْلٍ لِمَا عَمِلَ قَبْلُ، ....

باب
في الجعالة

(صِحَّةُ جِعَالَةٍ بِالتِزَامِ جُعْلًا) يعني: أنه يشترط لصحة الجعالة وجود لفظ من الجاعل يدل علىٰ التزام الجعل، كقوله: من رد عبدي الآبق أو عمل لي كذا فله كذا. (وَلَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ) يعني: أنه يصح التزام الجعل من المالك والأجنبي، كقول الأجنبي: من رد عبد زيد فله كذا، فإذا رده من سمع النداء لزم الأجنبي ما التزم من الجعل. (مَعْلُومًا) يعني: أنه يشترط أن يكون الجعل معلومًا، فلا يجوز التزام جعل مجهول. (قَبَضَ أَمْ لَا) يعني: أنه لا يشترط قبض الجعل قبل العمل. (فِي عَمَلٍ جُهِلَ لِعُسْرٍ أَوْ عُلِمَ) يعني: يجوز التزام الجعل علىٰ العمل المجهول والمعلوم. (بِلَا تَوْقِيتٍ) يعني: أنه لا يجوز توقيت الجعالة لما فيها من الجمع بين التقدير بالعمل والزمان. (وَوَجَبَ لِسَامِعٍ وَمُعَيَّنٍ بِفَرَاغٍ) يعني: إنما يستحق الجعل من فرغ من العمل بأحد شرطين إما أن يكون سمع النداء العام، وهو قول المالك من عمل لي كذا فله كذا، أو بأن يقول له المالك: جعلت لك كذا علىٰ أن تعمل لي كذا، فإن فقد الشرطان لم يستحق شيئًا.

(وَهِيَ جَائِزَةٌ) يعني: أن الجعالة جائزة من الطرفين فلكل منهما فسخها متىٰ شاء. (تُغَيَّرُ) يعني: أنه يجوز الزيادة في الجعل والنقصان منه وتغييره إلىٰ غير جنسه، ثم ينظر: فإن كان ذلك قبل شروع العامل في العمل بطلت الأولىٰ، وإن كان بعد الشروع فيه، نظرت أيضًا: فإن كان الفسخ من العامل فلا شيءَ له وإن كان الفسخ من الملتزم للجعل فللعامل أجرة مثل ما عمل قبل ذلك وهذا معنىٰ قوله. (فَإِنْ فَسَخَ أَوْ نَقَصَ أَوْ زَادَ فَأَجْرُ مِثْلٍ لِمَا عَمِلَ قَبْلُ) وأما الزيادة والنقصان من الجعل إذا صدر من الملتزم بنداءٍ ثانٍ بعد الشروع في العمل ولم يعلم العامل

أَوْ فِي جُعْلٍ فَاسِدٍ يُقْصَدُ وَيُنْقَصُ لِنَقْصِ عَمَلٍ؛ كَأَنْ رَدَّ مِنْ أَقْرَبَ، أَوْ أُعِينَ مُعَيَّنٌ لَا لَهُ، أَوْ مَاتَ مُلْتَزِمٌ، أَوْ مَنْ عُلِّمَ، وَحَلَفَ مُنْكِرُ مُوجِبِهِ.

حتىٰ فرغ، فإنه يستحق أجرة المثل لجميع عمله، هذا نقله ابن الصديق عن مقتضىٰ كلامهم، قال: فيكون لفظه: قبل بما لو فسخ المالك بعد شروع العامل في العمل، وقد ذكره المصنف في «الشرح» كذلك، فيحمل كلام الأصل عليه. (أَوْ فِي جُعْلٍ فَاسِدٍ) يعني: كما لو كان الجعل نحو خمر، فإن العامل يستحق أجرة المثل. (يُقْصَدُ) يحترز عما لو كان الجعل نحو دم، فإن العامل لا يستحق شيئًا والحالة هذه؛ لأن الدم غير مقصود.

(وَيُنْقَصُ لِنَقْصِ عَمَلٍ كَأَنْ رَدَّ مِنْ أَقْرَبَ) يعني: لو قال: من رد عبدي من بلد كذا فله كذا فرده العامل من أقرب من ذلك الموضع المذكور، فإنه ينقص بقدر النقصان. (أَوْ أُعِينَ مُعَيَّنٌ لَا لَهُ) يعني: لو التزم جعلًا معينًا علىٰ عمل، فأعان المعين غيره في ذلك، نظرت أيضًا: فإن قصد إعانة العامل فللعامل كل الجعل، وإليه الإشارة بقوله: لا له وإن قصد إعانة المالك، أو قصد نفسه أو لم يقصد شيئًا، نقص العامل من الجعل بقدر ما أعين ولا شيء للذي أعان والحالة هذه، واحترز بالمعين عما لو قال المالك: من عمل لي كذا فله كذا، فاشترك جماعة في ذلك العمل اشتركوا في الجعل. (أَوْ مَاتَ مُلْتَزِمٌ) يعني: إذا التزم جعلا لمن رد عبده مثلًا فرده ببعض الطريق ثم مات الملك فرده العامل إلىٰ الوارث، استحق بقسط ما عمل في حياة الملتزم. (أَوْ مَنْ عُلِّمَ) يعني: لو التزم جعلا لمن يعلمه القرآن فعلمه بعض القرآن ثم مات المتعلم، وجب للمعلم قسط ما علمه؛ لأن العمل وقع مسلمًا، بخلاف ما لو رد الآبق إلىٰ بعض الطريق، ثم مات قبل وصوله إلىٰ المالك؛ فإنه لا يستحق شيئًا من الجعل؛ لأن العمل لم يقع مسلمًا، قال في «التمشية»: ولو بنىٰ بعض الجدار فانهدم. أو خلط بعض الثوب فاحترق فلا شيءَ له من الجعل، قال: هكذا قالوه، وقد يقال: إنه يقع مسلمًا، هذا لفظه بحروفه. (وَحَلَفَ مُنْكِرُ مُوجِبِهِ) يعني: لو قال العامل: شرطت لي جعلًا فأنكر المالك، أو قال: شرطت علي رد سالم لا علىٰ رد هذا الذي رددت، أو قال المالك: جاء بنفسه ولم ترده أنت أو نحو ذلك، فالقول قول المالك والله أعلم.

❊❊❊

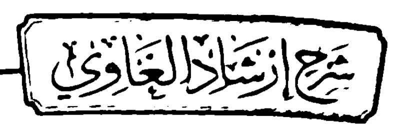
باب
في إحياء الموات

يَمْلِكُ مُسْلِمٌ مَوَاتَ إِسْلَام لَمْ يُعْمَرْ فِيهِ -وَإِنْ أُعْلِمَ وَأُقطِعَ- بِمَعْدِنٍ مَجْهُولٍ، وَكُلُّ مَوَات كُفْرٍ، لَا مُسْلِمٌ إِنْ حُمِيَ، بِتَحْوِيطٍ وَنَصْبِ بَابٍ لِزَرِيبَةٍ، مَعَ تَسْقِيفِ بَعْضٍ لِمَسْكَنٍ، أَوْ غَرْسٍ لِبَاغٍ، وَبِنَحْوِ زَبْرٍ وَتَسْوِيَةٍ وَحَرْثٍ لِمَزْرَعَةٍ،........

باب
في إحياء الموات

(**يَمْلِكُ مُسْلِمٌ**) يحترز عن الكافر سواء كان حربيًا أو ذميًّا، فإنه لا يملك موات دار الإسلام بالإحياء. (**مَوَاتَ إِسْلَام**) يعني: لحديث: «من أحيا أرضًا ميتةً فهي له». (**لَمْ يُعْمَرْ فِيهِ**) يعني: إنما يملك الموات بالإحياء إذا لم يكن جرىٰ عليه أثر ملك لمسلم قبل ذلك، واحترز عما لو كان عمر في الشرك، ثم صار مواتًا قبل أن يملكه المسلم، فإنه يجوز تملكه بالإحياء. (**وَإِنْ أُعْلِمَ وأُقطِعَ**) يعني: لو أحيا مواتًا كان غيره يحجر عليه قبل ذلك بإعلام أو كان الإمام قد أقطعه غيره، فإن المحيي يملكه وإن كان آثمًا بإحيائه؛ كما لو دخل علىٰ سوم أخيه. (**بِمَعْدِنٍ مَجْهُولٍ**) يعني: من أحيا أرضًا ميتةً فظهر فيها معدن، نظرت: فإن كان مجهولًا ملكه لمحيٍ، سواء كان من المعادن الظاهرة أو الباطنة، فالظاهرة هي التي تخرج بلا علاج كالنفط والملح، والباطنة هي التي تحتاج إلىٰ العلاج كالذهب والفضة وأما لو كان المعدن معلومًا قبل الإحياء لم يملكه المحي مطلقًا.

(**وَكُلُّ مَوَات كُفْرٍ لَا مُسْلِمٌ إِنْ حُمِيَ**) يعني: للكافر أن يحيي موات دار الشرك، وأما المسلم فينظر فيه: فإن كان الموات مما لا يمنعنا عنه أهل الشرك ملكه مسلم بالإحياء، وإلا فلا. (**بِتَحْوِيطٍ وَنَصْبِ بَابٍ لِزَرِيبَةٍ**) يعني: إنما يملك الأرض بالإحياء بعد أن تصير محياة، وإحياؤها أن يهيئها المحيي لما أرادها له، فإن أراد جعلها زريبة للدواب فبأن يحوط عليها وينصب بتحويطه بابًا. (**مَعَ تَسْقِيفِ بَعْضٍ لِمَسْكَنٍ**) يعني: وإن أراد جعل البقعة سكنىٰ، فإنه يملكها: بأن يحوط المسكن ويسقف بعضه وينصب له بابًا. (**أَوْ غَرْسٍ لِبَاغٍ**) يعني: وإن أراد جعل البقعة باغا - وهو البستان - فإنما يملكه: بأن يحوطه وينصب له بابًا ويغرس فيه الشجر ويهيئ له ما يحتاج له من الماء. (**وَبِنَحْوِ زَبْرٍ وَتَسْوِيَةٍ وَحَرْثٍ لِمَزْرَعَةٍ**) يعني: فإن أراد إحياء



وَتَهْيِئَةِ مَاءِ احْتِيجَ لَهُمَا، وَلَا يُحْيَا مَوَاقِفُ حَجٍّ، وَحَرِيمُ مَعْمُورٍ؛ كَنَادٍ ومُرْتَكَضٍ ومُنَاخٍ لِقَرْيَةٍ، وَمَكَانِ دُولَابٍ وَمُتَرَدَّدِ بَهِيمَةٍ لِبِئْرٍ، وَمَمَرٍّ وَمَطْرَحِ تُرَابٍ وثَلْجٍ وَمَاءِ مِيزَابٍ لِدَارٍ، وَمَا يُنَقِّصُ حَفْرُهُ مَاءَ قَنَاةٍ، وَلَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي مِلْكِهِ حَدَّادًا لَا يَضُرُّ بِجِدَارٍ، وَدَبَّاغًا، وَيَتَحَجَّرُ مَا يُطِيقُ إِحْيَاءَهُ بِإِعْلَامٍ، أَوْ إِقْطَاعِ إِمَامٍ، أَوِ اسْتِيلَاءٍ عَلَىٰ مَا حَمَاهُ كُفَّارٌ، وَقُدِّمَ بِهِ، فَإِنْ أَهْمَلَ أَوْ طَالَ..نُوزِعَ، ....

لبقعة مزرعة فإنما يملكها بما ذكره المصنف، وبأن يهيئ لها ماء إذا لم يكفها المطر.

(وَتَهْيِئَةِ مَاءِ احْتِيجَ لَهُمَا) يعني: للباغ والمزرعة كما ذكرناه. (وَلَا يُحْيَا مَوَاقِفُ حَجٍّ) يعني: كعرفة ومنىٰ ومزدلفة ونحوها. (وَحَرِيمُ مَعْمُورٍ) يعني: فلا يجوز إحياء حريم المعمور، والحريم هو مرافق المعمورات وما يحتاج إليه أهلها لتمام الانتفاع كالشوارع ومقاعد الأسواق ونحو ذلك، وذكر في «التمشية» أن المحتطب والمرعىٰ من مرافق القرية. (كَنَادٍ ومُرْتَكَضٍ ومُنَاخٍ لِقَرْيَةٍ) يعني: أن هذه الأشياء ونحوها حريم القرية في الموات؛ فلا يجوز إحياء النادي، وهو مجتمع الناس حول القرية. (وَمَكَانِ دُولَابٍ وَمُتَرَدَّدِ بَهِيمَةٍ لِبِئْرٍ) وحريم البئر في الموات هو نحو موقف النازح ومكان الدولاب، وكذا متردد البهيمة التي يتمشىٰ عليها، وهو مجراها إن احتيج، وكذا مواقف نحو البهيمة التي تقصد البئر لنحو الشرب. (وَمَمَرٍّ وَمَطْرَحِ تُرَابٍ وثَلْجٍ وَمَاءِ مِيزَابٍ لِدَارٍ) يعني: أن هذه المذكورات ونحوها حريم للدار في الموات. (وَمَا يُنَقِّصُ حَفْرُهُ مَاءَ قَنَاةٍ) يعني: ومن حريم آبار القناة في الموات ما لو حفر فيه نقص به ماؤها أو خيف عليه الانهيار، فهذا له حكم الحريم.

(وَلَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي مِلْكِهِ حَدَّادًا لَا يَضُرُّ بِجِدَارٍ) يعني: إذا كان لا يضر بجدار جاره: إما لقوة جدار الفاعل. أو لبعد الجدار. فإنه يجوز والحالة هذه. وإن كان يضر بالجدار فلا. (وَدَبَّاغًا) يعني: وله أن يجعل في ملكه دباغًا وإن تأذىٰ الجار بالرائحة. (وَيَتَحَجَّرُ مَا يُطِيقُ إِحْيَاءَهُ بِإِعْلَامٍ أَوْ إِقْطَاعِ إِمَامٍ أَوِ اسْتِيلَاءٍ عَلَىٰ مَا حَمَاهُ كُفَّارٌ) يعني: أن التحجر بأحد أمور: إما بإعلام علىٰ الأرض بنحو نصب أحجار عليها؛ الثاني: أن يقطع الإمام إنسانًا بقعة من الموات فيصير المقتطع كالمتحجر. الثالث: أن يستولي الغانمون علىٰ بقعة من أرض الكفار وفيها موات؛ فيصير الغانمون وأهل الخمس كالمتحجر لما هناك من الموات. (وَقُدِّمَ بِهِ) يعني: أن المتحجر أحق بما يحجر من غيره. (فَإِنْ أَهْمَلَ أَوْ طَالَ نُوزِعَ) يعني: أن المتحجر إذا لم

وَلَا يُبَاعُ مُتَحَجَّرٌ، وَحِمىً وَالٍ لِنَحْوِ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، وَنُقِضَ لِمَصْلَحَةٍ، وَلَا يَنْقُضُ النَّقِيعَ. وَجَازَ فِي شَارِعٍ جُلُوسٌ لِاسْتِرَاحَةٍ وَمُعَامَلَةٍ إِنِ اتَّسَعَ، وَسَابِقٌ إِلَيْهِ وَإِلَىٰ مَسْجِدٍ لِتَعْلِيمِ قُرْآنٍ وَعِلْمٍ أَحَقُّ وَإِنْ طَالَ مَا لَمْ يَتْرُكْ أَوْ يَغِبْ غَيْبَةً تَقْطَعُ أُلَّافَهُ، وَلِصَلَاةٍ فِيهَا وَإِلَىٰ رِبَاطٍ مَا لَمْ يَتْرُكْ أَوْ يُطِلْ غَيْبَةً،........

يجيء ولم يترك وطالت المدة وهناك محتاج لذلك قال الحاكم: إما أن تحيي أو تترك لغيرك، فإن استمهل أمهل ما يراه الحاكم. (وَلَا يُبَاعُ مُتَحَجَّرٌ) يعني: أنه لا يجوز لمن يحجر شيئًا من الموات أن يبيعه؛ لأنه لم يصر ملكه بل لو أحياه غيره ملكه. (وَحِمىً وَالٍ لِنَحْوِ نَعَمِ الصَّدَقَةِ) يعني: أنه يجوز لوالي الأمر أن يحمي بقعةً من الموات عن الإحياء لتكون لرعي نعم الصدقة والضوال ومال من يضعف عن الإبعاد في طلب النجعة وخيل المجاهدة ونحو ذلك، ويندب لوالي الأمر أيضًا أن ينصب علىٰ الحمىٰ قومًا يمنع أهل القوة عن الرعي فيه، فإن رعوا فيه لم يلزمهم غرم ولا تعزير، هكذا هو في «التمشية». (وَنُقِضَ لِمَصْلَحَةٍ) يعني: ويجوز لوالي الأمر نقض حماه، وكذا لغيره من بعده بشرط المصلحة. (وَلَا يَنْقُضُ النَّقِيعَ) بالنون وهو موضع حماه رسول الله ﷺ فلا يجوز نقضه بحال.

(وَجَازَ فِي شَارِعٍ جُلُوسٌ لِاسْتِرَاحَةٍ وَمُعَامَلَةٍ إِنِ اتَّسَعَ) يعني: بحيث لا يضر بالمارة. (وَسَابِقٌ إِلَيْهِ وَإِلَىٰ مَسْجِدٍ لِتَعْلِيمِ قُرْآنٍ وَعِلْمٍ أَحَقُّ وَإِنْ طَالَ مَا لَمْ يَتْرُكْ أَوْ يَغِبْ غَيْبَةً تَقْطَعُ أُلَّافَهُ) يعني: أنه من سبق إلىٰ شارع لجلوس استراحة أو معاملة أو سبق إلىٰ موضع من المسجد لتعليم القرآن والعلم، فهو أحق بذلك الموضع من غيره سواء طال مكثه فيه أو قصر، لكن لو فارقه تاركًا له أو غاب عنه غيبةً طويلةً ينقطع فيها معاملوه وقاصدوه والذين يألفونه فإنه ينقطع استحقاقه عن ذلك المكان، وهذا معنىٰ قوله في الأصل: ما لم يترك أو يغب غيبة ينقطع أُلَّافه. (وَلِصَلَاةٍ فِيهَا) يعني: من سبق إلىٰ موضع من المسجد يريد أن يصلي فيه، فهو أحق به من غيره ما لم يقم حتىٰ لو أقام فيه إلىٰ وقت صلاة أخرىٰ فله ذلك، فإن قام عنه، نظرت: فإن كان قام قبل أن تقام الصلاة لحاجة ثم رجع إلىٰ ذلك الموضع قبل أن تقام الصلاة كان أحق به من غيره، وإن لم يعد إلا بعد الفراغ منها فلا. (وَإِلَىٰ رِبَاطٍ مَا لَمْ يَتْرُكْ أَوْ يُطِلْ غَيْبَةً) يعني: ومن سبق إلىٰ رباط يسكنه فهو أحق به، فإن تركه أو طالت غيبته عنه بطل اختصاصه، هكذا أطلقه المصنف رحمه الله تعالى وقال

وَإِلَىٰ مَعْدِنٍ مُبَاحٍ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ مَا لَمْ يُطِلْ، وَيَسْتَقِي الأَعْلَىٰ مِنْ مَاءٍ مُبَاحٍ كَالعَادَةِ لَا حَادِثٌ ضَيِّقَ وَحَرُمَ مَنْعُهُ، وَمُلِكَ بِإِيعَاءٍ، وَإِنْ جَاءَا مَعًا وَضَاقَ أُقْرِعَ، وَقُدِّمَ بِبِئْرٍ حَفَرَهَا رِفْقًا حَتَّىٰ يَرْتَحِلَ، وَوَجَبَ بَذْلُ فَضْلِ بِئْرٍ لِمُسْتَقٍ، وَحَاجَةِ مَاشِيَةٍ وَثَمَّ مَرْعَىٰ، لَا لِزَرْعٍ. وَشِرْكَةُ نَهْرٍ بِحَسَبِ عَمَلٍ.

ابن الرفعة: هذا في الرباط المسبل للمقيمين، أما الرباط المسبل للمسافرين، فلا يجوز أن يقيم فيه أحد أكثر من ثلاثة أيام وأقره عليه السبكي وقال: إلا أن يكون لمصلحة النفقة فله المقام ما دامت المصلحة فيه، ونقله عن المتولي. (وَإِلَىٰ مَعْدِنٍ مُبَاحٍ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ مَا لَمْ يُطِلْ) يعني: أنه لو سبق إلىٰ معدن من المعادن المباحة، نظرت: فإن كان ضيقًا أخذ حاجته بلا إطالة، فإن أطال منع وإن كان المعدن لا يشتغل عنه أحد بأحد، فلكلٍّ أخذ ما شاء منه. (وَيَسْتَقِي الأَعْلَىٰ مِنْ مَاءٍ مُبَاحٍ كَالعَادَةِ) يعني: إذا كان الماء مباحًا كالأودية والعيون النابعة من موضع غير مملوك وكانت تحته أراضي الملاك، فإن كان مستحق السقي منهم هو الأعلىٰ فالأعلىٰ بقدر الحاجة؛ قال في «التمشية»: سواء كفاه بلوغ الماء إلىٰ الكعبين في أرضه أم كثر، فله ذلك ثم يرسله إلىٰ من تحته. (لَا حَادِثٌ ضَيِّقَ) يعني: لو أحدث إنسان إحياء أرض أعلىٰ من أراضي الأولين، وكان سقيه من هذا الماء يضيق علىٰ من هو أسبق منه إحياء، فالأولون أحق.

(وَحَرُمَ مَنْعُهُ) يعني: يريد أنه لا يجوز منع الماء المباح. (وَمُلِكَ بِإِيعَاءٍ) يعني: أنه من أخذ من الماء المباح شيئًا وجعله في إناء ملكه، وقيل: إن الماء لا يملك. (وَإِنْ جَاءَا مَعًا وَضَاقَ أُقْرِعَ) يعني: لو ورد اثنان إلىٰ الماء المباح وضاق عنهما، قدم السابق فإن جاءا معًا أقرع بينهما، فمن قرع قدم فإن كان أحدهما عطشانًا دون الآخر، قُدم العطشان بغير قرعة. (وَقُدِّمَ بِبِئْرٍ حَفَرَهَا رِفْقًا حَتَّىٰ يَرْتَحِلَ) يعني: أنه من حفر بئرًا في الموات لا لتملكها، بل ليرتفق بما فيها ما دام هناك، فهو أحق بها ما لم يرتحل، فإن ارتحل صارت مباحةً، وإن كانت لمصلحة المسلمين، فهو كأحدهم وإن حفرها للتملك فهي له. (وَوَجَبَ بَذْلُ فَضْلِ بِئْرٍ لِمُسْتَقٍ) يعني: أن من فضل له ماء في بئره وهو غير محتاج إليه، فإنه يجب بذله لحاجة من يسقيه سواء كان المستقي مارًّا أو مقيمًا. (وَحَاجَةِ مَاشِيَةٍ وَثَمَّ مَرْعَىٰ) يعني: لحديث: «من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته». (لَا لِزَرْعٍ) يعني: فلا يجب بذل فضل مائه لزرع غيره. (وَشِرْكَةُ نَهْرٍ بِحَسَبِ عَمَلٍ) يعني: لو اشترك جماعة في حفر بئر في موات ليتملك، فماؤها بينهم علىٰ قدر عملهم لا علىٰ الرءوس.

باب
في الوقف

صِحَّةُ وَقْفِ أَهْلِ تَبَرُّعٍ بِـ(وَقَفْتُ)، (حَبَّسْتُ)، (سَبَّلْتُ)، (تَصَدَّقْتُ صَدَقَةً مُحَرَّمَةً) أَوْ (مُؤَبَّدَةً) أَوْ (مَوْقُوفَةً) أَوْ (لَا تُبَاعُ) أَوْ (لا تُوهَبُ)، وَ(جَعَلْتُهُ مَسْجِدًا)؛ كَـ(حَرَّمْتُ)، (أَبَّدْتُ)، أَوْ (تَصَدَّقْتُ) إِنْ عَمَّ، وَإِلَّا فَنَوْعُ هِبَةٍ، فِي مِلْكٍ مُعَيَّنٍ يُنْقَلُ وَيُفِيدُ وَهُوَ بَاقٍ وَلَوْ مُؤَجَّرًا،

باب
في الوقف

(صِحَّةُ وَقْفِ أَهْلِ تَبَرُّعٍ) يحترز عن غير جائز التبرع، فإنه لا يصح منه الوقف. (بِوَقَفْتُ، حَبَّسْتُ، سَبَّلْتُ) يعني: أنه لا يصح الوقف إلا بالقول، وصريحه الوقف والتحبيس والتسبيل كما ذكره في الأصل. (تَصَدَّقْتُ صَدَقَةً مُحَرَّمَةً أَوْ مُؤَبَّدَةً أَوْ مَوْقُوفَةً أَوْ لَا تُبَاعُ أَوْ لا تُوهَبُ) يعني: وأما لفظ الصدقة فينظر فيه فإن قرنه بأحد هذه الألفاظ المذكورات في الأصل، صار صريحًا في الوقف وإلا فهو كناية. (وَجَعَلْتُهُ مَسْجِدًا) يعني: لو قال: جعلت هذه البقعة مسجدًا صارت وقفًا وثبت لها حكم المسجد بخلاف ما لو بنىٰ وصلَّىٰ فيها ولم يتلفظ، فإنها لا تصير بذلك مسجدًا. (كَحَرَّمْتُ، أَبَّدْتُ) يعني: أن الوقف يصح بالكناية مع نية الوقف ومن الكناية قوله: حرمت أبدت ونحو ذلك، فإن نوىٰ به الوقف صح، وإن لم ينو فلا.

(أَوْ تَصَدَّقْتُ إِنْ عَمَّ وَإِلَّا فَنَوْعُ هِبَةٍ) يعني: لو قال: تصدقت بهذه العين علىٰ فلان لم تصر وقفًا، سواء نوىٰ الوقف أم لم ينو وإن نوىٰ الوقف، نظرت: فإن عم مثل قوله: تصدقت بها علىٰ الفقراء والمساكين والمسلمين ونوىٰ الوقف والحالة هذه صح الوقف، وإن لم ينو لم يصح الوقف، وأما لو خص ولم يعم كقوله: تصدقت بهذه العين علىٰ فلانٍ لم تصر وقفًا سواء نوىٰ الوقف أو لم ينو بل هذا يكون نوعًا من أنواع الهبة. (فِي مِلْكٍ) يعني: لا يصح الوقف إلا في عين يملك الواقف رقبتها قبل الوقف سواء كان مشاعًا أو غير مشاع. (مُعَيَّنٍ) يعني: فلا يصح وقف أحد العبدين مبهمًا ونحو ذلك. (يُنْقَلُ) يعني: فلا يصح وقف ما لا يقبل نقل الملك كالمكاتب وأم الولد. (وَيُفِيدُ وَهُوَ بَاقٍ) يعني: لا يصح الوقف إلا فيما ينتفع به مع بقاء عينه كالدار والنخلة والعبد والبقرة والثياب ونحو ذلك، واحترز عما لا ينتفع به مع بقاء عينه كالطعام والدراهم ونحو ذلك، فإنه لا يصح فيه الوقف. (وَلَوْ مُؤَجَّرًا) يعني: فإنه

وَمُدبَّرًا، وَمُعَلَّقًا عِتْقُهُ بِصِفَةٍ وَبَطَلَ بِوُجُودِهَا، لَا نَفْسَهُ، وَمُكَاتَبًا، وَأُمَّ وَلَدٍ، عَلَىٰ أَهْلِ تَمَلُّكِهِ، لَا نَفْسِهِ، وَبَهِيمَةٍ، وَحَمْلٍ، وَمُرْتَدٍّ، وَحَرْبِيٍّ، وَالعَبْدِ نَفْسَهُ، وَمُطْلَقًا لِمَالِكِهِ، وَلا بِشَرْطِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ مَعَهُ وَيَنْتَفِعَ إِلَّا بِأَجْرِ نَظَرٍ، وَلَوْ وَقَفَ عَلَىٰ الفُقَرَاءِ فَافْتَقَرَ أَخَذَ، وَشُرِطَ قَبُولُ مُعَيَّنٍ،......

يصح وقف العين المستأجرة لا الموصىٰ بمنافعها أبدًا. (**وَمُدَبَّرًا وَمُعَلَّقًا عِتْقُهُ بِصِفَةٍ وَبَطَلَ بِوُجُودِهَا**) يعني: لو دبر عبده أو علق عتقه علىٰ صفة ثم وقفه قبل العتق صح الوقف فإذا مات السيد أو وجدت الصفة والعبد في حال الحياة، عتق وبطل الوقف. (**لَا نَفْسَهُ**) يعني: لو وقف الحر نفسه لم يصح الوقف؛ لأنه لا يملك نفسه. (**وَمُكَاتَبًا وَأُمَّ وَلَدٍ**) يعني: لو وقف مكاتبه وأم ولده لم يصح، وقد تقدم ذكره وهو ما احترز عنه بقوله: ينقل. (**عَلَىٰ أَهْلِ تَمَلُّكِهِ**) يعني: ويشترط في الموقوف عليه أن يكون أهلًا للتملك، فلا يصح علىٰ نحو بهيمة وحمل، واستثنىٰ الإمام الخيل المسبلة في الثغور، فإنه قال: يصح الوقف عليها كما تصح الوصية لها. (**لَا نَفْسِهِ**) يعني: لا يصح أن يقف علىٰ نفسه؛ لأنه لا يصح أن يتملك من نفسه لنفسه شيئًا هو يملكه قبل ذلك، لكن لو وقف عينًا علىٰ المسلمين، فإنه يجوز له أن ينتفع بها معهم. (**وَبَهِيمَةٍ وَحَمْلٍ**) هذا ما احترز عنه بقوله: علىٰ أهل تملكه، وقد تقدم ذكره. (**وَمُرْتَدٍّ وَحَرْبِيٍّ**) يعني: لا يصح الوقف عليهما؛ لأنهما يقتلان شرعًا ولا بقاء لهما. (**وَالعَبْدِ نَفْسِهِ وَمُطْلَقًا لِمَالِكِهِ**) يعني: لو وقف علىٰ العبد المملوك، نظرت: فإن قصد تمليك العبد منافع الوقف لم يصح، وإن أطلق صح وكان لسيده.

(**وَلا بِشَرْطِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ مَعَهُ وَيَنْتَفِعُ**) يعني: لو شرط الواقف أن يكون له شيء من منافع الموقوف التي لا يقتضيها إطلاقه لم يصح الوقف، وأما ما يقتضيه الوقف كما لو وقف مسجدًا علىٰ المسلمين وشرط أن يصلي معهم، فلا يمنع صحة الوقف؛ لأن للمسلم الانتفاع مما وقفه علىٰ المسلمين من غير شرط؛ لأن الصيغة تناولته. (**إِلَّا بِأَجْرِ نَظَرٍ**) فسره في «التمشية» بأنه لو شرط الواقف النظر لنفسه وشرط لذلك أجرةً جاز واستحقها وقال: إنه الأصح، ونقل ترجيحه عن النووي في «الروضة». (**وَلَوْ وَقَفَ عَلَىٰ الفُقَرَاءِ فَافْتَقَرَ أَخَذَ**) يعني: لأنه صار منهم فجاز له الانتفاع بالموقوف كواحد من الفقراء؛ لأن الصفة التي وقف علىٰ أهلها وهي الفقر وجدت فيه. (**وَشُرِطَ قَبُولُ مُعَيَّنٍ**) يعني: لو وقف علىٰ معين فإنه يشترط لصحته قبول الموقوف عليه متصلًا بالإيجاب كما في البيع والهبة، ذكره في «التمشية» واحترز بالمعين عما لو وقف علىٰ

وَصَارَ لِمَنْ بَعْدَهُ. وَبَطَلَ فِي جِهَةِ مَعْصِيَةٍ، وَمُعَلَّقًا، وَمُوقَّتًا، وبِشَرْطِ خِيَارٍ، وَرُجُوعٍ، وَمُنْقَطِعِ ابْتِدَاءٍ؛ فَيُصْرَفُ مُدَّةَ انْقِطَاعِ غَيْرِهِ لِلْأَقْرَبِ إِلَىٰ الوَاقِفِ؛.........

غير معين كالفقراء والعلماء والمسلمين، فإنه لا يشترط القبول. (وَصَارَ لِمَنْ بَعْدَهُ) يعني: لو وقف علىٰ زيد ثم علىٰ عمرو ثم علىٰ أولاده ما تناسلوا نظرت: فإن رد زيد ولم يقبل بطل الوقف في حق الكل وإن قبل صح في حقه، فإذا مات، نظرت في عمرو: فإن قبل صار الوقف له مدة حياته، وكذا إن لم يقبل وإن رد الوقف لم يستحق شيئًا. (وَبَطَلَ فِي جِهَةِ مَعْصِيَةٍ) يعني: كما لو وقف علىٰ عمارة الكنائس أو نحو ذلك أو علىٰ من يتهود أو يتنصر أو علىٰ من يقطع الطريق لم يصح الوقف في هذا كله، وفهم من تقييده البطلان بالوقف علىٰ جهة المعصية أنه يصح علىٰ كل جهة معروف وبر كالفقراء والمساجد والقناطر ووجوه الخير، وكذا يصح علىٰ كل جهة ليست بمعصية كالوقف علىٰ الأغنياء وكذا اليهود والنصارىٰ؛ لأن الصدقة علىٰ العاصي ليست بمعصية، واستحسن الرافعي جواز الوقف علىٰ الأغنياء دون اليهود والنصارىٰ والفساق؛ لأن فيه إعانة لهم علىٰ المعصية، هكذا نقله المصنف عنه ت في «التمشية».

(وَمُعَلَّقًا) يعني: مثل أن يقول: إذا جاء رمضان فقد وقفت عبدي فلانًا، أو فقد وقفت هذا العبد ونحو ذلك، فإنه لا يصح. (وَمُؤَقَّتًا) يعني: مثل أن يقول: وقفت هذا سنةً، فإنه لا يصح الوقف. (وبِشَرْطِ خِيَارٍ) يعني: لو شرط الخيار في الوقف لم يصح. (وَرُجُوعٍ) يعني: لو وقف بشرط أن له الرجوع في الوقف لم يصح. (وَمُنْقَطِعِ ابْتِدَاءٍ) يعني: إذا انقطع ابتداء الوقف لم يصح، وهذا مثل أن يقول: وقفت علىٰ من سيولد لي أو علىٰ هذه البهيمة ثم علىٰ زيد، فهو منقطع الابتداء؛ أي: بطل أوله فبطل آخره، واحترز بمنقطع الابتداء عن منقطع الوسط الآخر فإنه يصح، فمنقطع الوسط هو مثل أن يقول: وقفت هذه العين علىٰ زيد، ثم علىٰ هذه البهيمة ثم علىٰ الفقراء، فإنه يصح ويكون لزيد مدة حياته، فإذا مات صرفت منافع الموقوف إلىٰ أقرب الناس للواقف حتىٰ تموت البهيمة، فإذا ماتت البهيمة صرفت إلىٰ الفقراء، ومنقطع الآخر مثل أن يقول: وقفت هذه العين علىٰ زيد وسكت، فيكون لزيد مدة حياته، فإذا مات صرف إلىٰ أقرب الناس إلىٰ الواقف. (فَيُصْرَفُ مُدَّةَ انْقِطَاعِ غَيْرِهِ لِلْأَقْرَبِ إِلَىٰ الوَاقِفِ) يعني: فيصح منقطع غير الأول، ويصرف مدة انقطاع الوسط والآخر إلىٰ أقرب الناس كما ذكرناه.

كَأَنْ جُهِلَ أَهْلُهُ، وَلَغَا مَجْهُولٌ تَوَسَّط. وَ(عَلَىٰ هذَيْنِ ثُمَّ عَلَىٰ الفُقَرَاءِ) حَقُّ مَيِّتٍ لِبَاقٍ، وَتُبِعَ شَرْطُهُ فِي تَفْصِيلٍ، وَتَسْوِيَةٍ، وَمَنْعِ إِجَارَةٍ، وَفِي نَظَرٍ وَلَوْ فِي بَعْضٍ، فَإِنْ سَكَتَ أَوْ فَسَقَ نَاظِرٌ فَلِلْحَاكِمِ، وَإِنْ شَرَطَ لِنَفْسِهِ وَلَّىٰ وَعَزَلَ، وَشَرْطُهُ: عَدْلٌ كافٍ؛ فَيُعَمِّرُ، وَيُؤَجِّرُ، وَيَسْتَغِلُّ، وَيَصْرِفُ،...

(كَأَنْ جُهِلَ أَهْلُهُ) يعني: لو علمنا صحة الوقف وجهلنا من يصرف إليه، فيصرفه إلىٰ أقرب الناس إلىٰ الواقف. (وَلَغَا مَجْهُولٌ تَوَسَّط) يعني: إنما يصرف منافع الوقف في مدة انقطاع الوسط إلىٰ أقرب الناس إلىٰ الواقف إذا كان هذا الانقطاع يمكن معرفة انتهائه كما لو وقف علىٰ زيد ثم علىٰ بهيمةٍ معينةٍ ثم علىٰ الفقراء، فإنه يصرف مدة حياة البهيمة إلىٰ أقرب الناس إلىٰ الواقف، فإذا ماتت البهيمة صرف إلىٰ الفقراء، وأما لو كان المتوسط مجهولًا كما لو وقف علىٰ زيد ثم علىٰ رجل مجهول، ثم علىٰ الفقراء، فإنه يصرف بعد موت زيد إلىٰ الفقراء، ويلغىٰ ذلك المجهول؛ لأنا لا نعرف انتهاء مدة حياة المجهول، وهو معنىٰ قوله: ولغا مجهول توسط. (وَعَلَىٰ هذَيْنِ ثُمَّ عَلَىٰ الفُقَرَاءِ حَقُّ مَيِّتٍ لِبَاقٍ) يعني: كما لو قال: وقفت علىٰ زيد وعمرو ثم علىٰ الفقراء؛ فإن الوقف لزيد وعمرو مدة حياتهما، فإذا مات أحدهما بقي للآخر ولا يصرف إلىٰ الفقراء إلا بعد موتهما معًا.

(وَتُبِعَ شَرْطُهُ فِي تَفْضِيلٍ وَتَسْوِيَةٍ وَمَنْعِ إِجَارَةٍ) يعني: كما قال: وقفت علىٰ أولادي وأولادهم ما تناسلوا للذكر مثل حظ الأنثيين؛ أو للعالم مثل ما للجاهل أو كل أنثىٰ كذكر أو بشرط أن لا يؤجر فإنه يتبع ما شرطه الواقف. (وَفِي نَظَرٍ) يعني: لو شرط النظر حال الوقف لإنسان؛ كان له النظر ولا يملك الواقف عزله. (وَلَوْ فِي بَعْضٍ) يعني: لو شرط النظر لزيد في إجارة الوقف مثلًا وشرط أن قسمة الغلة إلىٰ نظر عمرو أو نحو ذلك، اتبع شرطه. (فَإِنْ سَكَتَ أَوْ فَسَقَ نَاظِرٌ فَلِلْحَاكِمِ) يعني: أن الوقف يحتاج إلىٰ ناظر، فإن شرطه الواقف حال الوقف لغيره اتبع شرطه، وليس له عزله وإن لم يشترطه لأحدٍ أو شرطه لإنسانٍ ففسق فالنظر في الحالين للحاكم. (فَإِنْ شَرَطَهُ لِنَفْسِهِ وَلَّىٰ وَعَزَلَ) يعني: لو شرط الواقف النظر لنفسه حال الوقف فهو له، ثم إن له أن يولي من يشاء بعد ذلك وله عزله. (وَشَرْطُهُ عَدْلٌ كافٍ) يعني: أنه يشترط في ناظر الوقف أن يكون عدلًا كافيًا لما يتولاه. (فَيُعَمِّرُ وَيُؤَجِّرُ وَيَسْتَغِلُّ وَيَصْرِفُ) يعني: أن هذه وظيفة الناظر ويقسم الغلة

وَلَهُ مَا شُرِطَ، وَ(الوَاوُ) لِلشَّرِكَةِ وَإِنْ زَادَ (مَا تَنَاسَلُوا)، وَمَعَ (الأَعْلَىٰ فَالأَعْلَىٰ)، وَ(الأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ)، وَ(الأَوَّلِ فَالأَولِ)، و(بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ).. لِلتَّرْتِيبِ؛ كَـ(ثُمَّ). ويَتَنَاوَلُ (ذُرِّيَّةٌ)، وَ(عَقِبٌ)، وَ(نَسْلٌ) حَافِدًا وَحَمْلًا، وَ(الْوَلَدُ) ابْنًا وَبِنْتًا وَخُنْثَىٰ، وَإِلَّا.. فَحَافِدًا، لَا حَمْلًا وَمَنْفِيًّا، وَ(البَنَاتُ وَالبَنُونَ) خُنْثَىٰ، لَا أَحَدُهُمَا.........................

بين الموقوف عليهم. (وَلَهُ مَا شُرِطَ) يعني: إذا شرط الواقف للناظر شيئًا من الوقف فهو له، كذا أطلقه المصنف ت هنا وفي الشرح، وقيده ابن الصلاح وغيره بما إذا لم يزد على أجرة المثل. (وَالوَاوُ لِلشَّرِكَةِ وَإِنْ زَادَ مَا تَنَاسَلُوا) يعني: كما لو قال: وقفت على زيد وعمرو وبكر اشترك فيه جميعهم، وكذا لو قال: وقفت على أولادي وأولادهم ما تناسلوا، فإنه يشترك فيه جميعهم. (وَمَعَ الأَعْلَىٰ فَالأَعْلَىٰ وَالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ وَالأَوَّلِ فَالأولِ وبَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ لِلتَّرْتِيبِ) يعني: أن هذه الألفاظ في الوقف تقتضي الترتيب في الوقف، فلو قال: أوقفت هذه الدار على ذريتي، الأعلى فالأعلى أو الأول فالأول أو الأقرب فالأقرب أو بطن بعد بطن، فإن هذه الصيغ تقتضي الترتيب، فلا ينتقل الوقف إلى درجة حتى ينقرض من فوقها من ذرية الواقف. (كَثُمَّ) يعني: أن العطف بثم يقتضي الترتيب، فلو قال: وقفت على أولادي ثم على أولادهم ثم على الفقراء، فإنهم يستحقونه على ما رتبهم الواقف فيأخذ الوقف أولاده، فإن انقرضوا صرف على أولادهم، فإن انقرضوا فالفقراء، وكذا لو قال: على زيد ثم عمرو ثم بكر ثم الفقراء، فهو لزيد مدة حياته ثم عمرو كذلك ثم بكر ثم الفقراء بعده، قال في «التمشية»: ولو قال: على أولادي ثم أولادهم وأولاد أولادهم، فإن ذلك يقتضي الترتيب في البطن الأول فقط.

(ويَتَنَاولُ ذُرِّيَّةٌ وَعَقِبٌ وَنَسْلٌ حَافِدًا وَحَمْلًا) يعني: لو وقف على ذرية فلان أو عقبه أو نسله دخل فيهم الحافد وهو ولد الولد، وكذا الحمل فيوقف نصيبه حتى ينفصل. (وَالْوَلَدُ ابْنًا وَبِنْتًا وَخُنْثَىٰ وَإِلَّا فَحَافِدًا) يعني: لو وقف على أولاده وأولاد فلان، دخل فيهم البنات والبنون والخناثى، ولا يدخل الحفدة في الوقف على الأولاد إلا إذا لم يكن للصلب ولد حال الوقف، فإنه يكون للحفدة إن كان هناك حفدة صيانة لكلام الواقف عن الإلغاء، وهو معنى قوله: وإلا فحافدًا. (لَا حَمْلًا وَمَنْفِيًّا) يعني: لا يدخل الحمل والمنفي باللعان في الوقف على الأولاد. (وَالبَنَاتُ وَالبَنُونَ خُنْثَىٰ لَا أَحَدُهُمَا) يعني: لو وقف على بنيه وبناته دخل الخنثى،

وَ(الْمَوَالِي) مُعْتِقًا وَعَتِيقًا، وَ(عَلَىٰ فُقَرَاءِ أَوْلَادِي) وَ(أَرَامِلِ بَنَاتِي).. أَخَذُوا وَمُنِعُوا بِوُجُودِ الشَّرْطِ وَعَدَمِهِ، وَيَشْتَرِكُ جُمَلٌ عُطِفَ بَعْضُهَا عَلَىٰ بَعْضٍ بِـ(وَاو): فِي وَصْفٍ تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ، وَاسْتِثْنَاءٌ إِنْ لَمْ يَتَخَلَّلْ كَلَامٌ طَوِيلٌ، وَالْوَقْفُ لَازِمٌ يَمْنَعُ تَصَرُّفًا نَافَاهُ، وَالْمَسْجِدُ حُرٌّ،.........

بخلاف ما لو وقف على البنات فقط أو على البنين فقط، فإنه لا يدخل الخنثى وإليه الإشارة بقوله: لا أحدهما. (وَالْمَوَالِي مُعْتِقًا وَعَتِيقًا) يعني: لو وقف على مواليه فهم المعتق والعتيق، فإذا وجد أحدهما فقط فهو له، وإن وجدا معًا أخذاه معًا. (وَعَلَىٰ فُقَرَاءِ أَوْلَادِي وَأَرَامِلِ بَنَاتِي أَخَذُوا وَمُنِعُوا بِوُجُودِ الشَّرْطِ وَعَدَمِهِ) يعني: لو وقف على فقراء أولاده فإن الفقراء يأخذون الموقوف ويمنعون الأغنياء عنه، ولو وقف على أرامل بناته استحقته كل أرملةٍ منهن، وهي التي لا زوج لها، ومنعت المزوجة عنه والرجعية.

(وَيَشْتَرِكُ جُمَلٌ عُطِفَ بَعْضُهَا عَلَىٰ بَعْضٍ بِوَاوٍ فِي وَصْفٍ تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ) يعني: لو قال: وقفت هذه على محتاجي أولادي وأولادهم ما تناسلوا، فإنه يكون للمحتاجين فقط من أولاده وأولادهم ما تناسلوا؛ لأن الصفة تناولت الجميع هذا مثال الوصف المتقدم، ومثال المتأخر أن يقول: وقفت هذا على أولادي وأولادهم ما تناسلوا المحتاجين منهم، فإنه يأخذه المحتاج فقط. (واسْتِثْنَاءٌ) يعني: وتشترط الجمل المعطوفة بالواو في الاستثناء مثل قوله: وقفت هذا على أولادي وأولادهم ما تناسلوا إلا من فسق منهم، فلا حق للفاسق منهم والحالة هذه، سواء كان من أولاد الواقف أو من أولاد أولاده وإن سفلوا. (إِنْ لَمْ يَتَخَلَّلْ كَلَامٌ طَوِيلٌ) يعني: إنما تشترك الجمل المعطوف بعضها على بعض في الوصف والاستثناء إذا لم يتخلل بينها وبين الاستثناء أو الوصف كلام طويل، ومثَّل في «التمشية» بطول الكلام بما إذا قال: وقفت هذا على أولادي على أن من مات منهم فنصيبه بين أولاده وإن لم يعقب؛ يعني: ولدًا فنصيبه لإخوته، وإذا انقرضوا فهو مصروف إلى أقاربي، فإن الصفة إنما تختص بما تليه هكذا هو في «التمشية»، واحترز بقوله: بواو عما لو عطفت بعض الجمل على بعضها بثم، فإنها لا تشترك بالوصف والاستثناء. (وَالْوَقْفُ لَازِمٌ) يعني: أن حكم الوقف اللزوم؛ فلا ينقض سواء حكم بصحته حاكم أم لا. (يَمْنَعُ تَصَرُّفًا نَافَاهُ) يعني: فلا يجوز أن يتصرف في الوقف بما ينافي مقتضاه كالبيع والهبة والعتق. (وَالْمَسْجِدُ حُرٌّ) يعني: فلا يملك منه عين ولا

وَالوَقْفُ مِلْكٌ للهِ تَعَالَىٰ، نَفَقَتُهُ فِي كَسْبِهِ، ثُمَّ بَيْتِ المَالِ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ، وَلِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ -لَا لِنَفعِ خَاصٍّ- رَيْعٌ؛ كَوَلَدٍ حَادِثٍ وَمَهْرٍ، لَا وَطْءٌ، وَيُزَوِّجُهَا قَاضٍ بِإِذْنِهِ لَا مِنْهُ. وَإِنِ انْدَرَسَ شَرْطُ وَاقِفٍ، سُوِّيَ، وَيُشْتَرَىٰ بِبَدَلِ عَبْدٍ مِثْلُهُ، ثُمَّ شِقْصٌ، وَيُوقَفُ، وَيُنْتَفَعُ بِجَافِّ شَجَرِهِ.

منفعة. (وَالوَقْفُ مِلْكٌ للهِ تَعَالَىٰ) يعني: أن الوقف ينفك عن اختصاص الآدميين. (نَفَقَتُهُ فِي كَسْبِهِ ثُمَّ بَيْتِ المَالِ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ) يعني: أنك تنظر في نفقة الموقوف، فإن شرط لها الواقف جهة أنفق منها، وإن لم يشترط أنفق عليه من كسبه، فإن لم يكن مكتسبًا فمن بيت المال. (وَلِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ لَا لِنَفْعِ خَاصٍّ رَيْعٌ كَوَلَدٍ حَادِثٍ وَمَهْرٍ) يعني: أن فوائد الموقوف ملك للموقوف عليه كأجرة العبد وكسبه وثمرة النخلة وولد البهيمة الحادثات بعد الوقف، فإن وقفها حاملة محملها ذلك موقوف كالأم، وهذا إذا لم يكن الوقف لنفع خاصٍّ؛ فأما لو وقف لنفع خاص كما لو وقف عبدًا علىٰ شخص ليغسل ثيابه فقط أو دابة ليركبها في حوائجه فقط، فليس له إلا ذلك النفع، وباقي المنافع للواقف، وهذا معنىٰ قوله: لا لنفع خاص. (لَا وَطْءٌ) يعني: ليس للموقوف عليه وطء الجارية الموقوفة ولا نكاحها.

(وَيُزَوِّجُهَا قَاضٍ بِإِذْنِهِ لَا مِنْهُ) يعني: أن الذي يزوج الجارية الموقوفة هو الحاكم، ويشترط أن يأذن له الموقوف عليه، لكن لا يحل للموقوف عليه أن يتزوجها. (وَإِنِ انْدَرَسَ شَرْطُ وَاقِفٍ سُوِّيَ) يعني: لو علمنا الموقوف عليهم وجهلنا هل شرط الواقف التسوية بينهم أو شرط التفضيل بعضهم علىٰ بعض؟ فإنَّا نسوي، قال شيخنا الولي ابن الصديق: إذا كان في يديهما أو لم يكن لهم يد، فأما إذا كان في يد أحدهم واختلفوا، فالقول قول ذي اليد مع يمينه، قال: وحكىٰ الرافعي عن بعض المتأخرين أن الوجه التوقف. انتهىٰ. (وَيُشْتَرَىٰ بِبَدَلِ عَبْدٍ مِثْلُهُ) يعني: لو أتلف العبد الموقوف أو عضو منه بجناية، فإن الحاكم يشتري بما وجب من بدل التالف عبدًا، ثم يقفه ليكون مثل الأول. (ثُمَّ شِقْصٌ) يعني: لو فضل من بدل العبد شيء اشترىٰ به شقصًا من آخر، وكذا لو لم يف بقيمة عبد، فإنه يشتري به شقصًا من عبد. (وَيُوقَفُ) يعني: أن ما أخذه من بدل التالف من عبد أو شقص، فإن الحاكم يوقفه علىٰ ما ذكرناه. (وَيُنْتَفَعُ بِجَافِّ شَجَرِهِ) يعني: لو جفت الشجرة الموقوفة، فإن الموقوف عليه ينتفع بها ما أمكن ولو بأن يجعلها بابًا إن لم يمكن الانتفاع بها خشبة، فإن لم يكن الانتفاع أبدًا

وَبِيعَ لِمَصْلَحَةِ مَسْجِدٍ حَصِيرٌ بَلِي وَدَارُهُ، وَبِإِشْرَافٍ إِنْ وُقِفَتْ؛ كَجِذْعِهِ، لَا هُوَ.

صارت ملكًا للموقوف عليه. (وَبِيعَ لِمَصْلَحَةِ مَسْجِدٍ حَصِيرٌ بَلِي) فسَّره في «التمشية» بأنها بيع حصير المسجد لمصلحة المسجد إذا بليت وذهب جمالها، والأولىٰ أن يؤخذ بها حصير إن أمكن، هكذا هو في «التمشية». (وَدَارُهُ وَبِإِشْرَافٍ إِنْ وُقِفَتْ) يعني: إذا كان للمسجد دار أو نحوها غير موقوفة، فإنه يجوز بيعها لمصلحة المسجد، وأما الموقوف عليه فلا يجوز بيعها إلا إذا خربت أو أشرفت علىٰ الخراب وكانت المصلحة في بيعها، وهو معنىٰ قوله: وبإشراف إن وقفت. (كَجِذْعِهِ) فسَّره في «التمشية» بأنها إذا انكسرت جذوع المسجد أو أشرفت علىٰ الانكسار وكانت المصلحة في بيعها بيعت، وإن أمكن جعلها ألواحًا وأبوابًا فعل بالمصلحة هكذا هو في «التمشية». (لَا هُوَ) يعني: وأما المسجد فلا يباع بحال.

باب
في الهبة

الهِبَةُ: تَمْلِيكُ مَا يُبَاعُ وَحَبَّتَيْ بُرٍّ -لَا مَوْصُوفٍ فِي ذِمَّةٍ- بِلَا عِوَضٍ، بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ مُتَّصِلٍ، وَإِنْ وَقَّتَ بِعُمْرِ مُتَّهِبٍ لَا غَيْرِهِ؛ كَـ(وَهَبْتُ لَكَ عُمْرَكَ)، أَوْ (أَعْمَرْتُكَ إِيَّاهُ)، أَوْ (أَرْقَبْتُكَهُ) صَحَّ وَإِنْ شَرَطَ عَوْدَهُ إِلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ إِلَىٰ وَارِثِهِ، وَلَا يَعُودُ............

باب
في الهبة

(الهِبَةُ تَمْلِيكُ مَا يُبَاعُ) يعني: فما لا يصح بيعه لا تصح هبته. (وَحَبَّتَيْ بُرٍّ) يعني: فإنه يصح هبتهما ونحوهما مع أنه لا يصح بيعهما، وكذا هبة الثمار قبل بدو الصلاح والزرع مع أنه لا يصح بيعهما قبل اشتداد حبهما من غير شرط القطع فيهما فيصح في جميع ذلك، وقد سبق في مواضع أنه يصح في أشياء مع جهالتها كالثمار المختلطة الحادثة بعد بيع الأولىٰ علىٰ رؤوس الأشجار وكذا الحجارة المدفونة في الأرض المبيعة ونحو ذلك، فهذه صحت هبتها ولا يصح بيعها. (لَا مَوْصُوفٍ فِي ذِمَّةٍ) يعني: ولا يصح هبة موصوف في الذمة مع أنه يصح بيعه. (بِلَا عِوَضٍ) يعني: أنه الهبة هي التمليك بلا عوض. (بِإِيجَابٍ) يعني: من الواهب. (وَقَبُولٍ) يعني: من المتهب. (مُتَّصِلٍ) يعني: يشترط لصحة القبول أن يتصل بالإيجاب كما قلنا في البيع ونحوه.

(وَإِنْ وَقَّتَ بِعُمْرِ مُتَّهِبٍ) يعني: كما لو قال: وهبت هذا عمرك ثم قبل المتهب، كان ذلك هبةً صحيحةً ويكون للمتهب ولوارثه من بعده. (لَا غَيْرِهِ) يعني: لو وقت بعمر غير المتهب، كما لو قال: وهبت لك هذا، عمر زيد أو عمري لم يصح. (كَوَهَبْتُ لَكَ عُمْرَكَ أَوْ أَعْمَرْتُكَ إِيَّاهُ أَوْ أَرْقَبْتُكَهُ صَحَّ وَإِنْ شَرَطَ عَوْدَهُ إِلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ إِلَىٰ وَارِثِهِ وَلَا يَعُودُ) يعني: أن هذه صيغ إيجاب للهبة صحيحة تصح الهبة بها، ويكون حكمها حكم الهبة المطلقة، وسواء شرط الواهب عود العين الموهوبة إليه أو إلىٰ وارثه بعد موت المتهب أم لا، فإنها تصح الهبة ولا تعود، وهو معنىٰ قوله: وإن شرط عوده إليه أو إلىٰ وارثه ولا تعود، وهو معنىٰ قوله: وهبت لك عمرك أو أعمرتك إياه؛ أي: إذا مات المتهب، عادت إلىٰ الواهب أو إلىٰ وارث الواهب إن لم يكن الواهب حيًا حينئذٍ، ومعنىٰ قوله: أرقبتكه؛ أي: إذا مت قبلي عاد إلي وإذا مت قبلك استقر

لَا (بِعْتُ بِلَا ثَمَنٍ) وَلَا بِتَعْلِيقٍ، وَهِبَةُ دَيْنٍ لِمَدِينٍ إِبْرَاءٌ، وَإِنَّمَا تُمْلَكُ هِبَةٌ بِقَبْضٍ وَلَوْ وَارِثًا مِنْ مِثْلِهِ، وَكَفَىٰ فِي هَدِيَّةٍ -وَهِيَ مَا يُنْقَلُ إِكْرَامًا- بَذْلٌ وَقَبْضٌ؛ كَصَدَقَةٍ لِلَّهِ، وَلَا ثَوَابَ وَلَوْ لِأَعْلَىٰ، وَلِأَصْلٍ وَهَبَ لِفَرْعٍ رُجُوعٌ بِزَائِدٍ اتَّصَلَ وَإِنْ غَرَسَ،.........

لك فيكون كل واحدٍ منهما يرتقب موت صاحبه، فكل هذه الرقبىٰ والعمرىٰ هبة صحيحة، حكمها حكم الهبة المطلقة تصح ولا تعود، سواء مات المتهب أو لا أو بعد موت الواهب.

(لَا بِعْتُ بِلَا ثَمَنٍ) يعني: لو قال: بعتك هذه العين بلا ثمن، لم ينعقد هبةً ولا بيعًا. (وَلَا بِتَعْلِيقٍ) يعني: مثل أن يقول: إذا جاء رمضان فقد وهبتك هذه العين، فإن هذه الهبة لا تصح. (وَهِبَةُ دَيْنٍ لِمَدِينٍ إِبْرَاءٌ) يعني: فلا يحتاج إلىٰ قبول علىٰ المذهب، ولا تصح هبته لغير المديون وهو مفهوم من قوله: تمليك ما يباع؛ لأنه لا يجوز بيع الدين من غير هو عليه. (وَإِنَّمَا تُمْلَكُ هِبَةٌ بِقَبْضٍ) يعني: إنما يملكها المتهب بالقبض، ويشترط مع ذلك أن يأذن له الواهب في القبض، وقد ذكره المصنف في الرهن. (وَلَوْ وَارِثًا مِنْ مِثْلِهِ) يعني: لو مات الواهب والمتهب بعد العقد وقبل القبض لم تبطل الهبة، بل يكون لوارثهما الخيار بين القبض وعدمه، فإن جرىٰ قبض صحيح من وارث المتهب بإذن وارث الواهب لزمت الهبة، وإلا فلا.

(وَكَفَىٰ فِي هَدِيَّةٍ -وَهِيَ مَا يُنْقَلُ إِكْرَامًا- بَذْلٌ وَقَبْضٌ كَصَدَقَةٍ لِلَّهِ) يعني: أن الهدية والصدقة يملكان بالبعث من هذا والقبض من ذلك، ولا يشترط فيهما الإيجاب والقبول والهدية، وهي ما ينقله المهدي إلىٰ مكان المهدىٰ إليه إكرامًا له، وأما الصدقة فهي ما يبذله المتصدق لله وابتغاء ثواب الآخرة، والهدية والصدقة نوعان من الهبة. (وَلَا ثَوَابَ وَلَوْ لِأَعْلَىٰ) يعني: أنه لا يجب للواهب علىٰ المتهب عوض عن الموهوب، سواء كان المتهب مثل الواهب في سعة المال أو أقل منه مالًا أو أكثر. (وَلِأَصْلٍ وَهَبَ لِفَرْعٍ رُجُوعٌ) يعني: أن الهبة المقبوضة بإذن الواهب لازمة لا رجوع فيها إلا للأصول إذا وهبوا لأحد من فروعهم، فإن لهم الرجوع سواء كان الأصل ذكرًا أو أنثىٰ، وسواء كان من جهة الأب أو من جهة الأم، وسواء كان أعلىٰ أو أدنىٰ، وسواء كان المتهب ذكرًا أو أنثىٰ صغيرًا أو كبيرًا. (بِزَائِدٍ اتَّصَلَ) يعني: ومتىٰ رجع الأصل بالعين الموهوبة وقد زادت في يد الفرع زيادة متصلة فاز بها الأصل بخلاف الزيادة المنفصلة الحادثة عند الفرع، فإنها تكون للفرع، ومنها الحمل الحادث عند الفرع. (وَإِنْ غَرَسَ) يعني:

وَدبَّرَ، وَأَجَّرَ، وَزَوَّجَ، وَتَخَلَّلَ عَصِيرٌ؛ كَبَائِع فَسَخَ، لَا إِنْ تَفَرَّخَ، أَوْ نَبَتَ، أَوْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ، أَوْ كاتَبَهُ وَلَمْ يَنْفكَّ، أَوْ زَالَ مِلْكُهُ وَإِنْ عَادَ بِـ(رَجَعْتُ)، (نَقَضْتُ)، وَنَحْوِهِ، وَإِنْ أَسْقَطَ الرُّجُوعَ، لَا بِتَصَرُّفٍ وَوَطْءٍ.

لو وهب الأصل لفرعه أرضًا فغرس فيها أو بنىٰ ثم رجع الأصل، جاز الرجوع في الأرض، ويكون حكم هذا البناء والغراس حكمهما في الأرض المستعارة لهما إذا رجع المعير. (وَدبَّرَ، وَأَجَّرَ، وَزَوَّجَ، وَتَخَلَّلَ عَصِيرٌ) يعني: لو وهب الأصل لفرعه جارية قد دبرها الفرع أو أجَّرها أو زوَّجها، أو عصيرًا فتخمر ثم تخلل فللأصل الرجوع في هذه الأحوال، وتبطل الإجارة والنكاح. (كَبَائِعٍ فَسَخَ) يعني: لعل مراده إذا فسخ البائع البيع لنحو عيب الثمن، فإنه يرجع إلىٰ عين مبيعه، وإن كان المشتري قد أجَّره أو زوَّجها، فلا تبطل الإجارة والنكاح، وللبائع في مسألة الإجارة أجرة المثل لما بقي من مدة الإجارة، وإن كان البائع قد غرس في الأرض المبيعة وحكم بناء المشتري وغراسه حكم بناء المستعير وغراسه في الأرض المستعارة لهما بعد رجوع المعير. (لَا إِنْ تَفَرَّخَ أَوْ نَبَتَ) يعني: لو كان الموهوب بيضًا فتفرخ في ملك الفرع، أو بذرًا فبذره الفرع فنبت في ملكه فلا رجوع للأصل في الحالين. (أَوْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ أَوْ كاتَبَهُ وَلَمْ يَنْفَكَّ) يعني: لو كان الموهوب عبدًا مثلًا فرهنه الفرع أو كاتبه أو جنىٰ جنايةً تتعلق برقبته، فلا رجوع للأصل في الحالين، ثم ينظر: فإن انفسخت الكتابة أو انفك الرهن أو برئ الجاني عن أرش الجناية ثبت للأصل الرجوع وإلا فلا. (أَوْ زَالَ مِلْكُهُ وَإِنْ عَادَ) يعني: لو زال ملك الفرع عن الموهوب، فلا رجوع للأصل سواء عاد ملك الفرع بعد زواله أم لا. (بِرَجَعْتُ نَقَضْتُ وَنَحْوِهِ) يعني: لا بد من لفظ الرجوع، وهو كقوله: رجعت في الموهوب أو نقضت الهبة. (وَإِنْ أَسْقَطَ الرُّجُوعَ) يعني: أن الأصل لو قال: أسقطت الرجوع، فإن رجوعه لا يسقط بذلك، بل له الرجوع بعده. (لَا بِتَصَرُّفٍ وَوَطْءٍ) يعني: لو تصرف الأصل في الموهوب بنحو بيع أو هبة أو وطء الجارية الموهوبة من غير لفظ رجوع، فليس برجوع.

باب

في اللقطة

لِحُرٍّ وَمُبَعَّضٍ وَمُكاتَبٍ لَقْطُ ضَائِعٍ -لَا مُمَيِّزٍ بِأَمْنٍ، وَنُدِبَ إِنْ وَثِقَ بِدِينِهِ- لِحِفْظٍ، وَبِسُقُوطٍ وَغَفْلَةٍ فِيمَا لَمْ تَحُزْهُ يَدٌ وَثَمَّ مُسْلِمُونَ لِتَمَلُّكٍ؛ كَدَفِينٍ إِسْلَامِيٍّ،...............

باب

في اللقطة

(لِحُرٍّ وَمُبَعَّضٍ وَمُكاتَبٍ لَقْطُ) يعني: دخل في هذه العبارة المسلم والكافر والعدل والفاسق والصبي والبالغ والذكر والأنثىٰ، فإن هؤلاء كلهم يصح منهم التقاط اللقطة، واحترز بالمبعض عمن كله رقيق، فإنه ليس له الالتقاط بغير إذن سيده، فإن أذن له سيده، فالسيد هو الملتقط. (ضَائِعٍ) سواء كان مالًا أو غيره مما يُقتنىٰ كالكلب وجلد الميتة قبل الدباغ، وسواء ضاع بسقوطٍ أو غفلةٍ أو ألقته في دارك ريح أو طرحه هارب في جحرك أو وجد في حرم مكة أو في موات أو مملوك، فإنه يجوز التقاط هذا كله للتملك. (لَا مُمَيِّزٍ بِأَمْنٍ) يعني: مَن كان رقيقًا ضائعًا، نظرت، فإن كان مميزًا والوقت وقت أمن لم يجز لقطه لتملك ولا لحفظ، وإن كان غير مميز أو مميزًا والوقت وقت خوف لا يؤمن عليه فيه، فله لقطه للحفظ مطلقًا، وكذا للتملك إلا أن تكون أمة غير مَحْرَم للملتقط.

(وَنُدِبَ إِنْ وَثِقَ بِدِينِهِ) يعني: ويستحب لمن وثق بدين نفسه وبأمانته أن يلتقط الضالة للحفظ علىٰ صاحبها. (لِحِفْظٍ) هذا متعلق بالمسائل من أول الباب إلىٰ ها هنا. (وَبِسُقُوطٍ وَغَفْلَةٍ فِيمَا لَمْ تَحُزْهُ يَدٌ وَثَمَّ مُسْلِمُونَ لِتَمَلُّكٍ) يعني: ثم إن كان ضياع الضالة بسقوطٍ وغفلةٍ من المالك، نظرت: فإن كان في موات دار الإسلام أو شوارعه، جاز التقاطه للتملك إلا ما استثناه في الأصل، وسيأتي بيانه قريبًا إن شاء الله، وكذا لو وجده في دار الحرب وثَمَّ مسلمون، فإنه يجوز التقاطه للتملك، واحترز بقوله: وثَمَّ مسلمون، عما لو وجده في دار الحرب ولا مسلم فيه، فإنه يكون غنيمةً يخمس، واحترز بقوله: فيما لم تحزه يد عما لو وجد الضالة في ملك أو موقوف، فإنه لا يجوز أخذها للتملك، بل هي لصاحب اليد من مالك، أو مستأجر أو مستعير إن ادعاها، فإن لم يدعها فلمن انتقلت إليه المنفعة منه إذا ادعاها وأمكن، وهكذا حتىٰ ينتهي إلىٰ المحيي. (كَدَفِينٍ إِسْلَامِيٍّ) يعني: ما وجده

أَوِ اخْتِصَاصٍ بِنَحْوِ كَلْبٍ، لا بِالْحَرَمِ، وَأَمَةٍ تَحِلُّ لَهُ، وَمُمْتَنِعٍ مِنْ صِغَارِ سِبَاعٍ بِمَفَازَةٍ آمِنَةٍ، وَمَا قَارَنَ لَقْطَهُ قَصْدُ خِيَانَةٍ، بَعْدَ تَعْرِيفِ مَا يُقْصَدُ، وَوَجَبَ وَإِنْ حَفِظَ وَأَكَلَ، وَنُدِبَ بِأَوْصَافٍ كَإِشْهَادٍ بِهَا؛ فَقَلِيلٌ بِقَدْرِهِ،........................

الملتقط مدفونًا في موات أو ملك أحياء وهو من دفين الإسلام، فهو لقطة يجوز أخذه للتملك، فإن وجد في أرض تحوزها يد، فعلىٰ ما تقدم في الضالة. (أَوِ اخْتِصَاصٍ بِنَحْوِ كَلْبٍ) يعني: ويجوز التقاط غير المتمول فيما يحل اقتناؤه للاختصاص به كجلد الميتة حيث يجوز التقاط المتمول للتملك وكذا الكلب يجوز التقاطه للاختصاص حيث يجوز التقاط الممتنع من صغار السباع. (لا بِالْحَرَمِ) يعني: فلا يجوز التقاط لقطة الحرم للتملك، ويجوز للحفظ. (وَأَمَةٍ تَحِلُّ لَهُ) يعني: أن الأمة التي ليست مَحرمًا للملتقط، فلا يجوز له التقاطها للتملك، ويجوز للحفظ. (وَمُمْتَنِعٍ مِنْ صِغَارِ سِبَاعٍ بِمَفَازَةٍ آمِنَةٍ) يعني: وأما ضالة الحيوان، فإنك تنظر فيها، فإن كانت بمفازة آمنة وهي مما يمتنع من صغار السباع كالإبل والحمام ونحوها لم يجز التقاطها للتملك، ويجوز للحفظ، وإن كانت لا تمتنع من صغار السباع أو كانت تمتنع ولكن كانت في نحو القرىٰ والبلدان، أو كانت في مفازة غير آمنة جاز التقاطها للتملك في هذه الأحوال.

(وَمَا قَارَنَ لَقْطَهُ قَصْدُ خِيَانَةٍ) يعني: إنما يجوز تملك اللقطة بعد التعريف إذا لم يقترن بلقطها قصد الخيانة، وأما لو لقطها بقصد الخيانة صار غاصبًا، ولم يجز له أن يتملكها بالتعريف، واحترز بقوله: قارن عما لو أخذها للحفظ أو ليعرفها ثم يتملكها ثم طرأ منه قصد خيانة بعد ذلك، فإنه لا يصير خائنًا، وكذا لو لقطها بلا قصد له تملكها بعد التعريف في المسألتين. (بَعْدَ تَعْرِيفِ مَا يُقْصَدُ) يعني: ثم ينظر فإنه كانت اللقطة مما يقصد نفعه، فإنه لا يجوز تملكها إلا بعد التعريف كما سيأتي. (وَوَجَبَ وَإِنْ حَفِظَ وَأَكَلَ) يعني: ويجب تعريف اللقطة سواء أخذها الملتقط للحفظ أو للتملك، وحيث قلنا له: كل اللقطة في الحال كما سيأتي، فإنه يجب التعريف بعد الأكل وإليه الإشارة بقوله: وإن حفظ. (وَنُدِبَ بِأَوْصَافٍ كَإِشْهَادٍ بِهَا) يعني: أنه يستحب الإشهاد علىٰ نفسه باللقطة، ويستحب أن يذكر للشهود بعض أوصافها وهي التي يذكرها عند التعريف. (فَقَلِيلٌ بِقَدْرِهِ) يعني: أنه يجب تعريف القليل ولكن لا تجب سنة، بل قدرًا يظن أن فاقدها يعرض عنه فيه، والقليل هو ما يغلب علىٰ الظن أن فاقده لا يكثر

وَكَثِيرٌ سَنَةً وَإِن تَفَرَّقَتْ، وَيُعَرِّفُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَرَّةً، ثُمَّ كُلَّ أُسْبُوعٍ، ثُمَّ كُلَّ شَهْرٍ، فِي بَلَدِهِ، أَوْ بَلَدٍ وَنَحْوِهِ إِنْ وَجَدَهُ بِصَحْرَاءَ، وَمُؤْنَتُهُ عَلَىٰ مُتَمَلِّكٍ، وَبَاعَ حَيَوَانًا، وَمَا يَفْسُدُ بِحَاكِمٍ وُجِدَ، أَوْ تَمَلَّكَ وَأَكَلَ، لَا حَيَوَانًا بِبَلَدٍ، وَلِغِبْطَةٍ بَاعَ مَا يَجِفُّ، وَهُوَ وَثَمَنُهُ قَبْلَ تَمَلُّكٍ أَمَانَةٌ،............

أسفه عليه، ولا يطول طلبه له غالبًا، والكثير ضد ذلك، فيعرف القليل علىٰ قدر ما يطلب مثله. (وَكَثِيرٌ سَنَةً) يعني: ويجب تعريف الكثير سنة. (وَإِن تَفَرَّقَتْ) يعني: أنه لا يشترط أن تكون سنة التعريف متوالية، بل لو عرف من كل سنة ثلثها أو ربعها أو جزءًا منها حتىٰ اجتمعت مدة التعريف سنة؛ كفىٰ ذلك وأجزأ عن السنة المتوالية. (وَيُعَرِّفُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَرَّةً، ثُمَّ كُلَّ أُسْبُوعٍ، ثُمَّ كُلَّ شَهْرٍ) يعني: يقسم السنة أرباعًا، فيعرف فيها علىٰ هذه الصفة. (فِي بَلَدِهِ) يعني: ويكون التعريف في بلد اللقطة ويكثر منه في مجامع الناس كالأسواق وخارج أبواب المساجد ونحوها، ويكره أن يعرف في المسجد أو ينشد فيه ضالة، قال في «التمشية»: ونقل الرافعي عن الشاشي أن الأصح إباحة التعريف في المسجد الحرام، بخلاف غيره من المساجد، هذا لفظ «التمشية» بحروفه. (أَوْ بَلَدٍ وَنَحْوِهِ إِنْ وَجَدَهُ بِصَحْرَاءَ) يعني: لو لقط من الصحراء الخالية عن الناس لم يفد التعريف فيها فيعرف حيث يفيد التعريف كالبلد والقافلة ونحو ذلك. (وَمُؤْنَتُهُ عَلَىٰ مُتَمَلِّكٍ) يعني: وإذا قصد الملتقط التملك فمؤنة التعريف عليه، سواء تملك اللقطة أو جاء مالكها قبل أن يتملكها الملتقط، فلو قصد الحفظ فهو متبرع بالتعريف.

(وَبَاعَ حَيَوَانًا وَمَا يَفْسُدُ بِحَاكِمٍ وُجِدَ أَوْ تَمَلَّكَ وَأَكَلَ، لَا حَيَوَانًا بِبَلَدٍ) يعني: إن كانت اللقطة حيوانًا حيث جوزنا التقاط الحيوان للتملك أو لم يكن حيوانًا ولكن كان مما يفسد كالهريسة ونحو الموز، فالملتقط بالخيار: فإن شاء باعها بإذن الحاكم إن قدر علىٰ إذنه، فإن لم يجد الحاكم جاز، وإن شاء أكل الذي يفسد، وكذا لقطة الحيوان الجائز لقطه إن وجد بغير البلد، ثم إنه يجب عليه تعريف هذه اللقطة في الحالين، وأما الحيوان الملتقط من البلد فليس له أكله، وإليه الإشارة بقوله: لا حيوانًا ببلد. (وَلِغِبْطَةٍ بَاعَ مَا يَجِفُّ) يعني: لو التقط الرطب مما يمكن تجفيفه، نظرت: فإن كانت الغبطة في تجفيفه وجب تجفيفه، ويؤدي منه مؤنة التجفيف بإذن الحاكم، وإن كانت الغبطة في بيعه رطبًا، رفع إلىٰ الحاكم ليأذن له في بيعه فيباع. (وَهُوَ وَثَمَنُهُ قَبْلَ تَمَلُّكٍ أَمَانَةٌ) يعني:

وَإِنْ طَرَأَ قَصْدُ خِيَانَةٍ، وَعَرَّفَ فَاسِقٌ لَقَطَ، وَنَزَعَ مِنْهُ قَاضٍ، وِمِنْ صَبِيٍّ وَلِيٌّ وَعَرَّفَ، وَتَمَلَّكَ حَيْثُ يَقْتَرِضُ لَهُ، وَضَمِنَ صَبِيٌّ بِإِتْلَافٍ لَا تَلَفٍ، وَبِهِمَا وَلِيٌّ قَصَّرَ، وَعَبْدٌ لَقَطَ بِلَا إِذْنٍ فِي رَقَبَتِهِ مَعَ سَيِّدٍ عَلِمَ وَأَهْمَلَ، أَوْ أَقَرَّ مَعَهُ وَهُوَ خَائِنٌ.........

أن يد الملتقط يد أمانة علىٰ عين اللقطة، وكذا علىٰ ثمنها حيث جوزنا بيعها، فما تلف تحت يده من غير تفريط لم يضمن، إن طالت المدة ومضت مدة التعريف ما لم يتلفظ بالتملك، فإن تلفظ به صار ضامنًا؛ لأن الملتقط لا يملك اللقيط حتىٰ يلتقط بالتملك بعد التعريف الواجب، ولا يملك بمجرد مضي مدة التعريف وكذا لو تعدىٰ فيها قبل التملك بأن فعل فيها ما لا يجوز فعله فيها فإنه يصير ضامنًا. (وَإِنْ طَرَأَ قَصْدُ خِيَانَةٍ) يعني: لو أخذ اللقطة للحفظ أو التعريف ثم التملك ثم نوىٰ الخيانة بعد ذلك، لم يصر بمجرد النية ضامنًا. (وَعَرَّفَ فَاسِقٌ لَقَطَ) يعني: أنه يصح التقاط الفاسق، ولكن لا يعتد بتعريفه إلا إذا ضم الحاكم إليه مشرفًا يحض علىٰ تعريفه. (وَنَزَعَ مِنْهُ قَاضٍ) يعني: وينزع الحاكم لقطة الفاسق من يده ويجعلها عند عدل. (ومِنْ صَبِيٍّ وَلِيٌّ) يعني: ويصح التقاط الصبي، ويجب علىٰ الولي انتزاعها منه إن علم. (وَعَرَّفَ وَتَمَلَّكَ حَيْثُ يُقْتَرَضُ لَهُ) يعني: إن الولي يعرف لقطة الصبي، وله أن يتملكها حيث يجوز له الاقتراض للصبي؛ لأن تملك اللقطة كاقتراضها وإن لم ير التملك له حفظها أو يسلمها إلىٰ الحاكم.

(وَضَمِنَ صَبِيٌّ بِإِتْلَافٍ لَا تَلَفٍ) يعني: لو أتلف الصبي اللقطة قبل علم الولي بها ضمنها الصبي بخلاف ما لو تلفت بآفة سماوية فإنه لا يضمنها. وإليه الإشارة بقوله: لا تلف. (وَبِهِمَا وَلِيٌّ قَصَّرَ) يعني: لو أتلف الصبي اللقطة أو تلفت في يده بعد علم الولي وتقصيره في انتزاعها، فالضمان علىٰ الولي في الحالين؛ لأنه يجب منعه عن ذلك. (وَعَبْدٌ لَقَطَ بِلَا إِذْنٍ فِي رَقَبَتِهِ مَعَ سَيِّدٍ عَلِمَ وَأَهْمَلَ، أَوْ أَقَرَّ مَعَهُ وَهُوَ خَائِنٌ) إذا لقط العبد لقطةً، نظرت: فإن أذن له سيده صح التقاطه وكان السيد هو الملتقط، وإن لم يأذن له السيد ولم يعلم حتىٰ تلفت تعلق ضمانها برقبة العبد فقط، وهذا معنىٰ قوله: في رقبته، وإن علمها السيد وأهملها مع العبد حتىٰ تلفت عند العبد فالضمان في رقبة العبد وذمة السيد، وكذا لو أقرها السيد مع العبد وهو خائن، والتقرير قوله: احفظها وهي معك أو نحو ذلك، واحترز بقوله: وهو خائن عما لو قرر السيد اللقطة مع العبد وهو أمين، فإنه يجوز ذلك ويكون تقرير السيد كإذنه في الالتقاط.

وَالأَخْذُ مِنْهُ لَقْطٌ مُبْرِئٌ، وَرَدَّ حَاكِمٌ، وَجَوَازًا بِتَصْدِيقِ وَاصِفٍ وَلَمْ يَبْرَأْ، وَإِنْ تَمَلَّكَ فَبِزَوَائِدَ -لَا مُنْفَصِلَةٍ- وَبِأَرْشِ عَيْبٍ بَعْدُ؛ كَبَدَلٍ إِنْ تَلِفَ، وَقُوِّمَ يَوْمَ تَمَلُّكٍ.

فصل

[في اللَّقِيطِ]

لِحُرٍّ عَدْلٍ رَشِيدٍ لَقْطُ مَنْبُوذٍ بِإِشْهَادٍ وَإِنْ مَيَّزَ، وَتَرْبِيَتُهُ، وَفَرْضًا، وَلِعَبْدٍ بِإِذْنٍ.......

(وَالأَخْذُ مِنْهُ لَقْطٌ مُبْرِئٌ) يعني: لو أخذ السيد اللقطة من العبد أو أخذها أجنبي برئ العبد عن الضمان وصار الآخذ هو الملتقط. (وَرَدَّ حَاكِمٌ) يعني: لو جاء من يدعي اللقطة وأثبت بها فَحَكَمَ له الحاكم، وجب على الملتقط تسليمها إليه بالحكم وبرئ من الضمان. (وَجَوَازًا بِتَصْدِيقِ وَاصِفٍ وَلَمْ يَبْرَأْ) يعني: لو جاء من يدعي اللقطة إلى الملتقط فوصفها بصفاتها ولم يحكم له حاكم لعدم إثباته لكن صدَّقه الملتقط لم يجب الدفع إليه لكن يجوز، ولا يبرأ الملتقط بالتسليم على هذه الحالة، فلو جاء من يدعيها بعد ذلك والحالة هذه وأثبت بها أو صدَّقه الملتقط، وجب عليه الضمان. (وَإِنْ تَمَلَّكَ فَبِزَوَائِدَ لَا مُنْفَصِلَةٍ) يعني: لو ظهر مالك اللقطة بعد أن تملكها الملتقط سلمت إليه مع الزوائد المتصلة، لا المنفصلة الحادثة بعد التملك؛ ومنها الحمل الحادث بعد التملك. (وَبِأَرْشِ عَيْبٍ بَعْدُ) يعني: لو تعيبت اللقطة بعد التملك، ضمن الملتقط أرش العيب، بخلاف ما لو تعيبت قبل التملك. (كَبَدَلٍ إِنْ تَلِفَ، وَقُوِّمَ يَوْمَ تَمَلُّكٍ) يعني: لو تلفت اللقطة بعد التملك في يد الملتقط، ضمنها الملتقط بقيمة يوم التملك لا يوم التلف، بخلاف ما لو تلفت قبل التملك؛ فإنه لا يضمنها وقد تقدم.

فصل

[في اللَّقِيطِ]

(لِحُرٍّ) يحترز عن العبد فإنه لا يجوز له أخذ اللقيط، سواء كان كله رقيقًا أو مبعضًا أو مكاتبًا. (عَدْلٍ) يحترز عن الفاسق، فإنه ليس أهلًا للقط اللقيط، فعرفت من هذا أن الكافر لا يلتقط المسلم. (رَشِيدٍ) يحترز عن غير الرشيد. (لَقْطُ مَنْبُوذٍ بِإِشْهَادٍ وَإِنْ مَيَّزَ وَتَرْبِيَتُهُ وَفَرْضًا) يعني: أن اللقيط هو الذي يوجد مطروحًا من الآدميين بلا متعهد، كان مميزًا أم لا، فيجوز لمن هو بهذه الصفات المذكورات التقاطه، ويجب الإشهاد على اللقيط لحفظ نسبه، وللملتقط الاستقلال بتربية اللقيط بل التقاطه وتربيته فرض كفاية، وهو معنى قوله: وفرضًا. (وَلِعَبْدٍ بِإِذْنٍ)

لَا مُكاتَب إِلَّا نِيَابَةً، وَلِكافِرٍ لَقْطُ كافِرٍ، وَقُدِّمَ سَابِقٌ، ثُمَّ مُقِيمٌ بِقَرْيَةٍ، ثُمَّ بَلَدِيٌّ، وَبَادِيَةٍ اسْتَوَيَا لَا مَهْلَكَةً، ثُمَّ غَنِيٌّ، وَمَعْلُومُ عَدَالَةٍ، ثم يُقْرَعُ، وَنُقِلَ إِلَىٰ مِثْلٍ، وَمِنْ بَدْوٍ لِقَرْيَةٍ، وَمِنْهُمَا لِبَلَدٍ، وَلَا عَكْسَ، وَاسْتَقَلَّ بِحِفْظِ مَالِهِ؛ كَدَارٍ حَوَتْهُ، وَمَا عَلَيْهِ، وَتَحْتَهُ، لَا دَفِينًا وَقَرِيبًا، وَأَنْفَقَ مِنْهُ بِقَاضٍ، ثُمَّ أَشْهَدَ،..........

يعني: إذا أذن له السيد جاز فيكون السيد هو الملتقط حينئذٍ، ولا يجوز بغير إذن السيد. (لَا مُكاتَبٍ إِلَّا نِيَابَةً) يعني: وإن أذن له السيد فلا يجوز إلا أن يقول السيد للمكاتب: التقطه لي، فإنه يجوز حينئذٍ ويكون اللقط للسيد، وهو معنىٰ قوله: إلا بنيابة. (وَلِكافِرٍ لَقْطُ كافِرٍ) يعني: إذا كان الملتقط حرًّا ولا يلتقط الكافر مسلمًا، بخلاف المسلم، فإن له لقط الكافر؛ لأنه ربما كان سببًا لإسلامه. (وَقُدِّمَ سَابِقٌ ثُمَّ مُقِيمٌ بِقَرْيَةٍ ثُمَّ بَلَدِيٌّ وَبِبَادِيَةٍ اسْتَوَيَا) يعني: لو ازدحم اثنان علىٰ اللقيط قدم السابق منهما، فإن أتيا معًا قدم المقيم بقرية اللقيط فيها علىٰ بلدي مسافر؛ وهو معنىٰ قوله: ثم مقيم بقرية، فإن كانا مسافرين معًا قدم البلدي علىٰ القروي، وهو معنىٰ قوله: ثم بلدي، فإن اجتمع بلدي وبدوي علىٰ اللقيط في البادية وللبدوي موضع راتب، فهما سواء، وهو معنىٰ قوله: وببادية استويا. (لَا مَهْلُكَة) يعني: لو حضر بلدي وبدوي معًا إلىٰ اللقيط في مهلكة، فلا يستويان، بل البلدي أولىٰ. (ثُمَّ غَنِيٌّ وَمَعْلُومُ عَدَالَةٍ) يعني: لو استويا في كونهما بدويين أو بلديين أو قرويين قدم غني علىٰ فقير، ويقدم أيضًا معلوم العدالة علىٰ مجهول العدالة. (ثم يقرع) يعني: لو استويا في الصفات، أقرع بينهما.

(وَنُقِلَ إِلَىٰ مِثْلٍ، وَمِنْ بَدْوٍ لِقَرْيَةٍ، وَمِنْهُمَا لِبَلَدٍ، وَلَا عَكْسَ) يعني: أنه يجوز للملتقط نقل اللقيط من باديةٍ إلىٰ قريةٍ ومن القرية والبادية إلىٰ بلد، ولا يجوز العكس؛ لأن البلد أرفق للقيط من القرية والبادية، والقرية أرفق به من البادية. (وَاسْتَقَلَّ بِحِفْظِ مَالِه) يعني: أنه يجوز للملتقط أن يستقل بحفظ مال اللقيط من غير إذن القاضي. (كَدَارٍ حَوَتْهُ، وَمَا عَلَيْهِ، وَتَحْتَهُ) يعني: أن هذه ونحوها أموال اللقيط، فإذا وجد في دار يسكن فيها غيره فجميعها له، وما وجد عليه من ثياب ودرهم في جيبه أو منشورة فوقه، وما وجد تحته من فراش، فكل ذلك له وكذا دابة زمامها في يده أو مربوطة إليه. (لَا دَفِينًا وَقَرِيبًا) يعني: لو وجد اللقيط في صحراء ووجد تحته مال مدفون أو وجد المال قريبًا منه، فليس له. (وَأَنْفَقَ مِنْهُ بِقَاضٍ، ثُمَّ أَشْهَدَ) يعني: لا يستقل الملتقط بالإنفاق علىٰ اللقيط من مال الملتقط إلا بإذن الحاكم، فإن لم يجد الحاكم

ثُمَّ هِيَ عَلَىٰ بَيْتِ المَالِ، ثُمَّ مِنْ أَغْنِيَاءِ بَلَدِهِ إِقْرَاضٌ، وَلَقِيطٌ جُوِّزَ مِنْ مُسْلِم مُسْلِمٌ فَإِنْ كَفَرَ فَأَصْلِيٌّ إِنْ أَمْكَنَ؛ كَطِفْلِ أَحَدُ أُصُولِهِ أَوْ مَتَىٰ سَبَاهُ وَحْدَهُ مُسْلِمٌ، لَا هَذَانِ، وَلَحِقَ بِذِمِّيٍّ ادَّعَاهُ، لَا فِي كُفْرٍ حَتَّىٰ يَثْبُتَ، وَهُوَ حُرٌّ يُقْتَصُّ بِهِ مِنْ حُرٍّ مُسْلِمٍ، لَا إِنْ بَلَغَ وَسَكَتَ، بَلْ دِيَة،..

أشهد على النفقة. (ثُمَّ هِيَ عَلَىٰ بَيْتِ المَالِ، ثُمَّ مِنْ أَغْنِيَاءِ بَلَدِهِ إِقْرَاضٌ) يعني: إذا لم يكن للقيط مال خاص كما ذكرناه ولا مال عام، وهو الموقوف علىٰ اللقيط أو الموصىٰ لهم به ونحو ذلك، فإن نفقة اللقيط عند فقد أحد المالين المذكورين يكون علىٰ بيت المال، فإن لم يكن بيت المال اقترض عليه القاضي من بعض أغنياء بلد اللقيط، وهو معنىٰ قوله: ثم أغنياء بلده: إقراض. (وَلَقِيطٌ جُوِّزَ مِنْ مُسْلِم مُسْلِمٌ؛ فَإِنْ كَفَرَ فَأَصْلِيٌّ إِنْ أَمْكَنَ) يعني: إذا أمكن أن يكون أبو اللقيط مسلمًا بأن وجد في دار الإسلام أو في الشرك وهناك مسلمون أو مسلم واحد وأمكن كونه منه ولو بتجويز علىٰ بُعد، فهو مسلم في هذه الأحوال تغليبًا للإسلام، فإن بلغ ووصف الكفر فهو كافر أصلي لا مرتد؛ وهو معنىٰ قوله: فإن كفر فأصلي. (كَطِفْلِ أَحَدُ أُصُولِهِ) اعلم أن هاتين الجهتين يحكم بإسلام الصبي فيهما ولا يفرضان في لقيط، وذلك أن ولد المسلم مسلم، سواء كان المسلم أبويه معًا أو أحدهما أو أحد أجداده وجداته، وإن علا سواء أسلم الأعلىٰ من أصوله والأقرب كافر أم لا، فإنه يحكم بإسلام الصبي في جميع ذلك الثانية قوله. (أَوْ مَتَىٰ سَبَاهُ وَحْدَهُ مُسْلِمٌ) يعني: لو سبا مسلم صبيًا حربيًا، نظرت: فإن سباه وحده إن لم يكن أحد أصول الطفل معه تبع السابي في الإسلام، فإن كان المسبي أحد أصوله تبع الأصل ولا يتبع السابي، فإن بلغ الصبي في هاتين المسألتين ووصف الكفر، فهو مرتد. (لَا هَذَانِ) يعني: لأن كفر من حكم بإسلامه بأحد هاتين الجهتين، فإنه لا يكون كافرًا أصليًا بل يكون مرتدًا.

(وَلَحِقَ بِذِمِّيٍّ ادَّعَاهُ، لَا فِي كُفْرٍ حَتَّىٰ يَثْبُتَ) يعني: لو ادعىٰ ذمي نسب اللقيط وأمكن، نظرت: فإن أقام بيِّنة لحقه نسبًا وكفرًا، وإن لم يقم البينة تبعه في النسب ولا يتبعه في الكفر. (وَهُوَ حُرٌّ) يعني: أن اللقيط محكوم بحريته؛ لأن الأصل في الآدميين الحرية. (يُقْتَصُّ بِهِ مِنْ حُرٍّ مُسْلِمٍ لَا إِنْ بَلَغَ وَسَكَتَ بَلْ دِيَة) يعني: إذا قتل اللقيط المحكوم بإسلامه، نظرت: فإن قتل قبل بلوغه وجب القصاص، وإن قتل بعد بلوغه، نظرت أيضًا: فإن كان قد أفصح بالإسلام

وَحُدَّ قَاذِفُهُ، وَبَيْتُ المَالِ عَاقِلَتُهُ وَوَارِثُهُ، وَإِنْ اسْتَلْحَقَاهُ وَأَمْكَنَ وَلَا بَيِّنَةَ فَقَائِفٌ ذَكَرٌ عَدْلٌ مُجَرَّبٌ بِعَرْضِ أَصْنَافٍ فِي كُلِّ صِنْفٍ وَلَدٌ لِبَعْضٍ؛ كَأَنْ وَطِئَ، وَبِتَخَلُّلِ حَيْضَةٍ لَغَا الأَوَّلُ، لَا فِرَاشُ زَوْجٍ، فَإِنْ أَلْحَقَهُ بِزَيْدٍ ثُمَّ بِعَمْرٍو لَمْ يَنْتَقِلْ، ثُمَّ مَنْ مَالَ إِلَيْهِ بَالِغًا،......

بعد البلوغ وجب الحد، وإن لم يفصح بالإسلام بعد بلوغه وقد تمكن منه فلا يقتص به من المسلم بل تجب ديته. (وَحُدَّ قَاذِفُهُ) يعني: لو طالب اللقيط قاذفه بالحد فادعىٰ القاذف رق اللقيط وأنكر اللقيط الرق، صُدِّق اللقيط بيمينه ويحد القاذف، ولا يخفىٰ أن هذا إذا قذف بعد بلوغه، وإلا فالتعزير. (وَبَيْتُ المَالِ عَاقِلَتُهُ وَوَارِثُهُ) يعني: لو جنىٰ اللقيط خطأ أو شبه عمد قبل ثبوت نسبه فلا عاقلة له إلا بيت المال وإذا مات ورثه بيت المال.

(وَإِنْ اسْتَلْحَقَاهُ وَأَمْكَنَ وَلَا بَيِّنَةَ فَقَائِفٌ) يعني: لو استلحق اللقيط اثنان وكان يمكن أن يكون من كل واحدٍ منهما، نظرت: فإن أقام أحدهما بيِّنةً دون الآخر قضىٰ له، وإن أقاما بيِّنتَيْنِ متعارضتين أو لم يكن لأحدهما بينة عرض علىٰ القائف. (ذَكَرٌ) يعني: فلا يجوز أن يكون القائف أنثىٰ ولا فاسقًا ولا عبدًا ولا صبيًا، ولا يكون اثنين. (عَدْلٌ) يعني: ويشترط أن يكون القائف عدلًا، فلا يجوز أن يكون فاسقًا. (مُجَرَّبٌ) يعني: ومن شروط القائف أن يكون مجربًا. (بِعَرْضِ أَصْنَافٍ فِي كُلِّ صِنْفٍ وَلَدٌ لِبَعْضٍ) يعني: أن هذه صفة القائف، وهو أن يؤتىٰ بجماعة من الرجال والنساء فيهم ولد معروف النسب من بعضهم، فيقال للقائف: مَن أبو هذا أو أمه؟ فإن أصاب أُتي بجماعةٍ كذلك، فإن أصاب أُتي بجماعةٍ ثالثة، فإن أصاب أُتي باللقيط والمدعين، فمن ألحقه القائف به منهما لحقه. (كَأَنْ وَطِئَ وَبِتَخَلُّلِ حَيْضَةٍ لَغَا الأَوَّلُ لَا فِرَاشُ زَوْجٍ) يعني: لو وطئ اثنان امرأةً بشبهةٍ في طهرٍ واحدٍ فأتت بولد، فإنه يعرض علىٰ القائف، بخلاف ما لو تخلل بين وطئيهما حيضة وأمكن أن يكون من الثاني، فإنه يكون للثاني إلا أن يكون الأول زوجًا، والثاني صاحب شبهة، فإن الولد يعرض علىٰ القائف والحالة هذه؛ لأن الحيض لا ينسخ فراش الزوج. (فَإِنْ أَلْحَقَهُ بِزَيْدٍ ثُمَّ بِعَمْرٍو لَمْ يَنْتَقِلْ) يعني: لو ألحق القائف اللقيط بأحد المتداعيين ثم ألحقه بالآخر لحق بالأول لا الثاني؛ لأن الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد. (ثُمَّ مَنْ مَالَ إِلَيْهِ بَالِغًا) يعني: فإن لم يكن قافة أو كانوا وأشكل عليهم أو ألحقوه بهما، أو نفوه عنهما تُرك إلىٰ أن يبلغ، ثم يُنسب إلىٰ من يميل إليه طبعه منهما وتقوىٰ بقلبه أنه أبوه، قال في «التمشية»: نعم لو

وَإِنْ قَالَ كُلٌّ: لَقَطْتُهُ فَالْيَدُ، وَرَقَّ مَجْهُولٌ بِدَعْوَىٰ ذِي يَدٍ لَمْ يَلْتَقِطْ، لَا وَهُوَ بَالِغٌ حِينَئِذٍ وَجَحَدَ، أَوْ بِبَيِّنَةٍ بَيَّنَت سَبَبَهُ؛ كَابْنِ أَمَتِهِ، أَوْ بِإِقْرَارٍ، لَا فِيمَا يَضُرُّ غَيْرَهُ فِي تَصَرُّفٍ سَابِقٍ؛ فَيُبَقَّىٰ نِكَاحُهَا بِالأَقَلِّ مِنْ مُسَمَّىٰ وَمَهْرِ مِثْلٍ،.........

وجد قائف عرض عليه واعتمدناه وقدمناه علىٰ انتسابه؛ لأنه حجة ونفقة مدة الإشكال عليهما، فإذا ثبت لأحدهما رجع عليه الآخر بما أنفق، هذا لفظه في «التمشية» بحروفه؛ قال شيخنا الولي بن الصديق: إنما يرجع بشرط أن يكون الإنفاق بإذن الحاكم ونقله عن الرافعي وصاحب «الكفاية». انتهىٰ، ولعل إطلاق «التمشية» محمول علىٰ ما فصَّله الرافعي.

(وَإِنْ قَالَ كُلٌّ: لَقَطْتُهُ فَالْيَدُ) يعني: لو ادعىٰ كل أن حضانة اللقيط له لكونه الملتقط أو لا، نظرت: فإن كان في يد أحدهما قدم صاحب اليد، وإلا قدم الحاكم من يراه منهما. (وَرَقَّ مَجْهُولٌ بِدَعْوَىٰ ذِي يَدٍ لَمْ يَلْتَقِطْ، لَا وَهُوَ بَالِغٌ حِينَئِذٍ وَجَحَدَ) يعني: لو رأينا مجهول الحرية في يد من يدعي رِقَّه، نظرت أيضًا: فإن كانت يد المدعي يد التقاط لم تقبل دعوىٰ الملك إلا ببينة، وإن لم يكن ملتقطًا، نظرت أيضًا: فإن كان المجهول صغيرًا فهو رقيق بنفس الدعوىٰ، سواء أقر بالرق بعد بلوغه أو أنكر، وإن لم يكن هذا المجهول حين ادعىٰ عليه الرق صبيًّا بل كان بالغًا، نظرت أيضًا: فإن أقر للمدعي بما يدعيه ثبت عليه حكم الرقيق، وإن كذبه فلا. (أَوْ بِبَيِّنَةٍ بَيَّنَت سَبَبَهُ؛ كَابْنِ أَمَتِهِ) يعني: فإن لم يكن المجهول تحت يد المدعي، لم يثبت رِقُّه إلا أن يقيم المدعي بينةً برِقِّه، ويشترط في هذه البينة أن تبين من أين ملكه هذا المدعي بشراء أو إرث أو هو ابن أمته أو نحو ذلك؟ وإليه الإشارة بقوله: أو ببينة بينت سببه كابن أمته. (أَوْ بِإِقْرَارٍ) يعني: وإذا أقر مجهول الحرية برقٍّ لإنسان وكان هذا ممن يقبل إقراره بالرق وصدَّقه المقر له، ثبتت عليه أحكام الرق. (لَا فِيمَا يَضُرُّ غَيْرَهُ فِي تَصَرُّفٍ سَابِقٍ) يعني: حيث قبلنا إقرار المجهول بالرق وكان قد تصرف قبله تصرفات لا تنفذ إلا من حر، نظرت فيها: فما كان منها ما لو أبطلناه ضر بغير المقر الرق لم نبطله، وما ضر المقر وحده أبطلناه، وسيأتي تمثيله. (فَيُبَقَّىٰ نِكَاحُهَا) يعني: لو كانت المقرة امرأةً وقد تزوجت أبقينا نكاحها؛ لأن إبطاله يضر بغيرها. (بِالأَقَلِّ مِنْ مُسَمَّىٰ وَمَهْرِ مِثْلٍ) يعني: وليس لها إلا أقل الأمرين المسمىٰ أو مهر

فَإِنْ غُرَّ خُيِّرَ، وَالوَلَدُ قَبْلَهُ حُرٌّ، وَتَعْتَدُّ وَتُسَلَّمُ كَحُرَّةٍ، وَلِمَوْتٍ كَأَمَةٍ، وَفُسِخَ نِكاحُهُ بِنِصْفِ المُسَمَّىٰ، وَبِكلِّهِ إِنْ دَخَلَ، وَتُؤَدَّىٰ دُيُونُهُ مِمَّا فِي يَدِهِ وَكَسْبِهِ، وَلَغَا إِنْ تَقَدَّمَهُ إِقْرَارٌ بِحُرِّيَّةٍ أَوْ بِرِقٍّ لِغَيْرٍ وَإِنْ كَذَّبَ.

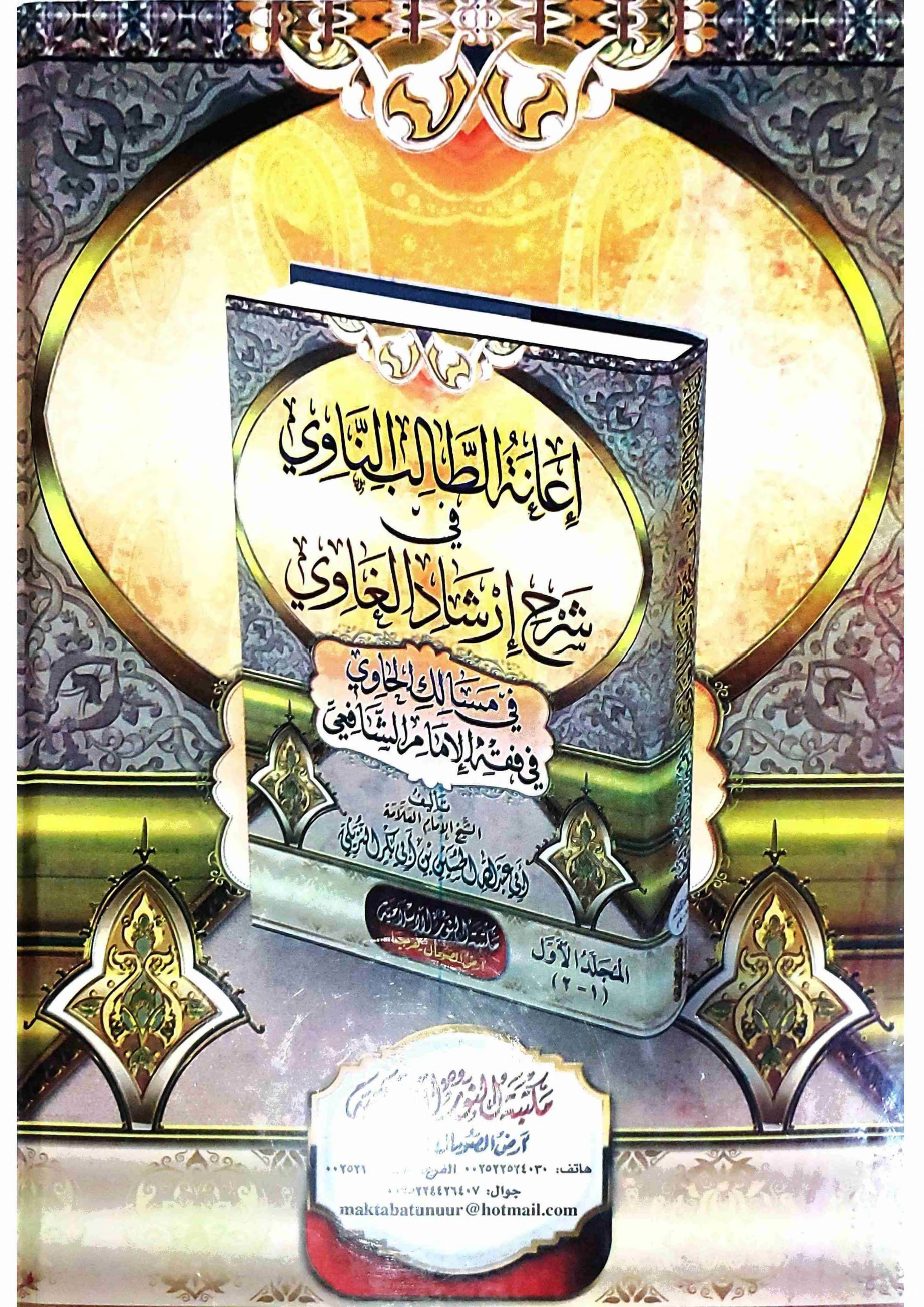
المثل من الإماء مؤاخذة لها بإقرارها. (فَإِنْ غُرَّ خُيِّرَ) يعني: إذا تزوجت اللقيطة بحرٍّ يشترط أنها حرةٌ، ثم أقرت بالرق ثبت لزوجها الخيار، قال في «التمشية»: ونقل في «الروضة» أن له الخيار مطلقًا إلا عن الشيخ أبي علي، فإنه نقل توقف الخيار علىٰ ما إذا اشترطت الحرية، ثم قال: إنه إذا جاز وجب المسمىٰ، قال في «التمشية»: وقد يستشكل من حيث إن السيد يقول: نكاحها بغير إذني فاسدٌ، وإنما يجب المهر بوطء الشبهة؛ فكيف يجب المسمىٰ عند الإجازة والحالة هذه. (وَالوَلَدُ قَبْلَهُ حُرٌّ) يعني: لو كانت المسألة بحالها، فالولد الحاصل قبل إقرار اللقيطة المزوجة بالرق حرٌّ والحاصل بعده رقيق. (وَتَعْتَدُّ وَتُسَلَّمُ كَحُرَّةٍ وَلِمَوْتٍ كَأَمَةٍ) يعني: لو كانت المسألة بحالها فطلقت بعد الإقرار، فإنها تعتد عدة حرةٍ، وإن لم تطلق وجب تسليمها إلىٰ الزوج ليلًا ونهارًا كما تسلم الحرة، فإن مات زوجها وجب عليها عدة أمة، وهو معنىٰ قوله: ولموتٍ كأمةٍ.

(وَفُسِخَ نِكاحُهُ بِنِصْفِ المُسَمَّىٰ وَبِكُلِّهِ إِنْ دَخَلَ) يعني: فلو كان المقر بالرق رجلًا، وكان قد تزوج قبل إقراره انفسخ نكاحها مؤاخذة له بإقراره، ثم ينظر: فإن حكمنا بانفساخ نكاحه قبل أن يطأها وجب عليه نصف المسمىٰ؛ لأنا لو أبطلنا المهر كله لضر غيره، وإن كان وطئ وجب عليه كل المسمىٰ. (وَتُؤَدَّىٰ دُيُونُهُ مِمَّا فِي يَدِهِ وَكَسْبِهِ) يعني: ويؤدي ديون هذا المقر مما في يده وقت الإقرار ومما يكسبه بعد الإقرار، وما بقيٰ فإنه يتعلق بذمته. (وَلَغَا إِنْ تَقَدَّمَهُ إِقْرَارٌ بِحُرِّيَّةٍ أَوْ بِرِقٍّ لِغَيْرٍ وَإِنْ كَذَّبَ) يعني: إنما يصح إقرار مجهول الحرية بالرق إذا لم يكن صدر منه إقرار بحرية، فإن كان قد أقر قبله بحرية لم ينفذ إقراره بالرق بعد ذلك، وكذا لو أقر بالرق لإنسانٍ ثم أقر لغيره، لم يثبت الرق للثاني، سواء صدَّقه الأول أو كذَّبه؛ لأنه إذا كان صدَّقه فبتر له، وإن كان كذَّبه فقد اعترف المجهول بأنه لا ملك عليه لغير الأول.

الفهرس

الجزء الأول

الجزء الثاني


إعانة الطالب الناوي
في
شرح إرشاد الغاوي
في مسالك الحاوي
في فقه الإمام الشافعي
تأليف
الشيخ الإمام العلامة
أبي عبد الله الحسين بن أبي بكر الزبيدي
المجلد الأول
(١ - ٢)
هاتف: ٠٠٢٥٢٢٥٢٤٠٣٠
جوال: ٠٠٢٥٢٢٤٤٢٦٤٠٧
maktabatunuur@hotmail.com